تقرير
٤٤٤

شرح شفا

اوچنجی جلد

نسخ بارز

صحيفه	ورق	سطر
٥٢٧	٢٦٤	٢١

MURAD MOLLA KÜTÜPHANESİ
Kısmı
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No
Tasnif

٤٤٤

Murat Molla Halk Kütüphanesi
Eski Kayıt No: 450
Yeni Kayıt No.: 315/3
Tasnif No.: 297.2

بسم الله الرحمن الرحيم

واما قوله صلى الله عليه وسلم لما كان هذا الباب معقودا لعصمة الانبياء في
عقايدهم واحوال قلوبهم واقوالهم وافعالهم قدم الكلام على الاول لانه الاهم والاساس
واعقبه بالثاني وهو ما يتعلق باقوالهم فقال قامت الدلايل اي صحت وثبتت
فصادت كالعماد والسناد الذي يقوم به غيره والدلايل جمع دليل وقد قال ابن مالك
في شرح كافيته انه لو بات فعايل جمعا لفعيل اسم جنس وان جاز بطريق القياس
وفي الايات البينات انه يحتمل ان يكون جمع دلالة بمعنى دليل وفعالة يجمع على
فعايل قياسا مطردا وقد قال امام الحرمين ان الدليل يسمى دلالة والظاهر انه
مجاز انتهى الواضحة اي الظاهرة القاطعة العقلية والنقلية من الايات
والبراهين بصحة المعجزة اي المعتضدة بصحة معجزاته او الباء تجريدية كما في
قوله فاسئل به خبيرا على احد القولين وهذا احسن واقوى على صدقه اي انه
صادق فيما اخبر به ووجه الدلالة مقرر في الاصول والاصح انها دلالة عقلية
اظهر من الشمس واجمعت الامة على صدقه وصدق اخباره فيما كان طريقه
البلاغ وهو مصدر او اسم مصدر بمعنى التبليغ عن ربه مما اوحي اليه لانه
لازم لرسالته معصوم فيه اي فيما امر بتبليغه للخلق عن ربه من الاخبار
متعلق بمعصوم عن شي منها اي مما طريقه البلاغ ملتبسا بخلاف ما هو به
الباء بمعنى على او للملابسة اي لا يخالف شي من اخباره الواقع لا قصدا
لخلاف حتى يكون كذبا ولا عمدا ان فسر بالقصد فهو عطف تفسير كما قال الراغب
وان قيل القصد ما كان لسبب والعمد ما كان بلا سبب كما قال التلمساني فهو
تاسيس وهو الاولى ولا سهوا او غلطا الاول ما كان بغير قصد والثاني
ما قصد خطا اظنه واقعا وفي نسخة وغلطا بالواو والواو اولى هنا اما تعمد
الخلف قيل انه بضم الخاء بمعنى الكذب في اخباره عن امر مستقبل والكذب يكون عن

الماضي وقيل انه بفتحها وسكون اللام بمعنى الباطل واصل معناه القبيح الردي
ومنه المثل سكت الفا ونطق خلفا وتفسيره بالمخالفة غير متجه الا انه
يريد مخالفة الواقع فيرجع لما قبله في ذلك اي في الاخبار عما طريقه البلاغ
فمنتف عنه لانه منزه عنه غير لايق بمقامه بدليل المعجزة متعلق
بقوله منتف القايم مقام قول الله لمن بعث اليهم الرسول صدق رسولي
ونبيي فيما قال لكم وبلغكم عني بدليل معجزته التي هي برهان قاطع على
صدق دعواه باطباق اهل الملة اي اتفاقهم على ذلك واصل معنى الاطباق
جعل شي مطابقا لاخر اي موافقا له اجماعا منصوب بنزع الخافض اي اطباقهم
ثابت بالاجماع منهم وقوله اهل الملة اشارة الى بطلان قول البراهمة والصابية
باستحالة ثبوت النبوات عقلا كما تبين في علم الكلام ثم اختلفوا بعد ذلك
فذهبت المعتزلة وبعض الشيعة الى انها واجبة عقلا من جهة اللطف
وذهب الاشعري واهل السنة الى القول بجوازها عقلا ووقوعها عيانا
وادلتهم مفصلة في كتب الكلام ولما كان كل خبر محتملا للصدق والكذب
من حيث هو قالوا الدليل على صدقه معجزته ولا يرد عليه قول المنكرين
انها فعل والفعل من حيث هو لا يدل على الاختصاص بشخص معين الا باقترانه
لدعواه وللاقتران اسباب اخر كالخرق لعادة احوال مختلفة واذا احتملت
الوجوه عقلا لم تثبت الدلالة لان القرينة والتحدي دالان على بطلان
هذه الحالات وسبيل تعريف الله عباده صدق الرسالة بالايات الخارقة
للعادة كسبيل تعريفهم الهيته بالايات الدالة عليها والتعريف يكون
بالقول تارة وبالفعل اخرى فالتعريف بالقول كقول الله للملايكة اني
جاعل في الارض خليفة وبالفعل كتعجيزهم عن معارضة ما علمه من الاسما
وتعجيزه الخلق عن معارضة القران المنزل على نبينا صلى الله عليه وسلم
ودلالة المعجزة على صدقه دلالة عقلية وهذا معنى ما قاله المصنف
كما تقرر في علم الكلام واما وقوعه اي وقوع خبره على خلاف ما هو
عليه فيما طريقه البلاغ على جهة الغلط من غير تعمد ولا قصد منه
بل بسهو ونحوه فبهذه السبيل اي طريق انتفايه كطريق انتفاء العمد
فيه عنه فان الدليل الدال عليه دال على انتفا هذا ايضا الا ان الاول
متفق عليه وهذا مختلف فيه لكونهما على نهج واحد عند الاستاذ بضم
الهمزة وسين مهملة ومثناة والف وذال معجمة وهي كلمة معربة معناه
الرييس في علم او صناعة وتفصيله في كتابنا شفا العليل فيما في كلام
العرب من الدخيل ابي اسحاق الاسفرايني وهو ابراهيم بن محمد بن ابراهيم

ابن مهران واسفراين بكسر الهمزة وفتح الفا بلدة بخراسان وهو امام جليل
متبحر في علوم الدين كلاما وفروعا واصولا توفي بنيسابور يوم عاشورا سنة
ثمان عشرة واربعمائة • ومن قال بقوله • واتبعه في هذه المسئلة يعني ان
المعجزة تدل على صدقه في كل ما قاله وانه لا يصدر عنه ما يخالف الواقع
قصدا ولا غلطا وسهوا بطريق من الطرق فمعجزته كما دلت على نبوته دلت
على صدقه وهذا القول ارتضاه المصنف • ومن جهة الاجماع • الدال
على انه لم يصدر الكذب قصدا ولا سهوا وهو معطوف على قوله بهذا السبيل
فقط • اى الدال على ذلك انما هو المعجزة والاجماع لا دليل عقلي غيرهما • ه
وورود الشرع بانتفا ذلك • اى انه ورد في الايات المتواترة والاحاديث
الصحيحة ما يدل على ما ذكر من انه على هدى وانك لعلى خلق عظيم
مما يدل عليه صريحا وتلويحا ومما يدل على ذلك عصمة النبي • صلى الله عليه وسلم
وهي ملكة نفسانية تمنع عن النقايص والمعاصي والكلام بما يخالف الواقع
نقيصة تاباها العصمة وفي دلالة ذلك على عدم صدور السهو منه فيه نظر
لامن مقتضى • اسم مفعول اى ليس مما تدل عليه المعجزة دلالة التزامية عقلية
كدليل اعتق عبدك عني عن بعه لي نفسا • اشارة الى المعجزة دخل ما في
ذلك عند القاضي ابي بكر الباقلاني المالكي بتشديد اللام كما تقدم وهذا
مرتبط بقوله ومن جهة الاجماع الى هنا • ومن وافقه على مذهبه والحاصل
انه صادق فيما طريقه البلاغ والدال على صدقه معجزته عند الاسفرايني
وعند الباقلاني ورود الشرع بذلك واجماع الامة على عصمته وسبب
الاختلاف ونتيجته ما اشار اليه بقوله لاختلاف • وقع • بينهم • اى بين
الاسفرايني واتباعه وبين الباقلاني ومن وافقه • في مقتضى دليل
المعجزة • اى في دلالتها على صدقه وانها بمنزلة قول الله انه صادق
ام لا • لا نطول بذكره • فانه بحث طويل صعب المدرك • فنخرج عن غرض
هذا الكتاب • الذي وضع لبيان شرف قدر المصطفى من غير تطويل
واطناب بل من غير تعرض للمباحث الكلاميه • فلنعتمد • اى ما هو اصل
مقصود كاف فيما قصدناه • على ما وقع عليه اجماع المسلمين • من غير تعرض
للادلة العقلية وما اجمعوا هو • انه لا يجوز • بتخفيف الواو وتشديدها
عليه صلى الله عليه وسلم • خلف في القول • اى ما يخالف الحق الواقع
في ابلاغ الشريعة • اى فيما طريقه ذلك مما امر بتبليغه • والاعلام بما
اخبر به عن ربه وما اوحاه اليه من وحيه • الذي نزل عليه الملك به
بوجه من الوجوه وفي حال من الاحوال • لا على وجه العمد • بان يتعمد الاخبار

بخلاف

٢

بخلاف الواقع • ولا على غير عمد • من خطا ونسيان كما تقدم • ولا في حال الرضى
والسخط • بفتحتين او ضم فسكون وهي كراهة ذلك الامر المخبر به او في حال
رضاه عمن خاطبه وسخط عليه والرضى يقابله • كما في حديث اللهم اني
اعوذ بك برضاك من سخطك ويكون في مقابل الجبر والاكراه كما فعله برضاه
اى اختياره وارادته لا قهرا وجبرا وعلى الوجهين يدور ان الله يرضى بالكفر
لعباده ام لا كما وقع بين الماتريدية والاشعرية • وفي تفسير قوله ولا يرضى
لعباده الكفر هل المراد جميع عباده او خلصهم والاضافة تشريفيه كما فصل
في محله • والصحة والمرض • اي لا يقع منه ذلك في صحته ولا في حال مرضه
واختلال مزاجه الذي قد يشوش الفكر بما يودي لمثله • وذكر دليلا على
ما قاله من السنة فقال • وفي حديث عبد الله بن عمرو • بن العاص بن وايل
السهمي الصحابي المشهور وهذا الحديث رواه عنه الامام احمد وابو داود
والحاكم وصححوه وفيه • قلت يا رسول الله اكتب كلما اسمعه منك قال نعم
اي اكتب كلما سمعته مني • قلت في الرضى والغضب • اى في حالتيك هاتين
قال نعم • اى اكتب ما تسمعه في حال رضاي وغضبي • فاني اقول في ذلك المذكور
كله من حالتي الرضى والغضب • الا حقا • فلا يصدر عنه ما يخالف الواقع
لا عمدا ولا غيره لعصمة الله له في افعاله واقواله كلها واشار
بذلك لتقضيه او لرفعة محله في الصدق وفيه رد على من منع كتابة الحديث
ونقله عن بعض الصحابة والتابعين وقال انهم كرهوه لحديث لا تكتبوا عني
شيا غير القران ومن كتب عني غيره فليمحه كما رواه مسلم والبخاري في قصة
ابي شاه عام الفتح وقد اجيب عنه بانه منسوخ او انه مخصوص بعصره
في حال حياته اما بعده فصار واجبا او المراد النهي عن كتابة الحديث مع
القران مختلطا به او المراد لا تكتبوا عني شيا كنت قلته ثم جا القران بما
يخالفه واول ما دونت كتب الحديث في زمن عمر بن عبد العزيز كما ذكره
الطبري في كتاب ينافيه • ولنرد • بالمعجزة من الرتبة • فيما اشرنا اليه
بما مضى قريبا • من دليل المعجزة • اي دلالتها • عليه • اى ما دل • نبينا
مفعول مقصود وهو توضيح وتاييد لما قاله الاسفرايني • فنقول • تفصيل
لهذه الرتبة • اذا قامت المعجزة • من اقامة الدليل اي دلت • على صدقه
صلى الله عليه وسلم في كل ما اخبر به عن الله • وانه لا يقول الا حقا • وصدقا
لنزاهته عما سواه وعصمة الله له عما عداه • وان المعجزة قايمة مقام
قول الله صدقت • في كل ما قلت لدلالتها على ذلك بطريق الاقتضا •
والاستلزام فصارت عبارة عنه بطريق الكناية • فيما نذكره • ويخبر به

عني وهو يقول اني رسول الله • الذي ارسله • اليكم لابلغكم ما ارسلت به
اليكم • مما اوحاه الله الي وامرني بتبليغه • وابين لكم ما نزل عليكم
وفي نسخة اليكم وتنزيله عليهم بواسطته صلى الله عليه وسلم والمراد بنزوله
عليهم وصوله اليهم ونزوله على نبي بين اظهرهم والنزول في القران تارة
ينسب الى النبي وحده فيقال نزل وتارة الي الامة فالمراد بالاول مشافهته
بالوحي له وبالثاني مطلق الوصول والبلاغ اوهو من قبلهم فاقبلوا
قبلا والقابل واحد منهم ودلالة المعجزة على صدقه تقدم بيانها وظهورها
على يد الكاذب ممتنع عقلا وعادة وقال الشهرستاني في نهاية الاقدام
من اصطفاه الله لرسالته واجتباه لدعوته كساه ثوب جمال في الفاظه
واخلاقه واحواله فتعجز الخلايق عن معارضة شي من ذلك فتصير جميع
حركاته معجزة للناس كما صارت حركات الناس معجزة لما دونهم من الحيوانات
وما ينطق عن الهوي • اي لا يصدر عنه او بمجرد هوى نفسه وتشهيه
ان هو الا وحي يوحي • اليه وتقدم بيانه وبيان انها لا تدل على انه
لا يجوز له الاجتهاد • وقد جاءكم الرسول بالحق من ربكم • فلا يصدر عنه
ما يخالف الواقع • وما اتاكم الرسول فخذوه • اي تمسكوا به • وما نهاكم
عنه فانتهوا عنه ولا تقربوه لانه انما يامركم بما وانما ينهاكم عما نهى الله
عنه فان فسرت بما اعطاكم من الفي خذوه وما نهاكم عنه من الفي لا تاخذوه
فانه انما يعطي ويمنع بامر الله دل على ما ذكر ايضا بطريق الفحوى والقياس
ولا يقال ان الاية لا تدل على المراد على هذا التفسير • ولا يصح ان يوجد
منه • صلى الله عليه وسلم • في هذا الباب • وهو ما طريقه البلاغ
عن الله • خبر • سمع منه او صح عنه • بخلاف مخبره • بضم اوله وسكون
ثانيه وضم ثالثه وتخفيفه اى لا يصدر عنه خبر غير مطابق للواقع
على اي وجه كان • خبره الصادر عنه • فلو جوزنا عليه • صلى الله عليه
وسلم • الغلط والسهو • فيما بلغه عن الله وقد حماه الله عنه • لما تميز
لنا من غيره • اي ما تميز صوابه الواجب اتباعه عن غيره او خبر عن
خبر غيره • ولا اختلط الحق بالباطل • ولم يتميز احدهما عن الاخر •
فالمعجزة • الخارقة للعادة المتحدى بها كما تقدم • مشتملة على تصديقه
اي ثبوت صدقه فيما اخبر به عن ربه • جملة واحدة • اى في جميع ما جا به
من جميع اخباره وما بلغه عن الله • من خصوص • اي تخصيص لامر دون
امر بدليل يقوم على التخصيص • فتنزيه النبي • صلى الله عليه وسلم
وتبرئة ساحته فيما بلغه عن ربه • عن ذلك كله • اي ان يقع منه اخبار

بما يخالف الواقع قصدا او غلطا او سهوا • واجب • وقوعه واعتقاده
برهانا • اى بطريق البرهان القطعي العقلي المعلوم من المعجزة والتحدي
بها كما تقدم • واجماعا • من جميع اهل الملة الاسلامية وعلماء الدين
كما قاله ابو اسحاق الاسفرايني • بدليل المعجزة القايمة مقام قول الله
صدق رسولي فيما قاله لا كما قاله الباقلاني من انه بورود الشرع
والاجماع لا بالبرهان العقلي كما عرفت تفصيله فصل
متمم لما قبله • وقد توجهت اي صدرت ووقعت في جهة من قولهم
وجهه اذا ارسله في جهة فتوجه ويكون توجه بمعنى قبل وليس بمراد
هنا • اى في هذا المبحث • لبعض الطاعنين • من الطعن وهو الضرب
برمح ونحوه فاستعير للدخل والاعتراض كما قال طعنوا في دينكم • ه •
سوالات • جمع سوال وهو طلب امر من الامور فقد يكون للعلم ونحوه مما
يحمد وقد يكون تعنتا منهيا عنه وطلبا لامر منهي عنه كما قال تعالى لا تسالوا
عن اشيا ان تبد لكم تسوكم • منها ما روى من ان النبي • صلى الله عليه وسلم
كما رواه ابن جرير وابن المنذر وابو حاتم عن سعيد بن جبير بسند فيه ما
سيأتي • لما قرا • في صلاته • سورة والنجم وقال • اي بلغ في قراته الي
قوله افرايتم اللات والعزي ومناة الثالثة الاخرى • واللات صنم
كان لثقيف او لقريش والعزى تانيث الاعز وهي سمرة كانت لغطفان
تعبدها ومناة صخرة كانت لخزاعة وهذيل تعبدها والثالثة الاخرى
بمعنى المتاخرة لصفة مقدارها صفتان لمناة وامر هذه مبين في التفا
عن البيان • قال • قايل سمع ما قاله عند تلاوته صلى الله عليه وسلم
كما سنبينه • تلك • المذكورة من الثلاث وما بعدها • الغرانيق العلى
جمع غرنوق بضم المعجمة والنون وبكسرها وضم النون او غرنيق بضمها
وفتح النون وهو طير من طيور الما كبير طويل العنق ابيض واصله الشاب
الناعمة استعير للاصنام والعلا تجريد لزعمهم انها ترتفع للسماء • وان
شفاعتها • لهم • لترتجى • اى تومل وتنتظر • وروي لترتضى • اى تقبل
عند الله بزعمهم الفارغ • وفي رواية ان شفاعتها لترتجي وانها لمع
الغرانيق العلا • يعنون الملايكة • وفي • رواية • والغرانقة العلى
تلك الشفاعة ترتجي • ومعانيها متقاربة • فلما ختم • اى اتم صلى الله
عليه وسلم قراة هذه السورة • سجد • صلى الله عليه وسلم • وسجد معه
المسلمون • ممن حاضرا عنده من الصحابة رضي الله تعالى عنهم • والكفار
الحاضرون • لما سمعوه اثنى على الهتهم • بقوله تلك الغرانيق العلي

سيد

وان شفاعتهما لترتجى • وَمَا قُرِى في بعض الروايات • لهذه القصة • ان الشيطان
القاها اي هذه الكلمات • على لسانه • فسبق لسانه بها سهوا منه ثم تنبه
او نبهه جبريل لها وكان ذلك ابتلاء من الله ليعلم من ثبت على او تزلزل
وان النبي • صلى الله عليه وسلم • كان • لحرصه على ايمان قومه • تمنى ان لو نزل
على شيء • مما يوحى به اليه • يقارب بينه وبين قومه • اي نقربهم من الاسلام
حين تركوا عنادهم • وفي رواية • اخرى لهذه القصة انه كان يميزه • ان لا ينزل
عليه شيء ينفرهم عنه • من الطعن فيهم وفي الهتهم ولم يزل كذلك حتى نزلت عليه
سورة النجم وهذه الرواية والتي قبلها بمعنى فان عدم التنفير منه والقرب
منه متساويان • وذكر • صاحب هذه الرواية وناقلها • هذه القصة • اي
قرائته سورة النجم وسجود المسلمين والكفار معه • فان جبريل جاءه • بالوحي
فعرض عليه • اى قرا هذه • السورة • اى سورة النجم وفاعل عرض ضمير النبي صلى الله
عليه وسلم • فلما بلغ • اى وصل في قرائته هاتين • الكلمتين • يعني تلك الغرانيق
العلى الخ • قال • جبريل له صلى الله عليه وسلم • ما جيتك من الله بوحي • بهاتين
الكلمتين • يعني تلك الغرانيق العلى الخ • فحزن • رسول الله صلى الله عليه وسلم
لذلك • اى لما قاله جبريل له • فانزل الله • لما راى حزنه • تسلية له • التسلية
اذهاب حزنه بتطييب خاطره قوله • وما ارسلنا قبلك من رسول ولا نبي الاية
تقدم في هذه الاية ما فيه كفاية وانه صلى الله عليه وسلم تمنى ان يوحي اليه
ما يقرب قريشا ويستعطفهم فلما نزلت هذه السورة وقراها الى قوله ومناة
الثالثة الاخرى القى الشيطان عليه قوله تلك الغرانيق العلى الخ فتكلم بها
ثم مضى في قرائتها حتى ختمها وسجد فسجد معه من سمعها من المسلمين والمشركين
رضا بما قاله لظنهم انه رضى بالهتهم فلما امسى جاءه جبريل فعرضها عليه حتى بلغ
قوله تلك الغرانيق فقال ما جيتك بهذا وهذا لم يقله الله فما زال مغموما
حتى نزل عليه قوله تعالى وما ارسلنا قبلك من رسول الاية فطابت نفسه
بتسلية الله له فيها باخباره ان كل نبي ورسول وقع له مثل ذلك من القاء
الشيطان في الوحي وتلاوته في اثنائه ثم يبين له ذلك وينسخه الله فكانه
قال له لك اسوة بمن سبقك من الرسل والانبيا وانزل عليه تسلية له ايضا
وان كادوا ليفتنونك الاية • الى قوله ليفترى علينا غيره واذا لاتخذوك
خليلا • ولولا ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا • وان مخففة من
الثقيلة اى قاربوك ان يخدعوك عما اوحيناه اليك حتى تقول ما لم نقله
مما ارادته قريش حتى تركن الى بعض الكفرة لتستميل قلوبهم للاسلام فبين الله
لك ذلك وثبتك على الحق واغناك عن المداراة كما قصه المفسرون وبين

في اسباب النزول اذا عرفت ما ذكر واردت كشف غطايه • فاعلم اكرمك الله
بما علمك وهداك لم يعد • ان لنا في الكلام على مشكل هذا الحديث • الذي
اورده عليه بعض الطاعنين كما تقدم • ماخذين • اى طريقين في الاخذ
على الكلام فيه نقلا وعقلا من اخذ عليه اذا منعه عما يريد فعله حتى كانه
مسكه من يتشبث به واعتمد على من رواه • احدهما في توهين اصله
اى تضعيف روايته ونقله من الوهن وهو الضعف وجعل ثبوته اصلا
للسؤال والجواب المبنى عليه واصل الوهن ضعف الخلقة كقوله وهن العظم
مني • والثاني • مبني على تسليمه وصحة روايته تنزلا وارخاء للعنان
لمن اورده • اما الماخذ الاول • في الكلام على صحة روايته • فيكفيك
في تضعيف روايته • ان هذا حديث الى باسم الاشارة فكان الضمير
لتمييزه اكمل تمييز لقرب العهد به • لم يخرجه • بالتشديد والتخفيف
اي لم يروه بسنده • احد من العلماء • بالحديث • اهل الصحة • ممن يعتمد على
روايته • ولا رواه ثقة • ممن يوثق بنقله • بسند سليم • اى سالم من الطعن
والعلة والجرح من رواه الثقات • متصل • الى قايله ومن نقل عنه • وانما
اولع به • بضم الهمزة وكسر اللام وعين مهملة فهو مولع بالفتح اذا لهج واكثر
من ذكرها ويكون بمعنى الكذب وعبر به لا بها م ذلك • وبمثله من الاحاديث
الموهمة لما يليق بالرسل • المفسرون • فانهم يوردون كثيرا من الاحاديث
الضعيفة الموهمة لما يليق بمقام النبوة • والمورخون • بالهمزة وقد تبدل
واوا واهل التاريخ لنقله الاخبار واختلف في لفظ التاريخ فقيل انه عربي
من الارخ وهو الفتى من البقر وقيل انه معرب ماه روز اى حساب
الشهور والايام واول من ارخ الكتب عمر بن الخطاب كما فصلناه في غير هذا
المحل • المولعون • اى المغرون جمع مولع بفتح اللام وهو المكسر من شي • بكل
غريب • من الاخبار والقصص التي لم تشتهر ولم تعرف • المتلقفون • وفي
نسخة المتلقفون يقال تلقفه اذا تناوله بسرعة وتلقاه اذا اخذه
والتلقي تفعل من اللقا وهو المقابلة • من الصحف • جمع صحيفة والاخذ
من الصحف غير مقبول عند السلف لانه قد يحرف لفظه ويخفى معناه
او يفهم منه غير المراد والمقبول التلقي من افواه الرجال • كل صحيح • لفظه
ومعناه • وسقيم • لفظه كالمحرف لفظه ومعناه كالمفسر بغير المراد
واعلم ان ابن سيد الناس قال بلغني عن الحافظ المنذري انه كان يرد
هذا الحديث من جهة الرواية بالكلية وان الحافظ الدمياطي خالفه
فيه ولا وجه لتصحيحه الا ان يكتب بسند لا يطعن فيه ولا سبيل لذلك انتهى

وفي سيرة مغلطاي ان الشيطان القاه في امنيته كما ذكره الكلبي عن باذان
عن ابن عباس وقد قالوا انه باطل نقلا وعقلا وسياتي ما في سنده • وصدق
القاضي ابو بكر بن العلا المالكي • وترجمته تقدمت وهو المشهور ابن العربي
لقد بلي • بالبنا للمجهول من الابتلا وهو الامتحان اي صار لهم بلية ومحنة اي
احد الناس • ببعض بعين مهملة وضاد معجمة وفي نسخة بتقضي بباء جادة
ومثناه وقاف مفتوحة وصاد مهملة مشددة ومثناه تحتية مخففة من
تقضيته اذا تاملته تاملا تاما كما قال ابو تمام • شعر •
• ياصاحبي تقصيا نظريكما • كانه بلغ اقصاه واصله تقصص نقل
من قص عليه الخبر فابدل من احد حروف التضعيف حرف علة كما قالوا
تمطى في تمطط وتظنى نظيره • اهل الاهوا • بالمد اي اصحاب الارا الفاسدة
والمذاهب الباطلة • والتفسير • اي بعض المفسرين الذين يذكرون في
تفاسيرهم قصصا لا اصل لها يبنون عليها تاويلات بعيدة وامورا
غريبة • وتعلق بذلك • اي بما ذكر من كلام اهل الاهوا وبدع التفاسير
لا بحديث سورة النجم بخصوصه كما قيل • الملحدون • جمع ملحد من اللحد
وهو العدول عن الاستقامة فيطلق على كل من لم تكن عقيدته حقا
مع ضعف بعض نقلته • نتيجات جمع ناقل كفاسق وفسقة يعني به رواته
او من ذكره في كتاب له فيكون اشارة لمن ابتلى به من اهل الاهوا السابقة
ونحوهم من المفسرين والقصاصين • واطراب رواياته • الاضطراب في
اصطلاح المحدثين ان يقع من الراوي اختلاف في رواته فيرويه
تارة على وجه واخرى على وجه اخر وهكذا او يرويه رواة على وجوه
مختلفة بشرط ان لا يكون بعض طرقه ارجح من بعض فان العمل حينئذ بالراجح
فلا يعد مضطربا عندهم ومن فسر الاضطراب بعدم عزوه الى مامون
لم يصب • وانقطاع اسناده • الاسناد يكون بمعنى المسند وهم رواة الحديث
وبمعنى مصدر وهو ذكر السند وانقطاعه وهو ان يسقط منه واحد فاكثر
غير الصحابي وضده الاتصال • واختلاف كلماته • فهو قريب من الاضطراب ثم
بين ذلك بقوله • فقايل يقول انه • اي ما ذكر وقع في الصلاة او الضمير
له صلى الله عليه وسلم والتقدير قراها في الصلاة • واخر يقول قالها في نادي قومه
النادي والندي مجلس يجتمع فيه القوم للمشاورة وفصل الامور المهمة ولذا
سميت دار قريش دار الندوة • حين انزلت عليه السورة • اي سورة النجم • واخر يقول
قالها • اي الكلمات المذكورة • وقد اصابته سنة • اي وقد عرض له اوايل النوم
من غير قصد منه بل حدث بتشديد الدال المفتوحة والسنة بكسر السين اول النوم

وهو

وهو النعاس وقيل السنة ثقل في الراس والنعاس في العين والنوم في القلب
بل حدث بتشديد الدال المفتوحة في سنته تخطر بباله وحديث النفس ما يجري على
فكره من غير تلفظ حتى كانه يحادثها • اي حصل له سهو حتى تكلم بها في اثنا
قراته سورة النجم • واخر يقول ان الشيطان قالها • يعني الكلمات المذكورة
على لسانه • صلى الله عليه وسلم اي تكلم بها الشيطان وهو لا يرى فظنها
وحي القي عليه وسمعها من كان عنده فتوهم انه نطق بها عن قصد وانها
من القران حقيقة • وان النبي صلى الله عليه وسلم لما عرضها • وقراها على
جبريل قال • ما هكذا اقراتك • فحزن لذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم كما مر
• واخر يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقراها بل اعلمهم الشيطان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قراها • اي قرا الكلمات المذكورة في اثنا تلاوة سورة النجم
وعرضها على جبريل • فلما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وصل لقراة هذه الكلمات
التي اعلمهم الشيطان بها • قال جبريل • والله ما هكذا نزلت • هذه السورة
الي غير ذلك • من الاقوال • الموذنة بان الشيطان له دخل في ذلك مع انه
ليس له سلطان على الذين امنوا وهذا كله ظاهر • من اختلاف الرواة ومن حكيت
هذه الرواية عنه • كابن جرير والمنذري وابي حاتم • من المفسرين والتابعين
كالزهري وابي بكر بن عبد الرحمن بن هشام وسعيد بن جبير • لم يسندها احد
منهم • اي لم يذكر لها سندا مرضيا احد ممن حكيت عنه • ولا رفعها الى صاحب
اي الى صحابي من اصحاب الرسول قالها وقيل المعنى لم يعزها لصاحب لها
قد قالها • واكثر الطرق • التي رويت منها • عنهم فيها • اي في هذه القصة
واهية • ساقطة ضعيفة • غير مرضية لا يعول عليها • والمرفوع فيه
اي ما رفع فيما ذكر من هذه القصة • حديث شعبة • بن الحجاج الذي
رواه • عن ابي بشر • بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وهو جعفر
ابن ابي وحشية اياس التابعي الثقة توفي سنة خمس وعشرين ومائة
واخرج له اصحاب الكتب الستة وله ترجمة في الميزان • عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال فيما احسب اي اظن ومثله يستعمل للشك فيما قاله
ثم بين المص ما وقع فيه الشك من الراوي بقوله فيما احسب فقال
الشك • المذكور في الحديث • اي في متنه واصله لا في سنده والحديث حديث
شعبة المذكور • ان النبي صلى الله عليه وسلم وان المفتوحة وما بعدها
بدل من الحديث • وذكر شعبة • القصة • المذكورة في هذا الحديث بتمامها
وانه كان يتمنى ان ينزل عليه ما يطيب خاطره نفوس قومه عسى ان
يومنوا فنزل عليه سورة النجم قراها حتى بلغ افرايتم اللات الاية فقال

تلك الغرانيق العلي الخ السورة وسجد فسجد معه المسلمون والمشركون وفرح الكفار
قال ابو بكر البزار بتقديم الزا المعجمة على الرا المهملة نسبة لعمل بزر الكتان
بلغة البغداديين وهو الحافظ المشهور كما تقدم هذا الحديث لا نعلمه
يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم باسناد متصل الى احد من الصحابة
الذين حضروا عنده او اليه صلى الله عليه وسلم يجوز ذكره لصحة نقله
والاعتماد عليه الا هذا الحديث المسند الى ابن عباس ولم يسنده
اى ينقله مسندا عن شعبه الا امية بن خالد وشعبة تقدم الكلام عليه
وامية اخو هدبة بن خالد وهو ثقة اخرج حديثه مسلم وغيره وتوفي سنة
احدي وثمانين وترجمته في الميزان وغيره اى غير امية بن خالد ممن
روي هذا الحديث يرسله اى يرويه مرسلا والمرسل ما سقط منه
سند الصحابي فهو يرويه عن سعيد بن جبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم من غير ذكر ابن عباس وظاهر كلام المصنف ان السند بتمامه مذكور
غير الصحابي فان اراد انه لم يعزه لغير ابن جبير واسقط رجاله كلهم فهو
منفصل والمحدثون يعبرون عنه بانه ارسل ومرسل لصيغة الفعل ويفرقون
بينه وبين المرسل بالاسم وتفصيله في كتاب ابن الصلاح وغيره وانما
يعرف هذا الحديث وروايته عن الكلبي نسبة لكلب قبيلة معروفة
وهو ابو النصر المفسر النسابة الاخباري الراوي المشهور وسيأتي كلام
المص فيه والكلبي يرويه عن ابي صالح وهو باذان بنون او باذام
بميم وهو يروي عن مولاته ام هاني وعلي وروى عنه السدي وغيره
اخرج له اصحاب السنن الاربعة وقال ابو حاتم انه لا يحتج به عن ابن عباس
وهو لم يسمع عنه فالحديث منقطع فقد بين لك ايها الواقف على هذا
الحديث ابو بكر البزار المذكور انه اى هذا الحديث لا نعرف رواته
من طريق يجوز ذكره اي يصح ويعتمد عليه سوى هذا الطريق الذي
رواه شعبة منه بسند يعتمد عليه في الجملة وفيه اى في حديث
شعبة ايضا من الضعف ما نبه عليه البزار وغيره من انه لا يعرف من طريق
غيره مع اختلاف كلماته واضطراب رواياته وانقطاع سنده او ارساله
والاعتكاف في موطن قرائته وكيفيته اكان في الصلاة او في نادي قومه او
في سنته او حدث به نفسه فسها وتذكر او قاله الشيطان على لسانه
او اعلم به وانكار جبريل له عند عرضه عليه كما مر مع وقوع الشك فيه
الذي اشار اليه بقوله فيما احسب كما ذكرناه فيما تقدم الذي لا يوثق
به صفة الشك كقوله ولا حقيقة معه اي تحقق وتيقن مع ما فيه من

تشككه في اصله كما اشار اليه البزار واما حديث الكلبي اي روايته لهذا الحديث
وغيره فمما لا يجوز شرعا ولا يصح نقلا الرواية عنه ولا ذكره هذا بحسب الظاهر
غير منتظم اذ الظاهر ان يقول اما حديثه فمما لا يجوز ذكره او الكلبي لا يجوز الرواية
عنه فاما يقول هو لف ونشر تقديري واصله اما الكلبي وحديثه كقولهم راكب
الناقة طليحان اى الناقة وراكبها او هو من قبيل قوله والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا يتربصن على قول الفرا واطلق ما فيه على من يعقل
وكذا قوله لقوة ضعفه وكذبه اي وكثرة كذبه وفي قوله لقوة ضعفه طباق
بديع جدا وقد قال الجوزجاني وابن معين وغيرهما انه يضع الحديث وكذاب
لا يحتج به وروى عن ابي صالح عن ابن عباس وابو صالح لم يرو عن ابن عباس
وقال ابن شاهين الدين غير معين وكذبه اظهر من ان يذكر ولم يسمع من ابي
صالح ايضا كما اشار اليه البزار رحمه الله فانه وغيره من المحدثين قالوا
انه كذاب وضاع لا يوثق به وان كان اماما في اللغة والتفسير هذا اى
الامر هذا او هذا هو ما قاله فهو خبر مبتدا مقدر او مبتدا خبره او منصوب
بتقدير خذ هذا واعلمه ونحوه واما كون ها اسم فعل بمعنى خذ وذا مفعوله
وان جاز رسمه متصلا بدون الف توهينه اي وجه ضعفه من جهة
النقل ومنه الواهنة وهي ضربان عرق يتألم منه فيرقي وقد قال
الحافظ ابن حجر قول ابي بكر بن العربي ان طرق هذا الحديث كلها باطلة وقول عياض
في الشفا انه لم يخرجه احد من اهل الصحة وليس له سند متصل مع ضعف نقلته
واضطراب رواياته وان من نقل من المفسرين وغيرهم لم يسنده احد منهم
ولا رفعه لصاحب لا وجه له فان له طرقا متعددة كثيرة متباينة المخارج
وكل ذلك يدل على ان له اصلا وقد ذكرنا له ثلث اسانيد منها ما هو على شرط
الصحيح وهي وان كانت مراسل يحتج بها من يحتج بالمرسل كذلك ومن لا يحتج به
لاعتضاد بعضها ببعض فتبين بهذا ان مبالغة المص في رد نقله غير مرضيه
والذي صح وثبت منه اي من هذا الحديث في الصحيح اى الحديث
الصحيح او في صحيح البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم
وهو بمكة قبل الهجرة فسجد وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس
قال الكرماني هي اول سورة نزل فيها سجدة وانما سجد المشركون لانهم
معارضة للمسلمين او وقع ذلك منهم بلا قصد او خافوا من مخالفتهم في ذلك
المجلس وقال ابن حجر فيه نظر لمخالفته لما قاله ابن مسعود من انهم اخذوا
حصا وضعوه على جباههم ولان خوف المشركين لا يظهر له وجه بل الظاهر
العكس ثم قال الكرماني ايضا ما قيل من ان سبب ذلك القاء الشيطان

فى اثنا قراته ذكر الهتهم لا يتجه عقلا ونقلا واما سجود الجن المروى عن ابن عباس
فكانه استند فيه الى سماع منه صلى الله عليه وسلم لانه لم يحضر القصه لصغر سنه
ومثله لا يطلع عليه وكشف ذلك له بعيد والصحيح ان الشيطان الذى
ما القاه فى اسماع المشركين فتوهموا انه صلى الله عليه وسلم قاله مدحا لالهتهم
وارتضا لها فسجدوا معه وهو لا ينافى عصمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث اخرجه الشيخان ففى البخاري مسندا انه صلى الله عليه وسلم
قرا سورة النجم بمكة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ حصا وترابا فوضعه
على جبهته فقيل كافرا وفيه عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد وسجد
المسلمون والمشركون والجن والانس والشيخ الذي وضع الحصا على جبهته
اميه بن خلف • وفى سيرة ابن اسحاق انه الوليد بن المغيرة وفيه نظر
لانه مات انفه وقيل انه سعيد بن العاص وقال ابو حيان النحوى انه ابو لهب
ولم يسنده • وفى مصنف ابن ابي شيبه الا رجلين من قريش وقيل انه المطلب
ابن المطلب بن ابى وداعه ولم يكن اسلم وما قاله الطبرانى من ان اهل مكة
لما اظهر النبى صلى الله عليه وسلم اسلام قريش ومنه اسلموا وكانوا يسجدون
معه وبعضهم لا يسجد من الزحام فلما سمع بذلك روسا قريش كالوليد
وابى جهل وغيرهما وقالوا لهم اتتركون دين ابايكم فارتدوا وهو غريب
واما توهينه من جهة المعنى • فقد قامت الحجة اى الدليل الواضح على
ضعفه واجمعت الامة على عصمته ونزاهته عما لا يليق بجنابه عن مثل
هذه الرذيلة اى الخصلة القبيحة الدنية من الرذالة وهى الدناءة
والتقول على الله بما لم يقله ولا شى اعظم من الافترا لاسيما على الله عز وجل
ونحوه ثم بين ما فيه من القبايح فقال اما بكسر الهمزة وتشديد الميم
ما نقل كما فيه من تمنيه ان ينزل بالتخفيف والتشديد فى الزاي المعجمة
مثل هذا المذكور • من الهه غير الله • بقوله تلك الغرانيق العلى • وهو كفر
لان الرضى بالكفر كفر او ان يتسور • اى يتسلط عليه الشيطان واصل التسور
التسلق والصعود من حايط السور فكنى به عن الترفع واريد به هنا
التسلط • ويشبه عليه القران • اى يلبسه ويخلط فيه ما ليس منه حتى
يجعل فيه ما ليس منه وهو الكلمات المذكورة ويعتقد صلى الله عليه
وسلم ان ما ذكر من القران وهو ما اى شى ليس منه ويستمر على اعتقاده
حتى ينبهه • اى توقظ من غفلته عما شبه عليه • جبريل عليهما السلام
بقوله ليس هذا من الوحي الذي اتيت به لك وذلك كله ممتنع فى حقه
لنزاهته عن مثله وحفظ الله له عنه او يقول ذلك النبى صلى الله عليه وسلم

من

من قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من عند نفسه من غير القا الشيطان عليه
عمدا • وهو لا ينطق عن الهوى • وذلك • اى ما يقوله من عند نفسه كفر • لانه افترا
عليه وتبديل لكلام الله بالزيادة فيه • او سهوا • حفظه الله منه • وهو معصوم
عن هذا كله • بالاجماع كما تقدم • وقد قررنا فيما تقدم • بالبرهان • والدليل
القاطع • والاجماع • من امة الاجابة • عصمته • صلى الله عليه وسلم • من جريان
الكفر • اى طريانه ووقوعه منه • على قلبه • باعتقاده • او لسانه • بالنطق به
لا عمدا ولا سهوا • فضلا عن استقراره فان الجريان عبارة عن صدوره منه من غير
ثبات كانه ما جار فهو استعارة لما ذكر • او ان يتشبه • اى يختلط ويلتبس عليه
ما يلقيه الملك من وحي الله اليه • بما يلقيه الشيطان • على لسانه بحاكيا
نطقه به • او يكون للشيطان عليه سبيل • اى طريق يصل اليه منه • بما حماه
عنه • او ان يتقول على الله • اى يفتري عليه عمدا ما لم يوحه اليه ويقول انه
اوحى لي • لا عمدا ولا سهوا • تاكيد لما افاده ما قبله من نفى التقول على الله
ما لم ينزل عليه • مفعول مطلق لقوله يقول لانه لا ينصب المفردات الا اذا
اريد بها لفظها وليس بمعنى النطق لعدم ذكر مفعوليه • وقد قال ثم ولو تقول
علينا بعض الاقاويل الاية • تقول تكلف من نفسه قولا لم نقله كتشجع اذا اظهر
الشجاعة وهو جبان فكنى به عن الافترا والكذب والاقاويل جمع اقوال
فهو جمع الجمع او جمع اقوولة افعولة وهو يستعمل للتحقير وتمامها لاخذنا
منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين اي لامسكناه واهلكناه كما نفعل بمن
افترى علينا والوتين عرق فى العنق اذا قطع مات صاحبه وهو الوريد
وقطعه عبارة عن الذبح وفيه دليل على ان الكذب على الله كفر • وانه لا
يقول على الله ما لم يقل • وقال • تعالى لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا • اذا
لاذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات الاية • اى لو قربت من الميل الى الكفرة
وضعف صفة لمقدر اى لاوصلنا لك عذابا مضاعفا فى مماتك يعنى به
عذاب القبر وفى حياتك يعنى به بعد البعث فى الاخرة والاية دليل على عدم
ما سبق وانه معصوم من مقاربة شى من ذلك والاية نزلت فى ثقيف
لما قالوا له لا نتبعك حتى تخصنا بخصال نفتخر بها على العرب لا نعشر ولا نحشر
ولا نحنى فى صلاتنا وتضع عنا الربا وتمتعنا باللات سنة وتحرم وادينا كمكة
وتقول للعرب ان الله امرني بهذا فانزل الله عليه هذه الاية • ووجه ثالث
فى توهين ما ذكر من انه صلى الله عليه وسلم ذكر قوله تلك الغرانيق الى اخره
فى اثنا قراة هذه السورة وهو • اي الوجه الثانى • استحالة هذه القصة
اي عدها من المحال عقلا او مما لا يستقيم لانما اصل معناه لغة ما لا يستقيم

مما اعوج ومن لم يعرف اللغة يعترض على قول المتنبي • كانك مستقيم في محال •
والمراد بالقصة صدور ما ذكر منه بتسلط الشيطان عليه • نظرا • اى من جهة
النظر والفكر الصادر عن عقل مستقيم في عصمة رسل الله فيما طريقه البلاغ
واستحالتها • عرفا • ومن جهة ما عرف من احواله واحوال غيره من الانبيا
اي امرا متعارفا ومن فسر المعرف بتاليف كلامه وتناسب الفاظه
فقد ارتكب شططا فكانه نظر لقوله عقبه • وذلك ان هذا الكلام •
الذي تلاه مع ما القي فيه من قوله تلك الغرانيق الخ • لو كان كما روي لكان
ما روي • بعيد الالتيام • بهمزة بعد المثناة وقد تبدل ياء تحتية والمراد
بعدان مناسبته لما وقع فيه من كلام الله الذي هو في اعلا طبقات البلاغة
في غاية البعد وهو مع وقع في اثباته من كلام رب العزة • متناقض الاقسام
متنافر النظم لما فيه من التضاد من حيث انه يصير • ممتزج المدح • لالهتهم
بجعلها على مرجوه الشفاعة • بالذم • لها الذي دل عليه سياقه في قوله ان
هي الا اسما ما انزل الله بها من سلطان فانها ليس لها عند الله شان ولا منزلة
وهذا ينافي قض علو منزلتها ورجا شفاعتها ويصير الكلام القراني بذكرها في اثنايه
متخاذل التاليف • اى متنافر النظم غير متلايم فكان بعضه يخذل بعضا • ومكر
عليه هدما ونقضا • والنظم • معناه في الاصل ادخال الدرر ونحوها في سلك
متناسب الوضع والمقدار فاستعير لتالف الكلمات متناسبة المعاني
متناسقة الدلالات ثم صار حقيقة فيه وغلب استعماله في التراكيب
القرانيه حتى انصرف اليه عند الاطلاق • ولما • بكسر اللام وتخفيف الميم
وقيل انه بفتح اللام وما موصوله • كان النبي صلى الله عليه وسلم • ولا من
بحضرته • معطوف على النبي والحضرة مصدر بمعنى الحضور ويطلق على كل كبير
يحضر عنده الناس فيقال الحضرة العالية وهو اصطلاح اصحاب الترسل
ويصح ارادة كل منهما والاول اولي • من المسلمين • بيان لمن الموصوله •
وصناديد المشركين • جمع صنديد وهو كصندد بزنة زبرج السيد الشجاع والحليم
والجواد والشريف والمراد خواص روساهم وكبارهم • ممن يخفى عليه ذلك
لكونهم بلغا اصحاب سليقه مستقيمة والسنة فصيحة بليغة • وهذا
المذكور امر • لا يخفى على ادنى متامل • يتامل الفاظ القران التي هي في اعلا
طبقات البلاغة وما ادرج فيه مما بينه وبينه بون بعيد • فكيف بمن
رجح حلمه • بضم الحا المهملة وسكون اللام بمعنى لبه وعقله ورجحانه زيادته
وقوته وكيف تستعار لاستبعاد خفا مثله على مثله كقوله كيف تكفرون
بالله كما تقرر في كتب العربية • يقال حلم يحلم حلما وحلما • واتسع اي عظم • ولكثر

في مناقب البيان • اي في نوع المنطق المعرب عما في الضمير وفي معرفة
فصيح الكلام علمه • لقوة فهمه وذكايه واستقامة سليقته مع فطرة
وقادة وبصيرة نقاده • ووجه ثالث • لبيان توهينه وضعفه
انه • الضمير ضمير شان • قد علم • بينا المجهول • من عادة المنافقين
الذين لم يظهروا كفرهم • والمشركين • اى المشركين المعاندين فهو من اضافة
الموصوفين معاندين • وضعفة • بفتحات جمع ضعيف • القلوب •
اى الذين قلوبهم ضعيفة عن ادراك الحق لانهم بلد لا ايمان لهم
والمراد بهم الكفار غير المعاندين ممن اشرك اتباعا لغيره او المراد بهم
الجهلة من المسلمين • فهو عطف تفسير عليه • نفوسهم • نايب فاعل علم
لاول وهلة • اي عند اول شي يقع فاذا انهم واذهانهم بيان الغيب لاول
وهلة بوزن ضربة ويجوز فتح هايه اي اول شي كما في القاموس اى قبل
التامل والتفكر فيما قرع سمعه حتى يهتدى انه ليس حقا متنطا مع
ما وقع في اثنايه من نظم القران • وتخليط العدو • من الكفرة من المنافقين
على النبي صلى الله عليه وسلم بادخالهم في كلامه ما لم يقله • لاقل فتنة
يفتتن بها المسلمون لادخالهم الشبهة عليهم في دينهم • ولتعييرهم
بعين مهملة اي الحاق ما هو عار عليهم باتباع • المسلمين الهوى •
ومدح الهة غير الله • والشمات بهم • بضم الشين المعجمة وتشديد الميم
جمع شامت كفجار وكفار من الشماتة وهي فرح العدو بما يصيبه عدوه
من نوايب الدهر • الفينة بعد الفينة • بفتح الفا وسكون المثناة
التحتية ونون يليها ها تانيث اى حينا بعد حين بما امتحنهم الله به
من المصايب تعظيما لاجرهم بما امتحنهم به من ذلك قال في القاموس
الفينه الساعة والحين وقد تحذف اللام فيقال فينه فينه يعني انه
استعمل علما وغير علم كشعوب للمنية • وارتداد من في قلبه مرض • اي من
ضعف ايمانه او من نافق وسمع ما ذكر فيرجع عن الاسلام الى الكفر
ممن اظهر الاسلام • بلسانه ولم يذق قلبه حلاوته فيرتد • لادنى شبهة
ترد عليه لضعف ايمانه وايقانه • ولم يحك احد • اي لم ينقل احد
من المحدثين او احد ممن عاداه صلى الله عليه وسلم • في هذه القصة • اي
قصة تلك الغرانيق • شيا سوى هذه الرواية الضعيفة الاصل رواته
وقراته لركاكتها وتناقضها كما تقدم • ولو كان • اى وقع وصح • ذلك
الذي ذكره بعضهم • لوجدت بها • اى بسبب هذه القصة كفار • قريش
على المسلمين الصولة • اي الاستطالة والقهر ويبلغوا بذلك على ترويج

امرهم وما هم عليه • ولا قامت • اليهود عليهم • الحجة • اي على المسلمين بانه مدح الهتهم
واعترف بانها وسيلة الى الله • كما فعلوا • اي كفار قريش • مكابرة • وعنادا • في قصة
الاسرا • حتى قصها عليهم كما تقدم • حتى كانت • في ذلك لبعض الضعفا • اي من
ضعف ايمانه لقرب عهده • ردة • ورجوع عن الاسلام لانكاره واستبعاده لها
وكذلك • اي مثل ما ذكر او مثل قصة الاسرا ما ورد • في قصة القضية • بقاف
وضاد وياء مشدده وهي مصدر بمعنى القضا او التقاضي او اسم للواقعة التي
وقع فيها التقاضي بينهم مما وقع في صلح الحديبية لما راى انه دخل هو واصحابه مكة
فسار اليها ثم رجع الى المدينة في الواقعة التي قصها الله تعالى في قوله وما جعلنا
الرويا التي اريناك الا فتنة للناس كما تقدم وهذه القصة مذكورة في
الصحيحة وقد وقع بسببها فتنة للمسلمين لما صدوهم عن الدخول مكة على ان
ياتي من العام القابل وكتب لهم كتابا شرط فيه شروطا فمنها شطط على المسلمين
حتى قال عمر يا رسول الله الست رسول الله حقا قال بلى قال الست على الحق وهم
على الباطل قال بلى قال فلم نعطي الدنية في ديننا وانما قال ليقف على الحكم في
ذلك لا لشك فيه كما توهم والكلام عليه مفصل في السير وشروح البخاري •
ولا فتنة اعظم من هذه البلية التي وقعت بسبب ما ذكر • لو وجدت
اي وقعت وصحت لما ترتب على ذلك من صولة الكفرة وشماتتهم وغيره
بما ام ابتغا • ولا يتشعب • بشين وعين معجمة ومثناة وموحدة من الشعب
وهو تهييج الشر والفتنة • للمعادي اشد من هذه الحادثة • المعلومة مما مر
لو امكنت وقوعها • فان قلت لم قال في الفتنة لو وجدت وفي الحادثة
لو امكنت ومجرد الامكان لا يقتضي شرا وفتنة • قلت الاول ظاهر لترتب
الفتنة على وجود ما ذكر واما الثاني فعبر بالامكان مبالغة لان نفيه ابلغ
من نفي الوجود لو وقوعه محالا لما علم من عصمته من تسلط الشيطان عليه
فما روي عن معاند • من الكفرة • فيها كلمة • تليق ان تلقى اليها السمع ولا
عن مسلم بسببها بنت شفة • بنت الشفة هي الكلمة شبه اخراجها من الشفة
باخراج المولود من بطن ففيه استعارة مصرحة او مكنية • فدل ما ذكر
من انها لم ترو ولم يتكلم بها احد • على بطلها • بضم البا الموحدة وسكون
الطا المهملة ولام مصدر بمعنى البطلان كما في القاموس • واجتثاث اصلها
بجيم ومثناه ومثلثتين بينهما الف مصدر بمعنى قلعها من اصلها كما تقلع
الشجرة بنزع عروقها • ولا شك في ادخال بعض شياطين الجن والانس والجن
اشارة الى ما قدمناه • هذا الحديث • يعني ما قيل في اثنا تلاوة هذه السورة
او الحديث الذي روي فيه ذلك • على بعض مغفل المحدثين • الذين لا خبرة

لهم

لهم بالروايات • ليلبس • اي يوقع في لبس واشتباه • على ضعفا المسلمين • الذين
لم يتفقوا على ما يناسب مقام النبوة وقدرها وقد قال القرافي في شرح
الاربعين للامام الرازي ان الجواب السديد فيه على تسليم صحته مع ان الله
قد عصمه ان الله امره بترتيل القران وكان يفعل ذلك فمكن من ترصد
من الشياطين في حال سكوته بين الايات من دس ما اختلقه من هذه الكلمات
محاكيا صوته وقد سمعه من دنا من الكفار منه فظنوها من كلامه صلى الله عليه
وسلم واشاعوها فلم يقدح ذلك عند المسلمين لحفظهم السورة على ما انزلت قبل
ذلك ومعرفتهم من حاله صلى الله عليه وسلم من ذم الاوثان واهانتها
فحزن صلى الله عليه وسلم من هذه الاشاعة والقاء الشبهة وهو معنى قوله
تعالى وما ارسلنا الى قوله القى الشيطان في امنيته وقوله فينسخ الله ما
يلقي الشيطان اي يذهبه ويزيله • وقيل انه صلى الله عليه وسلم قرا الى قوله
افرايتم اللات الخ خاف الكفار ان ياتي بشي من ذم الهتهم فشغبوا عليه على
عادتهم في قولهم لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه الخ • وسبب هذا ان
الشيطان حملهم عليه فاشاعوا ذلك ونسبوه له فحزن لذلك انتهى • وقد قدمنا
لك ان هذه القصة لها اصل ثابت في الجملة لكنها ليس فيها ما ينقص مقامه
فابطالها بالكلية كما قاله المصنف لا ينبغي كما تقدم وقاله ابن حجر وقد تقدم
ما يغني عن اعادته هنا فتذكره • ووجه رابع • لتضعيف ذلك ما ذكر الرواه
لهذه القصة • المذكورة التي عقد لها هذا الفصل • ان فيها • اي بسببها
وان كادوا • اي قربوا امرا لم يقع • ليفتنونك • اي يوقعوك في الفتنة
ويصدونك عن الذي اوحينا اليك • الايتان • اي ذكر الايتين المتقدم
بيانهما • وهما • اي الايتان المذكورتان يردان الخبر الذي رووه • هم
لمنافاتهما له الا انه قيل انه لم ينقل عن احد ممن روى هذا الحديث انه قال
ان الايتين نزلتا في هذه القصة والذي نزل فيها قوله تعالى وما ارسلنا من
قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته وهاتان
الايتان نزلتا في ثقيف كما تقدم شرح بين وجهنا فانهما بقوله • لكن الله
تعالى ذكر انهم كادوا يفتنونه حتى يفتري • على الله يخلط في القران ما لم يوح
اليه • وانه • اي الشان او الله • لولا ان ثبته • على الحق بتبيان جبريل
له • لكاد يركن • اي قارب الميل • اليهم • بمدح الهتهم واتباع هواهم
ولكنه لم يفعل شيا من ذلك • فمضمون هذا • اي ما تضمنه المذكور في
الايتين • ومفهومه • الذي دل عليه وفهم منه • ان الله عصمه من ان
يفتري • عليه ما لم يقله لا ان يفعل ما ارادوه منه من ان يبدل الوعد

وعيدا وعكسه كما قيل • وتثبته حتى لم يركن اليهم قليلا فكيف • يركن اليهم ركونا كثيرا
وهذا التقرير لمعنى الايتين بناء على ما ادعاه من سبب النزول وقد علمت
انه لم يثبت نقله • وقوله حتى لم يركن بيان لحاصل المعنى فى نفي القرب من الركون
يدل على نفيه بالطريق الاولى فلا يرد عليه ان المنصوص عليه نفي القرب من الركون
القليل لا نفس الركون كما زعمه المص لان الجواب لقد كدت يعني انا ادركناك
بعصمتنا عن الميل لهم ولما ارادوه بعد ما كاد وا يخدعونك بمكرهم وشدة
تحيلهم وهم اي رواة الحديث مع ذكر الايتين يروون فى اخبارهم الواهية
اي الشديدة الضعف • انه صلى الله عليه وسلم • زاد على الركون الذي هو
مجرد الميل بل القرب من الميل الذى هو ابلغ فى نزاهته وعصمته والافترا
اي الكذب على الله بجعل ما ليس من الوحي منه بمدح الهتهم يعني قوله تلك
الغرانيق العلا الخ • وحاشاه من ذلك حماه الله • وانه قال صلى الله عليه
وسلم حين قال له جبريل ما جيتك بهذا حين عرض عليه السورة كما تقدم فقال
فى جوابه له • افتريت على الله وقلت ما لم يقل عطف تفسيري وهذا
الذي رووه فى اخبارهم الواهية عنه صلى الله عليه وسلم • ضد مفهوم الاية
التي ذكروا ان هذه القصة سبب نزولها لان عدم ركونه اليهم قليلا ينافي
تقريره بمدح الهتهم • وهي • الاية بصحيح مفهومها • تضعف الحديث اي تدل
على شدة ضعفه • لو صح • نقله وروايته • فكيف والحال انه لا صحة له عند المص
كما تقدم من بيانه وما فيه فاذا ورد في الحديث ما ينافي القران ولم يمكن تاويله
والجمع بينه وبينه حكم بضعفه وقد علمت ان الحديث رواه مسلم وانهم اجابوا
عنه كما بيناه • وهذا • المذكور في هذه الاية مما دل عليه مفهومها • مثل ما دل
عليه • قوله تعالى فى الاية الاخرى • وهي قوله عز وجل • ولولا فضل الله ورحمته
بعصمته لك وصرفه عنك ما هموا به من خداعك والمكر بك • لهمت طايفة
منهم ان يضلوك • ويصرفونك عن الحق وطريق العدل مع علمهم بانك ثابت على
ذلك ولا يمكن زلة قدمك بوجه من الوجوه • وقيل انها نزلت فى بني ظفر
وما يضلون الا انفسهم • اي لا يقع ما ارادوه بك الا بهم ولا يحيق المكر السيي
الا باهله • وما يضرونك من شي • وانما يضرون الا انفسهم وتفصيل معنى الاية
مذكور فى كتب التفاسير وانما المقصود بذكرها التنظير بها لما ذكر قبلها وللنزول
هذه الاية سبب ذكره الترمذي والمص استشهد بها استشهادا معنويا لما هو
بصدده وليس لنا حاجة بتفصيل ما ذكره • وقد روي بالبنا والراوي له
ابن ابي حاتم وغيره من المحدثين • عن ابن عباس • انه قال كل ما وقع فى القران
من لفظ كاد • وما تصرف منه من مضارع وغيره يدل على ان ما بعده • لا يكون

ای

اي لا يقع ولا يوجد وانما يدل على انه قارب ولم يقع • قال تعالى يكاد سنا برقه • السنا بالقصر
الضوء والنور وبالمد العلو والشرف • يذهب بالابصار • اي يذهب ببصر الناظر
اليه • ولم تذهب • بالتا الفوقية والبنا للفاعل وفاعله ضمير الابصار المستتر
ويجوز بناؤه للمجهول مع التحتية ونايب فاعله ضمير السنا • وفي نسخة ولم
يذهبها وهما بمعنى والمقصود انها اشرفت على الذهاب ولم تذهب وقال تعالى
فى امر الساعة ان الساعة اتية • اكاد اخفيها • ان كان المراد باخفايها انه
لا يقول انها اتية فهو كما قاله ابن عباس وان كان المراد انه يبين زمان وقوعها
فكاد بمعناها المشهور وكلامه هنا مبني على الاول واليه اشار بقوله • ولم
يفعل • واشار المفسر الى هذين المعنيين وخفا التي سترته وعدم بقا خفيته
واخفيته اذا ازلت خفاه ولا تنافي بين المعنيين لان الله اخفاها عن الناس
واطلع عليها بعض خلص انبيايه • وقال القشيري القاضي • وقد قدمنا الكلام عليه
ولقد طالبته • اي سالته وطلبت منه • قريش • قومه وسبب تسميتهم مشهور
وطالبته • ثقيف • قبيلة مشهورة بالطايف • اذ مر صلى الله عليه وسلم
بالهتهم • اي انصابهم واصنامهم التي كانوا يعبدونها • ان يقبل بوجهه • ويتوجه
اليها • وفي نسخة عليها • ووعدوه الايمان بذلك • فعل ما سالوه من الاقبال
عليها معظما لها • فما فعل • ذلك • ولا كان ليفعل • مع حرصه على ايمان العرب
وطاعتهم فلم يكترث بهم ولم يلتفت لمقالتهم مع انهم من اشد الناس شكيمة
وعصبية وهذا امر متعلق بقوله لقد كدت تركن اليهم دال على ما قاله اولا • وقال
ابن الانباري • هو الامام في العربية وساير العلوم الادبية ابو بكر محمد بن القاسم
بن محمد بن بشار النحوي الحافظ المفسر المحدث نادرة الدهر وفريد العصر
ولد سنة احدى وتسعين ومايتين وتوفي ليلة عيد النحر ببغداد سنة ثمان
وعشرين وثلثماية وله تصانيف جليلة مفيدة مشهورة • ما قارف رسول
صلى الله عليه وسلم اي لم يقرب من شي مما كان عليه الكفرة واهل الجاهلية • ولا
ركن • اي ما مال الى شي من امورهم فما كانوا عليه فضلا عن التلبس بها وما ذكره
في كاد هو المشهور والتحقيق فيها ما قاله الجرجاني في دلايل الاعجاز من ان
نفيها يدل على نفي ما في خبرها على ابلغ وجه لان نفي القرب من الشي الدال على
انتفايه لانه بطريق برهاني وقد تكون لوقوع الشي بعسره نحو فذبحوها وما كادوا
يفعلون • وقد ذكر • بالبنا للمجهول وفي نسخة ذكرت بتا التانيث • في معنى
الاية • يعني قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك عن الذي اوحينا اليك ولولا
ان ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيا قليلا • تفاسير اخر • تركها لكونها
غير مرضية عنده • ما ذكرناه • ما اسم موصول مبتدا بينه بقوله • من نص الله

كدف مع

تعالى على عصمة رسوله صلى الله عليه وسلم كما تقدم وخبره قوله يرد سفسافها
اي التفاسير الحصيره واصل معنى السفساف ما يطير من غبار الدقيق اذا نخل
وكل غبار دقيق كالهبا سفساف ثم عبر به عن كل حقير جدا فلذا قوبل في الحديث
بمعالي الامور ومكارم الاخلاق اخرى كما قال صلى الله عليه وسلم ان الله يحب
تعالى الامور ويبغض سفسافها وفي اخر رضي لكم مكارم الاخلاق وكره سفسافها
فلم يبق في الاية يعني قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك الخ لم يبق فهذه الاية
تشبيه بتقي الا ان الله امتن اي من عليه والنعم والمنة تعداد نعم سابقة
وهو محمود من الله دون غيره وتكون بمعنى النعمة نفسها على رسوله
صلى الله عليه وسلم في هذه الاية بعصمته اي حفظه عن ان يصدر منه
امر لا يرضاه فضلا عما ذكر من مدح اوثانهم وتثبيته على ما هو عليه من ذم
الهتهم وما هم عليه مما كاده به الكفار من خداعهم وطلبهم منه موافقته
لهم في بعض امورهم التي لا تليق به ورامو من فتنته اي ايقاعه في بلية
ومحنة واصل معناها الاختبار ثم عبر بها عما ذكر ومرادنا من ذلك الذي
ذكرناه تنزيهه اي تبرئته وصيانته واصل معنى النزاهة البعد
عما لا يليق بمقام النبوة وعصمته صلى الله عليه وسلم وهو اي ما اراده
مفهوم الاية لا ما ذكروه من سفساف التفاسير واما المآخذ اي محل
الاخذ والطريق في بيان ما ذكر وتاويله وهو الوجه الثاني في الكلام
على مشكل هذا الحديث الذي فيه انه ذكر قوله تلك الغرانيق العلى الخ في اثنا
قراة سورة النجم كما تقدم فهو اي تاويله والجواب عنه مبني على تسليم رواية
هذا الحديث لو صح نقله من طريق يعتد بها وقد اعاذنا الله بعين مهملة
وذال معجمة اي حمانا وحفظنا من صحته اي وقوع اعتقادنا في صحته
وقوعه منا فضلا عنه واصل معنى العوذ الالتجا والتعلق فاريد به ما
يتسبب عنه لان من التجا الى الله حماه وكفاه وحفظه مما لا يرضاه
ولكن على تقدير صحة ذلك بعد اجاب عن ذلك المذكور من مدحه
الهتهم ايمة بالهمز والياجمع امام المسلمين عبر به دون العلما ونحوه
اشارة الى ان مقتضى الاسلام تنزيهه عن مثله باجوبة منها الغث
بغين معجمة ومثلثة اي الضعيف الركيك والسمين اي القوي المقبول
واصل معنى الغث المهزول لمقابلته بالسمين فاستعير لما ذكر كما تقدم
فمنها اي الاجوبة المذكورة ما روي قتادة ومقاتل انه صلى الله عليه وسلم
اصابته اي عرضت له سنة وهي فتور مع اوايل النوم قبل الاستغراق
فيه المانع عن الحس والادراك وهي قريبة من النعاس وليسا بمعنى وان قيل

وقوله

وقوله وسنان اقصك النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنايم
لا دليل فيه قتاده مشهور ومقاتل بن حيان الخراساني العابد المفسر الثقة
روي عنه اصحاب السنن وغيرهم وتوفي قبل خمسين ومايه وفيهم مقاتل اخر
وهو مقاتل بن سليمان وهو محدث مفسر الا انه اتهم بالكذب والظاهر انه
الاول عند قراته هذه السورة يعني سورة النجم فجرى هذا الكلام اي
قوله تلك الغرانيق على لسانه ونطق به من غير قصد بل بحكم النوم
وغلبته حتى يتكلم بما لا يقصد وهذا المذكور لا يصح صدوره منه اذ
لا يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقع منه مثله في حالة من احواله
لا في يقظة ولا في منام لانه وان نامت عيناه لا ينام قلبه ولا يخلق الله
اي يوجد جريانه على لسانه كما قاله بعضهم لحفظه له في سائر احواله ولا
يستولي الشيطان اي يتسلط عليه كحفظ الله في نوم ولا يقظة بمثناة
ثلثة ضد النوم وتسكين قافه خطا الا في ضرورة الشعر كقول التهامي
فالعيش نوم والمنية يقظة والمرء بينهما خيال ساري
لعصمته في هذا الباب الذي طريقه البلاغ عما اوحي اليه من جميع العمد
بقصد القول عليه ما لم يقله والسهو في شي منه وفي قول الكلبي في
الجواب عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث نفسه اي فكر فيما ذكر
وخطر بباله من غير نطق به فقال ذلك الشيطان على لسانه اي نطق به
محاكيا لصوته ونطقه به في اثنا قراته وهو لا يرى فتوهموا انه قاله وانه
اوحي به اليه كما تقدم وكذا ما وقع في رواية ابن شهاب الزهري وقد تقدمت
ترجمته عن ابي بكر بن عبد الرحمن وفي نسخة ابو عبد الرحمن وكلاهما صحيح وهو
ابو بكر بن عبد الرحمن بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي التابعي لاما احد
الفقها السبعة على قول وهو من سادات قريش ويسمى الراهب لزهده قيل اسمه
ابو بكر وكنيته ابو عبد الرحمن وقال النووي محمد اسمه وكنيته ابو عبد الرحمن
والصحيح ان اسمه كنيته وتوفي سنة اربع وتسعين وقيل غير ذلك قال
اي ابن شهاب او ابو بكر انه سها صلى الله عليه وسلم في نطقه بذلك فلما
احس اي عرف بسهوه فيما نطق به بذلك قال انما ذلك الذي جرى على لسانه
او سمع من الشيطان وهذا المذكور من الاقوال انفا لا يصح رواية ودراية
ان يقوله النبي صلى الله عليه وسلم لا سهوا ولا قصدا لحفظ الله له عن مثله ولا
يصح ايضا ان يتقوله بالتشديد اي يفتريه على لسانه اي ينطق به محاكيا لقوله
ونطقه فيلبس الوحي بغيره لمنع الله له عن تسلطه عليه بمثله فقوله على لسانه
صريح فيما اراده فما قيل ان فيه نظر لانه مانع من ان يقول الشيطان عليه ما لم

يتلو من غير ان يصد اعنه فكثيرا ما كذب عليه وهذا لا ينافي عصمته في نفسه غفلة عما عناه الملص فلا وجه له • وقيل • في الجواب عما ذكر لعل النبي صلى الله عليه وسلم • قال في اثنا تلاوته • وقراته لسورة النجم فذكره في خلال اياته ولعل للترجي من عادة المصنفين استعمالها كناية عن ضعف مع لعه واثنا جمع ثني بمعنى مثني اي معمول بعضه على بعض فشبه ما هو فيه سرد مسطور في داخله شي اشتمل عليه • على تقرير التقريري • اي حملهم على الاقرار • والتوبيخ للكفار • اي توبيخهم بعد اقرارهم بعبادة الاصنام فوصفها بالعلو ورجاء شفاعتها على هذا بتهكم واستهزا وقيل المراد حملهم على الاقرار بان المدح بهذه الكلمات انما يليق بمن يضر وينفع توبيخا وتبكيتا تنبيها على خطيئتهم ايذانا بانها لا تصلح ان تكون الهة والتوبيخ على امر باطل وقع منهم فما قيل انه حرص بان يسمي انكارا ابطاليا تعنت لا داعي له ثم انه قال انه ليس في الكلام ما يفيد ذلك فلا بد من تقدير اداة استفهام معه كقول بعضهم

طربت وما شوقا الى البيض اطرب • ولا لعبا مني وذو الشيب يلعب

اوذلك معلوم من المقام لان من ذكر امرا علم انه يكرهه ويصرح بذمه واشتهر منه ذلك فاذا مدحه عامدح به اعداوه علم انه تهكم واستهزا وارخا لعنان الخصم حتى يقع في هوة الضلال ولك ان تقول انه عند هذا القايل مفهوم من قوله افرايتم وان ما ذكر مقدر مفعول ثان لرايت وهو محط الاستفهام وهو وان كان غير مستقيم لكن هذا مما يويد توهينه فتدبر • كقول ابراهيم • الخليل صلى الله عليه وسلم • هذا ربي • للكواكب التي كان يعبدها قومه فوصفها بالربوبية انما هو توبيخ لهم لانه بري من مثله مما لا يخفى • على احد التاويلات • التي ذكرها المفسرون فهو على هذا مقدر معه اداة استفهام كالاية التي قبله وفيه اقوال اخر مذكورة في التفاسير لا حاجة للتطويل بذكرها • وقوله • اي الخليل في حق الاصنام التي عبدها قومه • بل فعله كبيرهم هذا • والضمير للاصنام وكانوا يجتمعون في عيد لهم ثم يرجعون للسجود لها فتخلف عنهم ودخل عليها فكسر الاصنام سوى اكبرها فلما راوه قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم فقال بل فعله كبيرهم كما قصه الله عنه في هذه الاية وحاصله انه من معاريض الكلام الذي قصد به اقامة الحجة عليهم وان ما عبدوه لا يصلح للعبادة • بعد السكت • اي الوقفة الخفيفة بين ايات سورة النجم والحاصل انه لما فرغ من ذكر الاصنام عبا اوحي اليه سكت وذكر كلاما وبخهم كما فعل ابراهيم والتوبيخ لهم بذم الهتهم • ثم • بعد • بيان الفصل بين الكلامين • اي كلام الله في ذكر الاصنام وكلامه الذي وبخهم به • وقرينة تدل على المراد • من تقريرهم وتوبيخهم

وتضليل

وتضليل اصنامهم بما ذكره مما لا يلتبس من كلامه وكلام الله لهم • وانه • اي ما ذكره توبيخا وتقريرا • ليس • من كلام الله • المتلو • لفصله بينه وبينه بالسكت • وهو • اي ما قيل انه قاله في اثنا قراته لما ذكر من التوبيخ والتقرير • احدهما • اي الاقوال ذكره القاضي ابو بكر • الباقلاني او ابن العربي وهما ما لكيان تقدم ترجمتهما • ولا يعترض على هذا • المقول الذي قاله القاضي • بما روي • بالبنا للمجهول فيهما انه صلى الله عليه وسلم او هذا الكلام كان في الصلاة • وهو كلام ليس بقران • ولا ذكر يشرع فيها • فقد كان • في صدر الاسلام وقبل الهجرة الكلام فيها • اي في الصلاة • قبل • مبني على الضم اي قبل النهي عنه • غير ممنوع • في الشرع ومبطل للصلاة وكان الكلام غير محرم لما فرضت الصلاة ثم حرم عليهم قبل الهجرة بثلاث سنين • والذي يظهر ويترجح في تاويله • اي تاويل هذا الحديث وهذا ما اختاره القرافي كما نقلناه اولا عنه • اي عند القاضي ابي بكر • وعند غيره من المحققين • من اهل الكلام والتفسير والحديث • على فرض تسليمه • اي تسليم وقوعه منه صلى الله عليه وسلم وانه نطق بذلك • ان النبي صلى الله عليه وسلم كان كما امره ربه يرتل القران • لقوله تعالى ورتل القران ترتيلا والترتيل القراة بتوده من غير استعجال وهو في الاصل مستعار من قولهم ثغر مرتل اي مفلج كالاقحوان واوراقه

ومن لطايف بعض المتاخرين • افدي الذي جبينه وشعره • طرق صبح تحت اذيال الدجى • ما لي به من قرب دار ولا ملتقى • هل رايت ثغره المفلجا

ويفصل الاي • جمع اية بالمد فيهما • تفصيلا • يفصل بعضها من بعض • في قراته • مع سكت خفيف بينهما • كما رواه الثقات عنه • كما قالت عايشة رضي الله تعالى عنها وقد سيلت عن قراته لو اراد حصيها مع ان يعد حروفه فعلها لتانيه فيها وتجويد حروفها وتبيان حركاتها ومدها • فيمكن ترصد الشيطان • ترصده ترقبه وانتظاره لتلك السكتات • بالنون او التا المثناة الفوقية اي يترقب وقفه وسكتته بين الايات في ترتيل القراة • ودسه • بمهملتين مصدر معطوف على ترصد اي ادخاله فيما بين سكتاته خفية يقال دسه دسا اذا ادخله • قال الراغب الدس ادخال الشي في الشي بضرب من الاكراه واصل الدس الاخفا ومنه العرق دساس فيها • اي في القراة • ما اختلقه • اي كذبه وافتراه وما موصولة مفعول دسه من تلك الكلمات • بيان لما • محاكيا نغمة النبي • صلى الله عليه وسلم في القاموس النغم محركة وتسكن الكلام الخفي والواحدة بها ونغم في الغنا كضرب وبصر وسمع انتهى • فالنغمة هنا بمعنى الكلام الخفي وتكون بمعنى الغنا وليس مرادهنا وهو المعروف عرفا كقوله التضرب بغير نغم وبغير دسم سم • والظاهر انه اريد به هنا الصوت مطلقا • بحيث يسمعه • اي بمكان قريب منه صلى الله عليه وسلم

من دنا • اي قرب • اليه من الكفار • الحاضرين عنده يسمعون تلاوته صلى الله عليه وسلم
لسورة النجم • فظنوها • اي ظنوا تلك الكلمات التي قالها الشيطان ودسها في تلاوته
محاكيا لصوته • وهو • لا يرى • من قوله • صلى الله عليه وسلم اي مما تلاه من القرآن
وجعلها قوله لنطقه بها اوبنا على اعتقادهم الفاسد • واشاعوها • اي اظهروها
وقالوا انه مدح الهتنا ووافق طريقتنا • ولم يقدح ذلك • اي ما دسه الشيطان
واشاعوا انه قاله • عند المسلمين • فلم يغير اعتقادهم ولم يلتبس عليهم القرآن بغير
مما ادخل فيه • لحفظ المسلمين السورة • اي سورة النجم فالمصدر مضاف لمفعوله
قبل ذلك • اي قبل اختلاف الشيطان ودسه فيها ما دسه • على ما انزل الله متعلق
بحفظ فعلموا ان ما اشاعوه ليس من الوحي في شي مع عدم مناسبته له لفظا ومعنى
ويحققهم • اي المسلمين • من حال النبي صلى الله عليه وسلم • في ذم الاوثان •
وعيبها على ما عرف منه • صلى الله عليه وسلم او من حاله لانه يونث ويذكر وهذا
بيان للقرينة القايمة على انه ليس من قوله ولا مما اوحي اليه فاندفع ما قيل
من انه ليس للشيطان سبيل حتى يتمكن ان يدخل في كلامه وما تلاه ما ليس منه
وقد بينا لك انه اختاره القرافي لصحة الرواية عنه • وقد حكى • اي روى
موسى بن عقبه • كذا في النسخ وفي بعضها محمد بن عقبه • في مغازيه اي في كتابه
الذي الفه في مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فالاضافة لما بينهما من الملابسة
ورجحوا النسخة الاولى وقال الحافظ الحلبي انه مما لا شك فيه وهو موسى بن
عقبه بن ابي عباس مولى آل الزبير وقيل مولى ام خالد روى عنه خلق كثير
وهو ثبت ثقة توفي سنة احدى او اثنين واربعين ومائة واخرج له
الستة ومغازيه من اصح المغازي كما قاله الامام مالك ومحمد بن عقبه اخو
موسى ولعقبه اولاد كلهم فقها محدثون لكل واحد منهم حلقة في مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وتراجمهم مشهورة • نحوه • وفي نسخة نحو هذا
اي نحو ما نقله عن المحققين مما هو بمعناه وفيه ميل لما اليه لنقله عن المحققين
وكثير من تابعهم عليه وان قيل انه لم يرض • وقال موسى بن عقبه • ان المسلمين
لم يسمعوها • اي مقالة الشيطان التي دسها • وانما القى الشيطان ذلك
القول الذي شاع في اسماع المشركين • بدليل انهم هم الذين اشاعوه ولم يشع
عن غيرهم حتى خفي على كثير منهم وانكروه ولما نعم من ذلك فما قيل من انها دعوى
بلا دليل اذ لا قدرة للشيطان لعنه الله على القايه للمشركين فقط وهم
مختلطون معهم في محل واحد غير مسلم وفي نسخة • وملاهم • وكما قال الراغب
جماعة يجتمعون على راى فيملون العيون دوا والعيون جلالا وبها • ومنه
قيل فلان ملا العين • وقلوبهم • بان يفقهوه ويعقلوه • ويكون ما روي

اي

اي روايته ما نقل • من حزن النبي صلى الله عليه وسلم بيان لما اسم كان وقوله
لهذه الاشاعة • خبرها اي انما حزنه كان لمجرد اشاعة ذلك • والشبهة الحاصلة
من تلك الاشاعة لانه كما قيل في المثل من يسمع يخل اي من اجل الاشاعة ومن اجل
الشبهة الناشية منها ومن سبب هذه الفتنة • الحادثة من شيوع ما هو غير
سمعه وهذا جواب عن سوال مقدر تقديره اذا كان المسلمون لم يسمعوا هذه
المقالة فلم حزن رسول الله صلى الله عليه وسلم لذلك وليس الجواب عن هذه الشبهة
ان الشيطان الجاه لهذه المقالة ولا انه سمعها منهم تعلقت بذهنه ثم سهى
فقالها كما توهم اذ لا مناسبة لهذا منا • وقد قال الله تعالى • في هذه القصة
وهذا من تتمة الكلام عليها وليس متعلقا بما قبله • وما ارسلنا قبلك من رسول
ولا نبي الاية • الفرق بين الرسول والنبي مشهور والكلام عليهما اشهر من ان
يذكر والثاني اعم لانه كل من اوحي اليه والرسول اوحي اليه وامر بالتبليغ وقيل
غير ذلك • وقوله الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته فينسخ الله ما يلقي الشيطان
ثم يحكم الله اياته ثم اشار الى تفسير هذه الاية فقال • فمعنى تمنى تلا لان اصل
معناه تفعل من المنا بمعنى القدر ومنه لنطفه تمنى اي تقدر ومنه المنية ويراد
به تقدير شي في النفس وتصويره ويكون النفس بتصوير امور لا حقيقة لها ولذا
الكذب كقوله تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي كذبا كما قال مجاهد
وقال غيره تلاوة بلا معرفة للمعنى فاجراه مجرى التمني لما لا وجود له لان التمني
كذلك في الاكثر ثم استعمل لمطلق التلاوة واليه اشار بقوله فمعنى تمنى تلا
كما قال الشاعر • تمنى كتاب الله اول ليلة • تمنى داود الزبور على رسل •
وقال تعالى لا يعلمون الكتاب الا اماني اي تلاوة • وقد عرفت وجهه والمراد
بالكتاب التوراة والاستثنا منقطع لان التلاوة ليست من العلم وقيل انه
مصدر بمعنى الكتابة لقوله ومنهم اميون وهي في حق اليهود • وقوله فينسخ الله
ما يلقي الشيطان اي يذهبه لان النسخ لغة كما قاله الراغب ازالة شي بشي
يعقبه كنسخ الشمس الظل وما يلقيه الشيطان على هذا ما يدسه كما تقدم
ويزيل اللبس • الحاصل به • وبسببه • ويحكم اياته • اي يتقنها حتى لا تشتبه
بغيرها • وقيل معنى هذه الاية اي قوله فينسخ الله ما يلقي الشيطان • هو ما
يقع للنبي • صلى الله عليه وسلم • من السهو فيتنبه لذلك • السهو الصادر
عنه بمقتضى البشرية بادني تنبيه • ويرجع عنه • اي عما تركه سهوا • وهذا
المذكور منا • نحو قول الكلبي في الاية • اي اية سورة النجم كما نقل عنه اولا
من • انه حدث نفسه • لما ان خطر بباله قولهم تلك الغرانيق العلى • وقال
الكلبي ايضا معنى • تمنى حدث نفسه • لما تقدم من معنى التمني • وفي رواية

ابي بكر بن عبد الرحمن • الذي تقدمت ترجمته • نحوه • اي نحو ما ذكر مما هو بمعناه • ولهذا
السهو المذكور كما بينا • في القراة انما يصح • وقوعه منه • فيما ليس طريقه • الواقع
عليها والاتي فيها • تغيير المعاني • فلا يقع ما يغير معاني الوحي ويخالفها وتبديل
الالفاظ • بالفاظ غيرها • وزيادة ما ليس من القران • فيه بل • الجايز عليه السهو
الناشي عن اسقاط اية منه او • اسقاط كلمة • منه • ولكنه • صلى الله عليه وسلم
اذا اسهاها • لا يقر • بالبنا للمفعول او الفاعل على ذلك السهو بل ينبه عليه ويذكر
به للحين • اي يبادر في وقت سهوه لايقاظه لسهوه من غرامها له فتعريف
حين للحضور والعهد واللام بمعنى في وقيل بمعنى وقت كقوله فطلقوهن
لعدتهن وهذا مبني • على ما سنذكر في حكم ما يجوز عليه من السهو وما لا يجوز
منفصلا • ولا يظهر في تاويله • اي تاويل ما ذكر في سورة النجم وما دس فيها
ايضا كما ظهر بعض التاويلات السابقة المتبادرة الي الافهام • ان مجاهدا روي
روي هذه القصة • اي قصة سورة النجم السابقة والغرانقة العلى • بالعطف
على اللات والعزي ومناة الثالثة الاخري • وحينيذ فلا اشكال يرد عليه
مما تقدم فان سلمنا • وقوع هذه • القصة • وصحة روايتها • قلنا • على هذا
التقدير • لا يبعد ان يكون هذا • المذكور في هذه الرواية • وهو قوله والغرانقة
العلى • قرانا • نزل عليه ثم نسخت تلاوته • والمراد • على هذه الرواية على تقدير
انها قراة منسوخة بالغرانقة العلى • والمراد بان شفاعتهن ترتجي اشارة الي
انه على هذه القراة بفتح همزة من قوله وان شفاعتهن ترتجي • الملايكة على هذه
الرواية التي فيها الواو العاطفة وهي جمع غرنوق كزنبور وقنديل وقرطاس وفسرت
بالاصنام ايضا وهي في الاصل طير من طيور الماء شباب الجهل فاستعيرت لما
ذكروا استعارة الطير للملك اظهر • وبهذا فسر الكلبي الغرانقة انها الملايكة
انها بالفتح بدل من هذا • وذلك • يعني ان الباعث على تفسيرها بما ذكر ان الكفار
عبدة الاصنام من قريش وغيرهم • كانوا يعتقدون ان الاوثان والملايكة بنات الله
سبحانه • اي حتى نزهها الله عز وجل عما قالوه بجهلهم • كما حكى الله عنهم • ذلك في القران
في ايات كقوله افاصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملايكة اناثا وقوله اصطفى
البنات على البنين وقوله وجعلوا الملايكة الذين هم عباد الرحمن اناثا الاية
فجعلوها لاحتجابها مخدرات وهو في الملايكة مشهور واما في الاصنام فبنا
على ما نقله الحكيم في تفسير قوله تعالي تعالي وجعلوا بينه وبين الجنة نسبا
اي مشركي العرب زعمت في اللات والعزي ومناة مناة الله تعزيهم له لما كانوا
يسمعون تكلمها وانما كان يكلمهم شياطين الجن من اجوافها • ورد الله عليهم • ما
قالوه • في هذه السورة • يعني سورة النجم • بقوله تعالى الكم الذكر وله الانثى

اي

اي اخار لكم الذكور دون الاناث لانهم كانوا يقتلونها وهي الموودة واعتقدوا ان
له بنات لم يرتضوها لانفسهم وهي الملايكة والاصنام كما مر ولذا قال تلك اذا قسمة
ضيزى اي جايرة • فاثر الله • كل هذا الذي ادعوه من قولهم • اشارة الى ان الاستفهام
فيه انكاري تكذيبا لهم فيما قالوا بجهالتهم مما كادت تخر له الجبال هذا فالاستفهام
منصب على الجميع وبهذا لم يرتفع الاشكال على هذه القراة • ورجا الشفاعة • في قوله
وان شفاعتهن لترتجي • صحيح • على هذه القراة ولا حاجة لهذا فانه منكر لانصباب
الاستفهام الانكاري عليه كما قررناه لك بناء على فتح همزة ان فيه ولذا قيل هذا
هذا التاويل وان كان صحيحا في نفسه مباين للمقام نابع عن سياق الكلام فقدير
فلما تاوله • اي تاول هذا الكلام بصرفه عن ظاهره • المشركون حسب اغراضهم الفاسدة
على ان المراد بهذا الذكر • اي المذكور وهو قوله تلك الغرانقة العلى الخ الهتهم
اي اصنامهم التي عبدوها • ولبس الشيطان عليهم ذلك • بوسوسته لهم وتزيينه
لافكارهم • وزينه في قلوبهم • بتحسينه وتزويره • والقاه اليهم • اي القى
ذلك المعنى الذي فهموه لما سمعوه منه صلى الله عليه وسلم حقيقة على هذا
الوجه الذي سنظهره • نسخ الله • من كلامه ما تلي كما تقدم • وقوله ما القى الشيطان
المراد به اللفظ الذي اولوه بما القاه الشيطان في قلوبهم حتى يليهم هذا بما قاله
اولا • واحكم اياته • الباقية بعدما نسخه منها • ورفع تلاوة تلك اللفظتين
اي الجملتين يعني قوله تلك الغرانيق العلى • وان شفاعتهن لترتجى • اللتين
وجد الشيطان بهما سبيلا • اي طريقا لتلبيسه عليهم بهما اذا تليا في هذه
السورة • كما نسخ • بالبنا للمعلوم او المجهول كثيرا يجوز رفعه ونصبه ووقع
في النسخ التي بالافراد والصواب ما ذكر في قوله تلك بالافراد بجعلهم كشيء واحد
فلا وجه لما قيل صوابه تينك • كما نسخ • بالبنا للمعلوم او المجهول كثيرا يجوز
رفعه ونصبه وكذا قوله • ورفع تلاوته • مع بقا حكمه او بدونه • وكان
في انزال الله لذلك • الذي نسخه بعد ذلك • حكمة • هي كما يعلم مما بعده تبيان
من ضل ممن اهتدى • وفي نسخة • برفع تلاوته حكمه من خير او شر بين تلك
الحكمة بنص القران في قوله تعالي • يضل الله من يشا ويهدي من يشا وما
يضل به الا الفاسقين • الخارجين عن طاعته بارتكاب المعاصي • وليجعل
ما يلقي الشيطان فتنة • اي بمنزلة الاختبار لاظهاره للناس ما خفي عليهم
فكانه اختبار • للذين في قلوبهم مرض • كشك او نفاق فاستعار لذلك اسم
المرض • والقاسية قلوبهم • من المشركين الذين لم يدخل الايمان في قلوبهم
لشدة قسوتها فشبه قلوبهم بالحجارة الصلبة التي لا تتغير عما هي عليه ولا
يتلين لقبول الحق • وان الظالمين • اي الكافرين وان الشرك لظلم عظيم •

وأقام الظاهر مقام المضمر تسجيلا عليهم بظلمهم وكفرهم • لفي شقاق • اي عداوة ومباينة
للمؤمنين فهم في شق وهم في شق • بعيد • عن الحق وقبوله • وليعلم الذين اوتوا العلم
اي الذين اتاهم الله تعالى العلم من المؤمنين • انه • ما انزله الله ثم نسخه بحكمه وليس
الضمير لتمكين الشيطان من الالقا ثم ازالته بمناسب هذا • الحق من ربك •
لعدم اشتباهه عليهم وتمكن الشيطان بتلبيسه عليهم • فيؤمنوا به • اي يصدقوا
ويذعنوا لما انزل وان نسخ • فتخبت له قلوبهم • اي تنقاد وتخضع مطمئنة من غير
شك وتزلزل واصل معنى الخبت ما اطمان من الارض وهو السهل ضد الحزن
فاستعير لما ذكر من الانقياد بخضوع وخشوع • الاية اي وان الله لهادي الذين
امنوا الى صراط مستقيم ثم ذكر وجها اخر في هذه القصة اشار الى ضعفه بقوله
وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرا هذه السورة • اي شرع في قراءة سورة
النجم • وبلغ • اي وصل في حال قراءته • ذكر اللات والعزى ومناة الثالثة الاخرى
وصفها بالثالثة والاخرى للتاكيد كطائر يطير بجناحيه او الاخرى المتاخرة في
الرتبة والاحسن ما قيل ان اللات والعزى كثيرا ما يذكرونهما معا اذا احلفوا
فيقولون واللات والعزى وصف مناة بالثالثة ليعلم ان مناة ثانية
وليستا واحدة واكد ذلك بالاخرى اشارة لتاخر رتبتها ومغايرة ما قبلها
فهو تانيث اخر افعل تفضيل قبل • خاف الكفار • لما سمعوا ذكرها انه • اي يأتي
بشيء من ذمها • وتنقيصها كما هو كان عادته اذا ذكرها • فسبقوا الى مدحها بتلك
الكلمتين • اي تلك الغرانيق الخ • ليخلطوا في تلاوته • ذكرها بمدحها الصادر منهم
ويشغبوا عليه بشين وغين مشددة معجمتين من الشغب بالفتح ويجوز تسكينه
وهو تهييج الشر مع الصياح به وفي نسخة شنعوا بنون وعين مهملة من الشناعة
على عادتهم • اذا حضروا قراءته انهم يرفعون اصواتهم عنده حتى يلهوه ويشغلوا
خاطره ويمنعوا من سماعه كما حكى الله عنهم من قولهم لا تسمعوا لهذا القران • اذا
قراه • والغوا فيه • اي اظهروا اللغو برفع الاصوات تخليطا وتشويشا عليه بما
يشغل الخواطر عنه • لعلكم تغلبون • باصوات لغوكم على قراءته من قولهم هذا غالب
على هذا اذا كان زائدا عليه فكانوا يوصون بذلك من يحضره كما قال ابو جهل اذا
قرا محمد فصيحوا حتى لا يدري ما يقول وقيل كان ذلك بالصياح والتصفيق وانهم
فعلوا ذلك لما ظهر عجزهم عن معارضته • ونسب هذا الفعل • اي الالقا للشيطان
في قوله يتمنى ما يلقي الشيطان بطريق المجاز المرسل والمسند للمتسبب ما للمسبب به
لحمله لهم عليه • اي لان الشيطان هو الذي تسبب فيه حتى فعلوه وهو الباعث
عليه والحمل حقيقته حمل شي فوق شي ثم تجوز به عما ذكر وصار حقيقة عرفية فيه
واشاعوا ذلك • المذكور • واذاعوه • في الكفرة والاشاعة والاذاعة بمعنى

بمعنى

بمعنى وهو جعله شهيرا منشورا • وان النبي صلى الله عليه وسلم • قاله • بفتح
همزه لعطفه على المفعول وهو قاله على هذا الوجه وعلى غيره هو افتراء عليه
وبهتان منهم كما يعلم مما تقدم • فحزن لذلك • صلى الله عليه وسلم وهو جواب
عن سؤال تقديره اذا لم يصدر عنه ذلك او صدر بمعنى اخر فلم حزن صلى الله عليه
وسلم وقوله • من كذبهم وافترائهم عليه • لتعصبهم لالهتهم اذ اضلهم فسلاه الله
تعالى • التسلية اذهاب الحزن بوجه ما اي ازال غمه بما ذكر • بقوله تعالى وما
ارسلنا قبلك من رسول الاية • قوله من رسول الا اذا تمنى القى الشيطان في
امنيته الى اخرها اي ان ما وقع لك في هذه القصة من مثله لمن قبلك من الرسل
فاصبر كما صبروا ولا تحزن وقد تقدم من تفسير هذه الاية ما يغني عن اعادته
وبين • الله تعالى في كتابه • للناس الحق من ذلك • اي من الوحي الذي انزله على لسانه
من الباطل الذي القاه الشيطان فيما تلاه ومن الثانية متعلقة بقوله بين
والاولى ظرف مستقر فلا يرد عليه ان الفعل لا يتعدى بحرفين بمعنى واحد • وحفظه
الله عز وجل • القران • من التبديل والتغيير بزيادة او نقص • واحكم الله اياته
اي اتقنها فلا ياتي الباطل من بين يديها ولا من خلفها • ودفع ما لبس فيه العدو
من الكفرة والشياطين • كما ضمنه • بفتح الميم المشددة وتخفيفها مكسورة فتقديره
على الاول انه ضمن القران اي جعل في ضمنه ما فهم • من قوله تعالى الخ وعلى الثاني
انه تعهد بحفظه اذ قال انا نحن نزلنا الذكر اي القران لانه من اسمائه وانا له لحافظون
من التبديل وان يزاد فيه او ينقص فلم يكل ذلك الى غيره حيث اسنده الى نفسه بضمير
العظمة بخلاف غيره من كتب الانبياء اذ فوض حفظها لاحبارهم كما قال بما استحفظوا من
كتاب الله ولذا وقع فيها التحريف والتغيير حكمة بالغة واتى في ذلك بتاكيدات
وقدم معمول حافظون للحصر • ومن ذلك • اي من جملة اسئلة الطاعنين على الرسل
ما وقع فيما • روي من قصة يونس • نبي الله صلى الله عليه وسلم وهو يونس بن متى
وقد اختلفوا في متى هل هو اسم امه او اسم ابيه فقيل انه اسم امه وانه لم ينسب احد
الى امه غير يونس وعيسى ورد كما في صحيح البخاري عن ابن عباس انه قال لا ينبغي لاحد
ان يقول انه خير من يونس بن متى ونسبه لابيه فانه يقتضي ان متى اسم ابيه خلافا
لمن قال انه اسم امه وهو مروي عن وهب بن منبه وذكره الطبري وابن الاثير
في الكامل واول قول ابن عباس انه كان في روايته يونس بن فلان فغيره الراوي
كنى عن اسم ابيه بفلان ولم يصرح به وهو السبب في نسبته لامه وقد قيل ان الصحيح
الاول وان ما ذكر من التاويل بعيد وكان من اهل قرية بالموصل يسمى نينوى وكان
يتعبد في جبل عندهم ثم بعثه الله بالتوحيد لقوم يعبدون الاصنام وكان فيه
حدة فلم يصبر على الناس ولحق بالجبل ولذا قال تعالى ولا تكن كصاحب الحوت وكان

كداود في حسن الصوت اذا قرا وقفت عنده الوحوش تسمع قراته • اذ وعد قومه بالعذاب
مخبرا لهم • عن ربه • بمجي العذاب لهم • فلما تابوا ورجعوا عما كانوا عليه وكانت
توبتهم في يوم عاشورا او يوم جمعة • كشف بالبنا للمجهول اي كشف الله • عنهم •
ما وعدوا به فقال لما راى تخلف الوعيد • لا ارجع اليهم • اي الى قومه • قال كونه
كذابا فذهب مغاضبا • مفاعلة من الغضب وهو ثوران دم القلب لارادة الانتقام
والمفاعلة ظاهرة ان اريد انه يغاضب لقومه وان اريد انه غضبان لاجل ربه
فهو يخادعون الله وكان اقام في قومه ثلاثين سنة يدعوهم للايمان فلم يومن
منهم احد الا رجل فدعا عليهم فقيل له ما اسرع ما فعلت ارجع اليهم وادعهم اربعين
ليلة فان لم يجيبوا حل بهم العذاب فدعاهم سبعا وثلاثين وقام فيهم خطيبا
وقال ان لم ترجعوا الى ثلاثة ايام حل بكم العذاب وعلامته تغير الوانكم فلما راوا
التغير وعلم يونس بالعذاب خرج من بينهم وطلبوه فلم يجدوه والهمهم الله التوبة
فخرجوا للصحرا باهلهم واولادهم ودوابهم وضجوا الى الله وقالوا امنا بيونس
فقبل الله توبتهم وكشف عنهم العذاب بعدما عاينوه في سحابة على رؤوسهم
كما قال تعالى الا قوم يونس الاية والى ذلك اشار بقوله • واعلم اكرمك الله • بما
علمك من براءة ساحة الانبيا مما توهمه الطاعنون فيهم بمثل هذا السوال انه كيف
اخبر وهو نبي معصوم بما لم يقع واعرف به • انه ليس في خبر من الاخبار الواردة
في كتاب ولا في سنة صحيحة • في هذا الباب • المتعلق بقصة الانبيا او قصة يونس
ان الله قال لهم • مخبرا عن ربه • ان الله مهلككم • حتى يتاتى ان يقال انه صدر منه
الكذب • وانما • الذي ورد • فيه • من الاخبار الصحيحة انه دعا عليهم بالهلاك • اي بان
يهلكهم الله لقلة اطاعتهم له • والدعا ليس بخبر • اي كلام خبري بل انشا وطلب من الله
يعلم صدقه من كذبه • اي يحتمل الصدق والكذب والضمير انها للخبر لا ليونس
كما قيل قيل وفي كان خبرا ايضا لم يكن كذبا كما توهمه السائلون لانه على تقدير
شرط هو ان لم يومنوا كما يعلم من قوله الا قوم يونس لما امنوا الاية ولا ينافيه قوله
لا ارجع اليهم كذابا ابدا لعدم صحته عند المص كما تقدم او وصفه بالكذب لتضمن
كلامه خبرا يحتمل الصدق والكذب وهو ان من لم يجب دعوة الرسل يحل به العذاب
لكنه • اي الشان او يونس • قال لهم • اي لقومه لما وعظهم • ان العذاب مصبحكم • اي
ياتيكم في وقت الصباح • وقت كذا • اي عند تمام المدة التي بينها لهم كما تقدم • فكان
اي وقع وتحقق مجيئه لهم في الوقت المعين فانهم راوا سحابة دنت تحوم وتميل فيها
عذاب ودخان اسود فاخلصوا التوبة وامنوا ولبسوا المسوح وتضرعوا الى الله
فقبل توبتهم • ثم رفع عنهم العذاب • الذي تيقنوه حتى كانه نزل بهم • وتداركهم
اي انعم عليهم بالخلاص مما خافوه والتدارك بمعنى الاعانة والنعمة كما قال الراغب

اي

اي تداركهم برحمته لما تابوا ومتعهم بالحيوة الى حين كما • قال تعالى الا قوم يونس
لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي الاية • والاستثنا منقطع من قوله ولولا كانت
قرية امنت فنفعها ايمانها الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم العذاب الا قوم
يونس الخ اذ المعنى لولا كانت قرية من القرى التي اهلكنا ما امنت الا قوم يونس
ويحتمل الاتصال لانه في معنى ما نجينا قرية اي اهلها الذين عاينوا العذاب
الا هولاء كما تقرر في التفاسير وفي كلامه خلل لا يخفى فان محصله جوابان
احدهما المنع وانه ليس بخبر وارد والثاني انه خبر عن وقوع العذاب وقد وقع
لانهم عاينوه لكن الله رفعه عنهم فالاستدراك ليس في محله لمباينة ما قبله
ومقصوده هذا لكنه تسامح في العبارة وايضا العذاب لم يحل بهم ولكنه
لمعاينته كما تقدم جعله كانه وقع ولذا عبر بالرفع دون الدفع وهو من
خصايص امة يونس لانه ايمان باس وهو لا يقبل • وروى في الاخبار • انه
امهلهم اربعين ليلة فلما مضت خمسة وثلثون • راوا دلايل العذاب
في سحابة دنت منهم كما تقدم • ومخايله • بالخا المعجمة اي علاماته جمع مخيلة
وهي المظنة من خاله بمعنى ظنه وهي في الاصل موضع التخيل ثم استعير للامارات
كقولهم الولد مبخل ومجبنة • قاله ابن مسعود • رواه عنه ابن مردويه
مرفوعا وابن ابي حاتم موقوفا • وقال سعيد بن جبير غشاهم العذاب كما يغشى
الثوب القبر • يعني به ان السحابة قربت فكانت عليهم كثوب تغطى به قبر
وفي التعبير بالقبر اشارة الى انهم كالاموات ولذا عبر في الاية بالكشف
وفي نسخة كما يغشى النو القبر والنو بواو للتاكيد وهمزة او مشددة بمعنى النجم
الطالع او الساقط واراد به هنا السحاب لانه لا يخلو من سحاب ومطر
معه وانوا العرب مشهورة والقبر معروف ثم اورد شيا مما يتعلق بالاسولة
والمطاعن فقال • فان قلت • ايها السايل عما توهم ما لا يليق بمقام النبوة
فما روى • رواه ابن جرير عن عكرمة مولى ابن عباس • من ان عبد الله بن ابي سرح
بفتح السين المهملة وسكون الرا المهملة وحا مهملة وهو عبد الله بن سعد
ابن ابي سرح ابن الحارث العامري القرشي الصحابي كاتب النبي صلى الله عليه
وسلم اسلم قبل الفتح وهاجر ثم ارتد واسلم بعد ذلك وحسن اسلامه كما تقدم
وولي في خلافة عثمان فلما قتل اعتزل الناس ولزم العبادة ودعا الله ان يتوفاه
بعد الصلاة فمات بعد تسليمه من صلاة الصبح كما ذكره السهيلي • وكان
يكتب لرسول الله • صلى الله عليه وسلم ما نزل عليه من الوحي • ثم ارتد مشركا
اي عاد لما كان عليه من الشرك • وصار الى قريش • اي رجع اليهم بمكة ولحق بهم
ووافقهم على شركهم • وقال • لهم بعد عوده اليهم • اني كنت • وانا اكتب الوحي

اصرف محمدا من التصريف وهو التغيير والتبديل كما قال وتصريف الرياح اي ابدل
ما يمليه علي وهو يسمعني فيوافقني على ما اختاره • حيث اريد • اي في كل شئ
اريده • يملي علي عزيز حكيم • في خواتم الايات • فاقول له صلى الله عليه وسلم • او عليم
حليم • اي اكتب هذا بدل ذاك • فيقول لي نعم • اي اكتب ما قلت بدل ما امليته
كل صواب • اي ما امليته وما قلته اسى عندك وسياتي ما فيه • وفي حديث
اخر • اي في رواية اخرى لهذا الحديث رواها السدي • فيقول له النبي صلى الله عليه وسلم
وهو بين يديه • اكتب كذا • كتابة على ما امره بكتابته • فيقول ابن سرح له صلى الله
عليه وسلم • اكتب كيف شيت • يحتمل الخبر والاستفهام والظاهر الاول • فيقول
النبي صلى الله عليه وسلم • اكتب عليما حكيما • فيقول ابن ابي سرح • اكتب • بدل هذا
سميعا بصيرا • فيقول صلى الله عليه وسلم • له • اي لابن ابي سرح • اكتب كيف شيت
واردت كتابته وسياتي ما فيه وتاويله على تقدير صحته • وفي الصحيح • اي في
الحديث الذي رواه البخاري في الصحيح اذا اطلق يراد به كتابه وحديثه هذا
مروي عن انس ان نصرانيا • قال البرهان لا اعرفه باسمه وفي مسلم انه رجل من بني
النجار • كان يكتب للنبي صلى الله عليه وسلم ما يوحى اليه • بعدما اسلم ثم ارتد
عن الاسلام الى الكفر • وكان يقول • بعدما ارتد • ما يدري محمد الا ما كتبت له • يعني
انه كان يكتب من نفسه ويزعم ان ما يقروه النبي كلامه ولم يزل لعنه الله على ردته
حتى مات فدفنوه فلفظته الارض فقالوا هذا من فعل النبي واصحابه فحفروا
واعمقوا فلفظته ثانيا فقالوا مثل ذلك ثم وقع ذلك مرة ثالثة فعلموا انه فعل الله
وتركوه كما فضحه الله • واعلم ايها المريد للوقوف على الحق وظهوره • ثبتنا الله
واياك على الحق • في هذه القصة وغيرها اي جعلنا ممن علم الحق وعرفه ولم يتغير
عما هو عليه وفي هذا الدعا مناسبة لما قبله فان فيه ذكر من ارتد بعد اسلامه
ممن لم يثبت على الحق بعد ما عاينه • ولا جعل للشيطان ولا جعل • لتلبيسه
اي خلطه • الحق بالباطل الينا • اي لوصوله الينا • سبيلا • وطريقا يصل منه لنا
اي بعده الله عن ساحتنا ولا سلطه علينا • ان مثل هذه الحكاية اي حكاية
ابن ابي سرح والكاتب النصراني • اولا • اي قبل النظر في معناها والبحث عن صحتها واحوال
رواتها • لا توقع في قلب مومن ريبا • اي شكا وترددا في حقية ما اوحي الى النبي
صلى الله عليه وسلم وان الشيطان لا يتسلط عليه • اذ هي حكاية عمن ارتد وكفر
بعد ايمانه يعني ابن ابي سرح والكاتب النصراني كما مر • ونحن • معاشر علما الدين
او علما الحديث • لا نقبل خبر المسلم المتهم • اي الذي جرح وطعن فيه المحدثون بما
يبينوه في باب الجرح والتعديل مع اسلامه وعلمه لا يقبل خبره لعدم عدالته • فكيف
بكافر قد افترى • اي اتصف بانه كاذب مفتر وكيف هنا للاستفهام الانكاري

التجيبي

التجيبي نحو كيف تكفرون بالله والمصنفون يستعملونه للترقي من امر لاعظم منه كانما
هو ومثله • من الكفرة النصرة • على الله • بادعا شريك وولد ونحوه • ورسله • بنسبتهم
لما لا يليق بمقامهم • ما هو اعظم من هذا • المذكور عنهما • والعجب لسليم العقل
اي انه يتعجب ممن سلم عقله من الافات والحماقة وشوايب الشك والالتباس
مثل هذه الحكاية يعني حكاية الكاتبين • ليشغل سره • السر هو الامر الخفي واريد به
هنا فكره او قلبه وليشغل بزنة يعلم اي يجعل مشغولا وهذه جملة مستانفة لبيان
وجه التعجب • وقد صدرت من عدو كافر مبغض للدين • مبغض بزنة مصلح من
البغض ضد المحبة وروي بتشديد الغين المعجمة وروي بقاف وصاد مهملة من
البغض ضد الزيادة • مفتر على الله ورسوله • لانه قال انه صلى الله عليه وسلم • وقوله
وان الله لم يوحه اليه وكل منهما كذب على كل منهما • ولم يرد عن احد من المسلمين انه روى
ما ذكر عن ابن ابي سرح والكاتب النصراني ولم يصح احد منهم ما قالاه ولم يثبت قولهم
ولا ذكر احد من الصحابة انه شاهد ما قاله • رسول الله لهما او ما قاله كل واحد منهما
وافتراه على نبي الله • صلى الله عليه وسلم • وانما يفتري الكذب من لا يومن بايات الله
واوليك هم الكاذبون حقيقة لقد كذبهم بالنسبة للكذب على الله ورسوله كما
تقدم في الفاتحة عند ابو ذر فكم من كذب يغتفر • وحاصله ان مثله مما يشهد
العقل بكذبه مما لا ينبغي ذكره فانه مما يسود وجوه القراطيس بلا فايدة وانما
ذكره لازالة الشبهة عن العقول القاصرة وتبين حاله فلا وجه للانكار على المص
وايراده له بعدما بين مراده • وما وقع من ذكرها • اي ذكر هذه القصة وافراد
لاستوامقالتهما حتى صارا امرا واحدا • من حديث انس • المروي عنه وما وقع • من
ظاهر حكايته لها • منقلها • فليس فيه • اي في الحديث ونقله لغيره • ما يدل • على انه شاهد
الشاهد ما يدل على صحة الحديث من روايته من طريق اخر تقويه كالمتابعة والفرق
بينه وبين المتابعة مذكورة في مصطلح الحديث • ولعله حكى ما سمع • من غير جزم
به ولا قول بصحته وفي قوله لعله اشارة الى انه متردد فيه ايضا • وقد علل
البزار حديثه • اي حديث انس • ذلك • المذكور فاشار الى ان فيه علة قادحة في
صحته • وقال في بيان ذلك انه رواه ثابت عنه • اي عن انس • ولم يتابع عليه
اي لم يرو من طريق اخر يعضده غير طريق ثابت عنه • ورواه حميد • بالتصغير
عن انس قال • واظن حميدا انما سمعه من ثابت لا من طريق اخر فلا يكون متابعة
وحميد هذا هو حميد بن عبد الرحمن وقيل غير ذلك وهو يروي عن انس وغيره
وكان طوله في يديه توفي وهو قايم يصلي سنة اثنين واربعين وماية ونحوه
وقيل انه يدلس واخرج له الستة وحديثه الذي رواه المص اخرجه البخاري انه
كان رجل نصراني اسلم وقرا البقرة وال عمران وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم ارتد وانطلق هاربا حتى لحق باهل الكتاب فاعجبوا به الحديث وهو حديث صحيح
فرد المصله غير صحيح والذي ينبغي لذلك يقول ان من قاله كذب وافترى ولا يقدح
في اصل القصة وصحتها لانها مروية في الصحيحين كما تقدم. قال القاضي عياض رحمه الله
ولهذا. اي ما ذكر مما سمعته انفا من انه لا شاهد له ولا متابعة. لم يخرج اهل الصحيح
حديث ثابت ولا حميد والصحيح حديث عبد العزيز بن رفيع. وهو مما رواه البخاري
ومسلم كما تقدم واخرجه البخاري في علامات النبوة عن ابي معمر عن عبد الوارث بن
سعيد عن عبد العزيز بن رفيع عن انس وعبد العزيز توفي سنة ثلاث ومايه. الذي
اخرجه اهل الصحة. صفة حديث واهل الصحة الذين يروون الاحاديث الصحيحة
كالبخاري ومسلم. وذكرناه ويلبس فيه. اى في الحديث المذكور في هذه الرواية
قول شي من ذلك. الذى ذكره السايل من المطاعن. من قبل نفسه. بكسر القاف
وفتح الموحدة اي لم يرو فيه انه صلى الله عليه وسلم قال من نفسه لم يوح به اليه
الامر حكايته عن النصراني وهو مفتر على الله ورسوله واما ما قاله ابن ابي سرح
فسياتي بيانه. ولو كانت. القصة. صحيحة. من جهة الرواية. ما كان فيها. اي
في هذه الحكاية التى افتراها النصراني عدو الله المرتد. لما كان فيها قدح. اي
عيب ونقص في مقام النبوة من قدح كمنع اذا طعن فيه. ولا توهم. اى نسبة
الى الوهم بفتح الها وهو الغلط وبسكون اذ ذهب الوهم لشى كما في الصحاح وفي بعض
النسخ توهين بالنون من الوهن وهو الضعف اي نسبته لما يوهن جانبه بما لا يرضى
له. للنبي صلى الله عليه وسلم فيما اوحى اليه. من ربه وليس مثله مما يعتريه ولا جوازه
للنسيان والغلط عليه. فيما طريقه البلاغ من الوحي كما توهمه السايل. والتحريف
تفعيل من الانحراف وهو الميل عن الحق والمراد به التبديل والتغيير. فيما بلغه عن الله
ولا طعن في نظم القران. بان يقال انه اثبت فيه ما ليس منه من كلام الكاتب
الكاذب ولا طعن في. انه من عند الله. وانه فيه ما ليس منه تبديل الفاظه بغيرها
اذ ليس فيه. اي فيما قاله الكاتب. لو صح ما قاله. اكثر من ان الكاتب. المذكور
قال له صلى الله عليه وسلم. عليم حكيم. مثلا. او كتبه. اي ما ذكر ونحوه وهو يملي
ويكتب ما يلقيه لفهم خاتمة الكلام من ابتدايه على طريقة الارصاد البديعي
وهو ان يورد نظما او نثرا يفهم اخره من اوله قبل تمامه. فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم. كذلك هو. اى لفظ القران مثل ما قلت وما تبادر لفهمك لذكايك
الذى دلك على مقطع الكلام الدال عليه اوله. فسبقه لسانه او قلمه. اى سبق
النبي صلى الله عليه وسلم لسان الكاتب او قلمه لما سيمليه عليه وتوارد معه
لكلمة. واحدة مثل عليم او حكيم. او كلمتين. كغفور رحيم لانتقاله من سياق الكلام
لذلك. مما نزل على الرسول. بالوحي الذى املاه عليه. قبل اظهار الرسول لها. اي الخاتمة

كلامه

كلامه من كلمة او كلمتين اذ الضمير للكلمة ويعلم منه الكلمتان وقد قدمناه اولى. اذ كان
ما تقدم مما املاه بيان لما. الرسول صلى الله عليه وسلم. يدل عليها. اي على الخاتمة او الكلمة
ويقتضي وقوعها. في اخره وخاتمته. بقوة قدرة الكاتب على الكلام بيان لسبب سبقه
وانه لكونه من سم العرب الناشين في حجر البلاغة المرتضعين لثديها. ومعرفته
به. اي ببليغ الكلام نظما ونثرا وصناعته وصبه في قالبه. وجودة حسه المدرك
له. وفطنته اي سرعة انتقاله له قبل اتمامه. كما يتفق ذلك. الانتقال. للعارف
باساليب الكلام. اذا سمع البيت. من الشعر اذا انشد ان يسبق فهمه لقوة ادراكه
الى قافيته. اى اخر كلمة منه قبل الوصول اليها. او اذا سمع مبتدا الكلام. واوله
الحسن. اى الفصيح المنسجم. وقيل بدل لانه هو يرتبط بعضه ببعض وتتجاذب كلماته
فتتعالق وتتلازم بخلاف المتنافر كلماته. الى ما يتم به. من خواتمه. ولا يتفق.
اي يقع اتفاقا ذلك اي سبق الفهم من اول الكلام الى اخره. في جملة الكلام. اي لا يقع
ذلك في الكلام بتمامه بان يسبق فهمه الى خطبة او قصيدة بتمامها فان التوارد
في مثله بعيد جدا كما وقع للصدر بن الوكيل مع ابن اسرايل لما ادعى قصيدة له
وتحاكما عند ابن الفارض فحكم بها للصدر فقال قايل انه من وقع الحافر على الحافر فقال
وقع الحافر على الحافر من الاول الى الاخر. في القصة المشهورة. وقيل مراده بجملة الكلام
انه ليس كل كلام يدل فاتحته على خاتمته والظاهر الاول لقوله كما لا يتفق ذلك في اية
ولا سورة. بتمامها من الايات والسور ثم شرع في الجواب عن قصة ابن ابي
سرح بعدما اجاب عن قصة النصراني وقدمها لصحتها وظهور جوابها فقال
وكذلك. اى مثل هذه القصة. قوله صلى الله عليه وسلم. فيما تقدم في قصة ابن
ابي سرح لما قال بعد ردته كنت اصرف محمدا حيث اريد كان يملي علي عزيز حكيم
فاقول عزيز حليم او عليم حكيم. ان صح انه كان يقول لك. كل صواب. مما امليته وما
قلته انت. فقد يكون هذا. الذى وقع مع ابن ابي سرح. فيما فيه من مقاطع الاي
جمع اية وضمير فيه لما اوحى اليه من القران والمقاطع جمع مقطع وهو اواخر الكلام وفواصله
وجهان وقراءتان. علمهما بالوحي فاملى عليه احداهما وذكر الكاتب الاخرى فلذا قال
له كل صواب لانهما. انزلتا عليه جميعا فاملى صلى الله عليه وسلم. احداهما. على ذلك
الكاتب. وتوصل الكاتب المذكور لما ذكره بفطنته ومعرفته باساليب البلاغة. بمقتضى
الكلام. اى بما يقتضيه مقامه ويدل عليه سياقه. الى القراءة. الاخرى. التى ذكرها
الكاتب ظانا انه ابتكرها. فذكرها للنبي صلى الله عليه وسلم اى القراءة الاخرى ذكرها
العربية على نظم القران النازل على اساليب كلامهم فتوهم ان الرسول قرا
كلامه. قبل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم لها. اى لتلك الكلمة او الكلمتين. فصوبها له
اي قال له انها صواب لموافقتها لما اوحي وهي مقدار لا اعجاز فيه. ثم احكم الله من ذلك

الذي انزله على رسوله فاملاه عليه ما احكم اى اثبته واتقنه • ولنسخ ما نسخ • اى ما
اراد نسخه لفظا ومعنى او لفظا لا معنى وعكسه كما قيل في كتاب الناسخ والمنسوخ وحاصله
ان ما قاله ابن ابي سرح لا ضير فيه فانه سبق النبي صلى الله عليه وسلم لكلمات وافق فيها
لفظه لفظ القران فصوبها واقره عليها فلما ارتد واضله الله قال ما قال ثم اسلم عام
الفتح وحسن باسلامه حاله بعد ذلك ومحا الله ما افتراه حال ردته سوا كان ما قاله
موافقا لما املي عليه او مخالفا له على انه قراة اخرى وقد تتخالف القرات لفظا ومعنى
وانما الممنوع فيها التناقض كما وجد ذلك • اى تخالف القرات • في بعض مقاطع الاي
وهي فواصلها واواخرها التي هي في النثر كالقوافي في الشعر • مثل قوله تعالى حكاية عن عيسى
صلى الله عليه وسلم في حق اهل ملته الذين قالوا انه اله • ان تعذبهم فانهم عبادك
تفعل بهم ما تريد • وان تغفر لهم • ذنوبهم وعصيانهم • فانك انت العزيز • القوي
القادر على الثواب والعقاب الحكيم • اي الواقع جميع افعاله على مقتضى الحكمة
لا يسال عما يفعل بحكمته البالغة وان لم يظهر لنا وجهه • وهذه • القراة قراة
الجمهور • اي اكثر القرا وهي القراة المتواترة وقد يتوهم في بادي النظر ان المناسب
للمغفرة الغفور الرحيم بدل العزيز الحكيم • وقد قرا جماعة • من الصحابة في الشواذ
فانك انت الغفور الرحيم بدل قوله فانك انت العزيز الحكيم القراة المتواترة
وليست هذه • القراة الشاذة • في المصحف العثماني المسمى بالامام المجمع على
القراة بما فيه وترك ما عداه وظن بعضهم ان القراة الشاذة هي المناسبة هنا
وليس لهذا وجه لمن له معرفة بدقايق البلاغة فان المعنى انك ان غفرت ذنوبهم
فليس ذلك عن عجز لانك عزيز غالب على كل من سواك ولا قبح في فعلك لانك حكيم
ولو قال انك انت الغفور الرحيم اوهم الدعا بالمغفرة لمن مات مشركا وهو غير
مستقيم اى ان تبقهم على كفرهم حتى يموتوا وتعذبهم فانهم عبادك وان هديتهم
لطاعتك وتغفر لهم فانت العزيز الذي لا يمتنع عما اراد والحكيم في افعاله تضل من
تشا وتهدي من تشا فلا وجه للطعن فيها لعدم المناسبة وقال ابن الانباري
هذا هو المناسب لان الغفور الرحيم ينفرد بالشرط الثاني والعزيز الحكيم متعلق
بالشرطين اي ان تعذبهم او تغفر لهم فانك العزيز الحكيم في الامرين التعذيب والمغفرة
فهو اليق فتدبر وكذلك كلمات • وقع في القرات • كلمات جاءت على وجهين • متواترين • في
غير المقاطع • والاواخر كما جاء في المقاطع • وابهما • الجمهور • من القرا العشرة المتفق على
قراتهم • وقلنا اى القراة بالوجهين • في المصحف • العثماني المعمول برسمه • مثل • قوله تعالى
وانظر الى العظام • جمع عظم اى عظم الحمار او عظم الموتى التي عجبت من احيايها • كيف ننشرها •
براء مهملة من النشر اى نحييها وقرا ابو عمرو وغيره • وننشزها • بزاي معجمة فقراة نافع
وغيره اى نحركها ونرفع بعضها على بعض من النشز بمعنى المرتفع ومثل قوله

تعالى

تعالى • يقضي الحق • بضاد معجمة وتحتية في قراة ابي عمرو وغيره اى يقضي القضا الحق
في كل ما نقضيه • ويقص • بصاد مهملة مشددة في قراة نافع وغيره اي يتبع الحق
فيما يحكم به ويقدره • وكل هذا المذكور في هذا الفصل • لا يوجب • اي يستلزم
ويقتضي • ريبا • اي شبهة • ولا يسبب • بصيغة المضارع اى يكون سببا له صلى الله
عليه وسلم غلطا • ينسب اليه فيما طريقه • ولا وهما • بسكون الها بمعنى الغلط فهو
عطف تفسير وقيل انه بفتحها من وهم يهم اذا ذهب وهمه اليه وفيه نظر وقد
قيل ان هذا • الذي وقع في قصة الكاتبين • يحتمل ان يكون فيما يكتبه عن النبي
صلى الله عليه وسلم في مكاتبته • الى الناس • يدعوهم الى الاسلام ملوكا وغيرهم • غير
القران • فلذا ان يصف الله عز وجل • هوا وباذن لكاتبه • ويسميه في ذلك • الذي
يكتبه لانه ليس قرانا يجب اتباع نظمه • فيخ لك الكتاب كيف ما شا • باى لفظ
كان يليق به كما مر ولذا قال له اكتب كيف شيت وكل صواب • فصل هذا
القول المذكور في الفصل الذي قبل هذا واقع • فيما طريقه البلاغ • اي تبليغ الناس
ما امر بتبليغه من ربه بالوحي • واما ما ليس طريقه البلاغ • مما امر ببيانه من الاخبار
بيان لما التالية وهو بفتح الهمزة جمع خبر • التي لا مستند • اي لا استناد لها الى
الاحكام الشرعية • التي يتعبد بها • ولا مستند لها • الى اخبار المعاد • بفتح
الميم اى احوال القيامة والاخرة التي لا تعلم الا بالوحي • ولا تضاف • اي تسند وتنسب
الى وحي • اي امر اوحي به اليه من ربه كاخباره عن بعض المغيبات ونحوها مما يقول
انه اوحي به اليه بل اضراب انتقالي لبيان ما ليس طريقه البلاغ وليس من الاحكام
واخبار المعاد والوحي مما وقع ذكره • في احوال الدنيا واحواله في نفسه • صلى الله
عليه وسلم وتبرئته عن ان يقع خبره الذي اخبر به في شي من ذلك المذكور
المتعلقة باموره نفسه • فالذي يجب • شرعا علينا • اعتقاده • والجزم به تنزيهه
صلى الله عليه وسلم وتبرئته • عن ان يقع خبره • الذي اخبر به • في شي من ذلك
المذكور من احوال الدنيا واحوال نفسه وقدانه ملتبسا • بخلاف مخبره • اسم
مفعول بضم الميم وفتح البا اى غير مطابق لما اخبر عنه بوجه ما • لا عمدا
لانه يكون كذبا لا يليق بمقامه • ولا سهوا ولا غلطا • لاعتقاده ما ليس واقعا
واقعا • وانه • بفتح الهمزة معطوف على تنزيهه • معصوم • حفظه الله عن
صدوره منه في جميع احواله • في حال رضاه • اى كونه غير غضبان ولا مكره
على اخباره • وفي حال سخطه • بفتحتين او بضم فسكون اى كراهته وعدم
رضاه وجده • بكسر الجيم وهو ضد الهزل • والمزح • ومزحه • اى مزاحه وهزله
فانه كان يمزح احيانا ولا يقول الا حقا وفي حالت صحته • اى صحة مزاجه
وسلامته من الامراض • ومرضه • اي عروض بعض الامراض البشرية • ودليل ذلك

المذكور من عصمته في اخباره في جميع احواله • اتفاق السلف اي من تقدم عصرهم من هذه الامة
واجماعهم عليه • اي على انه لا يصدر عنه خبر بخلاف مخبره اصلا • وذلك انما يعلم
يقينا • من دين الصحابه • الدين اما بمعنى الديانة او بمعنى العادة فقوله وعادتهم
عطف تفسير اي دابهم الذي استمروا عليه او الدين بمعنى الطاعة والانقياد له
مبادرتهم • اي اسراعهم من غير توقف وتردد وفي نسخة مبادرين حال مما قبله
اي مسارعين • الى تصديقه • صلى الله عليه وسلم بقبول لما يقوله • في جميع احواله •
السابقة من جله وما بعده • والثقة • اي الوثوق والاعتماد لتصديقهم بجميع •
اخباره في اي باب • اي نوع من الانواع كانت اخباره • واي شي وقعت • وصدرت
منه وباي سبب في اي حال من الاحوال • وانه • اي الامر والشان لم يكن لهم توقف
تفعل من الوقوف ريبة الشك والريبة • ولا تردد • هو ايضا حقيقته عرفية
في الشك وعدم الوثوق في شي منها • اي من اخباره بل بمجرد السماع يجزمون بتحقق
خبره كانهم عاينوه فيتلقوه بالقبول وانشراح الصدر • ولا استثبات عن حاله
اي حال خبره او عن احواله صلى الله عليه وسلم في اخباره والاستثبات بسين م
ومثناة ومثلثة وهو طلب الثبوت بسؤال ونحوه • عند ذلك • اي في زمان اخباره
فلا يخطر ببالهم ولا يقولون • هل وقع فيها سهو ام لا • اي صدر اخباره سهوا منه ام
عمدا او غيره وهذا بيان لاستثباتهم وهذا دليل على انه لم يقع منه ذلك واما
عدم جوازه عليه وان كنا نعتقده ايضا فليس بمراد فلا وجه لما قيل من انه انما يدل
على عدم الوقوع لا على عدم الجواز فللقائل به ان يطلب الدليل على امتناعه • ولما احتج
اي تمسك واستدل ابن ابي الحقيق • بصيغة المصغر علم لهذا • اليهودي • وبنو
الحقيق طايفة من يهود خيبر له حصن بها منهم كنانة ابن الربيع ابن ابي الحقيق
زوج صفية بنت حيي ام المومنين وله قصة في السير وليس هو هذا لانه قتل
في زمنه صلى الله عليه وسلم واما هذا فلم يذكروا اسمه وهذا الحديث رواه
البخاري في حديث اجلاء يهود خيبر على عمر بن الخطاب متعلق باحتج ويحتمل
ان يريد بابن ابي الحقيق جماعتهم كابن ادم للناس لقوله حين اجلاهم • اي اخرجهم
وطردهم منها في زمان خلافته • من خيبر • وهي بلاد بقرب المدينة اليهود علم
ممنوع من الصرف والجار متعلق باجلاهم باقرار اي جعلهم قارين فيها ساكنين •
من غير اخراج لهم واجلاء من • رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم • اي لبني الحقيق من يهود
خيبر متعلق باقرار فجعل فعله صلى الله عليه وسلم حجة على عمر رضي الله تعالى عنه وارضاه
واحتج عمر • اي اقام الحجة عليه ردا لما احتج به • بقوله • صلى الله عليه وسلم لذلك اليهودي
من بني الحقيق كيف بك • اي في اي حال تكون اذا وقع بك ما يصيبك • اذا اخرجت من
خيبر واجليت من بلادك ونفيت منها فهذا يدل على دوام اقراره لهم كما ظن فهو يتضمن

بخر

لخبر صادق منه • فقال له • اي لعمر اليهودي المذكور ردا لما احتج به • كانت مقالته صلى الله
عليه وسلم كيف بك الخ هزيلة • تصغير هزله وهي المرة من الهزل ضد الجد كما في النهاية
من ابي القاسم هي كنيته صلى الله عليه وسلم كابي ابراهيم اي انما قال هذا على طريق الهزل
والمزح فلا دليل فيه • فقال • عمر مجيبا له كذبت يا عدو الله • اي لم يقل ذلك هزلا ولو
كان مزحا ايضا فهو لا يمزح الا بحق وذلك العدو يعتقد خلاف ذلك عنادا منه وجهلا
بمقام النبوة وتحقيرا له لعنه الله والصحابة لا يقولون بشي من ذلك وهذا الحديث
رواه الشيخان عن ابن عمر مفصلا في خطبة لعمر وكان صلى الله عليه وسلم اقرهم بها على
ان يكون ثمارها بينه وبينهم شطرا اقرهم ابو بكر على ما اقرهم عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم اقرهم عمر في اول خلافته على ذلك ثم لما طرأهم غدرهم بابن عمر اجلاهم
منها واعطاهم قيمة ما لهم من الثمار والاموال واخرجهم لتيما دار بحا من جانب
العام حديث لا يجتمع بجزيرة العرب كما فصل في السير والبخاري وشروحه وكانت
محاجة اليهودي له عند ذلك • وايضا • اي مثل ما ذكر في الدلالة على عصمته في
جميع اخباره فان اخباره المروية عنه • واثاره جمع اثر بمعنى خبر يوثر وينقل عنه
وسيره جمع سيرة وهي الصفة الجميلة • وشمايله جمع شمال السير هي صفاته
الذاتية الحسنة • معتنى • اسم مفعول من العناية بمعنى الاشتغال والاهتمام
بها • نقلا وحفظا • مستقصى • اي مستوفاة متممة من اولها الى اخرها واقصاها
بتفاصيلها • اي مفصلة مبينة كلها • ولم يرد عنه • في شي منها • اي من الاخبار والاثار
والسير • استدراكه • اي تداركه بالرجوع عما فرط منه للصواب فيه • لغلط في قول
قاله • فيما ذكر من الاخبار وغيرها • او اعترافه • واقراره • بوهم • اي غلط • في شي اخبر به
احد من الصحابة • ولو كان • اي وقع منه شي من ذلك • لنقل • الينا كما نقل • فيما
رواه مسلم عن طلحة وانس وغيرهما • في قصة رجوعه • صلى الله عليه وسلم اي تحوله
عن رايه لغيره • عما اشار به على الانصار في تلقيح النخل • التلقيح والتابير جعل شي
من طلع النخل الذكر في الانثى لتحصل ثمرها وبلحها وهو بمنزلة النطفة للحمل عرفا العادة
بحكمة الهية الها لا تثمر بدونه وكان صلى الله عليه وسلم مر بهم وهم يفعلون ذلك
فنهاهم عنه فاخبروه فقال لهم دعوه فتركوه امتثالا له فلم يثمر نخلهم فلما
اخبروه بذلك فقال انتم اعرف بدنياكم فقدم معرفته لا ينافي عصمته وانه لا
يخبر بما يخالف الواقع لان جل همه امور الاخرة والشرايع وقوانينها وغرايبها جل العلم
بظاهر من الحياة الدنيا وهذه القصة رواها مسلم بسند صحيح وفيه ان تمرها خرج
شيصا وكان ذلك • الامر الذي اشار عليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لو لم
يفعلوا كان خيرا • راياه • اشار به عليهم بناء على دابه في ترك الاشيا الظاهرة
والنظر لمسببها كما هو داب الكمل ولو كان اعتقادهم واعتمادهم على الله سبحانه

لم يتخلف ذلك ولذا فوض لهم امور دنياهم نظرا لقلوبهم لا خبرا اخبرهم به يكون وقوع
خلافه كذبا حماه الله منه ولا غلطا فيه لا سرارها نعم بحسب الظاهر فلا نقص ولا
يطعن به عليه • وغير ذلك مما صدرت من الامور التي ليست من هذا الباب
مما نزه عن الاخبار فيه بما يخالف مخبره من امر الشرع والمعاد كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان عن ابي موسى الاشعري في غزوة تبوك لما ساله بعض ان
يحملهم فقال والله ما عندي ما احملكم فاتي بابل فاعطانا السايل فقال ما انا حملتكم
ولكن الله حملكم ثم قال والله اني لا احلف اي اقسم على يمين المراد باليمين المستعمل
بمعنى القسم هنا والمراد المقسم عليه من فعل او ترك قال الزمخشري يسمى المحلوف
عليه يمينا لتلبسه به واصله العقد بنية وعزم واكده اشارة الى انه ليس
لغوا لا ينعقد واصل اليمين اليد يسمى به لانهم كانوا يتماسكون بها اذا حلفوا
فارى • اي اعلم • غيرها • اي غير اليمين المحلوف عليها واليمين مونث بجميع معانيه
وغيره تركه • خيرا منها • اي احسن من فعلها • الا فعلت الذي حلفت عليه • اي
الامر الذي اقسم على ان لا يفعله كتركه حملانهم هنا • وكفرت عن يميني بكفارته
المعروفة شرعا وليس هذا بغلط فيما طريقه البلاغ ولا خبر لانه انشا قسم
قال ابو موسى وكان لما حلف ان لا يحملنا ثم ارسل الينا وحملنا فقلنا نسي ما
اقسم والله لئن فعلنا ما فيه حنثه لا يصلح فلنذكره فرجعنا وذكرنا له ذلك
فقال انطلقوا انما حملكم الله ثم قال والله لا احلف على يمين الخ وبه استدل
على ان الحنث بما هو خير يستحب وليس فيه انه حنث في هذه اليمين وكفر لانه
يحتمل ان يكون عنده ما يحملهم لما اقسم ولما انه قال ان شا الله ومن هذا القبيل
قوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ام سلمه انكم معاشر الامة
لتختصمون • اي تاتون لفصل الخصومة الي اي عندي اقرا الحديث الى اخره
وتمامه ولعل بعضكم الحن بحجته اي افصح فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن
قطعت له من اخيه شيا اي لغير حقه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من
النار فليحملها او يذرها وفيه تنبيه على بشريته وانه لا يعلم الغيب وانما
يحكم بالظاهر وقد كان له الحكم بالباطن لاطلاع الله له عليه كما ذكره السيوطي
ولكن هذا اغلب احواله تعليما لامته حتى يقتدوا به • وقوله للزبير في
حديث روي في الكتب الستة فيه امر الزبير له ان يسقي نخله ولا يستوعب
الماء ثم يرسله لجار له من الانصار فقال له الانصاري ان كان ابن عمتك فقال
صلى الله عليه وسلم • اسق حتى يبلغ الى الجدر • اسق بهمزة وصل امر من سقى وقيل
بهمزة قطع من اسقاه والجدر بفتح الجيم وسكون الدال المهملة وقيل بمعجمة
يليها راء مهملة وروي بضم الجيم جمع جدار ومعنى لاول ما دفع كالجدار يحبس ما

السقي

السقي او هو لغة في الجدار وقيل اصل الجدار وعلى الاعجام تمام الشرب من جدر الحساب
ويجوز كسر جيمه ومعناه الاصل وقيل هو اصل الحايط وكان رجل انصاري خاصم
ابن الزبير عنده صلى الله عليه وسلم في سراج الحرة الذي يسقي به النخل وقال ارسل
الماء فترافعا له فقال له اسق ثم ارسل الماء لجارك فقال ان كان ابن عمتك فتلون
وجهه فقال اسق يا زبير واحبس الماء حتى يبلغ الجدر وفيه نزل فلا وربك لا يومنون
حتى يحكموك فيما شجر بينهم والرجل المخاصم قيل هو حاطب بن بلتعة ولا يصح لانه ليس
انصاريا وقيل ثابت بن قيس وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل حميد وقيل انه بدري
ونقل ابن الملقن انه منافق من الانصار كما سنبين كل ما في هذا الحديث وما
معه قريب اخر الكتاب • من مشكل ما في هذا الباب • والباب • الذي بعده
ان شا الله مع اشباهها • اي اشباه وامثال ما في الباب وانث باعتبار المعنى
اي اشباه هذه المشكلات وايضا اي مثل ما ذكر من الجواب • فان الكذب متى
عرف من احد في شي من الاخبار بخلاف ما هو عليه في الواقع والاولى ترك هذا
لان الكذب لا يكون الا كذلك وقد اطنب المص وطول بما لا فايدة وكان اختصار
هذا في كلمات قليلة • على اي وجه كان • سواء كان هزلا او جدا كالحكوية الذين
ينقلون الحكايات الباطلة مع علمهم بها للتلهي بها كما هو معروف لان استريب
اي اوقع الناس في ريبة وشك فيما يخبر به حتى لو صدق لم يصدق • واتهم في حديثه
الذي يحدث به الناس • ولم يقع قوله في النفوس موقعا • اي لم يقبل ويلتفت اليه
ولهذا • اي لكون الكذب يوقع في ذلك ما ترك المحدثون ما زايدة • والعلماء • من
عطف العام على الخاص اي علما الحديث والفقه وغيرهم من اهل العلم • الحديث
مفعول تركه • ممن عرف بالوهم بفتح الها بمعنى الغلط وهو بسكونها بمعنى الوقوع
في القوة الواهمة وفيه تفصيل في كتب اللغة • والغفلة • اي الذهول وعدم
معرفة وسو الحفظ وكثرة الغلط • عطف تفسير على سو الحفظ اي كون حفظه
سببا غير قوي • مع ثقته • اي كونه ممن يوثق به لديانته وعدم تعمده الكذب
فيما يحدث به ومع ذلك يتركون رواية الحديث عنه لانه قد يقع فيه ما لا
اصل له لغفلته وقلة حفظه واذا كان هذا المخالف للواقع غير مقبول
فما بالك بالكذب ممن عرف به ولا يرد على المص انه اذا حدث من اصل صحيح
عنده تقبل روايته منه لا عن ظهر قلب وحفظ وانه لا يشترط في هذه الاعصار
ذلك ابقاء لسلسلة الحديث لانه اذا حدث عن اصل كان الاعتماد عليه لا على
حفظه وما ذكره هو الذي عليه علما الحديث المعتمد عليهم • وايضا • اي مثل
ما ذكر في عدم الاعتماد على من يكذب • فان تعمد الكذب قصدا في امور الدنيا
فضلا عن الحديث والامور الشرعية • معصية • وذنب يذم به فاعله عاجلا ويعاقب

عليه آجلا ان لم يغفره الله • والاكثار منه كبيرة • وهي كما قالوه مختلف في تحريرها
وهل هي محصورة ام لا كما تقرر في كتب الاصول • باجماع من ايمة الدين مسقط
للمروة اى يذهب عدالته والمروة بهمزة او واو مشددة مصدر من المرو
كالرجولية والانسانية • وكل هذا • المذكور من الكذب وقبايحه مما يحيره
ويبعد عن مقامه ويبرا عنه منصب النبوة • المراد بمنصبها مقامها وهو
في اللغة بمعنى الحسب كما في قول ابي تمام • ومنصب نماه • ووالد سماه •
واما استعماله بمعنى الولاية السلطانية فمولد كقول ابن الوردي
• نصب المنصب اوهى جلدي • وعناي من مداراة السفل •
كما تقدم • والمرة الواحدة منه • اى من الكذب وفي نسخة منها اي هذه المعصية
فيما يستبشع اى يستفبح من البشاعة بموحدة وشين معجمة • ويشاع • اي يشيعه
الناس لشناعته وقوله فيما يتعلق اى معدود فيما الخ وفي نسخة يستشنع
بنون من الشناعة وهما بمعنى وفيها ايضا ويشيع مما يخل من الخلل بعرضه
ودينه • بصاحبه • المتصف به • ويزري • اي يعيب وينقص ويحقر بقايله
اى يجعله متصفا بالخلل والنقص من ازريت عليه ازرا اذا عبته وفي نسخة
صاحبها وقايلها كما تقدم والمرة مبتدا خبره فيه لاحقة بذلك • اي بما لا
يليق بمنصب النبوة اوخبره فيما وهي حال واما الكذب فيما لا يقع هذا
الموقع • / لا تعد مما يستبشع • فان عددناها • اي جعلناها من الصغاير دون
الكباير التي يترتب عليها حدا ووعيد على الخلاف فيها • فهل يجري على حكمها
اي نوافق حكمها ويتحد • في الخلاف فيها • اى وقع الخلاف فيما قبلها هل يجوز
صدوره من الانبيا قبل البعثة ام لا فكذلك الخلاف هل وقع من ايمة الدين وهل
ام لا • مختلف فيه • اى وقع فيه خلاف من الانبيا ايمة الاصول فمنهم من قال
اختلف فيه ايضا ومنهم من قال لا خلاف في عدم وقوعه منهم لانه مما ينفر
القلوب عنهم والكذب حرام منه ما هو صغيرة وما هو كبيرة وقد يقترن
ما يصيره كفرا وقد يقترن بالصغيرة ما يصيرها كبيرة لكونها تودي الى
القتل والقتال كما قال الجويني وليس هذا محل تفصيله • والصواب من هذه
الاقوال • تنزيه • النبي ومقام • النبوة عن قليله • اي الكذب وكثيره لاخلاله
بعظيم قدرها وشرفها سهوه لعصمة الله • وعمده لعلو عيبه عنده • اذ عمدة
النبوة • بضم العين ما يعتمد عليه والمراد به المقصود منها بالذات البلاغ
والاعلام • لمن ارسل اليهم ما اوحاه الله اليه • والتبيين لهم ما شرعه الله
والتصديق من ارسل له في ما جاء به النبي من التوحيد والشرايع التي جاء بها عن ربه
وتجويز شي من هذا • الكذب بانواعه على انبيا الله قادح في ذلك العمدة المقصود

من بعثته وبلاغه واعلامه ووجوب تصديقه لان يجوز عليه الكذب في شي مما
يجوز عليه فيما بلغه عن الله واتى بالاشارة للقريب في الكذب تحقيرا له وباشارة
البعيد فيما بعده تعظيما له وهو ظاهر وتجويزه ايضا مشكل فيه • اي فيما جا به
لا لتباس صدقه الواجب اتباعه بكذبه لو وقع منه ولو سهوا • مناقض للمعجزة
لا كانها تصديقه ولذا قرنت بها الدعوة فليقطع امر الغايب اي يعتقد قطعا
بانه اى الامر والشان او الكذب باقامة الظاهر في قوله لا يجوز بسكون وتشديد
على الانبيا كلهم خلف بضم الخاء وفتحها اي كذب في القول الصادر عنهم وفي
نسخة في قول بوجه من الوجوه وفي نسخة في وجه اي في اي شي كان سوا كان من قبيل
البلاغ ام لا لا بقصد ولا بغيره كالسهو ولا يتسامح اي يتساهل ويتهاون
مع من تسامح متبعا لمن تساهل في حقهم في تجويز ذلك الخلف في اقوالهم فجوزه
عليهم حال السهو فيما ليس طريقه البلاغ عن الله لعصمة الله لهم عن وصمته ومنهم
بعض الشراح القايل بانه لا دليل على عدم وقوعه نادرا نعم • جواب سوال تقديره
هل هذا الشامل لما قبل النبوة فاجاب بانا نقطع بانه لا يجوز بعد النبوة • وبانه
لا يجوز عليهم الكذب مطلقا قبل اظهار النبوة ولا الاتسام اي الاتصاف
من السمة به اى الكذب في امورهم الخاصة بانفسهم • واحوال دنياهم اى الاحوال
المتعاقبة بالدنيا لهم اولاممهم لان ذلك اي الخلف في القول كان يزري اي
يعيب وينقص كما مر • ويريب اى يوقع في ريب وتهمة بهم فيوقع الشك والتحير
في القلوب وهو مما ينزه عنه مقام النبوة وينفر القلوب اى قلوب الناس
عن تصديقهم فيما يبلغونه • بعد • مبني على الضم اي بعد ارسالهم وتبليغهم او بعد
العلم باتصافهم بالكذب ثم ايد ذلك بقوله • وانظر • امر لكل من له نظر ومعرفة
احوال اهل عصر النبي صلى الله عليه وسلم اى من عاصره في مدة حياته • من قريش وغيرهم
من العرب الذين باعتبار العسكر وغيرهم من الامم كالروم والعجم والحبش • وسوالهم
تفتيشا عن حاله في اموره وسيرته بعد دعوتهم وقبلها لما شاع صيته في الافاق
في صدق لسانه • اي صدق كلامه فان اللسان يطلق على الجارحة والكلام وقوله
في صدق الخ بيان لحاله اي حاله الكاين في صدقه • وما عرف به • بتشديد الراء
والبنا للمفعول ويجوز تخفيفها والبنا للفاعل • واعترف به مما عرف هو ايضا
كالاول • ثم اتفق النقل على عصمة نبينا صلى الله عليه وسلم منه • اى من جميع ما
ذكر عمدا او سهوا والمراد نقل علما الملة او نقل الناس بعضهم عن بعض في عصر ابعد عصر
لم يزالوا ينقلون سلفا عن سلف انه لم يقع منه ذلك وعدم وقوعه يدل
على عدم جوازه عليه فالتوقف فيه لا يجوز وتحقيقه كما قاله العلامة العلاي
في تاليف فرده لشرح هذا الحديث ومن خطه نقلت وعبارته اتفق جميع اهل الملل

والرابع على وجوب عصمة الانبيا عن تعمد الكذب فيما دلت المعجزة القاطعة على صدقهم
فيه وذلك فيما طريقه التبليغ عن الله من دعوى الرسالة وما ينزل عليهم من الكتب
الالهية اذ لو جاز ذلك ادي الى ابطال دلالة المعجزة وهو محال واما السهو والنسيان
فقال الامدي اختلف الناس فيه وذهب ابو اسحاق الاسفرايني وكثير من الناس
الى امتناعه وذهب القاضي ابو بكر الى جوازه وادعى الفخر الرازي في بعض كتبه الاجماع
على امتناعه ولعل الخلاف فيه في بعضه وحاصل الخلاف يرجع الى ان ذلك داخل
تحت دلالة المعجزة على التصديق فمن جعله غير داخل فيها جوزه لعدم انتقاض
الدلالة وفي كلام امام الحرمين ان ذلك فيما يتعلق ببيان الشرايع سوا كان قولا
او فعلا نازلا منزلة قوله في اقتضا البيان وميل كلامه الى جواز السهو فيه واحتج
بقصة ذي اليدين وقال شيخنا الزملكاني ان الذي يظهر ان ما طريقه البلاغ.
فيه كالمقطوع بدخوله تحت دلالة المعجزة على الصدق فهذا الانواع في انه لا يجوز
فيه التحريف ولا الكذب ولا السهو وما لا يكون كذلك وهو ما طريقه التبليغ
وبيان الشرايع فهل يجوز فيه النسيان وهذا محل الخلاف ويحمل اطلاق الفخر
الاجماع فيه على الادلة وذكر الخلاف على الثاني وكذا كلام الامدي محمول على هذا
التفصيل وقال الباقلاني في كتاب الانتصار المعجزة تدل على صدق النبي فيما بعكس
فيه وهو عايد له وذهول النفس وطريان النسيان ونوادر اللسان لا تدخل
تحت الصدق الذي هو المعجزة ومن زعم ان في تجويز ذلك القدح في الثقة بتبليغ
ليس بشي فانه انما يكون ذلك لو جوز تقريرهم عليه وهو ممتنع واما القاضي عياض
فانه نقل الاجماع على عدم جواز السهو والنسيان في الاقوال البلاغية وخص
الخلاف بالافعال وهو يرجع الى اندراجه تحت دلالة المعجزة كما ذكرنا انتهى
قبل وبعد. مبنيان على الضم اي قبل البعثة وبعدها ثم اشار الى ما يؤيد هذا
مما قدمه بقوله وقد ذكرنا الخ واورد سوالا وجوابا عما يرد على كلامه فقال
فصل فان قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم. في حديث السهو اي الحديث
الذي روي فيه سهوه في صلاته والفا الاول في جواب شرط مقدر اي علمت
تنزهه عن الخلف سهوا او عمدا في اقواله فقد تعرض لك شبهه وسوال مما
خالفه من هذا الحديث فيقول الخ والفا الثاني في جواب الشرط المذكور ومقول
القول بعضه مقدر اي ان قلت انك قررت على عصمته عن السهو فما معنى قوله
الخ واعلم ان الراغب قال النسيان ترك الانسان ضبط ما استودع اما عن غفلة
واما لضعف قلب واما عن قصد حتى يذهب عن القلب وكل نسيان ذمه الله
وهو ما كان عن تعمد نحو فذوقوا بما نسيتم لقاء يومكم هذا وخلافه رفع عنه
كما في حديث رفع عن امتي الخ وما نسب الى الله نحو انا نسيناكم بمعنى الترك كما

قال

٢٤

قال الزجاج وغيره لانه من لوازمه وعكسه واصله عدم الحفظ والله منزه عنه واما
السهو فقد حكى المص الفرق بينه وبين النسيان معنى وقال ان السهو في الصلاة جايز
على الانبيا بخلاف النسيان لانه غفلة وافة والسهو انما هو بتشغل فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها وكان يشغله عن حركات الصلاة ما في الصلاة
شغلا بها لا غفلة عنها وقال الحافظ العلاي انه ضعيف معنى ولغة اما الاول
فلما في الصحيحين انما انا بشر انسى كما تنسون كما سياتي واما الثاني فقد قال الازهري
السهو الغفلة عن الشي وذهاب القلب عنه وسها في صلاته غفلة وكذا في الصحاح
والمحكم وقال الراغب السهو خطا عن غفلة وقسمه لقسمين وفي النهاية السهو في الشي
تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو قريب مما قاله الراغب وسياتي تتمته
قريبا وهذا الحديث رواه ومالك والترمذي وغيرهم ولم يروه المص من طريق الصحيحين
بل من طريق غيره فقال حدثنا الفقيه ابو اسحاق عن جعفر. الذي تقدم ترجمته
قال حدثنا القاضي ابو الاصبغ بن سهل ثنا حاتم بن محمد قال ثنا ابو عبد الله بن الفخار
ابن عمر بن يوسف المالكي القرطبي عالم الاندلس وزاهدها وكان رحمه الله مجاب
الدعوة توفي سنة سبع عشرة والف واربعماية قال ثنا ابو عيسى يحيى بن يحيى الليثي
كما تقدم ثنا عبد الله بن يحيى تقدم ايضا عن مالك امام دار الهجرة المشهور
عن داود بن الحصين بحا مهملة مضمومة وصاد مهملة مفتوحة ويا التصغير
ونون وهو مولى عمرو بن عثمان مدني ثقة يحتج بحديثه وان كان يرى راي
الخوارج لانه لم يكن داعيه وروى هو عن عكرمة ونافع وغيرهما وروى عنه مالك
وغيره توفي سنة خمس وثلاثين ومايه عن سفيان مولى ابن احمد اسمه وهب
وقيل قزمان وهو ثقة يروي عن ابي هريرة وغيره واخرج له الستة. انه قال
سمعت ابا هريرة تقدم بيانه وانه اختلف في اسمه على ثلاثين قولا اشهرها انه
عبد الرحمن بن صخر الدوسي نسبة لدوس قبيلة سميت باسم جدها دوس بن نابت
وكني بابي هريرة لانه اتى بهرة وحشية لقومه وقيل انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي كناه وقد قدمنا انه ممنوع من الصرف كما صرح به سيبويه والنحاة
المغرب فيه كلام بينا خطاه في كتاب السوانح. يقول اي يحدث قايلا. صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في جماعة. صلاة العصر. هذه رواية الامام مالك
في موطيه واختارها المص على رواية مسلم وغيره لعلو سنده من طريقه ولترجيح
اهل العرب له وله طرق مشهورة اشهرها رواية ابي هريرة وقال ابن عبد البر ليس
في اخبار الاحاد اكثر طرقا من حديث ذي اليدين وفي طرقه اختلاف في تلك
الطرق وفي سلامه هل هو في ركعتين او ثلاث وهل الصلاة العصر او غيرها
ومن وقعت معه القصه ذو اليدين او ذو الشمالين وتفصيله انه رواية

ما لك عن السختياني عن ابن سيرين عن ابي هريرة واخرجه البخاري وابو داود والترمذي
والنسائي والزهري من طرق خالف فيها في تسمية ذي اليدين ذا الشمالين وسياتي
ما فيه وفي انه لم يسجد للسهو وفي مسلم انه سجد سجدتين بعد السلام وفي البخاري عن ابي
سلمه انه صلى الظهر او العصر وسلم على راس ركعتين وفي رواية على ثلاث وفي
رواية انها كانت صلاة المغرب وقد رواها مفصلة الحافظ العلاي باسانيدها
ومتابعاتها وليس هذا مما يلزم ايراده هنا فسلم في ركعتين اي بعدما فرغ منهما
ومن التشهد وهذه رواية الموطا وقيل في ثلاث فقام ذو اليدين من صلواته
وكان خلفه وفي رواية ذو الشمالين وهما اسم رجل واحد قال العلاي انه غيره
على الصحيح وثبت من طرق ان ابا هريرة كان حاضرا في هذه القصة كما صرح به
في رواية المص وقوله سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله الخ وفي رواية
لمسلم صلى بنا صلاة الظهر وفي اخرى الظهر والعصر وفي رواية احدى صلاتي
العشيين من طرق صحيحة كلها تدل على ان ابا هريرة كان حاضرا لها قال
العلاي ولا خلاف في ان اسلام ابي هريرة سنة سبع ايام خيبر ولا خلاف بين
اهل السير ان ذا الشمالين استشهد ببدر سنة اثنتين قال ابن اسحاق هو
عمير بن عبد عمرو بن نضلة بن عمرو بن غسان بن سليم بن مالك بن اقصى بن
خزاعة حليف بني زهرة وقال مسدد بن مسرهد هذا الذي قتل ببدر ذو
الشمالين بن عبد عمرو حليف بني زهرة وذو اليدين رجل من العرب بالبادية
كان يجي فيصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وايد قول مسدد بن عبد البر وقال
انه الذي عليه اصحاب السير والفقها ولذا روي عن ابي هريرة فقام رجل من بني
سليم وقيل ان ذا اليدين عمر الى خلافة معاوية وتوفي بذي خشب وقول الزهري
انه ذو الشمالين بن عبد عمرو غلط فيه وروايته فيها اضطراب وقيل انه لم ينفرد
بتسميته ذو الشمالين ورد المص في الاكمال قول من غلط الزهري واختلفوا
ايضا في تسمية ذي اليدين الخرباق فاختاره المص والنووي وابن الاثير
وقال ابو حاتم بن حبان ان الخرباق غير ذي اليدين وقال ابن عبد البر القرطبي
يحتمل انه غيره وقد جمع بين الرواية بتعدد الواقعة فاحداها قبل بدر
والمتكلم فيها ذو الشمالين ولم يشهدها ابو هريرة بل ارسل روايتها والثانية
حضرها والمتكلم ذو اليدين كما حكاه المص في الاكمال واجازه لما فيه من الجمع
بين الروايات ونفي الغلط عن مثل الزهري قال العلاي وفيه نظر لان
فيها ما لا يمكن الجمع فيه ولا شك ان ذا اليدين غير ذي الشمالين وقال بعضهم
ان القصص ثلاث والكلام فيه طويل لا يسعه هذا المقام فاعرفه وسمي
ذا اليدين لطول يديه فقال يا رسول الله اقصرت الصلاة روي كما قال الحافظ

العلاي بضم القاف وكسر الصاد بالبنا للمفعول وهي المشهورة وروي بفتح القاف
وضم الصاد وهذا الفعل سمع لازما يضم عينه وبفتحها وهو متعدي كقصرها
بالتشديد واقصرها على السوا كما حكاه الازهري ولا يقال ان قصر اذا كان مخففا
لا يتعدي الا بحرف الجر كقوله تعالى ان تقصروا من الصلاة لانا نقول تعديه بنفسه
ثابت حكاه الجوهري وغيره ومن زائدة عند الاخفش وعند سيبويه تقديره
شيا من الصلاة ومعناه يرجع الى الاختصار والكف ومنه قصر طرفه على كذا
ام نسيت النسيان ترك ما لا بد منه اما لغفلة او لضعف قلب حتى يزول ذكره
ويلزم منه ما كان عمدا ويعذر فيما لم يكن سببه منه كقوله رفع عن امتي الخطا
والنسيان واذا نسب الى الله فمعناه الترك كما قاله الزجاج وابن سيده وام متصلة
ولا بد ان يتقدمها استفهام لفظا او تقديرا مع تساوي ما دخلا عليه سوا كانا
اسمين ام لا ويكون بمعنى اي الامرين ويكون للسؤال عن احد الامرين لتعيين
كما هنا والكلام عليها مفصل في كتب العربية فقال صلى الله عليه وسلم جوابا
لذي اليدين كل ذلك لم يكن لما سلم صلى الله عليه وسلم على ركعتين او ثلاث دار
الامر عند ذي اليدين بين امرين النسخ او السهو فسال عن تعيين احدهما
فحق الجواب تعيين احدهما لكنه اجابه بنفي كل منهما معينا ونفس الامر لا ينفك
عن وجود احدهما وما ذكره صلى الله عليه وسلم بحسب ظنه لانه لا يقع الخلف
في اخباره وذو اليدين تحقق عدم النسخ فتعين وقوع السهو كما سياتي والسوال
المقترن بام لطلب التعيين بعد الاستثبات يجاب بالتعيين فجوابه صلى الله
عليه وسلم على حسب ظنه ونظيره قول ذو الرمة

تقول عجوز مدرجي متروحا ۞ على بابها من عند اهلي وغاديا
اذو زوجة في المصر ام ذو خصومة ۞ اراك لها بالبصرة العام ثاويا
فقلت لها ان اهلي جيرة ۞ لاكثبة الدهنا جميعا وما ليا

فالجواب باحدهما انما هو اذا كان فيها احدهما والاصحاب تنفيهما وقد يزاد بذكر
ثالث فيهما وان لم يسالد عنه وهذا مما لا شبهة فيه فان قلت كيف جوابه صلى الله
عليه وسلم بنفيهما واحدهما محقق فيلزم الخلف في اقواله وخبره وهو لا يجوز عليه
قلت قد اجيب عنه في شرح مسلم بوجوه احدها انه نفى الجميع اي لم يكن لا هذا
ولا هذا معا وهو لا ينافي وجود احدهما وقد رد هذا بان تصريحه بقوله لم انس
ياباه فانه مذكور في الحديث في بعض الروايات وكونه مصروفا الى السلام كما قيل
لا وجه له الثاني انه مبني على الفرق بين السهو والنسيان اي سهوت ولم انس وهو
بعيد لانه وان كان بينهما فرق يستعمل كل منهما بمعنى الاخر الثالث انه نفى اضافة
النسيان اليه وكره اضافته له كما ورد لا يقل احدكم نسيت فانه انما نسي اي خلق الله

فيه النسيان وليس فعلا له وهذا مما قال المص انه اخترعه وهو ضعيف فانه
فعله بلا شبهة وان كان بخلق الله الرابع انه اخبار عما في ظنه واعتقاده فكانه
قال كل ذلك لم يكن في ظني ولو قال ذلك لم يكن فيه خلف وكذب والمنوي والمقدر
كالمذكور كما لو حلف على شي يعتقده وهو غير واقع يكون يمينه لاغية كما ذهب
اليه بعض الفقها فانه ليس مما كسبت القلوب وليس هذا مبنيا على ان الصدق
والكذب باعتبار مطابقة الواقع وعدمها مما يخالف مذهب الجمهور فان ظنه
ذلك واقع والنفي منصب على القيد فكل ذلك لم يكن لنفي القصر والعلم بالنسيان
وهو صحيح واقع وكل ذلك مروي كما قاله التلمساني بالرفع والنصب وعليه بني انه
لشمول النفي ولنفي الشمول كما فصله اهل المعاني في قوله

قد اصبحت ام الخيار تدعي • على ذنبا كله لم اصنع •

وهذا البحث مع طوله شهرته تغني عن ذكره فان اردته فارجع الى المطول وحواشيه
وفي الرواية الاخرى لهذا الحديث ما قصرت اي الصلاة بالبنا للمفعول وما نسيت
وفي رواية لم انس ولم تقصر واخبره اي اخبر صلى الله عليه وسلم ذا اليدين السايل
له • بنفي الحالتين يعني النسيان والقصر في الروايات كلها وانها اي كل حالة
منهما • لم تكن واقعة منه فرد الضمير المونث لتاويله باسم الان والحال انه قد
كان احد ذلك المذكور وفي اسم الاشارة تنبيه على ما قلناه كما قال له صلى الله عليه
وسلم ذو اليدين قد كان بعض ذلك يا رسول الله • وهذا بيان لمحل الشبهة لوقوع
الخلف في قوله كل ذلك لم يكن كما بيناه انفا وفي قوله بعض ذلك اشارة الى
تبعيض القصة الاولى التي هي سالبة كلية بالموجبة الجزئية وليس هذا محل تحقيق
الكلام على تقدم كل على النفي وتاخرها عنه كقول المتنبي ما كل ما يتمنى المرء يدركه
وقد اطال الكلام فيه في الشرح الجديد وقد تركنا الاطالة خوف الملال فاعلم
وفقنا الله واياك جملة دعائية معترضة • ان للعلما • من الفقها والمحدثين
في ذلك • السهو الذي وقع له صلى الله عليه وسلم في هذه القصة اجوبة بعضها
بصدد الانصاف الصدد القرب هنا اي قريب من الانصاف يقال
داره داري اي في مقابلتها وقربها فهو ظرف متصرف والبا بمعنى في
والانصاف العدل والاستقامة في الامور ومنها اي بعض الاجوبة • بنية
التعسف والاعتساف • النية روي بنون وتحتية مشددة وهي تكون
بمعنى القصد وعقد القلب وبمعنى الجهة التي يذهب فيها وبمعنى البعد كالنوى
كما في القاموس وغيره من كتب اللغة وهما شايعان في الاستعمال وروي بمثناة
فوقية من تاه يتيه اذا ضل عن الطريق ويكون بمعنى الارض الواسعة التي يضل
سالكها كتيه بني اسرايل والتعسف والاعتساف السير على غير الطريق والجور والظلم

هذا حقيقته لغة فعلى الاول يجوز ان يراد به انه قصد الجور والعدول على من خالفه
من العلما والتعسف بمعنى انه في حاله ومقاله غير مستقيم والاعتساف بمعنى
حمل غيره على ذلك فخوض المضل فلما كان فيه لاجل التسجيع كما قيل والاحسن ان
يقال انه استعارة تمثيلية بتشبيه مشكله فيما قاله بمن دخل سا قد ضل فيه
لكونها حزنا بعيدا لم يهتد لطريقه وكذا على الثاني التيه بمعنى القفر الواسع
او الضلال وتفسيره بالنكر بعيد بمراحل عن مقصده فقال • وها انا اقول شروع
في بسط ما يرتضيه عدولا عن طريق من تعسف وها للتنبيه وما بعده مبتدا
وخبره والفصيح ان تدخلها على اسم الاشارة او على ضمير خبره اسم اشارة نحو هذا
وها انا ذا وهذا ايضا ممنوع كما في شرح التسهيل • اما على القول بتجويز الوهم
تقدم انه بفتح الها وجوزنا سكونها مع تفسيره بما مر • والغلط • اي الخطا عمدا
لعدم علمه بالصواب ويقال في الحساب غلت بمثناه وقيل انهما لغة والفرق
بينه وبين النسيان والسهو ظاهر • فيما ليس طريقه • معناه معروف مستعار
هنا لنوعه وجنسه • من القول لا من قبيل الافعال فانها ليست محل الخلاف
هنا ومن مساسه ما هو من تاخير • البلاغ • خبر ليس اي لا يتعلق به حكم او وحي
او خبر عن امر المعاد • وهو اي هذا القول • الذي زيفناه اي رددناه ولم نرضه
مستعار من النقد الزايف المغشوش لذكا بطل التعامل به • من القولين
المذكورين سابقا وهذا اعتراض بين اما وجوابها بذكر انما تقدم فلا اعتراض
على ما تقرر في عصمة الانبيا • بهذا الحديث • المذكور في قصة ذي اليدين وشبهه
مما روي فيه عنه صلى الله عليه وسلم سهو ونسيان ونحوه لتجويزه على الانبيا
عند صاحب هذا القول الذي يقول انه لا يمتنع فيما ليس طريقه البلاغ • واما
على مذهب من منع السهو والنسيان في افعاله دون اقواله كغيره من الانبيا
جملة اي جميعا وقد استعمله بهذا المعنى كثيرا • وهذا القول ذهب اليه كثير
من مشايخ الصوفيه وبعض المتكلمين وخصه بعضهم بنبينا صلى الله عليه وسلم
ويركه • اي يعتقده رايا له • انه صلى الله عليه وسلم • عامدا وقاصدا الكل
ما يفعله • في صورة كصورة النسيان فياتي به على وجه العمد ذاكرا له
موهما لغيره انه ناس ليبين اي ليعلم الناس سنته في السهو كالسجود له
ونحوه من الاحكام وكان ان يذكره لهم ليعلمهم لكن البيان بالفعل اظهر
وفي شرح مسلم شذت طايفة من الباطنية وارباب القلوب فقالوا لا
يجوز النسيان عليه وانما ينسى قصدا اي اتى بما هو في صورة النسيان ليبين
حكمه وقال المحقق ابو اسحاق الاسفرايني هذا منحى غير سديد وجمع الضد مع
الضد مستحيل والاول هو الصحيح فان السهو في الافعال غير مناقض للنبوة

ولاقادح فيها بخلاف الاقوال في البلاغ انتهى فهو على هذا القول صادق في خبره اي
قوله لم انس ولم تقصر ونحوه لانه لم ينس ولا قصرت الصلاه ولكنه على هذا القول
يقصد لصورة النسيان ذاكرا له نحو هذا الفعل اي سلامه على ركعتين في هذه
الصورة اي صورة الناسي ليسنه اي يجعله سنة لمن اعتراه اي عرض له ووقع منه
مثله اي مثل هذا الفعل ناسيا من امته ليقتدوا بافعاله وهو قول مرغوب عنه
اي متروك ممنوع وفي الحواشي التلمسانية عن ابن سيدي الحسن قال سمعت
ابي رحمه الله يقول عن شيوخه ان السهو في الصلاه في الصلاة يكون عن معصية سبقت
منه ولذا صين عنه نبينا صلى الله عليه وسلم وقد بين وجه كونه مرغوبا عنه
كما اشار اليه بقوله نذكره في موضعه من هذا الكتاب وقد قال العلامة
العلاي ان هذا القول خطا لانه صلى الله عليه وسلم اخبر عن نفسه بوقوع النسيان
منه في حديث ابن مسعود المتفق عليه انما انا بشر انسى كما تنسون وايضا لو كان
هذا عمدا ابطل الصلاه ولا يعلم العمد في صورة النسيان الا اذا بينه بالقول
ولم ينقل عنه ذلك واما على القول باحالة السهو عليه في الاقوال الصادرة عنه
وتجويز السهو عليه فيما ليس طريقه القول من الاعمال كسهوه في الصلاة والمراد
بالاحالة المنع كما يدل عليه مقابلته بالتجويز ففيه اجوبة منها اي من الاجوبة
عن قول القايل على هذا القول انك قلت انه لا يقع منه سهو في الاقوال وقد وقع
منه ذلك في قوله كل ذلك لم يكن مع انه كان بعضه كما تقدم فاجاب عنه بقوله
ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بقوله كل ذلك لم يكن عن اعتقاده وضميره
اي ما اضمر في نفسه وقدره في كلامه من هذا القيد اما انكاره صلى الله عليه
وسلم القصر اي ان الصلاة الرباعية كونها نسخ كونها رباعية في الحضر فصارت
ركعتين ولذا سلم فيهما فحق وصدق لا شك فيه ولا شبهة ظاهرا وباطنا اي انكاره
وقع منه ظاهر القصر بحيث به وباطنا لاعتقاده له اذ لم يوح اليه خلافه وما ينطق
عن الهوى واما انكاره صدور النسيان منه في فعله مع وقوعه منه ولا
يخبر بخلاف الواقع عمدا فاخبر صلى الله عليه وسلم عن اعتقاده ظنا منه لذلك والاعتقاد
يطلق على اليقين والظن الراجح عنده فقوله لم انس المراد به انه لم ينس في ظنه فكانه
قصد صلى الله عليه وسلم الخبر بهذا عن ظنه وان لم ينطق به ولم يقل في اعتقادي
وظني لكنه لارادته وتقديره في كلامه واضماره في نفسه كان كالملفوظ به المذكور
صريحا لان المقدر كالمصرح به فيكون كلامه هذا حق وهو صدق يطابق الواقع
لانه في نفس الامر لم يظن انه نسي ولم يخطر ذلك بباله المفضال اي كما ان القصر كذلك
او كما ان المنطوق به صدق فلا يتوهم ان كونه صدقا مبني على ان الخبر الصادق ما
طابق الاعتقاد والجمهور على خلافه فان قلت فما بال ذي اليدين رد هذا بقوله

بانه

بانه كان بعض ذلك وهو لم يكن في ظنه واعتقاده قلت لم يرد ذو اليدين تكذيبه
صلى الله عليه وسلم وانما اراد تنبيهه على ان ظنه غير مطابق للواقع لانه امر
شرعي لا يسامح فيه فلما قال له شك في امره وسال من عنده من الصحابة فصدقوا
ذا اليدين على ما قاله وكانوا لم يسبقوا ذا اليدين مهابة له صلى الله عليه وسلم
ولذا شك في امره لانهم سكتوا عن امر لا يخفى عليهم وفيهم مثل ابي بكر وعمر والظاهر
ان القول الاول مبني على عدم وقوعه في الاقوال البلاغية وفي الافعال ايضا وخص
الثاني بالذكر لانه محل الخلاف وقد وقع لبعضهم هنا خبط اعرضنا عنه لركاكته
ووجه ثان في الجواب عما ذكر على هذا القول ان قوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الحديث على احدى الروايات كما تقدم ولم انس راجع الى السلام على ركعتين او
ثلاث منها اي اني سلمت قصدا ليس السلام فليس سهو لسان مني وسهوت
عن العدد اي عدد الركعات فتوهمت اني اتممتها اي لم انسه في نفس السلام
لظني اني اكملتها اربعا والمقصود من هذا دفع الخلف عما قاله وهذا التاويل
محتمل بصيغة المفعول اي يجوز حمل الحديث عليه لما ذكرناه وفيه بعد لانه
خلاف الظاهر وقول ذي اليدين له بل نسيت كما في بعض الروايات مبعد له لا
مناف ولا حاجة لان يقال ان ذا اليدين لم يفهم مراده وكذا قوله صلى الله عليه
وسلم للصحابة احق ما يقوله ذو اليدين وقد قيل انه يا باه قرينة الحال
والمقال فهو الذي عناه المص ووجه ثالث وهو ابعدها اي الاجوبة
ما ذهب اليه بعضهم وان احتمله اللفظ اي لفظ الحديث وبينه بقوله
من قوله كل ذلك لم يكن اي لم يجتمع القصر والنسيان في الانتفا بان ينتفيا
معا بل كان احدهما وهو النسيان لان النفي قد يكون لنفي المجموع وقد يكون
لنفي واحد لا على التعيين ومفهوم اللفظ خلافه اي مخالف لهذا الجواب
ويوبيه ما في بعض الروايات كما اشار اليه بقوله مع الرواية الاخرى الصحيحة
في هذا الحديث وهو قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت فان اعادة
النفي يقتضي ان كل واحد منهما منفي لا احدهما ان محصل هذا الجواب ان الكل محمولة
على الكل المجموعي نحو كل الرجال يحمل هذه الصخرة العظيمة وهذا وان كان صحيحا
لكنه خلاف المتبادر لاسيما في النفي وسياق الحديث يا باه وكذا قول ذي اليدين
بل كان بعض ذلك فان الموجبة الجزيية انما تنافي السالبة الكلية كما فصلوه
في كتب المعاني والاصول وكذا ينافيه ما في الرواية التي ذكرها هذا المذكور
من الاجوبة ما رايت فيه اي في الحديث الذي تقدم وراينه مذكورا لايمتنا
اي المحدثين والفقها وكل من هذه الوجوه التي ذكرها محتمل للفظ يعني لفظ
الحديث على بعد بعضها في الواقع وسياق الحديث ولفظ الاخر بفتح الخا اي

تكلفه وبعده عن الطريق المستقيم قال القاضي ابو الفضل مصنف هذا الكتاب
اقول في الجواب عنه ويظهر لي انه اقرب الى الصواب من هذه الوجوه المذكورة
كلها ان قوله لم انس في الحديث انكار للفظ الذي نفاه عن نفسه بقوله لم انس
بصيغة التكلم وانكره على غيره يعني احد من امته بقوله ما لاحدكم معاشر
الملة والمسلمين اي لبئس بيستقيم لكل احد من المسلمين ان يقول نسيت اية كذا
وكذا كناية عن بعض الايات القرانية ولكنه نسي مبني للمجهول مشدد السين
اي انساه الله لانه فعل الله لا فعله فلا ينبغي اضافته له مع ما فيه من
الاشعار بتهاونه بالقران بمباشر اسبابه المقتضية لذلك وقيل معنى نسي انه
نسخت تلاوته لحكمة فيكون مخصوصا بزمانه صلى الله عليه وسلم فنهاهم عن
ذلك لئلا يتوهم الصباع لحكم القران وبئس من افعال الذم اصلها بئس بمعنى
اصابه البوس ثم نقلت بغير لفظها ومعناها وفي ما الواقعة بعدها اقوال
فقيل انها تامة وقيل موصوله وقيل نكرة في محل نصب تمييز كما فصله النحاة
ونسي مشدد ويروى بالتخفيف في مسلم وقال المهم كان الوقشي لا يجيز فيه الا
التخفيف والتثقيل هو الذي وقع في جميع روايات البخاري وكذا هو مروي
وعليه ابو عبيد وفي النهاية انه صلى الله عليه وسلم كره نسبة النسيان
الى النفس لان الله هو الفاعل الحقيقي ولان النسيان الترك فكره ان يقول
تركت القران لاشعاره بالتهاون وعلى رواية التخفيف معناه انه ترك وحرم
الخبر انتهى فاراد ارشادهم الى نسبة الافعال لخالقها واقرارهم بالعبودية
والاستسلام وهو ادب اولى لا يمنع نسبتها لمكتسبها كما قال موسى ويوشع
نسيت الحوت وقد ينسب للشيطان لانه بوسوسته نحو ما انسانيه الا
الشيطان ونسيان القران غير محمود لانه غفلة عنه وتفريط فيه لا ينبغي قيل
ويحتمل ان يكون فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم والمعنى لا يقل احد عني اني
نسيت اية كذا فانه تعالى نسخها لحكمة كما مر وهذا الحديث رواه الشيخان وغيرهما
وبما ذكرنا سقط ما قيل ان هذا الجواب الذي ارتضاه يرده قوله تعالى
واذكر ربك اذا نسيت لانه لو كان ادبا علمه الله له لانه هنا اللائق اضافته
له لنكتة لم يتفطن لها وقيل انه مخصوص بالقران لا هو الذي علمه له فيكون
هو الذي انساه ايضا فتامل ويقوله في بعض روايات الحديث كما في موطا
مالك لست انسى بصيغة المتكلم المعلوم المخفف ولكن انسى بالمجهول المشدد
اي ينسيني الله لحكمة كالتشريع وتعليم الامة فلما قال له السائل اي ذو اليدين
اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله انكر قصرها كما كان اي تحقق في
الواقع حقيقة وانكر ايضا نسيانه صلى الله عليه وسلم لبعضها اي والمنكر

من

من نسيانه هو ما كان من قبل نفسه اي انه فعل ذلك بكسبه وتعاطي اسبابه
من غير ايجاد الله له فيه وخلقه لما لم يكن في حيلته كغيره فان وجد شيء من ذلك
النسيان فقد نسي بالمجهول وتشديد السين اي اوجد الله فيه من غير تعاط
لاسبابه حتى سال غيره من الصحابة الحاضرين عنده بقوله احق ما يقول ذو
اليدين فقالوا نعم وهذا غاية لانه لم يعلم نسيانه لانه لم يقصر في ذكر الله وطاعته
فلذا استبعد صدوره مثله عنه فان قلت اذا انساه الله فلا بد ان ينسى لانه
مطاوعه الذي لا ينفك عنه ولازمه الذي لا يفارقه قلت اللازم وقوع
نسيان اوجده الله فيه لحكمة لا ما صدر بتعاطي اسبابه وتقصير كغيره عنه
فتحقق انه نسي ثم انه علم اي انساه الله فنسي لحكمة واجرى الله عليه ذلك النسيان
ليسن اي ليعلم امته احكام السهو كالسجود ونحوه فقوله صلى الله عليه وسلم على هذا
التوجيه الذي استظهره لم انس ولم تقصر او قوله في رواية اخرى كل ذلك لم يكن حق
مطابق للواقع محقق وصدق للظن فيه كما توهم ومعناه لم يقصر حقيقة في
نفس الامر ولم انس حقيقة اي نسيانا صدر مني صدورا حقيقيا وانا الفاعل له
وانما الفاعل له حقيقة هو الله وانا اله له بنسبته الى كنسبة القطع للسكين كما هو
مذهب الاشعري في افعال العباد المضافة لهم وهذا لا ينافي كونه حقيقة لغوية
كمات زيد ولكنه نسي بالبنا للمجهول والتشديد ووجه اخر في الجواب عما في هذا
الحديث استنزته بسين ومثناة ومثلثة وراء مهملة اي استخرجته بفهمي
وولدته من كلام بعض المشايخ وان لم يصرحوا به وينصوا عليه مبني على الفرق بين
السهو والنسيان فاصله استثورته ومنه فاثرن به نقعا وهو من ثار
الغبار يثور اذا انتشر وعلا فشبهه بشيء مدفون نبش التراب عنه حتى
ظهر له وذلك الوجه المستخرج انه اي بعض المشايخ قال انه يسهو ولا ينسى لان
السهو ما يقع بادنى غفلة ينبه له بادنى تنبيه والنسيان ما يزول عن الحافظ
بالكلية حتى يحتاج لتذكير كثير ولذلك نفى عن نفسه النسيان اذ قال لم انس
لان النسيان غفلة وافة اي كالمرض الذي يعرض له ولذا عده الاطبا من
الامراض الدماغية الذي المحتاجة للعلاج والسهو انما هو غفلة ما تعرض عن
شغل باموره والنظر لغيره بحيث يتنبه له سريعا فكان النبي صلى الله عليه وسلم
يسهو في صلاته كما وقع له لمراد المراقبته لربه وتوجهه له ولا يغفل بضم الفا
عنها اي عن صلاته لتنزهه عن ان يستولي على قلبه ما يلهيه عن عبادته
وانما كان يشغله عن حركات الصلاة في السجود والركوع ما في الصلاة من قرة
عينه بمشاهدة تجليات ربه وتدبر اياته شغلا بها لا غفلة عنها بغيرها
فلذا كان يسهو ولا ينسى فهذا المذكور ان تحقق وتصور حقيقة على هذا

الوجه والمعنى الذي قررته لم يكن في قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت في الحديث
خلفه في قول صدر منه حتى يسال عنه وقد تقدم ان هذا مخالف لما روي
اني انسى كما تنسون وان الفرق بينهما لغة فيه شي يعلم مما تقدم • ووجه اخر في
الجواب وهو ان قوله ما قصرت الصلاة وما نسيت بمعنى الترك وهو احد
وجهي النسيان اي احد معنييه الواردين في كلام الله وغيره كما اذا اسند الى الله
وهو مجاز مشهور ملحق بالحقيقة • اراد على هذا التقدير • اني لم اسلم على ركعتين
تاركا كمال الصلاة عن قصد • ولكني نسيت • اي سهوت عن اتمامها فالمنفي في كلامه
الترك عمدا وهو لا ينافي السهو والنسيان • ولم يكن ترك الاتمام من تلقاء نفسي •
من عند نفسه وقصد له • والدليل على صحة ذلك قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث الاخر الصحيح اني لا انسى اي اترك قصدا او انسى من غير قصد بل بارادة
واجازة في ذلك لحكمة اشار اليها بقوله لاسن تقدم تفسيره وهذا مبني على
احد التفسيرين في هذا الحديث وقد تقدم فيه وجه اخر هو اقرب من هذا
والمراد به اسهو بما تعاطيت اسبابه من الاشتغال او بدونه لحكمة ربانية وبقي في
هذا الحديث امور اخر مما يتعلق بانه وقع منه صلى الله عليه وسلم افعال وكلام
في اثنا صلاته قبل اتمامها ومثله يبطل الصلاة والكلام فيه طويل الذيل افرده
الحافظ العلاي بتاليف نفيس ولما لم يتعرض المص لذكر الحديث بتمامه اضربنا
عنه صفحا فان اردته فخذه من معدنه • واما قصة ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وعلى نبينا وسلم الواردة على ما قدمه من ان الانبيا لا يصدر عنهم خلف
في اقوالهم وينافيه ما في هذه القصة عن اجل الانبيا بعد نبينا صلى الله عليهما
وسلم • الواردة في الحديث • الصحيح الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة انه لم
يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات الخ واليه اشار المص بقوله • المذكورة انها
بفتح الهمزة بدل من قصة ابراهيم او معمول للمذكورة كذباته بفتح الكاف
والذال المعجمة جمع كذبة بسكونها لان عين فعلة انما تحرك في الجمع كتمرة وتمرات
وركعة وركعات الا اذا كانت صفة او مضاعفة او معتلة العين كصعبات
وجوزات كما في المغرب وقيل انه يقال بكسرها في المفرد والجمع وهي جمع كذبة اسم
جامد • الثلاث المنصوصة • اي المذكورة صريحا • في القران منها اي من تلك
الكذبات الثلاث • اثنتان في قوله تعالى في سورة الصافات فنظر نظرة في
النجوم فقال • اني سقيم • كما سياتي بيانه • وقوله تعالى في سورة الانبيا قالوا
انت فعلت هذا بالهتنا يا ابراهيم قال • بل فعله كبيرهم هذا فاسالوهم
ان كانوا ينطقون • وقوله • في قصة ابراهيم وهذه هي المسالة الواردة
في الحديث • للملك • بكسر اللام اي سلطان زمانه لما سال ابراهيم • عن زوجته

ساره حين اخذها لما وصف له جمالها وساله عنها فقال • انها اختي • قاله تقية •
خشية انه يقتله لو قال انها زوجتي فنجاه الله منه كما سياتي تفصيله ولما
كان هذا واردا على ما قرره من عصمة الانبيا عن الكذب عمدا وسهوا اورده
على سبيل السوال ثم ذكر الجواب عنه بما سياتي مفصلا واورد على الحصر الوارد
في الحديث بقوله ما كذب ابراهيم الا ثلاث كذبات ان ثمة رابع هو قوله في
الكواكب هذا ربي وقد تعرض لهذا ابن حجر في شرح البخاري ولم يجب بما يشفي
الغليل والذي يدفعه ان تقديره اهذا ربي على سبيل الاستفهام التوبيخي
لالزامهم بالحجة كما قرره المفسرون وقصة سارة ان جبارا من الملوك قيل له ان
هنا رجلا معه امراة من احسن النسا فارسل اليه وساله عنها فقال هي اختي ثم
قال لها انه ليس على وجه الارض مومن غيري وغيرك الان يعني انها اخوة
الاسلام لا النسب كما قال تعالى انما المومنون اخوة فلما اتى بها لتناولها بيده
فشلت يده فقال لها ادعي الله ولا اضرك فدعت فاطلق ثم فعل مثل ذلك ثانية
وثالثة فقال لما اتيتموني الا بشيطان وقوله اني سقيم لانه كان لا ياتي معهم
في اعيادهم لاصنامهم فنظر النجم طالع فقال لهذا يطلع لسقم وكانوا اهل فلاحة
وزراعة ينظرون في النجوم واحكامه وكان ذلك مما اوحاه الله لهم فلما حبست
الشمس ليوشع ابطله الله وقال الضحاك انه نفي لزمن عيسى فدعا الله برفعه فرفع
وحرم النظر فيه شرعا وفيه بحث فكان حاج عبدة الاصنام فلما عجز عنهم كسرها
وجعل فاسه في عنق صنم اكبرها لم يكسره ليلزمهم كما قصه الله في كتابه وبينه
المفسرون وقد علمت ان قوله اختي المراد به اخوة الاسلام وانما قاله ليمتنع
من اخذها او لئلا يقتله لانهم كانوا لا ياخذون منكوحة الغير او كانوا يقتلونه
او قال ذلك ليعلم غيرته عليها او اراد انها ليست جارية له في ملك يمينه
فيطلب بيعها له وقد علم ان الله طهر حرم الانبيا عن الفواحش فنزههم عما
ياباه مقامهم وقوله كلمات ابراهيم دون كذباته فيه ادب لطيف وصرح
به بعده اتباعا للحديث وبيانا لمنشا السوال • فاعلم اكرمك الله • دعا له بالاكرام
لاكرامه الانبيا بمعرفة علو مقامهم عما هو شين لهم • ان هذه اشارة
لكلمات ابراهيم • كلها خارجة عن الكذب • لان الله عصمهم عنه قبل النبوة
وبعدها • لا في القصد ولا في غيره • من السهو والنسيان لما مر • وهي اي الكلمات
المذكورة • داخلة في باب المعاريض • جمع معراض ويقال معرض بكسر الميم
وجمعه معارض وهو من التعريض وهو خلاف التصريح والتعريض والتلويح
نوع من الكناية كالتورية بان يتكلم بما يوهم خلاف مراده كقوله اختي المحتمل
لمعنيين كما تقدم • فان قلت قوله اختي ادعى لاخذ الملك لها بان يقول له

زوجنيها فلا وجه للعدول عن الظاهر قلت نقل البرهان عن ابن الجوزي انه
علم انهم على دين المجوس ومن دينهم ان الاخت اذا تزوجها اخوها كان احق
بها من غيره فالتجا لما يعتقد في دينه فاذا هو حيال لا يراعي دينه وقد ارتضى
هذا الجواب غيره واعترض بان المجوسية دين زرادشت وهو بعد ابراهيم
واجيب بانه دين قديم وانما زرادشت اشهره وزاد فيه خرافات فتامل
للتي فيها مندوحة • اى في المعاريض سعة يتخلص فيها من الكذب من ندح
بمعنى توسع ومنه وجه بفتح الميم وضمها لحن وفي لحن العوام للترمذي يقال لك
عن هذا الامر مندوحة ومنتدح والمنتدح هو المكان الواسع وهو الندح ايضا
من انتدحت الغنم في مراحها • وقال ابو عبيدة المندوحة الفسحة والسعة ومنه
انداح بطنه اذا انتفخ وانه خالف فيه وهو غلط من ابي عبيدة لان نونه
اصلية وانتدح انفعال نونه زائدة واستعماله من الدوح وهو السعة ايضا
انتهى او اصله منه الجوهري وخطاه صاحب القاموس • عن الكذب • ضمنه معنى
التخلص ولذا عداه بعن اى في سعة القول ما يغني عن تعمد الكذب فهو صدق
لا كذب فيه وفي الحديث ان في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب رواه
البخاري في الادب مسندا موقوفا على عمران بن حصين واخرجه الطبراني والبيهقي
من طريق اخر عن قتادة مرفوعا وحسنه المطرفي فلا عبرة بقول الصاغاني
انه موضوع والى هذا الحديث اشار المص وفي اسم هذا الملك اختلاف فقيل
سنان وقيل عمرو وقيل صادوق وعمرو بن امرئ القيس ملك مصر • اما قوله • اي
ابراهيم فيما حكاه الله عنه • اني سقيم فقال الحسن بن ابي الحسن البصري الذي
تقدمت ترجمته وغيره من العلماء في الجواب عنه معناه • اني ساسقم • في
المستقبل • اي ان كل مخلوق مرض • اسم مفعول مشدد الراء لذلك اي للسقم والمرض
فاعتذر • اي ذكر عذرا له في عدم خروجه معهم لمحل اجتماعهم في اعيادهم عند
اصنامهم لقومه لما ارادوا خروجه معهم من الخروج معهم الى محل عيدهم •
وفعيل بمعنى فاعل حقيقة في الحال ويجوز ان يراد الاتصاف في المستقبل مجازا
والقرينة انما تشترط لفهم المخاطب لا للخروج عن الكذب اذ نواه فانه مصدق
فيه شرعا كما قيل وفيه بحث لان الفرق بين الكذب والمجاز انما هو بالقرينة
وعدمها فما قاله يعود عليه فالذي ينبغي ان يقال اني سقيم ومريض ملحق بالاسماء
الجوامد مومن وكافر فلا يختص بزمان فهو حقيقة فيما ذكر وهو ظاهر كلام
الكشاف فانه قال من في عنقه الموت فهو سقيم وفي المثل كفى بالسلامة دا
وقال لبيد • ودعوت ربي بالسلامة جاهدا • ليصحني فاذا السلامة داء •
ومات رجل فجاة فقالوا مات وهو صحيح فقال اعرابي اصحيح من الموت في عنقه

ومنه

ومنه اخذ المتنبي قوله • فدا استشفيت من دا بداء • واقتل ما اعلك ما شفاكا •
فلا يرد عليه ما قيل انه مجاز والاصل الحقيقة والذى غره قوله معناه ساسقم
هذا اي الجواب او الامر هذا كما تقدم • وقيل • اي وقد قيل فالجملة حالية بتقدير
قد • بل سقيم بما قدر علي من الموت • يعني انه اراد بسقيم انه حزين مشغول الفكر
بعلمه من انه لا بد له من الموت والغم مرض من الامراض الطبية ومن كان كذلك
لا يليق به ان يفرح بالاعياد ويكون في محال اللهو واللعب ولذا ورد انه صلى الله
عليه وسلم كان متواصل الاحزان وفي الحديث لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون
ما اكلتم منها سمينا فوري عما اراد بهذا • وقيل معناه اني سقيم القلب • اى قلبي
متالم بما شاهدته من كفركم وعنادكم • في الباطل وعدم قبول الحق • وقيل بل كانت
الحمى تاخذه • اى تعرض له وتستولي عليه حتى كانها اخذته واسرته عند طلوع نجم معلوم
له اولهم ولذا قال فنظر نظرة في النجوم فقال اني سقيم فلما راه اي راي ذلك النجم
طالعا اعتذر لهم بعدم حضور اعيادهم معهم بما كانه من السقم الذي يعرض له
اذا طلع ذلك النجم وهذا الجواب ذكره النووي وقال ابن حجر انه بعيد لانه يكون
حقيقة وليس من المعاريض والتورية في شي ورد بان المعاريض ان يذكر ما يدل
على معنى قريب ومعنى قريب فيراد البعيد ويوهم مخاطبه انه اراد القريب وهذا
كذلك لان ظاهره انه سقيم بالفعل حالا والمراد انه في زمان مرض وسقم لم يكن
والفرق بين هذا وبين الجواب الاول ظاهر لمن تدبر وكل هذا على ما ذكر من
التاويل الذي صرفه عن ظاهره ليس فيه كذب كما يتوهم من ظاهره بل هو خبر صحيح
صدق اى صادق مطابق للواقع وانما سماه كذبا في الحديث باعتبار ما يتبادر
لذهن السامع من ظاهره لا حقيقة فلا اعتراض به • وقيل في الجواب بل عرض • اي
قاله بطريق التعريض والتورية وراوه مشددة من التعريض بسقم حجته اى ضعف
دليله الذى اقامه عليهم متعلق بحجة بمعنى احتجاجه عليهم في عبادة غير الله وضعف
ما اراد بيانه لهم من توحيد الله ونفي الشرك بدليل عقلي اراد اقامته عليهم من جهة
النجوم لما راى كوكبا فقال هذا ربي كما قصه الله عنه التي كانوا يشتغلون بها اي
بعبادتها وتعظيمها واسناد الامور اليها وانه اى ابراهيم في اثناء نظره في ذلك
اي في خلال نظره وتقدم انه جمع سي بمعنى شي والنظر بمعنى التفكر والتامل فيما يناظرهم
به • وقيل استقامة حجته • اى اقامة دليل ملزم لهم في حال سقم ومرض حال خبرا له
فجعل سقم حجته لعدم فائدتها بمنزلة مرض نفسه وبدنه يعني انهم كانوا ينسبون
التاثيرات للنجوم ويعظمونها ويشتغلون بها لعلمهم بالنجوم وارصادها فاراد
ابطال اعتقادهم فيها وان حجتهم واهية فلم يقل ذلك لهم ابتدا بل نسبه لنفسه
تعريضا بهم كما قال اياك اعني فاسمعي يا جاره وهذا احسن في الزام الخصم وتعريضه

على وجه لا يغضبه ويهيج حميته لجاهليته مع انه اي الخليل صلى الله عليه وسلم لم
يشك هو اي لم يقع منه شك في ربه ولا ضعف ايمانه حتى يحتاج الى الادلة الضعيفة
ولكنه ضعف حاله في استدلاله عليهم لابطال عبادتهم للنجوم والاوثان تبكيتا
لهم وزجرا وسقم نظره اي ما ناظرهم به حتى لم يتم حجته التي اقامها عليهم ثم بين صحة
اتصاف الدليل بما ذكر لغة فقال يقال حجة سقيمة فتوصف بذلك مجازا ونظر
اي فكر ودليل معلول اي ضعيف مدخول وقيل ان هذه العبارة ملحونة وان
وقعت في عبارة المحدثين والصواب معل والمعلول انما هو من العلل وهو الشرب
مرة بعد اخرى كقوله كانه منهل بالراح معلول ورد بانهم استغنوا بمفعول عن مفعل
كما قالوا احمه الله فهو محموم وقد صرح به سيبويه وذكره في المحكم فقول ابن الصلاح
والنووي انه لحن مردود وتبعهم بعض الشراح منا حتى الهمه الله والقى في نفسه
ومن عليه باسند لا له وصحة حجته عليهم اي احتجاجه عليهم بالكواكب والقمر والشمس
متعلق باسند لا له ما نص الله مفعول الهم وقدمنا بيانه وايضاحه في هذا
الكتاب والحاصل انه لا يلزم من ضعف الدليل ضعف الايمان بل قد يثلج صدر
ذي العقل السليم بيقين لا شبهة فيه عنده وهو لا يقدر على اقامة دليل عليه
واما قوله اي الخليل في الاصنام التي كسرها وترك اكبرها وقد علق الفاس في عنقه وقال
ما فعلته بل فعله كبيرهم هذا والحال انه وان كبير الاصنام لم يفعل ولا قدرة له
على الفعل فهو مخالف للواقع من جهتين مع انه معصوم في اقواله فانه علق
خبره الذي ذكره بشرط نطقه في قوله فاسئلوهم ان كانوا ينطقون فهو
كانه ان كان ينطق فهو فعله وانما قاله مع علمه بعدم نطقه لغرضه
على طريق التبكيت لقومه عبدة الاصنام فوبخهم بقوله بانكم كيف تعبدون
جمادا لا ينطق ولا يقدر على شي فلو قدروا دفعوا عن انفسهم ففيه تجهيل لهم
واستهزا بهم لتعظيمهم ما لا يضر ولا ينفع نفسه وذكر الكواكب هنا لا وجه له
وهذا صدق اي خبر صادق ايضا كما صدق ما قدمه ولا خلف فيه
بضم الخاء وفتحها لان صدق الشرطية بمقدمها وموخرها على سبيل الفرض وهو
فرض محال بالاضافة صحيح لا فرض محال بالتوصيف وليس هذا مبني على ان جملة
الجواب جملة خبرية مقيدة بالشرط والجملة المقيدة تفيد صدقها وكذبها بتحقق
القيد وعدمه كما هو مسلك اهل العربية واهل الميزان على خلافه لان الشرطية
بمجموعها قضية في قوة الحملية والجزء عنده مجموع الشرط وجوابه كما قيل فان هذا
بنا على ما قاله السيد في حواشي المطول وغيره فان الحق ما قاله السعد وانه لا
خلاف بين النحاة والمنطقيين في هذه المسالة فان مالهما واحد كما حققه
المدقق فتح الله في حواشي التهذيب وليس هذا محله الا انه يقتضي ان قوله

فعله

فعله كبيرهم جواب الشرط او دال عليه فهو في معناه وقوله فاسئلوهم جملة معترضة مصدرة
بالفا كما في قوله واعلم فعلم المرء ينفعه ان سوف ياتي كل ما قدرا
وقد يقال انه بيان لما يفيد الكلام من غير نظر لما ذكره وهو الظاهر يعني قصد بنسبة
الفعل الصادر منه لكبيرهم الاستهزا والتهكم بهم ليبلغ ما قصد من الزامهم الحجة
برجوعهم الى انفسهم ونظرهم لما هم عليه من الباطل الذي لا يقبله عقل سقيم فضلا عن عقل
سليم وفي الاية وجوه هذا اولاها واحسنها ولذا اقتصر عليه المص فان اردت الوقوف
فانظر في الكشاف وشروحه واما قوله اي الخليل للجبار الذي اراد اخذ زوجته
حين ساله عنها فقال له هذه اختي لارادة ان يخلصها منه وليس هذا بكذب فقد
بين بالبنا للمجهول في الحديث الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة انه لا كذب فيه
وقال فانك اختي في الاسلام والدين الحق الذي كانا عليه فهو على هذا صدق اي كلام
صادق فحق والاخوة تطلق على المشاركة في الصفات مجازا مرسلا او استعارة من
المشاركة في النسبة والله تعالى يقول في القران انما المومنون اخوة وهذا يدل على
صحة اطلاقه وحسنه اي اخوة في الدين وفي الحديث المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا
يخذله وهو قد شاع قيل انه حقيقة عرفية وقد تقدم تتمة لهذا فان قلت
انه ليس على هذا فيه شي من الكذب فهذا النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها
اي اطلق عليها انها كذبات وقال لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات وهذا ينافي
ما قررته وبينته وقال صلى الله عليه وسلم في حديث الشفاعة للناس يوم القيامة
ويذكر كذباته هو مقول القول يشير الى ما في حديث الصحيحين عن ابي هريرة انهم
ياتون ابراهيم ويقولون انت نبي الله وخليله اشفع لنا الى ربك الا ترى ما نحن
فيه فيقول لهم ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله ولا بعده مثله
واني قد كنت كذبت ثلاث كذبات ويذكرهن اذهبوا الى غيري الحديث فقد صرح
نفسه بان هذا وقع كذبا منه فيدل على خلاف ما قلته سابقا وجواب الشرط قوله
فمعناه اي معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات انه لم يتكلم
بكلام صورته صورة الكذب وان كان حقا في الباطن المراد به ما اخفاه واضمره
في نفسه او المراد به ما خفي مما هو خلاف الظاهر الا هذه الكلمات المذكورة وهي
الثلاث المتقدمة ثم اشار الى الجواب عما وقع في حديث الشفاعة بقوله ولما كان
مفهوم ظاهرها اثر ظاهر الكلمات المذكورة قبل النظر لما قصد منها خلاف باطنها
المقصود منها فانه صدق كما بيناه سابقا اشفق اي خاف ابراهيم صلاة الله وسلامه
عليه من مواخذته بها اي المعاتبة او المعاقبة عليها او رد شفاعته بسببها لانه
كان عليه ان يصدع بالحق صريحا من غير تورية وتعريض يقال اشفق وشفق
اذا خاف والحاصل انه لم يصدر عنه كذب وانما سمي كذبا باعتبار ظاهر العبارة

قبل التامل فيها من سامعها وان خاف ابراهيم لجلالة قدره لا لانها معصية صدرت
منه وكان ذلك في اول امره وشدة خوفه في حالة يجوز فيها الكذب فضلا عن التعريض
الذي هو من حسنات الابرار • وكذلك اي مثل ما صدر عن الخليل ما وقع لنبينا في الحديث
الذي رواه الشيخان عن كعب بن مالك انه كان عادته صلى الله عليه وسلم اذا اراد
غزوة اي سفر الغزاة معينة ورى بغيرها عنها والتورية ان يقول ما يظهر منه
خلاف مراده ويحتمله احتمالا بعيدا فكانه جعل ما قصده وراء ما ابداه فكان يسال
عن طريق وناحية ويذهب لغيرها فليس فيه اي فيما فعله وقاله خلف في القول
اي ليس في قوله ذلك كذب انما هو ستر واخفا لمقصده اي لما قصده وتوجه
اليه لئلا ياخذ عدوه حذره اي لئلا يتاهب لدفع ما يحذره بان يستعد له ويحضر
له ما يهمه واخذ الحذر عبارة عما ذكر كما بين في قوله تعالى خذوا حذركم وفيه من
البلاغة ما لا يخفى • وكتم وجه ذهابه • اي جهة مقصده وهو عطف على قوله ورى
وبين التورية والكتم بقوله • بذكر السؤال عن موضع اخر غير الذي قصده • والبحث
عن اخباره اي اخبار الموضع الاخر بالسؤال عن طريقه وحاله • والتعريض بذكره • له
دون غيره ليستر قصده به لقوله استعينوا على قضا حوايجكم بالكتمان لا انه
يقول لاصحابه تجهزوا الغزوة كذا تصريحا بالواقع او بخلافه وهو غير مراد له
او • يقول وجهتنا الى موضع كذا اي توجهنا وقصدنا له • خلاف مقصده بيان لكذا
فهذا القول كله لم يكن اي لم يقع منه صلى الله عليه وسلم وانما وقع التورية
والتعريض ولن تصريح به والاول اي سواله عن غير مقصده ليس فيه خبر بتوجهه
له ولا امر لغيره بالتجهز له • يدخله الخلف اي يعرض له كذب لعدم مطابقته للواقع
وانما هو تعريض وابهام لغير مقصده لا ضير فيه والتجهز التاهب باحضار
جهازه ولوازمه وقيل معناه احتالوا وهذا هو الاغلب من احواله وقد
يقتضي الحال خلافه كما ورد في الصحيحين لم يكن صلى الله عليه وسلم يريد غزوة
الا ورى بغيرها حتى كانت غزوة تبوك في حر شديد الى مكان بعيد وعدو كثير
فجلا للمسلمين امرها ليتاهبوا اليها واخبرهم بوجهه الذي يريد كما في حديث
طويل فيه خبر الثلاثة الذين تخلفوا فهو باعتبار الاغلب الاكثر في اول امره
قبل قوة شوكة المسلمين ولذا اخبرهم انه سائر لمكة في غزوة الفتح فلا يرد
اعتراض على حديث كان لا يريد غزوة الا ورى عنها كما قيل وقوله تجهزوا ان
كان انشا لا يتاتى فيه الخلف كما توهم لانه يتاتى فيه ذلك باعتبار ما تضمنه
من الخبر لا بقوله تجهزوا الارض كذا معناه المراد منه اني ساغزو اهلها وهو
ظاهر شرعا وردوا الا على عصمة الانبيا عن الكذب سهوا وعمدا فقال
فان قلت ايها السايل عما يتوهم عن شبهة ترد على ما قرره فما معنى قول موسى

الكليم

الكليم صلى الله عليه وسلم وقد سئل اي ساله جماعة من امته اي الناس اعلم
على وجه الارض في هذا العصر وهذا الحديث مروي في الصحيح عن ابي سفيان
فقال موسى عليه الصلاة والسلام لمن ساله انا اعلم ممن على وجه الارض جميعا
لعلمه انه ليس عليها من الرسل من هو مثله وفي رواية البخاري هل في الارض
اعلم منك وفي رواية ابن اسحاق فقال موسى ما اعلم في الارض خيرا مني قيل
وبين الروايتين فرق لان رواية ابي سفيان الجزم بانه اعلم وتلك تنفي الاعلمية
عن غيره فيبقى احتمال المساواة يعني بحسب الظاهر والا فقد علمت انه لتقييد نفي
المساواة كما مر فقد بر وما رواه نوف البكالي عن كعب الاحبار ان موسى المذكور
في هذه القصة ليس هو الكليم الذي هو من اولي العزم بل موسى بن ميشا
ابن افرايم بن يوسف فقد قيل ان ابن عباس رده وقال لما سمعه كذب
عدو الله وانما قال ذلك لان كعبا تلقاه عن اهل الكتاب وهم اعدا الله لكفرهم
او هو استعارة لانه كذب كقولهم قاتله الله • فعتب الله عليه ولامه بسبب ذلك
اي قوله انا اعلم اذ لم يرد العلم بذلك اعني اعلم الناس حينئذ اليه اي الى الله تعالى
بان يقول الله اعلم بذلك ونحوه الحديث اي اذكر الحديث الذي رواه الشيخان
بتمامه وفيه اي في هذا الحديث فقال اي الله عز وجل لموسى بلى اي فيها من هو
اعلم وفي رواية بل عبدنا ووصفه بالعبودية تشريفا له كما في قوله سبحان
الذي اسرى بعبده وقوله لا تدعني الا بيا عبدها • فانه اشرف اسمائي وللمص

ومما زادني شرفا وتيها • وكدت باخمصي اطوء الثريا
دخولي تحت قولك يا عبادي • وجعلك خير خلقك لي نبيا

بمجمع البحرين اعلم منك يا موسى وهذا اي قول موسى انا اعلم خبر صدر من موسى
قد انبا الله اي اخبرنا كما ورد في هذا الحديث الصحيح انه ليس كذلك كما سمعته انفا
فيكون خلفا منه وهو معصوم عن مثله فيرد على ما قرره وسياتي الجواب عنه والعتب
بمثناة فوقية كالمعاتبة وهو اللوم على ارتكاب ما لا يليق وضمنه معنى العتب
بالتحتية ولذا عداه بنفسه دون على ورد العلم الى الله تقدم معناه وتفسير
ابن بطال بترك الجواب لا ينبغي وكذا لو قال انا والله اعلم كان اولى وهذا هو
الا ليق الاولى بمقام ادب النبوة اذ مراده فيما اظن واعلم ولا لايم فيه وقصته
في حمل الحوت في مكتل مفصلة في التفاسير ومجمع اسم مكان والبحران كما قاله
السهيلي بحر الاردن وبحر القلزم وقيل بحر المغرب وبحر الزقاق وقيل بحر الروم
وفارس وعن ابن عباس اجتمع بحرا علم في مجمع بحرين حقيقيين والعلمان علم
الظاهر من الشرعيات وعلم الباطن اللدني ثم شرع في الجواب بقوله فاعلم
انه وقع في هذا الحديث الصحيحة المروية عن ابن عباس • ما يدفع السوال

هل تعلم احدا اعلم منك فالسوال عما يعلمه لا عما في الواقع ومن القواعد المقررة
ان السوال معاد في الجواب فاذا يجوز ان يكون اذن بنون مرسومة بالف
كان جوابه على حسب علمه فكانه قال لا اعلم انا احدا اعلم مني فهو اي كلام موسى
وجوابه خبر حق وصدق مطابق للواقع باعتبار تقييده بانه على حسب علمه
واعتقاده لا خلف فيه لمخالفته للواقع ولا شبهة اي لا يشتبه على احد
صدقه فيما قاله وفي الحديث روايات مختلفة يرجع بعضها الى بعض كما ستسمعه
قريبا ومر بعضا وهذا تاكيد لما قبله وعلى الطرق الاخر التي فيها اطلاق اعلميته
من غير تقييد بعلمه واعتقاده المفيد لنفي الاعلمية والمساواة فيها كما تقدم
على العموم فانه مروي من طرق مختلفة بالفاظ مختلفة وقد اشرنا اليه قبل هذا
فنحمله على غلبة ظنه ومعتقده مصدر ميمي بمعنى اعتقاده اي نجعله مقدرا
بهذا التقدير لانه صرح في رواية اخرى والروايات تفسر بعضها بعضا والمقدر
في حكم المذكور عندهم كما اشار اليه بقوله كما لو صرح به بالبنا للمفعول او الفاعل
اي صرح به موسى كان قال انا اعلم في ظني او معتقدي ونحوه لا في نفس الامر والروايات
تفسر بعضها بعضا كالقران ونحمله بصيغة المضارع وفي نسخة فحملها باسم مبتدا
وعلى هذا لا يرد عليه شي مشرب وجه قوله موسى على هذا بقوله لان حاله
اي حال موسى صلى الله عليه وسلم كغيره من الرسل اصحاب الشرايع في عصرهم
في النبوة والاصطفا اي اختيار الله له دون غيره من خلقه يقتضي ذلك
اي انما اختاره لانه اعلم اهل عصره اذ لو لم يكن كذلك لم يختره لتبليغ رسالته
وسياسة خلقه ورجوعهم اليه في كل امورهم وهو كليمه وامين وحيه
ومثله لا يكون دون غيره او مساويا له في العلم ويحتمل معناه ان نبوته
واصطفاه يقتضيان اي يستلزمان ان لا يقول مقالة غير مطابقة للواقع
فيحمل كلامه على ما يطابقه وان لم يكن فيه ما يدل عليه وهو ظاهر قوله فيكون
اخباره بذلك اي بقوله انا اعلم ايضا اي كما في الرواية المصرح فيها بذلك القيد
عن اعتقاده وحسبانه بضم الحا المهملة وكسرها بمعنى ظنه صدقا خبر يكون
وقوله لا خلف فيه مفسر له او موكد اي لا شبهة فيه عند سامعه وقد يريد
موسى صلى الله عليه وسلم بقوله انا اعلم انه اعلم بما يقتضيه اي يستلزمه وظايف
النبوة جمع وظيفة بالظا المشالة وهي الاحوال التي اقتضاها ذلك المقام من شروطها
وما لا بد له منها لكل نبي رسول من علوم التوحيد بيان لمعلومه من معرفة الله
وصفاته وانه منفرد في ذاته وصفاته واستحقاقه للعبادة وامور الشريعة
التي امره الله بتبليغها وسياسة الامة اي امته والسياسة ضبط الخلق واجرا
احكام الشرع عليهم بالسلطنة ويكون الخضر فيه لغات فتح الخا وكسر الضاد

المعجمتين

المعجمتين وبسكونها مع الفتح والكسر وسياتي بيانه اعلم منه اي من موسى بامور
اخر غير الشريعة والسياسة والحكومات الظاهرة فيما بين الناس يعني انه
صادق فيها لانه عام مخصوص بما هو المتبادر من علوم اكثر الانبيا وهو العلم بالامور
الشرعية والحكم بين الناس كما هو شان الرسل وعلم الخضر بامور باطنية كشفية
فلانبا في سنهما واعلم ان الخضر سمي خضرا لانه كان اذا جلس على ارض نباتها هشيم
اخضر وقيل لانه كان اذا صلى اخضر ما حوله واسمه بليا وقيل غير ذلك ويكنى ابا العباس
واختلف فيه هل هو ولي او نبي او ملك وهل هو حي الى الان ام لا وقد اورد احواله
بتاليف الحافظ الخيضري سماه الروض النضر في احوال الخضر وقال الثعلبي
انه معمر محجوب عن الابصار وهذا وجه ما قيل انه ملك وان كان قولا ضعيفا
وروي في اجتماع النبي صلى الله عليه وسلم به حديث ضعيف وتقدم الكلام
على تعزيته لاهل البيت مما لا يعلم احد الا باعلام الله تعالى كالقصص المذكورة
في خبرهما الذي قصه الله في سورة الكهف فكان موسى اعلم من اهل عصره
مطلقا بالشريعة والتوحيد والسياسة على الجملة اي بجميع العلوم المذكورة
مما تقدم بيانه وهذا اي الخضر اعلم منه على الخصوص اي بعلم لدني مختص به
من الامور الغيبية الكشفية التي لم يكلف غيره بعلمها ويدل عليه اي على انه اعلم
بعلم اختص به قوله تعالى وعلمناه من لدنا علما اي من علم الغيب الذي لا يعلمه
الا الله او من اراد ممن ارتضاه للعلم به وعتب الله ذلك عليه عتب مصدر
مبتدا وقوله ذلك مفعوله كما مر وهو جواب سوال تقديره اذا كان اعلم من وجه
وهو صادق في قوله هذا فلم عاتبه الله عليه ودله على عبد له اعلم منه فيما
قاله العلما اي بينوه ووضحوه بما يدفع اشكاله وانكاره هذا القول عليه اي قوله
انا اعلم لانه اي موسى فيما قاله وهو خبر المبتدا لم يرد العلم اليه اي الى الله تادبا
معه كما قالت الملايكة لله لما قال لهم انبيوني باسما هولا فقالوا لا علم لنا الا
ما علمتنا او عتبه وانكاره لانه لم يرض قوله انا اعلم لم يرضه الله منه ولم يستحسنه
شرعا لتركه الاولى وان كان صادقا في مقاله هذا وذلك اي عدم رضاه بقوله
هذا والله اعلم بوجه هذا ولقد اجاد في هذا الرد كحقق هذا العلم الى علم الله
ليلا يقتدي به فيه اي دعوى الاعلمية جزما من غير رد الى الله من لم يبلغ كماله
اي يصل الى مرتبته في الكمال في العلم من غير الانبيا في تزكية نفسه اي مدحها
بجعلها زكية مبراة زايدة على غيرها فان مدح المرء لنفسه غير محمود وان حسن احيانا
لمقتض له كما قال تعالى ولا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى والتزكية التطهير من
الاخلاق الردية التي من جملتها العجب وعلو درجته بالنصب عطف على كماله
ويجوز جره من لمته متعلق بقوله يقتدي حال من يبلغ فيهلك من يقتدي به

من امته وقوله انا اعلم لما تضمنه اي قوله انا اعلم من مدح الانسان نفسه وهو امر مذموم
ويورثه اي يكسبه ويعقبه ما يتصف به شبه ذلك بالميراث ذلك القول اي
قوله انا اعلم من الكبر والعجب بضم فسكون قال الراغب يقال لمن يروقه نفسه فلان
معجب بنفسه اى يستحسن افعاله واموره والتعاطي اى الاخذ في تزكية نفسه
والدعوى الباطلة اى التي لا يروقه اقتداوه به في قوله انا اعلم ما ذكر من الرذايل
وان ينزه بالبنا للمفعول اى براهم الله وعصمهم عن هذه الرذايل اى الصفات
الذميمة من الكبر والعجب والتعاطي والدعوى الانبيا لشرفهم وعلو مقامهم
فغيرهم اى غير الانبيا بمدرجة سيلها اى غير الانبيا يتصف بها ولا ينزه عنها
لاستعداده لها وقبول طبعه لها والسبيل الطريق والمدرجة اسم مكان بمعنى المدخل
والمسلك من درج اذا مشى يقال هو قاعد على طريق كذا اذا كان مستعدا له فهو
استعارة وقيل المدرجة الثنية التي يمشي فيها ويسيل فيها السيول اي في موضع الرذايل
المشبهة بالسيل المهلك ومن اتصف بها كالسيل المغرق لما يمر به وقد تكلف لا يخفى
ودرك بسكون الرا ويجوز فتحها بمعنى ادراك ليلها الليل مقابل النهار فشبه ما
يعرض له من الصفات الذميمة بظلمة الليل الذي يغشاه والمراد ما لا بد منه من انا ل
تلك الصفات كما قاله النابغة فانك كالليل الذي هو مدركي وان خلت ان المنتاي
عنك واسع الا من عصمه الله اى حفظه عن الاتصاف بها فالتحفظ اي الاحتراز
منها اى من هذه الصفات اولى بنفسه واليق فلذا عاتبه على تركه الاولى
وليقتدى به في التحفظ والسلامة منها ولهذا اي لكون التحفظ اولى لمن يقتدي
به قال نبينا صلى الله عليه وسلم تحفظا من مثل هذا العجب انا سيد ولد ادم ع
اشرفهم واعلاهم رتبة وتحفظ عن العجب في مقاله فقال ولا فخر اي لم اقل هذا افتخارا
وعجبا وانما هو تحدث بما انعم الله به عليه او انا لا افخر بهذا فان الله انعم علي بما
هو اجل منه وفي رواية الصحيحين انا سيد ولد ادم يوم القيامة ولا فخر
والسيد يطلق عليه وعلى غيره وعلى الله كما تقدم وهو من يفوق غيره ويطلق
على المالك والشريف والكريم والحليم وهذا الحديث المروي في قصة موسى
والخضر الذي تقدم احدى حجج القايلين بنبوة الخضر وهو احد الاقوال فيه
لقوله فيه اى في هذا الحديث انه اعلم من موسى كما تقدم ولا يكون الولي
اعلم من النبي ولا مساويا له في علمه واما الانبيا فيتفاضلون في المعارف
اى يكون بعضهم افضل من بعض ولا محذور فيه واستدل على نبوته ايضا
بقوله اي الخضر فيما حكاه الله عنه في قصته وما فعلته اى الامور الثلاثة
عن امري اي بما امرته نفسي فليس برايي واجتهادي فدل ما ذكر انه اى فعله بوحي
من الله والوحي لا يكون لغير الانبيا وفيه انه يجوز ان يكون بالالهام والالهام وان

لم يفد العلم اليقيني للغير عند اهل السنة حتى لا يجوز الاستدلال به لكنه قد يقوى في نفسه
ويعمل به الملهم دون غيره كما حقق في علم الاصول وفصلوه في محله ومن قال انه
ليس بنبي بل ولي من اوليا الله قال مجيبا عما ذكر من الدليل الثاني يحتمل ان يكون
فعله بامر نبي اخر اوحي اليه به في زمانه وهذا الجواب يضعف اي يحكم بضعفه
لانه اي الامر والشان ما علمنا انه كان في زمن موسى نبي غيره الا اخاه هارون ع
ولم ينقل ملاقاة هارون للخضر الا انه قيل ان يوشع كان نبيا نبي قبل موت
موسى فتدبر وما نقل احد من اهل الاخبار المعتمد على نقلهم في ذلك اى وجود
نبي غير موسى واخيه ما يعول عليه لصحة نقله واذا جعلنا قول الله لموسى ان لي
عبدا اعلم منك ليس على العموم وانما هو على الخصوص لتخصيصه بما ليس من
الشرايع والعقايد وفي قضايا معينة كما تقدم بيانه لم يحتج الى اثبات نبوة خضر
لان علمه كان بامور معينة غير الشرايع والعقايد وهذا يقتضي انه يجوز الوحي بها
لغير الانبيا وانه اذا اطلق عليه نبي بالمعنى اللغوي لا ينافيه كما في قصة خالد
ابن سنان كما اشار اليه بعض العارفين ولهذا اى لكونه علما مخصوصا لا ينافي غيره
قال بعض الشيوخ كان موسى اعلم من الخضر فيما اخذ عن الله من الشرايع والاحكام
وما في حكمها والخضر اعلم من موسى فيما وقع اليه بالبنا للمفعول برا مهملة
او دال مهملة وفا وعين مهملة اى فيما جعله الله منوطا به منتهيا اليه علمه
مما غيب عن غيره وقيل انما الجي موسى اى اضطره الله والزمه ان يذهب الى الخضر
للتاديب اى ليودبه الله حتى لا ينسب لنفسه الاعلمية وان كان صادقا في
مقاله ومناسبا لمقامه لا للتعليم لما لم يعلمه مما يلزمه علمه فانه اكمل اهل
زمانه ولذا قيل ان هذه القصة تقتضي ان الخضر نبي رسول لئلا يكون العالي
اعلم من الاعلى وفي الكشاف ان القصة لا تقتضي ان موسى هذا ابن ميشا كما قاله
اهل الكتاب لانه لا غضاضة في اخذ النبي العلم من نبي مثله اذ يمتنع اخذه ممن هو دونه
وفي فتح الباري ان في كلامه نظرا لان المتكلمين اشترطوا في النبي ان يكون اعلم زمانه
على العموم ولو لزم هذا لزم ان لا يجمع الله بين نبيين في عصر واحد وقد كان مع موسى
هارون وشعيب ثم يوشع والحق ان اللازم كونه اعلم ممن ارسل اليه وانه
اعلم بالعلم المخصوص به ولذا قال الخضر اني على علم علمنيه الله لا تعلمه انت ولم يكن
موسى مرسلا الى الخضر فلا ضير في كونه اعلم منه بعلم لدني خصه الله به وقال الامام
القرطبي ولننبه هنا على مغلطتين الاولى ان بعضهم قال الخضر اعلم من موسى
تمسكا بهذه القصة وهذا انما يصدر من قصر نظره على هذه القصة ولم ينظر ما خص الله
به موسى من توراته التي فيها علم كل شي وكلامه ودخول انبيا بني اسرايل تحت نبوته ودعوته
كما قال تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي والخضر وان كان نبيا ليس

برسول بالاتفاق والرسول افضل من النبي الذي ليس برسول فان قلنا انه ولي فلا
اشكال الثانية ان بعض الزنادقة قالوا لا نتقيد بالشريعة وهو ان قصة الخضر تدل
على ان احكام الشرع تختص بالعامة وان خواص الانبيا انما يراد منهم ما يقع في قلوبهم
وخواطرهم لصفا قلوبهم عن الاغيار والاكدار فتتجلى لهم علوم الهية يقفون بها
على اسرار الكاينات وعلم الجزييات فيستغنون عن احكام الشريعة كما في حديث
استفت قلبك وهذا كله زندقة وكفر وانكار لما علم من الدين بالضرورة من ان
الاحكام انما توخذ عن الله بواسطة رسله وسفرايه بينه وبين خلقه فمن ادعى
خلافه كفر فيقتل ولا يستتاب وكل هذا كفر صريح والامتحان لموسى اذ اراه
الخضر ان قتل الغلام كقتله للقبطي واقامته الجدار كالقايه التابوت في اليم
واقامته الجدار بغير اجرة كسقيه لبنات شعيب قبل استيجاره له وهذا
لا يقتضي الانكار على بعض الاوليا في الامور الكشفية ولا يسا الظن بهم فيما صدر
عنهم من بعض المقالات وهنا بحث مهم وهو ان النبي معناه لغة المخبر او المخبر
مطلقا وهو في العرف العام المخبر عن الله بوحي مطلقا وفي عرف الشرع المخبر عن الله
بشريعة خاصة به (وامر بتبليغه) غيره فعلى هذا لا يكون الخضر نبيا لانه
انما اوحي اليه ببعض الامور الغيبية اذا علمت ان خالد بن سنان اذا كان بين نبينا
صلى الله عليه وسلم وبين عيسى كما ورد في الحديث لا ينافي الحديث الصحيح من قوله
لا نبي بيني وبين عيسى كما قاله ابن حجر وقال ان الاول لا يقاوم حديث البخاري
فهو مردود رواية لان خالدا انما اوحى اليه بكشف امور البرزخ تاييدا لخبر
غيره من الانبيا وتمهيدا لما ياتي بعده مما سيخبر به نبينا فانه لم يوح اليه
بشرع ولا بامر يجب العلم بتفصيله فليس نبيا بحسب عرف الشرع بتسميته نبي انما
هو باعتبار المعنى العرفي واللغوي فلا منافاة بينه وبين الحديث مع انه
لم يكشف ما ارسل به كما في الحديث اضاعه قومه وهو تحقيق حقيق بالقبول
واليه اشار في النصوص فصل واما ما يتعلق بالجوارح جمع جارحه
وهي الاعضا التي يكتسب بها الانسان ويعمل ما يريد يقال جرح واجترح بمعنى
عمل واكتسب قال تعالى يعلم ما جرحتم بالنهار اي ما يتعلق بعصمتهم في افعالهم
من الاعمال بيان لما اي الاعمال الصادرة بواسطتها فلا يخرج من جملتها القول
باللسان لانه من الاعضا فيما عدا الخبر اي الاخبار ولا يخرج من جملتها ايضا
الاعتقاد بالقلب لانه من جملة الاعتقاد وله افعال تصدر عنه وهذا
بحسب العرف واللغة واما كون العلم من مقولة الكيف والانفعال لا
من الفعل والعمل فمنها تحققه لكنها ولا يتطلبه علما الشريعة فيما عدا الخبر
الذي وقع فيه الكلام هذا ولا الاعتقاد فيما عدا التوحيد والايمان وما قبل

يتعلق بالوحي كما تقدم وما قدمناه من معارفه المختصة به من اطلاعه على احوال
الملكوت مما لا ينكشف لغيره كما تقدم فاجمع المسلمون جواب اما على عصمة الانبيا
جميعا فيها من الفواحش اي المعاصي والكباير القبيحة والفاحش كل امر اشتد
قبحه من الاقوال والافعال وقد يختص الفاحشة بالزنا وقال ابن عرفة هي كل ما
نهى الله عنه والكباير هي معروفة الموبقات اي المهلكات يقال اوبقه اذا
اهلكه واهلاكها باتباعها في العذاب في الدنيا بالقتل وفي الاخرة بالعذاب
الاليم وحاصله عصمتهم في اقوالهم وافعالهم واعتقاداتهم قبل النبوة وبعدها
من الكباير المتوعد عليها ومستندهم اي دليلهم الذي اعتمدوا عليه في ذلك اي
في عصمتهم عن الكباير الاجماع الذي ذكرناه عن المسلمين فالدليل شرعي وهو الاجماع
وهو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني الاصولي المالكي ومنعها اي الكباير غيره
من الايمة بدليل العقل فضمير منعها للكباير الصادرة عنهم وقيل انه راجع
لعصمتهم اي منع عصمتهم من الكباير لعدم استحالتها عقلا وهو وهم لانه
ياباه قوله مع الاجماع لان الاجماع لم يقم على عدم عصمتهم من الكباير مع ان
كلامه نفسه بعده ينافيه وهو قول الكافة اي جميع العلما وقد تقدم ان
بعضهم كافة تلزم التنكير والنصب على الحالية وقد بينا في شرح الدره انه غير
صحيح واختاره ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي لعلو مقامهم عن صدوره
منهم فمذهب الجمهور ان عصمتهم عن الكباير بدليل سمعي وذهب طايفة الى
انه بدليل سمعي وعقلي والمشهور عن الاشاعرة ان العصمة فيما ورا التبليغ
غير واجب عقلا لدلالة المعجزة عليه واما ما طريقه التبليغ ودعوى الرسالة
فالمعجزة دالة على عصمتهم فيه وذهب المعتزلة الى وجوب عصمتهم
عن الكباير عقلا بنا على قاعدتهم في الحسن والقبح العقليين ووجوب رعاية
الاصلح والدليل العقلي من وجوه فصلت في كتب الاصول منها انا امرنا باتباعهم
فلو صدر عنهم ذلك وجب اتباعهم فيما فعلوه فيلزم اجتماع الحرمة والوجوب
وايضا لو صدر عنهم ذلك كانوا معذبين اشد العذاب لان عليهم وزرهم
ووزر من اقتدى بهم وكانت شهاداتهم غير مقبولة وقد جعلهم شهدا على
غيرهم الى غير ذلك مما فصلوه وكذلك اي كما انهم معصومون مما لا خلاف
في انهم معصومون عن كتم الرسالة اي معصومون عن اخفا رسالتهم عن من
ارسلوا اليه لانهم مرسلون ماموروك بالتبليغ وفي اكثر النسخ كتمان الرسالة
لقوله يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك ومخالفة الامر معصية كبيرة ومعصومون
عن التقصير في التبليغ بترك شي منه لان كل ذلك المذكور من الكتمان
والتقصير فيه يقتضي العصمة مفعول يقتضي والمعجزة فاعل اي تدل

المعجزة على لزومه مع قيام الاجماع على ذلك اي على ان الله عصمهم عنه من الكافة
اي جميع الناس والجمهور اي معظم الناس واكثرهم متفقون على انهم لا يكتمون شيا
من الوحي الذي امروا بتبليغه وهذا ورد في حديث رواه مسلم عن عايشة قالت
من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيا من الوحي فقد كذب والله يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ولو
كان كاتما شيا من الوحي كتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليه الاية واعلم ان الحريري
قال في الدرة ان كافة يلزمها التنكير والنصب على الحالية الا انه غير مسلم فانه سمع
فيه شاذ وفي توقف مثله على السماع نظر وقد ذكرناه مفصلا في شرح الدرة
وقايل منهم اي منهم من قال بانهم معصومون من ذلك والتقصير من قبل الله اي خلق
في جبلتهم العصمة فيهم • معتصمون • اي متمسكون باختيارهم في حركه وتشبههم لا انهم
مضطرون لعدم قدرتهم على خلافه • الا حسنا النجار • بفتح النون والجيم المشددة
والف وراء مهملة وهو حسين بن محمد النجار الذي تنسب له الطايفة النجارية وهم فرق
من المبتدعة الضالة وافقوا اهل السنة في بعض اصولهم ووافقوا القدرية
في نفي الروية ووافقوا المعتزلة في بعض المسايل ولهم مقالات كفروا بها
والمشهور ثلاث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة فانه قال اي النجار
لا قدرة لهم على المعاصي اصلا كالعنين الذي لا يزني فانه قال ان الله يوجد
الافعال كلها من غير اختيار وكسب بل بايجاد الطبع واما الصغاير فجوزها
على الانبيا جماعة من السلف المتقدمين وغيرهم من المتاخرين على الانبيا
وهو مذهب ابي جعفر الطبري محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الطبري
البغدادي صاحب التصانيف الجليلة المشهورة ولد سنة اربع وعشرين
وماتين وتوفي سنة عشر وثلثماية عن ست وثمانين • وغيره من الفقها
والمحدثين والمتكلمين وسنورد اي نذكر بعد هذا ما احتجوا به من ادلتهم
وما يتعلق بها وذهبت طايفة منهم الى الوقف اي التوقف وعدم الجزم
وقالوا العقل لا يحيل اي يعد • وقوعها منهم محالا ولم يات في الشرع قاطع • اي نص صريح
ودليل قطعي • باحد الوجهين • من الجواز وعدمه في صدور الصغاير منهم
وذهبت طايفة من الفقها والمتكلمين في اصول الدين الى عصمتهم من الصغاير
كعصمتهم من الكباير وقالوا • اي قال الذاهبون لعصمتهم من جميع المعاصي
صغايرها وكبايرها • ان ذلك لاختلاف الناس في تعريفها بما يميز احديهما
عن الاخر وتعينها هو كالتمييز وزنا ومعنى من الكباير هل هي معدودة
او هي ما توعد عليه بحد ونحوه او هي امر نسبي يتميز فيما فوقه وتحته • واشكال

اصولهم

ذلك

٢٦

ذلك عليهم حتى عسر تمييز احدهما عن الاخر وقول ابن عباس وغيره من السلف ان كل ما عصي الله
به فهو كبيرة نظرا لجلال الله وعظمته فان من يخالف امر السلطان ليس كمن يخالف امر احد من
رعيته وانه اي الذنب انما سمي منها بالصغير اي اطلق عليه صغيرة باضافة اي نسبة
وقياس الى ما هو اكبر منه لا بالنظر له في نفسه ولا نظرا لمن عصاه ومخالفة البارى عز وجل
في اي امر كان صغيرا او كبيرا يجب كونه كبيرة في نفسه وهذا نظر من لم يشاهد شيا الا
شاهد الله معه او قبله ولذا تفاوت الذنوب بتفاوت اصحابها فتدبر وقال
القاضي ابو محمد عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب العلامة وهو من شعرا
السنة وقصيدته الميمية التي منها

• ولو ان اهل العلم صانوه صانهم • ولو عظموه في النفوس لعظما •

وله تصانيف في مذهبه جليلة كالتلقين والمعونة وارتحل الى مصر فتوفي بها
ودفن بالقرافة قريبا من الشافعي في سنة اثنين واربعمائة رابع عشر صفر لا يمكن ان
يقال في معاصي الله انها صغيرة الا على انها تغتفر باجتناب الكباير ولا يكون
لها حكم اي لا يعتد بها ويواخذ فاعلها بعقاب عليها كما هو حكم الكبيرة الذي حكم الله
به بخلاف الكباير اذا لم يتب فاعلها بالبنا للفاعل او المفعول والتوبة معناها معروف
منها فلا تحبطها شي اي يمحوها ويذهب حكمها مما يحبط غيرها من اعمال العبد الصالحة
والمشية في العفو عنها موكول الى فضل الله وسعة رحمته كما قال تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا وهو قول القاضي ابي بكر بن الطيب
الباقلاني وجماعة ايمة الاشعرية وكثير من ايمة الفقها لان الحديث
والنص دل عليه دلالة كقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس مكفرات لما بينهن
ما اجتنبت الكباير اي ما دام اجتنابها وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشا والحديث مبين للاية فلا يرد عليهم ان الوعيد
شامل لهما فلا يغفر بمجرد اجتناب الكباير وهو الحق فان الحق خلافه لقوله تعالى
ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم • قال القاضي ابو الفضل
مصنف هذا الكتاب • قال بعض ايمتنا يعني المالكية ولا يجب على القولين في
العصمة عن الصغاير وعدمها فكان الظاهر ان يقول لا يجوز لان احدا لم يقل
بوجوب لا اختلاف في عبارته انهم معصومون عن تكرار الصغاير وكثرتها
اذ يلحقها ذلك المذكور من الكثرة والتكرار بالكباير لما فيه من عدم المبالاة
بالمعاصي وفي الاحيا الصغيرة تصير بالاصرار كبيرة كما ان المباح يصير بذلك صغيرة
قال السبكي اما الاول فظاهر واما الثاني فلا نعرفه وفيه نظر سياتي وقيل ان
المختار المفتى به ان من اكثر من فعل الصغاير سوا كانت من نوع واحد ام
من انواع لا يكون فاسقا ولا مرتكبا لكبيرة ان غلبت طاعاته على معاصيه الا

ان يراد بالاكثار الاكثرية بحيث تغلب علي الطاعات وقيداك ما ذكر في حق غير الانبيا
فلانسلم مساواتهم لغيرهم فيه وهم المقتدى بهم فتدبر • ولا ينبغي ان يختلف في
صغيرة ادت الى ازالة الحشمة اى الحيا من الناس لانها مما يسترذل وينتقص منه
وقد ورد بهذا المعنى فى الحديث كقوله نادحا راو لا يحتشم وفى قول عمره
• فارى مغانم واشاحوسها • فاصبرلى منها كثيرحسم وقد ورد بهذا قوله
فى ادب الكاتب ان الناس يضعون الحشمة موضع الاستحيا وليس كذلك انما
هى الغضب ومنه انه يحشمنى ولبس كما قال • وقد قال حسان •
• ارسلت نفسى على سجيتها • وقلت ماشئت غير محتشم •
ومنه قوله للمهيب محتشم وقد صرح به السهيلى والبطليوسى • واسقطت المروة
هي كمال الرجولية وفسرها المص بقوله • واوجب الازرا اى النقص والخساسة
اى الدناآة وكونه مزدرا خسيسا فى اعين الناس يقال ازدراه اذا تهاون به
وعابه لحقارته عنده كسرقة لقمة وسمي باده فهذا ايضا كغيره مما يعصم منه الانبيا
اجماعا لعلو قدرهم وشرف نفسهم وهممهم العلية لان ارتكاب مثل هذا يحط
اي يجعله سافلا منصب اى مقام • المتسم به الموصوف به ويزرى بصاحبه
اى يحقره وينقصه • وينفر القلوب عنه • فينا فى مقام الدعوة واتباع الخلق له
والانبيا مترهون اى مبرؤون عن ذلك كله لانه لا يليق بعلي مقامهم بل يلحق
بهذا • المذكور من الصغاير التى عصمهم الله منها ما كان من قبيل المباح فادى الى
مثله ضمير مثله يحتمل ان يعود الى ما يترهون عنه فيكون من قبيل سد الذرايع
الذى ذهب ليه مالك فان عنده ما ادى الى منهى عنه منهى عنه وان كان فى
مباحا فى نفسه ويحتمل ان يعود الى الازرا والخساسة كالاكل فى السوق لمن ليس من
اهله من غير ضرورة والصنايع الرذيلة كالحجامة وليس منها رعاية الغنم
الذي فعله الانبيا فانه ليس بمعيب فى الزمن القديم وكلبسها لا يليق به كما قلت •
• نصيحة لطيفة قالت بها الاكياس • كل ما اشتهيت والبس ما تشتهيه الناس •
كادامة الشافعى لعب الشطرنج لخروجه بما ادى اليه عن اسم المباح الى الحظر • اي
المنع يعنى الحرمة وهذا صريح فى الاشارة الى الذريعة وهذه المسالة مما نقل
على الاطلاق عن الامام مالك لكنها مشكلة وقد قال القرافى انها ليست على اطلاقها
ورايت لعلما المالكية فيها كلاما طويلا لم يحضرنى الان تفصيله وفى الشرح الجديد
ان مراده انه يودي الى الازرا بمرتكبه والازرا بالانبيا كفر ففعله يودي الى ان
يزدرى بهم فيحرم عليهم لاحتمال ان يراهم من يجهل مقامهم فيزدرى بهم فيقع فى
الشقا الابدى فتامله وفى الصغيرة والكبيرة وتعريفهما كلام فى الاصلين لا حاجة
للاطالة بذكره • وقد ذهب بعضهم الى عصمتهم اى الانبيا من مواقعة المكروه

اى الوقوع فيه بان يفعله قصدا اما سهوا فلا باس به والمكروه يكون كراهة تحريم
وهو نوع من الحرام لكن الفقها يطلقون عليه مكروها اذا لم يكن فيه نص احتيار
من القطع بالحكم به وكراهة تنزيه كترك بعض المندوبات والمراد هذا الان
الاولى داخل فيما تقدم مما جزموا بامتناعه عليهم والاولى شامل لخلاف الاولي
وهو مما نهى عنه فى الجملة لانه مامور باتباعه فلو فعل مكروها اتبع فيه الا ان
يكون لبيان الجواز والتشريع فانه يكون فى حقه افضل كغسله اعضا الوضو
مرة او مرتين فترك التثليث لبيان الجواز وقد استدل بعض الايمة على عصمتهم
من الصغاير بالمصير الى امتثال افعالهم • اي فعل مثلها اقتدا بهم فلو صدر ذلك
منهم او جاز فعله الناس وظنوه مشروعا فلذا منعوه منهم وان كان صغيره
لان ذنب العظيم عظيم وان قل واتباع اثارهم وسيرهم مطلقا • اى سوا كانت
ضرورة وجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب فانا نتاسى بهم فيه وان كان
مباحا لان الاصل فى افعالهم انها حسنة شرعية فينبغى اتباعهم فى كل ما صدر منهم
لان الاصل الحمل على الظاهر وقد اختلف الشافعية فى اتباعه فيما علمنا انه ليس
تشريعا هل يستحب ام لا كنومه واضطجاعه بين سنة الفجر وفرضه • وجمهور الفقها
على ذلك • اى استحباب اتباع اثارهم مطلقا ان لم يعلم انه خصوصية له • من اصحاب
مالك والشافعى وابي حنيفة واصحابه كبار اهل مذهبه من غير التزام قيام • قرينة
تدل على انه فعله للتشريع والاقتدا به فيه بل يقتدي بفعله مطلقا من غير التزام
قرينة المشروعية • عند بعضهم وانه اختلفوا بعد القول باتباعه فى حكم ذلك فذهب
الغزالي الى انه يستحب اتباعه فى الامور الجبلية كغيرها وذهب اليه كثير من الفقها والمحدثين
وقال غيرهم انه مباح احسن من غيره وفى قول ضعيف انه واجب • وحكى ابن خويز منداد
ابو عبد الله محمد بن احمد بن عبد الله تلميذ الابهرى من ايمة المالكية والاصول وله
تصانيف فى مذهبه وعلم الخلاف الا ان اقواله مرجوعة عندهم كقوله ان العبيد
لا يدخلون فى الخطاب وان خبر الواحد يوجب العلم وخويز منداد بضم الخا المعجمة وفتح الواو
المخففة وسكون اليا المثناة التحتية وزاى معجمة ساكنة او مكسورة وميم مفتوحة
او مكسورة وروي بيا موحدة بدل اليا ثم نون ساكنة فدال بين معجمتين بينهما الف وقيل
الاولي مهملة توفى فى حدود الاربعمائة وهو من اهل البصرة كما فى التمهيد لابن عبد البر
وابو الفرج عمر بن محمد بن عمر الليثى المالكي صاحب كتاب الحاوى فى فقه مالك توفى
سنة ثلاثين او احدى وثلاثين وثلاثماية عن الامام مالك التزام ذلك اي اتباع
افعاله واثاره وجوبا اى قال انه يجب اتباعه فى كل ما يفعله اذا لم يكن امرا جبليا
كالاكل والشرب ولم يعلم انه من خصوصياته اذا لم يعلم حاله من وجوب او ندب
او اباحة لان افعاله منحصرة فيها لانه لا يصدر عنه محرم ومكروه كما تقدم • وهو

قوله الابهري بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح الها وراء مهملة ويا النسبة نسبة لبلدة
عظيمة بين قزوين وزنجان ولهم اخرى باصفهان وهو معرب اب هر بمعنى ما الرحى
والابهري من علما المالكية اثنان ابو بكر محمد بن عبد الله بن صالح والاخر ابو سعيد عبد الرحمن
ابن يزيد بن عبد السلام وليس ابي عبد السلام هذا هو الشافعي وهذا ايضا مشهور
عندهم • وابن القصار الامام في فقه مالك • واكثر اصحابنا من المالكية • وقول
اكثر اهل العراق من فقها المذاهب • وابن سريج بضم السين وفتح الرا المهملتين وتحتية
وجيم وهو ابو العباس احمد بن عمر بن سريج البغدادي الشافعي حامل لوا المذهب
صاحب التصانيف الجليلة كانوا يفضلونه على جميع اصحاب الشافعي ويلقب بالباز
الاشهب تولى قضا شيراز وتوفي في جمادى الاولى سنة ست وثلثماية • والاصطخري
بكسر الهمزة وفتحها وصاد مهملة ساكنة وطا مهملة مفتوحة وخا معجمة ساكنة
ورا مهملة تليها يا النسبة نسبة لاصطخر بلدة عظيمة وهو ابو سعيد الحسن بن
احمد بن يزيد بن عيسى الامام المشهور عند الشافعية وكذا تصانيفه توفي سنة اربع
وثمانين وثلثماية على احد الاقوال وترجمته مفصلة في الطبقات والميزان
وغيرهما • وابن خيران علم لمثنى خير وهو ابو الحسين بن صالح بن خيران البغدادي
الامام الزاهد الجليل قدوة صاحب التصانيف المفيدة في فقه الشافعي
طلبه الوزير بن الفرات لتولية القضا فلم يجبه فسمر بابه عليه اياما فلم يجب
فافرج عنه ثم قال انما فعلت ذلك لنعلم ان في بلدنا مثله توفي رحمه الله سنة
عشرين وثلثماية لعشر مضى من ذي الحجة • من الشافعية • واكثر الشافعية على ان
ذلك اي اتباع فيما لم يعلم حاله ندب اي مندوب مستحب لا واجب ولا مباح
كما مر وهو المشهور وبالغ ابو شامه في نصرته • وذهبت طايفة من العلماء
الى الاباحة اي انه مباح • وطايفة الى الوقف • وقيد بعضهم الاتباع اي اتباعه
صلى الله عليه وسلم في افعاله وجوبا او ندبا فيما كان من الامور الدينية •
ليخرج الامور الجبلية كالاكل والنوم • وعلم به مقصد • مصدر ميمي بمعنى قصد
القربة • اي التقرب الى الله تعالى بالعبادة وهذا مختار الامدي وابن الحاجب
وابي شامه • ومن قال بان الاصل فيما لم يعلم من افعاله الاباحة لم يقيد بما
قيد به من قال بالندب او الوجوب بعيد الدينية وقصد القربة لان التقييد
به منافي الاباحة اذ كل ما قصد به القربة من الديانة طاعة فهو لا يخلو من
الوجوب او الندب قيل هذا حكم فعله في نفسه وبالنسبة اليه واما
بالنسبة لامته فحكمهم يترتب على حكمه الا فيما استثني فقد بين • قال المستدل على
عصمتهم من الصغاير بما مر • فلو جوزنا عليهم • فعل الصغاير لم يمكن الاقتدا بهم في
افعالهم مطلقا كما امرنا به اذ ليس فعل من افعاله كغيره منهم يتميز مفصل به اي

ما فصل من القربة بان يكون او مندوبا او الاباحة مما لا يترتب عليه ثواب ولا
عقاب او مدح او ذم او الحظر اي المنع شرعا للونه محرما او مكروها او خلاف الاولى
او المعصية • الظاهر عطفه بالواو وعطف تفسير وعلى هذه النسخة ينبغي ان
يفسر الحظر بالمنافي له بخلاف الاولى والمكروه وهذا بالحرام • ولا يصح على تقدير
جواز الصغاير عليهم ان نومر المرء بامتثال امر من الامور فعله النبي وصدر عنه
وهو معصية • وقد امرنا باتباعه لقوله تعالى فاتبعوني يحببكم الله ونحوه فيلزم
ان نتبعه في معصية صدرت منه وهو باطل ولما ورد عليه ان الملازمه
غير مسلمة بجواز ان تصدر عنه معصية صغيرة ولا نتبع فيها لانه قال لنا انها
محرمة علينا الا انه ينفي ما لم يصرح بتحريمه ملتبسا علينا او يقال هذا انما يتم
لو قلنا القول مقدم على الفعل وليس بمسلم كما اشار اليه بقوله لا سيما • تقدم الكلام
وعلى قول انها للاستثنا مع افادتها اولونه ما بعدها فالحكم وسي بمعنى مثل
وما موصولة او زايدة كما بينه النحاة وقد قدمناه على قول من يرى تقديم
الفعل على القول اذا تعارضا من الاصوليين • اي علما اصول الفقه وهو بان
لمن بان يفعل فعلا قال انه حرام ولم يعلم المتاخر منهما حتى يكون ناسخا له وقد اختلف
فيه فمنهم من قدم الفعل لانه لا احتمال فيه وقيل يعمل بالقول لقوته بالصيغة
وانه حجة في نفسه وهو قول الجمهور وقيل لا يرجح احدهما على الاخر الا بدليل وعلى
الاول يقتدي بافعالهم مطلقا والمعارضة بمعنى المخالفة ومنافاة احدهما
للاخر وعلى هذا نكون الحجة اقوى • ويزيد هذا الدليل الذي استدل به على
عصمتهم من الصغاير وعدم جوازها عليهم ويزيد بنون المضارعة حجة • اي تاييدا
الدليل بما ظايل الشبهة في حجته وقوة برهانه • بان يقول من جوز على الانبيا
وقوع • الصغاير ومن نفاها اي قال بعدم جوازها • عن نبينا صلى الله عليه وسلم
مجمعون ومتفقون في حقه كغيره من الانبيا على انه اي النبي صلى الله عليه وسلم
لا يقر بكسر القاف والبنا للفاعل وفاعل ضمير النبي صلى الله عليه وسلم اي لا يقر
غيره اذا راه على امر منكر من قول او فعل • لان تقريراته بمنزلة قوله لما
فعلته جايز كما قيل ان التعقيه اذا لم يبينه مامون • وانه صلى الله عليه وسلم متى
راى شيا • منها بفعل او يقال فسكت صلى الله عليه وسلم عنه دل على جوازه
والسكوت رضا وتقرير لوجوب البنا عليه فكيف تعجب وانكار شديد
يكون هذا حاله في حق غيره ممن راه او سمعه • ثم يجوز وقوعه منه في نفسه
بان يرضى لنفسه مع شرفه وعصمته ما لا يرضاه لغيره من اتباعه ولذا عدوا
تقريراته من الحديث كقوله وفعله ومثل ما راه وسمعه ما علمه في عصره ولم
ينكره فانه يدل على جوازه اي اباحته كما قرره الاصوليون الا انهم شرطوا فيه

شروطا منها ان لا يكون تبين منعه قبل ذلك كما لو راى ذميا من اهل الجزية
فى كنيسة على ما يفعله اهل ملته وان يقدر على ازالة ذلك المنكر وفيه نظر لانه
مامور بالامر وان خاف مكروها وقتلا وان لا يعلم ان انكاره مفيد كما قاله بعض
المعتزلة وهذا كما كان يقر بعض المنافقين على نفاقهم احيانا وعلى هذا الماخذ
الدال على انهم لا يقرون غيرهم على المعاصي فضلا عن انفسهم يجب عصمتهم
عن مواقعة المكروه لانه مما نهى الرسول عنه غيره فكيف يتنزل للاتصاف
به كما قيل لا تنه عن خلق وتاتي مثله • عار عليك اذا فعلت عظيم
كما قيل ثم اردفه بدليل على عدم فعله المكروه بقوله • واذ الحظر بظا مشالة
بمعنى المنع تحريما ومكروها وفي نسخة الحض بحا مهملة وضاد معجمة وقال
البرهان انه تحريف وفيه نظر • او الندب اى الطلب غير الايجابي وضمنه
معنى الحث على الاقتدا بفعله كما امر الله باتباعه في ايات كثيرة معلومة
منافى الزجر اى زجره غيره اذا راه ارتكب ما لا يرضاه • والنهى للغير
عن فعل الامر المكروه واذ للزمان الماضي اريد بها التعليل هنا وهو
معطوف على قوله وعلى هذا الماخذ وفي كلامه هذا احترازه وتوضيحه بما
يشفي الغليل ان يجب عصمته عن المكروه لما مر من انه لا يرضاه لغيره
فكيف يتصف به من غير مقتض وهذا معنى قوله وعلى هذا الماخذ
الخ ثم وجهه بوجه اخر اشار اليه بقوله واذ الحظر او الحض كما في بعض النسخ
وهي صحيحة اي اذ ان اراه فعل فعلا لم يدر حكمه فقيل يمتنع مخالفته وقيل
يندب اتباعه والى الاول اشار بالحظر والى الثاني بالندب وعلى كل منهما لا
يفعل مكروها فاعله مزجور فتدبر • وايضا اى مما يدل على عصمته عن مواقعة
المكروه • فقد علم من دين الصحابة اى من عادتهم لان عادتهم الدين يكون
بمعنى العادة فلو خلى على ظاهره صح قطعا اى علما لا شك فيه • الاقتدا
بافعال النبي صلى الله عليه وسلم كيف توجهت اى فى اى جهة من جهات
الافعال المختلفة وفي كل فن اى في اي نوع كانت من امور معاشه وحركاته
وتكلمه وغير ذلك كالاقتدا باقواله في اوامره ونواهيه فلا يفرقون
بين قوله وفعله فى الاتباع فلو فعل مكروها لزم اتباعه وهو لا يصح
ثم ذكر امورا تدل على ان فعله كقوله فقال • فقد نبذوا بمعجمة اي رموا
وطرحوا والضمير للصحابة وهو اشارة لحديث رواه الشيخان عن ابن
عمر • خواتيمهم • هو جمع خاتم على لغة فان بعضهم يشبع كما ورد الاعمال
بخواتيمها جمع خاتمة بمعنى اخرها وهو مطرد عند الكوفيين وعند
غيرهم سماعي او جمع خاتام وهو لغة فيه من عشر لغات فيه وهذا

اشارة

اشارة الى حديث هو انه كتب الى الملوك يدعوهم للاسلام قيل له انهم لا يقرون
كتابا غير مختوم فاتخذ خاتما من ذهب للختم نقشه محمد رسول الله ثم اوحى اليه
بتحريم خواتم الذهب للرجال دون النسا فطرحه وهو على المنبر واتخذ اخر
من فضة فلما طرحه • نبذ خاتمه الصحابة الذين كانوا تختموا فهذا اقتداء
بفعله كما ذكره وقيل ان خاتمه الذهب اهداه له النجاشي ومنه علم حرمة
التختم بالذهب وحله بالفضة خلافا لابن حزم في حلهما وما روي من
ان الخاتم الذي كان فضة طعن في روايته كما فصل في شروح الصحيحين
وفي شرح مسلم للقرطبي ان ينقش احد خاتمه كنقش خاتمه وان ينقش
احد على خاتمه اسم محمد وان يتختم النسا بالفضة ورده النووي ومن
اقتدائهم بافعاله انهم خلعوا اي الصحابة نعالهم في الصلاة حين
خلع صلى الله عليه وسلم نعله وهو يصلي فى حديث رواه احمد وابو داود
والحاكم عن ابي سعيد الخدري قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
باصحابه اذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره فلما راوه القوا نعالهم فلما
قضى صلاته قال ما حملكم على هذا قالوا رايناك فعلته فقال ان جبريل
اخبرني ان بهما قذرا ومنه علم ان الصلاة بالنعل اذا علم طهارتها لا تكره واما
حديث خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم وخفافهم فلا يدل على استحبابه
له الا اذا قصد مخالفة اليهود فتامل ومما يدل على استحباب الاقتدا
بافعاله احتجاجهم اى استدلال الصحابة الوارد في حديث رواه الشيخان
عن ابن عمر استدلوا به على انه يجوز استقبال القبلة واستدبارها بالبول والغائط
برؤية ابن عمر اياه اى النبي صلى الله عليه وسلم • جالسا لقضا حاجته اي للبراز
وهو يكنى عنه بقضا الحاجة تادبا مستقبل بيت المقدس وهو قبلة قال
رقيت يوما على بيت حفصة فرايته صلى الله عليه وسلم الخ فاستدل
بفعله هذا على جوازه ويلزمه لمن كان بالمدينة استدبار الكعبة ايضا
وهذا مناف لحديث ابي ايوب اذا اتيتم الخلا فلا تستقبلوا القبلة ببول
ولا غائط ولكن شرقوا او غربوا فقيل انه منسوخ وجمع بين هذا بانه يكره في
الخلا بلا ساتر دون العمران ولا يكره الا في البيوت المعدة لذلك واختلفوا
في علته فقيل لتعظيمها وقيل لان الصحرا لا تخلو من مصل فيراه والصحيح الاول
واحتج غير واحد منهم • اي ناس كثير من الصحابة • في غير شي • اي في اشيا كثيرة
مما بابه • اي نوعه العادة اى مما يعتاد به او العادة اى مما اعتادوا فعله
بقوله رايت رسول الله يفعله • ومثله كثير كما قيل لابن عمر رايناك تلبس النعال
السبتية وتصبغ بالصفرة فقال رايت رسول الله يفعله • وقال صلى الله عليه وسلم

هلا اخبرتها اني اقبل وانا صايم اشارة الى حديث في الموطا عن عطا بن يسار ان رجلا
قبل امراته وهو صايم فجاف وارسل امراته تسال امهات المومنين فسالت ام سلمة فقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله فقال لسنا كرسول الله فاتتها واخبرتها بما قال له
زوجها فقال اني لاتقاكم لله واعلمكم بحدوده وقالت عايشة لما سئلت عن تقبيل
الصايم زوجته محتجة لجوازه وعدم افساده الصوم كنت افعله اي تقبيل
الصايم انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم وغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الرجل الصحابي الذي اخبر اي اخبرته زوجته بما افتته به بعض امهات المومنين
كما تقدم في حديث الموطا فقال الصحابي المخبر بذلك يحل الله لرسوله ما يشا فيجوز ان
ان يكون هذا امرا خاصا به فلا يقاس امر غيره عليه وانما غضب لعلمه بانه اجاب
عن هذا او لو كان من خواصه لم يرضه وقال والله اني اخشاكم اي اعظم منكم خوفا لله واعلمكم
بحدوده اي بما حده الله ومنعه من امور الدين المحرمة عليه وعلى امته كما قال تعالى تلك
حدود الله فلا تعتدوها وقبل الصايم لا يبطل صومه وفيها خلاف فقيل مكروه وقيل
مباحة وقيل يفرق بين الشاب الذي لا يملك شهوته والشيخ الذي يملكها كما فصله
الفقها وهذا كله يدل على اقتدايهم بافعاله فكيف يفعل مكروها كما تقدم والاثار
المروية في هذا اي في اقتدا الصحابة بافعاله اعظم اي اكثر من ان يحيط علمنا اي اكثر
من ان يعد ويحصى لكنه مع كثرتها وشهرتها من مجموعها انقطع باتباعهم افعاله واقتداوهم
بها اي بافعاله ولو جوز عليه المخالفة لما هو مشروع واجبا او مستحبا في شي منها اي
في بعض منها بمواقعة او مكروه ونحوه لما اتسق اي انتظم واطرد هذا اي اتباعهم افعاله
كلها لجواز كون بعضها منهيا عنه لا يقتدى به ولما بفتح اللام وتخفيف الميم اي لو قلنا
بجواز مخالفة امر الله في شي من افعاله ما اعتاد الصحابة اتباعه فيها ولنقل عنهم اي
نقل عن الصحابة مخالفة افعاله احيانا وظهر بحثهم عن ذلك اي فتشوا افعاله ليقتدوا
ببعضها ويتركوا بعضا منها احيانا ولما بالتخفيف انكر صلى الله عليه وسلم على الاخر
قوله يحل الله لرسوله ما يشا كما تقدم ان رسول الله غضب لقوله هذا وقال انا
اخشاكم لله واعلمكم بحدوده فهذا كله يدل على انه لا يفعل مكروها واما صدور المباحات
من الانبيا والمباح ما يجوز فعله وتركه من غير ترجيح لجانب لتوسعهم فيه ماخوذ
من باحة الدار اي عرصتها وهو حكم شرعي على الاصح فجايز وقوعها منهم اي من الانبيا
اذ ليس فيها قدح اي نقص وذم حتى يمتنع عليهم بل هي ماذون فيها لهم اذ لا ضير فيها
وايديهم كايدي غيرهم مسلطة عليها اي هم كغيرهم من المكلفين لهم فعلها والاتصاف
بها من غير حرج عليهم في فعلها والتصرف فيها فاليد مجاز عن الكسب والتصرف
لانها آلة الفعل غالبا كقوله بيده الملك اي له ويقتضيه التصرف فيها الا انهم بما
خصوا به من رفيع المنزلة وبما شرحت بالبنا للمفعول اي بسبب ان الله شرح له صدورهم

من انوار المعرفة وفي نسخة انواع واصطفوا به اي من اختيار الله وتقريبه من تعلق لهم
بالله اي هممهم وعزمهم الصادق تعلقه بالله وبامور الدار الاخرة اي بما هو وسيلة
لها لا ياخذون اي لا يتناولون من المباحات الا الضرورات اي ما يضطرون
اليه من ضرورة البشرية كما به قوام البدن من الاكل والشرب مما يتقوون به على
سلوك طريقتهم من تبليغ امانة ربه وما ينفع في المعاش والمعاد وصلاح دينهم
مما يعين على العبادة ويصلح امورها كلها من المصلي الساتر له وضرورة دنياهم
مما لا بد منه وما اخذ على هذه السبيل من كلام ضروري وما موصولة مبتدا خبره
التحق طاعة منصوب بنزع الخافض وصار قربة اي امرا يتقرب به الى الله اي الامور
المباحة كالماكل والمشرب والملبس اذا اخذ منه مقدار الكفاية وما لا بد منه للتقوى
على السلوك للاخرة صار عبادة يثاب عليها وهو ظاهر فالمباح بالنظر لذاته ومن
حيث هو لا ثواب فيه ولا عقاب اما بالنظر لما يقارنه يصير عبادة والاعمال بالنيات
وقد يحصل بالمباح ترك محرم فيصير واجبا وما نقل عن بعض المعتزلة من ان كل
مباح واجب لانه ترك محرم رده الامام وهو ظاهر البطلان كما بيناه اي من
المباح الذي يصير قربة طرفا اي مقدارا قليلا في خصال نبينا صلى الله عليه وسلم
فبان بما ذكر من انهم انما ياتون من المباح بمقدار الضرورة وانه بالنسبة لقصدهم
به يصير عبادة يثاب عليها عظيم فضل الله وانعامه عليهم بما وهبهم من الصفات
الحميدة والطاعة في امور الدنيا وعدم الشره والتنزل لتعاطيها من غير حاجة بشر
توفيقهم لان ينووا بها التقوى عبادة الله بجميع امورهم عبادة وطاعة على نبينا
وسائر الانبيا متعلق بفضل وهم بين وجه ذلك بقوله بان جعل افعالهم كلها
قربات وطاعات اذا قصدوا بها التقوى على العبادة كما بيناه بعيدا بسبب ما ذكره
عن وجه المخالفة وجه بمعنى الجهة والجانب اي بعدت بما ذكر عن مخالفة الطاعة
اي مخالفة امر الله بمواقعة مكروه ورسم المعصية بالرا المهملة اي علامتها
واثرها او بالواو بمعنى السمة والعلامة ايضا والكل ظاهر وما تقدم الى هنا
مطلق من غير تقييد او هو مقيد بما بعد النبوة لقوله فصل وقد اختلف
في عصمتهم عن المعاصي قبل النبوة ومجي الوحي له فمنعها قوم وجوزها اخرون
والصحيح تنزيههم من كل عيب وعصمتهم عن كل ما يوجب الريب الريب في الاصل
الشك والتهمة وهو غير مناسب هنا فكانه اريد ما يحط مقدارهم لان
شان النبوة الشرف والعلو فاذا ظهر خلافه ارتاب من عرفهم في سوهم وحصلت
له شبهة فيهم فكيف انكار وتعجب اي لا يتاتى ما ذكر من المسلم اي وقوع الذنوب
منهم قبل النبوة تصورها كالممتنع فان المعاصي والنواهي انما يكون بعد تقرير
الشرع يعني ان الانبيا قبل النبوة اذا قلنا انهم غير مكلفين بشرع من قبلهم

وقلنا ان العقل لا حكم له في تحسين امر وتقبيحه كما هو الحق عند الاشاعرة واهل السنة خلافاً للمعتزلة القايلين بانه يجب الايمان بالله قبل الشرع ولبعض الماتريدية القايلين بان الايمان بالله وتوحيده واجب عقلاً ولكن عبرة لا بايمان الله وكما تقرر في اصول الدين وما قاله المص جار على المذهبين لان مراده بالمعاصي غير الكفر ولما كان الله لم يرسل الا من هو اعقل اهل زمانه واقواهم فطرة واحسنهم خلقاً وخلقاً كانوا معصومين قبل النبوة وبعدها فلم يبعد ذلك منهم اصلاً وان اختلف في جوازه عقلاً فعلى منعه لا يبقى شي وعند من جوزه قبل البعثة كالباقلاني وان لم يقل بوقوعه كذلك فالكل متفقون على ان الله لم يبعث فاسقاً ومعروفاً بالظلم والفجور وعدم الانصاف ولم يبعث الا تقياً زكياً محبوباً للقلوب مهيباً في عيونهم لم وقع عند كل احد وهذا بالنسبة للمعاصي التي حدثت بعد نبوتهم وتشريعهم معلوم ضرورة وانما الكلام فيما تقرر قبلهم وقد اختلف الناس في حال الانبيا قبل ان يوحى اليهم هل كان متبعاً لشرع قبله ام لا قيل هو انه اولا لان ام لا تعادل هل وفيه نظر فقال جماعة انه لم يكن متبعاً لشي من الشرايع وهو قول الجمهور فالمعاصي على هذا القول القايل بانه لم يتبع شرع من قبله غير موجودة فلم تصدر منه بل لم يجوز عليه ولا يعتبره في حقه اى لم يكلف بها ولم يواخذها حينيذ اذا قلنا انه لم يتبعها لم يكلف بها اذ الاحكام الشرعية انما تتعلق بالاوامر تقدم الكلام عليها وانها جمع امر او امورا او امره والنواهي من حيث الوجوب والحرمة والكراهة والندب ونحو ذلك وتقرر الشريعة اى تحققها وظهورها ولم يكن بعد وجوده وقيل بعثته شريعة مقررة في زمن الفتوح حتى يتبعها ثم اختلف حجج القايلين بهذه المقالة الذين لم يرضوها مذهباً لهم عليها متعلق بحجج باعتبار ما فيه من معنى الاستدلال فذهب سيف السنة اي عالمهم الذي يتيم الادلة لنصرة اهلهم طريقتهم استعار له السيف لانه يقطع الجدال كما يقطع السيف الابطال والسنة ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقتدى فرق الامة الامة لتعريفها للعهد اى امة محمد صلى الله عليه وسلم القاضي ابو بكر محمد ابن الطيب بن محمد بن جعفر بن قاسم الباقلاني صاحب التاليف الجليلة وناقل لوا اهل السنة الثقة الذي يضرب المثل بسعة علمه وشدة ذكايه وانتهى له النظر في الاصلين على اصل الاشعري وارسل الى ملك الروم وناظر احبارهم في قصة غريبة له وتوفي في ذي القعدة سنة ثلاث واربعماية وكانت لجنازة لم ير مثلها وانما مدحه وان كان حقيقاً بذلك اشارة الى ترجيح هذا المذهب وانه لا ينبغي العدول عنه وهو ايضاً على مذهبه لانه مالكي لا شافعي كما قد يتوهم من اشعر منه الى ان طريق العلم بذلك اى اتباعه لشرع نبي قبل نبوته النقل لانه لا يعلم بالعقل وموارد الخبر من طريق السمع اي يعلم من خبر يرد ونقل يصل من طريق السمع

وحجته ان لو كان ذلك لنقل الينا بتبليغه ولما امكن كتمه وستره في العادة التي جرت بين الناس في مثله من ان يتعبد بشرع يظهره وينقله من اطلع عليه نقلاً مستفيضاً لا يخفى اذ كان نقله وعدم كتمانه اذ كان من مهم امره اي تعبده بشرع غيره مهم عظيم عند اهل ذلك الدين واولى اى احق ما اهتبل به بجفاو تا مثناة فوقية وموحدة مبني للمجهول من الاهتبال وهو شدة الاعتنا فهو عندهم من سيرته وصفاته المأثورة وافتخر به اهل تلك الشريعة لان مثل هذا النبي العظيم كان من اهل ملتهم وفيه شرف لهم ولاحتجوا به اى استدلوا اهل تلك الشريعة بكونه كان على شريعتهم عليه صلى الله عليه وسلم اذ كان قبل نبوته تابعاً لشرعهم ودينهم فيقولون اذ دعاهم لاتباعه اما كنت على ديننا فلم تنهانا عنه الان وتامرنا ان نترك ما كنت توافقنا فيه ولم يوثر ان ينقل شي من ذلك اي احتجاجهم عليه ولا نقل احد انه كان متعبداً بشرع احد ممن كان قبله جملة اى بالكلية اصلاً وكثيراً ما يستعمله بمعنى كافة وعامة وكما اختلفوا في انه قبل البعثة هل كان على شريعة من قبله ام لا اختلفوا بعد البعثة هل كان متبع شرع من قبله فيما لم يوح اليه فيه شي ولم ينسخ وقد قيل ان هذا معلوم بالطريق الاولى كما فصل في كتب الاصول وذهبت طايفة الى امتناع ذلك اى تعبده بشرع من قبله عقلاً اى بدليل عقلي لا دخل للنقل فيه قالوا اي المدعون للامتناع العقلي لانه يبعد ان يكون متبوعاً تقتدي به فيما شرعه الله له وامره بدعوة الناس له من كان قبل صيرورته متبوعاً مبعوثاً لغيره عرف تابعاً لشرع غيره متعبداً به قبل بعثته على هذا القول وهذا القول بامتناعه عقلاً مبني على التحسين والتقبيح اى على القول بان حسن الشي وقبحه يعرف ويثبت به وهو قول المعتزلة واهل السنة يقولون لا نعرف حسن امر وقبحه الا من جهة الشرع ولا دخل للعقل فيه وهي طريقة اي مذهب غير سديدة اى غير صحيحة والتحسين والتقبيح العقليان عبارة عن تعلق المدح والذم عاجلاً والثواب والعقاب اجلاً وهو محل النزاع في هذه المسئلة المشهورة في الاصلين واستناد ذلك اى الاستدلال عليه الى النقل عن الايمان وعن اهل الشرع كما تقدم للقاضي ابي بكر الباقلاني قريباً اولى واظهر وهو القول الصحيح المعول عليه وقالت طايفة اخرى بالوقف اى بالتوقف من غير تعيين لطرف في امره صلى الله عليه وسلم فقالوا لا نعلم حاله قبل البعثة هل كان على شريعة من الشرايع السالفة ام لا وترك قطع الحكم عليه بشي في ذلك الحال المتعلق بعبادته وما كان عليه قبل بعثته اذ لم يجل احد الوجهين اي يجعله محالاً العقل لتساويهما عنده في الامكان ولا استبان

وظهر والنجح فى احدهما اى احد الوجهين طريق النقل بان ينقل ما يعينه عمن
يوثق به وهو مذهب ابي المعالي عبد الملك الجويني المعروف بامام الحرمين
شيخ الامام الغزالي وعليه عمدة مذهب الشافعي وهو اظهر من ان يخفى
وقالت فرقة ثالثة انه كان عاملا فى اموره وعبادته بشرع من قبله من الانبيا
ثم اختلفوا بعد القول بانه على شريعة منهم هل يتعين ذلك الشرع بتعيين
صاحبه واحكامه ام لا فيقال كان على شرع لم يعلمه فوقف بعضهم عن تعيينه
واحجم بحا مهملة وجيم بمعنى تاخر ونكص فهمه ولم يجسر عليه لعدم دليل قام
عنده على تعيينه وجسر بعضهم اى نحا واقدم على التعيين وصمم اى جزم
واقدم بلا تردد فيه ثم اختلفت هذه الفرقة فيمن كان يتبع شريعته
من الرسل الذين تقدموه فقيل هو نوح لانه اول الرسل اصحاب الدعوة العامة في
الجملة كما فى البخارى وقيل ابراهيم لانه افضل الرسل غيره بالاتفاق وابو الانبيا
وقيل موسى لان كتابه اجل الكتب قبل القران وقيل عيسى لانه اقرب الرسل زمانا
اليه فهذه جملة المذاهب المنقولة فى هذه المسالة والاظهر لاقوى دليلا
ما ذهب اليه القاضي ابو بكر الباقلاني وهو القول الاول لما تقدم وابعدها
مذاهب المعينين كما تقدم لانه لم ينقل ومثله لا يخفى اذ لو كان شى من ذلك
اي اتباعه لشرع معين لنقل كما قدمناه لكنه لم ينقل فدل على عدمه ولم يخف
حمله اى عن احد من جميع الناس ولا حجة لهم فى ان عيسى اخر الانبيا فهو اقربهم
اليه ولا نبي بينهما فهو اولى الرسل به كما ذهب اليه بعضهم بان شريعته من
جا بعده لانه المتبادر بحسب بادى الراي قبل التامل فيه فاذا تامله عرف
ان شريعته لا تلزم من جا بعده لانه انما تلزم ذلك لو عمت دعوته غير بني
اسرايل من العرب ولم يثبت عموم دعوة عيسى صلى الله عليه وسلم والصحيح
انه لم يكن لنبي دعوة عامة لجميع بني ادم الا لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
فانها عمت جميع بني ادم بل جميع المخلوقات من الجن والانس ومن قبله اخذ
عليهم الميثاق ان من ادركه يومن به وقوله الصحيح اشارة الى انه قيل
بعموم بعض من قبله كادم ونوح لقوله لا تذر على الارض من الكافرين
ديارا اذ لو لم يرسل لهم ما استحقوا الهلاك بمخالفته وهذا ان سلم فهو
عموم نسبي لا حقيقي كما نسبا ولا حجة ايضا كما لا حجة لما قبله للاخرين القايلين
باتباعه لشريعة ابراهيم فى قوله وان اتبع ملة ابراهيم حنيفا اى مستقيما
والملة الشريعة والدين وكانت العرب تقول لمن اتبع ابراهيم انه حنيفي
وانما لم يكن فيه حجة لان هذا الامر بعد ما اوحي اليه والكلام فيما قبل البعثة
وانما امر باتباعه فى التوحيد واقامة الحجة برفق على من خالفه لا فى شريعته

المتعلقة

المتعلقة بالعبادة وهذا لا يدل على مدعاه ولا على تفضيل ابراهيم لان
الافضل قد يتبع الفاضل فيما عرف من هديه وخلقه ولا حجة للاخرين
القايلين بانه كان على شريعة نوح فى قوله شرع لكم من الدين ما وصى به
نوحا الاية ولا حجة فيها لانه فسره بقوله ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فهذا امر
مخصوص باقامة امر دينهم باتفاق كلمتهم لا بتفاصيل شرع عملي ثم اشار لوجه
اخر بقوله فمحمل هذه الاية التى احتجوا بها انما هو على اتباعهم فى التوحيد اى
الايمان بالله وحده وما يتعلق بالقيامة الحقة مما يشترك جميع الانبيا وليس
الكلام فى هذا انما الكلام فيما نتعبد به من الاعمال الصالحة فليس المراد بالاتباع
التقليد فيما ذكر وهو محل الخلاف الذي نحن فيه وقوله فمحمل بصيغة المصدر وفي
بعض النسخ فمحملهم وفي اخرى فيحمل مضارع لقوله اوليك الذين هدى الله فبهداهم
اقتده فالمراد بهداهم ما اتفقوا عليه من التوحيد دون فروع الشرايع
فانه لا يضاف للكل وقد قال لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فلا دليل فيما ذكر يثبت
مدعاهم وقد سمى الله فيهم اى ذكر الله فى جملة الانبيا المذكورين فى هذه الاية
فى سورة الانعام المشار اليهم بقوله اوليك الذين الخ من لم يبعث اى نبيا
لم يرسل بشريعة مخصة وامر بدعوة الناس لها ولم يكن له شريعة جديدة مختصة
كيوسف بن يعقوب على قول من يقول انه نبي لكنه ليس برسول له شريعة
امر بتبليغها ودعوة الخلق اليها اتفق العلما على ان يوسف نبي والجمهور
ايضا على انه رسول لقوله لقد جاكم يوسف من قبل بالبينات وانه يوسف
ابن يعقوب بن ابراهيم الكريم بن الكريم ابن الكريم قال ابن جريج بعثه الله
رسولا الى القبط وقيل انه لم يكن رسولا له شرع وانما كان على شريعة ابيه
يعقوب او على ملة ابراهيم ويوسف المذكور فى الاية هو يوسف بن
ابراهيم بن يوسف بن يعقوب وهو نبي اخر رسل لبني اسرايل فاقام فيهم
اثنى عشر سنة يدعوهم وفرعون يوسف قيل انه فرعون موسى اطال
عمره حتى هلك فى زمن موسى وقد سمى الله جماعة منهم اى من الانبيا فى هذه
الاية اسماهم على التوالي ثم امره باتباعهم بقوله اقتده وشرايعهم مختلفة
لا يمكن الجمع بينها حتى يومر باتباعهم جميعا فى فروع الشرايع العملية التعبدية
فلا يصح الاستدلال بها على ذلك فدل اختلاف احكام تلك الشرايع المامور
بالاقتدا بها على ان المراد ما اجتمعوا عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى
القلبية الذي لم يقع فيها اختلاف ونحوه من اصول الدين وبعد هذا القول
بان المراد ما اتفقوا عليه من العقايد فهل يلزم من قال بمنع الاتباع اي اتباع
نبينا لشرع من شرايع قبله هذا القول اى ان يقول بهذا القول اي منع اتباع

شرعية من الشرايع السالفة في ساير الانبيا غير نبينا صلى الله عليه وسلم فنقول
ممتنع اتباعهم لشرع غيرهم كما امتنع ذلك في حق نبينا صلى الله عليه وسلم اوتخالفوك
بينهم اي بين نبينا وبين غيره من الانبيا فنقول ان نبينا لشرف قدره لا يتبع
في عباداته شرع غيره وغيره يتبع من قبله اما من منع الاتباع مطلقا اي قال
انه امر اقتضاه الدليل العقلي فطرد اصله اي دليله او امره الذي قرره
ودليله سطرد في كل رسول لان الاحالة الى اقتضا العقل من حيث هو لا
يختلف في رسول دون غيره بلامرية بكسر الميم وضمها بمعنى شك وشبهة
لان الامر العقلي لا يختلف باعتبار الاديان والاعصار ومرية برا مهملة
وفي نسخة مزيه بزاي معجمة اي يفاصل بينهم والمال واحد واما من مال الى
الاستدلال والقول بالنقل اي قال انه لم ينقل لنا انه تعبد بشرع من قبله
ولو نقل صح لانه امر سماعي لا عقلي صرف كما ذهب اليه الباقلاني فاينتها
بمثناة فوقية بعد التحتية ولو قري بالنون صح تصويره وتقريره بالبنا للفاعل
او للمفعول اي حيث انه لا مقتضى للعقل ولا دخل له فيه فاي شي نقل من منع
او جواز اتبعه ولم يخالفه اذ لا داعي للخلاف فيه ومن قال بالوقفة
من غير جزم بتعيين احد الطرفين فعلى اصله اي على مذهبه في عدم التعيين
في غير نبينا وفيما فيما ذكر ولا فارق ومن قال بوجوب الاتباع لغيره لانه
امر ديني لا دخل للراي فيه لمن قبله من الرسل يلزمه اي القول بالوجوب
على غيره لا زم له ايضا بمساق حجته اي بسبب ما اقتضاه مساق حجته
ودليله واحرامه في كل شي لاطراده وصدقه عليه قيل وهذا في غير النبي
الذي بعث تحت دعوة كهرون مع موسى فتدبر وقد وقع لبعضهم هنا كلام
تركه خير منه • فصل هذا اي ما تقدم من العصمة قبل حكم ما يكون
المخالفة فيه المراد مخالفة الشرع من الاعمال عن قصد اي تعمد وهو اي
العمل الذي خولف به عن قصد ما يسمى عرفا وشرعا معصية لانه عصى به الله
ويدخل تحت التكليف اي ما خولف فيه الشارع قصدا هو من جنس
ما كلف الله به عباده بحكم والحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين من الاحكام الخمسة وفي عبارته تسمح لان المندرج تحت التكليف
ليس هو المعصية بل تركها واما ما يكون من الاعمال المخالفة لاعمال الشارع
بغير قصد وتعمد كالسهو وهو الذهول وغيبة ما علمه عن القوة الحافظة
بحيث يتنبه بادنى تنبه لبقايه في المدركة والنسيان وهو ذهول عما
لم يبق صورته في القوة المدركة والحافظة ويحتاج في حصوله لسبب جديد
وهذا هو الفرق بين السهو والنسيان على ما قيل وقد تقدم طرف

منه

منه في الوظايف الشرعية الوظايف جمع وظيفة وهي ما وظف وعين من الاعمال
الموقتة كالصلاة والصوم والحج ونحوه من العبادات بخلاف السهو والنسيان
مما تعلق الشرع بعدم الخطاب به وفسر عدم تعلق الخطاب به بقوله وترك
المواخذة عليه المواخذة بالهمز وبالواو مفاعلة من الاخذ والمراد به العقاب
او العتاب وغير المكلف انواع وهو المجنون والمغمى عليه والنايم والساهي
والناسي ومن لم يبلغه الخطاب من الجهلة والمخطي وقد تقدم الكلام على السهو
والنسيان والغفلة قريبة من السهو وقد يرد السهو والنسيان بمعنى ومنه
السكران وان جرى عليه حكم العمد تغليظا عليه كما قاله النووي وكذا المكره
الملجا وفي الحديث رفع عن امتي الخطا والنسيان وما اكرهوا عليه فاحوال الانبيا
في ترك المواخذة به وكونه ليس بمعصية لهم مع اممهم سوا اي هم واممهم مستوون
في عدم المواخذة به لانهم لم يكلفوا به لا قبل الشرع ولا بعده ثم ذلك الذي لم
يواخذ به من السهو والنسيان على نوعين احدهما ما طريقه البلاغ اي نوع
منهما وقع فيما امر بتبليغه لمن ارسل اليه وتقرير الشرع اي ما يقرره الشارع
ليعمل به وتعلق الاحكام به امرا ونهيا وتعليم الامة بالنقل اي ما علمه الرسل
لاممهم من الافعال الشرعية واخذهم اي تكليفهم ومواخذتهم باتباعهم فيه اي
بسبب الاتباع وعدمه وما هو خارج عن هذا اي ما خرج عما طريقه البلاغ
لعدم صدقه عليه واندراجه تحت كليته مما يختص بنفسه دون امته مما
يجب او يمتنع ونحوه مما يختص بالرسل انفسهم اما النوع الاول وهو ما طريقه
البلاغ ونحوه فحكمه عند جماعة من العلما حكم السهو في القول في هذا الباب
اي باب العصمة وحكمها وقد ذكرنا قبل هذا الاتفاق على امتناع ذلك اي امتناع
المخالفة في القول في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته بحفظه من جوازه عليه
فضلا عن وقوعه منه قصدا وسهوا ونسيانا وترك لعلمه بالطريق الاولى فكذلك
اي كما قالوا في الاقوال البلاغية قالوا في الافعال في هذا الباب المذكور لا يجوز طرو
بتشديد او بالهمزة بعد واو ساكنة لحدوث لفظا ووزنا ومعنى وفي نسخة
طرد بدال مهملة بزنة ضرب اي اطراد المخالفة فيها لا عمدا ولا سهوا لانها
اي الافعال بمعنى القول من جهة التبليغ والادا وطرو ضبطه كالذي قبله
هذه العوارض عليها اي على افعاله صلى الله عليه وسلم يوجب التشكيك
اي يستلزم في وقوع الشك في بقية افعاله هل فعلها بوحي او مخالفة للوحي
او سهوا ويوجب ايضا تسبب المطاعن الطعن القدح بما يورث نقصا
في افعاله صلى الله عليه وسلم ولما ورد عليه ان وقوع السهو منه في افعاله
صلى الله عليه وسلم مما ثبت في احاديث صحيحة لا يمكن انكارها فكيف لتسوى

بينهما فى الانتفا اشار الى الجواب عنه بقوله واعتذروا عن احاديث السهو الثابتة فى
صلاته بتوجيهات نذكرها بعد هذا كما سياتى عن قريب والى هذا المذهب
فى امتناع المخالفة ووقوعها عمدا وسهوا مال الامام ابو اسحاق الاسفراينى
اى رجح على خلافه وذهب الى اعتقاده وذهب الاكثر من الفقها والمتكلمين الى
ان المخالفة فى الافعال البلاغية التى امر بتبليغها للامم والاحكام الشرعية
علمية وعملية سهوا وعن غير قصد منه اى من النبى نسيانا او غلطا فهو من
عطف العام على الخاص وسهوا بمعنى او حال جايز عليه اى على النبى لانه امر معفو السهو
عنه غير مواخذ به كما تقرر من احاديث فى الصلاة المشهور الثابت فى الصحيحين
وغيرهما كما مر انفا وفرقوا بالتشديد والتخفيف اى ذكروا فرقا بين جواز وقوع
ذلك فى الافعال وبين الاقوال البلاغية اذ منعوا المخالفة فيها عمدا وسهوا لقيام
المعجزة اى لدلالة معجزة كل نبى التى تحدى بها على الصدق اى صدقه فى القول
اى فيما يقوله ويبلغه عن ربه ومخالفة ذلك اى مخالفة الصدق فى القول سهوا
ومن غير قصد تناقضها اى تناقض معجزته وتنافيها فلا يجتمع المعجزة وعدم
صدقه فيما يبلغه عن ربه لامنه لان اجرا الله المعجزة على يده فى قوة قوله انه
صادق فيما يبلغكم عنى ودلالتها على ذلك دلالة التزامية فى قوة المطابقة
كما تقرر فى علم الكلام فالفرق مثل الصبح ظاهر واما السهو فى الافعال فغير
مناقض لها اى للمعجزة ولا قادح فى النبوة اى لا يضرها بوجه من الوجوه
لعدم منافاته لها بل غلطات الفعل اى وقوع الغلط فى الافعال وغفلات
القلب عما يفعله حتى يصدر عنه ما لم يروه من سمات البشر اى من صفاتهم
اللازمة لهم حتى لا يخلو عنها انسان قيل وانما انسانا لنسيانه واول ناس اول الناس
كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان عن ابن مسعود انما انا
بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى جملة انسى مستانفة او خبر بعد
خبر لانا او صفة لبشر ضمير المتكلم لربط واما كونه نفسح كما فى قوله
انا الذى سمتنى امى حيدره عند المازنى لانه ليس محل الالتفات لا لانه
لا يكون رابطا فلو صح هذا لم يجز كونه خبرا ايضا وظاهر الحديث انه صلى الله
عليه وسلم يجوز عليه النسيان والسهو مطلقا وقد تبعه بعضهم وجوزه
اخرون بشرط ان لا يقر عليه وينبه عليه واختلف هل يجوز تاخير
تنبيهه ام لا وضعفوا جواز السهو عليه فيما هو من الامور البلاغية
واجابوا عما ورد من مثله وصححوا الاول وهو الجواز لانه لا ينافى النبوة
بل فيه فضيلة البيان وتقرير الاحكام واختلفوا فيما ليس طريقه البلاغ
من افعاله فجوزه الجمهور واما فى الاقوال البلاغية فجمع على منعه كما اجمعوا

على

على منع تعمده واما السهو فى الاقوال المتعلقة بامور الدنيا مما ليس طريقه البلاغ
ولا من الاحكام واخبار المعاد وما لا يضاف لوحى فجوزه بعضهم اذ لا نعد فيه
وصحح المصنف منعه على الانبيا فى كل خبر عمدا وسهوا لا فى صحة ولا فى مرض ولا رضى او
غضب ولم تزل الناس سيرا ولو كان اخباره عصرا بعد عصر من غير استدراك
احد لغلط فيها او وهم فى شى منها ولو كان لنقل كما نقل فى الصلاة ونومه عنها
واستدراك رايه فى تلقيح النخل فى سهوه فى امور الدنيا غير ممتنع وهذا
الحديث رواه الشيخان فى باب السهو فى الصلاة وانه قال له وقد صلى الظهر
خمسا ثم سجد سجدتين واقبل بوجهه على الصحابة وقال لو حدث شى فى الصلاة
انبا تكم به ولكن انما انا بشر الخ نعم العرب كثيرا ما تزيد نعم فى كلامهم اذا
القى المصغ له فكانه جواب سوال كقول محمد نعم وادى الهلال كما تراه
بل حالة السهو والنسيان هذه اى فى افعاله البلاغية فى حقه صلى الله
عليه وسلم سبب افادة علم تستفيد منه امته وتقرير شرع اى تحقيقه
وتثبيته كما قال صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه فى الموطا انى لانسى او انسى
بالهمزة المضمومة والتشديد مبنى للمجهول للعلم بفاعله اى ينسينى الله ولوجد
النسيان فى لاسن اى لاحدث لكم امرا شرعيا كتعليم سجود السهو ونحوه بل
قد روى هذا الحديث بوجه اخر لست انسى ولكن انسى لاسن الاول فعل المتكلم
المعلوم المخفف والثانى مجهول مشدد ولا تنافى بين نسبة النسيان له فى
الرواية الاولى ونفيه عنه فى الحديث الاخر لان نسبته اليه باعتبار حقيقة
اللغة ونفيه عنه باعتبار انه ليس موجدا له حقيقة والموجد الحقيقى
هو الله كما يقال مات زيد واماته الله وفرق بين الفاعل الحقيقى بحسب
عرف اللغة والفاعل الحقيقى فى نفس الامر كما قرره الاصوليون وتحقيقه
فى شرح العضد للابهرى فحيث اثبت له النسيان اراد قيام صفة النسيان
به ونفيه باعتبار انه ليس بايجاده ومن مقتضى طبعه كذا والموجد هو الله وقوله
فى حديث اخر لا يقولن احدكم انى نسيت اية كذا بل هو نسى فكره نسبة النسيان
لغير الموجد الحقيقى المقدر لكل شى او لان اصل النسيان الترك فكره ان يقال
ترك القران لاشعاره بانها وك به اختيارا وقوله نعم الخ استدراك عما قد يسال
عنه بان نسيانه ليس كنسيان غيره لما يترتب عليه من الفوايد الجليلة وتنويه
بهم فى الحديث باعتبار ظاهر الحديث اليه اشار بقوله وهذه الحالة اى ما يعرض
له من النسيان ليست زيادة له مخصوصة به صلى الله عليه وسلم فى التبليغ لما
يحصل لهم من تعلم ما يفعله الساهى فى العبادة من امته وتمام عليه فى اللغة بتتميم
تمم الرسالة والبلاغ ببيان حال الساهى فيما بلغه لهم من العبادة فهى تعليل عن

سماة النقص لان النسيان نقص في الجملة ولذا عده الاطبا من الامراض الدماغية
وهي في حقه باعتبار ما فيها من عبادة الارشاد للعباد ولذا قال بعض مشايخنا
من الحنفية ان هذه السجدة سجدة سهو للامة وسجدة شكر له صلى الله عليه وسلم
ومدح في حقه وان لم يمدح بها سواه لكونه اميا وتربي يتيما كما قال الابوصيري
كفاك بالعلم في الامي معجزة • وبالنزاهة والتاديب في اليتم •
واعتراض الطعن اي لا يعترض ولا يطعن فيه بما يعرض له من النسيان وعلله
بقوله فان القائلين بتجويزه لك اي السهو والنسيان على الانبيا
في الافعال البلاغية يشترطون في جوازه ان الرسل لا تقر على السهو والغلط
بل ينبهون عليه اذا عرض لهم ويعرفون بالتشديد والبنا للمجهول وينبهون في
حكمه لان الظاهر يعرفونه لانه اخصر واظهر فكانه الحجه اشاره الى انه كما
يعرف بصدوره منه يعرف بحكمه كالسجود فالمعرف هو الله بالفور اي ملتبسا
بالفور وهو عدم التمهل والتعويل على قول بعضهم وهو الصحيح عند ائمة
الاصول وقبل انقراضهم اي يمهلون مدة الحياة فانما يلزم التنبيه قبل الموت
وهو معنى الانقراض على قول الاخرين الذين لا يشترطون الفورية واما ما ليس
طريقه البلاغ لامته ولا بيان الاحكام الشرعية من افعاله صلى الله عليه
وسلم وهو بيان لما وما يختص به من امور دينه واذكار قلبه كتسبيحه
وتمجيده لربه وتفكره في معرفته مما لم يفعله ليتبع فيه مبني للمجهول
ومشدد التا فالاكثر من طبقات علما الامة الطبقة علما كل عصرهم طبقة
بعد طبقة على جواز السهو والغلط عليه فيها اذ لا يلحقه به شي اصلا ولحوق
الفترات اي عروض فترة وهي كما قال الراغب سكون بعد حدة ولين بعد
شدة وضعف بعد قوة انتهى والغفلات بقلبه بان يغفل عما هو فيه
كما هو مقتضى البشرية وذلك الفترة والغفلة لا ضير فيها مما كلفه
من مقاساة الخلق بنظره في احوالهم وتدبير امورهم وسياسات الامة
بتدبير امورهم ومعاناة الاهل من العناية او العنا بهم وملاحظة الاعدا
بغزوهم والحذر منهم والبحث على اخبارهم ثم استدرك فقال لكن ليس نسيانه
وسهوه على سبيل التكرار بكثرة وقوعه منه والاتصال باستمرار ذلك
لان مثله غير محمود عند الطباع السليمة بل وقوعه منه على سبيل الندور
وقلة الوقوع النادر لا حكم وقلما يخلو منه احد كما قال صلى الله عليه وسلم
في حديث انه ليغان على قلبي فاستغفر الله تقدم طرف من الكلام على هذا
الحديث الغين بمعجمة غيم رقيق وان المراد به ما يعرض له من الخواطر التي تشغله
عما يهمه من امر الاخرة وهو عبادة ايضا لانه تفكره في امر امته وتدبير

احوالهم وانما استغفر منه لانه شغل عن الاهم عنده فهو بالنسبة لعظم مقامه كانه
ذنب لانه اشتغال بالعالي عن الاعلا فهي حالة كمال لا نقص وليس في هذا السهو
السهو الصادر منه شي يحط اي ينزل قدره العلي من رتبته وعظم مقامه
ويناقض معجزته الدالة على صدقه وذهبت طائفة من العلما هذا مذهب
لهم وليس هذا من الذهاب ضد الرجوع وان كان اصل معناه المنقول منه
الى منع صدور السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه صلى الله
عليه وسلم جملة اي كلها لا يستثنى منها شي اصلا وهو مذهب جماعة المتصوفة
اي اهل التصوف واصحاب علم القلوب هو عطف تفسير له وهم الذين صفوا
قلوبهم بالمجاهدة لا يتكلفوا طريقة التصوف لان هذه الصيغة قد يراد بها
المبالغة كالتوحد في صفات الله والمقامات اي المراتب التي يعرفها مشايخهم
ويقطعونها في سيرهم الى الله ولهم اي العلما في هذه الاحاديث المروية
في السهو والنسيان مذاهب اي اقوال يعتقد ونها نذكرها بعد ان شا الله
فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة فيها السهو الواقع في افعاله منه مما
قد قدمنا في الفصول السابقة قبل هذا الفصل ما يجوز فيه عليه السهو
وما يمتنع واحلناه اي جعلناه محالا لا فيما طريقه البلاغ في الاخبار وما
هو من قبيل الاقوال الجملة من غير استثنا لشي منها وفي الاقوال الدينية
اي التي ذكر فيها الاحكام الشرعية قطعا من غير تردد واجزنا وقوعه في
الافعال الدينية على الوجه الذي بيناه متصلا قبل هذا من انه غير
مناقض للمعجزة وعدم قدحه في النبوة مع ندرته وما يترتب عليه من افادة
علم وتقرير حكم واشرنا الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه في
هذا الفصل والصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه صلى الله عليه وسلم
في الصلاة ثلاثة احاديث فمنها وهو اولها حديث ذي اليدين في السلام
قطع الصلاة من اثنتين اي ركعتين من الظهر والعصر وما قاله
ذو اليدين كما تقدم وقال المص في الاكمال احاديث السهو كثيرة الصحيح منها
خمسة الخ الثاني حديث ابن بحينة في القيام من اثنتين بحينة بباء موحدة
مضمومة وحاء مهملة وبعدها مثناة تحتية ونون بصيغة التصغير
وهو عبد الله بن بحينة وبحينة امه وهي بحينة زوجة مالك والد عبد الله
الازدي وعبد الله هذا حليف بني المطلب اسلم هو وابوه ولهما صحبة وانكر
الحافظ الدمياطي صحبة مالك والد عبد الله وان يكون له رواية واسلام
وانما ذلك لعبد الله وفي تجريد الذهبي مالك بن بحينة ابو عبد الله
روي عنه حديث وصوابه عبد الله الازدي وامه بحينة قرشية وبحينة

وبحينه ام عبد الله زوج مالك لا امر مالك وفي اطراف المزى من مسند مالك
ابن بحينه انصلي الصبح اربعًا وحديث السهو في الصلاة في مسند مالك بن بحينه
وفي الكاشف مالك بن بحينه الصحابي له في السهو وعنه ابن حبان وقال
النساى هذا خطا صوابه عبد الله بن مالك وقد قدمنا الكلام على حديث
ذي اليدين الثالث حديث ابن مسعود الذي رواه الشيخان عنه
مسندا وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسًا فقيل له ازيد في الصلاة
فقال وما ذاك قالوا اصليت خمسًا فسجد بعد ما سلم وليس قوله بعد ما سلم
في رواية البخاري واخرج مسلم من حديث الاعمش ومنصور عن ابراهيم عن علقمه
عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد
او نقص الشك مني فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شي قالوا اصليت
كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم واقبل علينا
بوجهه فقال انه لو حدث في الصلاة شي انباتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما
تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم فليتحر الصواب وليتم
ليسجد سجدتين وفي الحديث دليل على تداخل السهو واما كونه بعد السلام او
قبله فقد وقع فيه اختلاف بين الفقها كما اختلفت الرواية فيه وقيل
سجود النقص قبل السلام وسجود الزيادة وهو معنى ما قيل القاف بالقاف
والدال بالدال وهذه الاحاديث التي ذكرها المص مبنية على السهو في الغفلة
اي ما طرافيها وقع من فعله كما في قوله الذي قررناه فيما مر قريبًا وحكمة الله فيه
اي اوجده الله فيه ولو شا صانه عنه وانما اوجده ليسن اي ليبين للامة
حكمه شرعا فالسنه هنا بمعنى الطريقه لا ما يقابل الفرض به اي بسبب فعله
ثم اشار الى جواب سوال تقديره يحصل بيانه بالقول بان يقول من سها في
صلاته فليفعل كذا من غير وقوع سهو في فعله فقال اذ البلاغ بالفعل
اجلى بالجيم افعل تفضيل اي اظهر منه بالقول واظهر منه لمشاهدة فعله وكيفية
في زمن قليل فلو قرره بكلامه احتاج لتفصيل ولا وجه لما قيل ان فيه خلل
في صلاته بزيادة او نقص بخلاف وجوده بالقول اذ عصمه الله عنه فالحكمة
انما هي لبيان ان هذا السهو انما هو من صفات البشر فاذا وقع من مثله
فغيره اقبل له كما قال لا يضل ربي ولا ينسى وكقولهم سبحان من لا ينسى ولا يغفل
وهذا مما استاثر به الله وارفع للاحتمال لانه لو قال من سها فليسجد سجدتين
في اخر صلاته احتمل ان يكون اراد من سها في امر من اموره سوا كان سهوا في نفس
الصلاة او في غيرها وشرطه اي شرط جواز السهو على الانبيا في افعالهم البلاغية
ان لا يقر بالبنا للمفعول اي لا يجعله الله قارا عليه من غير اعلامه بما صدر منه من

سجودهم

زيادة

زيادة او نقص بل يشعر مجهول اي يعلمه الله به بواسطة المنبه له ليرتفع الالتباس اي
التباس لمن يراه هل هو سهوا او نسخ لما كان وتظهر فايدة الحكمة فيه ببيان ما يلزم من
سها كما قدمناه قريبًا فان السهو والنسيان في الفعل في حقه اي بالنسبة اليه اذا
صدر وتحقق منه غير مضاد اي ليس ضدا منافيا للمعجزة المثبتة لنبوته واما
السهو في القول البلاغي فينا فيها لانها في قوة قول الله انه صادق في كل ما يخبركم
به عن ربه فينا فيها اخباره بما يخالف الواقع ودلالة المعجزة على صدقه في مقاله
دون افعاله وفي اشباه ذلك كلام في علم الكلام وشبه لمنكري النبوات اجيب عنها
بما لا يشبه هذا المقام ولا قادح في التصديق اي تصديق من امن به من امته والاول
بالنظر للنبي نفسه وهذا بالنظر لمن بلغه النبوة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الذي تقدم بيانه انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني اي خبروني
على سهوي او نسياني وقد تقدم بيانه مفصلا فتذكر وقد قال صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان عن عايشة رحم الله فلانا هو كناية عن علم لم يرد
التصريح به وهذا الرجل هو عباد بن بشر الصحابي وقيل هو عبد الله بن يزيد
الانصاري قالت عايشة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت قارئ
يقرا فقال من هذا قالوا عبد الله بن يزيد فقال رحمه الله لقد اذكرني
كذا وكذا اية كنت اسقطتهن اي تركت تلاوتهن سهوا مني ويروى
انسيتهن وهذا تفسير للرواية الاولى ولذا ذكرها المص ولم يعين احد الايات
التي نسيها ولا عددها ولا سورتها لكن كذا وكذا فيه خلاف للفقها
في باب الاقرار لو قال له علي كذا وكذا درهما مكررا معطوفا فقيل احد
وعشرون وقيل درهمان وليس هذا محله وقال صلى الله عليه وسلم
رواه في الموطا كما تقدم اني لانسى بزنة التي مخفف معلوما وانسى
بالتشديد وبنا المجهول اي ينسيني الله لاسن تقدم بيانه قبل هذا اللفظ
المذكور هنا معطوفا باو الفاصلة شك من الراوي لا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وغير الشك من معاني او غير مراد هنا وقد روي
الحديث اني لا انسى بلا النافية بعد لام التاكيد ولكن انسى بصيغة المجهول
المشدد لاسن فترك نسبة النسيان فيما كان بسبب منه والنسبه
الى الله فيما لا دخل له فيه وهذا لا ينافي كون النسيان غفلة لا فعل من
افعاله كما توهم وذهب ابن نافع بنون وفا بعد الالف وعين مهملة
وهو عبد الله بن الصايغ المالكي وليس قانع بقاف ونون وهو تحريف
من الناسخ ظنه بعضهم رواية وهو مع اشهب يقال لهما القرينان
كما يقال لمطرف وابن الماجشون الاخوان كما قاله ابن مرزوق وعلى

ابن دينار الفقيه الزاهد العابد الطليطلي الذي تفقه به اهل الاندلس واخذ
الفقه عن ابن القاسم وتوفي بطليطلة سنة اثنى عشرة ومائتين انه ليس بشك
من الراوي وان معناه التقسيم اي انسى انا او ينسيني الله ليس معناه انه بحسب
الظاهر منسوب له وفي الحقيقة فعل الله بل المراد انه قد يكون بسبب تعاطاه
وبدونه لحكمة ارادها كما تقدم وقال القاضي ابو الوليد الباجي بموحدة وجيم
كما تقدم يحتمل لفظ الحديث ما قالاه اي ابن نافع وابن دينار واحتمالا اخر وهو
ان يريد اني انسى في اليقظة بفتحتين وتسكينها لحن في غير الضرورة ضد النوم
وهذا معنى النسيان المنسوب اليه بصيغة المضارع المخفف المبني للمعلوم
وانسى بصيغة المجهول المشدد في النوم الذي هو حالة تمنع الحس والعقل الاختياري
فاطلق على عدم الادراك في النوم نسيانا لاشتراكهما في عدم الادراك ولا يخفى
بعده وركاكته واما كونه اذا نام لا ينام قلبه وان نومه ويقظته سوا
فلا يأباه كما توهمه بعضهم او المراد بقوله انسى المعلوم ما هو على سبيل
عادة البشر المجبولة عليها طباعهم من الذهول عن الشي اذا اغفل عنه
والسهو عما هو بصدده لعروض ما يشغل باله عنه وانسى بالمجهول المشدد معناه
ذهوله عنه مع اقباله عليه بمشاهدته او تلبسه به وتفرغه له باعراضه عن غيره
لكن ينسيه الله ما هو فيه بتخليه له الشاغل عما سواه تشريعا وضعا وفصله
بقوله فاضاف احد النسيانين بقوله انسى المعلوم الى نفسه لان تقديره
انسى انا او كان له بعض التسبب فيه بمباشرة ما هو كالسبب المفضي اليه
ونفى الاخر عن نفسه اذ لم يسند له اذ هو فيه اي في حالة التلبس به
كالمضطر الملجا لفعل ما ولما كانت التسمية نسيانا جعلهما نسيانين وقيل
انه تغليب ولا حاجة له مع وجود المعنى الحقيقي وذهبت طائفة من
اصحاب المعاني الذين اعتدوا ببيان معاني الحديث وشرحه كالبغوي
والخطابي بقوله والكلام على الحديث عطف تفسير لما قبله الى ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسهو في الصلاة ولا ينسى بنا على الفرق بين
السهو والنسيان فان منهم من قال انهما بمعنى ومنهم من فرق بينهما
كما قاله الحافظ العلاي وقال السهو جائز في الصلاة على الانبيا
بخلاف النسيان لان النسيان غفلة وافة والسهو انما هو شغل فكان
صلى الله عليه وسلم يسهو في الصلاة ولا يغفل عنها فكان يشغل عن حركات
الصلاة ما في الصلاة قال وهو ضعيف من جهة المعنى واللغة فالاول لما
ثبت في الصحيحين من قوله انما انا بشر انسى كما تنسون والثاني لتسوية ائمة
اللغة بينهما وفسروهما بالغفلة وذهاب القلب عنهما كما في التهذيب

والصحاح

٤٧

والصحاح والمحكم وقال الراغب السهو خطا عن غفلة وهو على ضربين ما لا يكون
الانسان فيه منسوبا للتقصير اذ لم يتعاط ما يولده والثاني كما تعاطى ما يولده
كما شك وفعل منكرا بلا قصد وهذا هو المذموم وفي النهاية السهو في الشي
تركه عن غير علم والسهو عنه تركه مع العلم وهو فرق حسن يرجع لما قاله الراغب
وبه يظهر الفرق بين السهو في الصلاة الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم
غير مرة والسهو عنه الذي ذم بقوله الذين هم عن صلاتهم ساهون انتهى
وقد تبعه بعض الشراح وانا اقول اما الفرق بينهما فلا شبهة فيه فان السهو غفلة
يسيرة عما هو في القوة الحافظة يتنبه له بادنى تنبيه والنسيان زواله عنه
بالكلية ولذا عده الاطبا من الامراض دونه الا انهم يستعملونهما بمعنى تسامحا
منهم واهل اللغة لا يدفعون النظر في التعاريف اللفظية والاسمية لان
النسيان كما تقدم ذهول اي عدم علم وادراك وغفلة اي ان ذهب عن
فكره وادراكه بالكلية وافة اي مرض يصيب القوى المدركة ينقص فيها وفي
صاحبها قال الفارق بينهما وانه يسهو ولا ينسى والنبي صلى الله عليه وسلم
منزه عنها لانها نقص خلق الله الانبيا مبرون عنه والسهو شغل بامر يمنعه
عن ملاحظة ما هو فاعله وهو غير مذموم بل قد يمدح كاشتغال المصلي
بتجليات ربانية فكان صلى الله عليه وسلم يسهو في صلاته ولا ينساها ويذهل
عنها لا لاشتغاله بغيرها من امور الدنيا وانما يشغل عن حركات الصلاة لا عينها
في الصلاة بما فيه قرة عينه شغلا بها اي بسبب ما فيها من تجليات نورانية
لا غفلة عنها بالكلية ولذا الحم حركات اولا واحتج من منع النسيان عليه بقوله
صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لهذا الحديث اني لا انسى ولكني انسى لنفيه
النسيان عنه وقد سها ومن سوى بينهما يقول انما نفى النسيان ايما الى ان الفاعل
الحقيقي هو الله او المراد لا انسى كما تنسون كما تقدم الاشارة اليه وذهبت
طايفة هم مشايخ الصوفية اصحاب المقامات كما صرح به في او الفصل الذي
قبل هذا الى منع هذا كله اي السهو والنسيان عنه اي عن النبي صلى الله عليه وسلم
لتنزهه عنه وقالوا ان سهوه صلى الله عليه وسلم كان صدوره منه عمدا وقصدا
لا غفلة وسهوا ونسيانا وانما فعله ليسن كما تقدم وهذا القول بانه قصد
دون غفلة قول مرغوب عنه لما فيه لانه متناقض المقاصد لانه لو فعل في
صلاته ما فعل عمدا بطلت وفسدت صلاته فكيف يبين بما لا يجوز وقبل
لمناقضة السهو العمد واستحالة كونه عمدا لا يخلو منه بطايل اي ليس فيه فايدة
وكبير امر حتى يرتكب امورا المتخالفة المتناقضة له ويحلى بفتح المثناة
التحتية وسكون الحا المهملة ولام مفتوحة والف وقوله الزهان انه

بضم اوله وبالحا المهملة ثانية وهم منه لانه في كتب اللغة كالاساس واقعا له
السرقسطي وغيره انه لما لما طبث وما حلوث منه بطايل اي ظفرت فتعلمه
ثلاثي وردما ضيه كعلم وضرب وكذا هو في شروح التسهيل في الخطبة والطايل
بمعنى الفايدة يقال لا طايل تحته اي فايدة بعدها وهذا الفعل عنى حلى قيل
انه يختص بالنفي وهو المشهور وصحح ابن السيد خلافه ثم بين ما نضد بقوله
كيف يكون صلى الله عليه وسلم متعمدا ساهيا في حال واحدة لان بينهما من
التضاد ما يمنع اجتماعهما ولا حجة لهم في قولهم انه صلى الله عليه وسلم يتعمد
صورة النسيان وليس بناس ليبين لهم ما يترتب عليه لقوله صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي تقدم اني لا انسى او انسى لاسن فقط وفي نسخة وقد نالوا
والحال انه اثبت في هذا الحديث له صلى الله عليه وسلم احد الوصفين يعني النسيان
والسهو الذي نفاها هولا القايلون وقيل المراد بالوصفين النسيان
من قبل نفسه او من قبل ربه ونفي مناقضة باضافته للضمير التعمد والقصد
مفعول نفي ونفيه محلول عريفهم من اثبات ضد الذي لا يجتمع معه وقال
انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني ويجوز ان النفي يفهم
من الحصر بانما قيل ما ذكره المص من ابطال هذا القول في غاية الظهور
وانه لا يتخيله الا معذور وكيف يتعمد ما صورته مخل بعبادته مع امكان
البيان بالقول انتهى اقول هو كما قال لكن ما تقدم عن السادة الصوفيه
يمكن توجيهه وقد مال الى هذا اي القول بانه صلى الله عليه وسلم امر بتعمد
النسيان عظيم اي كثير فان العظم يكون بمعنى الزياده في القدر والكم
كالكثير والمراد الاعداد من ايمتنا اي الاشعرية لا الفقها المالكية كما قيل
فان العظيم الذي ذكره هو ابو المظفر الاسفرايني شافعي كذا في الشرح الجديد
شاعلى ان ابا المظفر هو ابو اسحاق ابراهيم وان المص كناه بغير كنيته
المشهورة والذي يظهر ان الاول هو الصواب وهذه مجازفة من قايلها
ولم يرتضه غيره منهم اي لم يقل بهذا القول احد غير ابي المظفر لانه كيف يومر
بتعمد ما يبطل الصلاه من غير ضرورة ولا ارتضيه لانه بعيد عن الصواب
بمراحل ولا حجة لهاتين الطايفتين القايلين بانه يسهو ولا ينسى
وبان سهوه عمد وقصد في قوله في الحديث اني لا انسى بالنفي في احدى
الروايتين كما تقدم تفصيله ولكن انسى بالتشديد كما بيناه اذ ليس فيه
اي في الحديث على هذه الرواية نفي حكم النسيان بالجملة اي جميعه بان لا
يصدر منه نسيان اصلا وكانه اراد بحكمه معناه بقرينة قوله وانما فيه
نفي لفظه باطلاق اسناده له وما قيل المراد النسيان الذي هو حكم بمعنى

مدلول لفظه والاضافة بيانية لتعسفية وكراهة نفيه هو بمعنى اسمه ولفظه م
المستعمل وليس المراد به احد اقسام العلم وهذا على مصطلح الاصوليين كقوله
صلى الله عليه وسلم في حديث مشهور بيس ما لاحدكم وبيس من افعال الذم
فاعله ضمير مستتر مفسر ما وقوله ان يقول نسيت اية كذا هو المخصوص بالذم
ونسيت مخفف مسند لضمير المتكلم ولكنه نسي ماض مجهول مشدد ورواه مسلم
نسي مخففا مع ضم النون وكذا روي من طرق فقد روي بتشديد الشين
وتخفيفها مع البنا للمجهول للمفعول منهما قيل التثقيل انه تعالى خلق فيه النسيان
وعلى التخفيف معناه ان ناسي القران نسيه الله اي تركه لا يلتفت له
لقوله كذلك اتتك اياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى فاشار الى انه لا
ينبغي ان ينسب فعلا لنفسه وينسبه لخالقه تادبا وان جاز لانه كسبه
فالذم لهذا فهو عام في كل فعل او هو لما فيه من عدم الاعتنا بالقران لان
نسيانه لتركه لعهد تلاوته فهو مخصوص بالقران واختاره القرطبي وقيل
النسيان المذموم هنا بمعنى الترك وقيل فاعل نسيت النبي صلى الله عليه وسلم
اي لا يقل احد عني اني نسيت اية فان الله هو الذي انساني ما نسخه وليس نقصه
عني وقال الخطابي انه مخصوص بعصر النبوة فانهم انما ينسيهم الله ما قدر نسخه
او نفي مصدر معطوف على نفي لفظه اي انما فيه نفي الغفلة وقلة الاهتمام
بحبر معطوف على الغفلة بامر الصلاه فاريد به نفي لازمه عن قلبه متعلق
بنفي فلا انسى بمعنى لا يغفل قلبي عن عبادة ربي وتوجهي اليه لكن شغل لها
بالصلاه وما فيها من التجليات عليها اي عن نقص اعمالها وعدد ركعاتها
وليس بعضها من اركانها الظاهرة ببعضها مما يشاهده فيها وتدبر ما يتلوه
فيها ومما قيل ان هذه مرتبة لا يليق لارباب التمكين الذين لا تغولهم امورهم
الباطنة عن ادب الظاهر لان عليه ان يتادب بتركه ومثله من زخرف
الاصطلاحات لا يجري في مقامات النبوة كما ترك الصلاه في حديث
الصحيحين يوم الخندق وهذا نظير لما هو فيه لا مثال له كما بينه بقوله شغل
بطاعة عن طاعة وهذه تسمى غزوة الخندق وغزوة الاحزاب لانه صنع فيها
خندق براي سلمان الفارسي وجمع فيها طوايف كثيرة كما هو مشهور في السير
والخندق معرب كنده بمعنى حفره وكانت سنة اربع وقيل سنة خمس على ما
بينوه واختلفوا في سبب الاختلاف فيه على اقوال منها انهم لما ارخوا
من الهجرة وجعلوا راس السنة المحرم فعله بعضهم محرم سنة الهجرة وبعضهم
المحرم الذي بعده فتفاوت ذلك بسنة حتى خرج وقتها اي وقت الصلاه
المعين لها في كتب الفقه وشغل التحيز من العدو ولانه يخشى من تجوز العدو

عليهم وهم في الصلاة غير مستعدين للحرب ولم تكن صلاة الخوف شرعت لهم حينئذ
عنها اي عن الصلاة التي دخل وقتها حتى خرج فشغل بطاعة وهي حفظ المدينة
وارواح المومنين من بغتة العدو عن طاعة وهي اداء الصلاة في الوقت
وتلك اهم باعتبار حقوق العباد اذ لو فاتت لم يمكن تداركها بخلاف هذه
وهذا نظير لشغل عبادة عن عبادة وان لم تكن منها لا للسهو والمنفي عنه
اشتغاله عن العبادة بغيرها حتى ينساها فلا يرد عليه انه يلزمه وقوع سهو
في افعال العبادة وهذه واقعة حال قدم فيها الاهم ولم يكن ناسيا وانما
بدا بدرء المفسدة الذي هو اهم من جلب المصلحة وكان هذا عذرا في تاخير
الصلاة قبل صلاة الخوف على انه قيل انه سهو ايضا فعلى هذا لا يتجه عليه
شي وقيل القايل له ابن مسعود كما رواه الترمذي والنسائي ان الذي ترك
بالبنا للفاعل والمفعول اي الذي تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم
اربع صلوات خبر ان الظهر والعصر والمغرب والعشا بدل منه وما قيل
من انه يجوز نصب اربع لترك على مذهب سيبويه لا وجه له هنا والصحيح
ما في الصحيحين من انها صلاة العصر وفي الموطا انه فاتته صلاتين
الظهر والعصر وقال النووي يجمع بين الروايات بان الخندق كانت
في ايام ولتعدد ترك الصلاة فيها وقيل ان تاخيرها كان نسيانا واستدل
بما رواه احمد انه صلى المغرب يوم الاحزاب فلما سلم قال هل علم رجل
منكم اني صليت العصر قالوا لا فصلاها ثم صلى المغرب الا انه ضعف
روايته وهذا كان قبل نزول صلاة الخوف والحديث عن علي رضي الله
تعالى عنه لما كان يوم الاحزاب قال صلى الله عليه وسلم ملا الله بيوتهم
وقبورهم نارا كما حبسونا وشغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس
وبه استدل على ان الصلاة الوسطى صلاة العصر وفيه اختلاف وقد
افرده الحافظ بتاليف نفيس وصل الاقوال فيه الى عشرة وبه اي بتركه
صلى الله عليه وسلم هذه الصلوات احتج من ذهب الى جواز تاخير الصلاة
في الخوف ان لم يتمكن من ادايها في وقتها الى وقت الامن من خوف العدو
وهو مذهب الشاميين اي بعض علما الشام وفقهايها المجتهدين
والمحدثين منهم الذين يرون ان صلاة الخوف كانت مشروعة قبل
ذلك والصحيح ان حكم صلاة الخوف اي فرضيتها كان بعد هذا اي بعد
غزوة الخندق فهو ناسخ له اي لجواز تاخير الصلاة عند الخوف وهو مذهب
ابي حنيفة والجمهور وصلاة الخوف على طرقها التي ذكرها الفقها مختلف فيها
هل كانت مخصوصة بعصره صلى الله عليه وسلم او ثبتت في حياته فلا يجوز

الان او حكمها باق الى الان وهل تختص بالجماعة ام لا والكلام عليه وعلى ادلته
مفصل في كتاب الاثار وشرحه للعيني وليس مما يهمنا تفصيله هنا ثم استطرد
لما يناسب ما هو من تاخير الصلاة عن وقتها لعذر شرعي واورد عليه
سوالا فقال فان قلت فما تقول في نومه صلى الله عليه وسلم عن صلاته
حتى خرج وقتها يوم الوادي عن الصلاة كما رواه البخاري وغيره والصلاة
صلاة الصبح والوادي بطريق مكة وقيل ببطن تبوك وكان عرس فيه ووكل
بلالا بان يقوم عنده ليوقظه اذا طلع الفجر فاستند ظهره لراحلته فغلبه النوم
فلم يوقظ رسول الله حتى طلعت الشمس وكان اول من استيقظ ابو بكر ثم عمر
فكبر حتى استيقظ رسول الله ولفظ البخاري عن ابي قتادة قال سرنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله
فقال اخاف ان تناموا عن الصلاة فقال بلال انا اوقظكم واضطجعوا واسند
بلال ظهره لراحلته فغلبته عيناه فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم وقد طلع
حاجب الشمس فقال يا بلال اين ما قلت قال ما القيت علي نومة مثلها قط فقال
ان الله قبض ارواحكم حين شا وردها حين شا يا بلال قم فاذن الناس بالصلاة
فتوضا فلما ارتفعت الشمس وابياضت قام فصلى ومثله في مسلم واستشكل
الحديث بانه كيف يتاتى هذا والنبي صلى الله عليه وسلم قد قال
في حديث اخر ان عيناي تنامان ولا ينام قلبي فكيف نام عن هذه الصلاة
حتى قضاها وهذا الحديث في الصحيحين بطوله وفيه ان عايشة قالت
تنام يا رسول الله قبل ان توتر فقال تنام عيني ولا ينام قلبي وكذا
ساير الانبيا كما ورد ايضا ولذا ذهب كثير من ايمة الشافعية ان نومه
لا ينقض وضوه وسياتي الكلام فيه وقيل انه من خصايصه ونقل عن
النووي واجاب بقوله عن تعارضهما فقوله فاعلم ان للعلما
عن ذلك التعارض اجوبة منها ان المراد بان هذا اي تيقظ قلبه
في نومه حكم قلبه اي حاله وصفته عند نومه وغيبته عن
الادراك في الجملة في غالب الاوقات اي في اكثر اوقات نومه
وقد يندر اي يقل والندرة اخص من القلة لانها القلة المفرطة جدا
منه غير ذلك بان ينام عينه وقلبه كنوم ساير الناس كما يندر من عدم
اي يقل من غير النبي خلاف عادته يحتمل ان يريد خلاف ما يعتاده
من نومه مطلقا ويحتمل خلاف عادته في نومه بيقظة قلبه كالانبيا
لكنه لا حكم له لندرته وعدم انضباطه وبعض هذا التاويل اي جعله
مقدرا بغالب امره وما اعتاده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث

المذكور اولا في قصة الوادي لاحدث ان عيني تنامان كما توهم كما تقدم في الحديث
نفسه الكن به ليلا يتوهم ارادة جنس الحديث ان الله قبض ارواحنا قبض الارواح
غيبوبتها عن الحس لان الروح تفارق البدن كما في الموت ولذا كان النوم
اخا الموت وقول بلال فيه في الحديث المذكور كما من انه امره ان يوقظه فغلبه
نومه ولم يوقظه فلما قال اين ما قلت ما القيت علي نومة مثلها قط اي لم
ينم نوما ثقيلا مثل نومته هذه فهذا كله يدل على انه استغرق في نومه
على خلاف معتاده لان قبض الروح يدل على عدم يقظة القلب وما وقع
لبلال ايضا مخالف لمعتاده والشاهد فيما قبله او فيه ايضا فتامل والحاصل
انه كان لنومه حالتان والاغلب الاول ثم بين وجه حاله المخالف لعادته
بقوله ولكن مثل هذا المخالف لمعتاده انما يكون منه اى يقع له بايجاد الله
وخلقه لامر يريده الله مما يرضاه الله ويقدره من اثبات حكم شرعي يبينه
لمن طرا عليه وهو قضا الصلاة ووجوبه فورا او بدونه وتاسيس سنة
اي طريق من طرق الشرع يقتدي بها ويستمر سلوكها واظهار شرع وفي بعض
النسخ شرح وهو تصحيف كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر الوارد
في النوم عن الصلاة لو شا الله عز وجل لايقظنا من منامنا قبل خروج الوقت
ولكن اراد الله بعد ما ايقاظنا ان تكون بتا التانيث والضمير للسنة
المفهومة من السياق اي يكون سنة لمن بعدكم من هذه الامة يقتدون
فيقضون ما فاتهم من الصلاة وهذه حكمة ان الله قوى النوم عليه
ونام قلبه على خلاف عادته ليظهر هذه السنة البديعة الثاني من الاجوبة
عن هذا السوال ان معنى لا ينام قلبي ان قلبه صلى الله عليه وسلم
لا يستغرقه النوم اى يستولى عليه ويغطيه عن الادراك بحيث يغيب
بالكلية عن احساسه كالغريق والاستغراق في كل شي بلوغ نهايته حتى
يكون منه اى من صاحب القلب الحدث فيه الضمير للنوم اي يقع منه
لشدة نومه حدث لا يشعر به من خروج شي من احد السبيلين ينقض وضوء
لما روى انه صلى الله عليه وسلم كان محروسا اى محفوظا في نومه من ان
يصدر عنه مثله وانه صلى الله عليه وسلم كان ينام حتى ينفخ ان النفخ بخاء
معجمة خروج النفس بشدة لها صوت يسمع وحتى يسمع غطيطه الغطيط بغين
معجمة كالخطيط بها يرندا النايم صوتا متواليا مع نفسه وهو معروف
ثم يصلي ولا يتوضا اى يقوم من شدة نومه الذي يسمع له خطيط وغطيط
ولا يجدد وضوءه فهذا دليل على انه محروس في نومه عن الحدث الناقض
للوضوا فانه للمظنة فيه مقام المسند ولولا ذلك لزمه الوضو كغيره من الناس

ونوم

ونوم قلبه عبارة عن عدم استغراقه في نومه حتى لا يشعر بالحدث فليس
بغفلة حقيقية كما في الجواب الاول فلا ينافي ان لا يشعر بخروج الوقت لافراط
نومه وحديث ابن عباس المروى في الصحيحين المذكور فيه وضوء صلى الله
عليه وسلم عند قيامه من النوم ليلا يروي فيه نومه مع اهله اي احد
زوجاته وهي في هذا الحديث ام المومنين ميمونة بنت الحارث خالة ابن
عباس واهل اصل معناه الاقارب والاتباع ثم اطلق على الزوجة اطلاقا
صار به حقيقة عرفية فلا يمكن الاحتجاج به اى بحديث ابن عباس المذكور
على وضوئه بمجرد النوم اى بسبب النوم وحده لكونه مع اهله اذ لعل ذلك
الوضوء لنقض وضوئه الاول للملامسة الاهل اى مسها من غير حايل امر حدث
اخر كما هو عند الشافعي من نواقض الوضوء فكيف يظن ان حديث ابن عباس
هذا مناقض ما تقدم من ان وضوءه لا ينتقض بمجرد نومه ليقظة قلبه
وفي اخر هذا الحديث نفسه الذي رواه ابن عباس ثم نام حتى سمعت غطيطه
تقدم بيانه وانه يقال غطيطه بمعناه ثم اقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضا
وهو صريح في عدم نقض النوم للوضو وحده قيل ولا حاجة لهذا ايضا
فان في هذا الحديث انه قام من نومه لقضا حاجته فوضوء الاول الانتقاضه
بقضا الحاجة لا لمجرد النوم فالسؤال ساقط من وجه علة وقيل في الجواب
ايضا ان معناه لا ينام قلبه من اجل انه يوحى اليه في النوم فانه وسائر
الانبيا روياهم وحي بلا شبهة وهذا لا ينافي استغراقه في نومه وخروجه
عن هذا العالم ثم اشار الجواب لغيره فقال وليس في قصة الوادي ونومه فيه
عن صلاته الا نوم عينيه بانطباق جفنه عن روية الشمس وذلك انما
يدرك بحاسة البصر وهي نايمة محجوبة عن الحس الظاهر وليس هذا اي
روية الشمس من فعل القلب لانه انما يدرك المعقول به دون المحسوس منه
ولا منافاة بينهما كما مر ولا حاجة الى ان يقال لعله كان تحت خيمة تمنعه
الروية وقد قال صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحنا في منامها كما
تقدم ولو شا لردها الينا بايقاظنا من نومنا الذي كان قبل في حين غير
هذا اى في وقت لم يوح فيه شي اليه ولم ير روياه التي هي وحي وقوله في
حين الخ متعلق بقال لا من مقول القول كما توهم وقد تقدم ان الروح تقبض
في المنام والممات لكنها ترد في الاول كما قال تعالى فيمسك التي قضى عليها
الموت ويرسل الاخرى قال علي رضي الله تعالى عنه فما رايت نفس النايم وهي
في السما هي الرويا الصادقة دون غيرها وفي الحديث سيل رسول الله صلى الله
عليه وسلم اينام اهل الجنة فقال لا النوم اخو الموت فان قيل فلولا انه

كان عادته استغراق النوم باستيلائه على حواسه وقلبه كغيره لما قال لبلال كما ذكرناه
في الحديث الذي في نومه بالوادي اكلأ بهمزة وصل في اوله وهمزة ساكنة في اخره
امر من الكلاءة وهي المراقبة والحفظ لنا اي لنا يمين منهم الصبح اي وقت
طلوعه لنوقظنا للصلاة فلا تفوتنا كما سمعته قبل هذا فهذا بينا في ما قاله
من انه لا يستغرق في نومه بحد لا يشعر بما يحدث منه فيه من نواقض الوضوء قبل
في الجواب عن هذا السؤال انه كان من شانه اي عادته صلى الله عليه وسلم
التغليس بالصبح اي التبكير به فيصليه بغلس وهو ظلمة تخالط اول ضوء الفجر
في اخر الليل ومراعاة اي مراقبته للنظر في اول الفجر قبل انتشار الضوء
بقرب الشمس من الافق المرئي لا يصح ولا يتيسر ممن نامت عيناه سواء استغرق
امرا ولو كان قلبه لا ينام اذ هو امر ظاهر يدرك بالجوارح الظاهرة ولا دخل
للقلب والحواس الباطنة فوكل صلى الله عليه وسلم بلالا اي امره بان لا ينام
ويتقيد بمراعاة اوله اي مراقبته والنظر اليه ليعلم بذلك اي طلوع الفجر
كما لو شغل بشغل غير النوم في يقظته عن مراعاته اي مراعاة الفجر وقد قيل
ان هذا كله يبنى على انه كان لا ينام نوم غيبة اصلا وهذا مما لا ينبغي
وفي هذا المقام اجوبة كثيرة عن تعارض الحديثين في شرح الصحيحين
تركناها خوف الاطالة المورثة الملال لم قال قيل فما معنى نهيه صلى الله
عليه وسلم عن القول نسيت في حديث لا يقولن احدكم نسيت اية كذا وقد
تقدم هذا الحديث بتمامه والكلام في معناه وقد قال صلى الله عليه وسلم
وهي جملة حالية مبينة للسؤال في تعارض نهيه عن قول نسيت مع قوله
اني انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني وقال في حديث اخر قد تقدم وفيه
رحم الله فلانا لقد اذكرني اية كنت انسيتها بضم الهمزة مبني للمجهول من الافعال
اي انسانيها الله وتقدم الكلام على هذا الحديث مفصلا فاعلم ارشدك الله
انه لا تعارض في هذه الالفاظ الواردة في نهي وغيره اما نهيه عن ان يقال
نسيت اية كذا فليس على ظاهره اذ هو كلام صادق لا مانع منه شرعا
فهو محمول على ما نسخ حفظه اي لفظه وتلاوته من القران وفي نسخة نقله
بنون وقاف بدل حفظه فالمعنى واحد وعلى هذا معنى قوله لا يقل احدكم
نسيت تقديره الى نسيت والمسند اليه ضميره صلى الله عليه وسلم اي اذا
سمعتموني تركت في القران شيئا لا تقولوا ان النبي نسي اية كذا اي ان الغفلة
في هذا لم يكن كان تامة اي يوجد منه صلى الله عليه وسلم ولم يقع ذلك
اختيارا ولكن الله اضطره اليها اي الله الجاه للغفلة ليمحو ما يشاء اي
ينسخ ما اراد نسخه فينسيه له ويثبت ما لم يرد نسخه فلا ينسيه فعلى هذا

مخصوص

مخصوص بالرسول وبعض ايات نسخها الله باذهابها لا بكل ما نسيه ولذا قال وما كان
تركه من سهو او غفلة من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة ولا مراي من
جانب نفسه بمقتضى البشرية من غير الجاء من الله له فذكرها صفة غفلة
اي خطرت بباله بعد نسيانها صلح ان يقال وجاز فيه انسى بضم الهمزة
مجهول مخفف فانما يمتنع نسبة النسيان له فيما كان من القسم الاول فليس
النهي على اطلاقه حتى يعارض الحديث الاخر وهذا النهي خاص بزمنه صلى الله
عليه وسلم حيث كان يقع النسخ فلو قيل فيه ذلك ربما يتوهم انه اهمل
من القران شيء حتى ضاع وصلح بفتح اللام وضمها والاول افصح وقيل في الجواب
عما تعارض هنا ان هذا يعني نهيه عن ان يقول نسيت منه صلى الله عليه
وسلم على طريق الاستحباب اي تعليما وارشادا لما هو مستحب فالنهي ليس نهي
تحريم بل للكراهية ان يضيف الفعل لخالقه عز وجل ولا يضيفه لنفسه
فانه الفاعل الحقيقي وغيره له وهذا على مذهب اهل السنة والاخر اي الحديث
الاخر الذي اضيف فيه النسيان للعبد وقوله نسيت كذا ورد على طريق
الجواز وخلاف الاولى من غير النبي ومنه للتشريع فهو غير مكروه منه والجواز
اضافته له لاكتساب العبد فيه ضمنه معنى دخل اي لدخل العبد فيه باكتسابه
فهو كالاله والموجد الحقيقي الله عند الاشعري واهل السنة خلافا للمعتزلة
وبهذا اجزم ابن بطال فقال انه بالنهي اراد ان يجري على السنة العباد نسبة
الافعال لخالقها لما فيه من الاقرار بالعبودية والاستسلام للقدرة وهو
اولى من نسبتها لمكتسبها مع انه جائز ايضا واسقاطه صلى الله عليه وسلم لما
اسقط من هذه الايات التي قال فيها انسيت كذا وكذا جائز عليه سهوا
بعد بلاغ ما امر ببلاغه وتوصيله الى عباده اما في حال تبليغه الاول فلا
يجوز سهوه فيه وبعده يجوز ثم يستذكرها من امته او من قبل نفسه لانه
لا يصر على نسيانه الا ما قضى الله نسخه ومحوه من القلوب فينسيه الله ولا
ينبه عليه فيعلم بذلك انه نسخ لفظه وتلاوته سواء نسخ معناه ام لا وتركه
استذكاره بصيغة المصدر او الفعل الماضي المجهول ولما فيه من البعد قال
وقد يجوز ان ينسى النبي صلى الله عليه وسلم ما هذا سبيله من القران مما يراد
نسخه كرها اي حينا ما ويجوز ايضا ان ينسيه منه اي الله ينسيه من القران
قبل البلاغ لانه يجوز النسخ قبل البلاغ كفرض الصلاة خمسين في ليلة المعراج
وهذا منه ما لا يغير نظما اي نظم القران ترتيب كلماته متناسبة على مقتضى
ولا يخلط حكما بان يحمل بحرمة مما لا يدخل بيان لقوله ولهذا خللا في الخبر حتى لا يدري
ما يراد به ثم يذكره اياه اي يذكر الله نبيه ما انساه مما لا يغير ولا يخلط ويخل

دوام تنسيانه لمنافاته للغرض المقصود منه كحفظ الله تعالى كتابه لقوله انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون كما تقدم وتكليفه بلاغه مجرور معطوف على حفظ الله
اي كلف الله رسوله ان يبلغ كتابه من ارسل اليهم ودوام تنسيانه ذنبيا فيه
اشد المنافاة فصل في الرد على من اجاز عليهم اي على الانبيا صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين الصغاير والكلام بالجر عطف على الرد على ما احتجوا
به في ذلك اي جواز الصغاير عليهم الصغيرة ما عدا الكبيرة والكبيرة منهم
من عينها بالعد ومنهم من عينها بالحد فقيل هي ما ورد فيه وعيد بنحو
غضب الله ولعنه ودخول النار في كتاب او سنة صحيحة وقيل ما فيه
حد وعقوبة معينة والصغاير كالكباير في توقف العفو عنها على
مشية الله وكون اجتناب الكباير مكفرا لها لا ينافي التوقف عليها وجوازها
عليهم مطلقا او سهوا مشروط بان لا يكون مشعرة بخسة ورذالة منفرة
للطباع اعلم ان المجوزين للصغاير على الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين من الفقها والمحدثين ومن شايعهم اى تابعهم ووافقهم
على اعتقاد ذلك من المتكلمين اي علما الكلام وهو العلم الباحث عن
العقايد الدينيه وسمي علم الكلام اما لان مساله كلام الله من اجل مباحثه
او لكثرة دوران الكلام فيه بين السلف والشايعة من الشيعة وهي
فرقة من الناس تتبع غيرها وشيعة الرجل مساعده وانصاره ولو واحد
او خص في العرف بالمفضلين كعلي رضي الله تعالى عنه وهذه المسيلة من علم
الكلام وذكرها في كتب الفقه والحديث استطرادي وقيل انها من مسايل
هذه الفنون بحيثيات متغايرة والفقيه يبحث عنها من حيث انها يجوز
اعتقادها او يحرم او يكره والمحدث من حيث انه هل صح روايته وورودها
منهم ام لا والمتكلم من حيث اقامة الدليل على عصمتهم وامتناعها وعدمه
وليس في قوله شايعهم ما يخالفه وانما عبر به لانه ليس من كتابة المسايل
الكلامية احتجوا على ذلك اي تجويزه عليهم بظواهر كثيرة من القران والحديث
الجم لفظ ظواهر اشارة الى انها ليست بحجة في الباطن ان التزموا ظواهرها
اى قالوا بلزوم اعتقاد الظاهر منها افضت بهم اى اوصلتهم واصل معنى
الافضا الادخال في فضا واسع ثم شاع فيما ذكر الى تجويز الكباير عليهم وخرق
الاجماع اى مخالفة ما اجمع الناس عليه وهو من قولهم خرق المفازة
اذا قطعها فاريد به لازمه وهو المجاوزة وما لا تقول به مسلم اى افضت به
الى راي لم يقله احد من المسلمين وهو تجويز الكباير عليهم عمدا فانه لم يقله
الا الحشويه واما سهوا فجوزه بعضهم واختلفوا في امتناعه هل هو سمعي او

عفى

عقلي كما تقدم فكيف استبعاد لتجويز الكباير عليهم وكل ما احتجوا به من الظواهر
مما اختلف المفسرون في معناه هل يحمل على ظاهره او يوول وتقابلت الاحتمالات
اي تخالفت وتعارضت الوجوه المحتملة في مقتضاه اى مقتضى ما احتجوا به
من تجويز وعدمه وحج به عن صلاحية الاحتجاج وجات اقاويل اي نقل وورد
وجوه قالوا بها على خلاف ما التزموه واحتجوا به واقاويل جمع اقوال جمع قول
فهو جمع الجمع فيها للسلف بخلاف ما التزموا من ذلك الذي استدلوا به فاذا
لم يكن مذهبهم في تجويزها عليهم اجماعا اى مجمعا عليه لكثرة من خالفهم فيه
وكان الخلاف فيما احتجوا به قديما لا حادثا بعد انعقاد الاجماع حتى يكون
اختلافا لا يعتد به وقامت الدلايل على خطا قولهم في تجويزها عليهم
وصحة غيره في عدم الجواز وجب تركه والمصير الى ما صح من عدم التجويز
وها نحن ناخذ اى نشرع لانها من افعال المقاربة وها حرف تنبيه يدخل زايدا
على المبتدا اذا كان الخبر اسم اشارة فان لم يكن كذلك كان نادرا كما هنا في
النظر فيها اى في ادلتهم التي احتجوا بظاهرها على تجويزها عليهم ان شا الله تعالى
فمن ذلك الذي احتجوا به على تجويزها عليهم قوله تعالى لنبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر وجه تمسك من جوز عليهم الصغاير
بهذه الاية لنسبة ذنب اليه مغفور لم يسمه فالظاهر انه صغيرة واللام
للتعليل والمعلل الفتح اي فتح مكة في قوله انا فتحنا لك الخ اي يسرنا لك
فتح مكة ونصرناك على عدوك ليجمع لك عز الدارين في العاجل والاجل وتحقيقه
في التفاسير قال ابن عبد السلام لم يخبر الله احدا من الانبيا بالمغفرة ولذا
قالوا في الموقف نفسي نفسي اذهبوا الى محمد فقد غفر له ما تقدم وما تاخر وهذا
من خصايصه ذلك وفيه نكتة اذ سوى المتقدم بالمتاخر ايما الى انه مثله
في عدم الوقوع وانما هو خلاف الاولى مما علم بالنسبة الى الله ذنبا وسببا في
تفضله وقوله واستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات اعاد الجار اشارة
لتغايرهما لان الاول ليس بذنب حقيقي كما قيل ولم يقل ولذنب المومنين
اشارة لكثرة ذنوبهم حتى كان دابهم عند الذنب ووجه الاستدلال ما مر
ومما استدلوا به قوله ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك الوضع
الحط وهو بالعفو والوزر الحمل والثقل فاستعير للذنب استعارة ترشيحه
والنقض بمعنى الثقل حتى جعله نقضا وهو ما اتعبه الحمل حتى نقض لحمه
وقال الازهري هو من نقض الرحل وهو صوته لما وضع عليه والكلام فيه
كالذي قبله وقوله عفا الله عنك لم اذنت لهم خطابه في غزوة تبوك سنة
تسع وقد استاذنه من تخلف عنه فاذن لهم لبعد الشقة وشدة الزمان

ولذا صح بمتصل ولم يوم كما مر فاذن للقوم منافقين اعتذروا والدباعذار
سمحة وهو على خلاف الاولي لا ذنب مغتفر لك قوله عفا الله عنك ملاطفة
له ورعاية لخاطره وقدمه على ما صدر منه حتى لا يبداه بما توهم مواخذة ما
ولذا احطوا على الزمخشري فيما فسره به من قوله اخطات وبيس ما صنعت
لما فيه من تفسيره بغير المراد منه مع سو الادب وخطابه بما لم يخاطبه به
ربا لعزة وجعله كناية عن الجناية والجاني هو• وبما استدلوا به قوله لولا
كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب عظيم• وهذه نزلت في غزوة بدر
وقد اسر من قريش سبعين رجلا فيهم العباس عمه وعقيل فاستشارهم فقال
ابو بكر يوكل لعل الله يهديهم خذ منهم فدية يتقوى بها وقال عمر اضرب
اعناقهم واخذنا دهم فرضي ما قاله ابو بكر فنزل عليه ما كان لنبي ان تكون له اسرى
الاية فجلس يبكي هو وابو بكر وقال عرض على عذابهم ادني من هذه الشجرة والكتاب
السابق هو احلال الغنايم لهم دون الامم وانه لا يعذبهم ورسول الله فيهم
او ما وعدهم به من مغفرة ذنوبهم وانه لا يعاقب المخطي في اجتهاده وقوله
عبس وتولى الاية عبس اى قطب وجهه وتولي اعرض والاعمى هو ابن ام مكتوم
موذنه واسمه عبد الله او عمرو وهو ابن خال خديجة ام المومنين وسبب نزولها
انه اتاه وعنده صناديد قريش الوليد ابن المغيرة وعتبه وابيه بن خلف
وابو جهل وقال له ارشدني وهو يحادثهم استمالة لهم فاعرض عنه ولم يجبه
لاشتغاله بهم رجا استمالتهم للاسلام واستمالة من ورايهم قيل وهو باطل
من قائله وجهل لان ابيه والوليد كانا بمكة وماتا كافرين وابن ام
كان بالمدينة لم يحضر معهم فالاولي ان لا يذكر هولا ويقتصر على ابن ام مكتوم
وقوم من كبار الكفرة وتبعه بعض الشراح وارتضاه وقد رده خاتمة
المحدثين محمد الشامي في سيرته وقال انه كلام من غير روية وتدبر فان ابن
ام مكتوم ابن خال خديجة واسلامه قديم وهو من المهاجرين الاولين هاجر
قبل هجرة النبي وقيل بعده وصح الاول وسورة عبس مكية بلا خلاف وقد نقل
ما ذكر عن جماعة من الصحابة والتابعين فاي مانع منه والعجب من صاحب
الزهر اذ لم يناقش القرطبي ومن تبعه في هذا وكان صلى الله عليه وسلم اذا
اتاه يبسط له رداه ويقول له مرحبا بمن عاتبني الله فيه ولذا كان استخلفه
على المدينة مرارا لقدم هجرته ولاظهار توقيره وهذا مما استدلوا به
على مدعاهم في حق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وفي حق غيره ما قص في القران
من قصص غيره من الانبيا كقوله تعالى في حق ادم صلى الله عليه وسلم
وعصى ادم ربه فغوى فجعل مخالفة ما حذره عنه من اكله من الشجرة

خلالا

خلالا وغواية فهي ذنب صدر عنه ففيه دليل لهم ظاهر والقصة مع جوابها
مشروحة في التفاسير وقوله تعالى في حق ادم مع حوا فلما اتاهما صالحا
جعلا له شركا فيما اتاهما الاية يعني اتاهما لادم وحوا المتقدم في قوله
الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها اي اتاهما هذا ما لها سويا
اشركا فيما اتاهما غير الله فسموا عبد العزي وعبد مناف وحكى الزجاج ان ابليس
جا لحوا فقال اتدري ما في بطنك قالت لا قال لعله بهيمة فان دعوت الله
ان يجعله انسانا اسميه عبد الحارث وابليس اسمه الحارث وقيل كان لا يعيش
لها ولد فقال سميه عبد الحارث فسمته به فعاش وهذا من القاء الشيطان
وقيل ان الضمير لال قصي من قريش فان القصة في حقه لا في حق ادم والكلام
في التفاسير مشهور• وقوله ربنا ظلمنا انفسنا الاية اى من الدلايل التي استدل
بها من جوز الصغاير على الانبيا ما حكاه في الاية عن ادم وحوا من اعترافهما
بصدور الذنب منهما واتصافهما بما كان سببا لخروجهما من الجنة وفيه
دليل على انه يجوز العاقبة على الصغاير وان لم يغفر خلافا للمعتزلة ومما
استدلوا به ايضا قوله تعالى في قصة يونس سبحانك اني كنت من الظالمين لما
ذهب مغاضبا قومه اذ لم يطيعوه فاعترفا بانه ارتكب ظلما ومعصية وما
نصه من قصته في قوله وذا النون اذ ذهب مغاضبا فكان ضاق
صدره في حمل اعبا النبوة والمغاضبة لقومه اذ لم يصبر وينتظر توبتهم
فخرج من حينه واظلهم العذاب فتضرعوا وتابوا فرفعه الله عنهم
ويونس لم يعلم برفعه عنهم وكان حقه ان لا يذهب الا باذن مجدد
وهذا ما ذكره من قصته وما ذكره من قصة داود وقوله فظن داود
انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا واناب الاية وذلك انه راي ما
قص من فضايل الانبيا قبله فسال ربه ذلك فقال انهم ابتلوا فصبروا
فقال ان ابتليت صبرت فتمثل الشيطان له في صورة حمامة من ذهب عجيبة
وكان متخليا بصلاته فاراد اخذها فطارت فذهب خلفها وتبعها حتى اشرف
على ارفها امراة مجردة تغتسل لم ير مثلها فافتتن بها وسال عنها فاذا هي
امراة اوريا وكان ارسله مع عسكره فارسل يقول لرييسهم ان يغربه في
الحرب وكان سيفا من سيوف الله فاستشهد وتزوج داود امراته
فارسل الله له ملكان في صورة خصمين كما قصه الله وعاتبه عليها وهذا
مما عدوه هولا ذنبا نظرا لظاهر الخطاب ولم يزل يبكي على ما صدر منه ومن
ادلتهم قوله تعالى في حق يوسف ولقد همت به وهم بها وما قص بالبنا
للمعلوم والمجهول من قصته اي يوسف مع اخوته وهم انبيا ايضا على

اخلاف سيأتي بيانه وقصته معروفة والشاهد في قولهم بها بناء على ما اشتهر
من انه جلس معها مجلس العاجز واراد ما يريد اهل الاهوا وفيه مبالغات
وامور تذكرها القصاص وهو بري منها وانما يتوهم ما توهم ان يجعل همّ بها
جواب لولا بحسب المعنى فان دليل الجواب جواب معنى حقيقي انه لم يصدر منه
هم فضلا عما هو اعظم مع ان الهم النفسي لمراتب منها ما هو مقتضى الجبلة البشرية
ومثله معفو مغفور ومن ادلتهم ايضا قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله عليه
وسلم فوكزه موسى فقضى عليه قال هذا من عمل الشيطان ضمير ذكره للقبطي
الذي وجد موسى يخاطب رجلا من بني اسرائيل وكان دخل نصف
النهار فوجد قبطيا من جند فرعون يسحب بعض بني اسرائيل لحمل حطب
ونحوه وكان موسى جسيما ذا قوة شديدة فدفعه عنه وضربه فقتله
فقال رب اني ظلمت نفسي فهذا اعتراف بصدور ذنب منه وهو
المراد هنا ومعنى وكزه ضربه بجمع كفه وقيل ضربه في صدره وقيل دفعه
وقوله من عمل الشيطان اي هو شيء من جنس اعماله ثم ذكر بعض ما
استدلوا من الحديث فقال وقول النبي صلى الله عليه وسلم في دعائه
المأثور عنه اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت
وهو من دعا طويل رواه الشيخان كان يقول اذا قام يتهجد وطلب
المغفرة من الذنوب المذكورة يدل على صدورها منه في الجملة وهو مدعاهم
ونحوه من ادعيته صلى الله عليه وسلم المأثورة وقد افردت بالتاليف
كالحصن الحصين وغيره ومما استدلوا به ايضا ذكر الانبيا في الموقف يوم
القيامة ذنوبهم بحديث طلب الناس منهم الشفاعة واستغاثتهم بهم من هوله
وطوله وحديث الشفاعة مشهور طويل رواه مسلم عن ابي هريرة فلا نطوله
ومحل الشاهد فيه ان الناس اذا اشتد عليهم هول الموقف قالوا اذهب
لرسل يشفعون لنا في الخلاص فيذهبون اليهم فردا فردا وكل يقول لست
لها لي ذنب اخاف منه ودلالته على ما ادعوه غنية عن البيان ومما
استدلوا به قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي تقدم مع شرحه انه
ليغان على قلبي فاستغفر الله وفي حديث ابي هريرة اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة وروي مائة مرة فالسبعين ليست
على ظاهرها والمراد بها التكثير وهي فيه كثير حتى قال بعضهم سبع لكم الاجر
اي كثيره فهذا يدل على انه كان يصدر منه بعض الذنوب والا لم يكن
لاستغفاره وجه وقوله تعالى حكاية عن نوح والا تغفر لي وترحمني الاية
فطلبه المغفرة يقتضي سبق ذنب منه فهو حجة لمن جوز عليهم الصغاير

وذلك

وذلك ان الله نهاه عن ان يشفع في احد من اهله غير من اذن له في دخول
السفينة معه فقال لا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون اي قضى الله
بذلك عليهم فشفع في ابنه كنعان وهو ممن قضى بهلاكه لظنه انه داخل في
اهله فلما قال له انه ليس من اهلك ندم على عدم اتقصائه واستغفر
لتركه الاولى لا لذنب ارتكبه والى هذا اشار بقوله وقد كان قال الله له
ولا تخاطبني اي لا تدع ولا تشفع في الذين ظلموا اي كفروا ان الشرك لظلم
عظيم انهم مغرقون اي لانهم قضى عليهم وحكم بهلاكهم لكفرهم الذي قطع
رحمهم وقرابتهم ومن ادلتهم انه تعالى قال حاكيا عن ابراهيم والذي اطمع
ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين يعني في القيامة يوم الجزاء فهذا يقتضي صدور
ذنب منه وهو ما تقدم من قوله فعله كبيرهم وما معه مما تقدم هو والجواب
عنه وقوله عن موسى تبت اليك قاله بعد ما طلب الرؤيا من الله عيانا
فلما تجلى له وخر صعقا ثم افاق قال سبحانك تبت اليك وهذا ليس بذنب
ولكنه سأله بعد ما قال له لن تراني ولو ترك ذلك كان اولى والكلام على
الرؤيا وجوازها مفصل في علم الكلام وكذا هذه الاية مما استدلوا به ايضا
على جواز الصغاير عليهم قوله تعالى ولقد فتنا سليمان الى قوله ثم اناب
اي تاب فانه يقتضي صدور ذنب منه وكان الله فتنه اي ابتلاه بامر
اختلفوا فيه فقيل انه احتجب عن الناس فعاتبه الله على ذلك وقيل انه
سبا بنت ملك في غاية الجمال تسمى جرادة فاحبها وكان عندها صنم تعبده
خفية فاطلع عليه واحرقه وقد ذكروا في قصته امورا لا تليق بمقام الانبيا
الى ما اشبه هذه الظواهر اي ما ذكرته من الامور التي يدل ظاهرها على ما قالوه
له اشباه ونظاير كثيرة تركت ثم شرع في الجواب عما سرده من ادلة المجوزين
للصغاير عليهم فقال قال القاضي المص في الجواب عما قالوه وتمسكوا بظاهره
قبل تحقق النظر فيه فاما احتجاجهم لتجويزهم الصغاير بقوله ليغفر لك الله
ما تقدم الخ فهذا قد اختلف المفسرون فيه وفي تاويله فقيل المراد بما تقدم
ما كان قبل النبوة وبما تاخر ما بعدها اي بعد النبوة وهو عبارة كني بها
عن انه لم يصدر منه ذنب لانه لا تكليف قبل النبوة والعقل لا يستقل
بذلك وقوله ما بعدها ذكر للتبهيم كقولك اعط من تره ومن لم تره وقيل
معنى ما تقدم ما وقع لك من ذنب ومعنى ما تاخر ما لم يقع وحاصله
انه مغفور له غير مواخذ لو وقع منه لكنه لم يقع منه ذنب كغيره وانما
يصدر عنه نادرا خلاف الاولى وقيل معنى ما تقدم ما كان قبل النبوة
مما لا يواخذ به لانه لا شريعة يلتزم احكامها والمراد بالمتاخر عصمتك

بعدها فمغفرته بحور له عن العصمة ووجه الشبه بينهما عدم الاعتبار لدنيا
فيهما فمن قال ليس هذا من مقتضيات اللفظ مع انه معصوم قبل النبوة
لم يفهم مراده حكاه اي هذا الوجه احمد بن نصر الخزاعي الزاهد الشهيد
قتله الواثق في محنة خلق القران سنة احدى وثلاثين ومايتين وقيل
المراد بذلك المذكور من المغفرة امته اي يغفر الله لامتك ما تقدم ما صدر
ويصدر منهم فالمراد بخطابه خطاب امته باضافة الذنب له بادنى ملابسة
لانه يسوءهم ما يسوهم وهو الشفيع لهم والمراد ان رحمة الله لهذه الامة
اكثر فلا يرد عليه ان مغفرة ما تاخر له شروط كان لا يكون حق عبد ونحوه
وقيل المراد بما تقدم ما وقع منه على سهو وغفلة والمراد بما تاخر ما
كان صادرا عن تاويل اي بيان لمعنى يحتمله النص فيحمله عليه باجتهاد
منه ثم تبين له ان الصواب او الاولى غيره لان التاويل بيان ما
يؤول اليه فيناسب ما تاخر فلا يرد عليه شي والمراد انه لم يتم الاستدلال
بالاية حكاه الطبري محمد بن جرير كما تقدم واختاره القشيري عبد الكريم
شيخ الصوفية وغيرهم كما تقدم في ترجمته وقيل المراد بما تقدم ما
تقدم لابيك ادم والمراد بما تاخر من ذنوب امتك فاللام للتعليل
اي غفر لاجلك ذنب ابيك لما توسل بك الى الله ويغفر لامتك لانك رحمة
لهم حكاه السمرقندي وقد قدمنا ترجمته والسلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام وهو الامام ابو عبد الرحمن الصوفي كما تقدم عن ابن عطا شيخ الطريقة
كما تقدم وهذا مما لا يقال بالراي وقد نقله مثل هولاء وان كان خلاف
الظاهر وبمثله اي مثل هذا التاويل والذي قبله يتاول قوله تعالى
خطابا لنبينا صلى الله عليه وسلم فاستغفر لذنبك وللمومنين والمومنات
فيقال المراد استغفر لذنب ابيك ادم ولذنوب امتك او استغفر عما
صدر منك سهوا او غفلة او تاولا منك وهذا القول لذنبك فقط لا
لقوله للمومنين والمومنات قال مكي تقدمت ترجمته مخاطبة الله للنبي
ههنا اي في قوله ليغفر لك الله وكثيرا ما يحمل عليه ما لا يناسبه فيقال انه
لامته وانما وجه له لنكتة لكونه بالطريق الاخرى وقيل ان النبي صلى الله
عليه وسلم لما امر ان يقول ما كنت بدعا من الرسل وما ادري ما يفعل
بي ولا بكم وهو بتقدير قل فلذا قال امر بذلك الكفار فرحوا وقالوا
واللات والعزى ما امرنا وامر محمد عند الله الا واحد وما له علينا مزية
ولولا انه ابتدع ما يقوله من ذات نفسه اخبره الذي بعثه بما يفعل به
فانزل الله ردا عليهم ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الاية

فقال

فقال الصحابة هنيا لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك فما يفعل بنا فانزل الله
تعالى واخبر بما ل المومنين اي ما يؤول اليه امرهم في الاخرة في الاية الاخرى بعدها
اي ليدخل المومنين والمومنات جنات الاية وانزل وبشر المومنين بان لهم
من الله فضلا فبين ما يفعل به وبهم وهذا قول قتادة والحسن وغيرهما وعزاه
المص لابن عباس بقوله قال ابن عباس وانما قاله اولا قبل ان يعلمه بعصمته
وعموم مغفرته وهو في عام الحديبية ثم بين محصل جوابه عن استدلالهم بقوله
فمقصد الاية اي محصل ما قصد بها انك غير مواخذ بفتح الهمزة او الواو المبدلة
منها وفتح الخاء المعجمة اسم مفعول بذنب ان لو كان اي وجد فهي تامة وان بفتح
فسكون زايدة ومثله كثير فهو امرجا على طريق الغرض تطمينا له فلا تقوم بها حجة
لتجويز الذنوب عليهم وقريب منه ما قال بعضهم المراد بما ذكر من المغفرة ههنا
اي في ايه ليغفر لك الله ونحوه تبرية من العيوب بموحدة بعد التا وراء مهملة
قبل الهمزة ولو قرى بنون وراء معجمة ويا ساكنة قبلها جاز والمعنى والرسم
متقارب يعني لا دليل فيها لهم لانه قد قيل ان المراد منها تبرية الله له وتبعيده
من العيوب اي الذنوب او مما يودي لهما فالمغفرة كناية او مجاز عما ذكر
واما الجواب عما تقدم من استدلالهم بقوله تعالى ووضعنا عنك وزرك
الذي انقض ظهرك كما بيناه اولا فقيل معناه ما سلف وتقدم من ذنبك
قبل النبوة اي مما هو في صورة تفريط وان لم يكن ذنبا لانه لم يكن قبل النبوة
شرع مخالفته معصية وقد عصمه الله عما عليه الجاهلية من العقايد
ونحوها من الديانات وهو قول ابن زيد هو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم
المفسر الزاهد المتقي توفي سنة اثنين وثمانين ومائة والحسن البصري وقد
تقدمت ترجمته وهو ايضا معنى قول قتادة اي معنى ما نقله عنه المفرق
في تفسير هذه الاية من انه صدر منه بعض امور قبل النبوة وان لم يكن
ذنبا حقيقة وقيل معناه انه حفظ قبل نبوته منها وعصم اي معنى وضع
وزره عنه انه حفظه عن الاتصاف به راسا وابتدا وهو وجه حسن يتحمله
اللفظ بلا تكلف ولولا ذلك اي دفعها عنه لا نقلت ظهرك وفي نسخة ظهره
والظاهر انه حقيقة ويجوز ان يكون استعارة كما قدمناه وفيه على هذا
تقدير اي لولا انا حفظناك عنها انقلت ظهرك وهدت قواك حكى معناه
السمرقندي في تفسيره وقيل في تفسيرها مما لا يبقى فيها حجة لهولا المراد بذلك
المذكور من وضع الوزر الخ ما اثقل ظهره اي اتعبه واعياه من اعبا جمع عب
كحمل لفظا ومعنى حتى بلغها غاية لثقل الحمل حتى يبلغه ويودي امانته
فانه ما عليه البلاغ حكاه ابو الحسن الماوردي الشافعي وتقدم بيانه

والسلمي وقيل معناه حططنا عنك ثقل ايام الجاهلية حكاه مكي لان ايام الجاهلية
كانت خالية من الدين والامن ايام هرج ومرج فلما بعثه الله بالدين القويم
سلم هو ومن اتبعه وشرح الله صدورهم بالاسلام وحماهم من الاثام
وخففت ظهورهم وسددت امورهم وقيل معناه ثقل شغل سرك اى قلبه
او خواطر قلبه وحيرتك في ابتدا امرك وطلب شريعتك اى طلبك من الله شريعة
تعمل بها حتى شرعنا ذلك لك بما اوحاه له فاطمان قلبه وذهبت حيرته
حكى معناه القشيري في تفسيره وقيل معناه اي معنى وضعنا عنك وزرك
الذى انقض ظهرك خففنا عنك ما حملت اي كلفت حمل اثقاله من دعوة
الحق وتبليغ امانة الرسالة التى لم تطق حملها الجبال بحفظنا لما استحفظت
يقال استحفظه اذا استودعه واعطاه امانة اى نحن حفظنا ما امرناك
بحفظه عليك مما عسر عليك القيام وجعلنا لك جلدا وصبرا صيّر
اثقاله خفيفة عليك ولما ورد حينئذ انه اذا خففها عنه لم يكن انقض
ظهره اشار لدفعه بقوله ومعنى انقض ظهره على هذا انه كاد قرب من
انه ينقضه اى يعيبه ويثقله ولم ينقضه بالفعل ويجوز على هذا
ابقاوه على ظاهره وان انقاضه بالفعل لكنه خففه عنه اى خففنا
عنك ما كان انقض وهو راجع لما قاله المص لا وجه اخر كما قيل ثم بين
وجه دفع ما ذكر لما تمسكوا به تفصيلا فقال فيكون المعنى اي معنى
وضعنا عنك الخ على قول من جعل ذلك الوضع مصروفا لما قبل النبوة
اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم وهو خبر يكون اي اعتناءه ببيان الله
بحكمها حتى لا يكون عنده هم وغم بامور فعلها قبل نبوته ونزول وحي فيها
ولكنها حرمت عليه بعد النبوة ولم يكن مكلفا بها قبلها فعدها اوزارا
بعد ما حرمت وخشي المواخذة بها قبل ذلك فاطلاق الوزر عليها باعتبار
ما بعد النبوة والتشريع وثقلت عليه واشفق اى خاف منها ومن
المواخذة بها لشدة مراقبته لله وخشيته له فمعنى وضعها عنه
هذا بيان انه غير مواخذ بها وانها لم تكن وزرا عليه يخافه او يكون
معنى الوضع للوزر عصمة الله تعالى له وحفظ خلقته بطهارة فطرته
وكنايته بتطهير عنصره عن التحرز من ذنوب لو كانت اى وجدت
وصدرت عنه لانقضت ظهره فهو امر على سبيل الفرض والتقدير
لا التحقيق والتقرير كما توهموه ولا يعجبك قوله انقض مع هذا
كما قيل والوزر مجاز بمعنى الذنب وعلى ما قبله بمعنى الثقل كما في قوله
او يكون من ثقل امور الرسالة عليه وما في تبليغها من المشقة بجعل

المعقول كالمحسوس او معنى الوزر ما ثقل عليه وشق من امور الجاهلية
كما نقله انفا عن مكي واعلام الله تعالى له بحفظ ما استحفظ من وحيه
واستودعه عليه من امانته كما تقدم ثم اخذ في دفع شبهة اخرى تمسك
بها المجوزون فقال واما قوله تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم في
التخلف عنه فالعفو كالمغفرة يقتضي سبق ذنب كما قالوه وليس كذلك
فان ما ذكر امر لم يتقدم للنبي صلى الله عليه وسلم من الله فيه نهي فيعده
اي يجعله ويعتقده معصية منه بمخالفة ما نهي عنه ولا عده وصيره
الله عليه معصية يستحق اللوم عليها بل لم يعده احد من اهل العلم معاتبة
بفعل خلاف الاولى مما ليس بمعصية وغلطوا من ذهب الى ذلك
اى عدوا قول من قاله من المفسرين غلطا وهو قول منقول عن قتادة
وعتب الله على نبيه في بعض ما لا يليق وان جاز كما في قصة ابن ام مكتوم
وقوله له مرحبا بمن عاتبني الله فيه لكن يراد منا وان كان لا محذور فيه
فلا اعتراض على المص كما قيل قال نفطويه تقدم الكلام عليه وعلى ضبط
اسمه ومعناه وقد حاشاه الله تعالى اي براه الله ونزهه واصل
معناه جعله الله في حشا اى جانب من ذلك اى من فعل ما يستحق عليه العتاب
فضلا عن مجازاته بمعصية ارتكبها بل كان مخيرا اى خيره الله في امرين
وهما انه ان شا اذن لهم في التخلف وان شا لم ياذن قط قالوا اى
العلماء من السلف وقد كان صلى الله عليه وسلم كما علم من تتبع احواله ان
يفعل ما شا مما يرى انه يناسبه لانه اذن له في الاجتهاد كما تقرر في الاصول
فيما لم ينزل عليه فيه شى من وحي يبين حكمه فكيف انكار لانه معاتب
وان لم يخير في امور شتى منها ما نحن فيه ولا يمكن انكاره وقد قال الله
تعالى له في هذه القضية فاذن لمن شئت منهم وهذا الامر وتعلقه
بالمشية صريح في انه مخير فلما اذن لهم كما امره الله اعلمه الله تعالى بما لم
يطلع عليه من سرهم اى مما خفي عليه من امرهم او بما اسروه واستتر
من ضمائرهم وهو انه لو لم ياذن لهم في القعود والتخلف عنه لقعدوا
لعزمهم بالقعود ولو امروا بخلافه واعلمه بما اوحاه اليه في هذه الاية من
انه لا حرج اى وزر واثم عليه فيما فعل من الاذن لهم كما توهم من ظاهر
قوله عفا لانها اشتهرت بمعنى غفر الذنب وليس عفا ههنا في هذه الاية
بمعنى غفر اى ستر وترك المواخذة والمعاقبة كما هو معناه المشهور
بل لها معان اخر منها ورد في الحديث كما قال صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه ابو داود والترمذي والنسائي عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال

عفا الله لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة ١١ الحديث الا ان
الذي رواه هولا قد عفوت عنكم زكاة الخيل والرقيق والمص رواه بلفظ اخر
وقف ومثله لا ينبغي له العصامي قال لم اقف على هذه الرواية ولم تجب عليهم
قط لان زكاة الخيل والرقيق لم تجب على مسلم قط حتى يكون العفو اسقاط الوجوب
كما ترك عقوبة لازمة هنا فالمعنى انه لم يلزمكم ذلك اى زكاة الخيل والرقيق
ونحو صغر والقشيري قال اى القشيري وانما يقول العفو لا يكون الا عن ذنب
كما هو متعارف مشهور من لم يعرف كلام العرب فيقف على معانيه الواردة
في كلامهم كعدم اللزوم الذي سمعته في الحديث الوارد في كلام افصح العرب
واصل معنى العفو الترك وعليه تدور معانيه فيستعمل في كل مقام بما يناسبه
فعفو الذنب ترك العقوبة عليه وعدم لزوم الزكاة تركه قال ومعنى
عفا الله عنك في هذه الاية لم يلزمك ذنبا فيما فعلته من الاذن قال الداودي
من ايمة الحديث وتقدمت ترجمته ان قوله عفا الله عنك انها كانت من الله في
خطاب نبيه تكرمة اى تعظيما وتكريما بدو به الكلام ونحو ما قال مكي هو
استفتاح كلام يوقفونه في اول خطابهم مثل اصلحك الله واعزك هي جملة
دعايية يبدون بها الكلام لمن يخاطبونه وهو عادة اهل الترسل في مكاتباتهم الكرام
وهو قريب مما قبله بل معناهما واحد وهو ملاطفة في المجاوزة تدعو لاستماعه
حتى كانه باستماعه يستحق الدعا به والقران جا على اساليب كلام العرب فهي جملة
دعايية قصد بها اكرام المخاطب وحكى السمرقندي ان معناه عافاك الله قيل
اخره لضعفه لبعد احدهما عن الاخر لفظا ومعنى فكانه غلط في المادة ومن سو
الفهم لان الراغب قال عفوت عنك قصد به ازالة ذنب وطرفه عنه في
مغفرته متروك لانه بعد في الاصل يقال عفاه واعتفاه وقولهم في الدعا
اسالك العفو والعافية اى ترك العقوبة وعفا النبت والشعر زاد
والملاه اى فهذه جملة اذا قصد بها الدعا اكراما كان معناها قواك الله
حتى لا تبالي عمن تخلف عنك من عفا الشعر والنبت اذا قوي وعافاك الله
يقال في الدعا بمعنى قواك الله لان القوي لا يكون مريضا وقال الجوهري
عافاه الله وعفاه بمعنى وهو دفاع الله عن العبد فسقط ما قيل انه لا
يشاكله الله وكيف يعترض على هذا ولا يعترض على نفسه باصلحك الله واعزك
فتدبر. واما قوله اى قول الله الذي استدل به من جوز الصغاير عليهم في اسارى
بدر اى في حقهم واسارى جمع اسير وهو معروف وبدر اسم محل وقعت فيه
تلك الغزوة المشهورة وكان اسر من كبار قريش نحو سبعين رجلا كالعباس وعقيل
كما فصل في السير فاستشار رسول الله فيهم الصحابة فاشار عمر بقتلهم فانه قل ما

يظفر

يظفر بقتلهم فيضعف شوكة المشركين وقال ابو بكر ناخذ منهم فدية نتقوى بها
ونمن باطلاقهم لعل الله يهديهم بعد ذلك فاعجب رسول الله رايه وعمل به
فانزل الله فيهم ما كان لنبي ان يكون له اسرى الايتين والاسير فعيل بمعنى
مفعول من الاسر واصله سير يشد به الاسير ولذا اخذ باسره اذا اخذ جملة
ومعنى يثخن في الارض يكثر القتل وقيل معناه يتمكن في الارض وما كان نفي
الكون وجا بمعنى لا يليق ولا ينبغي وتفسيره المستدل بهذه الاية على ان اخذ
الفدية قبل قتل كثير من اعدايه ذنب عاتبه الله عليه وهذه القضية مشهورة
في السير والتفاسير فلا حاجة للتطويل بايرادها فليس فيه اى فيما ذكر في الايتين
الزام ذنب له صلى الله عليه وسلم ومعصية صدرت منه باختيار الفدية التي
لم يخيرله كما فهمه المستدل بها بل فيه بيان ما خص به اى جعله الله من
خصايصه تكريما له وفضله به من بين ساير الانبيا وبقيتهم فكانه عز
وجل قال لنبيه صلى الله عليه وسلم ما كان لنبي غيرك اى لم يقع هذا الذي
خصصت به من حل اخذ الفدية ممن اسرته لنبي من الانبيا السالفة غيرك
فانه احل وخيرك الله فيه بين الفدا والقتل ونظيره من خصايصه
التي لم تكن لنبي قبله ما بينه بقوله كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث
الصحيح. احلت لي الغنايم. وروى المغانم ولم تحل لنبي قبلي والمستدل به
يقول معناه ما كان لنبي اصلا لا انت ولا غيرك اخذه الفدا قبل كثرة قتله
اعدا دينه فهو مخالفة لما شرعه الله والمص قال ليس معناه هذا حتى يتم
الدليل وقال الخطابي من كان قبله على ضربين منهم من لم يوذن له في الجهاد من الانبيا
فلم يكن له غنايم ومنهم من اذن له فيه ولم يحل له الاكل من الغنايم فكانت
تنزل من السما نار تحرقهم وكان له صلى الله عليه وسلم التصرف فيها وفي الصدقات
كيف شا الا انه قيل ليس في الاية ما يدل على ما قاله المص بخلاف الحديث
وهو مروي في الصحيحين عن جابر ولك ان تقول ان الفدا في معنى الغنايم
لانه مال ماخوذ من الكفرة فذكره للحديث اشارة الى انه مويد لهذا التاويل بل
وفي المسايل الاربعين للرازي العتاب وقع هنا على تركه الاولى لان
الافضل في ذلك الوقت الاثخان وترك الفدا قطعا للاجماع ولولا انه
من باب الاولى ما فوضه لاصحابه وقال القرافي في حاشيته عليه المسماة
بالتنقيد انه وقع في الحديث ان عمر دخل عليه وهو وابو بكر يبكيان فقال
ما يبكيكما فقال صلى الله عليه وسلم عرض علي عذاب قومك ادنى من هذه
الشجرة والاولى لا عذاب في تركه وتفويضه للصحابة لان الاجتهاد
كما يقع في الاولى يقع في الواجب بل لو استدل بهذا على انه في اعلا مراتب الوجوب

لم يبعد لانه لم يكتف فيه باجتهاد نفسه فالصواب انه فوض له الاجتهاد
في امر الاساري ففوضه لاصحابه فافتى عمر بالقتل وكان هو المصلحة وهو من
احدى موافقاته واجتهد الصحابة بما لم يود للمصلحة مخاص عمر ولم يواخذ
النبى لبذل جهده في اجتهاده فله اجر ولذا قال عذاب قومك دون عذابي
لم يوجد عن موجب لعقاب ببذل جهده والى هذا ذهب فحول العلماء
وجمع بين ظاهر الاية وما يجب لمقامه من العصمة انتهى وهو حسن
جدا واحسن مما اختاره المص فان قيل فما معنى قوله تريدون عرض الدنيا
الا به سوال على ما اختاره من انه امر اختص به بانه لو كان كذلك ما عوتب
عليه بما ذكر من انهم رجحوا اخذ الفدا وهو مال غاد ورايح وعرض فان لا
ينبغي لنظر اليه قيل في الجواب عنه المغنى بكسر النون وتشديد اليا اي
المقصود بالخطاب في قوله تريدون من اراد ذلك اى عرض الدنيا منهم
اى من الصحابة الحاضرين الوقعة وتجرد اى خلص ومحض غرضه بمعجمتين
اى قصده لغرض الدنيا بمهملتين وبينه وبين الغرض تجنيس وحده اي
منفردا عن قصد ثواب الاخرة وهو موكد لما قبله والاستكثار منها
باخذ ما ماله وليس المراد بهذا الخطاب النبى صلى الله عليه وسلم لشرف
نفسه عن النظر لها وعليه بكسر العين ولام ساكنة بعدها يا مخففة جمع
على كفتيه جمع فتى وصبى وصبيه وقيل انه اسم جمع اصحابه اى كبار الصحابه
كابي بكر وعمر وغيرهم ممن حضر وقد علمت مما قرره القرافي انه صلى الله عليه
وسلم ليس معاتبا ولا مخاطبا هنا اصلا وانه هو التحقيق ثم ايد كون
الخطاب ليس لهولا بما روي في سبب نزوله فقال بل اضراب انتقال قد
روي عن الضحاك انها اي اية تريدون الخ نزلت في امر اخر غير الفدا فلا
يرد السوال راسا حين انهزم المشركون يوم بدر واشتغل بعض الناس
بالسلب بسين مهملة ولام مفتوحتين ما يسلب اى يوخذ من القتيل
من لباسه وما معه وقد بينه الفقها واختلفوا فيمن يستحقه هل يدخل
في الغنيمة او القاتل مطلقا او ان شرطه له الامام كما فصلوه والسلب ايضا
شجر يتخذ منه حبال ولذا سمت العامه الحبال سلبا كما في بعض كتب اللغة
وجمع الغنايم عن القتال يتعلق باشتغل حتى خشي عمر اى خاف على المسلمين
ان يعطف الى يرجع كارا عليهم اى على المشغولين بما ذكر العدو والذين
انهزموا والعدو يقع على الواحد وغيره وكثيرا ما يقع في العسكر ضرر
عظيم بمثل هذا وعمر رضى الله عنه ادرى بذلك ثم قال تعالى في هذه الاية
والقصة لولا كتاب من الله سبق سياتي بيان المراد بالكتاب هنا سبق

تقدم

٥٨

تقدم على هذه القضية واختلف المفسرون في معنى هذه الاية والمراد منها فقيل
معناها قاله كما نقله الطبري محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب لولا انه
سبق منى اي من الله فيما اوحاه لنبيه انى لا اعذب احدا الا بعد النهى
وتحريم امر لعذبتكم على ما فعلتم من اخذ الفدا لانه لو كان منهيا عنه محرما
استحق مخالفه العذاب فالمراد بالكتاب حكم الله الذى كتبه وقدره فهذا
التفسير ينفي ويمنع ان يكون امر الاسرى اى فديتهم معصية لانه لم
ينه عنه ويحرم فلا دليل في الاية لما مر وعلى هذا التفسير يكون هذه الاية
مختصة بنحو افعلوا المشركين فلا وجه للاعتراض به على ما ذكره المصنف
وقيل المعنى المراد من هذه الاية لولا ايمانكم بالقران وهو المراد بالكتاب
السابق في قوله لولا كتاب من الله سبق وقدر الايمان في النظر لان ذات
الكتاب لا تمنع العذاب الا بالايمان مما تضمنه من هذه الاحكام فاستوجبتم
اي استحققتم به الصفح اى العفو وعدم المواخذة لعوقبتم على اخذكم
الغنايم وما هو في حكمها من الفدية وهذا حكاه ابن عطيه في تفسيره
وليس فيه تحصيل الحاصل كما توهم لما سياتي ويزاد بزاى معجمة فعل مجهول
من الزيادة وهذا القول تفسيرا وبيانا وايضاحا بان يقال في تقرير
المعنى لولا ما كنتم مومنين بالقران بحقيقته وحقيقة ما فيه من الاحكام
وما مصدرية وقوله وكنتم ممن احلت لهم الغنايم معطوف على صلته
لعوقبتم كما عوقب من تعدي بفتح التا الفوقية والعين المهملة
والدال المهملة المشددة قبل الالف فعل ماض والكتاب على هذا بمعنى
القران وسبقه لقدمه في الازل ولتقدم ما نزل او حكم الله الذي كتبه
وقدره وحاصله انه لولا ان الله انزل القران وما فيه من الاحكام واحل لكم
فيه الغنايم لمسكم العذاب واحل بكم العقاب كما عوقب من قبلكم من
الامم لما تجاوزوا الحدود وتعدوا ما نهاهم الله عنه وهو اما تشريع
وامتنان عليهم بما احله لهم ولم يضيق عليهم كما ضيق على الامم السابقة
او هو روح لمن اشتغل بالغنايم والسلب فقد روي ابو داود عن ابي هريرة
انه لما كان يوم بدر تعجل الناس الى الغنايم فقال رسول الله ان الغنيمة لا تحل
لاحد سود الروس غيركم وكان النبى واصحابه اذا غنموا الغنيمة جمعوها
فنزلت نار من السما فاكلتها فانزل الله لولا كتاب من الله الايتين واخرجه
الترمذى وقال صحيح حسن ووقع في الشرح الجديد هنا مواخذة على ما في الكشاف
هنا مع ما فيها لا مناسبة لها بالمقام ناشية من عدم التدبر وقيل معناه لولا
انه سبق في الازل في اللوح المحفوظ الذى كتب فيه كل ما في اللوح هو كاين الي يوم

القيامة انها اي الغنايم حلال لكم الانتفاع بها والتصرف فيها لعوقبتم على اخذها
فهذا المذكور من التفاسير كله ينفي الذنب والمعصية فيما فعله باسري بدر
فان من فعل ما احل له على ما وجهه به لم يعص الله وبعد ما صدر منه معصية
حتى يستدل بما ذكر فيها على تجويز الصغاير عليهم ومما هو صريح في حله قوله تعالى
فكلوا مما غنمتم اي من غنايمكم حلالا طيبا وكلوا بمعنى انتفعوا به وليس المراد
خصوص الاكل وذكر لكثرته وغلبته على غيره من الانتفاع واستدل بهذا على ان
الامر الوارد بعد الحظر للاباحة وعليه الاكثر والقايل بان الاصل فيه الوجوب
يجيب عنه كما فصل في الاصول وفي الكشاف وتبعه القاضي في قوله لولا كتاب
من الله قيل لولا ما شا الله من انه سيحل لكم الفدية واعترض عليه بانه يقتضي
انه صلى الله عليه وسلم لم يعلم بحل الغنايم له حين ذهب لبدر والظاهر انه
انما اقدم على ذلك ورغب فيه بعد علمه بحله له ولم يخرج لبدر الا طالبا
للغنيمة ولولا ذلك لم يا خذ عير قريش وهو وهم منه فانه لا يلزم من علمه
بحل الغنيمة علمه بحل الفدية وان كانت في حكمها وقد اورده على قوله لولا
سبق في اللوح المحفوظ الخ وهو غير وارد لان المعنى لو لم يحل لكم الغنيمة وهو
يقتضي حل الفدية فتامل وقيل بل كان صلى الله عليه وسلم مخيرا في ذلك
في اخذ الفدية من الاسرا وفي قتلهم فلما اخذها قيل له كان الاولى خلافه
فكن بكاوهم ورويته ولو العذاب منهم اياه كما تقدم ويدل على انه مخير انه
قد روي عن علي رضي الله عنه انه قال جا جبريل الى النبي صلى الله عليه وسلم
يوم بدر فقال خير اصحابك في الاساري ببدر ان شاوا القتل وان شاوا
الفدا اي اخذ الفدية والمال منهم على ان يقتل منهم اي ان الله قدر عليهم
ان اخذوا الفدية يقتل من الصحابة في العام المقبل والسنة التي تلي هذه السنة
مثلهم اي بعددهم فقالوا نختار الفدا ويقتل منا مثلهم رغبة في الشهادة وهذا
المذكور كله دليل على صحة ما قلنا من انهم لم يفعلوا في وقعة بدر من اخذ الفدية
الا ما اذن لهم فيه اي جوزه لهم فلا ذنب ولا معصية لكن بعضهم اي بعض
الصحابة الذين استشارهم رسول الله في ذلك مال الى اضعف الوجهين
من الفدية دون القتل باجتهاد منه والاجتهاد يجوز من الصحابة بحضرته
كما صححه اهل الاصول مما كان الاصلح للاسلام والمسلمين غيره وهو القتل
وبينه بقوله من الاثخان والقتل الذي هو اعز الوجهين فاختاروا الاذل
لما خيروا فعوتبوا على ذلك من اختيار غير الاصلح وبين لهم ضعف اختيارهم
الفدية وصوب اختيار غيرهم وهو ما اختاره الفاروق وكلهم غير عصاة
ولا مذنبين لان كلا منهم قال ما اداه اليه اجتهاده ظانا ان الخير فيه

والى

والى نحو هذا اشار الطبري وانما بكوا وخوفوا وقوع العذاب بهم لان
المخوف منهم من مجرد نظره للمال لا امتثال التصديق ممن فعله شفقة على قومه
ورجا ان الله يهديهم للاسلام ويعز بهم الدين في الاجل وقد حقق الله
رجاه فلا اعتراض على هذا بانه لو كان كذلك لما وقع توبيخ شديد
ومن طالع السير وما وقع في هذه الغزاة علم هذا وحققه وقوله
صلى الله عليه وسلم في هذه القصة لو نزل من السما عذاب ما نجا منه
الا عمر جواب عن سوال ورد على ما قرره من انهم غير عصاة ولا مذنبين
وهو انه اشارة الى هذا المذكور من تصويب رايه اي راي عمر وراي
من اخذ بما اخذ اي وافقه فيما قاله في اعزاز الدين بايقاع القتل بروسهم
وارهاب قلوبهم في اول واقعة وقعت بينهم واظهار كلمته بان يكون
كلمة الله ورسوله هي العليا وتكون ظاهرة شايعة وابادة عدوه
اي اهلاكه وافناوه لان الاسرا عظما ايمة الكفر فلو قتلوا لم يقم لهم
عمود بعده ولان هذه القضية اي قصة اسرى بدر واخذ الفدية منهم
واطلاقهم لو استوجبت عذابا اي اقتضت وقوع العذاب بمن فعلها
لمخالفتها لامر الله نجا منه اي من العذاب الذي اقتضته عمر لانه لم
يرض به ولم يره رايا صحيحا ومثله اي نجا مثله ممن كان على رايه
وهو سعد بن معاذ كما ورد في الحديث وعين عمر اي خصه بالذكر مع ان جماعة
منهم كانوا على رايه لانه اول من اشار بقتلهم لقول النبي صلى الله عليه وسلم
له في صحيح مسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لما اري ابي بكر ولكن اري
ان تمكنا ضرب اعناقهم الحديث ولكن الله لم يقدر عليهم في ذلك اي في مقابلة
رايهم بالفدية تحله لهم اي بان الله احله لهم وخيرهم فيما سبق قبل هذه الواقعة
وقال الداودي تقدمت ترجمته والخبر هذا لم يثبت اي لم يثبت المنع
من اخذ الفدية لا الحديث الذي فيه ما راه عمر وغيره ولو ثبت لما جاز ان
يظن ان النبي صلى الله عليه وسلم يحكم بما لا نص فيه بوحي نازل عليه ولا دليل
يدل على ما حكم به مستنبط من نص سبق باجتهاده ولا جعل الامر فيه من الله
مفوض اليه فانه وقع التفويض اليه في امور اذن له بالحكم فيها كما صرح به
وقد نزهه الله عن ذلك بقوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى والاجتهاد
والتفويض بوحي وحي وقال القاضي ابو بكر بن العلا امام مذهب مالك كما تقدم
اخبر الله نبيه صلى الله عليه وسلم في هذه الاية النازلة في اسرى بدر ان تاويله
الذي قبله من ابي بكر في اختياره عدم القتل وافق ما كتب له اي حكم به وجوزه
بقوله لولا كتاب من الله سبق في علمه وحكمه من احلال الغنايم لهم واحلاله لهم

اخذ الفدا وكيف لا تكون الفدية احلت لهم قبل هذا وقد كان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه قبل هذا اي قبل غزوة بدر فادوا اي اخذوا الفدية من المشركين
في سرية عبد الله بن جحش السرية فعيلة من السرا وهو ناس مرسلون للعدو من
خمسة الى ثلثماية او اربعماية ولم يعين ابو حنيفة عدد الاقل وقال ابو
يوسف تسعة فصاعدا وقال الماوردي يطلق على الواحد سرية والظاهر
انه كان مجاز فلا بد من عدد له منعه وعبد الله بن جحش يومئذ من رياب ابن
معمر الاسدي وامه اميمه بنت عبد المطلب عمته صلى الله عليه وسلم اسلم
قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم دار الارقم وهو من المهاجرين الاولين واستشهد
باحد ودفن عند حمزه وسريته كانت في رجب في السنة الثانية او في جمادى
الاخرة ومعه ثمانية من المهاجرين او اثنا عشر هو اميرهم وسمي امير المومنين
ويعرف بالمجدع في الله لجدع انفه واذنيه باحد وكان دعا الله بذلك وكانت
السرية قبل بدر بشهرين واكثر كما سياتي بعث ليترصد عير قريش فسار واحتى
نزلوا ببطن نخلة بين مكة والطايف التي قتل فيها ابن الحضرمي لما مرت عير
قريش بتجارة من الطايف ومع العير عمرو بن عبد الله الحضرمي والحكم بن كيسان
وعثمان بن عبد الله ونوفل بن عبد الله فرمى واقد بن عبد الله الصحابي عمرو
الحضرمي فقتله فكان اول قتيل من المشركين واستاسروا الحكم وعثمان وكانا
اول اسير في الاسلام وافلت نوفل فقدموا المدينة بالعير والاسيرين
فاسلم الحكم وافتدا صاحبه عثمان بن عبد الله ورجع لمكة فمات بها كافرا
وقد فدى نفسه بالحكم بن كيسان وصاحبه عثمان بن عبد الله والبا متعلقة
بقوله فادوا لا بقوله قتل لكن المذكور هنا ان الحكم بن كيسان مولى هشام
ابن المغيره المخزومي اسر في هذه السرية اسره المقداد بعد قتل ابن الحضرمي
فاراد ابن جحش ضرب عنقه فقال المقداد دعه نقدم به على رسول الله
فلما قدم به اسلم وحسن اسلامه وقتل ببير معونة وسياتي تفصيله فما
عتب الله عليهم اي على النبي والصحابة في اخذ الفدية فلو كانت ممتنعة لوبخهم الله
على ذلك والمراد بالعتب التوبيخ والانكار مجازا عن لازم معناه اذ معناه لا يليق به
تعالى لانها تستعمل فيما بين الاقران وانما عبر به ليشمل خلاف الاولى وقصة هذه
السرية انه صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش ومعه ثمانية رهط من المهاجرين
وكتب له كتابا امره ان لا يقراه حتى يسير يومين وان لا يستكره من اصحابه احد
ففتحه بعد يومين فاذا فيه اذا نظرت كتابي فامض حتى تنزل بنخلة بين مكة
والطايف فترصد بها قريشا وتعلم خبرهم فلما قراه قال سمعا وطاعة واعلمهم
بما في كتابه فلم يخالفوه وسلك الى الحجاز فلما كان ببحران اضل سعد بن ابى

وقاص

وقاص وعتبة بن غزوان بعيرا لهما فتخلفا في طلبه فمضى ابن جحش واصحابه
حتى نزلوا بنخلة فمر بهم عير القريش فيها عمرو بن الحضرمي وعثمان ابن المغيرة
واخوه نوفل والحكم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما راهم القوم
هابوهم ونزلوا قريبا منهم فاشرف عليهم عكاشة بن محصن وقد حلق راسه
وقالوا عمار لا باس عليكم منهم وذلك في اخر يوم من رجب ثم تشاوروا فقالوا
ان تركتموهم الليلة دخلوا الحرم فامتنعوا به وان قتلتموه قتلتموهم
في الشهر الحرام ثم اجمعوا على قتل من قدروا عليه واخذ مغنمهم فرمى واقد
ابن عبد الله التميمي ابن الحضرمي بسهم فقتله واستاسر عثمان بن عبد الله
والحكم بن كيسان واعجزهم نوفل بن عبد الله واقبل ابن جحش واصحابه بالمغيره
والاسيرين على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقيل ان ابن جحش قال لاصحابه ان
لرسول الله مما غنمنا الخمس من ذلك قبل ان يفرضه الله فقسم ذلك بين الصحابة
وقال ابن اسحاق انهم لما قدموا عليه صلى الله عليه وسلم قال ما امرتكم
بقتال في الشهر الحرام ووقف امر العير والاسيرين ولم ياخذ من ذلك شيا
فندم المسلمون على ما صنعوا وقالت قريش استحل محمد واصحابه الشهر
الحرام سفك الدم واخذ المال والاسر فقال المسلمون انما وقع ذلك
بمكة في شعبان فلما كثر القيل والقال انزل الله تعالى يسالونك عن
الشهر الحرام قتال فيه الاية ففرح المسلمون بذلك وقبض رسول الله
صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين وبعث لقريش في فدا عثمان
ابن عبد الله والحكم بن كيسان فقال صلى الله عليه وسلم لا نفدى حتى
يقدم صاحباي يعني ابن ابي وقاص وعتبة بن غزوان لخشية ان يقتلا بمن
قتل منهم فلما قدما فداهما فاما الحكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه
حتى استشهد ببير معونة واما عثمان فلحق بمكة ومات كافرا وذلك
اي ما وقع من الفدا في تلك السرية كان قبل بدر اي قبل وقعتها بازيد
من عام كذا في النسخ وهو سهو لان بدر الاولى وقعت في ربيع الاول بعد
ثلاثة عشر شهرا من الهجرة فتكون هذه الوقعة في سنة اثنين من الهجرة
ثم في رجب بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه السرية ثم في
رمضان من هذه السنة وقعت غزوة بدر الكبرى فبين هذه السرية
وغزوة بدر نحو ثلاثة اشهر فكان المصنف توهم هذه السنة سنة ثانية
وليس كذلك وهذا المذكور كله يدل على ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم في شان
الاسرى من الفدا وما وقع معه كان على تاويل باجتهاد منه ومن الصحابة
وبصيرة بالنظر الصحيح في انه فيه اعانة ورجا لان الله يهديهم قبل الاخذ

وكان ذلك وهو جار على ما تقدم قبل اى قبل بدر مثله من وقوع الفدية
فى سرية ابن جحش ولم يعاتبوا عليه فلم ينكره الله تعالى عليهم كما بيناه انفا
لكن الله تعالى اراد بقوله تعالى ما كان لنبى ان تكون له اسرى لعظيم امر بدر
وانها مما كسر شوكة المشركين وارعب قلوبهم فلو ادوا ذلك بقتل من اسروه
كان اتم وكرم اسرارها الواقعة فيها بما اداه اجتهادهم اليه اظهارا لنعمته
على المسلمين وانهم لو تركوا الفدية اغناهم مفعول لاراد الله عنهم وتاكيد منته
اى لنعمته عليهم بتعريفه ما كتبه وقدره فى اللوح المحفوظ بقوله لولا كتاب من الله
سبق على احد الوجوه المتقدمة واللوح المحفوظ مبين فى كتب الحديث والتفسير
من حل ذلك لهم اى كونه حلالا لا ما ذونا به لهم لا على وجه عتاب اى لم يذكره
للوم بل لبيان سره ونعمته وانكار عليهم فى اختيار الفدية او تذنيب اى
نسبتهم لمذنب ارتكبوه بما فعلوه هذا معنى كلامه اى كلام القاضى ابى بكر بن العلا
وهو الذى اختاره المص خلافا لمن قال ان الحق انه عتاب من الله وارتضاه بعض
الشراح هنا وقال انما الكلام ذكر تكلف لا يتعين ارتكابه واما قوله عبس وتولى
الاية اى مما يشعر بظاهره من انه صدر عنه ما استحق عليه العتاب واستدلال
بعضهم بهذه الاية والقصة على تجويز الصغائر عليهم كما تقدم اجمالا فليس فيها
اثبات ذلك له صلى الله عليه وسلم ولا تجويز عليه كما توهمه من استدل بها
على ذلك بل اعلام له صلى الله عليه وسلم ان ذلك المتصدى بصيغة اسم
المفعول ونايب فاعله قوله له اى اقبل عليه وتوجه له واصله مقابلة الشى
كما تقابله الصدى وهو الصوت الراجع اليه من جبل ونحوه كما قاله الراغب
فى التعبير به نكتة وهو ان كلامهم هو ان لا عبرة به كما قال المتنبى
م انا الطاير المحكى وغيرى هو الصدا والاعمى هو عبد الله بن شريح
والذى تصدى له جماعة من كبار المشركين بمكة اختلفوا فيهم فقال مجاهد
كانوا ثلاثة عتبة وشيبة كلا ابنا ربيعه وابى بن خلف وزاد بعضهم
اباجهل والعباس وامية بن خلف والوليد بن المغيره وكان صلى الله عليه
وسلم يرجوا سلامهم واسلام غيرهم وقد قدمنا عن القرطبى ان هذا باطل
وجهل ممن قاله لان امية بن خلف والوليد كانا بمكة وابن ام مكتوم بالمدينة
لم يحضر معهم وماتا كافرين احدهما مات بمكة والاخر ببدر ولم ياتيا المدينة
وشنع على القرطبى فيما قاله فان سورة عبس مكية وابن ام مكتوم اسلم بمكة قبل
الهجرة وكان مع النبى بمكة والمدينة وهاجر قبل النبى صلى الله عليه وسلم مع
مصعب بن عمير فكيف يجهل من نقل هذه القصة من كبار المفسرين ومعنى
يتزكى يتطهر بالاسلام من الشرك وما فعله صلى الله عليه وسلم ليس ذنبا بل فعلا حسنا

لانه

لانه تبليغ للرسالة ولطف فى الدعوة بالاقبال على من كان من اهل الدعوة
العناد والكبر فاعلمه بحال الفريقين والضمير فى قوله وما يدريك لعله
يتزكى لابن ام مكتوم وقيل ضمير وقيل ضمير لعله للكافر والاول هو الاولى
لان ما فى القران من يدريك فهو مما اعلمه الله به وما فيه من ادراك لم يعلمه
به وايضا فالكافر لم يسبق له ذكر صريحا ولا ضمنا وقوله وما عليك ان لا
يزكى يريد انه لا باس عليك بعدم اسلامه فحرصك على اسلامه الحامل
لك على الاعراض عن غيره تطييبا لخاطره الاولى تركه لان ما عليك الا البلاغ وقد
فعلت وقد تقدم ان تمنه لهذا فتذكره ممن لا يتزكى اى لا يسلم فيطهره الله من
دنس الشرك وان الصواب والاولى واللايق به صلى الله عليه وسلم ما لو كشف
لك عن حال الرجلين اى ابن ام مكتوم ومن كان عنده من المشركين واقتصر
على الاقل والا فالكثرة كانوا جماعة الاقبال على الاعمى دون غيره وفعل النبي
لما فعل من التصدي وما معه الذي اشار اليه بقوله وتصديه لذلك الكافر
تقدم وجه افراده كان طاعة لله وتبليغا عنه فما فعله صلى الله عليه وسلم كان
امرا لازما له وايتلافا له اى استمالة للكافر وتاليفه رجا لاسلامه كما
شرعه الله له وفرضه عليه بامره بالتبليغ ولين الجانب لمن يدعوه لا معصية
كما زعمه من تقدم ومخالفة له اى لما شرعه الله وما قصه الله عليه فى هذه
السورة اعلام بحال الرجلين المذكورين وتوهين امر الكافر عنده اى
تضعيفه ويقال لانه لا مقدار له يعتد به والا لا الى الاعراض عنه بقوله وما
عليك ان لا يزكى لان معناه لا باس عليك من امره فلا يلتفت اليه وقيل
المراد بقوله عبس وتولى الكافر الذي كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فى ذلك
المجلس قاله اى هذا ابو تمام الشاعر صاحب كتاب الحماسة وهو قول فى غاية
الضعف بعيد من السياق والذى عليه المفسرون انه النبي صلى الله عليه وسلم
وفى لفظ الكلام له بدون الخطاب اكرام له عن ان يواجه بالعتب لانه ابلغ فى العتب
لان فيه بعض اعراض كما قاله ابن عطيه واما قصة ادم والاستدلال بها على
تجويز الصغائر على الانبيا وقوله تعالى فاكلا منها اى من الشجرة بعد قوله
له ولزوجته حوا ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين المخالفين لامر
الله ونهيه وقوله تعالى الم انهكما عن تلكما الشجرة شجرة الكرم او التين او غيره كما
يبينه المفسرون وتصريحه بالحال المهملة ضمنه معنى النداء فعداه بعلى فى قوله
عليه بالمعصية بقوله فعصى ادم ربه فغوى اى ضل عما بين له وقيل معناه
جهل وقيل اخطا فان الله تعالى اخبر بعذره جوابا وجوابا عما استدلوا
به لانه ارتكب معصية وذنبا بقوله ولقد عهدنا الى ادم اى اخذنا عليه وبينا له ما يلزمه

تركمن قبل اي قبل اكل من الشجرة فنسي العهد المتقدم ولم نجد له عزما ثابتا
على ما عهد اليه لان العزم توطين النفس على فعل او ترك وقريب منه تفسيره بالصبر
وعلى هذا فالذي تسميه نهي الله له عن الاكل من الشجرة وفعله ناسيا لا يكون ذنبا
لعدم المواخذة به وفيه انه لو كان كذلك ما جازاه الله باخراجه من الجنة ونزع لباسه
وقيل انه ذكر تسلية للنبي صلى الله عليه وسلم عن عصيان قومه لان مثل آدم اذا عصى
ربه فما بالك بغيرهم وقال ابن عطية انه ضعيف لان نجعل ادم مثلا للكمالة
لا ينبغي والذي   فقصص وانه لما عهد لنبيه صلى الله عليه وسلم ان لا يعجل
بالقران فنسي سلاه لانه سبق قبله لادم فعفي عنه فلا لوم عليه ثم ذكر وجها اخر فقال
قال ابن زيد هو عبد الرحمن ابن زيد بن اسلم كما تقدم في ترجمته نسي عداوة
ابليس له لحسده على جعله خليفة قيل وكان النسيان يواخذ المكلف ثم عفي الله عنه
وبهذا علم الجواب كما تقدم ونسي ما عهد الله اليه من ذلك اي من كون ابليس عدوا له
ولزوجته ولولده بقوله ان هذا عدو لك الاية وحذره كما قصه في قصته وبينه
المفسرون قيل نسي ذلك المذكور من عداوته بما اظهر لهما اي لادم وزوجته من المخادعة
فدلاهما بغرور وقال ابن انما سمي الانسان انسانا لانه عهد اليه فنسي واصله انسيان
ووزنه افعلان قلبت ياؤه الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها وحذفت لالتقاء الساكنين فالهمزة
زايدة ولامه محذوفة وقيل انه من الانس ووزنه فعلان وانما ذكر هذا ترجيحا
للقولين المذكورين فلا وجه لما قيل انه لم يقع موقعه لعدم مناسبته لما قبله ويدل
لقول ابن عباس ان تصغيره انيسيان ولذا قيل فان اول ناس اول الناس وقلت
وان لم يكن ينبني الصغاير والذي تقدم من حفظه فليس بناسي وقيل في توجيه
ما صدر من ادم انه لم يعتقد المخالفة لما نهاه عنه استحلالا لها اي لعدها حلالا لا
حتى يكون ذلك معصية ولكنهما اي ادم وزوجته اغترا بحلف ابليس لهما
اي قسمه وقوله والله اني لكما لمن الناصحين في تحسينه الاكل لهما من الشجرة
وتوهما ان احدا لا يحلف بالله حانثا مخالفا للواقع وقد روي عنه اي ادم اي
اعتذاره عما صدر منه بمثل هذا المذكور من ظنه صدقه لاقسامه لهما في بعض
الاثار المروية عن السلف او الاحاديث وذلك انه راهما في الجنة ونعيمها فبكى
فقالا له ما يبكيك قال رحمة لكما لزوال هذا النعيم عنكما فقالا فما ذا يكون
ما نقاعن زواله   بتاويله النهي وقسمه على ما قاله قالوا وهو اول من
وقع منه الحنث والكذب في اليمين وقال ابن جبير حلف بالله لهما حتى غرهما
وخدعهما بان الاكل ليس فيه مخالفة لما نهى الله عنه والمومن يخدع يعني المفعول
اي من شانه انه يخدع بتصديق من غره   صدره وظنه ان احدا
لا ينافق ولا يكذب وليس هذا لغفلته اذعانه بل لانه لكونه لا يفعل ذلك

ابن اقبرس

يعتقد

يعتقد ان غيره مثله ولذا ان الكريم اذا خادعته انخدعا وقد قيل في توجيه
ذلك ايضا انه نسي ولم ينو المخالفة للعهد الذي عهده الله له والنسيان مغتفر
وفي تفسير الثعلبي ان النسيان مواخذ به لنشاته عن اسباب اختيارية
ثم نسخ ذلك فلذلك قال الله تعالى ولم نجد له اي لادم عزما اي قصد المخالفة
لله فيما نهاه فان العزم التصميم على فعل او ترك وهو مستلزم ما ذكر وتقدم فيه
تفاسير اخر واكثر المفسرين على ان العزم معناه المراد منه هنا الحزم وهو
الاخذ بما فيه سداد بعد النظر التام فيه والصبر حتى يتيسر مراده من غير
قلق واضطراب وقيل كان عند اكله سكران فلم يخالف قصدا والسكر لم يكن
حراما والجنة ليست دار تكليف ايضا الا انه ان خمر الجنة ليس له سكر
ولا خمار كخمور الدنيا وان هذا الوجه في غاية الضعف فالاولى تركه
الا انه قول سعيد ابن المسيب كما نقله البغوي وان ما ذكر غير مسلم
لا سيما ان الجنة ليست هي دار الخلد كما هو احد اقوال المفسرين فيها
وقال المص وهذا القول ضعيف لانه تعالى وصف خمر الجنة بانها لا تسكر
قيل في هذا الجواب وهو اشارة الى قوله تعالى لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون
شربا منها لا تذهب عقولهم من نزف عقله اذا ذهب والكلام عليه
مفصل في التفاسير فاذا كان ناسيا على احد الوجوه السابقة لم يكن ما فعله
ادم معصية فلا يصح الاستدلال بالاية وكذلك اذا كان ملتبسا عليه
يعني تلبيس ابليس الذي غره به وقسمه له بانه ناصح له وانه يريد خلوده في الجنة
وعدم زوال النعمة عنه وان نهي الله له ليس بتحريم مواخذا انه غالطا اي
وقع من ادم الغلط بقبوله تلبيسه وتغريره له بانه لا اثم عليه واكله اذ الاتفاق
من ايمة الدين على خروج الناسي والساهي من حكم التكليف يعني انه ليس
مكلفا بنص القران والحديث فلا يكتب عليه ذنب وايضا انه كان في جنة الخلد
وليست دار تكليف لا انه قيل ان السهو والنسيان كان مواخذا به شرعا
ثم نسخ كما تقدم عن الثعلبي وايضا قيل ان الجنة انما تصير دارا لا تعبد دون
تكليف بعد الحشر واما قبله فلا على انه فيه بحث اذ المراد به انه ليس فيه
تكاليف الدنيا كالصلوات الخمس والزكاة ونحوه مما علم من الاحكام الشرعية
اما اذا قال الله لاهل الجنة امرتكم بكذا او نهيتكم عنه فانه لا يجوز مخالفته
بلا شبهة وهذا مما لا ينبغي الغفلة عنه وقال الشيخ ابو بكر ابن فورك
وهو ابو محمد بن الحسين الاصبهاني امام اهل السنة والكلام وكان
في عصره اجل من تصدر للوعظ والتدريس والتاليف وله مصنفات
كثيرة جليلة ومناظرات عجيبة وله رحلة للهند وغيره ولما رجع الى نيسابور

مات في الطريق سنة ست واربعمائة فنقل لنيسابور ودفن بها وقبره يزار
ويستجاب عنده الدعا كما ذكره المورخون كابن خلكان وفورك بضم الفا
وسكون الواو وفتح الرا وفتح كاف وتفتح التردد في انه مصروف او ممنوع
من الصرف وغيره من العلما انه يمكن ان يكون ذلك قبل النبوة وفي عصمتهم
من الصغاير قبلها خلاف وقد جوزه كثير ودليل ذلك قوله تعالى وعصى
ادم ربه فغوى ثم اجتباه ربه اى اختاره لنبوته فتاب عليه مما صدر
منه قبل النبوة وهدي اى هداه لما علمه فذكر ان الاجتبا والهدى
مصدر بمعنى الهداية وليس على هذا الوزن مصدر الا الهدى مصدر
بمعنى الهداية والسرى والنفى على كلام فيه في شرح سيبويه كانا بعد العصيان
لعطفه بثم كما لا يخفى فالمعنى ان الله ارتضاه لنبوته واذ لم يصدر عنه ذنب
بعدما نبي والاجتبا الاختيار من جبيت الما في الحوض اذا جمعته فالاجتبا
جمعه للمعارف والعلوم اللدنية وقد قيل عليه انه في غاية البعد لان ظاهر
الحال من سجود الملايكة واظهار فضله عليهم ومخاطبته في حضرته يمنع
هذا الاحتمال اذ لا معنى للنبوة على هذا فالاستدلال به على نبوته اولى مما
استدل به المصنف وقيل في الجواب عما استدل به على تجويز الصغاير
على الانبيا بل اكلها متاولا للحل اكله وانه لا يصدر عنه به معصية واشار
لتاويله بقوله وهو لا يعلم انها الشجرة التي هي بالبنا للمفعول اى التي نهاه الله
عنها في الاية عنها لانه تاول نهي الله تعالى له بقوله لا تقربا هذه الشجرة اى لا تاكلا
من هذه الشجرة الاية بانه انما نهي عن شجرة مخصوصة لقوله من هذه الشجرة لان
اسم الاشارة موضوع لفرد معين مشاهد لا على الجنس اي انه نهي عن جنس هذه
الشجرة الشامل لجميع افرادها وبعضهم قال ان اسم الاشارة قد يشار به الى
الجنس مجازا وبه صرح النحاة كل في اول شرح الكتاب والمراد بالجنس الكلى
مطلقا فيشمل الجنس والنوع وغيره ولبعض الشراح هنا كلام لا يحصل له وهذا
اى لانه تاول بما ذكر قيل انما كانت التوبة من ترك التحفظ قال الراغب التحفظ
كله الغفلة وحقيقته تكلف الحفظ لضعف القوة الحافظة انتهى والمراد ترك
التيقظ والتنبه وقيل في الجواب وبيان ما قبله انه تاول ان الله تعالى لم
ينههما عنها نهي تحريم وانما هو نهي تنزيه عن خلاف الاولى وكونه لا يناسب
قوله فتكونا من الظالمين كما قيل سياتي ما يدفعه في كلام المص فان قيل
بكل حال مما ذكرته في توجيه ما صدر من ادم كيف يكون لا معصية فيه وهو
مشكل فقد قال تعالى في هذه القصة وعصى ادم ربه فاثبت له المعصية مما
فعله وانت قررت خلافه وقال فتاب عليه وهدى والتوبة انما يكون

ابن اقبرس

ابن اقبرس

ابن اقبرس

عن

عن ذنب وقوله اى قول ادم المحكي عنه في حديث الشفاعة في المحشر للخلق
كما تقدم ويذكر ذنبه لما طلب الخلق منه ان يشفع لهم في الخلاص من هول
الموقف فقال لهم اذهبوا لغيري من الانبيا فيذكر ذنبه وانه يستحي من
ربه وقال اني نهيت عن اكل الشجرة اى الاكل منها فعصيت بفعلي ما نهى الله
عنه فهذا كله يقتضي انه صدر منه ذنب ومعصية فينا في ما وجهته فسياتي
الجواب عنه وعن اشباهه فيما يقتضي ارتكاب الذنوب مجملا مختصرا في اخر
هذا الفصل ان شا الله تعالى واما قصة يونس بن متى فقد سبق الكلام
على بعض منها انفا اى قريبا من قولهم استانف الشي اذا ابتداته وانف اسم
فاعل منه صار بمعنى قريب وليس في قصة يونس المذكورة في القران نص على ذنب
صدر منه حتى يتمسك بها من جوزه عليهم وانما ذكر فيها اى في قصته انه
ابق اى فر وهرب وقد يفرق بين الاباق والهرب بعد تخصيصه
فيخص بما كان بلا خوف كما في القاموس وغيره ولذا عبر به لما فيه من المزايا
هنا وكان كما تقدم دعا قومه فلم يطيعوه فوعدهم العذاب فلما تاخر عن
موعده خرج من بينهم وذهب مغاضبا اى غضبان فغاضب هنا
كسافر ليست كغيرها من المفاعلة وغضبه على قومه لا على ربه وان
قيل واول وقيل انه خشي القتل وقد تقدم بفضله كما اشار اليه بقوله
وقد تكلمنا عليه اى الكلام في يونس وقصته وقيل انما نقم الله
عليه اى عاب فعله ولامه عليه وكراهة وبضم بكسر القاف وقد تفتح
خروجه عن قومه فارا من نزول العذاب ثم وهو بين اظهرهم فكان
ينبغي له الثبات اعتمادا على ان الله ينجيه كما نجا نوحا وغيره من انبيا
حتى يوحي الله اليه ما يريد وقيل بل لما وعدهم اى قوم يونس
العذاب استعمل الوعد مع انه يختص بالخير مع العذاب تهكما كقوله
فبشرهم بعذاب اليم فلا وجه لما قيل انه عام بحسب الوضع الاصلي
ثم عفى الله عنهم لانه لما وعدهم العذاب لثلث وتا وا فقد ما انه
ضجوا الى الله ولبسوا المسوح وفرقوا بين الامهات والاولاد وتابوا
وقالوا امنا بيونس فعفى الله عنهم وهو لا يعلم بذلك فقال والله
لا القاهم بوجه كذاب ابدا لعدم علمه بما عاينوه وخصهم بقبول توبة
الناس كما قال الا قوم يونس الاية وقيل بل كانوا من عادتهم انهم
يقتلون من كذب فخاف ذلك اى القتل لتخلف ما وعدهم به وقيل
قابله وهب ضعف عن حمل اعبا الرسالة لانه اعبا لا من حمل حمل عب حمل
وهو الحمل الثقيل وكان كما قاله وهب في خلقه ضيق وكذا اخرجه الله

عرضي

عن اولي العزم بقوله فاصبر كما صبر اولو العزم من الرسل ولا تكن كصاحب
الحوت وقد تقدم الكلام انه لم يكذبهم فان ما وعدهم به من العذاب نزل
بهم حتى راوا غماما فيه دخان اظلتهم لكنهم لما تضرعوا الى الله كشفه عنهم
وهذا المذكور في قصته كله ليس فيه نص على معصية صدرت منه حتى
يستدل به على ما ادعوه كما تقدم لا على قول مرغوب عنه اى متروك
لضعفه وهو انه خرج من غير اذن من الله في الخروج وترك القيام حتى
ياذن الله له وقوله تعالى ابق الى الفلك المشحون اى تباعد الفلك يكون
مفردا وجمعا ومعناه السفينة بمعنى المملو وتفسير ابق بتباعد مذهب
المبرد فاشار به الى ان تفسيره بهذا يقتضى انه لم يقض الله ولم يخرج بغير اذنه
كالعبد الابق من سيده ولذا ذكره المص تاييدا لما قبله ومن لم يقف على مراده
قال ليس في ذكره هنا كثير فايدة فان كل ابق متباعد من سيده وانما محل
الاستدلال قوله فظن ان لن نقدر عليه وقد تقدم الكلام عليه واما
قوله عز وجل انى كنت من الظالمين فانه يقتضى صدور منه ذنب كما
اشار اليه بقوله فالظلم حقيقته معناه وضع الشي في غير موضعه مطلقا
ويشمل الذنب وغيره ومنه ظلم السقا اذا سقيه قبل ان يروبه فهذا اى
جعله من الظالمين اعتراف منه عند بعضهم بذنبه لتبادره من الظلم
عرفا وشرعا لا لغة كما تقدم فاما ان يكون ذنبه لخروجه عن قومه بغير
اذن ربه في الخروج من بينهم على عادة الانبيا اذا ارادوا الهجرة كما وقع
لنبينا صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وهو مفصل في الصحيحين
او ذنبه ضعفه عما حمله من اعبا الرسالة لضيق صدره او لدعائه بالعذاب
على قومه وهذا توجيه ضعيف لان الدعا على الغير اذا راى منه ما يسوء
لا يعد ذنبا والى هذا اشار بقوله وقد دعا نوح على قومه بالهلاك فلم
يواخذ اى لم ينقمه الله ويعاقبه عليه وذلك قوله لا تذر على الارض
من الكافرين ديارا فدل هذا على ان عده ذنبا لا يتجه وقال الواسعي
تقدم ترجمته معناه نزه ربه تعالى عن الظلم بقوله سبحانك انى كنت
من الظالمين ولم يقل سبحانك علا شانك عن صدور ظلم فيك واضاف
اى نسب الظلم الى نفسه اعترافا ببراءة الله من مثله او بقصور البشرية
حتى يجوز ذلك عليه ولا يبرى نفسه واستحقافا لذلك وان لم يقع
بالفعل فالحاصل انه ذكره هضما لنفسه وبيانا لا بيعة اذ البشر
لم يزل وانما يحفظهم الله بلطفه ومثل هذا في هذه تنزيه الله وبيان
قصور نفسه قول ادم وحوى ربنا ظلمنا انفسنا مع ما تقدم من بيان

العذر

والمشحون ع

ابن اقبرس

العذر فيما صدر منهما ذلك انما اضافا الظلم لهما اذ كانا اى ادم وحوى
التسبب في وصفهما غير الموضع الذى انزلهما فيه اى انزلهما الله فيه قبل
الاكل من الشجرة في الجنة واخراجهما من الجنة اى جنة الخلد التى
وعد بها المومنون وقيل انها جنة وبستان اخر في الدنيا على خلاف
مشهور فيه للمفسرين واتى لهما من الجنة التى فوق السما الى الارض الدنيا
وقوله وصفهما اشارة الى ان الظلم فيه بمعناه اللغوي وهو وضع الشي
في غير موضعه مطلقا كما تقدم انفا فان قلت اذا كان دعا نوح ليس
بذنب فلم قال اوطلب اهل المحشر منه الشفاعة انى دعوت على
قومي فخشى لذلك ان لا تقبل شفاعته قلت قد اجابوا عنه بانه
ليس لانه ذنب بل لان لكل نبي دعوة عظيمة مستجابة فهو قدمها في الدنيا
لما دعا عليهم لا لانه ذنب وقيل غير ذلك وعاتب الله يونس دون
نوح لان يونس لم يصبر وعجل الدعا ونوح دعاهم الف سنة حتى مل
دعوتهم وتبين منهم واما قصة داود صلى الله عليه وسلم فلا يجب
كان الظاهر لا يجوز او لا يصح ان يلتفت الى ما سطره اى كتبه في كتبهم
وعدم الالتفات كناية عن عدم الاعتبار بذكره واعتقاده فانه لا يليق
ببعض الصالحين فضلا عن الانبيا لكنه اراد بعدم الوجوب الامتناع
وعدل عن الظاهر لنكتة فيها الاخباريون اى اصحاب القصص وبسبب
الى الجمع على خلاف القياس لانه اراد به قوما معينين كالنصارى باسنة
العلم كالتمارى فجاز من اهل الكتاب متعلق بسطر لتضمنه معنى بطل
الذين بدلوا اى حرفوا كتبهم وغيروا ما فيها بادخالهم ما لا اصل
وهو عليه لعدم جواز النقل لما رووه وتقله بعض المفسرين في تفاسيرهم
وكان ينبغي لهم ان لا ينقلوه وذلك قوله انه كتب الى ايوب كاتب جيشه
ان ابعث اوريا زوج المراة الحسنا التى راها وهو يصلى في محرابه
فتعلق قلبه بها الى وجه العدو قبل التابوت وكان من تقدم مع التابوت
لا يجوز ان يرجع حتى يفتح على يديه او يستشهد فقدمه ففتح على يده فكتب
له ابعثه لموضع كذا مرة بعد مرة حتى قتل فتزوج امراته ولم ينص الله تعالى
في قصته في القران على شي من ذلك الذى ذكروه في قصصهم ولا ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح يعتمد على روايته والمراد بالصحيح هنا
ما يشمل الحسن فانهم كثيرا ما يستعمله الفقها بهذا المعنى والذى نص الله عليه
في القران قوله وظن داود انما فتناه الى قوله وحسن ماب فهذا هو الصحيح
نصا ثم انما ورد عليه ان في هذا النص ما يقتضى ايضا صدور ذنب

وفتنة تاب منها فما المراد منها وما الجواب عنها قال وقوله فيه اى فى هذا
النص اواب اى كثير الرجوع عما صدر منه الى الله بالتوبة فهو مثل تواب
فى تمام صدوره ذنبه فمعنى فتناه فى هذه الاية اختبرناه اى جربناه وامتحناه
والمراد فعلنا به فعل الممتحن لتظهر حاله للناس من فتنت الذهب اذا صفيته
من غشه وهذا حقيقته فليست الفتنة هنا بانبا عن لما بصيرة كما هو
المعنى المتداول فى عرف اللغة ومعنى اواب هنا كما قال فتناه فى تفسيره
مطيع لكثرة رجوعه لامره وهذا التفسير اولى من تفسيره بتواب من الذنوب
وهذا التفسير نقله البغوى عن ابن عباس ايضا وقال ابن عباس وابن مسعود
فى تفسيره لقصته ما زاد على ان قال للرجل يعنى اوريا زوج المراة الحسنا التى
راها انزل لى عن امراتك اى فرغ عنها وطلقها لاتزوجها الا انه ارسل لها لتعره
حتى قتل واكفلنيها اى ضمها الى بالدخول تحت نكاحى ومنه الكفالة لانها ضم
ذمة الى ذمة كما قصه الله فى مرافعة الملكين له وقوله ان اخى هذا الى قوله اكفلنيها
وعزنى فى الخطاب مما ضرب مثلا لما صدر منه فعاتبه الله على ذلك الفعل الذى
صدر منه ونبهه عليه على ما فيه من خلاف الاولى بمقامه وانكر عليه شغله بالدنيا
وما بينهما من النكاح ونحوه وهذا الذى قاله ابن عباس وابن مسعود الذى ينبغى
ان يعول عليه اى يعتمد عليه فيروى ويعتقد لا ما نقل عن اهل الكتاب
من امره وامر امثاله من رسل الله وقد قيل انه انما خطبها اى طلب تزوجها
على خطبته بكسر الخا وهى طلب الزوجة وهو من الخطاب بالضم وكان لم يعلم
بخطبته فلا ذنب له اصلا وقيل الذى عتبه الله عليه انه احب فى قلبه ان
يستشهد ليتزوج بامراته لا انه خرج به وباشر اسبابه كما مر وهو ميل
قلبى لا يواخذ لانه خطر بقلبه انه لو استشهد تزوجها لانها اعجبته وعلى
هذه الوجوه لا معصية فيه اما طلب النزول عن زوجته فكان جايزا عندهم
كما كان فى اول الهجرة بين الانصار والمهاجرين واما الخطبة على الخطبة
وان كانت حراما عندنا بغير رضى وفراغ فلعله جايز عندهم او لم يعلم بما اعلمه
الله به فلا حرج فيه واما خطرات القلوب فلا تواخذ وما عداه لا يجوز نسبته
له ولا التحدث به ولذا قال على رضى الله عنه من حدث بقصة داود جلدته
مايه وستين وهو حد الفرية على الانبيا وهذه القصة نظير قصة نبينا
صلى الله عليه وسلم مع زيد فى زوجته ام المومنين زينب بنت لما راها الا انه
لم يطلب من زوجها فراقها بل قال له امسك زوجك حتى زوجها
له وفيه عظيم له وقد ابتلى الله بالفتنا ثلاثة من الانبيا نبينا
داود ويوسف ابتلا للحكم خصه منه وبقية الكلام على هذه القصص

مفصل

من الاثام

مفصل فى التفاسير وكتب الحديث فلا حاجة للتطويل بها هنا وكثرة
القيل والقال كما فى الشرح الجديد وحكى السمرقندى فى تفسيره وقد
قدمنا ترجمته وانه ابو الليث الامام المشهور ان ذنبه الذى استغفر منه
اى طلب من الله مغفرته والعفو عنه لم يكن ذنبا كما توهموه وانما هو قوله
لاحد الخصمين اى الملكين الذين اتياه فى صورة رجلين متخاصمين لقد
ظلمك بسوال نعجتك الى نعاجه فظلمه بتشديد اللام اى نسبه للظلم بقول
خصمه اى بمجرد قوله من غير كشف لحال خصمه وتثبت فى امره وهو
خلاف الاولى وقال ابن العربى انه لا يجوز فى ملة من الملل كما قاله السمرقندى
لا يجرى هنا واجيب عنه بانه انما قاله لانه راى خصمه سلم له مقالته
ولم ينكر عليه فظنه رضى بما قاله وكلام الله مبنى على غاية الايجاز فكانه
قال تمهل وعلم بسكوته رضاه او هو تنزيل ان كان كما يقول فقد
ظلمك وقال الحليمى انه سمع قول المتظلم فاستعجل ولم يساله عن ظلمه ولذا
عاتبه ولم يرض فعله والاحسن ما قدمناه والى نفى ما اضيف فى الاخبار
اى ما نسب فى الاخبار السابقة له الى داود ومن ذلك الذى رووه
ذهب احمد بن نصر وقد تقدمت ترجمته وابو تمام قال البرهان
حبيب بن اوس الطاى ونسبه معروف وانه هو الشاعر
المشهور صاحب الديوان وترجمته معروفة وبلاغته ورتبته معروفة
فى معرفته باللغة والعربية وهو فى الطبقة العليا من المولد
والرتبة لكن لم نر من عده من علما الحديث والتفسير
فهو غلط من اشتراك الاسم بياض
وغيرهم من المحققين عد ابى تمام الشاعر محققا مما لا يعرف فهو موهم
للوهم فيه وقال الداوودى تقدم الكلام عليه وترجمته ليس فى قصة
داود صلى الله عليه وسلم واوريا ابن حنان زوج المراة التى تزوجها
داود بعد كما تقدم وهى وهى ام سليمان نبى الله واوريا قال
الانطاكى فى حواشيه انه بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الرا المهملة ومثناة
تحتية ومده تليها همزة وضبطه غيره بفتح الهمزة الاولى وقال
البرهان لا اعلم فيه نقلا خبر رواه المحدثون فى كتبهم المعتمدة تثبتا
بفتح المثلثة وشكون الموحدة وتا مثناة فوقية اى ملتبسا بثبوت
النقل فيه وما قيل من انه طعن فى الرويا من غير دليل ليس بشى
فان ما رووه فيه ما لا يليق بمقام الانبيا والاقدام عليه من غير رواية

عرضي

ابن اقبرس

صحيحة لا تليق والثاني لا يطلب منه دليل فلا يظن بنبي محبة فتل
مسلم كما قالوه ولا ينافيه ما قدمه من قوله انه احب بقلبه ان يستشهد
كما قيل فان المسلم يرضه بل يرضه بقوله وقيل ان الخصمين الذين اختصما
اليه بان ادعى احدهما على الاخر رجلان حقيقة لا ملكان في صورة رجلين
وهما جبرائيل وميكائيل في نعاج جمع نعجة وفي نسخة نتاج غنم
على ظاهر الاية من غير تاويل بانهما ملكان اتياه في صورة رجلين
لينبهاه على ما صدر منه على خلاف الاولى لا كما قاله اصحاب القصص
وهذا وقع في بعض النسخ وليس في الاية والحاصل ان ما اشتهر
بين القصاص واهل الكتاب واغتر به الحشوية لم يثبت والذي
قصه الله عنه ليس فيه ما يأباه مقام النبوة واما قصة يوسف واخوته
وما نقله اصحاب القصص فيها مما يقتضي صدور ذنب منه كما تمسك
به من جوز مثله على انبيا الله مما لا اصل في نص من القران ولا من
الاحاديث الصحيحة واخوته ايضا يعقوب اثنا عشر من زوجتين
لها راحيل ام يوسف وبنيامين تزوجها بعد اختها ليا واسما اخوته
مذكورة في التفاسير والتواريخ مع اختلاف في ضبط اسمائهم واكبرهم
اسمه روبيل فليس على يوسف فيها اي في تلك القصة تعقب اي
اعتراض عائد على طعن فيه او نقص ينسب اليه من الانبيا لها
لا يناسب مقامه وهو الكريم ابن الكريم واصله ان يمشي
على اثره كانه يطوعقبه ثم استعمله المصنفون بمعنى الاعتراض فيقال
تعقب كلامه اذا اورد عليه اثرا واما فلا اعتراض على يوسف نفسه
فيما حكاه الله عنه كما بينه المفسرون واما اخوته والاعتراض على
ما صدر منهم من القاء يوسف في الجب وكذبهم على ابيهم وعقوقهم له فلم تثبت
نبوتهم حتى ينافي ما فعلوه لانهم غير معصومين وقال السيوطي في رسالة
له سماها دفع التعسيف في اخوة يوسف لم ينقل عن احد من الصحابة والتابعين
نبوتهم ونقل عن ابن زجين انه قال بنبوتهم وانكره اخرون والمفسرون
منهم من قال انهم انبيا كالبغوي ومنهم من رده كالقرطبي والرازي
وابن كثير ومنهم من حكى القولين بلا ترجيح كابن الجوزي ومنهم من لم يتعرض
له وفسر الاسباط باولاد يعقوب فحسبوه قال بنبوتهم وسيأتي
بيانه فيلزم بالعطف في جواب النفي الكلام فاعله على افعالهم وتوجيهها
وذكر الاسباط وعدهم في القران عند ذكر الانبيا يوهم انهم انبيا

ابن أفريك

اخوة يوسف

واما

واما اراد ذرية يعقوب لا اولاد صلبه وهم من ولدهم بغير واسطة
لحصوله من ما يخرج من صلب ظهره كما اشار اليه المصنف وقال ابن كثير
لم يقم دليل على نبوتهم وظاهر خلافه ومنهم من زعم انهم اوحي اليهم
بعد ذلك لقوله تعالى والاسباط ولا دليل فيه لان بطون بني اسرائيل
يقال لهم اسباط كالقبايل في العرب والشعوب في العجم فلا يدل على
انهم اوحي اليهم باعيانهم بل على ان ذرية يعقوب انبيا ولا وجه
لتفسير الاسباط باولاد يعقوب لصلبه كما قاله ابن نتميه واصل
السبط الشجرة الملتفة الاغصان ثم اطلق على اولاد يعقوب لكثرتهم
والسبط الحافد ايضا كما قيل للحسن والحسين سبطا رسول الله
وقوله تعالى اثنتي عشرة اسباطا امما صريح في ان الاسباط الجماعات
الكثيرة مطلقا فتخصيصه باولاد الصلب خطا ولم يكن فيهم نبي قبل
موسى غير يوسف وفي الحديث اكرم الناس يوسف بن يعقوب
ابن اسحاق ابن ابراهيم نبي بن نبي بن نبي بن نبي فلو كان اخوته
شاركوه في ذلك وما في قصتهم من العقوق والكذب صريح في عدم
نبوتهم وانما نشا الغلط من لفظ الاسباط كما قاله ابن نيميه في رسالة له
في ذلك واعلم ان العلامة القرافي قال في التنقيح شرح الاربعين الرازية
العصمة لغة الامتناع ومنه العصم لبعض الوحش لبعده عن تطان الاذى
وامتناعه واستعصم الرجل امتنع ومنه عصمة الزوجة وحملة الشرع
يطلقون العصمة على معنيين احدهما عدم المعصية في الجملة ومنه
قولهم في الدعا نسالك من العصمة تمامها والثاني عصمة الانبيا والملائكة
عن الكفر دون ساير البشر مع ان الله امتن على الخلق بدوام الايمان
فلا بد من تفسير عصمة الانبيا بمعنى عدم الكفر ومنع الله منه حتى يصح قولنا
ليس منا معصوما وان كنا غير كافرين مساوين للانبيا في ذلك...
فتمييزهم انما هو باعلام الله لنا انه صانهم في قضايه وقدره عن
الكفر وقدر لهم السعادة الابدية حتما مقتضيا فهذا الاعلام
الرباني هو عصمة الانبيا والملائكة ومجموع الامة دون كل واحد
منهم انتهى قال المفسرون يريد من بني نبيا المجهول اي صار
نبيا من ابنا الاسباط لا اولاده لصلبه كما تقدم وقيل وهو احد
الاقوال الثلاثة كما فصلناه انهم كانوا حين فعلوا بيوسف ما حكاه
الله عنهم في سورة يوسف صغارا الاسنان جمع سن وهو زمان العمر

اي اطفالا غير مكلفين ولهذا لم يميزوا يوسف اي لم يعرفوه لانهم
فارقوه وهم غير مميزين وفي عبارته لطيفة هنا حين اجتمعوا به
بمصر بعد بعد المدة المديدة ولهذا اي لكونهم حين صدر عنهم ما صدر قالوا
لابيهم ارسله معنا غدا نرتع اي نتجارى ونتسابق ونلعب واللعب
لا يليق بالرجال وان لم يثبت لهم نبوة بعد هذا الفعل على احد الاقوال
المتقدمة والله اعلم بحقيقة حالهم وهذه الدلالة بحسب الظاهر
المتبادر فان الكبار قد يلعبون ويتسابقون وهو على قراءة نرتع ونلعب
بالنون وعلى القراءة الاخرى يرتع ويلعب بالتاء المثناة التحتية هو مصر
العتبة ليوسف دونهم فلا دليل فيه وكذا عدم معرفته انما يدل على صغرهم
وبعد عهدهم بان مدة مفارقتهم اربعون سنة او ثمانون بحسب
الظاهر اذ يجوز انهم لا يعرفوه لتغير زينته وكونه بهيئة الملوك ذوي الهيبة
ولعدم قربهم من مجلسه ومثله من الامارات الظنية يكتفى فيه
بهذا القدر واما ما استدلوا به على وقوع الذنب والمعصية منهم
بقوله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا ان راى برهان ربه ضمير همت
لامراة العزيز وضمير هم ليوسف والهم يكون بمعنى العزم المصمم
على امر وبمعنى ميل طبعي غير اختياري وهمها بالمعنى الاول وهو
ارادتها الفاحشة وهم بالمعنى الثاني وهو غير مذموم اذا كف
عنه بل ممدوح بوجه عليه لو سلم فان قلنا بعدم رجوعه لانه
في المعنى جواب لولا ان جوز تقدمه او قائم مقامه اي لولا رؤيته
البرهان هم فيدل على انه لم يهم بها وما وقع في القصص من حل
السراويل وما بعده كذب لا اصل له وبرهان ربه قيل انه راى
يعقوب عاضا على اصبعه وهو يقول اتعمل فعل السفهاء وانت مكتوب
بان تصورت له صورته او راه حقيقة او فرج له السقف وقيل
ضرب صدره بيده فنزعت منه شهوته وقيل نودي بصوت من
وراء الحجاب فقام هاربا ومضت خلفه وقيل انما تمثل له جبريل
فصدته وذهب كثير من العلماء الى ان هم المرء وخاطر نفسه لا يواخذ
به للحديث القدسي وهو اذا هم عبدي بسيئة فلم يعملها كتبت
له حسنة رواه مسلم في صحيحه وهو حديث طويل فلا معصية
في ذلك على هذا وذهب بعض الفقها والمحدثين الى ان الهم اذا توطن
عليه النفس معفو واذا وطنت عليه وصممت كتبت سيئة والنصوص

فيه

فيه متخالفة فما تقدم في حديث مسلم واحاديث اخر في معناه يدل
على انه لا يواخذ به وقوله تعالى ان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم
به الله وقوله لو يواخذكم بما كسبت قلوبكم ونحوه يدل على خلافه
بينهما
والتوفيق ما قاله الغزالي من ان اول ما يرد على القلب كرؤية امراة
على الطريق مثلا مالها وتسمى حديث النفس وخاطرا والثاني ما يتولد
منه من الرغبة في اعادة النظر وهو الميل الطبيعي والثالث حكم
القلب بانه ينبغي ان يفعل وينبغي اعادة النظر والرابع التصميم على
ذلك وترك الصوارف عنه كالحيا والاول لا يواخذ به لانه لا يدخل
تحت الاختيار وكذا هيجان النفس والميل والشهوة لانها ليست اختيارية
وهو المراد بقوله عفي عن امتي ما حدثت به نفوسها وهو الخواطر التي
لا يتبعها هم وعزم واما الاعتقاد وحكم النفس بانه ينبغي ان يفعل فيكون
اضطراري ولا يواخذ به واختياري فيواخذ به والرابع يواخذ به
فان لم يفعل نظر فيه فان تركه خوفا من الله وندما على همه كتب له حسنة لمجاهدته
لنفسه وان تركه لعائق وعذر غير خوف الله كتب عليه وفي الحديث
ما يدل على هذا التفصيل وهو كلام حسن وهم يوسف كان عزما
وتصميما منعه منه خوف ربه فهو حسنة لا معصية فعلى طريق كثير
من الفقها والمحدثين ان هم النفس مطلقا لانه امر اضطراري لا يواخذ
به فسره بقوله وليس سيئة اي خطيئة ومعصية لقوله صلى الله عليه
وسلم نقلا عن ربه يعني في الحديث القدسي الذي رواه مسلم كما تقدم
اذا هم عبدي بسيئة اي عزم عليها وقصدها فلم يعملها بان تركها
خوفا من ربه كتبت له حسنة لمجاهدته نفسه وصرفها عما تريده
فلا معصية في هذا اي في هم يوسف اذا اي على هذا القول والتقدير
واما على مذهب المحققين الذين راوا تعارض النصوص فقد فصلوا
النظر في التوفيق بينها من الفقها والمتكلمين كابي بكر الباقلاني فانهم فصلوا
في ذلك تفصيلا فان الهم الذي يخطر بالبال اذا وطنت اي صممت وجزمت
واصل معناه اتخذه وطنا ثم نقل لما ذكر وقد ما كان مجازا العلاقة ظاهرة
يقال وطنت نفسي واوطنتها اذا حملتها على امر واستمرت عليه النفس
عازمة على الفعل سيئة كتبت عليه خيرا وان نقصه خير كان مقيدة
بعبد واما ما لم توطن بالبنا للمفعول عليه النفس من همومها جمع هم
بمعنى نية وعزم وخواطرها عطف تفسير فهو المعفو عنه لانما قبله

وهذا هو الحق فيكون هم يوسف من هذا القبيل المعفو عنه فلا
يتم الاستدلال لان هذه القصة على تجويز الصغائر ثم اشار الى الجواب
عن سؤال مقدر بقوله ويكون على تقدير انه معفو عنه قوله وما ابرئ
نفسي الاية معناه وتفسيره الذي بينه بقوله اي ما ابرئها من هذا
الهم يعني لا انزهها عنه لانه امر جبلي لا محذور فيه او يكون ذلك اي
قوله ما ابرئ نفسي صدر منه على طريق التواضع باظهار انه غير منزه عما
يستثنى لان الكمال لله لا انه صدر منه مثله حتى يتمسك به والاعتراف
بمخالفة النفس اي ما ابرئها من الهم بالمعاصي وقد فعلت ولكني
خالفتها وصرفتها عن همها وهو امر حسن منه لا بكسر اللام وتخفيف
الميم لما زكي قبل وبرئ منه في الايات السابقة وهذا بنا على ان قوله
وما ابرئ نفسي من كلام يوسف وقد قيل انه من كلام امراة
العزيز متصل بقولها ليعلم اني لم اخنه بالغيب والوجهان
مذكوران في التفاسير وعلى هذا لا يرد السؤال اصلا فكيف
تاييدا لما هو بصدده من انه لاعتراف بصدور ذنب منه في كلامه
وقد حكى ابو حاتم في تفسيره المشهور قيل ولعله ابن ابي حاتم
عن ابي عبيدة معمر ابن المثنى وقد تقدمت ترجمته وابو حاتم
الرازي الامام الحافظ الجليل محمد بن ادريس بن المنذر الحنظلي
احد الاعلام في التفسير والحديث ولد سنة خمس وتسعين ومائة
توفي في شعبان سنة سبع وسبعين ومائتين ان يوسف لم يهم
اي لم يقع منه هم بعد معصية وان الكلام اي النظم
الذي نحن فيه فيه تقديم وتاخير اي بيانه لقد همت امراة
العزيز به اي بيوسف ويطيعها بما ارادته ولولا برهان ربه هم
بها قال الشريف المرتضى في كتاب الدرر والغرر انه على هذا يجري
مجرى قولهم قد كنت هلكت لولا اني تداركتك اي لولا تداركي
هلكت وان لم يقع هلاك واستشهد له بقوله تعالى لولا فضل
الله عليكم ورحمته لهمت طائفة منهم ان يضلوك والهم لم يقع واستبعد
قوم تقديم جواب لولا عليها وهو اولى من حذفه وذكر سوا
شاهد استشهد بها على جواز تقديمه رد به على من قال انه لا يجوز انتهى
فما قيل ان جواب محذوف لعدم جواز تقديمه وهذا مذهب الزمخشري
والزجاج لكن المرتضى علم انه لا يمتنع في العربية وغيرها فلذا اجتنبه قوله

ونعذر

عرضي وابن افبرس

ونعذر بلفظ ما قبلها او لوافع المعصية وامراة العزيز اسمها
راعيل وقيل زليخا كا ... بفتح اوله وضمه خطا وقد قال
تعالى حكاية عن المراة المذكورة ايضا ولقد راودته عن نفسه
فاستعصم واسم زوجها العزيز قطفير والمراودة الطلب من
راد يرود اذا جاء وذهب اي طلبت ان يضاجعها ومعنى استعصم
امتنع لعصمة الله له وفيه دليل على انه لم يقع منه هم بالمعنى الذي قالوه
ومما يؤيده انه قال تعالى في حقه كذلك اي عصمناه لنصرف عنه
السوء والفحشاء اي ليلا تميل نفسه لما اريد منه من معصية الله
والجار والمجرور في محل نصب او رفع اي تثبيتنا اه تثبيتا لذلك
او امره لذلك والسوء الزنا او الذكر القبيح او عقوبة الملك والفحشاء
موافقة المراة ونحوها مما يقبح وقال تعالى في هذه القصة
وغلقت الابواب معطوف على قوله راودته وغلق الباب قفله
والتفعيل للتكثير وفعلها لتخلو به لما ارادته وقالت هيت لك
هيت اسم فعل مبني على الفتح واللام للتبيين كما في سقيا لك وقال
الراغب هيت قريب من هلم وقرئ هئت لك اي تهيأت لك ويقال
هيت به اذا قلت له هيت لك انتهى قال معاذ الله انه ربي احسن
مثواي اي قال حين راودته معاذ الله اي اعوذ بالله منك ومما
اردته التجأ الى الله في دفع ما همت به وهو منصوب على المصدرية
والمثوى بمعنى المقام من ثوى بالمكان اذا قام به وقيل في معنى ربي
هنا انه الله تعالى وقيل الملك بكسر اللام وهو زوج زليخا وضمير انه
للشان خبره ربي احسن مثواي والرب يطلق على الله وعلى غيره
ومعناه المالك والسيد والمربي والمنعم وفي اطلاقه على غير الله تفصيل
في التفاسير مشهور والنهي عن اطلاقه على غير الله تنزيهي ومعنى
احسن مثواي احسن القيام بي وتعهدي باكرامه لي وانعامه
وقيل معنى همها انه هم بزجرها بمنعها عن مراودته ووعظها
بتخويفها من الله والخوف العائد بها وقد قال المفسرون كابن عطية
انه وجه ضعيف لمخالفته للظاهر وقيل معنى همها تمنعها امتناعه
عنها اي عن مقابلتها بما ارادته فهو من الهم بمعنى الغم والبا للتعدية
بمعنى اهمها اذا اوقعها في هم وحزن وهو بعيد وان كان فيه مشاكلة
وتجنيس للتعبير المعنوي فيه وقيل انه بعيد من اللغة لان هذا المعنى

منفرد بنفسه يقال همه الامر اذا احزنه وقيل معنى همّ بها نظر اليها
وهو في غاية البعد وقيل معناه همّ بضربها ودفعها حين امسكته
وهذا كله بتقدير مضاف والهم بمعناه والحامل على هذه التاويلات
صرفه عما لا يليق بمقام النبوة وقيل هذا كله كان قبل نبوته بنا على عدم
العصمة قبلها وقد تقدم بيانه وقد ذكر بعضهم انه ما زال النسا يملن
الى يوسف ميل شهوة مما جبلن طباعهم عليه حتى نباه الله تعالى اي جعله
نبيا فالقى عليه هيبة النبوة فشغلت هيبته كل من راه عن الاشتغال
بالنظر الى حسنه وجماله ومهابة الانبيا امر معلوم كما يشاهده في بعض
فضلا عن الانبيا واما خبر موسى صلى الله عليه وسلم الذي استدل به
على جواز صدور الذنوب من الانبيا وما جرى له مع قتله الذي وكزه
وهو رجل كافر كان طباخ فرعون وكان يسخر الناس لحمل الحطب لمطبخ
فرعون فسخر رجلا من بني اسرايل فاستغاث منه بموسى وكانت
بنو اسرايل صارت لهم عزة ومنعة بموسى لما كبر وكان موسى
قويا في جسمه فنهاه عن تسخيره فلم ينته فضربه بيده لدفع ظلمه
فمات والوكز واللكز بمعنى وهو الدفع ومنهم من فرق بينهما بان
الاول في الصدر والثاني في الظهر وقيل باطراف الاصابع وقيل
ذلك وهو امر سهل فقد نص الله في القران على انه من عدوه اي كان
كافرا من كفرة القبط وموسى موحد قبل من بني اسرايل اي من قوم
بينهم وبين بني اسرايل عداوة ومحاربة فلا يمتنع عليه قتله
لدفع ضرره مع انه لم يقصد بضربه قتله وانما قصد دفعه ودفع
ظلمه ومثله لا يجرم وقيل كان من القبط القبط نبط مصر وقوم فرعون
وهم جيل من الناس معروفون على دين فرعون اي كان كافرا على ملته
امره بها من عبادته او غير ذلك ودليل السورة اي السورة نزل لم يطوى
في هذا الكلام اي فيما قصه الله من هذه القصة انه قبل نبوة موسى فانه
لما قتله فر خايفا فكان ما كان له مع شعيب ما جرى وتزوج ابنته
ثم تنبا لما فارقه كما قصه الله وقبل النبوة لم يكن معصوما من الخطا
فيصدر عنه مثل هذا وانه لم يكن معصية لانه لم يضربه بالة جارحة
فهو خطا شبه عمد ولم يكن ثم شرع ولذا قال وقال قتادة وكزه
بالعصا وليست جارحة بل متقل ولم يتعمد بضربه ويقصد فعل هذا
لا معصية في ذلك اي فيما فعله موسى في هذه القصة حتى يستدل

نصا على ما ادعوه وقوله اي قول موسى المحكي عنه مما يقتضي ان ما صدر
عنه معصية هذا من عمل الشيطان اي هذا الذنب مما القاه الشيطان
وقوله ظلمت نفسي بعمل ما قالوا انه معصية ولذا قال فاغفر لي
ما صدر مني فلولا انه ذنب لم يطلب مغفرة الله له قال ابن جريج بصيغة
المصغر وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ابو الوليد وابو خالد
القرشي مولاهم احد الاعلام الفقها قال موسى صلى الله عليه وسلم ذلك
المذكور من نسبة عمله للشيطان وطلب مغفرته من اجل انه لا ينبغي اي
لا يصح ويليق ان يقتل احدا حتى يومر بالبنا للمفعول اي يامره الله او من
له الامر ولذا كان صلى الله عليه وسلم في اول امره لم يوذن له في القتال ثم اذن
له في ذلك بعدما هاجر المسلمون الهجرة بين فموسى اذا لم يوذن له في ذلك
فهو غير جايز وقال النقاش في تفسيره لم يقتله موسى عن عمد حال كونه
مريدا للقتل والمقصود بالنفي الحال وانما وكزه وكزه مفعول مطلق
موكد يريد بها دفع ظلمه للناس وتسخيرهم وقد قيل ان هذا كان
قبل النبوة اذ لم يكن مامورا بشرع وهو مقتضى التلاوة اي ما يدل
نص القران المتلو وقوله تعالى في قصته اي قصة موسى التي قصها
الله في القران وفتناك فتونا قال الراغب اصل الفتن ادخال الذهب
النار لتظهر جودته من رداته ويستعمل في ادخال الانسان النار قال
تعالى ذوقوا فتنتكم اي عذابكم وتارة يستعمل فيما يحصل منه العذاب
كقوله الا في الفتنة سقطوا وتارة في الاختبار نحو فتناك فتونا وجعلت
الفتنة كالبلا في انهما يستعملان فيما يدفع اليه الانسان من شدة ورخا
وهو في الشدة اظهر واكثر استعمالا انتهى واليه اشار بقوله اي ابتلاك
ابتلا بعد ابتلا اشارة الى ان الفتنة هنا بمعنى الابتلا اي الاختبار وانه
يكون بالخير وبالشر والشدة وان الفتون جمع فتن او فتنة على تقدير
عدم التا والاعتداد بها فيدل على التكرار فلذا قال ابتلا بعد ابتلا ويجوز
ان يكون مصدرا كالقعود والتكرار غير مراد او يوخذ من السياق
قيل في هذه القصة يعني قتله القبطي وما جرى اي وقع واتفق له
اي لموسى مع فرعون وذلك ان فرعون راى رويا هالته فعبرها المعبرون
والكهان بمولود من بني اسرايل يكون على يديه زوال ملكه ودينه فامر
القوابل بان كل ذكر ولدنه يانونه به ويذبحونه ففعلوا ذلك
حتى وقع في بني اسرايل موتان عظيم فقال له القبط نخش فنا بني اسرايل

فلا يبقى لنا خدم فنحتاج الى استخدامنا فامر ان يقتل الذكور منهم سنة
ويتركون سنة فولد هارون في سنة العفو ثم ولد موسى في سنة الذبح
فخافت عليه امه فاوحى اليها وحي الهام وقيل وحيا جاءها فيه جبريل
وان لم تكن نبية لان الملك كان يراه غير الانبيا كريم ثم ارتفع بعد مجي
النبي صلى الله عليه وسلم فالقته امه في صندوق والقته في النيل فدخل
ببيت فرعون واسقوه تبنته امراته اسية وكان له معهما ما اشتهر من ذلك.
وهو المراد بالفتون اى ما وقع له فيه من الشدايد حتى تبناه اسرو اتخذه
كليما وصفيا وسمته اسية حين اتخذته ولدا موسى ومعناه ما وشجر
بالقبطية لانه وجد في صندوق وملقى في الما وقيل معنى الفتون
على هذا الفاوه في التابوت اى الصندوق الذي اتخذته له امه
من خشب والذي اتخذه لها حزقيل وهو مومن ال فرعون واليم
وهو البحر والمراد به النيل وغير ذلك مما جرى له معه كما تقدم وقيل
معناه اى معنى الفتون في هذه الاية اخلصناه اخلاصا اى بتلييناه
بامور شاهدنا قدرة الله ولطفه به حتى صار صفوه له خالصا
من كل امر لا يليق برسله واصطفاه لان الفتنة اصل
معناها ان مذاهب الذهب حتى تصفي فيحوز به عما ذكر كما قال ابن جبير
ومجاهد في تفسير هذه الاية وعلى هذا فهو مستفاد من قولهم
فتنت الفضة في النار اذا اذبتها وخلصتها من الغش فاستعير
لخلاصه من الكدورات البشرية والاخلاق الردية حتى اجتباه واصل
الفتنة اى حقيقتها التي وضعت لها الاختبار امتحان الاشيا وتجربتها
بما لم يعلم به حالها واظهار ما بطن اى خفي عن العيان في المحسوسات
كالذهب والفضة لانه استعمل في عرف الشرع وهو ما عرف في مخاطب
اهله ومعاملتهم في اختبار يؤدي ان يوصل ويتم ويفضي الى ما يكره
المختبر بزنة المفعول وان كان عاما في اصله خفيا بما ذكر كما فصله الراغب
وقد سمعته انفا وعلم مما ذكره ان الفتنة هنا ليس فيها ما يقتضي ان
الانبيا يجوز عليهم المعاصي لما عرفته من التاويل وكذلك مثل ما ذكر في
تمسك بعضهم بما لا يسلم تمسكهم به ما روي في الخبر الصحيح الذي رواه
الشيخان عن ابي هريرة كما قاله السيوطي من ان ملك الموت الموكل
بقبض الارواح واسمه عزرائيل كما ورد في بعض الاحاديث جاء كما ياتي
غيره اذا امرته فلطم عينه اى ضرب وجهه بيده فوقعت ضربته
على

على قفاها اى اخرج حدقته التي بها يبصر بلطمته وهو ممهور
وقول العامة مفقوع بالعين خطا في العين الحديث بالنصب اى
اقرا الحديث الى اخره لانه اقتضى على محل الشاهد منه الدال على انه لم
يطع الملك الذي ارسله الله اليه ومثله بحسب الظاهر معصية واجاب
عنه المص بقوله ليس فيه اى في الحديث المذكور ما قالوه ولما ما يحكم
على موسى بالتعدي على الملك ومخالفته فيما امره الله به وفعل ما لا يجب
له بالرفع او الجر عطفا على ما او على التعدي وكان الظاهر ما لا يجوز له
وعبر به لنكتة تمام مثله ثم بين عليه ما ذكره بقوله اذ هو ظاهر الامر اى
لا خفا فيه بين الوجه اى توجيهه واضح جايز الفعل اى فعله جايز من مثله
لان موسى دافع اسم فاعل مرفوع او فعل ماض من المدافعة عن نفسه
من اتاه لتلافها فهو من قبيل دفع الصايل المتعدي عليه ومثله جايز
شرعا وقد تصور الملك وظهر له في صورة ادمي لان الملايكة لطيفة
مجردة يتصور في اي صورة ارادت لاقدار الله لها على ذلك كما قال تعالى فتمثل
لها بشرا سويا وكما كان جبريل ياتي رسول الله في صورة دحية وفي تطور
الملايكة والجن في صورة مختلفة كلام لاهل الاصول والحكما وتعرض له
الحكما والمحدثون فان صورتهم الاصلية عظيمة جدا فاذا برزوا بصورة اقل
منها فهل صورهم تضامت وتصاغرت كالقطن المنفوش اذا انضام وتقاعط
من غير ذهاب شي منه وهو الظاهر وللامام الشهرستاني فيه تحقيق في بعض
كتبه اذا قضت اليه النبوة انبيايه مفصلا ولا يمكن انه اى موسى صلى الله عليه وسلم
علم حينيذ اى في وقت ضربه له انه ملك الموت لظنه انه ادمي نظر الظاهر
حاله عبر بعدم الامكان مبالغة في نفي العلم بملكيته ومراده انه لم يعلم بذلك
فلا يرد عليه ما قيل انه من اين له عدم الامكان غايته انه ظاهر فيه مع احتمال
غيره كما كانوا يتصورون للانبيا فدافع عن نفسه مدافعة ادت الى ذهاب
عين تلك الصورة التي تصور له اى لموسى فيها الملك امتحانا من الله مفعول
لاجله تعليل لتصوره بغير صورته اي اختبار الموسى حتى يصدر عنه ما يقتضي
امورا فيها حكم خفية فلما جاءه بعد اى بعد ما جاءه اولا ولطمه واعلمه اى اعلم
الله موسى حين جاءه ثانيا انه ملك الموت رسوله اى رسول الله من ملايكته
ارسله الله اليه لامر امره به استسلم جواب لما اى انقاد له وسلم له فيما
اراده بعد ما كان دفعه عنه اشد دفع وهو استفعال من السلم والانقياد
نفاذه امره كالاسلام قال تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا اى انقادوا

تعرض له

ابن اقبرس

للحق وللمتقدمين والمتاخرين على هذا الحديث اجوبة هذا الجواب
الذي قرره من انه لم يعلم انه ملك الموت امتحانا من الله له اشدها عندي
افعل تفضيل من السداد وهو القوة فيما اريد به كما قال الشاعر
اعلمه الرماية كل يوم ● فلما اشتد ساعده رماني
على رواية استد بسين مهملة اي قوي ورواية اشتد غير مقبولة عندهم
كما بيناه في شرح الدرة وهو تاويل شيخنا الامام ابي عبد الله المازري وهو
الامام الرحلة الفقيه المحدث البارع في ساير العلوم وهو مالكي المذهب
واسمه ابو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي شارح المحصول وله شرح مسلم الذي
بنى عليه المص شرحه المسمى بالاكمال وله تاليف كثيرة معتمدة جليلة وهو منسوب
الى مازر بفتح الزاي المعجمة وكسرها وهي بلدة بجزيرة صقلية توفي ثامن ربيع
الاول من سنة ست وثلاثين وخمسماية وعمره ثلاث وثمانون رحمه الله
وقد تاوله اي حمله قديما اي قبل شيخه المذكور ابن عايشة هو عبيد الله بن
محمد بن حفص بن عمر بن موسى بن عبد الله بن معمر القرشي التيمي البصري المعروف
بالعيشي نسبة لعيشة وهي لغة في عايشة او من تغييرات النسب لانه
من ولد عايشة بنت طلحة بن عبد الله وهو احد العلما الاشراف المحدثين
المحتشمين وهو ثقة روى عنه البغوي وخلق كثير ثم توفي في سنة مايتين وثمان
وعشرين فهو متقدم على المازري بزمان كثير فلذا قال قديما وغيره فهو مما ارتضاه
علما السلف لكنه كما قال النووي في غاية البعد وان ساعده اللغة على صكه ولطمه
اصل الصك واللطم الضرب بالراحة او بشي عريض وجا بمعنى مطلق الضرب
بالحجة وفقو عين حجته وهو كلام مستعمل في هذا الباب المراد به الزام الحجة
بعد ابطال حجة الخصم وما ارتضاه من الحج في اللغة اي لغة العرب معروف
في كلامهم مشهور يقولون لطمه وصكه اذا غلبه من المحاججة وفقا عينه وعورها
اذا فضحه بحجته والزمه الزاما لا يمكنه الجواب عنه بوجه من الوجوه لكن صريح
الحديث يا باه فان فيه ما يقتضي انه على ظاهره فان البخاري روى عن ابي
هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال ارسل الله ملك الموت الى موسى فلما جاه صكه
ففقا عينه فرجع الى ربه وقال يا رب ارسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد
الله عينه وقال له ارجع وقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما غطت يده
بكل شعرة سنة فقال موسى ثم ماذا قال الموت فقال الان وسال ربه ان
يدنيه من الارض مقدار رمية حجر فقال صلى الله عليه وسلم لو كنت ثم لاريتكم
قبره الى جانب الطريق عند الكثيب الاحمر ونحوه في مسلم وهو ينافي هذا التاويل
وكون العين متخيلة لا فقا لها يقتضي ان ما تراه الانبيا من صور الملايكة

لاحقيقة

٧١

لاحقيقة له وهو مذهب لسالمية كما قاله القرطبي مع انه لا يجدي نفعا وارتضى
القرطبي الجواب بان الله كان اخبره بانه لا يموت حتى يخيره الله ويخيره الله بين
الموت والحياة فلما اتاه الملك بغتة ودخل عليه من غير استيذان سبق
عليه ذلك وكان سريع الغضب ولذا لما رجع اليه وخيره بين الحياة والموت
انقاد له واستسلم قال وهو اصح الوجوه واما قصة سليمان وما حكى فيها
اهل التفسير مما تمسك به القايلون بتجويز صدور الذنوب من الانبيا من
ذنبه وقوله عز وجل ولقد فتنا فليس من الفتنة المنهي عنها وانما هي بمعناها
اللغوي كما تقدم فمعناه ابتليناه اي عاملناه معاملة من يختبر حتى يظهر
مما خفي من امره على الناس وابتلاوه المراد منه ما حكي عن النبي يعني سليمان صلى
الله عليه وسلم انه اي سليمان قال لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين امراة
كن في نكاحه وكان ذلك جايزا في شريعته وقال التلمساني يقال اطوفن واطيفن
ثلاثيا ورباعيا من الطواف حول شي ابتهى وهو كناية عن مجامعتهن بدليل
قوله ياتين اي تاتي كل واحدة منهن بحمل تحمله ثم تضعه وهو فارس
اي راكب فرس مجاهد في سبيل الله اي في طريقه التي يسلكها لقتال عدا
دينه وهو حديث صحيح روي في الصحيحين وغيرهما من كتب الحديث
وقوله الليلة منصوب على الظرفية ووقع اختلاف في عدة النسا ففي
البخاري ما ذكره المص من انهن ماية او تسع وتسعون على الشك وفي رواية
غيره سبعين بالموحدة وفي رواية تسعين فقط بالمثناة الفوقية وفي رواية
للبخاري ستون وفي رواية لوهب بن منبه كان لسليمان الف امراة ثلثماية
مهمورة وغيرهن سراري وجمع بين الروايات بانه عد في بعضها المهورات عدم
والغى السريات وفي بعضها الكل وعلى القول بانه لا مفهوم للعدد لا ينافي
الاقل الاكثر وان ضعف هذا القول فقال له صاحبه اي ملك كان
معه او قرينه او رجل كان يصحبه وقيل هو خاطره وهو بعيد وقيل
هو اصف بن برخيا بفتح الموحدة وسكون الرا المهملة وكسر الخا المعجمة ومثناة
تحتية يليها الف قل ان شا الله فلا تجزم بما قلته وفوضه الى الله تبركا وتيمنا منتنية؟
حتى يتم فلم يقل ذلك لما وقع في رواية انه نسي او لم يقله بلسانه اكتفا بما في قلبه
او جزم به لانه تمن قوة رجايه واعتماده على كرم ربه ففيه على انه ينبغي
تفويض التمني كغيره الى الله تعالى فليس في ترك المشيئة ذنب يجد عليه
كما توهم لا سيما وهو ليس بخبر فلم تحمل منهن اي ممن طاف بهن امراة
واحدة دون باقيهن والتي حملت منهن جاءت بشق رجل اي بولد غير
كامل كما سياتي والشق بمعنى النصف والبعض قال النبي صلى الله عليه وسلم

عند ما ذكر هذا والذى نفسى اى روحى وحياتى بيده اى بقبضته وقدرته
وتصرفه ان شا احياها واوجدها وان شا اماتها وافناها وهو قسم كان صلى الله
عليه وسلم كثيرا ما يقسم به لو قال سليمان ان شا الله لجاهدوا فرسانا وجاهدوا فى سبيل
الله كما طلب وفى رواية فرسان اجمعون وقول ان شا الله لا يستلزم الوقوع فقد
لا يقع ما قرن به كقول موسى للخضر ستجدنى ان شا الله من الصابرين وهو مستحب
ويتحلل بدفع اليمين وفى الحديث ما يدل على قوة الانبيا وقدرتهم على الجماع لكمال بنيتهم
ورجوليتهم كما كان لنبينا صلى الله عليه وسلم فكان يطوف على جميع نسائه فى الليلة
الواحدة كما تقدم قال اصحاب المعانى المراد بهم الذين يفسرون الاحاديث ويقفون على
معانيها المراده بها الشق هو الجسد الذى القى على كرسيه الذى كان يجلس عليه لاجرا
احكام الملك فيه حين عرض عليه اى عرضته فابلته عليه ثم القته على كرسيه وهى
هذه القصة المذكورة عقوبته ومحنته بنون بعد الخا المعبر عنها بالفتنة وقيل
بل مات ولده فالقى على كرسيه ميتا وهو الشق المذكور وقيل ولد له ولد نام فاجتمعت
الشياطين وقالوا ان عاش له ولد لم ينفك من البلا والسحرة فتعالوا نقتل ولده
او نخبله فعلم بذلك سليمان فامر الريح ان تحمله على السحاب خوفا من الشياطين
فعاقبه الله بان القاه على كرسيه ميتا لخوفه من غير الله وهو مقتضى قوله تعالى والقينا
على كرسيه جسدا وقيل ذنبه حرصه على ذلك اى على ان يرزقه الله ماية ولد يجاهدون
فى سبيله وليس مثله ذنبا حقيقيا كما توهموه وقيل عدم تمنيه ذنبا لانه لم يستثن
اى لم يقل ان شا الله فى كلامه ومثله يسمى استثنا فى اللغة لان حقيقته كما قال الراغب
ايراد لفظ يقتضى رفع ما يوجبه عموم لفظ متقدم او رفع حكمه لانه من التثنيا
وهى الرجوع ومما يقتضى رفع ما يوجبه اللفظ قولك لافعلن كذا ان شا الله انتهى
فليس هذا مجازا ولا يختص بما قاله النحاة فانه اصطلاح حادث خلافا لمن يوهمه كلام
بعض شراح الكتاب لما استغرقه من الحرص هو استفعال من الغرق وهو الرسوب
فى الاشاع فى الشمول وعموم الاوقات وغلبه عليه من التمنى للاولاد المجاهدين وهو
اشارة الى الاعتذار عن فعله وبيان لانه ليس ذنبا حقيقيا كما قيل وانما ترك
للاولى وقيل عقوبته ان سلب ملكه لانه غزا جزيرة اخذ بنت ملكها كانت فى غاية
الجمال فاحبها وراها حزينة فسالها عن سبب حزنها فاخبرته بانه لمفارقة ابيها
فسالته ان يصوره لها الشياطين فصوروا لها صورته فالبسته لباسه وعممته
فكانت تذهب له مع جوارها فاخبره آصف بذلك فكسر صورته وندم على
ما جوزه لها ففرش رمادا يسجد عليه ويتضرع الى الله وكان له امراة يضع خاتم
ملكه عندها اذا دخل الخلا او اراد الغسل من جنابة حتى يلبسه على طهارة كاملة
وكان ملكه فى خاتمه فتمثل لها شيطان يسمى صخرا بصورته واخذ الخاتم منها
وجلس

٧٠

وجلس بهيئته على الكرسى اربعين يوما عدد ما عبد الصنم فى بيته وتغيرت
هيئته حتى انكره الناس ثم وقع الخاتم فى البحر فابتلعته سمكة فاصطادها
سليمان ووجد الخاتم فيها فتختم به وعاد له ملكه وحبس صخرا والقاه
فى البحر فهو محبوس فيه الى الان فى صندوق من حديد وذنبه ان احب
ان يكون الحق لاختان جرم ختن بزنة جبل وهو الصهر او كل من يكون من
قبل المراة كالاب والاخ على خصمهم وذلك كما قيل انه كانت له امراة يقال لها
جرادة وكان معها ما يحبها فقالت له ان فلانا من اهلى له حق عند اخر وانا
احب ان تحكم له اذا جاءك فاجابها لذلك ولم يفعل فعاقبه الله على مجرد الميل
فكان ما كان من وضع خاتمه عندها واخذ الشيطان له سمعته انفا وقيل
اخذ بذنب قارفه بعض نسائه هو ما تقدم من تصويرها صورة ابيها واتخاذها
له صنما تعبده فى داره وهو لا يعلم حتى اخبره آصف كما تقدم فليس ذنبا له
فى الحقيقة واصل معنى الاخذ حوز الشى فيتجوز به عن المجازاة وهو المراد هنا
قال تعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم فيقال اخذه واخذه وواخذه لغة غير
فصيحة ولذا وجد فى النسخ هنا اخذوا واخذ ووخذ وقارفه بمعنى اكتسبه
وفعله واصل القرف والاقتراف قشر اللحا عن الشجرة والجلدة عن الجرح كما تعبر
لما ذكر ولا يصح بحسب الرواية ما قاله الاخباريون اى اصحاب القصص..
خلافهم والنوازع وتقدم النسبة للجمع على القياس او هو كالانصارى كما تقدم لاختصاصه
ببعض انواعه من تشبه الشيطان به اى تمثله بصورته حتى اخذ خاتم ملكه
من امراته وجلس على كرسى ملكه بحكم وانكروا سليمان لتغير هيئته وتسلط
على ملكه وسلطنته بالتصرف فى امته بالجور فى حكمه وظلمهم قال السيوطى فى
تخريج احاديث الشفا ما قال المصنف من خرافات الاخباريين اخرجه ابن ابى
حاتم بسند صحيح عن ابن عباس موقوفا لكنه ماخوذ من الاسرائيليات كما
بينه فى التفسير انتهى وفيه نظر لان اول كلامه يأبى اخره وفى بعض النسخ
من خرافاتهم على فعله وخرافات جمع خرافة وهى الكذب فى القاموس
واصله اسم رجل من عذرة خطفته الجن فلما تخلص منهم كان يحدث عنهم
بعجائب راها منهم ثم قيل لكل مستملح وامر غريب خرافة وضرب به ابن الزبعرى
مثلا للبعث فقال

حياة ثم موت ثم نشر … حديث خرافة يا ام عمرو

وهو بضم الخاء وفتح الرا المخففة وفى كشف الكشاف عن الزمخشرى انه سمع فيه
خرافات بالتشديد وجمع خراريف ولم يسمع من غيره فالعهدة فيه عليه
لان الشياطين لا يسلطون على هذا اى لا يقدرهم الله عليه لعصمة الانبياء

منهم فقد عصم الانبيا صونا لهم ولانه مناف لامر الرسالة وان سيل
اي سال احد من الناس لاشكاله عليه فقال لم يفعل سليمان في القصة المذكورة حتى
تمنى الاولاد المجاهدين ان شا الله فعنه للعلما اجوبة جمع جواب كغراب واغربة
وفي المصباح يقال في جمع الجواب اجوبة وجوابات الا ان ابن الجوزي نقل
في غلط العوام عن العسكري ان العامة تقول في جمع الجواب جوابات واجوبة وهو
خطا مثل المذهاب مصدر وقال سيبويه قولهم جوابات واجوبة مولد انتهى
فليحرر فان صاحب المصباح ثقة فلعله سمع نادرا ولم يقف عليه سيبويه وفي نسخة
جوابان احدهما في انه الصواب لانه لم يذكر غير جوابين منها ما روي في الحديث
الصحيح انه نسي ان يقولها وذلك لحكمة ارادها الله في انه نسي ليتفقد
امر الله تعالى في ارادته لعدم وقوع ما تمناه امتحانا له لينبهه على الاولى به
والجواب الثاني انه لم يسمع صاحبه الذي قال ان شا الله وشغل عنه
بامر شغله او بشدة توجهه الى الله وقوة رجايه فيه الا انه قيل عليه ان ترك
المشيئة ليست معصية تحتاج لمثل هذا فكان المصنف ذهب الى ان النهي لا يقولن
لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله نهي تحريم انتهى ولم نر من ذهب لهذا حتى تتبعه
المصنف ولا حاجة له فانه خلاف لا سيما للانبيا الذين يقتضي مقامهم تفويض جميع
امورهم ولذا تاخر الوحي عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ لم يقله وقوله اي سليمان
هب لي ملكا لا ينبغي لاحد بعدي قيل انه جواب سوال تقديره انك قلت ان
الانبيا معصومون من ساير الذنوب ومنهم سليمان فكيف هذا مع ما سال من
الله ان يوتيه ملكا لا يكون لغيره وهذا يقتضي حبه للدنيا وتفرده بملك عظيم
لا يتيسر لغيره وفيه حرص وحسد لا يليق بزهد الانبيا وعدم رغبتهم فيها فاجاب
عنه بانه لم يفعل سليمان هذا اي طلبه لما ذكر غبطة بفتح الغين المعجمة وبكسر في لغة والغبطة
محبة امر ياتي ان يكون لغيره على الدنيا اي على امور الدنيا كالمال والملك ولا انفاسه
لها اي عدها نفيسة عظيمة يضن بها عن الغير هذا مراده وقال الراغب المنافسة
مجاهدة النفس للتشبه بالافاضل واللحوق بهم من غير ادخال ضرر على غيره
قال وفي ذلك فليتنافس المتنافسون انتهى وهو هنا من نفس بكذا اذا رغب
فيه وبخل على غيره لا ما ذكره الراغب ولكن مقصده في ذلك اي في سواله ما ذكر
على ما ذكره المفسرون في معنى هذه الاية ان لا تسلط بالبنا للمجهول اي تسلط
الله عليه وقوله احد نايب الفاعل وتسليطه عليه بان يمكنه من غلبته عليه
كما سلط عليه الشيطان وهو صخر كما بيناه الذي سلبه اياه اي ملكه وعاد
عليه لتقدم ذكره مدة امتحانه اي في مدة ابتلا الله له بتسليط الشيطان لما
اخذ خاتمه من زوجته وظهر بصورته وتصرف في ملكه حتى انكر الناس سليمان

الى

الى ان وجد خاتمه في بطن سمكة اصطادها كما مر الا ان الله لم يسلطه على
زوجاته كما حكوه بطهر الحرم على قول من قال ذلك من اهل القصص والتفسير
وقد علمت انه اخذوه من الاسرايليات المنقولة عن اهل وفي صحتها كلام
للمحدثين وقيل في توجيه ما طلبه سليمان بل اراد بقوله هب لي
ملكا الى اخره ان يكون له من الله فضيلة يفضل بها على اهل زمانه وخاصة
يختص بها من دون ساير رسل الله وانبيايه ويويده ما روي عن نبينا
صلى الله عليه وسلم من انه جاه شيطان وهو يصلي اراد ان يقطع صلاته
فاراد ان يمسكه ويربطه بسارية من سواري المسجد حتى يصبح وتراه
الناس ثم تركه وقال تذكرت قول اخي سليمان هب لي ملكا الى اخره
فهذا يقتضي انه خاصة خصه الله بها ولذا قال بعض الشراح لا ينبغي
للمصنف ان يمرض هذا ويحكيه بقيل كاختصاص غيره من انبيا الله
ورسله بخواص منه اي من الله خصه بها دون غيره وهذا لا ينافي الافضلية
لانه قد يكون في المفضول ما ليس في الفاضل وقيل انما طلب هذا ليكون
دليلا وحجة على نبوته لا رغبة في الدنيا ومنافسة بها كالانة الحديد لابيه داود صلى الله عليه وسلم
اي جعله لينا كالعجين يصنع منه الزرد ليستعين به على الجهاد واحيا
الموتى لعيسى ابن مريم واختصاص محمد صلى الله عليه وسلم بالشفاعة يوم
القيامة كما تقدم ونحو هذا من خصايص انبيا الله ورسله التي اكرمهم
بها وجعلها معجزة دالة على نبوتهم وقد تقرر انه لم يكن لنبي من الانبيا
معجزة وخاصة الا ولنبينا صلى الله عليه وسلم مثلها واعظم منها كما فصل
في الخصايص للامام الخيضري وفي شرح المواقف طلب سليمان لملك لا يتيسر
لغيره لم يكن حسدا منه وضنه بالملك بل لان كل نبي كان له ما يفتخر به اهل
زمانه وكان جبابرة يفتخرون بالملك وكثرة الجند والمال وقوة الاعوان
فاراد ان يكون له من ذلك ما لا يقدر عليه غيره فملكه الله ملكا عظيما ولم
يجعله شاغلا له عن هديه وعبادته ليعلم الناس ان زخارف الدنيا لا تلهي
خلص عباده عن خدمته ولذا قدم الاستغفار على طلبه فقال رب اغفر
لي وهب لي ملكا الى اخره وليكون ادعى للاجابة واما قصة نوح وما فيها
مما يقتضي انه شك في وعد الله له بقوله انا منجوك ومثله بحسب الظاهر
معصية ولم يذكر قصص الانبيا مرتبة بحسب زمانها او وقوعها لانه
راعى ما هو اظهر حجة لمن جوز على انبيا الله وقوع الذنوب منهم فلا يرد
عليه انه كان الاحسن ان يذكرها مرتبة فيبدا بقصة ادم ثم نوح ثم وثم
الى اخر القصص وظاهره اي ظاهر كلامه وما حكاه الله عنه وذكر الضمير

[illegible]

لنا وبليه مما ذكر العذر اي الاعتذار عن سوال ما ليس به علم لا الشك
في وعد من لا يخلف الميعاد وانه اخذ اي تمسك فيها اي في قصته بالتاويل
اي تاويل ما وعده به بان يريد الله باهله ما يشمل ابنه وظاهر اللفظ بالجر
عطفا على التاويل اي اخذ بظاهر لفظه بقوله انا منجوك واهلك متعلق
باللفظ لا انه قيل عليه انه سهو لان ما ذكر وقع في قصة لوط في سورة
العنكبوت والذي في قصة نوح قوله قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين
واهلك الاية وكون حكايته بالمعنى يا باه بانه يتمسك بلفظه وان ساواه في لفظ
الاهل ولذا رايته ضرب عليه في بعض النسخ وطلب مقتضى اللفظ اي لفظ الاهل
من غير نظير لحقيقته فقال ان ابني من اهلي وان وعدك الحق واراد بطلبه
علم ما طوي عنه اي اخفي عن علمه فهو استعارة من الشي المطوي عليه لفافة تخفيه
قبل ان يظهر ما في داخلها من ذلك الامر اي امر امته ومخالفته له في ركوب
السفينة لا يناقيه كما توهم لا انه اي نوح شك في وعد الله له بنجاة اهله
فبين الله تعالى عليه بين لا يتعدى بعلم فكانه ضمنه معنى نبه او بنى او هو
تحريف من الناسخ انه ليس من اهله الذين وعده الله بنجاتهم فيه ما تقدم
فبذكره لكفره وعمله الذي هو غير صالح فان مثله قاطع للقرابة القريبة ولذا
منع الارث بالكفر واختلاف الملل وقيل سلمان منا اهل البيت وقد اعلمه
الله انه مغرق الذين ظلموا بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا انهم مغرقون والظلم
اطلق على الكفر في القران كما قال تعالى ان الشرك لظلم عظيم ونهاه عن مخاطبته
فيهم اي شفاعته لهم وتكلمه في شانهم بقوله ولا تخاطبني في الذين ظلموا
انهم مغرقون وهو اشارة الى ان الانبيا لا يسالون من الله شيا بغير اذن
لهم في الكلام فاخذ واخص التاويل اي جازاهم الله ولاخذهم بتاويلهم
لاهل الموعود بنجاتهم كما قال تعالى ولو يواخذ الله الناس بظلمهم وعتب عليه اي
عاتبه الله على مخاطبته له بقوله تعالى اني اعظك ان تكون من الجاهلين فنسبه
للجهل زجرا له ولله ان يخاطب خلص عباده بما اراد لا نه حين وعده بنجاة اهله
استثنى من سبق عليه القول من الناجين لا سيما وابنه كان معتزلا منه ففي
ذلك من الحال ما يغني عن السوال واشفق هو اي خاف نوح من اقدامه
على ربه بسواله من ربه ما لم يوذن له في السوال فيه حيث لا ينبغي الامن اذن
له سهر بين عذره بقوله وكان نوح فيما حكاه النقاش في تفسيره وهو
محمد ابن الحسن الموصلي كما تقدم في ترجمته لا يعلم بكفر ابنه ولو علم ذلك لم
يرج من الله نجاته وقطع رحمه وقيل في الاية غير هذا التوجيه مما يقتضي
تبرية مقام النبوة مما لا يليق بها وقيل انه لم يكن ابنه وانما كان ابن امراته

وقد

ابن اقبرس

٧٤

وقد قرصت في الشوا ذ ونادى نوح ابنها ذا لقول بانه ولد على فراشه ولم يكن
لصلبه مردود بان فراش الانبيا منزه عن مثله واما قوله فخانتاهما فالمراد به خيانة الاذية
والميل لاعدايه والا فلا يجوز ان ينسب زوجات الانبيا الشيء من ذلك بالاتفاق
وكل هذا المذكور في قصة نوح والاية المتلوة فيها لا يقتضي اي يحكم ويلزم الحكم على
نوح بمعصية صدرت عنه سوى ما ذكرناه هو استثنا منقطع اذ ليس فيما بعده معصية
ومعرفة تحققه وتشين مقامه من تاويله لما وعد به وقدامه بالسوال فيما لم يوذن له في السوال
فيه ولا نهي عنه صريحا لانه لم يتحقق دخوله في الذين ظلموا اذ لو كان كذلك كان معصية وما
روي في الصحيح رواه الشيخان عن ابي هريرة ان نبيا قرصته نملة اي عضته والقرص مخصوص
ببعض صغار الحشرات كالنمل والبرغوث ولذا قالوا قولهم اكلوني البراغيث مجاز ولذا عبر عنه بضمير
العقلا وهذا النبي قال الطبري والحكيم الترمذي انه موسى وقال المنذري انه عزير وقال
البرهان ان في ابي داود مرفوعا لا ادري اعزير نبي ام لا ومحمد الحاكم في مسنده عن ابي
هريرة ولكن ثبت انه نبي فكان اسدا طلحة علم لكل على نبوته فوقا قرية النمل القرية محل يجمع
فيه بيوت الناس وقد يطلق على مقر غيره من الدواب وغيره قرية لا تجمع النمل لان اصله محل
الاجتماع مطلقا ومنه قرى الما في الحوض اذا جمعه فهو حقيقة لغوية او مجاز مشهور وفي
رواية للبخاري لدغته نملة بدال مهملة وغين معجمة وفي كتب تفرقة بين المساكن فقالوا
يقال المقر الانسان وطن وبلد ومقر الابل وللاسد عرين وغابة وللظبا كناس وللذيب
والضبع وجار وللطاير والزنبور عش وكرا اليربوع والنمل قرية فهو على هذا حقيقة فاوحى الله
اليه احرقت امة من الامم الامة طايفة وجماعة من جنس واحد من المخلوق وهذا الشان الله
مبني من الانبيا صدرت منه معصية ففيه دليل لمن جوز عليهم صدور المعاصي منهم لمعاتبة الله له
وقوله تسبح بيان لسبب النهي عما فعله لانه ما من شي الا يسبح بحمده وفي قتله قطع لعبادته
وايضا فانه لا يجوز احراق ذي روح لما ورد من انه لا يعذب بالنار الا خالقها وقيل انما عاتبه
لانه اهلك من اذاه وغيره كما في بعض الروايات هلا نملة واحدة وسبب هذه القصة
ان موسى عليه السلام مر على قرية اهلك الله اهلها بذنب لهم فقال يا رب اهلكتهم وفيهم
صبيان ودواب لم تذنب وفيهم الطايع فاراد الله ان ينبهه على ما خطر بباله فاشتد
الحر ونزل تحت شجرة نام في ظلها فسلط الله عليه نملة كبيرة من النمل الذي يقال له
نمل سليماني وغيره يسمى ذرا ففعل بها ما ذكر واوحى اليه بما ظاهره العتاب ارشادا
له وقد قالوا انه كان جايزا في شرعه وقد قالوا لا يجوز قتل كل موذ من ذوي الارواح
اما بالنار فلا يجوز الا قصاصا لمن احرق انسانا فليس فيما فعله معصية
ولذا قال المص فليس في هذا الحديث ما يقتضي ويدل على انه اتى معصية
وفي نسخة على ان هذا الذي اتى معصية ومعصية خبر ان وعايد الذي محذوف

اى تاه بل فعل ما راه اى علمه واعتقده صوابا بقتل من يوذى جنسه اى بنى
ادم وعبر عن لصدور رفعل منه يشبه فعل العقلا كقوله رايتهم لى ساجدين وقد قال
الفقها ان قتل النمل جايز لاذيته وبمنع المنفعة اى الانتفاع بما اباح الله تعالى
كالاستظلال بهذه الشجرة وافساد ما ادخر من الاطعمة واوضحه بقوله الا ترى
اى نعلم او نتحقق ما هو كالمرئى المشاهد ان هذا النبى صح القرطبى انه موسى
عليه السلام كما تقدم كان نازلا تحت الشجرة لينتفع بظلها والنوم فيه
فلما اذته النملة بقرصها والتا للوحدة فيشمل المذكر والمونث نحو كما مر تحت
الشجرة برجله دخل لرجل متاعه الذى ياوى اليه وبالوضع على ظهر البعير
ليحمل عليه عنها اى عن الشجرة مخافة تكرار الاذى عليه من جنسها
وليس فيما اوحى الله اليه ما يوجب اى يقتضى ويستلزم عليه معصية صدرت
منه بان تكبه اى حثه وحرضه من قولهم ندبه الى كذا اذا دعاه
اليه الى احتمال الصبر على ما يوذيه وترك التشفى التشفى تفعل من الشفا
وهو الانتقام بما يشفى غيظه ويبرد صدره كما قال تعالى فى مدح
الصبر وانه مما يحث عليه ولئن صبرتم لهو خير للصابرين
نزلت فى غزوة احد وقتل حمزة وقد مثل به وحزن لذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فصل فى السير اذ ظاهر
فعله اى هذا النبى انما كان لاجل انها اى النملة اذته هو
فى خاصته دون غيره ممن نزل معه فكان فعله هذا انتقاما
لنفسه دون غيره وقطع مضرة يتوقعها فى المستقبل من بقية النمل
هناك بيان لوجه احراق جميع النمل غير الموذية له ولم يات اى يفعل النبى
امرا مفعول له ولو رفع جاز نهى عنه بل جاء منها كما مر فيقضى به بالنصب
فى جواب النفى ولا نص فيما اوحى الله اليه بذلك اى بانه اتى
بمعصية ولا بالتوبة من ذنب اتاه والاستغفار منه اى طلب
مغفرة لذنب اتاه تبيل لما قال ظاهر فعله لانه
فى الحقيقة انما وقع له ذلك لو تاعل ما قال له
فى القرية التى اهلكها الله تعالى اقول
هذا على تقدير تسليمه لا ينافى المقصود من انه لا معصية
فى هذه القصة وما حكاه ايضا لا ذنب فيه لانه انما سال

ليبين

ليبين الله حكمة ما فعله فان قيل فما قوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الامام احمد عن
ابن عباس مرفوعا بلفظ الا وقد اخطا او هم بخطيه وسنده ضعيف واخرجه البزار عن ابن عمر
مرفوعا كما قاله السيوطى فى مناهل الصفا ابن ولى ومتابعته بفوه فى الجملة فلا عبرة
بمن انكره وروى الثعالبى عن ابى هريرة انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كل بنى ادم يلقى الله عز وجل بذنب فيعذبه او يرحمه الا يحيى بن زكريا فانه كان
سيدا وحصورا ونبيا من الصالحين ثم اهوى صلى الله عليه وسلم الى قذاة من الارض
اخذها وقال كان ذكره مثل هذه وقال قتادة وغيره ان الله احيى قلبه بالطاعة
والنبوة حتى لم يعص ولم يهم بمعصية وهو غير مناف لما رواه الثعالبى وحاصله ما هنا
ان هذا الحديث يخالف ما مر من عصمة الانبيا ويلايم ما استدل به المخالفون فى ذلك
ومعنى الم انه وقع منه ذلك قليلا وكان بمعنى قرب منه فهو بمعنى هم فى الرواية الاخرى
او كما قال صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه وقع فيه روايات مختلفة كما اشرنا اليه والجواب
كما دفع فى هذا الحديث انه كما تقدم من ذنوب الانبيا التى وقعت من غير قصد وعن
سهو وغفلة منهم ومثله لا يواخذ به ولا يلزم منه تفضيله على من عداه الانبيا
وهذا مما وقع فى بعض النسخ وسقط من بعضها فصل معقود لدفع شبه
نشات مما قدمه فاذا انتفت عنهم اى عن الانبيا صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين
الذنوب والمعاصى عطف تفسير او هو من عطف السبب على مسببه لان الذنب الاثم المترتب
على المعصية بمخالفة امر الله بما ذكرته فى الفصل الذى قبل هذا من اختلاف المفسرين
فى توجيه ما صدر عنهم وتاويل المحققين لما هو معصية بحسب الظاهر فما معنى قوله
وعصى ادم ربه فغوى وضل بحسب معصيته وما معنى ما تكرر فى قصص الانبيا الوارد
فى القران والحديث الصحيح من اعتراف الانبيا بذنوبهم كما تقدم من نحو قولهم ربنا ظلمنا
انفسنا وتوبتهم واستغفارهم كقول موسى رب انى ظلمت نفسى فاغفر لى وبكايهم
على ما سلف منهم كما روى عن داود انه بكى حتى بلت الارض دموعه واشفاقهم
اى خوفهم من الله وهل يشفق ويخاف ويتاب مبنيا للمجهول ويستغفر من لا شى اى
من غير شى صدر يجنى منه حتى يفعل ما ذكر فاعلم ايها السايل وفقنا الله واياك
حمله دعاسه مفترضا ان درجة الانبيا الدرجة فى الاصل ما يصعد به لمكان
عال ويراد به المنزلة الرفيعة نفسها وهو المراد به هنا فى الرفعة اى علو مقامهم حسا
ومعنى والعلو عطف تفسير والمعرفة بالله وانهم اعرف به من غيرهم وسنته
فى عباده مجرور معطوف على ما قبله اى معرفتهم بعادة الله فى معاملة عباده فى
سخطه ورضاه وعظم سلطانه اى علو شانه وانه القاهر فوق عباده وقوة
بطشه اى اخذه القوى الشديد اذا اخذ كل جبار عنيد مما يحملهم اى
يلجيهم لمعصية اقتضاء تاما على الخوف منه فان كان اعترف بالله كان اشد خوفا منه جل

جل جلاله هذا في موقع مناسب غاية المناسبة اي عظمت عظمته وهو مبالغة في وصف
بالعظمة في ذاته وصفاته والجليل من اسمائه تعالى ابلغ من الكبير والعظيم لانه كمال الذات
والصفات استئناف مجازي بحد حده وفيه مبالغة قررت في كتب المعاني والاشفاق اي
الخوف من المواخذة بما لا يؤاخذ به غيرهم فانهم لعلو مقامهم عند الله ورفعة شانهم لا يسامحهم
بما تسامح به غيرهم لانهم اجل من ان يتهاونوا في شيء من الاشياء ويفرطوا فيه فخوفهم من
الله اقوى من خوف غيرهم لانه خوف اجلال وانهم في تصرفهم بافعالهم الصادرة منهم
بامور لم ينهوا عنها ولا امروا بها لانها امور مباحة جائزة ثم اخذوا عليها اي لامهم الله
عليها مع انها مباحة جائزة وعوتبوا بسببها او حذروا اي خوفوا من المواخذة لها
ان يجازيهم الله عليها كاخذه صلى الله عليه وسلم الفدية من اسرى بدر واذنه لمن تخلف
عن الغزو كما تقدم وهو امر جائز لكنه ترك فيه الاولى نظرا لما فيه من الفايدة للمسلمين
والتيسير على الامة او اتوها اي فعلوها على وجه التاويل لما ورد فيه من نص فيل
حمله على محتمل غير ما اريد به لامر اقتضاه ومثله يجوز فيه ولا يعد ذنبا او وقع
منهم لسهو ومثله معفو غير مواخذ به غيرهم كما تقدم بيانه او تزيد في امور
الدنيا المباحة لهم ولغيرهم كطلب سليمان ان يحمل جميع نسايه بفرسان يجاهدون
في سبيل الله كما تقدم فهو طلب زيادة مباحة ولا ضرر فيه خايفون وجلون
هو ان فانهم في تصرفهم وما بينهما اعتراض والوجل الخوف والاحسن تفسيره
هنا بمضطربين لكونه ابلغ وهي اي الامور المباحة المذكورة ذنوب بالاضافة اي بالنظر
لمن كانت مباحة في اصلها الى علي منصبهم اي مقامهم العلي وليس المنصب بمعناه المتعارف
وقد تقدم بيانه ومعاصي بالنسبة الى كمال طاعتهم لربهم ومراقبتهم له لانها ذنوب حقيقية كذنوب
غيرهم ممن منهم ثم بين مناسبة لاطلاقها بحسب الاشتقاق فقال فان الذنب في اصله ووضع مادته
ماخوذ الاخذ الاشتقاق البعيد وهو معنى قوله دايرة الاخذ ومسمى دايرة الاشتقاق من الشي
الدني اي الخسيس الرذل اي الردي المحقق ومنه ذنب كل شي اخره الذنب بفتحتين معروف واذناب
الناس رذالهم بضم الرا وهو جمع على فعال جا في كلمات معدودات اي اراذلهم ومنه ارذل
العمر لاخره وكان هذه كان للتشبيه وفي نسخة وكانت هذه اي الامور التي تصدر فيها ادنى
افعالهم اي احقرها واخسها واسوء ما يجري ويقع من احوالهم لجلالة قدرهم ونزاهة خلقهم وعصمتهم
عن سفساف الامور وان حماهم الله عن كل شوب في ذواتهم وصفاتهم ليطهرهم وينزههم عما لا يليق بهم
وعمارة بواطنهم وظواهرهم بالعمل الصالح في السر والعلانية والكلم الطيب الذي تشتغل به السنتهم وجميع
اقوالهم من التكلم بالخير والتسبيح والتهليل وحمد الله والذكر الطاهر اي ذكر اسمه جهرا والخفي
بذكره سرا وجعله دايما مراقبا ملاحظا في قلوبهم والخشية هي الخوف مع الاجلال والتعظيم لله تعالى
واعظامه حق تعظيمه وقدره حق في السر والعلانية بتخفيف مصدر كصلد حيد وهو مقابل السر بمعنى
الخفي من الاعلان فمن كان هذا حاله اذا اشتغل بما لا يعنيه من المباحات كان سيئة بالنسبة لمقامه وما طبع عليه دا

غيرهم

غيرهم من غير الخواص فهو اي تمحيص يتلوث اي يتدنس يقال تلوث بالدم اذا تلطخ به
ويقال به لوثة من جنون قال • واني على ما في من عنجهيتي • ولوثة اعرابيتي لاديب
من الكباير اي كباير الذنوب وقد تقدم بيانها والقبايح اي ما يقبح شرعا من الذنوب
كبايرها وصغايرها والفواحش وهو ما ازداد قبحه وقد يراد بالفاحشة الزنا ونحوه
وهو اطناب هنا لانه بمعنى الكباير ما يكون بالاضافة اي بالنسبة والقياس اليه
هذه الامور التي صدرت من الانبيا وما هذه موصولة وقعت هنا بدلا من مجرور
من اي غير الانبيا يتلوث من امور هي بالاضافة لما عد ذنبا منهم كالحسنة لغيرهم
كما قال المتنبي • انا الغريق من ترك القبيح به • من اكثر الناس احسان واجمال •
فلا وجه لما قيل ان حقه ان يقول بما يكون بالبا الجار كما وقع في بعض النسخ او يقول
باسقاط التي حتى يتعدى بنفسه الهنات احاد في التعبير بها الا انها بفتح الهاء والنون
والفوتا وهي والهنة في الاصل مطلق الخصلة ثم خصت بخصلة السوء قال في
الاساس يقال فيه هناه وهنوات وهنيات خصال سوء قال لبيد •
اكرمت عرضي ان ينال بنحوه • ان البري من الهناة سعيد • وما في بعض
النسخ من الهيئات جمع هيئة بياء ساكنة وهمزة تحريف من الناسخ في حقه اي اذا
اي اذا وصف بها غير النبي وقيلت في حقه كالحسنات بالنسبة لقبايحهم وقال كالحسنات
لان منها ما هو مباح ومكروه كراهة تنزيه وجعلها حسنة وما قيل انه لم يعهد ان
يكون شي واحد ذنبا في حق شخص وغير ذنب في حق اخر في شريعتنا ليس بشي بل مثله
كثير فكم من شي وجب على الانبيا وعلى الخلفا والحكام وهو لا يجب على غيرهم
كما قيل حسنات الابرار هم اتقيا الامة سيات المقربين الى الله وهم الانبيا
وخلص الاوليا وليس هذا بحديث وانما هو من كلام ابي سعيد الخراز من كبار مشايخ
الصوفية اي يرونها ويعتقدونها بالاضافة الى علي احوالهم كالسيات وان لم
تكن سيئة حقيقة فجعلها سيات وحسنات مبالغة ومجاز وكذلك اي مثل ما ذكر
في معنى الذنب وكونه يكون بالنسبة لمن اتصف به العصيان الذي وصف به بعض
المقربين كما في قوله تعالى وعصى ادم ربه معناه في اللغة الترك والمخالفة
لامر ما سوا كان واجبا ام لا فعل يقتضي هذه اللفظة بحسب معناها النبي وصف له
كيف ما كانت اي على اي حالة وقعت من سهو او تاويل للامر الذي امر به فهي تسمى
مخالفة وتركا وان لم يكن معصية شرعية مذمومة عقلا وشرعا لانها معفوة
مغفورة غير مواخذ بها كل احد فليس كل عاص اثم وترك الطاعة اعم من فعل المعصية
وهو سؤال التقدير انكم قلتم بعصمة الانبيا وقد وصف الله بعضهم بانهم عصاة
وجوابه ظاهر قيل هذا مبني على ان فعل الساهي حرام ومعصية لكنها مغفورة وهو مذهب
لبعضهم وقيل فعله لا يوصف بشي من الاحكام كفعل المكره والكلام عليه مفصل في كتب الاصول

وقوله تعالى في حق ادم عوى والغى الضلال والمعصية فاطلاقه يقتضي خلاف ما قرر تم
من عصمة الانبيا اى جهل هذا معناه حقيقة ولغة ولو قال لم تعرف كان احسن واليق
بالادب ان تلك الشجرة التى اكلا منها هى التى نهى عنها والغى معناه فى اللغة الجهل
وقيل معناه اخطاء ما طلب من الخلود بدوام البقا كما ذكر فى الاية اذ اكلها وخابت
اذ لم يصل لما اراده والمنية بضم الهمزة وتشديد اليا وهى ما تمناه وجمعها امانى
بالتشديد والتخفيف وفسره اهل اللغة بالضلال والجهل والخطاء معنى اخر وهو
تفسير له بلازم معناه وقال ابن الاعرابى معنى غوى فسد عليه بتغير حاله وقد
قيل عليه ان ترتيبه بالفاء بقوله عصى ادم ربه فغوى ينافى تفسيره بالخطاء والجهل
الا ان يكون كان فى شريعته غير معفو ثم نسخ وفيه نظر لانه اذا فسر بمعناه اللغوى
كما قرره المص لا يرد عليه ما ذكر على انه قصد به التهديد والتشديد باعتبار اشيا به
الناشئ عنها ثم استشهد لما قاله بقصة يوسف قال وهذا يوسف جعله كانه
مشاهد لاشتهار قصته فدا وخذا اى عوتب وجوزى بقوله لصاحب السجن اى
لصاحبه فى السجن الذى ظن انه ناج فاضافته لادنى ملابسة وفى نسخة لاحد
صاحبى السجن اذكرنى عند ربك اى صف له قصتى واضرع تعالى ليخلصنى من هذه
الورطة والمراد بربه الملك والقصة غنية عن البيان فانساه الشيطان ذكر ربه
المصدر مضاف لمفعوله الثانى اى انساه ذكر يوسف لسيده وقيل معناه ان الشيطان
انسى يوسف ان يذكر الله فابتغى الفرج من غيره غفلة منه فلبث فى السجن بضع سنين
البضع ما فوق الثلث الى السبع او التسع او العشر وقيل انسى يوسف ذكر الله تعالى
فالمراد بربه الله الضمير ليوسف وقيل انسى صاحبه الذى كان معه فى السجن وقال له
اذكرنى عند ربك ان يذكره لسيده وهو الملك اى انسه الشيطان الشر الى ان يذكر يوسف
للملك قال النبى صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه ابن جرير والطبرانى عن ابن عباس
وابن مردويه عن ابى هريرة وابو الشيخ عن الحسن مرسلا وكذا عن عكرمة فهو
حديث صحيح لولا كلمة يوسف اى قوله لصاحبه فى السجن اذكرنى عند ربك وطلبه من غير
الله للفرج ما لبث اى مكث ومانافيه فى السجن ما لبث اى مدة لبثه فما مصدرية زمانية
وقال مالك بن دينار ابو يحيى البصرى احد الاعلام الزاهد الثقة اخرج له الاربعة
والبخارى تعليقا وتوفى سنة مائة واثنين وثلاثين واسم محمد بن ابراهيم وله
ترجمة فى الميزان وهذا رواه الامام البغوى عنه فى تفسيره واخرجه ابن ابى حاتم
عن انس مرفوعا لما قال ذلك اى قوله اذكرنى عند ربك قيل له اى قال الله يوسف
اتخذت من دونى اعيرى من عبيدى وكيلا اى من تكل اليه امرك وتعتمد عليه فى
خلاصك لاطيلن مدة حبسك اى مكثك فى الحبس فقال يا ربى انسى قلبى اتخاذك
وكيلا دون غيرك كثرة البلوى والمصايب من حين القيت فى الجب الى ان دخلت

السجن

ابن فارس

السجن فهذا ذنب عد عليه وعوقب به مع انه ليس معصية شرعية لكن علو مقامه يقتضى ان لا يذكر
فى الشدة غير الله ولا يعول على مخلوق وتوقف الخليل لجبريل حين القى فى النار وقال له الك
حاجة فقال اما اليك فلا حسبى من سوالى علمه بحالى وقد رووا انه جبريل اتاه فى الحبس وتلو
ذلك فى حديث طويل نقلوه وقال بعضهم لو اخذ الانبيا لو ما لم بمثاقيل الذر جمع مثقال وهو
وزن كل شئ ومقداره والذر جمع ذرة وهى اصغر النمل ويقال للهبا الذى يرى فى شعاع الشمس ولان
بركاصلا فهو مبالغة فى الخفة والمثقال فى العرف الدينار وليس بمراد هنا لمكانتهم اى لعلو
رفعتهم عند ربهم ومن يحب احدا ويعتنى به لا يسامحه فى ادنى شئ يتعلق به ولذا قيل ضرب الحبيب
اوجع ويتجاوز عن ساير الخلق اى غيرهم وباقيهم لقلة مبالاته بهم قال ابن فارس اشتبه
على الاشتقاق لا ابالى حتى رايت قول ليلى الاخيلية. تبالى بها وايا هم هاله بعد ما
دران وجولها بالجم مرتمر. وقد قالوا فيه انه الى المبادرة للاستغنا هنا عند قلة
الما فيستقى احدهم ويستظم غيره فمعنى لا ابالى لا ابادر له ولا انتظر لعدم اعتدادى
به انتهى فى اضعاف ما تواتر فى اتيانهم بما يزيد على ما اتى به المقربون بمثله وامثاله
وضعف الشئ ما يزيد عليه بمثله او باكثر كما فصل فى الكشاف تابعا للازهرى فى تهذيبه
من سوء الادب فجحق خالقهم المتفضل عليهم بالنعم الجليلة التى حقها ان يقابل بطاعته
وشكره فعصوه وارتكبوا ما لا ينبغى من المعاصى وقد قال المحتج اى الذى قام الحجة والدليل
للفرقة الاولى القايلة بان الانبيا معصومون من جميع الذنوب وان السهو والنسيان
لا يواخذون به كغيرهم ماشيا فى حالهم على ما قلناه اى ما قررناه فى بيان امرهم فاشكل
عليهم ما قلته انفا من انهم يواخذون بما لا يواخذ به غيرهم لعدم المبالاة بهم اذا كانوا
يواخذون بهذا المذكور من مثاقيل الذر مما لا يواخذ به فلا يعاقب به ولا يعاتب
غيرهم اى غير الانبيا من اممهم من السهو والنسيان ونحوهم من ما ذكرته من الامور المباحة
لهم وحالهم اى حال الانبيا المواخذين بما ذكر ارفع عند ربهم وهذه جملة حالية وما
فى بعض النسخ فحالهم بالفاء من تحريف الكتبة فحالهم اى حال الانبيا اذن اى اذا وجدوا
بها اسوء من غيرهم عند الله لكثرة ما اخذهم به وتشديده عليهم فيما لم يشدد به على غيرهم
مع انهم ليسوا كذلك وهذا من سوء الفهم لتوهم قايله ان الاعظم عند ربه لا يواخذ
بترك الاولى وليس كذلك فان ذلك لحكمة والى جواب هذه الشبهة وبيان الحكمة فيها
اشار بقوله فاعلم ايها السايل اكرمك الله بهدايتك لوجه ما ذكرنا لانثبت لك
المواخذة اى مواخذة الانبيا فى هذا الذى اخذتهم به دون غيرهم على حد اى على مقدار مواخذة
غيرهم اى مواخذة غير الانبيا بما ارتكبوه من الذنوب بمعاقبتهم عليها فى الدنيا والاخرة
بل نقول فى الفرق بين مواخذتهم ومواخذة غيرهم وهو اضراب انتقالى من نفى مواخذتهم
كغيرهم انهم اى الانبيا والمقربين رتبة يواخذون بذلك المذكور من مثاقيل الذر فى الدنيا
بما يبتليهم به فيها ليكون ذلك المواخذ به زيادة فى درجاتهم اى فى علو مقاماتهم العلية وعلى عين

الزيادة وهو سببها مبالغة ويبتلون بذلك اى بالمواخذة فى الدنيا على قدر رتبهم
عنده كما ورد اشد الناس بلاءً الامثل فالامثل ليكون استشعارهم له الاستشعار
طلب الشعور والمراد به مقاساته او هو من الشعار وهو اللباس الملاصق للبدن سببًا
لنمائه مصدر ميمى بمعنى النمو وهو الزيادة اى لزيادة رتبهم اى علو مقامهم عنده ثم
استدل لما ذكره بقوله تعالى فقال كما قال عز وجل ثم اجتباه اى اصطفاه وقربه
باعلا رتبته عنده من جبى يجبى واجمع فانه جمع فيه الصفات الحميدة ما كان سببًا
لاصطفائه وقربه فتاب عليه وهدى اى قبل توبته وارشده الى الاعتذار عما صدر
منه والاستغفار فقال ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من
الخاسرين فالاجتباء بزيادة الرفعة بعد النبوة وعطفه بثم اشارة لزيادة ترقيه
حتى كانه متراخ عنه وقال الله تعالى لداود صلى الله عليه وسلم فغفرنا له ذلك
اى ما صدر منه فى خطبة امراة اوريا كما تقدم بما ذكر الاية الى اخرها من قوله وان
له عندنا لزلفى وحسن مآب وهى صريحة فيما ذكره وقال عز وجل بعد قول
موسى سبحانك تبت اليك من سوالى رويتك فى الدنيا وانا اول المومنين
بعظمتك وجلالك فقال يا موسى انى اصطفيتك على الناس اى اخترتك
وقدمتك على اهل زمانك برسالاتى وبكلامى لك بغير واسطة وكعصنه
بكلامه يسمعه من سائر الجهات وقال الله تعالى بعد ذكر فتنة سليمان فى القائه
الجسد على كرسيه كما تقدم واتابته اى رجوعه الى الله وتوبته فسخرنا له الريح
تجرى بامره رخاء الاية الى قوله وحسن مآب فترتيبه على ذلك ما عدده
من النعم يقتضى ان الفتنة التى اناب منها ليست معصية لانها لو كانت لذلك
لم يترتب عليها ذلك وكونه له زلفى اى قرب من الله وحسن مآب مرجعه للجنة
وهذا كله زيادة فى درجاته ومنماه لرتبته عند ربه كما لا يخفى وفى البعض
المتكلمين ما يؤيده ما قرره وارتضاه زلات الانبياء جمع زلة من زل اذا
سقط ويجوز بها عن الذنب اى ما عده زلة وذنبًا لهم وان لم يكن كذلك فى
الظاهر زلات اى فى ظاهر ما يدل عليه العبارة زلات وهى فى الحقيقة اى فى نفس
الامر وعند التحقيق انما هى كرامات اكرمهم الله بها لانه ابتلاهم بها ليثيبهم
عليها وزلف بضم وفتح جمع زلفة اى قرب من الله تعالى باعلا مقامهم عنده واشارة
الى نحو مما قدمناه مما يترتب على ابتلائهم بها من انعام الله عليهم بنعم لا تحصى
وهذا مخصوص بالانبياء كونه مما خصهم الله به لان نيل هذه النعم الجليلة لا تكون
فلا يرد عليه ان المومنين يثابون بمصائب الدنيا اذا صبروا عليها ورضوا
او نقول انه اشار لعدم اختصاصهم بذلك بقوله وايضا اى مثل ما ذكر من انه فى
الظاهر زلة وهو فى الحقيقة نعمة وكرامة فليتنبه اى يوقظه ويعلم غيرهم

من البشر منهم اى الانبياء المذكورين او ممن ليس فى درجتهم من الاتقياء الذين
ليسوا بانبياء بمواخذتهم بذلك الها سمعه متعلقة بلينبه او هى بمعنى على لان ينبه
يتعدى بعلى او ضمن معنى يشعر ويعلم وذلك اشارة لما امتحنوا به مما صدر عنهم من خلاف
الاولى وليس بذنب فيستشعروا الحذر اى يشعرون بالحذر وهو الخوف من الشعور
او الشعار كما مر آنفًا وليس من قولهم ليت شعرى فانه تكلف فلا داعى له ويعتقد المحاسبة
على ذلك لان مواخذة الانبياء تقتضى مواخذتهم بالطريق الاولى وان كان ما ارتكبوه
مباحا لكنه خلاف الاولى وليلتزموا الشكر على النعم المترتبة على ما ابتلوا به كما تقدم
او على كونهم لم يمتحنوا بذلك مع امتحان من هو اعظم منهم ويعدوا بضم الياء التحتية
وكسر العين وتشديد الدال اى يحضروا ويتهيؤوا الصبر ليستعينوا به على المحن
جمع محنة وهى البلية التى يمتحن الله بها صبره ورضاه بما قضاه كما قيل
• لله در النائبات فانها • صدأ اللئام وصيقل الاحرار • ويتذكروا ما فى
الصبر من الثواب لقوله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
والمحنة كالفتنة لتصفية المعادن من غشها فنقلت لما ذكر وصارت فيه حقيقة
ويلاحظ ما وقع من مثل ما وقع به باهل هذا النصاب اى هذا المقام
الرفيع من الانبياء والنصاب بمعنى الاصل والحسب يقال فلان كريم المنصب
والنصاب كما فى الاساس ومنه نصاب السكين المعصوم المحفوظ من الذنوب فكيف
بمن سواهم اى غير الانبياء فاذا وقع اللوم لهم فيه فغيرهم بالطريق الاولى لكنه
من خلص عباد الله الذين يعتد بهم كما تقدم وهذا اى لما ذكرنا الحكمة فى مواخذة
الانبياء بما لم يواخذ به غيرهم قال صالح بن بشير وهو علم منقول عن البشر مقابل النذير
الواعظ الزاهد توفى سنة اثنين وسبعين ومائة كما قاله ابن ماكولا المرى بضم الميم
وتشديد الراء المهملة نسبة الى مرة قبيلة ذكرها وذكر الله وذكر ان كان مصدرا
فهو مبتدا فقوله بسطة للتوابين خبره اى توسعة لمن يتوب ويكثر التوبة والاستغفار
لينبهوا على فضلها وان كان فعلا مبنيا للمعلوم او المجهول اى ذكره الله فقوله بسطة
منصوب مفعول له وقال ابن عطا ابو العباس احمد بن محمد بن سهل بن عطا الاربلى
شيخ الصوفية وله فى فهم القرآن لسان اختص به توفى سنة تسع او احدى عشرة
وتسعمائة لم يكن ما نص الله تعالى عليه فى القرآن من قصة صاحب الحوت يونس بن متى
نبى الله نقصا له اى تنقيصا له بكونه ولى مغاضبا ولم يصبر حتى يأذن الله له فيما
اراده ولكن ذكره فى قصته من نبينا صلى الله عليه وسلم اى طلب منه ان يدعو
على قومه وقيل المراد انه زيادة فى علمه بما جرى للانبياء طلبها من ربه والصبر للاعلاء
لانه المناسب لقوله تعالى ولا تكن كصاحب الحوت اى فى ضجره وفراق قومه حتى كان
ما ذكره الله فى قصته وايضا فيقال لهم فى الجواب عما ادعوه من تجويز الصغائر على الانبياء

لا الزاما لمن سال عن معنى قوله تعالى وعصى ادم ربه ونحوه كما قيل انكم ومن وافقكم
على هذا القول تقولون بغفران الصغاير وان لم يتب منها باجتناب الكباير الى ليست ترتكبها
كما ذهب اليه كثير من اهل السنة تمسكا بظاهر قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم وذهب كثيرون الى انها مقيدة بالمشيئة كغيرها لقوله تعالى ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء والكلام فيه مشهور في كتب الاصول ولا خلاف بين من يعتد به في عصمة الانبيا
عن الكباير فما جوزتم من وقوع الصغاير عليهم متعلق بجوزتم هي مغفورة على هذا القول والجملة
خبر قوله ما وهو بمعنى الوقوع لانه بينه به بناء على مذهب الفرا في الاكتفا بضمير
ما يلابس المبتدا عن ضميره كما قرروه في قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن الاية او تجعل ما بمعنى الصغاير فما معنى المواخذة لانبياء الله
بها اي بالصغاير اذن اي مع اجتناب الكباير عندكم ايها القايلون بهذا الراى
وما معنى خوف الانبيا وتوبتهم منها اي من الصغاير وهي مغفورة بدون توبة
منها لو كانت اي وجدت منهم فما اجابوا به عن هذا فهو جوابنا عن المواخذة بافعال
السهو اي بما فعلوه سهوا ونسيانا والتاويل اي ما فعلوه لتاويلهم الاوامر والنواهي
الواردة فيه كما تقدم وهو جواب لزامي والقول بانفصالهم عن هذا بعدم القول
بذلك في حق الانبيا لانه في حق غيرهم وانه عليه ان يصح النقل عنهم بالتزامه في حق
الانبيا باباه انه يعلم في حقهم بالطريق الاولى لانه جواب جدلي فتامله وقد تقدم ان
التوبة لا تلزم ان تكون عن ذنب فتذكر ما اشار اليه المصنف بقوله وقد قيل ان استغفار
النبي صلى الله عليه وسلم استغفر الله سبعين مرة كما مر وتوبته اي قوله استغفره
واتوب اليه وغيره من الانبيا وان كانوا معصومين من سائر الذنوب فذلك انما هو
على وجه اي على طريق وللجعل ملازمة الخشوع اي التذلل باظهار انه مذنب والعبودية
والاعتراف بالتقصير في اداء حق مولاه شكرا لله على نعمه جمع نعمة ونعم الله لا تحصى
كما قال تعالى وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فمن عرف نعم الله عليه واظهر العجز
عن شكرها فقد شكره شكرا عظيما فان الشكر كما يكون باللسان يكون بالاركان كما
تقرر عندهم وقد ورد انه كان يقول في كل مجلس استغفر الله واتوب اليه اكثر من مائة
مع ما هو عليه من العصمة والعبادة فلا معنى لما قيل انه لا يصح ايراد ما ذكر هنا على وجه
الدليل في محل النزاع كما قال صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور الذي فيه انه اكثر
من قيام الليل حتى تورمت قدماه فقيل اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك
ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال افلا اكون عبدا شكورا وقد شاهد لاظهار
العبودية شكر الله وقد امن بضم الهمزة وكسر الميم المشددة مبني لما لم يسم فاعله
قال البرهان في الصحاح امنت فلانا فانا امن وامنت غيري من الامن والامان فعلى هذا
ينبغي ان يقول ومن امنتني يعني ان امن بالتشديد لا يصح من الامن والامان وانما هو بمعنى

قال

قال امين وليس كما قال فانه يقال امنه بهذا المعنى ايضا وهذه الجملة حالية والمومن هو الله
او الصحابة الذين قالوا له ان الله غفر لك ما تقدم وما تقدم كما في الحديث الذي سمعته
انفا ويجوز تخفيفه اي امن بقول الله له ليغفر لك الله ما تقدم وما تاخر من المواخذة بما تقدم
وما تاخر مما صدر منك من ترك الاولى ونحوه الذي كالذنب بالنسبة لمقامه او لو وقع وانه لم
يقع فقال صلى الله عليه وسلم افلا اكون عبدا شكورا اي كثير الشكر مبالغا فيه لعظم نعمه وكثرتها
والاستفهام للانكار من ظن ان كثرة عبادته خوفا من الذنوب وطلبا لمغفرتها فقال لما ان كان الله
عمني برحمته ومغفرته فانا اللايق بي شكر الله عليها اولا في الحديث المذكور في الصحيح عن المغيرة
ابن شعبة وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه البخاري اني لاخشاكم لله اي اعظمكم خشية
والخشية الخوف مع المهابة للعظمة واعلمكم بما اتقي وروي اني لاتقاكم لله واخشاكم ومن علم
ما يتقي وجزاؤه وعظمة من يخشاه كان ابعد منه واحذر وقال الحارث بن اسد هو العالم
الرباني الذي فاق اهل عصره في علم الظاهر والباطن وهو المشهور بالمحاسبي لكثرة ما كان
يحاسب نفسه ولزهده مات ابوه وخلف مالا لم ياخذ منه شيا مع احتياجه لان
اباه كان قدريا وقال لا يتوارث اهل ملتين وترجمته مفصلة في الميزان توفي سنة
ثلاث واربعين ومايتين خوف الملايكة من الله والانبيا خوف اعظام اي اجلال وتعظيم
لله وتعبد لله اي يقصدون به العبادة لانهم امنون من الله لاخباره لهم برضاه عنهم وانه
يعطيهم في الدنيا والاخرة من نعمته ما لا عين رات ولا اذن سمعت وقيل فعلوا ذلك اي
الاستغفار والتوبة ليقتدى بهم بالبناء للفاعل على التنازع في الفاعل وهو من المجهول
ويستن اي يتخذ اممهم سنة وعادة وقد تقدم المه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
شديد الخوف من ربه لانه اعلم به وهو مناسب لما هنا وهو يشهد لما قاله امام اهل السنة
ابو الحسن الاشعري في كتاب الايجاز من انه كان يخاف الله بالخلاف الا انه عند اهل الحق
كان قبل ما امنه الله من عقابه خايفا من عقابه وبعده من عتابه ولومه في الدنيا كما في قصة
ابن ام مكتوم وبعدنا مينه لا يجوز ان يخاف عقابه مع اخباره بتامينه خلافا للرافضة والقدرية
حيث زعموا انه وسائر الانبيا ما داموا مكلفين في الدنيا لا بد ان يخافوا عقابه سوا
امنهم ام لا لنا انه لا يجوز ان يخاف من شي الا بعد تجويز وقوعه ومع القطع بعدمه
لا يجوز ذلك من عاقل لانه يودي الى الشك في خبره هل هو صادق ام لا وهو باطل بالاتفاق
انتهى اقول في فتاوى شيخ مشايخنا ابن حجر الهيتمي ما ينافيه فانه سئل
عن الانبيا والملايكة والعشرة المبشرة هل كانوا يخافون مكر الله وعقابه بعد اخبار الله
لهم بخلافه فاجاب بان نفي خوف العقاب عن هولاء مطلقا باطل مصادم للنصوص
لوجوه منها ان حقيقة الخوف كما في الاحياء الم القلب لتوقع مكروه وهو انما ياخذ بضعف
القوة عن الوفاء بحقوق الله على ما ينبغي وهذا محقق في جميع الانبيا ويلزمه عدم الامن
من مكر الله ولا يامن من هذا احد والى هذا الانسلاخ من النبوة والملكية والايمان

في العشرة وان جوزوا وقوعه والرجاء والخوف متلازمان **فان قلت** يلزمه الشك فيما ذكر
قلت حقيقة الخوف ما مر والكمل على يقين من خبره لكنهم لشعورهم بتقدس الله واستغنائه
عن خلقه وانه لا يسأل عما يفعل ولا يجب عليه شيء وخبره يجوز ان يكون مشروطا بما انطوى
عنا علمه وهذا مما يوجب الخوف وقد سأل زيد بن اسلم الشافعي اتدخل الملائكة في انهم لا يامنون
مكر الله فقال نعم لما رواه ابن ابي حاتم انه تعالى قال للملائكة ما هذا الخوف الذي بلغ بكم هذا
وقد انزلتكم منزلة لم ينزلها غيركم قالوا ربنا لا يامن مكرك الا القوم الخاسرون وقد ذكر ذلك في
الملائكة والانبياء **وقد روي** ان النبي صلى الله عليه وسلم وجبريل بكيا فقال الله لهما
لم تبكيا وقد امنتكما فقالا لا نخشى ان يكون تامينك مكرا بنا وهذا هو الذي قطع قلوب
العارفين ويدل لهذا قوله تعالى ما ادري ما يفعل بي ولا بكم وقوله صلى الله عليه وسلم في
دعائه اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وفي ادعيته مثله كثيرا
ولو كان تشريعا فالغلو الا اللهم الخ والمراد بتامينه في الحديث الذي مر انه فيه افلا اكون
عبدا شكورا خوفه من امور الدنيا واستيصال امته واما من الله فلا انتهى **اقول** هذا مما
يشكل على ما قاله المص ومشايخ الصوفية فيما نقله عن الاشعري لكنه دموا فوق لما قاله ائمتنا
الحنفية والشافعية كما نقل في كتب الاصول والفروع من ان الامن من مكر الله والياس من
رحمته كبيرة او كفر على ما تقرر عندهم فانا لو قلنا عن الاشعري من ان الملائكة والانبياء
والعشرة المبشرة امنون من المكر والمراد به العقاب كان ما قرره الفقهاء غير صحيح على الاطلاق
لكون الامن من المكر امر محقق بل واجب في حق هولاء ولو ادعى بعض خلص المتقين الزاهدين
انه اشبه هولاء في امنه لم يكن به باس فضلا عن ان يكون كبيرة او كفرا الا انه يقتضي على كل
حال ان القول بانه كفر غير صحيح وايضا استدلالهم بقوله عز وجل لا يامن مكر الله الخ
ولا تياسوا من روح الله الخ غير صحيح لان معناه انه من صفات الكفار والخاسرين لا ان من
اتصف به كافر ومثله يعرفه من يفهم كلام العرب وفي كلام ابن حجر قصور يدريه من له ذوق وكرر
تسليم وهذا البحث نفيس لم ار من حرره ومن لم يحم حول الحمى هنا قال لما قال مما لا محصل له فعض
النواجذ على ما سمعته كما قال صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا
فمن علم ان الموت مورده والقيمة موعده والوقوف بين يدي الله مشهده فحقه ان يطول حزنه
ويبكي على نفسه وهذا من حديث اخرجه الشيخان وقد تقدم وفيه من البديع الطباق والموازنة
وايضا اي مثل ما تقدم في توجيه استغفار الانبياء وتوبتهم مع عصمتهم فان في التوبة والاستغفار
الصادرين من الانبياء وممن اقتدى بهم من خلص عباده معنى اخر لطيفا في غاية الحسن اشار
اليه بعض العلماء وهو استدعاء محبة الله اي طلب ان يزيد الله رضاه عنهم ومحبته لهم لما ورد في
الحديث ان يفرح بتوبة عبده المومن والفرح في حقه بمعنى الرضا عليه والانعام عليه وتوبة
الانبياء مما صدر منهم من ترك الاولى ولما يخطر بقلوبهم من انهم لم يودوا عبادته حقها فاذا
فعلوا ذلك مع ما هم عليه من المجاهدة زادت نعمه عليهم فلا يتوهم انه كيف يتوب من لا ذنب له

وكيف

من خلاف الواقع وقول بعضهم انه كلام في محل النزاع

وكيف يثيبهم الله على ما ابدوه من غير دليل كلام ابن حجر ق الله تعالى ان الله
يحب التوابين اي المكثرين من قول اتوب اليك وان لم يكن له ذنب هضما
لنفسه لتوهمه قصوره ويحب المتطهرين هو اما على ظاهره او المراد به المحترزين
من دنس المعاصي وساقها المص ليكون دليلا على ما قاله قبله واحداث الرسل والانبيا
اي تجديد ايجاد الاستغفار والتوبة والانابة والاوبة اي رجاع امورهم الى الله
وهي الفاظ مترادفة ذكرها للتاكيد وللاشارة الى انها وقعت منهم كثيرا بعبارات مختلفة
تفننا في كل حين اي في غالب اوقاتهم واكثرها كما تقدم استدعاء اي طلبا واصل معناه
طلب الدعوة او الدعاء فاستعمل مجازا مرسلا في مطلق الدعوة ويجوز ان يكون استعارة
لمحبة الله لهم والاستغفار فيه معنى التوبة لانه طلب المغفرة وهي من الغفر وهو الستر
اي ستر ذنوبهم بعفوها وبينهما عموم من وجه فمن اقلع عن الذنب نادما عازما على
عدم العود اليه من غير دعاء بالمغفرة وتضرع تايب غير مستغفر ومن استغفر دبره من
ذنبه مع عدم اقلاعه مستغفر غير تايب ومن جمع بينهما مستغفر تايب وقد
تاب الله في القران لنبيه صلى الله عليه وسلم بعد ان غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر كما تقدم مع تفسيره وتاويله لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار
الاية وكررها فقال ثم تاب عليهم انه بهم رؤف رحيم لان التوبة عن اذنهم لمن تخلف
من المنافقين في غزوة تبوك والثانية عن ان قلوبهم كادت تزيغ لما قاسوه في
غزوة العسرة او ذكر الاولى تفضلا منه والثانية عن الذنب المذكور وقال عز وجل
ايضا فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا فامره باستغفاره وتسبيحه
بحمده وقد ذكر انه كان عظيم التوبة عليه والكلام على هذا وانه بقي له تفسير معلوم في كتب
التفسير والحديث وكان يجتهد في العبادة بعد نزول هذه السورة ويقول كثيرا في ركوعه
وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي ويقول انى امرت **فصل**
قد استبان لك اي تبين فيما قبل هذا والسين هنا للتاكيد وليست للطلب هنا لان
ما يطلب من شانه ان ينافس فيه وقيل انها للاطالة كما قيل لعمار لو تنفست اي طلبت ان
من يتنفس ليستانف القول ويسهل عليه الاطالة وفيه لا يخفى انها الناظر ما قررناه
ما في محل نصب مفعول لناظر فاذا تاملته بان لك ما هو الحق ومما هذه فاعل استبانت
بمعنى تبين لك وظهر الحق والامر المحقق المقرر مما فصله وفي نسخة بما قررناه بالنبا
الشبيهة من عصمته صلى الله عليه وسلم بحفظه وخلقه مبراء من النقايص لاسيما من الجهل
بمعرفة ذات الله وصفاته كساير الانبياء فان فطرتهم على التوحيد والعلم به وبصفاته
والاقرار بذلك وتبيين تلك عصمته من كونه او وجوده وخلقه كساير الانبيا على حالة تنافي
العلم بشيء من ذلك اي من ذاته وصفاته كله جملة فهو لا يجهل شيئا من ذلك اصلا لاسيما
بعد النبوة ونزول الوحي عليه لفضايله بحيازته جميع الشرف والكمال لانه يصطفي الا من هو كذلك

اجماعًا من كل المسلمين وعقلًا لاقتضاء العقل السليم له وقبلها اى النبوة
سمعًا ونقلًا لوروده فى الاحاديث الصحيحة ولاتفاق ائمة الدين على عصمتهم من ذلك
قبلها ولو قال من عصمتهم كان احسن لعدم احتياجه للتقدير والمنصوبات تمييز وسمعًا
موكد لقوله نقلًا كحديث البخارى كل مولود يولد على الفطرة وابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه وهو معنى
قوله تعالى فطرة الله التى فطر الناس عليها كما تقرر فى التفاسير وشروح الحديث وفى
المواقف عصمة الانبياء لا سيما نبينا صلى الله عليه وسلم من الجهل بالله وصفاته قبل النبوة وبعدها
اجماع عقلى لانه كفر والكفر لا يجوز على الانبياء قبل البعثة وبعدها عقلًا واجماعًا وما وقع
لابراهيم لالزام الحجة وليطمئن قلبه لا للشك عنده كما تقدم وكذا كل ما يضاهيه من قصص الانبياء
ولا بشئ معطوف على قوله بشئ قبله اى ولا كونه على حالة ينافى العلم بشئ مما قررناه من امور الشرع
الذى اوحى اليه بتبليغه واداه اى اوصله وبلغه من ربه من الوحى المامور بتبليغه لامته قطعًا
اى مقطوع به متيقن بلا خلاف عقلًا وشرعًا لانه مناف لارساله به وامره بتبليغه فكيف يجوز
عليه جهل شئ منه لان الانبياء معصومون عن ذلك لدلالة المعجزة على علمهم وصدقهم فيما بلغوه
عن الله لانه لو لم يكن كذلك كان افتراء على الله وهو باطل عقلًا وشرعًا وظاهره انه لا يقع
منهم ذلك سهوًا ونسيانًا ايضًا وهو مذهب ابى اسحق الاسفرايينى وجوزه
القاضى ابو بكر لعدم منافاته للمعجزة فانهم لا يقرون عليه وكلام المص على خلافه
وعصمته من الكذب معطوف على عصمته فى اول الفصل لما علمته من منافاة المعجزة له
وخلف القول اى معصوم عما يخالف الواقع من قوله لئلا يتهم فى تبليغه عما ارسله الله
وارسله فلم يصدر عنه شئ منه وهو مستحيل عنه قصدًا او غير قصد واستحال ذلك
اى الكذب والخلف عليه شرعًا واجماعًا من ائمة الدين نظرًا وبرهانًا اى استحالته
شرعًا واجماعًا مما دل عليه النظر والدليل العقلى فهو محقق عقلًا ونقلًا وسقطت الواو
العاطفة فى بعض النسخ قبل قوله نظرًا وهو احسن من ثبوتها فى بعضها وتنزيهه
وتبريته عنها اى عن الكذب قبل النبوة قطعًا لتواتره فكان عندهم يسمى الامين
لانهم مامونون فى اقواله وافعاله وتنزيهه عن الكبائر اجماعًا لرفعة قدره عنها وعن الصغاير
تحقيقًا ولا ينافيه تجويز بعض الحشوية له كما قيل لعدم الاعتداد بخلافهم وقوله اجماعًا
اشارة لرد قول المعتزلة انه عقلًا لابتنائه على الحسن والقبح العقليين وعن الصغاير
تحقيقًا اى امرًا محققًا ولتجويز بعضهم لها لم يقل اجماعًا ويجوز ان يريد بقوله
قصدًا بقرينة قوله وعن استدامة السهو والغفلة عطف تفسير للسهو لبعد
ساحته التبليغ عنها فان وقع نبه عليه بسرعة **وقد قيل**
• يا سايلى عن رسول الله كيف سها • والسهو من كل قلب غافل لاهى •
• قد غاب عن كل شئ سره فيها • عما سوى الله فى التعظيم لله • وقد تقدم
كلامهم فيه وما فيه وعن استمرار الغلط والنسيان حفظ الله باتيقاظ قلبه وتنبيهه

عليه

عليه فيما شرعه للامة لان استمراره مناف لتشريعه له وعصمته بالجر ويجوز رفعه فى كل
حال لازم من رضى وغضب وجد بكسر الجيم ضد الهزل ومزح لانه كما ورد كان يمزح ولا يقول الا
حقا كقوله لامراة لا تدخل الجنة عجوز لانهن يعدن لسن الشبوبية فيجب عليك ايها الناظر
لانه خطاب له بغرضه ان تتلقاه اى ياخذه ويعلمه باليمين اى بالقبول واليمن والبركة لانهم
ياخذون بها ما يعتنون فانها جهة يسهل العمل بها عادة والعرب تقول لما يتمدح بواخذه
بيمينه ولذا قال الشماخ • اذا ما راية رفعت لمجد • تلقاها عرابة باليمين •
وتشد عليه اى على ما ذكر من تنزهه صلى الله عليه وسلم عما ذكر يد الضنين بضاد معجمة
ونونين كالبخيل وزنًا ومعنى من الضنة وهى شدة البخل وهو استعارة تمثيلية بليغة
كقول المتنبى وقوف شحيح ضاع فى الترب خاتمه • اى تحرص على حفظ ما ذكر من تنزيهه عما ذكر
كحرص البخيل على ما فى يده لشدة بخله به وخوفه من ذهابه منه وفيه مع اليمين مراعاة النظير وقد فسر
اليمين بالقوة وغيرها سبه هنا لما عرفته وبقدره بسكون القاف وكسرها لدال من القدر وهو المنزلة
الرفيعة كما فى قوله تعالى وما قدروا الله حق قدره هذه الفصول المعقودة لبيان ما يجب
اعتقاده فى حقه صلى الله عليه وسلم حق قدرها اى تعظيمها حق تعظيمها اللايق بها وتعلم عظيم
فايدتها لانها مما يجب اعتقاده وينال به عند الله مثوبة عظيمة وخطرها اى شرفها ومزيتها
واصله ما يعطى عند الرهان لمن سبق فاستعير لما ذكر فان من يجهل ما يجب اعتقاده للنبى صلى الله
عليه وسلم او يجوز له مما يصح فى حقه او يستحيل عليه اى يمتنع فى حقه شرعًا وعقلًا وعادة ولا
يعرف صورة احكامه اى الحكم المتصور فى حقه من الوجوب والجواز والحرمة لا يامن ان يعتقد
فى بعضها اى بعض الصور او الاحكام خلاف ما هى عليه فيعتقد فى حقه ما لا يجوز اعتقاده
ولا ينزهه عما لا يجوز فى حقه وفى بعض النسخ عما لا يجب اى لا يجوز كذا فسره به بعضهم وفيه نظر
ان يضاف اليه اى ينسب اليه ويوصف به فيهلك اى يقع فى امر يكون سببًا لهلاكه فى الدنيا
والاخرة من حيث لا يدرى لعدم علمه بحقه وما يجب له وما يجوز عليه ويسقط فى هوة بضم الهاء
وتشديد الواو وهو العميق كالبير الدرك بفتحتين وقد تسكن وهو ما ينزل به الى الاسفل
من دركات المنازل من النار التعريف فى النار للعهد والمراد نار جهنم التى فى الاخرة وهى
هنا مجاز عن محلها وهى تستعمل كثيرًا بهذا المعنى وهو عبارة عن عقابه اشد العقاب فى
الاخرة بسبب ما ذكر ولذا علله بقوله اذ ظن هو مصدر مبتدا مضاف لقوله الباطل به
صلى الله عليه وسلم اى ظنه ما ليس صحيحًا فى حقه واعتقاده على طريق الجزم به ما لا يجوز
شرعًا وعقلًا عليه صلى الله عليه وسلم يحل بضم اليا وكسر الحا المهملة وتشديد اللام وفاعله
ضمير ما ذكر من الظن والاعتقاد اى يجعل صاحبه اى صاحب ذلك الاعتقاد حالًا فى دار البوار
يعنى جهنم والبوار بفتح الموحدة هو الهلاك وهو من اسمايها وضبط البرهان يحل بفتح اوله
وضم ثانيه وصاحبه فاعله على هذا وهو جايز ايضًا ولا يتعين ما ذكره روايته كذلك وهذا المذكور كله
من عظيم قدره وخطره ووجوب اعتقاد تنزيه الله عما ذكره وان اعتقاد خلافه يهلك صاحبه

ويخلده في الدرك الاسفل لما يودي اليه من الكفران اراد تنقيصه بما ذكر احتاط وفي بعض
النسخ ما احتاط وما زائدة للتاكيد كقوله تعالى فبما نقضهم ميثاقهم والاحتياط افتعال
من حاطه اذا اتخذ عليه حايطا ثم استعمل للمبالغة في الصيانة والحفظ وفي الاساس احتاط
واستحاط فاسر بالغ في الاحتياط وتفسيره بالتحري في طلب الحجر خشية على الرجلين غير لايق هنا
الحجر خشيه
النبي صلى الله عليه وسلم على الرجلين اللذين راياه ليلا اي في ظلمة الليل قد قال الحفاظ انهما لم
يعرفا ولم ينسبا في شيء من كتب الحديث الا ان ابن القطان تلميذ النووي في شرح العمدة زعم
انهما اسيد بن حضير وعباد بن بشير ووقع في رواية سفيان البخاري فابصره رجل من الانصار
بالافراد وفي رواية اخرى وهما من الانصار فيحتمل تعدد القصة وقال ابن حجر الاصل عدم التعدد
فهو محمول على ان احدهما كان تابعا للاخر فاختص احدهما بخطاب المشافهة وصفية اي راياه
وهو مع صفية في بعض ازقة المدينة وقد جاءته تزوره وهو معتكف في المسجد يعني مسجده
بالمدينة مع صفية ام المومنين وكانت جاءت لتتحدث معه ثم قامت فقام معها يشيعها
لبيتها فمرا به وابصراه فاسرعا وصفية بنت حيي بن اخطب بن سعية بسين مهملة
مفتوحة وعين مهملة ساكنة بعدها مثناة تحتية وهاء او نون وكانت تحت ابي الحقيق
اليهودي فلما قتله صلى الله عليه وسلم تزوجها وقصتها في السيرة وقوله في المسجد قيل انه
متعلق براياه لا بمعتكف ومع صفية حال من فاعل راى لا فاعل معتكف كما قيل والحديث
في الصحيحين عن صفية فقال صلى الله عليه وسلم لهما انها اي التي رايتما تتحدث معي صفية
زوجتي لا اجنبية في الحديث انه قال لهما لما اسرعا على رسلكما اي تمهلا انها صفية
فقالا سبحان الله تعجبا من قوله لظنه انهما ظنا ما لا يليق بمقامه ثم قال لهما بعد ما قالاه
ان الشيطان يجري من ابن ادم بوسوسته له في باطنه مجرى الدم وهو داخل عروقه وفي
رواية اني خفت ان يظنا اي ظننا ان الشيطان الخ والمراد بابن ادم الجنس فيشمل
النساء واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان ان يلقي ويوقع في قلوبكما شيئا
من الظن السيء فتهلكا فتقعا في اثم لهلككم الله بما يحل بكما من العقوبة على ذلك
الذنب خشي صلى الله عليه وسلم عليهما ان يغويهما الشيطان فيلقي في قلبهما سوء ظن به
وانه يتكلم مع اجنبية فيوديهما ذلك الى تنقيصه وهو كفر يستحقان به دخول النار
فيهلكا فبادر لاعلامهما بما ينقذهما من الهلاك وجريانه مجرى الدم قيل انه على ظاهره
وانه اقدره الله على الدخول في عروق الناس ويتصل بقلوبهم وقيل انه تمثيل لشدة
اتصاله به ولزومه له والحديث في البخاري وفيه جواز خروج المعتكف من المسجد لحاجة
والارشاد للاحتراز من محل التهم وانه ينبغي للعالم ان يرشد غيره لما فيه خير له الى غير ذلك
من الفوايد التي لا تحصى قال القاضي عياض رحمه الله هذه اي معرفة ما يجب اعتقاده
فيه صلى الله عليه وسلم من عصمته من سائر الذنوب ليلا تهلك اذا اعتقدت خلافه اكرمك الله
اي جعلك الله مكرما بما هداك له بما يجب عليك معرفته احدى فوايد ما تكلمنا عليه هو خبر هذه

المبتدا

المبتدا او ما بينهما من الجملة الدعائية اعتراض في هذه الفصول بضاد معجمة السابقة في
بيان عصمة الانبياء وما يجب لهم علينا ولعل جاهلا لا يعلم بجهله لانه هو الذي يخشى عليه من
هذا التوهم ولعل هنا للاشتقاق عليه وخوف من هلاكه اذا سمع شيئا منها اي من الفصول المعقودة
لتنزيه الانبياء عن النقايص يرى ويعتقد ان الكلام فيها جملة اي جميعا فهو منصوب
على الحال من فضول العلم خبر ان جمع فضل غلب على الامر الذي يعد عبثا ومنه الفضولي ولذا
نسب للجمع فيه وهو بضاد معجمة جمع فضل بمعنى زيادة وان السكوت عن ذكرها اولى من
ذكرها وهو جهل عظيم منه لانها من اهم الامور وقد بان لك مما قررناه انه امر متعين
واجب ذكره واعتقاده للفايدة التي ذكرناها وهي ان فيها النجاة من الهلاك كما
يرشدك اليه حديث صفية الذي ذكره وفيه فايدة ثانية غير الذي قدمه يضطر
بالبناء للمجهول اي يحتاج اليها احتياجا شديدا لانها من ضروريات الدين في
اصول الفقه اي في القواعد الفقهية او في علم اصول الفقه ويبتني عليها اي
يترتب ويتفرع مسايل لا تتعدى اي لا يعد لكثرته لا ان الانفصال من العد قليل
في الاستعمال الا انه كما قيل لغة ردية لا تكاد تعد من الفقه اي مسايل الدين الشرعية
وفروعه ويتخلص بها اي يخرج من عهدتها ويسلم من تشغيب تفعيل من الشغب
بفتح الغين المعجمة وسكونها وهو تهييج الشر والصياح في الخصومة مختلفي
الفقهاء اي اقوال الفقهاء المختلفة في عدة منها اي في عدة مسايل تتعلق بالاعتقاد
فيما يجوز على الانبياء ويجب لهم وهي اي الفايدة المضطر اليها الحكم في اقوال النبي
وافعاله صلى الله عليه وسلم التي هي معظم سنته الواردة في حديثه لانها صفاته واقواله
وافعاله وتقريراته في جميع احواله من الغضب والرضى والصحة والمرض وغير ذلك
مما قاله المص ولابي شامة كتاب مستقل في افعاله صلى الله عليه وسلم وما يجب الاقتداء به
ويستحب فان منها ما هو تعبد وضرورة وامور عادية وجبلية اختلفوا في لزوم الاقتداء
به فيها واستحبابه فيما لم يعلم انه قصد به التشريع فذهب الباقلاني والغزالي الى انه
يندب الناس به في الامور الجبلية ولابي اسحق فيها وجهان ففيها اقوال ثلاثة بالندب
والاباحة والامتناع كذهابه للعيد من طريق ورجوعه من اخرى وهذا كله فيما لم يعلم
حكمه بنص منه او من الصحابة ولم يعلم انه من خصوصياته وهو باب عظيم شانه واصل
كبير من اصول الفقه وقواعده المهمة لابتناء كثير من احكام الشرع عليه ولا بد من بنايه
اي جعله مبنيا على اساس وقاعدة يرجع اليها وهي انه متفرع على صدقه صلى الله عليه وسلم
في اخباره وبلاغه اي ما يبلغه لامته ومن بعث لهدايته وارشاده وانه لا يجوز عليه
السهو فيه اي فيما بلغه عن ربه لعصمة الله له عنه لانها فاته لكونه رسله مشرعا مبينا
لامر ربه وعلى عصمته من المخالفة في افعاله الصادرة عنه عمدا فلا يتوهم جوازه عليه
ولا اعتقاده ويجب بسكون السين اختلافهم على مقدار ما في وقوع الصغاير من الانبياء

كلهم لا سيما منه وقع خلاف بين الفقها وفي نسخة اختلاف في امتثال الفعل اي اتباعه بمجرد صدوره منهم وعليه اكثر فقها المذاهب وقد بسط اي فصل وبين وذكر بيانه في كتب ذلك العلم يعني الفقه واصوله فلا نطول الكلام في هذا الكتاب به لانهم جزاهم الله خيرا كفونا مؤنته فلا حاجة لاعادته هنا وفايدة ثالثة يحتاج اليها الحاكم اي القاضي وغيره والمفتي اي المجيب للسايل عن الامور الشرعية من علماء الشرع واحكامه فيمن اضاف بنسبته ووصفه للنبي صلى الله عليه وسلم شيا من هذه الامور التي تجوز او يجب او يمتنع عليه ووصفه بها صريحا او ضمنا كلا او بعضا ممن لم يعرف ما يجوز وما يمتنع عليه من الاوصاف ولم يعرف ما وقع الاجماع فيه نفيا واثباتا ولم يعرف ما وقع الخلاف فيه جوازا ومنعا وكيف يصمم اي يجزم او يعزم عليه في الفتيا وفي نسخة الفتوى وفي القاموس افتى في الامر ابانه والفتيا والفتوى ويفتح ما افتى به الفقيه انتهى وفيه تفصيل في المصباح كغيره في ذلك اي امر الانبيا منعا وجوازا ومن اين يدري ويعلم بالعقل والنقل ما قاله في حق الانبيا في فتواه او حكم فيه بنقصهم او مدح حتى يقدم عليه حكما وافتا فاما ان يجتري اما بكسر الهمزة ومعناها مقرر في كتب العربية والاجترا افتعال من الجراة وهي الاقدام من غير مبالاة لما فيه من الضرر وبينه وبين الشجاعة عموم وخصوص كما بين في كتب الاخلاق على سفك دم مسلم حرام بان يحكم او يفتي بكفره وقتله وهو غير مستحق لذلك قال الشيخ والسفك بمعنى الاراقة والصب في القضايا العضدية لا نكفر احدا من اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع المختار او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم من الدين بالضرورة او انكار مجمع عليه قطعا او استحلال محرم واما غير ذلك فالقايل به مبتدع وليس بكافر انتهى واعلم ان ابن حجر قال في شرح المنهاج نقلا عن الزركشي ان ما وقع في كتب الحنفية وفتاواهم من التكفير بالفاظ كثيرة كان لا يتورعون من متاخريهم ينكرون اكثرها لمخالفتها لاصول ابي حنيفة وعقايدهم وليسوا من اهل الاجتهاد فليحذرها من يرى اماما ومنهم لانه يخاف على قايلها ان يدخل في قوله من كفر مسلما بغير حق فقد كفر انتهى وفي الفتاوى البزازية حكى عن بعض السلف ان ما في الفتاوى من التكفير بكذا وكذا فذلك للتخويف والتهويل وهو كلام باطل وحاشا ان يلعبوا امنا الله تعالى على الاحكام من الحلال والحرام ويكفر اهل الاسلام بل لا يقولون الا الحق الثابت عن سيد الانام وما ادى اليه اجتهاد الامام اخذا من نص كلام الملك العلام او الحديث سيد الرسل العظام انتهى وهذا يحتمل ان يكون تاييدا لما قاله ايمتنا بانهم لا يقولون الا ما نص عليه امام مذهبهم مستندا الى دليل من القران او الحديث الصحيح او هو اعتراض على الجواب بان المقصود به التخويف والتهديد بانه لا يصح مثله من ايمتنا ويلاء لا في الحديث والتنزيل مما في كتب الفقه الموضوعة لبيان الحلال والحرام وتعليم الناس حتى العوام

فلا

فلا يصح فيها مثله لما فيه من التلبيس اي اللبس او يسقط حقا من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم مما يوهم نقصا فيه ويضيع حرمه اي امرا محترما مراعى له صلى الله عليه وسلم كتجويز المعاصي عليه ونحوه مما لا يليق به فلا يجوز لمسلم ان ينسب لنبينا وغيره من الانبيا امرا يناقض عصمتهم عمدا او سهوا قبل النبوة وبعدها وهو الذي ارتضاه كثير من ايمة الدين واهل الاصول ثم ان المص شرع في بيان عصمة الملايكة كما وردت به النصوص وبسبيل هذا الباء بمعنى في اي مما جرى في طريق هذا وفي نسخة سبيل بدون با وهذا اشارة لما ذكر من عصمة الانبيا ما قد اختلف ارباب اي اصحاب الاصول اي علما اصول الدين في العقايد وايمة العلما اي كبار علما الشرع المقتدى بهم والمحققين اي اهل التحقيق من علمايهم في عصمة الملايكة لانهم لا يعصون الله ولا يفعلون الا ما يؤمرون فهم مثلهم في جريان الخلاف ومما هو لازم لهم والصحيح والصواب فيه

فصل في تحرير القول في عصمة

قال الجلال الدواني العصمة عندنا ان لا يخلق الله فيهم ذنبا وعند الفلاسفة ملكة تمنع الفجور انتهى الملايكة جمع ملك والتا لتانيث الجمع وفي اشتقاق الملك خلاف لاهل اللغة المشهور انه من الالوكة وهي الرسالة لانهم رسل الله يرسلهم لما يريد واصله مالك ثم قلب بدليل جمعه على ملايكة واختلفوا في حقيقتهم والصحيح انهم اجسام لطيفة قادرة على التشكل وفي تشكلهم كلام ليس هنا محله وليس الجن منهم على الصحيح خلافا لمن ذهب الى انهم جنس واحد وقد بيناه في حواشي التفسير اتفقت المسلمون على ان الملايكة مؤمنون بالله ورسله وشرايعه كما وصفهم الله به في القران فضلا اي ذو قدر معظم مبجل واتفق ايمة المسلمين من علماء الملة على ان حكم المرسلين منهم كما قال الله تعالى الله يصطفي من الملايكة رسلا قال الواحدي الملايكة منهم رسل كجبريل واسرافيل وميكاييل وعزراييل ومنهم غير رسل وقال بعضهم كلهم رسل ارسل بعضهم لبعض منهم وبعضهم الى الناس كجبريل والحفظة والمص تبع فيما قاله الواحدي وهو المشهور وفي كلامه اشارة الى ان من انكر الملايكة ليس بمسلم كالفلاسفة الذاهبين الى انها ارواح الفلكيات وعقولها لقولهم انها حية فعالة لا عقول روحانية كما فصل في كتب الحكمة ومطولات الكلام والنصوص القرانية شاهدة بخلافه حكم النبيين من البشر عنهم سوا اي متساوون لهم في العصمة وتنزيههم عما نزهوا عنه لشرف قدرهم مما ذكرنا عصمتهم منه من الكباير والصغاير في ساير احوالهم كما تقدم تفصيله والى روالمجر او ربتعلق بالعصمة وانهم اي رسل الملايكة في حقوق الانبيا من حيث الوساطة بين الله وبينهم والتبليغ اليهم فيما امرهم الله ان يبلغوه اليهم وبيان المصالح لهم حسبما امرهم الله به والمراد بعصمتهم انهم لا يخالفون امر ربهم فلا ينافي ان الله لم يخلق لهم شهوة ودواعي كما في الطباع البشرية وهو ظاهر غني عن البيان خلافا لمن تصدى للجواب عنه واختلفوا في غير المرسلين منهم

من الوحي فما امرهم الله بتبليغه كالانبيا مع الامم والاحكام اليهم وبيانها

ابن اقبرس

اي هذا الملايكة هل هم متساوون لهم في العصمة مما تقدم وعدمها فذهبت طايفة من
ايمة الدين الى عصمة جميعهم من الرسل وغيرهم من المعاصي جميعها لان الله تعالى لم يخلق فيهم
شهوة وداعية لها واحتجوا لعصمتهم من جميعها بايات منها لا يعصون الله ما امرهم
منصوب على نزع الخافض اي فيما امرهم او بدل اشتمال من اسم الله اي امره ويفعلون
ما يؤمرون به اي يبادرون لفعله من تنقيص ولا تاخير فعلى هذا هو تاسيس وان حمل على
ظاهره فهو تاكيد والعطف بالواو وبعده وفي نسخة احتجت الفرقة الاولى بدليل الاول
في هذه الاية لما دعاه من العموم لانه عايد على خزنة النار قبله في قوله تعالى عليها ابن قبرس
ملايكة وهو التسعة عشر وبه فسر في الكشاف فكانه لاحظ عدم الفرق
بينهم وبين غيرهم ولا يخفى ما فيه وبقوله وما منا الا له مقام معلوم لا يتعداه
لغيرهم حسبما امروا وفيه حذف الموصوف اي ما احد منا او بعشر وبقوله وانا
لنحن الصافون اي الواقفون صفوفا كصفوف الصلاة في المقام المعين لنا ولما
امرنا به وتفسيره بالصافين اقدامنا في الصلاة لا وجه له هنا كما قيل وانا لنحن المسبحون دلجي
اي الملازمون لتقديس الله وتنزيهه عما لا يليق بشانه وقيل معناه المصلون العابدون
كما ورد في الحديث انه لم صفوفا كصفوفنا وبقوله ومن عنده اي الملايكة
المقربون مكانة لا مكانا لتنزه الله عنه لا يستكبرون اي يتذللون ويخضعون
لعظمة الله ولا يستحسرون اي لا يتعبون ويملون من العبادة التي امروا بها وبقوله
ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الاية لتلذذهم بعبادته وقوله
كرام بررة صفة سفرة جمع سافر وهو الكاتب ومنهم الكرام الكاتبون من
الملايكة والبررة جمع بار وهو المطيع المتقي واما البر فجمع ابرار وقوله لا يمسه
الا المطهرون هذا بناء على ان المراد به لا يمس القران في اللوح المحفوظ
او في غيره الا الملايكة المطهرون من الكدورات الجسمانية والعلايق البشرية
وقد فسرها به لا بجواز ان يمسه من الناس الا من تطهر من الحدث او لا يمسه الكفر
لنجاستهم كفرهم فهو نفي بمعنى النهي ولا شاهد فيه على هذا كما انه لا شاهد في قوله تعالى
وما منا الا له مقام معلوم اذا فسر بانه ما من احد من المسلمين الا له مقام
في الاخرة او يوم القيمة وقد قيل ايضا انه لا شاهد فيه على عصمة الملايكة اذ لا تخصيص ابن قبرس
فيه وقد اشار الى عمومه في الكشاف ونحوه ما هو في معناه من السمعيات اي النصوص
القرانية الواردة في حق الملايكة كقوله تعالى لا يسبقونه بالقول وهم بامره
يعملون او ما هو مسموع من الشارع من كتاب وسنة وذهبت طايفة من العلما
الى ان هذا اي ما ذكر من امر العصمة خصوص اي مخصوص كما وقع في بعض النسخ
للمرسلين والمقربين منهم اي من الملايكة دون غيرهم والمقربون هم الكروبيون بتشديد
الراء وتخفيفها وانشد ابو علي كروبية منهم ركوع وسجد وكافر مبدله خزل لقا

اواصله

او اصله من كرب بمعنى دنا يقال هو كرب الخلق اي قريبه فسموا به لقربهم ولصبرهم على العبادة
او هو من الكرب لشدة خوفهم من الله واحتجوا باشيا ذكرها اهل التفاسير نحن نذكرها ان شاء الله
تعالى وفي نسخة بعد بالبناء على الضم وسنبين الوجه فيها اي القول الموجه المرضي مستعار
من الوجه المعروف والصواب عصمة جميعهم وتنزيه نصابهم اي كمال مقامهم الرفيع
العالي منزلته عند الله عن جميع ما يحط اي ينقص وينزله من حط الحمل اذا نزله من مكان
عال الى اسفل منه من رتبتهم ومنزلتهم هو مقامهم عن جميل مقدارهم اي قدرهم الجليل فهم
معصومون عن جميع الذنوب كبيرها وصغيرها ولا يجوز ذلك عليهم ولا يقدرون عليه وقد رايت
بعض شيوخنا اشار بما قال والاشارة تطلق بهذا المعنى كثيرا الى ان بفتح الهمزة
مخففة من الثقيلة اي انه لا حاجة بالفقيه قيل الباء بمعنى اللام اي لا حاجة له الى الكلام ركبي
في عصمتهم تحصيل اكتفاء بما ورد واشتهر في حقهم ومدحهم من القصوص في القران
والحديث انهم لكونهم غير مرسلين لنا ولم نؤمر بالاقتدا بهم بخلاف الانبيا فانا متبعون
لاقوالهم وافعالهم مقتدون بهم فلا بد من معرفة عصمتهم واعتقادها للوثوق بهم حتى
يجب امتثال اوامرهم ونواهيهم لا نا هم وقيل انما اراد انه يجب الكف عن الكلام في جميعهم
لانه امر مشكل لا نتكلم فيه الا بدليل قطعي لانه لا فايدة فيه وانا اقول ان الكلام في ذلك اي في
عصمة الملايكة لازم كالكلام في عصمة الانبيا وفي نسخة ان الكلام في ذلك ما للكلام في
عصمة الانبيا من الفوايد التي ذكرناها فانهم وسايط بين الله ورسله ونسبتهم
للرسل كنسبة الرسل لاممهم فلو لم يكونوا معصومين لم يحصل الوثوق للرسل بما يلقوه
ويبشروا ذلك لنا فلا فرق اذن سوى فايدة الكلام في الاقوال والافعال اي الفايدة
التي ذكرها في اقوال الرسل وافعالهم فهي ساقطة هنا اي في حق الملايكة لعدم
اطلاعنا على اقوالهم وافعالهم ولسنا مكلفين باتباعهم فيها كالانبيا فلا داعي
لاثبات عصمتهم فيها عمدا ولا سهوا العدم طرو ما لا يليق فيما احتج به من لم يثبت عصمة
جميعهم وقال بوجوب عصمة الرسل منهم فقط قصة هاروت وماروت هما علمان لملكين
بابل ممنوعان من الصرف للعلمية والعجمة ولو كانا عربيين من الهرت والمرت
صرفا وما ذكر فيها اي القصة اهل الاخبار وعلما التاريخ ونقله جمع ناقل مثل
كاتب وكتبة وصادق مصاف لقوله المفسرين اي من اعتمد على النقل من المصحف دون
تحقيق وفي نسخة ونقله المفسرون بفعل ماض وفاعل وما روي عن ابن عباس في
خبرهما وابتلائهما بمحبة المراة وعقابهما على ما فعلاه كما ستسمعه قريبا مع ما فيه
ردا او قبولا وما وقع من السحر فتنة للناس والسحر من اعتقده وعمل به فقد كفر وامامن
يعلمه ليتوقاه ويداوي منه فلا كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه
ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه وللفقها فيه وفي قتل الساحر كلام طويل
الذيل ليس هذا محل تفصيله فاعلم خطاب عام لكل واقف على هذا الكلام طالب

للعلم به اكرمك الله بهدايته للحق ان هذه الاخبار المذكورة فى قصة هاروت
وماروت لم يرو منها شئ عمن يعتد به من المحدثين لا سقيم اى ضعيف ولا صحيح ثابت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس هو اى ما تضمنه نصبها شئ يوخذ اى يستنبط
بقياس وفى نسخة بالقياس اى ليس مما يجرى فيه القياس على غيره مما ورد من الايات والاحاديث
الصحيحة فلا ينبغى الخوض فيه نفيا واثباتا وهذا يعنى ما نقله عن بعض مشايخه
قريبا وما ذكره من انه لم يرد فيه حديث ضعيف ولا صحيح رد وم كما نقله السيوطى فى مناهل
الصفا فى تخريج احاديث الشفا بانه ورد من طرق كثيرة منها ما فى مسند احمد عن ابن عمر
مرفوعا ورواه ابن حبان والبيهقى وابن جرير وابن حميد فى مسنده وابن ابى الدنيا
وغيرهم من طرق عديدة وقال ابن حجر فى شرح البخارى ان له طرقا تفيد العلم بصحته وكذا فى
حواشى البرهان الحلبى وذكره مسندا عن ابن عمر انه سمعه صلى الله عليه وسلم يقول لما اهبط الله
ادم الى الارض قالت الملائكة اتجعل فيها من يفسد فيها الاية قالوا ربنا نحن اطوع لك
من بنى ادم فقال الله لهم هلموا ملكين حتى نهبطهما للارض قالوا ربنا هاروت وماروت
فاهبطا فتمثلت لهما الزهرة امرأة حسنا من البشر فراوداها عن نفسها فقالت لا والله
حتى تتكلما بهذه الكلمة من الشرك فابيا فذهبت واتت بابن جارها تحمله فراوداها
فقالت لا حتى تقتلا هذا الصبى فقالا لا ثم راوداها مرة اخرى فاتت بقدح خمر فقالت
حتى تشرباه وسكرا فتكلما بكلمة الكفر وقتلا الصبى فخيرهما الله بين عذاب الدنيا
وعذاب الاخرة فاختارا عذاب الدنيا فعلقا بين السماء والارض والزهرة بضم الزاى
وفتح الهاء وتسكينها لحن ولا مانع منه تخفيفا ويقال لها بالفارسية اناهيد وتخفف فيقال
اناهيد وفى رواية ابن عباس ان الله انزلهما يحكمان بين الناس وان الزهرة قالت لهما
اخبرانى بما تصعدان به الى السماء قالا باسم الله الاعظم وعلماها اياه فطارت الى السماء
فمسخت كوكبا وقد جمع الجلال طرق هذا الحديث فى تاليف مستقل فبلغت نيفا وعشرين
وقوله والذى منه اى من ذكر هذه القصة فى القران جواب سؤال تقديره انك قلت ان هذه
لم تثبت عنه صلى الله عليه وسلم فما تقول فى ذكرها فى القران فى قوله تعالى واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل
على الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة الاية نبه
بقوله اختلف المفسرون فى معناه اى معنى ما ذكر فى هذه الاية وانكر ما قال بعضهم فيه اى فى معناه اى معناه
ما ذكر فى هذه الاية كثير من السلف كما سنذكره فلا حاجة لذكره هنا وهذه الاخبار التى ذكرها بعض
المفسرين منقولة من كتب اليهود فى الاسرائيليات وافترائهم اى كذبهم على انبياء الله وملائكته كما قصه الله
اى حكاه فى اول الايات من افترائهم بذلك على سليمان وتكفيرهم اياه اى نسبته الى الكفر الذى رده الله
بقوله وما كفر سليمان الخ وقد انطوت اى اشتملت واحتوت هذه القصة على شنع بضم الشين المعجمة وفتح
النون وعين مهملة جمع شنعة اى قبيحة شايعة من شنع عليه اذا اشاع قبائحه وذلك انه كتبوا سحرا وتركوه

على

على لسان اصف بن برخيا وزير سليمان ودفنوه تحت مصلى سليمان ثم لما مات استخرجوه وقالوا
انما ملككم بهذه فانكره صلحاؤهم واقبل عليه السفلة ورفضوا كتب انبيائهم ونسبوا سليمان للكفر
والسحر فبراه الله عظيمة وها نحن نحبر اى نحرره تحريرا حسنا من حبره بمهملتين بينهما موحدة
اذا حسنه وزينه وفيه تورية لانه يقال حبره اذا كتبه بالحبر فيبايهم لمعنى نكتبه لنبينه فى ذلك
المذكور فى قصة هاروت وماروت ما يكشف غطا هذه الاشكالات اى ما يزيل لبسه واشكاله ببيان
الحق فيه وفيه استعارة مكنية وتخييلية او مصرحتان باستعارة الكشف للازالة والغطا للبس
ان شاء الله تعالى اى ان اراده بيمنه وبركته فاختلف اولا لان بيان الحقيقة ينبغى تقديمه
على بيان احوالهما فى هاروت وماروت اى فى حقيقتهما وجنسهما وهل هما ملكان بفتح اللام اى فى جواب
هذا السؤال وهو تفسير للاختلاف وجهته او انسيان نسبة الى الانس خلاف الجن اى من بنى ادم
وهل هما المراد بالملكين فى قوله تعالى وما انزل على الملكين فى الاية بان يكون بدلا منه ام لا وهل القراءة
ملكين بفتح اللام وهى قراءة السبعة او ملكين بكسرها وهى قراءة شاذة منقولة عن الحسن البصرى
وهل ما فى قوله وما انزل على الملكين وفى قوله وما يعلمان من احد نافية او موجبة اى غير نافية
من الايجاب بضده النفى فهى على هذا موصولة او موصوفة وهو ظاهر وكونهما ملكين بالفتح
مذهب الجمهور وقراءته متواترة وعلى قراءة الكسر يلزم كونهما انسيين بصورتهما الاصلية
لانه المتبادر وكونهما من الملائكة امرهما الله بالهبوط للارض والحكم بين الناس كما تقدم
فى الحديث فتصورا بصورة البشر لقدرتهما على التشكل بعيد من دلالة اللفظ والاحتمال
البعيد لا يعول عليه فايراده هنا غير متجه والقايل بانهما ملكين بالكسر استدل بظاهر
حديث روته عايشة رضى الله عنها ان امراة قالت لها انها راتهما رجلين معلقين برجليهما
وفيه الاحتمال السابق ايضا فالصحاح بر غير تام فان كانت فيها انزلنا نافية كان معطوفا
على ما كفر سليمان اى لم يكفر ولم ينزل على الملكين شئ من السحر وهاروت وماروت بدل من
الشياطين بدل بعض وما بينهما اعتراض وهو رد على اليهود فيما افتروه على الانبيا والملائكة
والا فهى موصولة او موصوفة وقوله من احد اى كونها غير نافية ولذا قال بعض الشراح
انه لم يذكره احد من المفسرين وان المعنى عليه غير ظاهر والكلام فى ذلك مفصل فى التفاسير
فاكثر المفسرين ذهبوا الى ان الله تعالى امتحن الناس بالملكين اى ابتلاهم وعاملهم
معاملة المختبر لامرهم حتى يظهر حالهم والملكين تثنية ملك بفتح اللام فانزلهما
لتعليم السحر لهم وتبيينه وان عمله وفى نسخة عمله كفر جعله كفرا مبالغة لانه سببه
فهو مجاز كرعينا الغيث والمطر فمن يعلمه وعمل به معتقدا احله كفر لاعتقاده ما هو حرام
اجماعا حلالا ومن نزل من اى دام وهو مومن على ايمانه اذ الكافر بمجرد السحر لا يصير
مومنا وهذا مذهب مالك وعزاه المص فى شرح مسلم الى ابن حنبل فهو عندهما كافر يقتل ولا يستتاب
كالزنديق عنده وهو عند الشافعى كبيرة ان لم يكن فيه ما يقتضى الكفر فلا يقتل وتقبل توبته
فان قتل بسحره قتل قصاصا عنده وقيل تلزمه الدية والكفارة وعند الشافعية فيه خلاف

عرضى

ودليلهما الكما قال الله عز وجل انما نحن فتنة فلا تكفر فان قولهما له على طريق النصح حتى
روى انه يكرر سبع مرات يقتضى انه كفر وما قيل من انه لا دليل فيه لاحتمال ان الله تعالى لما قبح كسب
الايمان منداى لا تفعل فانه سبب لسوء الخاتمة خلاف الظاهر وتعليمهما الناس تعليم انذار
ابتداء وخبروا الناس مفعول المصدر الاول وهو جواب عما استدلوا به اى انما علموهم ليعرفوه
ويحذروا منه فهو انذار وتخويفهم من وباله ثم وضح بقوله اى يقولان يعنى الملكين لمن جا
يطلب تعلمه منهما لا تفعل اى لا تتعلمه فانه يفرق بين المرء وزوجه اى هو سبب لذلك بما يلقيه
فى قلبهما من البغض الموجب لمفارقة احدهما الاخر وما هم بضارين به من احد الا باذن الله
اى بتقديره وارادته والسحر له تاثيرات غير ذلك وانما خصه لذكره والجمهور على ان السحر
له حقيقة تحدث عند نطقه ببعض الكلمات او فعل بعض الاشيا بخاصية اوجدها الله عنده
وقيل انه تخييل باطل وانه لا اثر له غير تفريق الزوجين والاول هو الصحيح كما قاله المازرى
ولا تتحيلوا بكذا بفعل من الحيلة بالحاء المهملة اى لا تباشروا حيل السحرة التى يفعلونها
من التمويه والنفث فى العقد ونحوه وروى لا تتخيلوا بخاء معجمة من التخيل وهو ظن الشىء
على خلاف ما هو عليه واكثرهم على الاول ويؤيده تعديه بالباء او هى سببية فانه سحر اى امر
غير محمود وللجاين فلا تكفر بفعل هذا لانه كفر او مؤد اليه كما بيناه فعلى هذا اى ان تبيينه
لانذار الناس من الوقوع فيه فعل الملكين فى السحر بعد نهيهما عنه وبيان ضرره وكفر فاعله
طاعة لما فيه من النهى عن المنكر وتصرفهما فيما امرا به اى امرهما الله باظهاره وبيان حاله
ليس بمعصية يستدل بها على عدم عصمة بعض الملائكة وهو جواب عن سؤال تقديره لما فعلا
ما هو غير جاير فى نفسه بانه فى حقهما جاير كالمفتى والواعظ الذى يتكلم بكلمات الكفر ليتجنب
وهو ما مور بذلك فهو فى حقه غير ممنوع وهو لغيرهما فتنة بلية مهلكة بعقاب الله
وروى ابن وهب هو الامام عبد الله بن وهب المصرى وقد تقدمت ترجمته عن خالد بن
ابى عمران التجيبى التونسى قاضى افريقيه ومحدثها توفى سنة ماية وتسعة وثلاثين واخرج له
اصحاب السنن وثقوه وكان مستجاب الدعوة وله تفسير انه ذكر عنده هاروت وماروت
وذكر انهما يعلمان السحر من طلب تعلمه منهما فقال نحن ننزههما عن هذا اى تعليم السحر
فقرا بعضهم ردا لما قاله بانه مخالف لظاهر قول الله وما انزل على الملكين
الاية احتج بها بناء على الظاهر من ان ما موصولة وعلى قراءة الجر بفتح اللام فقال خالد
مجيبا له لم ينزل عليهما بالبناء للفاعل والمفعول وهو انكار لما قاله وانه ليس بما فهمه
مراد الله وان لها معنى غير ما يظهر منها لتاويلها وسياتى ان شا الله تعالى فهذا خالد جعله
لشهرته كانه حاضر مشاهد عنده على جلالته اى عظم قدره وعلمه بالتفسير والحديث نزههما
اى الملكين عن تعليم السحر الذى قد ذكر عنه انه ما ذون لهما فى تعليمه لان الله امرهما بتعليمه
انذارا للناس وليس معصية فى حقهما كما سمعته انفا بشريطة بمعنى شرط كما وقع فى بعض النسخ ايضا
ان يبينا انه كفر فتعلمه بما فيه من المحذور وانه امتحان من الله تعالى

دیلمی

ابن اقبرس

الله وابتلاء عطف تفسير وتغيير خالد جعلها موصولة ايجابية مبتدية
لانزال السحر عليهما وهى عنده نافية ولكنهما امرا بتعليمه لانذارهم وتحذيرهم
من مضاره وبيان انه ابتلاء من الله فكيف لا ينزههما هو مضارع مسند الى
خالد او له مثناة تحتية وقيل انه مبتدئ بنون مسند للمتكلم وغيره اى كيف لا ينزه
الملكين عن الكباير والمعاصى كشرب الخمر وقتل النفس والزنا والكفر بالتكلم
بكلمة الكفر ونحوها المذكورة فى تلك الاخبار التى رووها كما سمعته وفصلناه
قريبا فتنزيههما عن هذا يعلم من تنزيه خالد لهما عن السحر وتعليمه بشرطه
المذكور بالطريق الاولى وقول خالد الذى نقله المصنف عنه لم ينزل بالتشديد
والتخفيف مبنيا للمجهول عليهما الذى دل عليه قوله تعالى وما انزل على
الملكين الخ يريد بقوله ذلك ان ما فى هذه الاية نافية وهو قول ابن
عباس وبه اقتدى خالد وهو يقول كما فى بعض الشروح ان المراد بالملكين جبريل
وميكائيل وهاروت وماروت بدل من الشياطين بدل بعض وغيره لم يذهب لهذا
كما تقدم وهذا القول لم يقل به جمهور المفسرين والمحدثين كما عرفته
قال مكى فى تفسيره وقد تقدمت ترجمته وتقدير الكلام عند ابن عباس
وخالد اذا كانت ما نافية وانه معطوف على قوله وما كفر سليمان نبى الله
يريد بالسحر الذى افتعلته اى افترته وكذبت فى نسبته اليه الشياطين
عليه قول فى الاساس مفتعل مختلق مصنوع يعنى لا اصل له قال ذو الرمة
• غرايب قد عرفن بكل افق • من الافاق مفتعل افتعالا • فاتبعتهم فى
ذلك اليهود كما قيل ان الشياطين دفنت كتب السحر تحت كرسيه فلما مات
وذهب علماء ملته قالوا ان تحت كرسيه كنزا فحفروا ما تحته فوجدوا الكتب
فقالوا ان سليمان كان ساحرا فلما نزل القران بذكره قال اليهود انه
ساحر فنزلت الاية بتكذيبهم تكذيبا لهم كما رواه الطبرى عن ابن
جبير بسند صحيح لكن فيه ان الشياطين هى التى كتبت كتب السحر ودفنتها
فلما مات استخرجتها وقالوا هذا هو العلم الذى كتمه عن الناس وزاد ابن
اسحق انهم نقشوا خاتما كخاتم سليمان وختموا به الكتاب وعنوانه
هذا ما كتبه اصف بن برخيا الصديق للملك سليمان بن داود من ذخاير
كنوز العلم الذى انزله الله على سليمان فاخفاه عنا ثم قرؤا كتب السحر
والكفر على الناس وما انزل على الملكين شىء من السحر وهذا بيان
لانها نافية وهو قول ضعيف قال مكى هما اى الملكان جبريل وميكائيل
كما تقدم ادعى اليهود عليهما المجىء به اى انهما نزلا بالسحر وتعليمه افتراء
عليهما كما ادعوا على سليمان انه ساحر اعتقد السحر وعمل به افتراء عليه

فاكذبهم الله اى بيّن كذبهم فى ذلك كله مما نسبوه لجبريل وميكائيل
وسليمان بقوله ولكن اضراب ابطالى الشياطين كفروا بكذبهم على الله
وملائكته ورسله وعملهم السحر وتدوينه وهم الذين يعلمون الناس
السحر ببابل هاروت وماروت وبابل علم ارض ممنوع من الصرف للعلمية
والتانيث سميت بها لتبلبل الالسنة واللغات بها بعد الطوفان وهى بالعراق
وما قيل انها بالمغرب وهو قول ضعيف جدا وقيل هما اى هاروت وماروت
رجلان لا ملكان تعلماه اى السحر وهو قول مردود وبابل مضاف لهما على
هذا وقال الحسن هو الحسن البصرى وقد تقدم بيانه هاروت وماروت
علجان تثنية علج وهو الغليظ من كفار العجم اى ما عدا العرب ويطلق على
كل شديد من الكفار مطلقا من قولهم هو مستعلج الوجه اى غليظه واعتلجوا
اضطربوا وقرأ الحسن وما انزل على الملكين بكسر اللام كما تقدم بيانه وتكون
ما ايجابا اى موصولة لا نافية على هذا القول والقراءة والمعنى الذى نزل على
هذين الرجلين وكذلك اى كما قرأ الحسن قرأ عبد الرحمن بن ابزى بكسر اللام
وهو قرائة الشواذ ابن عباس والضحاك وعبد الرحمن صحابى كما جزم به النووى والذهبى
واختلف فى ابنه فقيل الصحابى ادرك النبى صلى الله عليه وسلم وصلى خلفه وقيل
انه تابعى لم يدركه وابزى بفتح الهمزة وسكون الموحدة وزاى معجمة والف
مقصورة يقال ابزى اذا وسع خطوه وقد اخرج له السنة وغيرهم كاحمد فى
مسنده وهو خزاعى قرأ بكسر اللام ولكنه قال الملكان هنا اى فى هذه الاية
المراد بهما داود وسليمان صلى الله عليهما وسلم وتكون ما نفيا على ما تقدم ولا
شك انهما معصومان فلا تكون ما موصولة وقيل كانا ملكين على انه بكسر اللام
فى هذه القراءة من بنى اسرائيل هو لقب يعقوب ومعناه صفوة الله واليه
تنسب بنو ابرهيم فمسخهما الله بما وقع منهما حكاه السمرقندى قيل انه
بسكون الراء والنون وتقدم بيانه والقراءة بكسر اللام شاذة والشاذ
ما فوق العشرة على الصحيح وقيل ما فوق السبعة والكلام عليه فى الاصول
وعلم القراآت مشهور فمحتمل بفتح الميم الاولى وكسر الثانية اى ما تحمل عليه
وتفسر به الاية يعنى قوله تعالى وما انزل على الملكين الخ على تقدير مكى
بجعل ما نافية معطوف على ما كفر سليمان حسن على القول بانهما لم يؤمرا
بتعليمه ابتلاء وامتحانا كما تقدم وحسنه لانه تنزيه الملائكة عن المعاصى
ويذهب الرجس اى الاثم وجزاءه عنهم ويطهرهم تطهيرا اى يبريهم عن
واوساخها وهو اقتباس استعير فيه الرجس للمعاصى والتطهير للعصمة منها
وتحقيقه فى الكشاف وشروحه وقد وصفهم الله اى وصف الملائكة فى القرآن

بانهم مطهرون من الادناس والذنوب كالمعاصى وهذا بناء على احد التفاسير
فيها كما تقدم ولا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
وقد تقدم بيانه وتمايز كرونه فى الاستدلال على ما ادعوه من ان الملائكة
كلهم غير معصومين والمعصوم منهم الرسل فقط فقصة ابليس لما عصى الله
وابى السجود لادم على القول بانه كان من الملائكة وفيه خلاف مشهور وانه
كان من الملائكة رئيسا فيهم ومن خزان الجنة خزان بضم ففتح وتشديد
جمع خازن كخزنة من الخزن وهو حفظ الخزاين والمراد به حفظتها
وحراسها الى اخر ما حكوه من احواله انه استثناه الله من الملائكة
بقوله فسجدوا الا ابليس والاصل فى الاستثناء الاتصال المقتضى لانه
منهم ولو لم يكن منهم داخلا فى امرهم فى السجود لم يكن مستحقا للطرد وغيره
وهذا ايضا لم يتفق عليه مبنى للمجهول لانه لم يتفق العلماء حتى يتم الاستدلال به
مع معارضته القول فى اية اخرى كان من الجن وان اوله الذاهبون الى الاول
وهو منقول عن ابن عباس والكلام فيه مشهور غنى عن البيان بل الاكثر منهم
ينفون ذلك ويقولون انه ابو الجن وهو المسمى بالجان ايضا ومنهم من قال
انه ابو الشياطين وان الجن جنس غيرهم الجان ابوهم وان الشياطين لا يسلمون
ولا يموتون الا معه والجن منهم مسلم وكافر ويموتون كالبشر ويحشرون
ويدخلون النار والجنة كما ان ادم ابو الانس وهو اى هذا القول قول الحسن
وقتادة وابن زيد وهو عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وتقدم تراجمهم
كلهم وقال شهر بن حوشب شهر بمعجمة بزنة ضرب وحوشب بفتح الحاء
المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وموحدة وهو ممن يروا عنه
ووثقوه وضعفه بعضهم وتوفى سنة احدى عشرة ومائة وقيل فى تاريخ
موته غير ذلك وله ترجمة فى الميزان كان من الجن الذين طردتهم
الملائكة فى الارض حين افسدوا فيها والاستثناء من غير الجنس وهو
الاستثناء المنقطع شايع من شاع الخبر اذا اشتهر بين الناس فى كلام العرب
سايغ بسين مهملة وغين معجمة اخره ومعناه جاير من ساغ الشراب
اذا سهل شربه وطاب استعير لما ذكر يعنى انه مسموع من اهل اللسان غير
ممتنع بحسب العقل والفهم ثم استدل بقوله تعالى ما لهم به اى الذين
فسل عنه من علم الا اتباع الظن والظن ليس من العلم وكذا الاتباع وقد
اخرج منه وليس من جنسه اى لكنهم اتبعوا الظن فيما زعموه وتاويله بما
تسكن اليه النفس لصحته ولا تجعله متصلا كما قيل وما رووه من الاخبار رواه
ابن جرير عن ابن عباس وابن ابى حاتم عن يحيى بن كثير ان خلقا اى طايفة

دلجي

من الملايكة عصوا الله فيما امرهم به وهذا بناء على عدم عصمة جميعهم
فحرفوا ضبطه بعضهم بالفاء من التحريف اى طردوا وصرفوا عن مقامهم وفى
بعض الشروح انه بالقاف من تحريق النار والراء المهملة مشددة فيهما مع بنائه
للمجهول لكن قوله وامروا ان يسجدوا لادم فابوا السجود له اباه لانه بعد تحريقهم
وفنائهم كيف يومرون بالسجود له الان يقدر واخرون امروا بالسجود فحرقوا
هو كالذى قبله ولو ضبط الاول بالفاء والثانى بالقاف جاز على انه قصد التجنيس
فليحرر واخرون كذلك اى امروا بالسجود لادم فابوا فحرقوا حتى سجد له من
ذكر الله فى قوله تعالى فسجد الملايكة الا ابليس فى اخبار اى ما ذكره الله فى
القرآن مع اخبار اخر فى معنى الاية لا اصل لها اى لا يعتمد عليها يقال لكل
ما لا يصح هذا لا اصل له فيكفى بنفى الاصل عن نفيها يردها صحاح الاخبار
المنافية لها الدالة لانها على عصمة الملايكة كما فى الايات المتقدمة واعلم ان
ما ذكره المص فى قصة هاروت وماروت من انها لا اصل لها بحسب الرواية
لا من جهة الدراية على ما هو الاصح من ملكيتهم لانهم معصومون والملك
المعصوم لا يليق ان ينسب اليه ما ذكر من المعاصى ونحوها مما مر مردود
اما الاول فلما عرفته من انه ورد فى حديث ورد من طرق كثيرة باسانيد
صحيحة كما قاله الحافظ ابن حجر والسيوطى وجمعت طرقه فى جزء مستقل
فالتردد فيه لا ينبغى واما ما انكره من انه نسب للملايكة ما لا يليق بهم
ولا يصح نسبته لهم فتحقيق الوجه فيه ان الله تعالى لما جعل ادم خليفة والخلافة
فى اولاده وقالت الملايكة سوال استفسار اتجعلهم خلفاء يفسدون فى
الارض فقال لو جعلت فيكم ما فيهم من الشهوة كنتم مثلهم فتعجبوا من ذلك
فامرهم باختيار من يحكم فى الارض فاختاروا هذين الملكين فاودع فيهما
جبلة شهوة بشرية وتمثلاه بصورتهم فلما اهبطهما وراءيا الزهرة
فتنا بها وكان منهما ما كان مما قصصناه عليك فاذا عرفت هذا سقط
هذا الاعتراض لانهما لما حولا عن الملكية واودع فيهما شهوة البشر
لا ينكر مثله منهما لان المعصوم الملك ما دام على اصل ملكيته فاذا خرج
عنها التحق بالبشر فلا ينكر ان قصور منهما ما يصدر منهم وهذا هو الحق
الحقيق واما كون ابليس ملكا او جنيا او ان الجن والملك نوع واحد
من عنصر واحد فالجنس من نار كالط الدخان والملك من صافى نوره
كما قرره البيضاوى والكلام على هذه الاقوال الثلاثة وعلى حقيقة الجن
والملك لا يسعه هذا المقام

الباب الثانى

فيما يخصهم من الامور الدنيوية التى تختص بالانبيا من الصفات والسمات

التى

التى تكون لهم فى الدنيا سوا كانت واجبة او مندوبة او مباحة او لا وفيما
يطرو اى يحدث ويوجد وهو مهموز الاخر وقد تبدل همزته بحرف علة
يقال طرا عليه كذا اذا عرض له فلذا فسره وبينه بقوله من العوارض
جمع عارض واصل معناه ما يبدو وعرضه ثم استعمل فيما يعرض ويحدث من
سقم وغيره وقوله البشرية تخصيص له لان العوارض تعرض للبشر من
بنى ادم وغيرهم لما ذكر فى الفصول التى قبل هذا ما يتعلق بالانبياء من عصمتهم
من الكباير والصغاير والحقه ببيان عصمة الملايكة وهو مما يتعلق بالامور
الاخروية شرع فيما يتعلق بهم من الامور الدنيوية لما بينهما من
التقابل فقال قد قدمنا فى هذا الكتاب انه اى نبينا صلى الله عليه وسلم
وساير الانبياء والرسل اى بقيتهم مما عداه صلى الله عليه وسلم صلاة الله
وسلامه عليهم اجمعين من البشر اى فرد كامل من هذا النوع
فيجرى عليهم ما يجرى على غيرهم من لوازم البشرية وان جسمه وظاهره
الضمير للنبى صلى الله عليه وسلم او للجسم والاولى خالص للبشر يعنى به
انه فيما يتعلق بنيته متمحض للبشرية لا يخالف غيره فى شئ منها فلذا
قال يجوز عليه اى يجوز ان يطرأ عليه من الافات جمع افة كعاهة
وزنا ومعنى وهو ما يفسد ما اصابه ويضره قال القسطلانى فى
افعاله آف القوم اوفا اذا دخلت عليهم مشقة والتغيرات اى
الانتقال من حال الى حال كالصحة والمرض والالام بالمد جمع الم
وهو كما قال الراغب الوجع الشديد ومنه عذاب اليم اى مولم
والاسقام جمع سقم بفتحتين وسقم بضم فسكون وهو المرض
المختص بالبدن لان منها ما هو نفسانى ومشترك وتجرع كاس الحمام
التجرع الشرب تدريجا جرعة بعد جرعة وكاس بهمزة بيدل لفا قدح
الشراب ما دام فيه والا فهو زجاجة وقدح والحمام بكسر الحا المهملة الموت
من حم الامر اذا قصره وقدر لانه تقصد به وقدره وفيه استعارة مكنية
مرشحة شبه بالمسكر كما فى الحديث ان للموت سكرات لانه يزيل العقل
فاثبت له الكاس تخييلا واثبت التجرع ترشيحا وكون اضافة الكاس كاضافة
لجين الما ركيك وتاخيره عن الالام والاسقام واقع موقعه ما يجوز على
غيره من البشر لان المساواة فى الجسمية يقتضى المساوات فى قبول العوارض
كما تقرر فى الحكمة وعلم الكلام وما موصولة فاعل يجوز الاول وهذا
كله اى ما جوز عليه وعلى ساير الانبيا من جواز ان يطرا عليهم كغيرهم
العوارض البشرية من الالام وغيرها ليس بنقيصة فيه لانها امور

طبيعية غير كسبية لا يعتد به نقصًا الا عند بعض العقول القاصرة
كما قالوا ما لهذا الرسول يأكل الطعام ويمشي في الاسواق
لان الشيء انما يسمى ناقصًا بالاضافة اي بالنسبة الى ما هو اتم منه واكمل
من نوعه كما يتفاوت بعض افراد الناس ويفوق بعضهم بعضًا
بالفضائل والاخلاق الحميدة وقد كتب الله اي قضى وقدر في الازل
قضاء مبرمًا على اهل هذه الدار يعني دار الدنيا انهم فيها
يحيون وفيها يموتون ومنها يخرجون الى البرزخ ثم الى منازلهم في
الاخرة وهذا وقع في القرآن خطابًا لادم وحوا والمراد عموم ولدهما
ولغيرهم ومنه اقتبس لهم وخلق جميع البشر بمدرجة الغير مدرجة
بفتح الميم اسم مكان بمعنى الطريق قال الراغب يقال للقارعة الطريق
مدرجة وفلان يتدرج اي يتصعد درجة درجة ودرج مشى انتهى
فهي محل المشي والغير بكسر الغين المعجمة وفتح المثناة التحتية وراء مهملة
يقال غير الدهر حوادثه المتغيرة من حال الى حال وهو مفرد بزنة عنب
او جمع غيرة وهي الامر المتغير والباء بمدرجة بمعنى في او للملابسة وهذه
جملة بليغة لانه جعل دارهم الدنيا على طريق تمر عليها حوادث الدهر
والمراد انهم مستعدون لها لا محالة وفيه اشارة الى ان الدنيا دار
ممر لا مقر وفيه استعارة مكنية شبه حوادث الدهر بقوم سالكون في
طريق هؤلاء ساكنون فهو في غاية الحسن فقد مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا يحتمل انه اشارة الى ما كان يطرأ عليه من
الامراض مطلقا كما رواه في البخاري انه كان يتوعك وعكًا شديدًا وذلك
ليزداد اجره ويحتمل انه اشارة الى ما وقع في مرض موته صلى الله عليه وسلم
والكلام عليه مفصل في كتب الحديث والسير فلا حاجة للتطويل بذكره
كما نقله بعضهم هنا وقوله واشتكى بمعنى مرض ايضًا قيل وانما ذكره
اشارة الى انه ورد في الحديث تارة التعبير بانه مرض وتارة بانه
اشتكى وليس المراد به معناه المشهور لما يوهم من عدم الصبر والرضى بما
يفعله الله **وروى** ان جبريل عليه السلام كان يرقيه في مرضه
فيقول بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس
او عين حاسد الله يشفيك واصابه الحر والقر والحر بفتح الحاء
المهملة وتشديد الراء المهملة وهو شدة سخونة الهوا في الصيف
وضده القر بضم القاف وتشديد الراء وهو شدة البرد ويجوز
فتح

عرضه

٨٩

فتح قافه للازدواج وادركه الجوع والعطش وهو من الله يزداد اجره
بصبره ومجاهدته تعليمًا لامته ولو اراد خلافه ملأ الله له الدنيا رزقًا
ونعمًا وفي ذلك ايضًا رياضة يتصفى بها الذهن وتخف الروح لكنه
يظهر في صورة العجز تادبًا مع الله ومخالفة لاهل الملل في ذلك لانه
قال لا رهبانية في الدين وهذا في بعض الاحيان وان كان يواصل
الصوم ويقول اني لست كاحدكم اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني
فان لكل مقام حال يخصه وقد حققه المحدثون وابن سينا في مقامات
العارفين في اخر الاشارات ولحقه فعل ماض بلام وحاء مهملة وقاف
الغضب وهو ثوران النفس لارادة الانتقام وغضب الله اذا وقع
ما لا يرضاه والضجر بضاد معجمة وجيم وراء مهملة بمعنى القلق وقيل
انه الملل والسآمة من الحاح بعض الناس من الاعراب والمؤلفة قلوبهم
وهذا كله ورد في الاحاديث الصحيحة ونا له اي حصل له الاعيا والتعب
هو عطف تفسير للاعيا فانهما بمعنى واحد فكان يعرض له هذا كله كما
يعرض لغيره من البشر ومسه الضعف في بدنه في اخر عمره والكبر المراد به
هرم الشيوخة وهذه كلها امور جبلية تحدث لنوع الانسان لا يسلم منها
احد نبي ولا غيره ولا تعد نقصًا فكان يصلي قاعدًا في تهجده كما رواه
مسلم وهو قصد السجع فجعلها فقرات الله قدم الضعف والكبر وسقط اي
وقع من فرسه فجحش بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وشين معجمة مبني لما لم يسم
فاعله اي خدش والخدش والجحش جرح في الجلد وقال الخليل هو كالخدش
او اكثر شقه بكسر الشين المعجمة وتشديد القاف اي جانبه وجاء في رواية
انه جانبه الايمن وهو في حديث من احاديث الصحيحين وكان ذلك في ذي الحجة
سنة خمس وفي البخاري عن انس انه سقط عن فرسه فجحشت ساقه او كتفه
وشجه الكفار في وجهه فادموه والشج في الاصل ان يضرب الراس فيشق
ثم استعمل في غيره من الاعضاء والذي شجه ابن قميئة فاسنده وقع من
البعض الكل كقولهم بنو فلان قتلوا قتيلًا كما تقدم وكسروا رباعيته
بتخفيف الياء بزنة ثمانية وهي السن التي بين الثنية والناب وتجمع على
رباعيات وقوله كسرت اشارة الى انها ذهبت منها فلقة ولم تسقط من
اصلها وكان هذا في وقعة احد فشج وجهه وكسرت رباعيته السفلى وجحشت
ركبته وسال الدم على وجهه وهشمت الخوذة التي على راسه كما فصل في
السير وهو لا ينافي كون الله عصمه من الناس لان قلنا اية العصمة نزلت
قبله ولان العصمة انما هي عن القتل كما فصله الامام الحضرمي في خصائصه

وسقى بالبناء للمجهول السم بسين مثلثة وذلك انه صلى الله عليه وسلم بعد
فتح خيبر اهدت له زينب بنت الحارث اليهودية شاة مشوية وكانت سالت
اى اعضاء الشاة احب اليه فقالوا الذراع فاكثرت من السم فلما مضغه لم يسغه
واكل منه ابن البراء فمات بعد ذلك وقال لاصحابه امسكوا فانها مسمومة وقال لها
ما حملك على هذا قالت ان كنت نبيا سلمت منه فاعلم بك والا اراح الله الناس
منك فاحتجم على كاهله **وروى** انه لم يعاقبها وفي رواية انها قتلت
قال الواقدى وهو المثبت وجمع بينهما بانه تركها اولا ثم لما مات بشر بن البراء
قتلها اول الامر وتفصيله فى السير وسحر بالبناء للمجهول والساحر لبيد بن
الاعصم ترك ذكره لشهرته او لخسته او لعدم تعلق الغرض به وهو يهودى
من بنى زريق وقيل انه منافق اسلم ظاهرا وارتضاه ابن الجوزى وكان
ذلك فى مرجعه من الحديبية فى ذى الحجة ودخل المحرم سنة سبع وقيل انه
كان حليفا فى بنى زريق يحسن السحر فجعل له اليهود جعلا على ان
يسحره صلى الله عليه وسلم فاثر فيه سحره اربعين ليلة وقيل ستة اشهر
وقيل انه مكث سنة وانه المعتمد وتداوى صلى الله عليه وسلم كما يتداوى
غيره فهو من جملة ما يلحقه من العوارض البشرية فتداوى من لدغة
عقرب بماء وملح لما لدغته فى اصبعه وهو يصلى كما فى مسند ابن ابى
شيبة عن ابن مسعود فاتى بماء وملح جعل فيه اصبعه واحتجم على كتفه
لما مضغ من الشاة المسمومة كما تقدم وبالحجامة يخرج السم مع الدم
او يضعف الدم فلا يوصل السم على القلب الا انه لم يزل به اثره حتى
يرزقه الله الشهادة ونصلها كما روى فى كتب الحديث وانتشر افتعال من
النشر بنون وشين معجمة وراء مهملة وفى نسخة تنشر والنشرة بمعنى الرقية
والتعوذ والتحقيق ان النشرة بالضم او الفتح ما يقرؤ عليه ادعية وتعاويذ
ثم يغسل بها من به مرض ونحوه سميت نشرة لنشر الما فيها وتعوذ بذال
معجمة من العوذة وهى الرقية باعوذ بالله ونحوه ثم عممت ورقيته لنفسه
ورقية جبريل له مروية من طرق كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة وغيره ثم قضى نحبه بعد هذا
كله كغيره وقضاء النحب كناية عن الموت واصل معنى النحب النذر الواجب
فيقال ذلك كانه لتحتمه كان نذرا فى ذمته يقضيه بموته كما يقال قضى
اجله واستوفاه وقيل النحب الموت من النحيب وهو البكاء والتحقيق ما قدمناه
فتوفى اى توفاه الله صلى الله عليه وسلم ولحق بالرفيق الاعلى وهم الانبياء
والملائكة والرفيق بمعنى المرافق يقع على الواحد وغيره قال تعالى وحسن

اوليك

اولئك رفيقا وقيل الرفيق المراد به الله لرفقه بعباده او لانه معهم اينما كانوا
وعن عايشة رضى الله عنها انه قال عند موته بل الرفيق الاعلى وذلك انه خير
بين بقائه فى الدنيا وبين ما عند الله فاختار ما عنده وتخلص بوفاته
من الدنيا التى هى دار المحن والبلوى لما كان يقاسيه من اعداء الدين
وتبليغ امانة الله وهذه الامور المذكورة التى كانت تصيبه من سمات
البشر اى من صفاتهم وعلاماتهم المختصة بهم من السمة وهى الوسم والعلامة
التى لا محيص عنها اى لا يتخلص منها احد من الخلق نبيا كان او غيره قال
الراغب يقال هل من محيص وما لنا من محيص من حاص يحيص ومن حاص بمعنى
حاد عما فيه شدة نحو مكروه واصاب غيره من الانبياء ما هو اعظم منها
اى من الامور التى اصابت النبى صلى الله عليه وسلم فقتلوا قتلا بغير
حق كما وقع ليحيى بن زكريا والقتل وقع لبعض الانبياء كما قال تعالى
يَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ ولبعض رسل الله الا ان عصمهم من القتل
حين الدعوة وفى مقاتلة الكفار المامورين بها كما ذكره علماء التفسير
والاخبار ولقتل يحيى وانتقام الله ممن قتله بان سلط عليهم بخت نصر
فقتل منهم سبعين الفا كما فصله المورخون وفى نسخة قتلوا تقتيلا
والمصدر موكد لتحقيق القتل ورموا فى النار كابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم رماه فيها بمنجنيق من بناء عال نمرود فصارت النار عليه
بردا وسلاما وكذا جرجس كما فى قصص الانبياء للثعالبى ونشروا
بالمناشير جمع منشار ويقال ميشار بياء بدل النون وبهمزة وهى آلة من
حديد معروفة يشق بها الخشب وهو مشتق من النشر لتفريقه المنشور
قطعا والذى نشر هو زكريا لما قتل الملك يحيى فوقع بهما وقع من قتل
بنيه اذ سلط الله عليه عدوا فهرب زكريا من الملك فارسل خلفه من يطلبه
وادركه الطلب فانشقت له شجرة دخل فيها فامسك الشيطان هدب ازاره
خارجا من الشجرة فدلهم الشيطان عليه فنشروا الشجرة وزكريا وقيل
سبب هربه انهم اتهموه بمريم وفى المنشار لغات يقال نشره ووشره وفى
جمعه مياشير ومواشير فيصح ضبط ما هنا بالياء وقول ابن قتيبة ان
مناشير عامية كما نقل عنه لا ادرى وجهه ومنهم اى الانبياء من وقاه الله
وصانه ذلك اى القتل والحرق والنشر ووقى بمعنى حفظ وستر
يتعدى لمفعولين وفى الحديث نقوا بالصدقة وجهه النار فى بعض الاوقات
كما وقى يوسف لما نجاه من السجن وابراهيم من احراق النار ومنهم من عصمه
وحفظه من القتل وان وقع له بعض ما يوذيه كما عصمه بعد مبنى على الضم

اى بعدما تسلط عليه الاعدا نبينا صلى الله عليه وسلم من الناس كما
قال تعالى والله يعصمك من الناس كما تقدم فلين لم يكف منهم
كفه يكفه بالتشديد ويجوز تخفيفه بجزمه بحذف اخره كرمى وهو الظاهر
على النسخة الاولى نبينا وهو مفعول مقدم ودبرًا على موخره وفى نسخة
عن نبينا يدا ابن قمية مفعول ثان وقمئة بالهمز بزنة فعيلة من قمىء
بمعنى صغر وذل وهو عبد الله بن قمئة الذى جرح وجهه صلى الله عليه وسلم
لما رماه وقال له خذها وانا ابن قمئة فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقماك الله اى اذلك رماه الله من شاهق جبل لما انصرف
فتقطع قطعًا وقصته فى السير يوم احد اليوم بمعناه الحقيقى
او المراد به غزوتها كقولهم ايام العرب لوقايعهم وهو هنا المعنى
مشهور ومنه ذكرهم بايام الله ولا حجبه عن عيون عداه بكسر العين
مقصور جمع عدو وفيه كلام فى كتب اللغة والنحو عند دعوته للاسلام
اهل الطايف هى بلاد ثقيف بقرب مكة سميت بها لانها طافت
على الماء فى الطوفان او لان جبريل اقتطعها من الشام وطاف بها
البيت وقيل لانه بنى عليها طوف اى حايط وهذا كان سنة عشر من
النبوة بعد موت ابى طالب وقد نالت منه قريش منالها فخرج الى
الطايف وحده او ومعه زيد بن حارثة يلتمس نصرة ثقيف له
فقام على ناس من اشرافهم ودعاهم للاسلام فابوا واغروا به سفهاهم
فاطالوا عليه وخضبوه حين ادموا ساقيه وهو ذاهب ثم كفهم الله
وحجبه عنهم فجلس عند حايط كرم وكان ما فصل فى السير فى عرضه
نفسه على قبايل العرب فلقد اخذ الله عز وجل اى غطى وحجب على
عيون قريش بفا الخذ على عينه وعلى يده اذا كفه ومنعه فالعيون
جمع عين بمعنى الباصرة او بمعنى الربيئة والجاسوس وكان ذلك
عند خروجه من مكة الى الغار بجبل ثور هذا هو الصحيح وفى نسخة
الى ثور وهى غلط لانه انما يعرف بذلك وهو جبل معروف على يمين
مكة لما تشاوروا فى امره بدار الندوة ثم اجمعوا على قتله فامر
عليًا بالنوم على فراشه فخرج عليهم وهم عند داره وقد اخذ الله
عيونهم ونثر على روسهم ترابًا سمى ثورًا لنزول ثور بن عبد مناف
وثور اسم جبل بالمدينة ايضًا كما فى القاموس وغيره واهل المدينة
تعرفه فلا عبرة بمن انكره كابن عبد السلام وامسك الله عنه
سيف غورث بن الحارث الاعرابى كما فى البخارى وغورث بغين معجمة

عل

٩٦

على الصحيح وقيل مهملة وواو وراء مهملة وثاء مثلثة وروى مصغرا
وهو بزنة جعفر وهو عند الخطيب بكاف بدل المثلثة وقيل اسمه
دعثور بن الحارث والظاهر انه غيره فى قصة اخرى وكان فى بعض
غزواته ادركتهم القايلة فنزلوا بواد كثير العضا فانزل بظل شجرة علق بها سيفه
وتفرقوا عنه وناموا فبعد حين دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاتوه فاذا اعرابى جالس عنده فقال ان هذا اتانى وانا نايم فاخترط
سيفى فاستيقظت وهو فى يده صلتا فقال لى من يمنعك منى فقلت الله
وها هو جالس ولم يعاقبه وهو من المشركين والغزوة ذات الرقاع وهو
من غطفان ومحارب وكان قال لقومه انا اقتل لكم محمدًا وروى ان
جبريل دفع صدره فسقط السيف من يده واسلم وذهب لقومه فدعاهم
الى الاسلام وفى هذه القصة نزل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذكروا نعمة الله عليكم اذ هم الخ وحجر ابى جهل بن هشام اذ
اراد ان يرميه به وكان قال لقريش لارضخنه غدا بحجر احمله لا اكاد
اطيق حمله فاسلمونى من بنى عبد مناف فارتقبه غداة يومه حتى اتى
المسجد يصلى فاخذ الحجر ومضى له فلما اراد رميه به يبست عليه
ثم عاد متغير اللون فساق فقال عرض دونه فحل لم ار مثله عظامه
ان ياكلنى قال رسول الله ذاك جبريل لو دنى لاخذه وامسك عنه
فرس سراقة هو سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى كان جعل له قريش
دية من اخذ من ابى بكر ورسول الله لما خرج مختفيًا للهجرة وهو من
مدلج القافة وقصته فى ذهابه خلفهما فلما ادركهما ساخت قوايم
فرسه فى الارض وكادت تبتلعه فطلب الامان فامنه فكفا وعاد الى الخ
القصة المشهورة وهو شجاع شاعر مجيد اسلم وحسن اسلامه ومات
سنة اربع وعشرين فى خلافة عثمان قلت ولما كف يده عنهما
شرفه الله بالاسلام والباسه سوارى كسرى ولين لم يقه من سحر
ابن الاعصم لبيد اليهودى كما تقدم فلقد وقاه ما هو اعظم ضررًا من
سحره من سم اليهودية فى قصتها التى تقدمت قريبًا وسياتى الكلام على
سحره وهذا جواب عن سوال تقديره انك قررت انه منزه عن ساير
الانبيا بوقايته وجعله فى حصن صيانته فلم لم يعصمه من ابن الاعصم
فاجاب بانه ابتلاه به تكثيرًا للثواب ونعم ما صرفه عنه من مصابر وقد
وقاه مما اعظم منه وهو السم القاتل فلا وجه لما قيل من انه لا فايدة فيه
وسياتى بيان فايدته من انه توطية لقوله وهكذا عادة الله مع ساير انبيايه
ابن الاعصم

اى بقيتهم منهم مبتلى بالمصايب تكثيرًا لاجورهم ومنهم معافى تكرمًا
لهم وحفظًا وذلك اى ابتلاوهم او كون احوالهم مختلفة من تمام حكمة
الجارية فى مخلوقاته ليظهر بابتلايهم مع صبرهم ورضاهم فى السراء
والضراء شرفهم فى هذه المقامات اى احوالهم المتفاوتة ويبين
امرهم بصبرهم على ما لا يطيقه غيرهم ويتم كلمته يعنى امره لهم بالصبر على
الاذى حتى تكون لهم العاقبة الحسنى ويتحقق بامتحانهم بما ابتلاهم به
بشريتهم اى انهم من جنس البشر الذين فى دار المصايب ويرتفع وفى
نسخة برفع اى يزيل الالتباس فى امور الدنيا عن اهل الضعف اى من
ضعف عقله من العوام فيهم اى فى انبياء الله بتوهمهم لضعف عقولهم
انهم ليسوا كغيرهم ممن يغشاهم البلا ويعرض له الموت والفنا ولذا ارتد
بعض جهلة الاعراب لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتلاهم
ليعرف الناس انهم كغيرهم فى العوارض البشرية لئلا يضلوا بفساد
اعتقادهم فيهم بما يظهر من العجايب اى خرق العادات وبدايع المعجزات
التى تظهر على يديهم وتصدر منهم بامر الله تاييدًا كانشقاق القمر واحيا
الموتى ونحوه فيقولون من يقدر على هذا كيف يمرض ويسحر ويعرض له
ما يعرض لضعفاء الخلق ضلالًا كضلال النصارى بعيسى ابن مريم لما راوا
معجزاته جعلوه الهًا وقالوا ما قالوا لجهلهم وعدم دقة نظرهم
والنصارى على فرق يطول الكلام فى اعتقاداتهم الباطلة وتزييف ما قالوه
وقد الف فى ذلك عدة كتب اجلها كتاب ابن تيميه والقرطبى ومقامنا يضيق
عن الكلام عليها اذ المراد شرح ما قاله المص حتى يسهل فهمه على
المبتدين وليكون فى محنتهم بما ابتلاهم به الله تسلية لامتهم فتقتدوا
بهم اذا نزلت بهم المصايب ويصبروا كما صبروا ووفود اجورهم الوفور
الكثيرة والزيادة عند ربهم اذا رجعوا اليه وجزاهم بما صبروا عليه
وليعرفوا نعمة السلامة والعافية تمامًا اى يتم ذلك بانعامه على الذى
احسن اليهم اولا بنعمة الوجود والصحة وغيرهما من النعم الدنيوية فيزيدها
باعظم منها من النعم الاخروية التى لا يعادلها شىء مجازاة لصبرهم
وشكرهم وقال بعضهم هذه الطوارى جمع طارئ بالهمزة ويبدل ياء وهو ما يطرؤ
اى يحدث ويتجدد والتغيرات اى تغير احوالهم من صحة لسقم وسعة لضيق ونحوه
المذكورة انما تختص باجسامهم البشرية دون ارواحهم ونفوسهم القدسية
المقصود لهما والغاية فى ايجادها لهم فى اجسادهم مقاومة البشر اى
انما يكونوا بطباعهم مساوون لامتهم فيها حتى يقدروا على القيام باموره

ومعاناة

ومعاناة بنى ادم بمباشرتهم ومخالطتهم لمشاكلة الجنس اى مشابهتهم
لهم فى الخلق والخلق ولذا كانت الرسل من البشر دون الملايكة ولو
جعل خلقهم ملكيا لم يطيقوا شيأً مما ذكر كما ترى بعض الناس لا يقدر على
عشرة العوام وينفر منهم لمنافرة الطباع واما بواطنهم اى امورهم التى
لا يحس من عقولهم وقواهم الروحانية وقلوبهم وحواسهم الباطنة
وهو جمع باطن خلاف الظاهر فمنزهة اى سالمة مبراة عن ذلك غالبًا
وقد يعرض لها شىء منه معفو عنه كما تقدم لكنها فى غالب احوالها معصومة
منه مطهرة عما يشينها كتغير العقل وقد يعرض له احيانًا ما لا يضره
كالاغماء الذى وقع له فى مرض موته فبواطنهم متعلقة بالملاء الاعلى وفى
نسخة بالرفيق الاعلى وقد تقدم ان الرفيق فعيل بمعنى فاعل يستوى فيه
الواحد وغيره وهم ارواح الانبياء الساكنين فى عليه والملايكة فهو عطف
تفسير على هذا لاخذها اى لاخذ البواطن وتلقيها وارجاع ضمير اخذها لاخبار
السما وغيرها بعيد عنهم اى الملايكة وتلقيها الوحى النازل عليهم لتبليغه
ما ارسل به منهم اى من الملايكة وما قيل عليه من ان حذف قوله غالبًا احسن
بل واجب لا وجه له لما بيناه من بيان مراده به قال القايل بعض المحققين
المحكى عنه ما ذكره الى هنا وهو دليل لما قاله وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث
صحيح قد تقدم بسنده ان عينى بتشديد اليا مثنى عين مضافة لياء المتكلم
تناماًن اى يعرض لهما النوم حتى لا يحسان احساسًا ظاهرًا متعارفًا ولا ينام
قلبى اى لا ينقطع شعوره وادراكه بالكلية وهذا باعتبار الغالب من احواله
اذ قد ينام نومًا ينقطع به شعور عينه وقلبه كما تقدم فى حديث الوادى
الذى نام حتى فاتته الصلاة ولهذا علمت ان قوله غالبًا فى محله وفيه دليل
على ان ظاهره كغيره وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر تقدم بيانه
انى لست كهيئتكم اى ليس حالى كحالكم وتقدم المراد بالهيئة هنا
انى ابيت يطعمنى ربى ويسقينى بضم ما يطعمنى وفتح يسقينى
ويجوز ضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وهو فى صومه صوم الوصال
على حقيقته اومأوله بما يقوى به روحه من المعارف الالهية التى تقوم
مقام الطعام والشراب فى تقويته الروح التى تسرى للبدن وفيه كلام
مشهور تقدم طرف منه وقال صلى الله عليه وسلم فى حديث اخر لست انسى
ولكن انسى لستن بى تقدم فيه ما يغنى عن الاعادة فاخبر صلى الله
عليه وسلم فى هذه الاحاديث ان سره اى ما خص من امره وباطنه عطف
تفسير لسره وروحه التى بها الحياة وقيام البدن وبهذا حقيقتها ولها

ويجى

قاله البرهان
وتبعه ابن الغرس
منه

معان اخر بخلاف جسمه وظاهره اى مخالفة لها فيما يعتريها من التغيرات
والالام كغيره من سائر البشر كما قرع فى اول هذا الفصل وان الافات
جمع افة وتقدم بيانها التى تحل ظاهره اى ما يشاهد من جسده الشريف
فقط وبينه بقوله من ضعف بانحطاط القوى لمرض او كبر وجوع
لفقد الغذا وما به قوام البدن من بدل ما يتحلل منه وسهر لفقد
النوم الذى به راحة البدن واستراحة الحواس ونوم يستريح به بدنه
وقواه وقال المعرى وفضيلة النوم الخروج باهله عن عالم هو
بالاذى مجبول لا يحل بضم الحا المهملة من الحلول منها اى من هذه
المذكورات كلها من التغيرات باطنه اى حواسه الباطنة بخلاف غيره
من البشر فانه يعرض له تغيرات فى الظاهر والباطن مما يعد بعضه
بغضا فيه فى حكم الباطن اشارة الى محل المخالفة لتساويهما فى الظاهر
كما تقدم ثم صححه بقوله لان غيره من البشر بل سائر الانبيا ولم يصرح به لعلمه
مما قدمه اذا نام استغرق النوم بالرفع فاعل استغرق جسمه وقلبه مفعوله
اى شغلهما واثر فيهما تاثيرا تاما تتعطل حواسه الظاهرة والباطنة بخلاف
الانبيا فانه يشغل ظاهرهم دون باطنهم فالاول كالميت كما قال ابن عربى
فيا نائم الليل هنيته • فقبل الممات تمكنت القبول • ولذا قيل
النوم اخو الموت وهو صلى الله عليه وسلم فى نومه حاضر القلب لعدم استغراقه
فى نومه وحضور القلب مجاز عن ادراكه وشعوره وغيره كان قلبه فارقه
او اريد به لازمه فهو استعارة او مجاز مرسل ومثله كثير فى استعمالهم
فحاله فى نومه كما هو فى يقظته بفتح القاف وقد تسكن فى الشعر وهى ضد
النوم احضار الحواس والمشاعر فيهما كما ذكرناه سابقا وتقدم انه
باعتبار غالب احواله حتى جاء اى روى فى بعض الاثار اى الاحاديث والاثر
ورد بهذا المعنى وقد تخص بغيره من الاخبار انه صلى الله عليه وسلم كان
محروسا اى مصونا محفوظا واصل الحرس ملازمة من يحفظ من الناس
فيجوز به عما ذكر من الحدث هو ما ينقض الوضوء وطهارته كما هو معروف
فى الاستعمال فى حالة نومه لانه انما يحدث لعدم الشعور به كما قال
صلى الله عليه وسلم العينان وكا السه لكون قلبه يقظان والحدث انما
يعرض لعدم شعور القلب والحواس الباطنة وقد ذهب الفقها الى ان
نومه صلى الله عليه وسلم كان لا ينقض الوضوء وعدوه من خصايصه
واما نوم غيره فينقض وضوءه ما لم يكن جالسا متمكنا على الصحيح ومن قال
خلافه فليس معتمدا عليه كما بينه الفقها فى كتبهم وقد روى المحدثون

باسانيد

ابن الفرس

باسانيد صحيحة انه كان ينام حتى يسمع غطيطه ثم يقوم يصلى من غير
تجديد لوضوئه وما قيل من ان فيه بحثا لانه اذا كان حاضر القلب فهو
يقظان وهو حينئذ ليس مظنة الحدث ونقض الوضوء حتى يجعل
بجعل غاية لكونه محروسا ويستشهد له بالاثار ليس بشى لانه نامت
حواسه الظاهرة يقتضى ذلك لان الاحكام منوطة بالظاهر والباطن
وكذلك اى كما ان نوم غيره ليس كنومه لكونه غير محروس من الحدث غيره اى
غير النبى صلى الله عليه وسلم اذا جاع بنزله غذاية اكثر من معتاده ضعف
كذلك اى جوعه يضعف بنيته وجسمه وخارت قوته بخاء معجمة ورا مهملة
اى ارتخت وضعفت من الخور وهو اللين والضعف وقيل معنى خارت
ذهبت او انكسرت فتعطلت بالكلية جملته اى جميعه ظاهره وباطنه
مخالفا للانبيا الذين يتعطل ظاهرهم دون باطنهم وهو صلى الله عليه وسلم
قد اخبر انه لا يعتريه اى يعرض له ذلك اى يتعطل جملته لقوله صلى الله عليه وسلم
ولا ينام قلبى وانه بخلافهم حاله اى حاله يخالف حال غيره من البشر لقوله
صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه البخارى فى وصاله الصوم ونهى غيره عنه
وقوله لهم انك تواصل صومك فقال لهم انى لست كهيئتكم انى ابيت عند ربى
يطعمنى ويسقينى تقدم بيانه قال الى لمص وكذلك اى كما قال بعض المحققين
ان التغيرات الطارية على البشر تختص بظواهر الانبيا دون بواطنهم اقول
انه صلى الله عليه وسلم فى هذه الاحوال البشرية كلها من وصب بيان للاحوال
والوصب الالم الدايم وقد جاء بمعنى التعب وهوا ولهذا لئلا يتكرر مع قوله
مرض وان صح جعله عطف تفسير او موكدا او ضجر هو قلق واضطراب من بعض
الامور وغضب تقدم بيانه وانه لا يغضب لنفسه بل لله اذا خولف امره لم يجز
بالجيم مضارع بمعنى وقع وحدث على باطنه ما يخل اى يوقع خللا وتشويشا
به صلى الله عليه وسلم او الضمير لباطنه اى لم ييسر له من ظاهره ما يخل به ولا فاض
بفاء وضاد معجمة اى ظهر منه من فاض الانا بالما اذا امتلا منه حتى يدفق
من جوانبه على لسانه وجوارحه اى اعضاه الظاهرة جمع جارحة بمعنى
عضو كما يقع لبعض الناس فى المه وغضبه انه يتكلم ويتحرك بحركات مختلفة
لانه لا يملك نفسه فى بعض احواله ما لا يليق به اى لا يناسب علو مقامه كهذيان
بعض المرضى وخرافاتهم وشتم من غضب عليه كما يعترى ويعرض لغيره من البشر
اذا ابتلى بشى من ذلك مما ياخذ اى يشرع بعد بالبنا على الضم اى بحن
فيه فى بيانه **فصل** فان قلت فقد جاءت الاخبار الصحيحة كما فى
حديث رواه البخارى انه صلى الله عليه وسلم سحر كما تقدم وهذا مما طعن به

بعض الملحدين في عصمته من الناس كما حدثنا به الشيخ ابو محمد الغساني
بقراءتي عليه نسبة لغسان قبيلة باليمن وهو في الاصل اسم ما نزلوا
عليه فسموا به قال ثنا حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم كما تقدم ثنا
ابو الحسن علي بن خلف هو علي بن محمد بن خلف المعافري القروي وهو الحافظ
القابسي كما تقدم ثنا محمد بن احمد هو ابو زيد المروزي كما تقدم ثنا
محمد بن يوسف هو الفربري وقد تقدم ثنا البخاري صاحب الصحيح المشهور
وهو غني عن البيان ثنا عبيد الله بن اسمعيل الهباري توفي في سنة مائتين
وخمسين قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة الكوفي توفي سنة احدى
ومائتين وعمره ثمانون واخرج له الستة وسن حمنة في الميزان عن
هشام بن عروة عن ابيه تقدم الكلام عليهما عن عائشة ام المومنين
رضي الله عنها قالت سحر ببناء المجهول والذي سحره لبيد بن الاعصم
وهو يهودي او منافق كان حليفا لليهود وجمع بينهما بانه يخفي اليهودية
ويظهر النفاق وكان في سنة سبع واختلف في مدة سحره فقيل اربعين
يوما وقيل ستة اشهر وقيل سنة واعتمد السهيلي وجمع بينها بان ذلك
باعتبار ظهوره وشدة تاثيره حتى انه صلى الله عليه وسلم ليخيل اليه اي
يقع في خياله توهم ما لا اصل له وليس بمعنى يظن لانه لا يتعدى بالى انه
فعل الشيء وما فعله لما وقع به من الم السحر وفي رواية اخرى لهذا الحديث
حتى كان يخيل اليه انه ياتي النساء وما ياتيهن اي يتوهم انه جامعهن
وهو لم يجامعهن وهو المراد بالشيء في تلك الرواية لكنه لم يصرح به تادبا
كما في رواية عائشة رضي الله عنها فاستحييت من ذكره الحديث اي اقرا
الحديث واذكره بتمامه وهو كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
وتمامه حتى كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي دعا ثم قال اشعرت
ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما عند
راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع قال مطبوب
اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم في مشط ومشاطة وجف
طلع نخل ذكر في بير ذروان فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ناس من اصحابه فدفنت ولم يستخرجها والكلام عليه مشهور واذا
كان هذا الامر المذكور من التباس الامر على المسحور بتخييل فعل ما لم
يفعله فكيف حال النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الالتباس وعلى اي
حال وقع له وكيف جاز عليه ذلك الامر الذي جاز على غيره من تاثير
السحر فيه وهو معصوم جملة حالية هي محل انكار السايل الذي توهم ان

مثله

تلمسانى

مثله بنا في عصمته فالاستفهام هنا انكاري لاعتقاده عدم طرو
التغيرات الباطنية عليه وهذا مناف له فاجاب عنه بقوله فاعلم ايها
السايل عن سحره وفقنا الله واياك للوقوف على الحق وتحقيقه وهي
جملة اعتراضية دعائية اشارة الى ان قصده في كتابه هذا ارشاد
طالبي الحق الله ان هذا الحديث صحيح متفق عليه اي مما اتفق على
صحته اهل الحديث او اتفق على روايته الشيخان وقد طعنت فيه الملحدة
الطعن الضرب برمح ونحوه استعير لاسناد ما لا يليق من النقايص والملحدة
الطايفة من اصحاب العقايد الفاسدة من الحد بمعنى حاد عن الطريق
وفي السببية اي طعنوا بسببه في مقام النبوة وتذرعت به بذال معجمة
وراء مهملة مشددة مهملة وعين مهملة من الذريعة كالوسيلة وزنا
ومعنى واصلها شراك الصايد استعير لما ذكر وجر الشبه ظاهر والباء سببية
وفي لسان البرهان في المصغر انه بدال مهملة اي ليست ذرعا اي يقوب بروطينه
دليلا ينفعهم لسخف عقولها بضم السين المهملة بمعنى رقتها وضعفها
وتلبيسها على امثالها ممن ضعف عقله فراج عليهم الى التشكيك
في الشرع اي يوقع بعضهم بعضا في شك في احكام الشريعة يتوهم
انه يخيل عليه فيها والى متعلقة بتذرع وهو بعين انه بذال معجمة وقد
نزه الله وطهره عما يشينه الشرع والنبي عما يدخل بضم اوله في امره
اي دينه وما يتعلق به لبسا اي شبها يصير امره ملتبسا بغيره مما
لا يليق به وانما السحر مرض من الامراض جعله مرضا مبالغة لانه سبب
لتغير المزاج وانفعاله فينشا عنه امور غير طبيعية كالنسيان وهو
معدود من الامراض والامور الروحانية تسري للبدن نفعا وضرا
والاطبا معترفون بذلك وعارض من العلل جمع علة والعارض هنا
بمعنى العرض وهو عند الاطبا ما يزول بسرعة من الامراض وهو عند
المتكلمين والحكما ما لا يقوم بنفسه يجوز عليه تخصيص له لاخراج
ما لا يجوز عليه منها كالجنون كانواع الامراض التي جوزوها عليه مما
لا ينكر عروضه له صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبياء ولا يقدح اي يعد
نقصا وعيبا قادحا في نبوته كالامراض كالجذام والبرص وغيره مما
صان الله عنه لخلقته لهم على اكمل خلق واتمه ومزاجا اعدل الامزجة وهذا
مبني على ان السحر له حقيقة موثرة ينشو عنه تغيرات وامراض وهو
مذهب الجمهور ويشهد له القرآن والسنة خلافا لمن قال انه تخييل لا حقيقة
له وهو كشعبذة ونحوه واليه ذهب ابن حزم وغيره والسحر عند الجمهور

على انواع منه ما لا حقيقة له وهو شعبذة ومنه ما له حقيقة بمعاونة
الشياطين وخواص بعض الامور ولما ما ورد فى الحديث انه كان يخيل
اليه انه فعل الشىء وهو لا يفعله كما تقدم بيانه فليس هذا مما اى
امر مدخل بضم اوله اى ادخل عليه صلى الله عليه وسلم داخله اى نقصه
وعيبا وفسادا كما يقال امر مدخول اى معيب قال الراغب الدخول نقيض
الخروج والدخل كناية عن الفساد والعداوة كالدغل ودعوة النسب
بفتح الخاء قال تعالى تتخذون ايمانكم دخلا انتهى فى شىء
من تبليغه او شريعته ويقدح اى يعيب فى صدقه فيما بلغه وشرعه
كما توهمه الطاعنون بدلالته ويسرى الى ان يقال ان جبريل والملائكة
التى كان يراها امور متخيلة وحاشاه من ذلك لقيام الدليل المؤيد
بمعجزاته والاجماع من المسلمين وائمة الدين على عصمته من هذا
اى مما يدخل عليه داخلا فى شرعه وتبليغه عن ربه وهذا برمته من
كلام المازرى فى المعلم قال انكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعم
انه يحط من منصب النبوة وقالوا كلما ادى الى ذلك فهو باطل وتجويزه
بعض الثقة بما شرعوه من الشرايع اذ يحتمل على هذا انه يرى
جبريل وليس هو وانه يوحى اليه شىء ولم يوح اليه وهو مردود لان
الدليل قام على صدقه فيما بلغه عن الله وعلى عصمته فى التبليغ والمعجزات
شاهدة لصدقه فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل انتهى وانما هذا
اى انه يخيل اليه فعل شىء لم يفعله ليس عاما بل فى امور مخصوصة
هى فيما يجوز طروه وعروضه بالهمز وتركه فى امور دنياه وفى نسخة امره
مفردا وفى اخرى من امور لا ما يتعلق بشريعته وتبليغه التى لم يبعث
بسببها من التوحيد والاحكام المشروعة ولا فضل بتشديد المعجمة وبناء المجهول
من اجلها اى من اجل امور الدنيوية وانما هو يرفعه ومزيادة اجره
وهو صلى الله عليه وسلم فيها اى فى امور الدنيا عرضة بضم فسكون اى
بمعرض يحدث له فيه مستعد للافات اى التغيرات التى تلحقه كسائر
البشر يعرض له ما يعرض لهم لحكمة تقدمت فغير بعيد اى اذا كانوا
عرضة لها فلا يبعد ان يخيل اليه صلى الله عليه وسلم من امورها اى امور
الدنيا التى لا تتعلق بالتشريع فالفاء فصيحة فى جواب شرط مقدر
ما لا حقيقة له مما يتوهم انه فعله ولم يفعله ثم ينجلى عنه اى يزول
وينكشف فشبهه بغمام او صدا ففيه مكنية وتخييلية او هو حقيقة عرفية
فيه كما كان متعلق بينجلى اى حاله لما كان عليه قبل ما عرض له او المراد كما كان له

وهو

وهو مسحور وايضا اى كما دفع ما توهموه بما ذكر بين توجها اخر فقد
فسر هنا الفضل يعنى قوله يخيل اليه الشىء الحديث الاخر هو فاعل فسر اى
بين المراد رواية الثانية من قوله بيان لمفسره وهو حتى يخيل انه
ياتى اهله يعنى زوجاته والاهل ورد بمعنى الزوجة كثيرا اقول الظاهر انه
لا ياتيهن يعنى يتوهم انه جامعهن وهو لم يجامعهن كقوله تعالى
فأتوا حرثكم أنى شئتم فهو تصريح بانه من امور الدنيوية
لا الشرعية فلا ضير فيه وقد قال سفيان بن عيينة كما صرح به فى
سنده فى البخارى وهذا التخيل اشد ما يكون من السحر اى غاية ما يؤثره
تخييل انه فعل ما لم يفعله ولذا قالت عايشة رضى الله عنها حين كان
يخيل اليه الخ فان حتى للغاية فلا يبلغ اكثر من ذلك كقلب الاعيان
ونحوه من تغيير الهيئات وهذا مبنى على ان السحر تخيلات لا حقيقة
لها كالشعبذة والمحققون على خلافه وقد قال الراغب انه على انواع منها
هذا وهو المشار اليه بقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم أنها تسعى
وقوله سحروا أعين الناس والثانى استجلاب معاونة الشياطين
واليه يشير قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر
والثالث فعل بقوته تتغير الصور والطبايع فيجعل الانسان
حمارا ولا حقيقة له عند المحصلين انتهى وقد تقدم ان الاول من جنس
الامراض ولذا قال الشفا ان الله منه المتبادر من الشفا ولبعضهم هنا كلام
لا طائل فيه ولم يات عن احد من المحدثين فى خبر منها اى من الاخبار المروية
عنه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله عليه وسلم نقل عنه فى ذلك اى فى قصة
سحره قول بخلاف ما كان اخبر به من انه قال انه فعله ولم يفعله اى لم ينقل
عنه فى حالة سحره قول صدر عنه غير هذا الذى فسره فى الحديث
وانما كانت الامور المنقولة عنه خواطر وتخيلات من قبيل الوسوسة
التى تعرض للعقلاء كثيرا من غير تاثير فى عقولهم وعلمهم بمهمات
امورهم فلا اعتراض عليه فى شىء كما توهم وقد قيل فى الجواب عما
استشكلوه ان المراد بالحديث المذكور فى سحره انه كان يتخيل له ويقع
فى خاطره الشىء انه فعله وما فعله بمجرد خطوره بباله لكنه تخييل
لا يعتقد صحته ليقظة قلبه وسلامة ذهنه التى لا تؤثر فيها مثل
هذه التخيلات وهى سحابة صيف عن قريب تقشع فتكون اعتقاداته
كلها على السداد بفتح السين بمعنى الاستقامة وامور كلها مستقيمة
كاملة وادراكه كذلك لمعرفته بان ما عرض له تخييل لا يعتد به وبكسر

[illegible]

السّين ما يشدّ به راسُ الدّكة حرام وركابه وفيه في شرحنا لدرة الغواص
واقواله كلها جارية على الصحة فهي كلها صحيحة صادقة اذ لم يقع الخلف
في شيء من اقواله وقول عايشة رضي الله عنها يتخيل له فعلها لم يفعله
لا ينافي ما قررناه لان التخيّل بمعنى التوهم وكون الخيال قوة باطنية مدركة
مما اصطلح عليه الحكما فهو مما يبتني عليه ولا وجه لايراده هنا كما توهم
هذا المذكور في جواب ما وقع في هذا الحديث ما وقفت عليه
لايمتنا المحدّثين او الاشعرية او الفقها المالكية في هذا الحديث
الذي رويته عايشة رضي الله عنها عنه صلى الله عليه وسلم وفي نسخة
عن هذا وفي اخرى على هذا وهو ظاهر مع ما اوضحناه معنى
كلامهم في تفسيره وزدناه بيانا اذا دهنا متعدّ لمفعولين من
تلويحاتهم من اشاراتهم له من غير تصريح به وكل وجه من الوجوه التي
ذكرها الايمة مقنع اسم فاعل بوزن مكرم اي كاف ومغن عن غيره لمن
كان له قناعة تغنيه عن الوجوه الضعيفة والاقوال الواهية والتكلفات
الباردة ويجوز فتح ميمه ونونه مصدر ميمي يقال هو مقنع في الامر
بزنة جعفر والاول هو الصّواب من غير تكلف لكنه الضمير للشان والامر
قد ظهر لي في هذا الحديث المتقدم في السّحر تاويل وتفسير له اجلى اي
اظهر من غيره من التاويلات التي ذكروها وتقدم بعض منها وابعد
من مطاعن ذوي الاضاليل اي اكثر تبعيدا لمن له عقل سليم عما طعن به
اهل الضلال مما تقدم بيانه فالاضاليل جمع لا واحد له كالمذاكير او جمع
لمفرد مصدرا وموجود فقيل جمع ضليل بكسرتين مشدد اللام صيغة
مبالغة كثير يت ولذا قيل لامرء القيس الملك الضليل وقيل جمع اضلولة
بالضم وهو ما يضل به مرتكبه ولو قيل انه جمع اضلال على خلاف القياس لم
يبعد ايستفاد ويوخذ من ذلك التاويل الاجلى من نفس الحديث اي حديث
السّحر وهو ان عبد الرزاق بن همام الحافظ الصّاغاني رواه في مصنفه
عن الزهري عن سعيد بن المسيّب واسمه سعيد كما تقدم وعروة بن الزبير
تقدم ايضا وقال فيه اي في هذا الحديث الذي رواه عنهما اي عن سعيد
وعروة سحر يهود بني زريق بالاضافة وبنو زريق بتقديم الزاي المعجمة
والتصغير طايفة منهم رسول الله صلى الله عليه وسلم مفعول سحر وفاعله
يهود وهي بلا يا علم لهم وقد سلكه تدخله اللام فجعلوه اي السحر في بئر ذروان
كما تقدم حتى كاد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي قرب من ان ينكر بصره اي ما ابصر
او ينكر نفس رويته لتاثير السحر فيه ثم دله الله تعالى على ما صنعوا باخبار الملك

عرضي

دلجي

بر

به وبالمحال الذي وضع فيه فاستخرجه من البير على رواية وقيل انه امر بدفنه ولم
يخرجه من البير وكانوا امروا علاما من اليهود كان يدخل بيته فاخذ شعرات من
شعر راسه وشياء من اسنان مشطه فعقد وافيه عقدا ودفنوه في تلك البير فلما
نزل عليه المعوذتين واستخرج السحر وحلت عقده شفاه الله والكلام عليه طويل
مفصل في شروح الصحيحين فلا نطيل به وذكر عن عطا الخراساني عن يحيى بن
يعمر كما رواه عبد الرزاق انه قال فيه ويعمر بفتح اليا التحتية والميم
المفتوحة وتضم وهو ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل ويحيى هو
قاضي مرو وهو اول من نقط المصحف وتوفي سنة تسعين حبس ببنا المجهول
اي منع عن عايشة اي مجامعتها سنة هي مدة السحر كما تقدم عن
السهيلي فبينا هو نائم حقيقة او مضطجع وبين النوم واليقظة
كما في رواية وبينا للمفاجاة كبينما ويضاف ويحتاج لجواب كما
بيّنه النحاة اتاه ملكان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما
عند راسه والاخر عند رجليه الحديث اي اذكره او اقراه الخ
كما تقدم وقال عبد الرزاق حبس رسول الله اي منع من الجماع
عن عايشة سنة على احد الاقوال وخص منعه عنها دون غيرها
لانها كانت احب ازواجه اليه حتى انكر بصره يعني تغيرت قوته
الباصرة عما كانت عليه قبل ان يسحر لا انه فقده بالكلية لما في بعض
روايات الحديث حتى كاد ينكر بصره اي قارب فقده ولم يفقده
من قولهم نكرته فتنكر اذا غيرته فتغير كما في الاساس ولم يعده مجازا وروى
البيهقي صاحب السنن بسند ضعيف عن محمد بن سعيد هو كاتب الواقدي
وصاحب الطبقات كما تقدم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحبس اي منع عن النساء ان اريد الجنس مطلقا فيخالف الرواية التي قبله وان لم
خالفها والطعام والشراب فكان لا يشتهي ويتنا ول شيا منهما لتغيره في
مزاجه كسائر المرض فهبط اي نزل من السماء عليه ملكان هما ميكائيل وجبرائيل
وذكر القصة بتمامها والقصة انه قال لعايشة رضي الله عنها ان الله اخبرني
بدائي ثم بعث عليا والزبير وعمار بن ياسر فنزحوا ما البير فاذا مثل نقاعة
الحنا ثم رفعوا الراعونة وهي صخرة في قعر البير فاخرجوا جفا ومشاطة من شعر
راسه واسنان مشط وهو معقود فيه احد عشر عقدة وتمثال صورته من شمع
غرز فيه ابر فنزل جبريل بالمعوذتين فكلما قرا اية منها انحلت عقدة وكلما
نزع ابرة وجد لها الما ثم تعقبه راحة فاعترف لبيد بانه وضعه فعفا عنه
فقد استبان اي تبين وظهر لك من مضمون هذه الروايات اي تضمنته

واشتملت عليه ان السحر الذي سحر به رسول الله انما تسلط من السلاطة
وهي التمكن ممن يريد قهره والمراد تاثيره على ظاهره اي ظاهر بدنه
وجوارحه واعضايه دون باطنه لا على قلبه واعتقاده وعقله اذ لم يرفيه
نقص اصلاً وانه اي السحر انما اثر في بصره بتغيره حتى كاد ينكره كما
تقدم وحبسه عن وطء نسايه وعن طعامه فاضعف جسمه وامرضه
فهو كساير الامراض الا ينكر عروضه للانبياء ويكون معنى قوله يخيل
اليه انه ياتي اهله ولا ياتيهن هذا جواب سؤال تقديره اذا قلت انه
لم يوثر الا في ظاهر بدنه يرد عليك ان تخيل ما لم يقع واقعاً يقتضي
خللاً في الذهن والادراك فهو مناف لما قلته وقوله معنى اسم كان
وخبره مقدر يدل عليه ما بعده اذ لا يصح اقتران الخبر باي المفسرة
ومثله كثير في كلام المصنفين اي يظهر له من نشاطه في الاساس
رجل نشيط طيب النفس للعمل ويتقدم عادته اي ما اعتاده قبل
السحر القدرة على النساء فاعل يظهر اي قدرته وقوته على جماعهن
فاذا دنا منهن اي قرب ليجامعهن اصابته اخذة بضم الهمزة
وسكون الخاء المعجمة وذال معجمة وهي امر يتخذه السحرة يحبس
المرء عن انتشار الة الجماع تسميه العامة رباطاً وهو نوع من
السحر ويقال به اخذة من الجن ايضاً كانها اخذت قوته فلم يقدر
على اتيانهن كما يعتري ويعرض ويغشى من اخذ قيل هو بضم
الهمزة وتشديد الخاء المعجمة وذال معجمة من التاخيذ وفي نسخة وخذ
بالواو اي منع من الجماع كما قيل والظاهر عليهما ان يفسر بمن صنع له
اخذة السحر السابقة واعترض ببناء المجهول اي عرض له عارض من
مرض ونحوه والظاهر انه من العارض المعروف بين السحرة الذين
يدعون الجن وهو المناسب للاخذة ولعله الضمير للشان لمثل هذا اشار
سفيان بن عيينة فيما نقله عنه سابقاً بقوله وهذا اشد ما يكون من
السحر اي اعظم انواعه ان يخيل اليه فعل ما لم يفعله وقد تقدم ما فيه ويكون
قول عايشة في الرواية الاخرى من احدى الروايتين في الحديث اعني قولها
انه يخيل اليه انه فعل الشيء وهو ما فعله والشيء منهم في روايتها دون
الاخرى فيحتمل انه من باب ما اختل من بصره اي قوة منظور لا نفس عينه
وهو ما انكره كما ذكر في الحديث من انه كان يخيل الخ وبينه بقوله فيظن انه
راى شخصاً من بعض ازواجه او شاهد فعلاً من غيره انه فعله وصدر منه
على وجه مخصوص ولم يكن صدر منه على ما يخيل اليه وذلك لما اصابه في

بصره

بصره وضعف نظره من الم السحر لا لشيء طرا عليه في ميزه بفتح الميم
وسكون اليا المثناة التحتية بمعنى تمييزه والمراد به قوة عقله المميز
يقال ماز ميزه يميزه ميزاً كسار يسيره سيراً بمعنى ميز وبين واذا كان هذا
اي ما ذكر من حاله صلى الله عليه وسلم على ما قررنا لم يكن فيما ذكر من اصابة
السحر له في هذه المرتبة من غير زيادة فيه وتاثيره فيه بمجرد ضعف بصره
طار غير قادر ما يدخل لبساً عليه بان يوثر في عقله وتمييزه او ليسري لباطنه
ولا يجد به الملحد الزايغ عن الحق بطعنه في الانبياء المعترض به على انه
يلزم من تاثير السحر فيه تخيله لا حقيقة يورث شكاً في ما يراه من الملايكة
كما تقدم احسا اي امراً تستانس به او هما من الفاسقة او يحدث عنه علماً
ينقص به مقام النبوة من قولهم انست منه كذا اذا علمته وابصرته

فصل هذه الامور المذكورة في الفصل المقدم حاله صلى الله
عليه وسلم في جسمه الشريف ظاهراً وباطناً واما احواله في امور الدنيا
اي الامور المتعلقة بها فنحن نسبرها بفتح النون وضمها وسكون السين
المهملة وضم الباء الموحدة او كسرها وراء مهملة والضمير راجع لامور
الدنيا يقال سبره واسبره اذا اختبره كما في الصحاح واصل معناه
ان يدس في الجرح مروداً ليعلم عمقه ثم شاع فيما ذكر وهو عند اهل
الاصول استقصاء افراد امر كلي واقسامه والمراد هنا بينها على اسلوبها
اي نوردها على طريقتنا المتقدم في هذا الكتاب والاسلوب بضم الهمزة
الفن والطريقة كما يقال اساليب الكلام لفنونه بالعقد اي الاعتقاد
متعلق بنسبر والقول والفعل اي نبينه في اقسامها النظرية واللفظية
والعملية اما العقد منها اي ما يتعلق من احواله في امور الدنيا بالعلم بها
والاعتقاد فقد يعتقد صلى الله عليه وسلم الشيء من امور الدنيا على وجه
اي وقوعه على وجه من الوجوه في بادئ الراي ثم يظهر له انه على خلافه في
الواقع ونفس الامر او يكون منه اي من الشيء الذي هو من امور الدنيا على شك
فيه او يكون منه على ظن بان يترجح عنده احد طرفي الوقوع وعدمه بخلاف
امور الشرع فانه لا يتردد فيها لانه معصوم عن الخطاء وان قلنا بجواز
اجتهاده فيها لانه مستند للوحي ايضاً ثم اورد شاهداً لانه قد يعتقد
شيأ من امور الدنيا على خلاف ما هو عليه وهو حديث رواه مسلم فقال كما
حدثنا ابو بكر سفيان بن العاص تقدم بيانه وغير واحد قراءة وسماعاً
اشارة الى انه رواه من طرق قالوا حدثنا ابو العباس احمد بن عمر الرازي ثنا
ابو احمد بن عمرويه الكلام فيه كالكلام في سيبويه في بنائه على الكسر واعرابه اعراب

ما لا ينصرف وان المحدثين يضمون ما قبل الياء ويفتحونها كما اشتهر عنهم ثنا
ابو سفيان ابراهيم محمد بن سفيان راوي صحيح مسلم عنه ثنا مسلم بن الحجاج
صاحب الصحيح المشهور ثنا عبد الله بن الرومي بن محمد او ابن عمر نزيل بغداد ثقة
حافظ توفي سنة مائتين وست وثلاثين ولم يخرج له من الستة غير مسلم وعباس
العنبري بن عبد الله بن اسمعيل بن توبة ابو الفضل العنبري البصري الحافظ
توفي سنة مائتين وستة واربعين واحمد المعقري هو احمد بن جعفر المعقري
بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف وقيل بضم الميم وفتح العين وكسر
القاف المشددة نسبة لمعقر ناحية من اليمن قالوا حدثنا النضر بن محمد
الجرشي اليمني وله ترجمة في الميزان قال حدثني عكرمة بن عمار وقد تقدم
ثنا ابو النجاشي عطاء بن صهيب الثقة ثنا رافع بن خديج بفتح
الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة ومثناة تحتية ساكنة وجيم توفي
سنة اربع وسبعين واخرج له الستة وهو انصاري صحابي شهد
احدا قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة لما هاجر من مكة
وهم يأبرون النخل بضم الباء الموحدة بعد الهمزة الساكنة والجملة حالية
وتأبيرها ان يؤخذ من طلع النخلة الذكر ما يوضع في طلع غيرها حين تنشق
فيلقح يقال ابرتها وابرتها بالتشديد وروي هنا يؤبرون مشددا ا
واللقاح حتى ان تخرج ثمرتها صالحة لا شيصا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد رآهم على رؤوس النخل وهم يأبرون كما في مسلم فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راهم يأبرون ما تصنعون
استفهام تقريري قالوا شيء كنا نصنعه وهو التأبير ليثمر ثمرا
حسنا فقال لهم لو لم تفعلوا كان خيرا اي لو تركتم التأبير كان خيرا
من تأبيرها وروي ما اظن ذلك يغني شيئا فاخبروا بذلك فتركوه
اي التأبير فنقصت بنون وقاف وصحفه بعضهم بنون وفاء قاله ابن
قرقول اي ثمرتها او تغيرت فصارت شيصا غير مستوية فذكروا ذلك
اي نقصها له صلى الله عليه وسلم فقال انا بشر اصيب واخطئ في امور
الدنيا التي لم يوح الي فيها شيء ولكن اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به اي تمسكوا ولا تخالفوني فيه واذا امر بشيء من رايي
اي يكون رايا في امور الدنيا الصرفة فانما انا بشر مثلكم قد ارى رايا
والامر بخلافه في امور الدنيا فلا يجب اتباعه وفي رواية لمسلم عن
انس انتم اعلم بامر دنياكم اي بجميع احوالها واوصاف الدنيا لانه لا يريد
شيئا ولا يلتفت اليه وفي حديث آخر رواه مسلم عن طلحة في هذه القصة

انما

انما ظننت بما قلته لكم ظنا مني انه لا يلزم ما فعلتموه فلا تؤاخذوني
بالظن اي لا تجدوا علي في انفسكم كدرا فيما ظننته خيرا لكم فتبين خلافه
قال ابن رشد في كتاب البيان هذا الحديث روي بالفاظ مختلفة
متقاربة معنى كقوله ما انا من زارع ولا صاحب نخل وكل حكى ما سمع وانما
نفى الظن بانه لا يلزم لاختصاصه بالحيوان ولم يكن ذلك عن وحي كما قاله
الطحاوي وقال ابو الوليد انه صلى الله عليه وسلم انه لا تاثير في الاصلاح والافساد
لغير الله الا ان الله قد يجري العادة باسباب لذلك تعلم بالتجربة كالتأبير
وهو لم يسبق له تجربة وقيل عليه ان عدم علمه به بعيد فالاولى انه نبههم على
توكل الخواص بترك الاسباب الذي هو من مقامات الانبياء دون غيرهم
وقوله لا تؤاخذوني الخ المراد انه ظنهم من اهل هذا المقام فلما اخبروه
بحالهم ردهم لها وقال انتم اعلم بحالكم واستدل بهذا على ان الاجماع في
امور الدنيا لا تعبد به لرجوعهم لقولهم كما رجع لهم في منزل بدر كما في التلويح
وقال ابن ابي شريف انه ممنوع وقول الرسول حجة في الامور الدنيوية
وغيرها لانه اما بوحي او باجتهاد لا يقر على الخطاء فيه ومراجعته كانت
قبل استقرار اجتهاده والتلقيح من ربط المسبب بالسبب ولو شاء الله
صلحت الثمرة بدونه وهو اعتقادنا وقوله انتم اعلم لا ينافيه وفيه بحث
فتدبره وفي حديث ابن عباس الذي رواه البزار بسند حسن في قصة
الخرص بفتح الخاء وسكون الراء المهملة وصاد مهملة وهو الحزر والتخمين
لما على النخل والكرم من الرطب والعنب وتفسيره كما قال الترمذي ان
الثمار اذا ادركت من الرطب والعنب ووجبت الزكاة وبعث السلطان من
يحبها فخمنها وقال يخرج منها كذا وكذا فتبين قدره ومقدار عشره فيثبته
عليهم فاذا جاء وقت الجذاذ اخذه وفائدته التوسعة على ارباب الثمار
فيتناولوا منه ما ارادوا وهذا كان على عهده صلى الله عليه وسلم وعلى
عهد الخلفاء ولذا اجوزه بعضهم ومنعه بعضهم لانه تخمين وفيه غرور
والخرص بكسر الخاء اسم للمخروص فقال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر اي
انا مقصور على صفة البشرية التي يجوز عليها الاصابة وعدمها وقيل هو
قصر قلب خطابا لمن يعتقد وينطق ان الخطاء في الامور الدنيوية
لا يجوز عليه فعكس اعتقادهم فيما لا تعلق له بالشرع والوحي فما حدثتكم
عن الله فهو حق لا يجوز الخلف فيه وما قلت فيه من امور الدنيا من
قبل نفسي برأي لامر خطر على نفسي فانما انا بشر اخطئ تارة واصيب اخرى
قيل هذا مما يستدل به على جواز خطابه في اجتهاده وقيل لا دليل فيه لانه

لم يقله باجتهاده وانما ظن سنح له وقد تقدم ما فيه قريبا وهذا على ما قررناه
من انه قد يرى شيا من امور الدنيا على وجه يظهر خلافه كما اشار اليه
بقوله فيما قاله من قبل نفسه في امور الدنيا وظنه من احوالها لا ما قاله من
قبل نفسه واجتهاده في شرع شرعه بالتخفيف والتشديد اى اظهره وبينه
وسنة سنها وهذا كله مبنى على انه صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في بعض
الاحيا وهو الصحيح كما تقرر في الاصول واذا اجتهد لا يخطى ولا يقر على خطاء
وقد وقع له ولا حجة لمن منعه في قوله وما ينطق عن الهوى ان هو الا
وحى يوحى ونحوه لانه اذا اذن له فيه كان وحيا مع انه الهام والهام الانبيا
قسم من الوحى والمراد بالسنة الطريقة المحمدية من اقواله وافعاله وسنها
بمعنى جعلها امرا متبعا وطريقا مهيعا لا ما يقابل الفرض فهى بالمعنى اللغوى
وقوله فيما قاله من قبل نفسه تخصيص مفروغ عنه مقرر في بحث الاجتهاد من
كتب اصول الفقه فمن قال انه تخصيص من غير مخصص مع ما اطال فيه من
الزوايد وضرب في حديد بارد غنى عن الرد وكما حكى محمد ابن اسحق في كتاب
انه صلى الله عليه وسلم لما نزل في غزوة بدر وبدر اسم ذلك المكان وبرفيه
سميت باسم صاحبها كما بادنى مياه بدر اى ابعدها واقلها ماء وليس محل
نزول ونزل قريش بالعدوة القصوى من الوادى والمسلمون بكثيب اعفر
يسوخ فيه الاقدام وسبقهم المشركون الى الماء واحرزوه وحفروا لهم
قليبا واصبح المسلمون وبعضهم على طهارة محتاج للماء واصابهم الظماء
ولم يصلوا للماء ووسوس الشيطان لبعضهم والغرار عنه فارسل عليهم
مطرا اسال منه الوادى فشربوا واستقوا وتطهروا وثبتت الاقدام وزالت
وساوس الشيطان كما قال تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
الاية وكان لما نزل بادنى مياهها قال له صلى الله عليه وسلم الحباب بضم
الحاء المهملة وموحدتين علم منقول من اسم الثعبان ابن المنذر بن بنى
جموح بن زيد بن حرب بن حرام بن غنم بن كعب بن سلمة الخزرجى الانصارى
الصحابى الذى يقال له ذو الراى توفى كهلا في خلافة عمر رضى الله عنه
اهذا المحل الذى انزلتنا فيه منزل انزلكه الله عز وجل اى امرك بالنزول
فيه ليس ان نتقدمه وننزل فيما هو اولى منه لانا لا نخالف امر الله بوحيه
ام هو الراى اى راى منك بلا امر من الله يجب اتباعه وليس تعريفه للاستغراق
العرفى اى انه هو الراى الكامل كما قيل لانه لا يناسب هنا والحرب اى ام هو محل
مناسب لمحاربة الاعدا والنصرة فهو مجاز بذكر الحسب وارادة السبب والمكيدة
اى الكيد والمكرات الحرب خدعة فقال صلى الله عليه وسلم مجيبا له لا اى لم

يا مرنى

يا مرنى الله بنزله بل هو الراى والحرب والمكيدة اى نزلته برايى لما ذكر
والمكيدة مصدر ميمى بمعنى الكيد وهو الحيلة لايقاع ما مزيد من السو
ويسمى الحرب كيدا كقوله في الحديث لم يلق كيدا اى حربا فقال له الحباب
ليس هذا المحل بمنزل مناسب لما لبعده عن الماء وكثرة رمله المخفض
اى قم من هنا وانتقل لادنى واقرب من القوم وهو قريش فيننزله اى
ينزل فيه ثم نغور اى نسد ونطم حتى يذهب ماوه الذى ينتفع به الاعدا
وهو بضم النون وتشديد الواو وبينهما غين معجمة او مهملة كما في المقتفى
وقال السهيلى انه بضم العين المهملة وسكون الواو وفي حواشى السيرة
لابى زيد الخشنى من رواه بغين معجمة معناه نذهبه وندفنه ومن
رواه معناه نفسده انتهى وفيها همالة مناسبة للمعين لا يخفى وروى ابن
سعد ان جبريل نزل عليه صلى الله عليه وسلم وقال الراى ما اشار به
به الحباب ما وراه من القلب بضم القاف واللام وقد تسكن وهو جمع
قليب وهو البير الذى لم تطو اى تبنى اطرافها بالحجارة فنشرب اى
المسلمون معه ولا يشربون اى الكفار فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للحباب وقوله ما وراه ما موصولة بالظرف مقصورة وروى ما بالمد بعده
صفته اشرت بالراى اى بالراى الصواب الحسن وفعل ما قاله الحباب
ابن المنذر له صلى الله عليه وسلم فنزل على الماء وبنى حوضا يشربون
منه الى اخر ما ذكره ابن اسحق في سيرته ثم ذكر ما دعاه للمشاورة
فقال وقد قال الله له صلى الله عليه وسلم وشاورهم في الامر الامر
للندب لا للوجوب وانما امره بذلك تطييبا لقلوبهم ورفعا لمقدارهم
لان كبرا العرب كانوا اذا لم يشاوروا شق ذلك على نفوسهم فامره
بذلك رعاية لهم وتشريعا لمن بعدهم وان كان صلى الله عليه وسلم
اكمل الناس عقلا واسدهم رايا واختلف في ذلك فقيل كان فيما لم
ينزل فيه ليجتهد فيه ويجتهدوا معه فان الاجتهاد بحضرته جايز
ايضا كما تقرر في الاصول وقيل انه مخصوص بامور الدنيا ومصالح
الحرب فانهم جربوها وقاسوا شدايدها وكلام المص يومى لهذا ولذا
قال واراد اى النبى صلى الله عليه وسلم مصالحة بعض عدوه على
ثلث تمر المدينة الحاصل من نخلها وكان ذلك في غزوة الخندق لما
بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والى الحارث بن عوف
المرى وهما قايدا غطفان بان يعطيهما ما ذكر فاستشار الانصار اى شاورهم
ليرى رايهم والمستشار منهم سعد بن معاذ بن مصحا ضو سعد بن عبادة

فلما اخبروه برايهم فى ذلك وهو ما قال له سعد بن معاذ يا رسول الله
قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك وعبادة الاوثان لا نعبد الله ولا نعرفه
وهم لا يطمعون ان ياكلوا منها تمرة الا قرى او بيعا فحين اكرمنا الله بالاسلام
وهدانا له واعزنا بك وبه نعطيهم اموالنا ما لنا بهذا من حاجة والله
لا نعطيهم الا السيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم رجع عنه اى عن رايه فى
اعطائهم وقال للسعدين وذلك كما ذكره ابن اسحق فى مغازيه وساق
القصة بتمامها وذلك لما اشتد على المسلمين وظهر من المنافقين ما ظهر
فبعث صلى الله عليه وسلم الى عيينة بن حصن والحارث بن عوف وصالحهما على ثلث ثمار المدينة على ان يرجعا بمن معهما فلما اراد ان يفعل بعث الى السعدين فذكر لهما بذلك واراد ان يكتب به صحيفة فلما استشار فيه
السعدين قال له ابن معاذ امرك الله بهذا قال لا ولكن اردت دفعهم
فقال له ما ذكرناه آنفا وتناول الصحيفة ومحاها وجرى ما جرى حتى
هزم الله الاحزاب وحده واعز جنده قيل هذا المذكور من قصة الحباب
والانصار وغيره واشباهه مما يضاهيه من امور الدنيا التى لا اعتنا
له بها التى لا مدخل فيها لعلم ديانة اى امور متعلقة بالشرع والدين
واحكامه ولا اعتقادها ولا تعليمها بالجر عطف على قوله علم ديانة اى ليس بها
امر باعتقاده وتبليغه للامة وتعليمه لهم يجوز عليه فيه ما ذكرنا من ان يعتقده
على وجه فيظهر له خلافه لانه ليس من مهمات الدين والجملة خبر قوله هذا
اذ ليس فى هذا كله منقصة له صلى الله عليه وسلم لانه ليس مهما عنده ولا محطة
بحاء وطاء مهملتين من الحط وهو التنزيل للاسفل اى لا يحط على
مقامه ولا يشينه وانما هى امور اعتيادية اى جارية على عادة الناس
فيها لا من العلم والاحكام يعرفها من جربها واعتنى وهو لا يعتنى
بها ولا يخالطها فضلا عن تجربتها وجعلها همه اى امرا يهتم به
ويتقيد وهو لا يلتفت لها وشغل نفسه بها اى بامور الدنيا وعاناها
وزاولها والنبى صلى الله عليه وسلم مشحون القلب اى قلبه مملوء بمعرفة
الربوبية لم يبق فيه محل فارغ لغيرها حتى يخطر بباله كما قيل
• مملك بعض حبك كل قلبى • فان ترد الزيادة هات قلبا •
ومشحون بمعنى مملوء غير خال منها يقال شحن السفينة اذا ملاها وبمعرفة
الربوبية وما يليق بها من اجلال وتكريم وتنزيه وتعظيم ملآن
الجوانح جمع جانحة وهى الضلوع التى تلى الصدر وجعل معرفة الله وصفاته
ملء قلبه اشارة الى انها اول ما علمه فانها اعتقادات حقه وهى ولها يجب
كما قيل • اتانى هواها قبل ان اعرف الهوى • فصادف قلبا خاليا فتمكنا •
وجل ما علمه بعده فيما يتعلق بعلوم الشريعة ملاء صدره لوروده عليه

بعدها

لبعدها وهو فى غاية الحسن والاتقان وقيل كنى بالجوانح عن نفسه مجازا
مرسلا من اطلاق الجزء على الكل ولا يخفى ما فيه وقيد البال بناء
بمعنى الخاطر الذى يخطر على النفس لا بمعنى القلب وان ورد بهذا المعنى
لانه اراد ان افكاره وخواطره بعد معرفة الله ويلقى ما اوحى اليه لا يشتغل
الا بمصالح الامة الدينية والدنيوية والمراد امورهم التى بها صلاح
دينهم بتعليمهم ما يجب لهم وعليهم من الطاعات والاعتقادات والمراد
بالدنيوية ما يتعلق بدنياهم فى معاملاتهم ونحوها من الامور الشرعية
ولله دره فيما اتى به مرتبا مع اليقين فى العبارة حيث ما يتعلق به
اولا من معرفة ربه ملأ قلبه ثم ما يتعلق به من تلقى الوحى ملاء صدره
ثم جعل ما يتعلق بامته وتبليغهم وتعليمهم خواطره وافكاره فاعرفه
ولكن هذا اى ما يعتقده ويظهر خلافه انما يكون اى يقع له ويتفق
فى بعض الامور الدنيوية العادية التى تعرف بالتجربة وكثرة المزاولة
مع انه ايضا انما يجوز صدوره منه بخلاف ما هو عليه فى النادر
ايضا فالاسلامة عقله وشدة حذقه يقتضى انه اعلم الناس بامور
دنياهم ايضا لانه اوفر الناس عقلا وقد اطلعه على اسرار الوجود
من مذموم ومحمود وقوله انتم اعلم بامور دنياكم انما اراد به تطييب
قلوبهم وان لا يزكى نفسه تواضعا منه وما ندر منه وقوعه كان فيما
سبيله اى طريق العلم التدقيق اى تدقيق النظر فيه بتكريره وصرفه
فى حراسة الدنيا اى حفظ امور الدنيا وصونها واستثمارها اى طلب
زيادتها ونمو ثمرتها وهو امر ناش عن محبتها والحرص على تحصيلها وهو صلى الله
عليه وسلم لا يريد حرث الدنيا ولا يشتغل بها خاطره وقع ذلك انما وقع منه
عدم العلم بها الا نادرا لا فى الكثير من امورها المؤذن الذى يعلم كثرته
من اطلع عليه انه صدر بسبب البله والغفلة البله والبلاهة نقص
فى العقل وهو صلى الله عليه وسلم اكمل الناس وارجحهم عقلا والغفلة
دون البله وهى كونه لعدم حذقه تغفل عن بعض الامور وما ورد فى
الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم كما فى النهاية الغافلون
عن الشر لانهم مطبوعون على الخير وحسن الظن بالناس لان نقص
العقل لا يمدح به ولبعضهم فى بعض الحمقى وقد بنى دارا حسنة
• دارك يا هذا غدت جنة • وان اهل الجنة البله • وقد تواتر
بالنقل تواترا معنويا كتواتر كرم حاتم وشجاعة على لكن لا يمكن تواطوهم على
الكذب فى الجميع لا فى نادرة لخصوصها عنه صلى الله عليه وسلم متعلق بتواتر

دسجى

من المعرفة بامور الدنيا واحوالها تفصيلاً من غير الامور المشروعة وتفرقته
ودقايق اى الامور الدقيقة التى يخفى على كثير منهم من مصالحه اى حاجاتهم
التى بها صلاح العالم فى المعاش وسياسة فرقها اهلها عرباً وعجماً
على اختلاف عقولهم وطبايعهم وعاداتهم والسنتهم والسياسة حكم
الناس وضبط امورهم الجارية بينهم حتى لا يتعدى بعضهم على بعض يقال
ساسه يسوسه اذا حكم عليه بما يجعله منقاداً اماهو ما موصولة او موصوفة
فاعل تواتر معجز فى البشر اى امور يعجز البشر عن مثلها والبشر بنو
ادم سموا به لظهور بشرتهم اى ظاهر جلدهم من غير استتار بشعر ووبر
كالحيوانات كما قد بينها عليه فى باب معجزاته من هذا الكتاب كما تقدم تفصيله
فلا حاجة لاعادته هنا لانه صلى الله عليه وسلم لما فوض له الامامة العظمى
على جميع الخلق والحكم بينهم ودعوتهم لطاعته لزمه ان يعلم احوال الناس
دنيوية ودينية ليتم امره ويتاتى له ما امر به فلا يخفى عليه الامور قليلة
لا يضره عدم العلم ولذا كان يحكم بالسلطنة والقضا والفتوى كما فصلوه وبينوا
الفرق بين احكامه فيها **فصل** قال المص **وامّا ما يعتقده** صلى الله
عليه وسلم فى امور احكام البشر اى ما يحكم به عليهم فى امورهم التى ترفع
اليه من الامور الجارية على يديه اى الواقعة عنده فاستعار الجرى على يديه
هذا وقضاياهم اى امورهم التى ترفع اليه ليقضى فيها بما اراه الله ومعرفة
المحق من المبطل ضمن المعرفة معنى التمييز فعداه بمن والمحق والمبطل اسما
فاعل بمعنى من هو على الحق او الباطل وكونه اسم مفعول كما قيل ركيك من
غير داع له وعلمه المصلح من المفسد اى اهل الصلاح والفساد فهذه السبيل
الناظر فيه اى جا فى هذه الطريقة السابقة فى امور الدنيا التى قد يظهر له
منها ما الامر بخلافه احيانا ولا نضرة لما سيأتى وهو وان كان لا يخفى الله
عنه علمه اصلاً كما قاله بعض العارفين يظهر الله منه ليلا يضل به بعض
امته لتوهم انه يعلم الغيب فيقعون فيما يقع فيه النصارى فلذا كان
يستره كما قال الابوصيرى • لم يمتحنا بما تعيى العقول به •
حرصاً علينا فلم نرتب ولم نهم • لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث
رواه الشيخان مسنداً وابو داود وعنه رواه المص لعلو سنده فيه
كما مر انما انا بشر لا اعلم الغيب وانكم تختصمون فى امور عندى
وترددون حكمها الى ولعل بعضكم الحن بحجته اى اعرف باقامة الحجة
وافصح فى بيانها ممن يخاصمه واصل معنى اللحن الميل عن الاستقامة ومنه
اللحن فى الاعراب لميله عن الصواب واللحن الطرب ومنه الحان القراة وفى الاساس

لحن

تلمسانى

لحن بحجته فطف لها فيصرفها لما يشا وفلان الحن بحجته من صاحبه انتهى
من بعض اى افصح منه واقدر على اقامة الحجة فاقضى له واحكم على نحو بالتنوين
اى على نوع وضرب مما يسمع من كلامه بحسب الظاهر منه فمن قضيت له من
حق اخيه اى حكمت له بشئ ليس له حق فيه وانما هو حق لخصمه ويعبر بالاخ عن
الخصم كقوله تعالى ان هذا اخى له تسع وتسعون نعجة للاستعطاف والحث
على عدم الحيف بشئ ولو قليلا فلا ياخذ منه شيا ليس حقه فانما اقطع له بما
اعطيه من حق غيره قطعة من النار وقيل ما ياخذه بغير حق قطعة من نار جهنم
مبالغة فى حرمته عليه واستحقاقه للعذاب نزل منزلة عذابه حقيقة كما فى قوله
تعالى الذين ياكلون الربا اموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم
نارا وحاصله ان حكم الحاكم بحسب الظاهر صحيح نافذ ولكنه ان خالف الواقع
لا يحل حراما ولا يحرم حلالا لانا نحكم بالظاهر وعند الله علم السراير وهذا فى الاموال
والدما وغيرها فالحكم ينفذ بحسب الظاهر وينفى الباطن فى الاخرة وقد وقع الخلاف
بين الفقها فى بعض احكام الفروع كما لو شهد شاهدا زور على انه طلق امرأته
وحكم الحاكم بالفرقة بينهما وهو لم يقع منه طلاق فهل يجوز له ان ينكحها بعد
الحكم ام لا فيه قولان كما فى كتب الفروع ثنا الفقيه ابو الوليد تقدم بيانه
ثنا الحسين بن محمد هو الحافظ ابو على الغسانى وقد تقدم ثنا ابو عمر هو ابن
عبد البر وقد تقدم ايضا ثنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عبد المومن القرطبى كان ممن
لقى ابن داسه واخذ عنه وترجمه الذهبى ثنا ابو بكر هو ابن داسه راوى
سنن ابى داود كما تقدم ثنا ابو داود الامام المشهور صاحب السنن وقد تقدم
ثنا محمد بن كثير بكاف ومثلثة وهو ابن كثير العبدى البصرى الامام المشهور اخرج
له الستة توفى سنة مائتين وثلاث وعشرين وعمره تسعون سنة وترجمته فى
الميزان ثنا ابو سفيان الثورى لا ابن عيينة لانه الذى يروى عن ابن كثير وبه
صرح ابن عبد الغنى فيحمل المطلق عليه عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن
وتقدم الكلام عليهما عن زينب بنت ام سلمة ام المومنين وزينب هى
بنت ابى سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى صحابية تزوجها
عبد الله بن زمعة توفيت سنة ثلاث وسبعين عن ام سلمة ام المومنين
واسمها هند وقيل رملة كما تقدم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث المذكور يعنى انما انا بشر الخ وقدم المتن على السند هنا وهو جايز
لانه مبين المعقد له الفصل كالترجمة له وعدل عن رواية الصحيحين لعلو
سنده فى سنن ابى داود ولانه ضمه لما هو مشهور معلوم تقوية له وفى رواية
الزهرى بن شهاب الامام المشهور عن عروة تقدمت ترجمته فلعل بعضكم

وقع في هذه الرواية بالفاء التفريعية وفيه ابلغ مكان الحن فهو من البلاغة
ليوافق معنى الرواية الاخرى وما قيل انه من البلوغ وهو الوصول اى اسرع
وصولا للحجة من بعض مع انه غير مناسب مخالف للظاهر فلا حاجة لتكلفه
وقيل انه من المبالغة والزيادة في اجتهاده بتزويج حجته فاحسب انه
صادق فيما ادعاه بحسب الظاهر وان وما بعدها ساد مسد مفعولى احسب
فاقضى له اى احكم له بما اظنه حقه وهو صلى الله عليه وسلم يجرى بمثناة
فوقية واحكام مرفوع نائب مناب فاعله او بتحتية مضمومة واحكامه منصوب
مفعوله على الظاهر من الامر وما يقتضيه ويجرى على موجب بضم الميم وفتح الجيم
اى ما يقتضيه غلبات الظن اى ما يغلب تحققه في ظنه بحسب ظاهر الحال من بين
سبب غلبة ظنه بما قضى به فقال بشهادة الشاهدين اى بسبب ذلك وبيمين
الحالف اذا حلف فانه يغلب الظن بصدقه والمراد اليمين الذى يقتضيه الشرع
في محله ولذا قال الحالف من غير تعيين فلا وجه لصرفه للعان من غير ما يشعر به
به في العبارة وجمع غلبات باعتبار تعدد الخصومات ومراعاة الاشعبه اى ما هو
اكثر شبها بالحق بما فيه من القراين وظن بعضهم ان يمين الحالف المراد بها
اليمين مع شاهد واحد الذى حكم به بعض الايمة ولا حاجة تدعو له والرواية الاشبه
المراد به شبه الولد في الملاعنة ومما حكم فيه بالظاهر اللقطة وما فيها من معرفة
العفاص والوكا وهو بكسر العين المهملة وفاء مفتوحة مخففة قبل الف وصاد
مهملة وهو وعاء من جلد ونحوه يوخذ فيه ما التقط والوكا بكسر الواو ما يربط
به فاذا عرفها وجا طالبها يسال عن امارتها فاذا بينه يدفع لغلبة
الظن بانه صاحبها وهو اشارة لما ورد في الحديث الصحيح عرفها
سنة ثم احفظ عفاصها ووكاها فان جاء احد يخبرك بها والا
فانفقها مع مقتضى حكمة الله تعالى في ذلك اى قتضت حكمة الله
تعالى لنبيه ان يحكم بالظاهر ليقتدى من بعده من حكام امته ولو اراد
ان يطلعه الله في كل قضية على حقيقتها فعل ولكنه لا يتيسر لمن بعده
اتباعه في احكامه وهذه الاحكام وان خالفت الواقع لا خطا فيها لانه
مامور بالحكم به وليس من قبيل اجتهاده حتى يقال انه لا يخطى فيه ولا يقره
على الخطاء فيما في ما تقدم وهو ظاهر جدا فانه صلى الله عليه وسلم لو شا الاطلعه
الله على سراير عباده اى ما خفى منها فاراد الله ان لا يطلعه وانه اذا اطلعه
لا يظهره لهذه الحكمة ومخبات ضماير امته اى ما اضمروه واخفوه في انفسهم
مما لا يطلع عليه الا الله عالم الغيب وهى جمع مخباة اسم مفعول مشددة البا اى
مكتومة غير ظاهرة وخبايا الارض في الحديث الزرع لاستتاره او بذره في الحديث

عرضي

عرضي

ابتغوا

ابتغوا الرزق في خبايا الارض وقال تتبع خبايا الارض وادع مليكها لعلك
يوما ان تجاب وترزقا فتولى الحكم بمجرد يقينه وعلمه يعنى لو اطلعه الله على
السراير ليحكم بها لان يحكم بعلمه فيها دون حاجة له في حكمه الى اعتراف اى اقرار
من الخصم او بينة تشهد عليه او يمين تتوجه على المنكر او شبهة اى مشابهة في
الامر للحق كما تقدم والامر بخلافه لكن لما امر الله امته في اتباعه
في احكامه التى شرعها لهم والاقتدا به في افعاله المشروعة واحواله
وقضاياه اى احكامه التى قضى بها لامته وسيره المأثورة عنه في
غزواته وغيرها وكان هذا الامر الذى امر باتباعه فيه لو كان مما
يختص به صلى الله عليه وسلم بعلمه الذى علمه الله به مما خفى على غيره
ويوثره الله تعالى به اى يخصه به دون امته لانه وحى منه او الهام
له لم يكن للامة سبيل اى طريق لهم للاقتدا به في شىء من ذلك
لعدم علمهم به لانه مما اثره الله به ولا قامت حجة بعده في امر من
الامور الدينية لاحد من حكام امته وخلفائه في شريعته واحكامه
لانا لا نعلم ما اطلع عليه باطلاع الله له على ما خفى منه هو في تلك
القضية بالمكنون اى الخفى من اعلام الله له بما اطلعه عليه من سرايرهم
التى اخفاها عن غيره من الامة وهذا مما لا يعلمه الامة لانه لا يظهر على
غيبه الا من ارتضى من رسول فاجرى الله احكامه الشرعية على ظواهرهم
التى يستوى فيها هو صلى الله عليه وسلم وغيره من البشر من امته في
زمنه وبعده وهذا باعتبار اكثر احواله والا فمن خصايصه انه يجوز
له ان يحكم بعلمه وقد اطلعه الله على كثير من السراير والمضمرات لكنه لم
يومر بالحكم بها للحكمة المذكورة وقد امر بعض الانبيا بالحكم بالامور
الباطنية كالخضر على القول بنبوته وهو الاصح لكنه لم يكن له امة يقتدى
به ولذا انكر عليه موسى عليه السلام قبل اطلاعه على انه اذن له فيه فلما
علمه سلمه له وللسيوطى رسالة في انه صلى الله عليه وسلم كان له الحكم
بالباطن ايضا اذا لم يخش من التهم وساق منها قضايا لا نطيل بها هنا وحكمه
على الظاهر كان تارة بالقضا وتارة بالسياسة والسلطنة اى الامامة
العظمى وتارة بالفتوى كما فصله ابن السبكى في قواعده مع الفرق بينها
فارجع اليه ان اردته ليتم اقتدا امته في تعيين قضاياه التى وقعت في
احكامه بين الناس وتنزيل احكامه على قواعد شرعه واجرايها في جزئياتها
ويتم بضم التحتية وفاعله ضمير يعود الى الله عز وجل واقتدا امته بالنصب مفعوله
ويجوز فتحها ورفع اقتدا على الفاعلية ويانوا ما اتوا بقصر الهمزة اى يفعلوا

مافعله امن ذلك اى من قضاياه وتنزيل احكامه على علم ويقين من
سنته اى طريقته في شريعته التى بينها لامته اذ البيان بالفعل الذى
فعله فى احكامه اوقع فى النفوس واثبت طمانينة منه اى من البيان
بالقول لاحتمال اللفظ للتاويل والتجوز وتاويل المتاول بخلاف الفعل
فانه لا يجرى فيه مثله مع موافقته للظاهر فلا خفا فيه فكان حمله اى
الفعل لا النبى صلى الله عليه وسلم كما قيل على الظاهر احلى فعل تفضيل الحم
اى ظهر واوضح عطف تفسير فى البيان لكل احد بشاهده فى وجوه الاحكام
جمع وجه وهو ما يتوجه منه ويحمل عليه كما يقال فى هذا وجهان اى نوعان دلجى
وجعله من قبيل لجين الما او الاستعارة المكنية والتخييلية كما قيل صرف له
عن الظاهر من غير داع له واكثر فايدة لموجبات بفتح الجيم اى ما يقتضيه دلجى
التشاجر وهو بضم الجيم مصدر بمعنى الخصام الواقع فى المنازعات والدعاوى
من شجر بينهم كذا اذا وقع وجرى وفى الحديث اياكم وما شجر بين اصحابى
اى وقع بينهم من امور اقتضاها الاجتهاد وانما كان الفعل اظهر لانه
مشاهد محسوس وفى الحديث ليس الخبر كالمعاينة فان الله اخبر موسى
بما فعل قومه بعده فلم يلق الالواح فلما عاين ذلك القاها رواه الطبرانى
وغيره وهو حديث صحيح وزعم بعضهم ان القول اقوى لان الفعل قد يطول
فيتاخر البيان ورد بان القول قد يطول ايضا وليقتدى بذلك الفعل
الصادر عنه حكام امته بعده ويستوثق اى يتمسك بما روى وسطر
وينضبط على القواعد الشرعية وفيه روايتان احدهما انه مبنى للمعلوم
بسينين مهملتين بمعنى ينتظم وهو استفعال من الاتساق قال تعالى
والقمر اذا اتسق وروى بمهملة بعد الواو ومبنى للمجهول اى متمسك وفى
الحواشى انه تصحيف وليس كما قال لان المستعمل من الاول الاتساق
دون الاستفعال فكلاهما صحيح خلافا لمن رد الثانى بما يوثر عنه تلمسانى
اى ينقل نقلا صحيحا شايعا وينضبط قانون شريعته وهى القضايا
الكلية المنطبقة على جزئياتها فيتعرف احكامها من حلا وحرمة وغيرهما
ثم اجاب عن سوال مقدر فقال وطى ذلك عنه اى اخفاه مستعار من
طوى المتاع فى صوان له وفيه اشارة لجلالته ونفاسته اخفاه لانه من
علم الغيب المغيب عن غيره الذى استاثر اى تفرد واختص به عالم الغيب عز وجل
فلا يظهر على غيبه احدا من خلقه الا من ارتضى لعلمه من رسول بيان لمن ارتضى
فيعلمه منه اى يطلعه على بعضه بما شاء بوحى او الهام او فراسة ليكون معجزة
له او كرامة اكرمه الله بها ويستاثر اى يختص بما شاء مما طوى علمه عن غيره

فانه

فانه لا يعلم جميع المغيبات الا الله والرسول فى الاية من البشر او رسل
الملايكة وفيه كلام ذكرناه فى حواشى القاضى وقد اطلع الله رسوله على
كثير من المغيبات وحديث حذيفة بن اليمان فى الفتن التى تحدث الى
اخر الزمان حديث طويل مشهور وخطبته التى ذكر فيها ما سيقع لامته مذكورة
فى بعض كتب الحديث وقد فصله ابن كثير فى كتاب الفتن ولا يقدح هذا اى
عدم اطلاعه على بعض المغيبات فى نبوته وكونه مرتضى للرسالة ولا يفصم
بالفاء والصاد المهملة فالواو هو الكسر من غير ابانة وفسر بالكسر والحل وانه
انسب بقوله عروة من عصمته والعروة ما يدخل فيه الزر وما يعقد به
شبه عصمته وحفظه بلباس ساتر له عرى وازرار تمسكه بطريق الاستعارة
المكنية المخيلة لان للعصمة جهات يتمسك بها وهو دفع لشبهة وهو انه
اذا حكم بظاهر يخالف الواقع توهم انه مخالف لعصمته وليس كذلك لانه
مامور به لحكمة تقدمت

فصل

واما احواله صلى الله عليه وسلم
الدنيوية اى المتعلقة بامور الدنيا التى لا تعلق لها بالشرع من اخباره
عن احواله التى لها تعلق به فى نفسه وساير اموره واخباره عن احوال
غيره الدنيوية وما يفعله هو المستقبل وفعله فيما مضى له مما صدر منه
صلى الله عليه وسلم فقد منا ان الخلف هو اعم من الكذب لانه يكون فى
الامور التى يعبر عنها بجملة انشائية فلا يصدر عنه امر مخالف نفس الامر لانه
معصوم فى اقواله وافعاله فى كل حال من احواله البشرية وعلى اى وجه من
وجوه احواله التى يقع عليها وبينه بقوله من عمد وسهو وصحة او مرض
ورضى وغضب لانه صلى الله عليه وسلم معصوم منه اى محفوظ من الله عن
ان يصدر عنه خلف فى شى من اخباره هذا الامر الذى عصم فيه من اقواله
فيما طريقه التى ورد فيها قوله وخبره اذا كان من الخبر المحض اى الصريح الذى
ليس من قبيل المعاريض التى يراد بها التورية فيما يدخله الصدق والكذب
يعنى الخبر فانه ما يحتمل الصدق والكذب فى حد ذاته بقطع النظر عن
عوارضه فاما المعاريض جمع معراض من التعريض خلاف التصريح
وهو النص الذى لا يحتمل التاويل من القول يقال عرفته فى معراض كلامه
ومعرضه بغير الف وفى الحديث ان فى المعاريض لمندوحة من الكذب
الموهم ظاهرها وهو صريح لفظها الموضوع له خلاف باطنها اى ما خفى
منها مما يأول به لقصد التورية فجايز ورودها بالتلفظ بها ويقصد
غير ظاهرها منه صلى الله عليه وسلم فى الامور الدنيوية دون الامور
الشرعية لا سيما تقدم الكلام عليها وانما استثنا عند النحاة يكون ما بعدها

اولى بالحكم لقصدا لمصلحة اى اذا كان فى اخفا المعاريض مصلحة ومنفعة
كتوريته التورية عندهم ان يكون اللفظ له معنيان قريب وبعيد
فيقصد البعيد وهى يفعله من الورا كانه وراه لستر المراد منه بالمقام
غيره عن وجه مغازيه اى جهته التى يتوجه اليها فى غزواته فانه فيها
مصلحة لئلا ياخذا اى يتاهب العدو الذى قصد غزوه حذره بكسر الحا
المهملة وسكون الذال المهملة قبل را مهملة اى يتيقظ لما يحذره ويخافه
فلا يفرط فيه وفى البخارى لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد غزوة
الا ورى بغيرها وفى قوله باخذ حذره دون تحذير كلام فى الكشاف
وشروحه وكما روى اى مثل توريته ومعاريضه فى غزواته ما روى عنه
صلى الله عليه وسلم من ممازحته المزاح معروف ويسمى احماضا ودعابه
بضم الدال المهملة وعين مهملة وموحدة وهى بمعنى الممازحة وذكرها
لورودها فى حديث كان فيه صلى الله عليه وسلم دعابه وقيل فى على ايضا لولا
دعابة فيه وانما كان يفعله احيانا لبسط امته اى ليسرهم ويشرح صدورهم
وقد ورد البسط بهذا المعنى فى اللغة على طريق التجوز لان المعبس يعقد
اسارير وجهه وعند الفرح يبسطها فيتسع وفى امثال العامة البسط خدف
وهو البشاشة وطلاقة الوجه وتطييب قلوب المومنين من اصحابه من
بيانية او تبعيضية اى جعلها طيبة مسرورة متالفة فى محبته لان المرا انما
يمازح من يحبه ويطرح التكلف بينه وبينه ومسرة نفوسهم لقوله صلى الله
عليه وسلم فى حديث رواه ابو داود والترمذى عن انس وصححاه وروى عن
ابى هريرة رضى الله عنه ايضا وهو انه قال له رجل كان فيه بله يا رسول الله
احملنى فباسطه صلى الله عليه وسلم بما عساه ان يكون ثم قال له انا حاملك
على ابن الناقة فسبق لخاطره من البنوة استصغاره فقال يا رسول الله
ما يغنى عنى ابن الناقة فقال له صلى الله عليه وسلم لو يلك وهل يلد الجمل
الا الناقة وانما كان صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك اذ كما بالوحشتهم ولما يعلمه
من مهابته فى نفوسهم فيانسهم بذلك وليعلم الناس حسن الخلق فى المعاشرة
وما ورد من النهى عن المزح انما هو عن كثرته واستعماله مع كل احد فى غير محله
فكان تلاعب الاطفال ومج الما فى وجوههم والاخبار فى هذا الباب مبسوطة
فى كتب الحديث وامور مع البدوى الذى كان يسمى زهيرا مشهورة وقوله
صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه ابن ابى حاتم وغيره للمراة التى سالته
عن زوجها كما اخرجه ابن ابى الدنيا عن زيد بن اسلم ان امراة يقال لها
ام ايمن جات الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان زوجى يدعوك فقال لها من هو

اهو

اهو الذى بعينه بياض فقالت لا والله ما بعينه بياض فقال ما من احد الا
بعينه بياض يعنى به البياض المحيط بالحدقة وهى توهمته غشاوة على حدقته
مضرة بالبصر واللفظ يحتملهما والاستفهام تقريرى وهذا الذى قاله مداعبة
كله صدق لان كل جمل ابن ناقة لصدق الابن على الصغير والكبير وان تبادر منه
صغره عرفا وكل انسان بعينيه بياض يحيط بحدقته وقد قال صلى الله
عليه وسلم فى حديث رواه احمد والترمذى والطبرانى عن ابن عمر وابى هريرة
بسند حسن انهم قالوا يا رسول الله انك تداعبنا فقال انى اذا داعبتكم
لا اقول الا حقا فالنهى عنه لا تمار اخاك ولا تمازحه وقول عمر رضى الله عنه من
مزح استخف به وقول ابن العاص يا بنى لا تمازح الشريف فيحقد عليك ولا
الدنى فيجترى عليك محمول على الكثرة منه فى غير محله وعلى غير سنته صلى الله
عليه وسلم فمثله مذموم منهى عنه هذا كله اى ما صدر من ممازحته على وجه
الحقيقة وغيره فيما بابه اى نوعه الوارد فيه الخبر اى الاخبار بما له نسبة خارجية
كما مر فاما ما بابه غير الخبر من الانشاات مما صورته صورة الامر والنهى المعروفين
عند اهل العربية فى الامور الدنيوية فلا يصح القول بصدوره منه لعصمته
ولا يجوز ان يامر احدا من امته وينهاه عنه وهو صلى الله عليه وسلم يبطن
خلافه جملة حالية لبراته من الامر والنهى بخلاف ما عنده وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما كان لنبى ان تكون له خائنة الاعين فكيف ان يكون له خائنة
قلت ان يكون فاعل فعل اى ينبغى ان الخ هذا هو الظاهر وكونه مبتدا تكلف
لا داعى له وخائنة مصدر بمعنى خيانة كالعاقبة وخائنة الاعين ان يضمر
فى نفسه غير ما يظهر فاذا اراد اظهاره او ما بعينه ولظهوره من العين
نسب لها قال الله تعالى يعلم خائنة الاعين اى ما يخون فيه بمسارقة
النظر والغمز وهذا من حديث رواه الحاكم والنساى وابو داود
وهو انه لما فتح مكة امرهم ان لا يقاتلوا الا من قاتلهم الا نفرا سماهم
امر بقتلهم وان وجدوا تحت استار الكعبة منهم عبد الله بن ابى سعد بن
ابى سرح العامرى وكان ممن اسلم وهاجر وصار كاتب الوحى ثم ارتد وذهب
لقريش وقال انا ابلغه صلى الله عليه وسلم من انه كان يكتب له الوحى بعض كلامه
وكان اخا لعثمان من الرضاع فغيبه ثم اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعدما اطمان الناس فاستامنه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسكت
طويلا ثم قال نعم فلما انصرف قال ما سكت الا ليقوم له احد فيضرب عنقه
فقال رجل من الانصار هلا اومات لنا يا رسول الله فقال ما كان لنبى الخ
ثم حسن اسلامه وهو احد الكرما النجبا العقلا وخائنة القلب خيانته

فاذا لم يجز له ان يشير بطرفه بخلاف ما في قلبه فكيف قالوا وهذا من
خصايص الانبياء انهم لا يجوز لهم هذا لما فيه فان قلت فما معنى قوله تعالى في
قصة زيد بن حارثة بن شراحيل الكلبي كان تبعث تجرة اشتريته ووهبته لرسول الله
صلى الله عليه وسلم قبل النبوة بمكة وهو اسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعشر او عشرين سنة فتبناه صلى الله عليه وسلم حتى كان يقال له ابن محمد
حتى نزل عليه ادعوهم لآبائهم وكان قدم ابوه وعمه لفدائه فقالوا الرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا ابن عبد المطلب انتم اهل حرم الله وجيرانه وقد جيناك في
ابننا عندك قال من هو قالا زيد قال فهلا غير ذلك قالوا ما هو قال اخيره
فان اختاركم فهو لكم وان اختارني فهو لله فدعاه وخيره فاختار رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال انت مكان الاب والعم فقالوا ويحك تختار
العبودية على الفدية والحرية قال نعم قد رايت منه ما لا اختار عليه احدا
غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن حضره اشهدوا انه ابني يرثني
وارثه الى اخر ما ذكر في السير واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه الاية
وهذا السؤال وارد عليه قوله انه لا يامر بخلاف ما في نفسه ولم يصدر
منه خاينة **قلت** لانه قوله امسك عليك زوجك وتخفي في نفسك ما الله
مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه مناف له بحسب الظاهر
وانعام الله عليه بهدايته للاسلام وما وسع عليه في الدارين وانعام
الرسول عليه باعتاقه وتقريبه ومحبته له وكان زوجه زينب بنت عمته
اميمة بنت عبد المطلب وكانت من اجمل النسا واشرفهن فاتى زيدا
لحاجة فوقع نظره عليها فاعجبه حسنها ووقعت في قلبه اعظم موقع فقال سبحان
مقلب القلوب وانصرف فلما جاها زيد اخبرته بذلك ففطن زيد لوقوعها
في قلبه والقى الله في نفسه كراهتها فقال يا رسول الله اني اريد مفارقة
صاحبتي قال له ما رابك منها قال له ما رابني منها شيء وما رايت منها الا
خيرا ولكنها تتعظم علي وتوذيني بلسانها فقال له امسك عليك زوجك
واتق الله في امرها فاني وطلقها فاجاب عنه بقوله فاعلم ايها السايل عن
هذه القصة اكرمك الله عز وجل كما اكرمت مقام النبوة ونزهته
عما لا يليق به ولا تسترب اي تقع في ريبة وشك في شيء من امور ع
واصل الريب قلق النفس واضطرابها ثم نقل للشك وفي الحديث الشك
ريبة والصدق طمانينة في تنزيه النبي صلى الله عليه وسلم عن هذا الظاهر
من الاية من انه اخفى في نفسه امرا لخشية طعن الناس فيه بحبها وارادة
طلاقها وامره بامساكها وهو يريد طلاقه وان يامر زيدا بامساكها في عقد

نكاحه

نكاحه ولا يفارقها وهو صلى الله عليه وسلم يحب تطليقه اياها ليتزوجها
كما ذكره جماعة من المفسرين بانه اظهر خلاف ما في نفسه وامره بما لم يرده
وانه خشي مقالة الناس فيه كما نقل بعضهم عن قتادة وابن عباس وهو
غير لايق بمقامه واصح ما قيل في هذا الامر المذكور في هذه الاية ما حكاه
بعض اهل التفسير عن زين العابدين علي بن حسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم وقيل المراد بعلي بن الحسين بن طلحة بن ابي طالب احد السبعة
ان الله كان قبل وقوع هذه القصة اعلم نبيه صلى الله عليه وسلم ان زينب بنت
جحش ستكون من ازواجه امهات المومنين بعدما تزوجها زيد وهي تحت
نكاحه فلما شكاها اليه زيد بانها تتعظم عليه لشرفها وهو من الموالي قال له
امسك عليك زوجك لانه فهم من شكايته انه يستاذنه في طلاقها
واتق الله فلا تودها بوصفها بالتكبر وطلاقها بلا سبب واخفى منه اي من زيد
في نفسه لم يصرح له به حياء منه ان يطلع الناس على انه سيتزوجها وان لم يكن
فيه امر يستقبح وانما كتم سره وما اعلمه الله به من انه سيتزوجها وفي نسخة سيزوجها
الله له مما الله تعالى مبديه ومظهره بايراده في الخارج بتمام التزويج وطلاق
زيد لها كما قال تعالى لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم
الاية قال ابن العربي فان قلت فلم قال امسك عليك زوجك بعدما اخبره
بانه سيزوجها له قلت ليعلم ما لم يعلمه من كراهية زيد لها ورغبته في طلاقها
حتى لا يبقى في نفسه شيء منها وعلى هذا التفسير لم يبق اشكال في القصة اصلا
وروى نحوه عمرو بن فايد بفاء والف وهمزة ودال مهملة وفي الاكمال انه بالفاء
والقاف وذكره الذهبي فقال عمرو بن قايد الاسواري وقال الدارقطني وغيره
انه ضعيف متروك الحديث معتزلي قدري لا يقيم الحديث وهو بصري يكنى ابا علي
قاله البرهان وهو في النسخ التي وقفت عليها انه بالقاف وفيه نظر عن الزهري
ابن شهاب كما تقدم قال نزل جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم يعلمه ان الله
مضارع من الاعلام يزوجه زينب بنت جحش وقيدها ببنت جحش ومن امهات
المومنين زينب اخرى هي بنت خزيمة ام المساكين فذلك هو الامر الذي اخفى
في نفسه لاستحيايه من اظهاره ويصحح هذا الذي رواه الزهري قول المفسرين
في قوله تعالى بعد هذا في اخر الاية وكان امر الله مفعولا لانها دلت انه امره
ارادة قبل ذلك ونفي عنه الحرج في تزوج منكوحة من تبناه لانه ليس كالولد الحقيقي
اي لا بد لك ان تتزوجها لانه قدره ازلا وانما تزوجها لحكمة ترتبت عليها احكاما
شرعية ويوضح هذا الامر الذي قرره المفسرون ان الله لم يبد اي لم يظهر من
امره اي من شانه صلى الله عليه وسلم في هذه القصة معها اي مع زينب رضي الله عنها

غير زواجه لها اى تزويجه اياها فدل لما ابداه من امره على انه اى تزويجها
له بامر الله هو الذى اخفاه صلى الله عليه وسلم فى نفسه لا انه اخفى فى نفسه
غير ما امره به وانما الذى اخفاه شئ مما اعلمه الله به لا غيره مما توهموه فانه
تعالى لم يبد شيأ غير زواجه بها فدل على انه هو الذى اخفاه ولو كان امرا اخر
ابداه وما فى الكشاف من قوله فان قلت فماذا اراد الله منه ان يقوله حين
قال له زيد اريد ان افارقها وكان من الهجنة ان يقول له افعل فانى اريد نكاحها
قلت الذى اراده تعالى منه ان يصمت او يقول انت اعلم بشانك انتهى نزغة
اعتزالية فى تخلف الارادة فاحذرها وقوله تعالى فى القصة اى قصة زينب
المذكورة ما كان على النبى من حرج الاية الحرج فى الاصل الضيق واريد به
الاثم اى لا اثم عليك فيما قدر لك ووسع عليك فى امر النكاح وسنة الله منصوب
على الاغراء وهو مصدر لفعل علم من السياق اى يبين لك سنة وطريقة شرعية
كانت لمن قبلك من الانبياء فى تزوج من تريد وفى تعدد المنكوحات وكثرتها
كما وقع لسليمان وداود وغيرهما من الرسل وفرض بمعنى قضى وقدر لا من الفرض
مقابل السنة ففى ذكره مع السنة تورية وطباق بليغ فيه من اللطف ما لا يخفى
حسنه فهذا لما ذكر من قوله تعالى ما كان على النبى من حرج على انه لم يكن
عليه صلى الله عليه وسلم حرج اى تضييق ولا اثم يقتضى العتاب عليه فى الامر
الذى فعله وقد قدره الله له واعلمه به وقال الطبرى محمد بن جرير وقد
تقدمت ترجمته ما كان الله اى ما فعل وقدر ان يوثم نبيه اى يوقعه فى اثم
وذنب فيما احل مثال لفعله اى احل مثله لمن قبله من الرسل يعنى ان الاية
دالة على ان ما فعله لا اثم فيه لانه قال تعالى سنة الله فى الذين خلوا اى
مضوا وتقدموا من قبل اى من قبلك من النبيين فيما احل لهم فلما قال انه
ما فعله من سنن الانبياء الذين قبلك دال على انه امر مشروع لا اثم فيه
فدلت الاية على بطلان غير ما قبل لدلالة الاية عليه تصريحا ظاهرا ولو كان
الامر على خلاف ما ذكر وتفسير ما اخفاه بما ذهب اليه غيره على ما روى فى حديث
عبد بن حميد عن قتادة وقوله فيما نقل عنه من وقوعها اى زينب من قلبه صلى الله
عليه وسلم اى انه لما راها وقعت فى قلبه موقعا عظيما لشغفه بها عندما اعجبته
بحسنها الذى راعه ومن محبته طلاق زيد لها ليتزوجها لتعلق قلبه بحبها
لكان فيه اعظم حرج اى اثم غير لايق به وتضييق على زيد باراده مفارقة
منكوحته وحاشاه من مثله ولكان ايضا فيه ما لا يليق به اى بكسر صدوره
منه وينبغى له من مد عينيه مدا للعين اطالة النظر حتى لا يرده لاستحسانه له
فهو بتقدير مضاف او تجوز فى العين وهو كناية عن من يطلب الامر وارادته

ارادة قومه الى ما نهى عنه اى عن طلبه وتمنيه من زهرة الحياة الدنيا
اى زينتها وزخرفها ونعمتها وهذا اشارة الى ما وقع فى القرآن العظيم تمثل
به لانه نزل لما وردت سبع قوافل من بصرى فيها طيب وامتعة نفيسة فقال
المسلمون لو كان لنا هذا تقوينا به وانفقناه فى سبيل الله فانزل الله عليه
ولقد آتيناك سبعا من المثانى الاية اى هذه خير لكم من القوافل
السبع فلا تمدوا اعينكم نحوها وكل هذا لا يليق بمقامه وزهده فى الدنيا
فما قيل من ان مجرد وقوعها فى قلبه من غير ان يبدو منه شئ لا اثم فيه
وكذا محبته وميله لطلاقها من غير تكلم به لا اثم فيه فكيف يكون اعظم
الحرج وكان هذا اى لو كان ما اخفاه فى نفسه بعد ما اعجبته ارادة ان يطلقها
فلو صح هذا كان من الحسد المذموم لان الزوجة الحسنا نعمة من الله بها
فهو بذلك يريد زوالها عنه وقيده بالمذموم لان الغبطة حسد غير مذموم
لان معناه ان يتمنى ان يكون له نعمة كنعمة غيره من غير تمنى زوالها
وهذا فى امور الدنيا لا فى الدين واقبح الحسد تمنى زوال النعمة لغيره
لا تحصل له الذى لا يرضاه صفة الحسد ولا يتسم اى يتصف من الوسم
وهو العلامة واصلها ما يكون بكى ونحوه الانبيا تنازعهم برضى ويتسم
فكيف بسيد الانبياء الذى هو اعظمهم واشرفهم نفسا والاستفهام تعجبى انكارى
المراد به استبعاد صدور الحسد منه صلى الله عليه وسلم قال القشيرى عبد الكريم
ابن هوازن صاحب الرسالة المفسر الزاهد شيخ الصوفية ورئيس الشافعية
المشهور وهذا المنقول عن قتادة من انه راها فاعجبته واراد طلاقها
اقدام اى جراة على مقام النبوة من قايله اولا ودون حاكيه عنه وقلة معرفة
بل عدم معرفة بحق النبى صلى الله عليه وسلم الذى يجب ان يعتقد فيه
وتفضله اى زيادته على غيره فى الشرف وعلو المرتبة عن امور الدنيا
وكيف يقال انه راها فاعجبته مما يقتضى انه لم يرها قبل ولا يعرفها
وهى بنت عمته لانها بنت اميمة بنت عبد المطلب ولم يزل منذ ولدت الى
ان بلغت فهو يعرفها ويعرف جمالها وكيف لا يعرفها ولا كان النسا
ولو اجنبيات يحتجبن منه لمعرفتهن بعفته وعصمته وهو الذى
زوجها لزيد مولاه وانما جعل الله طلاق زيد لها لزينب بعد ما زوجها
له وتزويج النبى اياها بما قدره وامره به كما تقدم لحكمة ولذا لم
يتزوجها قبل زيد ليعلمهم حكما شرعيا لازالة حرمة التبنى اى اتخاذ
ابن غيره ابنا له لئلا يظن الناس انه يحرم تزوج حليلة من تبناه
كما يحرم بين الاب وابنه الحقيقى حليلة كل على الاخر وابطال سنته

عرض

اى الطريقة الجارية بين الناس فى جعل المتبنى ابنا حقيقة يحرم
منه ما يحرم منه كما كان فى الجاهلية وما قيل من ان القول الذى
رده المص ثابت بالنقول الصحيحة ثم فسره بما ارتضاه المص تخليط لا حاجة
للاطالة به الا ان ايمة الشافعية قالوا انه من خصايصه انه يجوز له
النكاح بغير الرضى وانه اذا رغب فى نكاح امراة لزم اجابته وحرم على غيره
خطبتها فان كانت تحت زوج وجب عليه طلاقها لانه يجب على كل احد ان
يكون رسول الله احب اليه من نفسه واهله وولده كما قاله العراقى وقال
ابن حجر فى شرح البخارى الذى صح بالادلة القوية ان من خصايصه جواز
الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما كان يدخل على ام حرام وينام عندها وتغسل
راسه وهى اجنبية منه وكان صلى الله عليه وسلم زوج زيدا زينب وساق
مهرها من عنده وكانت هى واخوها يابيان ذلك لشرف النسب وقرابة الرسول
وكان لها حدة وشهامة كما قال تعالى فى بيان هذه القصة وما فيها من الحكم
ما كان محمد ابا احد من رجالكم اى ليس ابا حقيقيا لاحد منهم فانه لم يعش له
ولد ذكر وابراهيم مات صغيرا لم يبلغ سن الرجولية ومن جوز ان يقال له اب
المومنين كما يقال لنسايه امهات المومنين فانما هى ابوة شفقة وتعظيم
وكان زيد يقال له ابن محمد فلما نزلت الاية لم يقل له ذلك فعوض بذكر اسمه
فى القران المتلو فى المحاريب ولم يقع هذا لغيره من الامة واما الحسن
والحسين فليست بنوتهما حقيقية كما لا يخفى فلا يثبت لاحد حكم البنوة الحقيقية
منه صلى الله عليه وسلم ولذا قال عز وجل فى هذه الاية لكيلا يكون على المومنين
حرج اى تضييق فى امر النكاح وهو تعليل لقوله تعالى زوجناكها اى شرعنا
لك توسيعا على الامة لا خاصية لك فى ازواج ادعيايهم جمع دعى بمعنى يدعو
وهو من يلصق لنسبه بنسب غيره وليس بينهما بنوة حقيقية وقوله تعالى
اذا قضوا منهن وطرا بالتزوج والنكاح ونحوه اى مثل ما ذكره بمعناه
معزو لابن فورك تقدمت ترجمته وقال ابو الليث السمرقندى تقدم
بيانه ايضا فان قيل اذا كان الله قدر له تزوجها ورضيه له فما الفايدة
امر النبى صلى الله عليه وسلم زيدا بامساكها بقوله امسك عليك زوجك
فهو ان الله امر نبيه صلى الله عليه وسلم انها زوجته صلى الله عليه وسلم
فنهاه اى نهى النبى صلى الله عليه وسلم زيدا عن طلاقها واخراجها من
زوجيته اذ لم يكن بينهما اى بين زينب وزيد وهو تعليل لنهيه الفة
اى محبة لانها لم ترض نكاحه لشرفها وكانت تطيل لسانها فالقى الله فى قلبه
كراهتها حتى احب فراقها ليقضى الله امرا كان مفعولا واخفى فى نفسه

ما الله

ما علمه الله تعالى به من انه قدر له نكاحها له وامره به فلما طلقها
زيد خشى صلى الله عليه وسلم قول الناس باعتبار ما اعتادوه فى الجاهلية
انه يتزوج امراة ابنه لتوهمهم ان التبنى صلى الله عليه وسلم كالبنوة
الحقيقية وانما خشيه وهو لا اثم فيه كراهة لقيل لمن لا يعرف حقيقة الحال
كما هو داب الاشراف فامره بزواجها ازالة لما يخشاه ليباح ذلك لامته
اقتداء به توسعة عليهم كما قال تعالى لكيلا يكون على المومنين حرج الخ فنفى
عنهم الحرج لنفيه عنه بالطريق الاولى تطييبا لنفسه وازالة لطعن
الجهلة وقد قيل كان امره صلى الله عليه وسلم وحاصله تاويلها وقع
فى هذه القصة مما يخالف ظاهره ما يقتضيه مقامه لامره زيدا بما
يريد خلافه ومحبته لها وهى تحت نكاح غيره واشار الى الجواب عما ذكر
وقد قيل كان امره صلى الله عليه وسلم لزيد بامساكها قمعا للشهوة اى
منعا لها وزجرا يقال قمعه فانقمع اذا كفه وذلله والشهوة ميل النفس
لما تستلذه وردا للنفس عن هواها اى عما تهواه من الصورة الجميلة
وحكاه بقيل اشارة الى انه غير مرضى عنده فلا وجه لاستحسانه
لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن فى نفسه هوى وحاشاه من مثله لا سيما وقد
مر انه راها قبل وكان يعرفها ويعرف جمالها الا انه ليس بمنكر ولذا قال
ومثل هذا القيل على ما فيه لا نكرة فيه اى لا ننكر لصحته فى الجملة والنكرة
ضد المعرفة فى اصطلاح النحاة واصلها كل ما لا يعرف فنقل وخص لما طبع
عليه ابن ادم من استحسانه الحسن من الصور وغيرها مما يشاهده وغيره
ونظر الفجاه اى النظر الذى يقع بغتة من غير قصد والفجاه بضم الفا
والمد ويجوز قصره بضم وسكون والفجاه بالفتح المرة منه معفو عنها اى
لا حرج فيها ولا اثم لانها لم تقصد وهو جواب عن سوال تقديره كيف نظره
لغير محرم مشتهيه ثم قمع بصيغة الماضى ويجوز ان يكون مصدرا وكذا
وامر زيدا بامساكها فى نكاحه وتقوى الله فيها بعدم ذكر ما يعيبها
وانما ينكر تلك الزيادات التى ذكرها بعض المفسرين فى القصة
من انه تعلق قلبه لها واراد ان يطلقها واخفى ذلك فى نفسه ونحوه
مما لا يليق بنزاهته والتعويل اى المعول عليه المعتمد فى هذه القصة
على ما ذكرناه وهو القول الذى ارتضاه والقول بانه لا باس فيما
قالوه لا وجه له وهو الاولى وان جاز غيره لكنه لا يناسب مقامه وان
كان جايزا فتنبه عن على بن الحسين هو الامام زين العابدين كما تقدم
وحكاه السمرقندى فى تفسيره كما تقدم وهو قول ابن عطا تقدمت ترجمته

ابن اقبرس

ابن اقبرس

وصححه اى ابن جزم بانه القول الصحيح واستحسنه القاضى القشيرى لما فيه من
صيانة مقام النبوة واعتمده وعليه عول ابو بكر بن فورك تقدم ضبطه فى ترجمته
وقال انه اى هذا القول الذى اعتمده معنى ذلك اى المذكور فى هذه الاية والقصة
عند المحققين من اهل التفسير قال ابن فورك والنبى صلى الله عليه وسلم منزه عن
النفاق فى ذلك اى عن ان يظهر امرا فى نفسه خلافه وان كان امرا جايزا له والنفاق
فى الاصل معناه الاخفا ماخوذ من نافقا اليربوع وهو مخرجه الذى يخفيه ثم نقل
فى الشرع لاخفاء الكفر واظهار الاسلام واستعمل بعد ذلك استعمالا شايعا
لاخفا كل امر لا يرتضى ومنه الحديث ثلاث من كن فيه فهو منافق وعد منها
الكذب وغيره كما صح جوابه فلذا قيل له ان اظهار خلاف ما فى نفسه فهو عطف
تفسير موضح لما اراده فلا وجه لما قيل انها عبارة مستبشعة الى اخر ما طال
فيه من غير طايل نعم لو تركها كان احسن لكنه حكاها عن غيره فلا عهدة
عليه فيها ومراد ابن فورك التغليظ على قايل هذه المقالة وتغليظه بان
من يجوز عليه مثل هذا مثل من تجوز عليه الكفر والنفاق والمعترض لم يقف
على مراده وقد نزهه عن ذلك الذى قاله بعض المفسرين بقوله تعالى ما كان
على النبى من حرج فيما فرض الله له اى قضى وقدر من تزوجه بزينب فهذا
صريح فى رد ما قاله بعض المفسرين صريح فيما ارتضاه قال ابن فورك ومن
ظن ذلك اى انه وقع فى قلبه محبتها واراد ان زيدا يفارقها واخفى ذلك فى نفسه
بالنبى صلى الله عليه وسلم فقد اخطأ خطأ فاحشا ولذا قال جعل نفسه له كنسبة
النفاق له فالتفسير به للتشنيع على قايله وبعد تنزهه عنه كيف يعترض عليه كما قيل
وما آفة الاخبار الا رواتها قال ابن فورك وليس معنى الخشية هنا يعنى فى قوله
تعالى وتخشى الناس والله احق ان تخشاه الخوف بل معناه المقصود هنا وفى
نسخة معناها اى الخشية وعلى الاول الضمير للفظ المذكور الاستحيا اى تستحيى
منهم اى من الناس ان يقولوا تزوج زوجة ابنه اى من تبناه وهو زيد وهذا اعنى
قوله وعليه عول ابن فورك الى هنا سقط من بعض النسخ والاستحيا لشرفه المقتضى
ان لا يسمع مقالة من احد وان لم يضره شرعا وتدنس عرضه وان خشيته اى
استحياه صلى الله عليه وسلم انما كان من ارجاف المنافقين اى اشاعتهم ما هو
مكروه بزعمهم واصل الرجف الاضطراب وايقاعه اما بالفعل واما بالقول ويقال
الاراجيف ملاقيح الفتن كما قلت
السن الناس اذا ما انطلقت فهو بذر للبلايا والمحن
فاحذر الالسن مهما انطلقت فالاراجيف ملاقيح الفتن
واليهود وتشغيبهم من الشغب بغين معجمة ساكنة ومفتوحة وهو ما يؤدى

الى

ابن فورك

الى الشر من الاكاذيب على المسلمين بذكر ما ينقص بينهم فانه ما نسبوه
بسوء بقولهم تزوج زوجة ابنه لزعمهم انه غير جايز كالابن الصلبى بعد
نفيه وتحريمه نكاح حلايل الابنا جمع حليلة وهى الزوجة المنكوحة
تلبيسا منهم بجعل المتبنى كالابن الحقيقى وقد قال تعالى وحلايل
ابنايكم الذين من اصلابكم جهلا منهم وتعصبا كما كان اى وقع من
اراجيفهم وتشغيبهم فعتبه الله على هذا عتب محبة وتسلية لعدم قبحه
ونزهه عن الالتفات اليهم والاعتداد بمقالتهم فيما احله له وقدره له من
هذا النكاح من غير حرج فيه وهذا العتاب كما عتبه على مراعاة
رضى ازواجه النازل فى سورة التحريم بقوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم
ما احل الله لك الاية تبتغى مرضاة ازواجك والله غفور رحيم
كذلك قوله له هنا اى انه مثله فى انه عتب ملاطفة وتسلية على ما استحيى
منه لشرف مقامه عن ان يصل اليه غبار الاوهام وتخشى الناس والله
احق ان تخشاه فيما اخفيته مما الله مبديه ومجوزه لك بلا حرج وقد روى
رواه الترمذى وصححه عن الحسن البصرى رضى الله عنه وقدمه على قوله
برهان
وعايشة لانه رواه عنها فقدمه على عادة الاسانيد فلا يقال كان ينبغى
نقديمها عليه لو كتم رسول الله شيا مما اوحى اليه بمعاتبته لكتم هذه
دلجى
الاية اى اية التحريم لا انه يريد وزينب كما قيل لما فيها علة لكتم من عتبه
صريحا وابدا اى اظهار ما اخفاه مما جرى بينه وبين ازواجه فيها
وهذا الحديث فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يحب العسل والحلوا فدخل
على حفصة ومكث عندها اكثر من عادته فسالن عنه فقيل اهدى لها
عكة عسل فسقته منه فاتفقن على ان يقلن له نجد منك رايحة
المغافير وهو شىء كريه الرايحة اذا رعته النحل اثر فى عسلها فقال
اعود له بعد هذا والقصة مفصلة فى كتب التفسير والحديث

فصل فيما وقع له فى مرض موته مخالفا لما قدمه فان قلت
سايلا عما يخالف ما قررته قد وردت عصمته صلى الله عليه وسلم فى اقواله
فى جميع احواله واوقاته وانه لا يقع منه فيها اى اقواله خلف اى مخالفة
للواقع ولا اضطراب اى اختلاف وتناف فهى كلها متساوية لا تختلف
فى عمد وقصد ولا سهو ونسيان ولا صحة فى بدنه ولا مرض بتغير مزاج
ولا جد هو ضد الهزل ولا مزح كما تقدم ولا رضى على غيره ولا غضب لوقوع
لا يرضاه الله فما معنى الحديث الذى روى عنه صلى الله عليه وسلم فى الصحيحين
فى وصيته لاصحابه فى مرض موته الذى حدثنا به الشهيد ابو على بن سكرة

كما تقدم قال ثنا القاضي ابو الوليد الباجي وتقدمت ترجمته ايضا
قال ثنا ابو ذر الهروي وقد تقدم ايضا ثنا ابو محمد بن حمويه السرخسي
وابو الهيثم الكشميهني كما تقدم ايضا وابو اسحق المستملي وقد تقدم
قالوا ثنا محمد بن يوسف هو الفربري وقد تقدم ثنا محمد بن اسمعيل
هو الامام البخاري قال ثنا علي بن عبد الله ابو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر
ابن نجيح ابن المديني الحافظ الامام العظيم روى له اصحاب السنن وغيرهم
وتوفي سنة اربع وثلاثين ومائتين وعمره ثلاث وسبعون والمديني
بالياء نسبة لمدينة الرسول قال ابن الاثير وهو في الاكثر يقال المدني
والنسبة لمداين اخر نحو سبعة وفي الصحاح المدني نسبة لمدينة الرسول
والمديني نسبة للمدينة التي بناها المنصور وقال ابن الصلاح في
المسلسل المديني نسبة الى مدينة اصبهان المسماه بجي انتهى والمديني هذا له
ترجمة في الميزان كما قاله البرهان ثنا عبد الرزاق بن همام الحافظ وقد
تقدم عن معمر بن راشد بفتح الميمين كما تقدم عن الزهري بن شهاب
كما تقدم عن عبيد الله بن عبد الله بحر العلم بن عتبة الاعمى احد الفقهاء
السبعة مشهور توفي سنة ثمان ومائة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
احتضر رسول الله صلى الله عليه وسلم احتضر بالبناء للمفعول بمعنى حضره
الموت بظهور علاماته وهو محتضر اسم مفعول بمعنى دنى موته وهو
المراد ويقال لمن به مس من الجن وكان هذا يوم الخميس قبل وفاته
بايام والحديث صحيح رواه البخاري وغيره من طرق واحتضر يكون
متعديا ولازما فيقال احتضره بمعنى حضره وفي نسخة حضر والصحيح
الاول وفي البيت يعني بيته صلى الله عليه وسلم رجال من كبار الصحابة
وقرابته فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلموا اي اقبلوا علي واصل
معناه تعالوا وهذا على من يلحق به من الضماير من تميم واهل الحجاز
يستعملونه مفردا مبنيا على الفتح للواحد المذكر وغيره قال تعالى
والقائلين لاخوانهم هلم الينا اكتب لكم كتابا لبيان ما يهمكم
في دينكم ودنياكم حتى لا يقع بينهم اختلاف بعده والمراد آمر بكتابته
وجوز بعضهم حمله على ظاهره وانه يكتب على بيده وذلك معجزة له عرض
وتقدم ما فيه لن تضلوا اي لا يقع منكم امر تضلون به بعده اي بعد
كتابته والعلم بما فيه والعمل به فقال بعضهم هو عمر رضي الله عنه كما
سياتي ان رسول الله قد غلبه اشتد وقوي عليه الوجع اي الم مرضه وهذا
هو محل الشبهة والسؤال لانه يقتضي انه في حال مرضه قد يصدر عنه ما يخالف

الواقع

الواقع وقد تقدم انه معصوم في مرضه وصحته وسائر احواله الحديث
وفي رواية اخرى لهذا الحديث ائتوني اي احضروا ما يكتب فيه اكتب لكم كتابا
لن تضلوا بعده ابدا وهذه آكد من الاولى لقوله لن وابدا فتنازعوا اي
وقع بينهم نزاع واختلاف في مجلسه هل يكتبون ام لا فقالوا كما في البخاري
اهجر من الهجر بالضم وسياتي بيانه قيل انه ظهر لعمر ان ما اراد كتابته ما فيه
ارشادهم للاصلح وما لم يجب لانه لم يترك مما يجب تبليغه وقد قال تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقيل انه اراد كتابة امور شرعية على وجه
يرفع الخلاف بينهم وقال سفيان اراد ان يبين امر الخلافة بعده
حتى لا يختلفوا فيها ويؤيده ما رواه مسلم انه قال في مرضه
لعايشة رضي الله عنها ادعي لي اباك واخاك اكتب كتابا فاني اخاف ان
يتمنى متمن ويقول قايل انا ويابى الله عز وجل والمؤمنون الا ابا بكر وايد
الاول بقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب الله وهو شامل لهذا ايضا
وقال الخطابي انما ذهب الى انه لو مضى عمر على شيء او اشياء يطلب
العلماء والاجتهاد ورده ابن الجوزي بانه لا يلزم ما ذكر لان الحوادث
لا تنحصر وقال انما اراد عمر انما ما يكتبه في المرض ربما يجد المنافقون عرض
سبيلا للكلام فيه وما قيل من انه اوتي جوامع الكلم فيجوز ان يكتب ما يشمل
جميع الاحكام ويستخرج منه بسهولة حتى لا يحتاج لاجتهاد مجتهد وتخريج
عالم وهو معصوم من ان يقول في مرضه ما يطعن فيه طاعن لاستقامة
ذهنه في سائر احواله والحديث كما في البخاري لما احتضر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلموا اكتب لكم كتابا لا تضلون بعده فقال بعضهم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غلبه المرض وعندنا القرآن حسبنا كتاب الله
فاختلف اهل البيت واختصموا فمنهم من يقول قربوا يكتب لكم كتابا
لا تضلوا بعده ومنهم من يقول غير ذلك فلما اكثروا اللغو والاختلاف قال
قوموا وكان ابن عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله
وبين ان يكتب الا اختلافهم ولغطهم وقال الشهرستاني انه اول
اختلاف وقع في الاسلام استفهموه اي قوله اهجر بهمزة الاستفهام
الانكاري للهجر بضم الهاء استفهموا من توقف في امتثال امره بالكتابة
اي ايصدر عنه هجر وهو الهذيان وما يقبح من القول وهو معصوم
منزه عن مثله في سائر احواله وقال الراغب يقال هجر واهجر اذا تكلم من
غير قصد وقيل المراد استخبروه عما اراده انه تركه اولى ام لا فقال صلى الله عليه وسلم

دعونی ای اترکوا النزاع عندی واللغط فانه لا ینبغی ان یقع مثله عند
نبی من امته فان الذی انا فیه من مراقبة الله والتاهب للقاء به
وانتظار رسله الداعین لی للرفیق الاعلی خیر من الاشتغال باموركم
واستماع كلامكم ولغطكم وفی طرقه ای طرق هذا الحدیث المرویة
عنه فقال عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم یهجر بفتح اوله وضم
ثالثه ای یاتی بهجر من القول وهو علی تقدیر الاستفهام الانكاری ولیس
من الهجر بمعنی ترك الكتابة والاعراض عنها كما قیل وهذه روایة
دلجی
الاسماعیلی من طریق ابن خلاد عن سفیان ویروی كما فی البخاری
هجر ماض بدون استفهام ویروی اهجر بالاستفهام والمصدر المرفوع
ویروی اهجرا بالاستفهام ونصب المصدر ای انهجر هجرا بضم الهاء وفیه ای
فی هذا الحدیث فقال عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم وعندنا
كتاب الله حسب بالبناء علی الضم ای كافینا عن غیره مصدر بمعنی اسم
الفاعل ای محسب وكاف لنا وفی نسخة حسبنا ای هو كافینا وكثر
اللغط وهو ارتفاع الاصوات واختلاطها حتی لا یكاد یفهم فقال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لهم قوموا وابعدوا عنی زاد ذلك بهم
من مجلسه حتی لا یشتغل بهم وفی روایة فی الصحیح ایضا واختلف
اهل البیت ای من كان فی بیته من الصحابة او اقرباؤه منهم كابن
عباس واختصموا ای نازع بعضهم بعضا فمنهم من یقول قربوا الكاتب
او الكتاب یكتب لكم بالرفع والجزم ای یامر بالكتابة رسول الله
صلی الله علیه وسلم كتابا تتمسكوا به فتهتدوا ومنهم من یقول ما قال
عمر من قوله حسبنا كتاب الله شفقة وحكمة علمها ولذا لم ینكر علیه قوله
كما سیاتی والروایات كلها تدل علی انه استفهام ملفوظا او مقدر
لكنهم اختلفوا فی هائه ای مضمومة او مفتوحة والاول هو المشهود
ولابن تیمیة فیه كلام وقد افرد بعضهم هذا الحدیث بتالیف مستقل
تلمسانی
له وفی بعض الحواشی ما یدل علی انه یجوز فی هاء الهجر الضم والفتح ولیس
ببعید ان ساعدته الروایة وفی كلام المص ما یوافقه قال التلمسانی المالكیة
او الاشعریة او ابهمه للحدیث بقرینة المقام فی هذا الحدیث المروی
عن ابن عباس النبی صلی الله علیه وسلم غیر معصوم من الامراض التی تطرق
علیه فی ظاهر جسمه دون باطنه اذا لم تكن منفرة وما یكون من عوارضها
ای ما یعرض معها من الالام والتغیرات من شدة وجع یولمه وغشی ای
اغماء خفیف ونحوه مما یعرض علی جسمه وهو معصوم عن ان یكون

و یوجد

ویوجد منه من القول اثناء ذلك ای فی خلاله ویتخلل بینه وهو جمع
ثنی كما تقدم ما یطعن فی معجزته ای یقدح فیها من مخالفتها للواقع
ویودی الی فساد فی شریعته لتطرقه للشك فی اخباره واحكامه من
هذیان ای كلام غیر مفید او اختلال فی كلام كتنا قضه ومخالفته الواقع
والعقل لنزاهته وعصمته وكماله فی جمیع حالاته كما شوهد منه فی مرضه
الی ان سلم روحه لمالكها وعلی هذا الامر الذی قررته من عصمته فی اقواله
ونزاهته لا تصح روایة من روی هجر بدون استفهام من الهجر بالضم
والفتح اذ معناه هذی ای تكلم بكلام كثیر لا فائدة فیه ولا انتظام له
فقایله من لا یعرف قدره لخلل فی دینه او عقله او لقرب عهده بالاسلام
فتوهم انه یعرض له من المرض ما یعرض لغیره من تخلیطه فی كلامه لخلل فی
دلجی
عقله وحاشاه من مثله ویقال هجر یهجر كنصر ینصر هجرا بفتح اوله
وسكون ثانیه كما فی بعض الشروح وسیاتی ما فیه اذا هذا بالذال
المعجمة من الهذیان واهجر مزید كاكرم هجرا بضم اوله كقفل
وهو اسم مصدر ومصدره الاهجار اذا افحش ای تكلم بكلام قبیح عن
دلجی
قصد والاول لغیر قصد واهجر بفتح الهمزة مزید هجر كاكرم وما فی
بعض الشروح انه بضم اوله وسكون ثانیه سهو من الناسخ وصوابه
تلمسانی
بفتح اوله لتقدیر هجر ای ثلاثیه فعدی بالهمزة وانما الاصح اشارة
الی رد ما قبله وقد قیل علیه انه غیر مسلم وقد قیل علیه ان هجر واهجر
لازمان وصوابه هجر واهجر بمعنی سواء الا ان یرید بتقدیره تعدیه
عن الحد فیه وتجاوزه وهو بعید انتهی وما ذكره هو الذی یقتضیه
كلام اهل اللغة وانما الاصح اشارة الی رد ما قبله وقد قیل علیه انه
غیر مسلم لانه ان اراد رده بحسب الروایة فهو غیر صحیح لانه ثابت فی
صحیح البخاری وان اراد بحسب المعنی فكذلك لانه یقدر علیه همزة
الاستفهام وحذفها كثیر فی كلامهم كقوله تعالی وتلك نعمة
تمنها علی ای او تلك الخ وقول الشاعر
• فوالله ما ادری وان كنت داریا • بسبع رمین الجمر ام بثمان •
ولك ان تجیب عنه بان مراده انه غیر صحیح ان لم تقدر الهمزة وقوله
والاولی ای ان قدرت لان الاصل خلافه ولولا هذا لم یصادف قوله
الاصح والاولی محزه اهجر یعنی بهمزة الاستفهام الانكاری حتی
لا ینسب له ما لا یلیق بمقامه وقایله قاله علی طریق الانكار لا نكتب
ما امرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بكتابته لانه لا یجوز مخالفته

كما تقدم في كلام ابن عباس ردًّا على من اباه وعلله بشدة وجعه فهو
معصوم في مرضه وصحته والقايل لا يكتب عمر رضي الله عنه والراد عليه
بقوله اهجر بعض الصحابة ووجه ما قاله عمر ما تقدم وسياتي تتمته
وهكذا روايتنا في صحيح البخاري اي ثبت عنده روايته بهمزة الاستفهام
ملفوظة عن مشايخنا ثابتة من جميع الرواة في حديث الزهري المتقدم
ذكره قبل وفي حديث محمد بن سلام هو الامام الحافظ الذي روى عنه البخاري
وغيره وتوفي سنة خمس وعشرين ومئتين وسلام بتخفيف اللام
عند الاكثر كما قاله الذهبي والمزي وغيرهما وجوز بعضهم
تشديدها ايضا وعند بعضهم انهما اثنان فالكبير منهما
بالتخفيف والصغير بالتشديد وهو محمد بن سلام بن السكن
البيكندي وعلى كل حال فالاصح في هذا عندهم التخفيف عن
ابن عيينة يعني ابن سفيان لان اولاد عيينة عشرة منهم
خمسة اشتهروا بالعلم والحديث وخمسة لم يشتهروا بذلك ولذا
قال ابن الصلاح انهم خمسة واكبرهم واشهرهم سفيان وكذا
ضبطه الاصيلي اي بهمزة وفتحات والاصيلي تقدم بيانه واصيل
بلد بالاندلس بخطه في كتابه يعني به صحيح البخاري الذي رواه
ضبطه بقلمه كما ذكر وكذا ضبطه بخطه غيره اي غير الاصيلي ممن
روى البخاري وكتبه ممن يعتمد عليه من هذه الطرق اي طريق
الزهري وغيره وقد يحمل عليه اي على هذه بجعله بمعناه رواية من
رواه هجر بدون همزة فيحمل على حذف الف الاستفهام يعني الهمزة
لانه يطلق عليها الف كما في المغني وغيره والتقدير على هذا
اهجر وحذفها وتقديرها جايز كما تقدم والقرينة على حذفها
عقلية للعلم تقدم اتصافه صلى الله عليه وسلم بمعناه وكذا
رويناه عن مسلم كما رواه البخاري في حديث سفيان بن عيينة
يعني في روايته ورويناه ايضا عن غيره اي غير مسلم فصح عنه
من طرق بثبوت الهمزة فيه ردا وانكارا على من ابى الكتابة
اي بجعله كغيره ممن يصدر عنه وهو منزه عنه وقول عمر رضي الله عنه
انما هو رد على من نازعه لا ردا على النبي صلى الله عليه وسلم او ان
يحمل ويوجه قول القايل هجر بغير استفهام او اهجر بالهمزة والاستفهام
عما لا يتوهم فيه اذا ثبتت هذه الروايات فانما صدرت منه دهشة
هي حيرة تذهل من امر عظيم سمعه من قايل ذلك اي قوله هجر ونحوه

حيرة

حيرة تشغله عما يقوله لعظم ما شاهد من حال الرسول مما يشق عليه
فيذهله عما يقول وشدة وجعه والمه المؤثر في قلوب محبيه وهول المقام
الذي اختلف فيه عليه اي شق عليه مخالفتهم له فيما امر به والامر الذي هم
صلى الله عليه وسلم بالكتاب فيه اي هم بان يكتب في شانه فانه
انما هم في حال المه بكتابة امر الا وهو امر عظيم لم يظهر الى الآن
فربما شق عليهم او خشي منه ومن عواقبه كامر الخلافة مثلا حتى
ان القايل لشدة دهشته لم يضبط لفظه بالتحري ومراعاة
حسن تعبيره او يحمل قوله على انه اجرى الهجر بضم الهاء مجرى بضم
الميم ويجوز فتحها ولا يتعين الاول كما توهم شدة الوجع اي استعمله
مجازا في لازم معناه عادة ولم يرد حقيقته لانه كما ورد في الحديث
كان يوعك كما يوعك الرجلان وزيادة المه للطف بليته وكثرة
ثوابه لا انه اي القايل اعتقد انه يجوز عليه الهجر بالضم اي
الهذيان كما حملهم اي دعاهم وحركهم الاشفاق اي الخوف عليه
لشفقتهم ومحبتهم له على حراسته حذرا عليه من ان يصيبه
مكروه او عدو والله يقول جملة حالية والله يعصمك من
الناس فمع هذا لا حاجة لحراسته لكن شدة المحبة دعت لذلك
كما قيل • ان المحب بسوء ظن مولع • ونحو هذا مما فعلوه احتراسا
من غير حاجة له واما على رواية اهجرا بهمزة الاستفهام وضم
مضموما منونا ويجوز فتحها وقيل انه الصواب وفيه نظر وهي
رواية ابي اسحق المستملي في الصحيح اي صحيح البخاري لانه احد رواته
وفي نسخة السلمي ولم يبينوه والمعروف انما هو الاول في حديث
ابن جبير عن ابن عباس من رواية ابن قتيبة فقد يكون هذا
اي الوصف بالهجر راجعا الى المختلفين عنده صلى الله عليه وسلم
ومخاطبة لهم من بعضهم فيكون بعض الصحابة قاله لبعض
منهم لما وقع بينهم نزاع بعد طلبه من يكتب فهو على هذا مفعول
فعل مقدر وتقديره اي جيتم باختلافكم اي بسبب الاختلاف
واللغط على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعلق باختلاف
وبين يديه اي في حضوره هجرا بضم وسكون ومنكرا من القول
عطف تفسير وضمير بقوله والهجر بالضم الفحش في المنطق اي
التكلم بما يقبح ولا يليق بحضرة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد
اختلف العلماء في هذا الحديث اي في معناه المراد به وكيف

اختلفوا بعد امره صلى الله عليه وسلم لهم ان ياتوا بالكتاب ليكتب
فيه ما لا يضلوا بعده فقال بعضهم اى بعض المختلفين فى بيانه وتاويله
اوامر النبى تقدم انه جمع امر او امور فهو جمع الجمع وما فيه يفهم ايجابها
اى ما اريد به الايجاب منها من ندبها اى مندوبها من اباحتها اى
مباحها والعاطف فيه محذوف بقراين قوله اى بالقراين اللايحة من
سياقه وان كان اصله الايجاب وليس هذا مبنى على ان الامر مشترك
بين هذه المعانى الثلاثة ولا يتعين لاحدها بدون قرينة كما هو قول
لبعض اهل الاصول مع ما فيه وما عليه فلا نطول به فلعله قد ظهر من
قراين قوله صلى الله عليه وسلم لبعضهم حين سمعه منه ما فهموا من ظاهر
وهو فاعل ظهر انه اى امره بقوله هلموا لم يكن ذلك الامر عزمة اى امر عزم
عليه عزما مصمما فيجب امتثاله بل امر رده الى اختيارهم فهو مشاورة
مخير فيه ولذا اختلفوا فيه وراجعوه وبعضهم اى الصحابة لم يفهم ذلك
فظنه واجبا لا تجوز مخالفته فانكر من خالفه فيه فقال استفهموه اى
استخبروه عما اراد بامره فلما اختلفوا فيما بينهم كف عنه صلى الله عليه وسلم
فقال قوموا عنى وكيف القائل عن طلب الاستفهام منه اذ لم يكن اذ لم يكن
بالياء والتاء اى توخذ او هى ناقصة عزمه واجبة الامتثال بالرفع
والنصب ولما راى صلى الله عليه وسلم او الكاف او كفه لما بكسر اللام وتخفيف
الميم ولا يجوز الفتح والتشديد لقوله راوه من صواب راى عمر فى تركه لما
عرفوه من شدة رايه وموافقاته ثم هولاء القايلون بهذا الوجه فالواو
على هذا يكون امتناع عمر من كتابة ذلك الكتاب اشفاقا وحذرا على النبى
صلى الله عليه وسلم من تكليفه فى تلك الحال اى حال وجعه والمه املا الكتاب
واشفاقه من ان يدخل عليه مشقة من ذلك الاملا كما يشهد له انه قال ان النبى
صلى الله عليه وسلم اشتد به الوجع فهذا صريح فى شفقته عليه من البعث
مع تالمه مع علمه بانه لم يدع شيا الا اعلمهم به بكتاب الله وسنته ولم يكن
كيف جزئيات امر من مهمات الدين وقد قال الله له اليوم اكملت لكم
دينكم وقيل خشى عمر وخاف ان يكتب امورا يعجزون عنها ولا يوفونها
حقها فيحصلون فى الحرج اى ما يضيق عليهم من الاثام بالمخالفة لما
امرهم به وراى عمر برايه هنا ايضا ان الارفق بالامة اى اسهل واكثر
رفقا بهم فى تلك الامور التى اراد كتابتها لهم سعة الاجتهاد اى ما يتوسعون
فيه باجتهادهم واستنباطهم من النصوص السالفة وحكم النظر اى نظر من
يجتهد فى المقدمات التى يريد الاستنباط منها نظرا صحيحا مقرونا بشرايطه

وطلب

عرضى

وطلب الصواب بالنظر فى الادلة والنصوص ومقتضياتها وموانعها فيكون
المجتهد المصيب والمجتهد المخطى فى الحكم الشرعى ماجورا مثابا اما الاول
فله اجران اجر اجتهاده واصابته الحق والثانى له اجر اجتهاده فقط
لبذله جهده فى طلب الصواب والحق وهذا بناء على ان المصيب واحد
منها والقول بان كل مجتهد مصيب ليس قولا مرضيا كما بين فى كتب
الحديث الاصول واجر المخطى انما هو على سعيه وطلبه للحق لا على خطيته
لكنه لا اثم عليه فى اجتهاده اذا كان من اهله على الصحيح وتفصيله
فى كتب الاصول وقد علم عمر تقرير الشريعة اى انه صلى الله عليه وسلم
قررها لهم وبينها ولم يترك شيا مما يحتاجون اليه قبل مرضه
وتاسيس الملة اى احكام قواعدها وما يبتنى احكامها المحكمة التى لم
يهمل منها شىء وعلم انه تعالى قال فى اخر ما انزله اليوم المراد به
الوقت الحاضر فى اخر عمره اكملت لكم دينكم فلم يترك شيا مما
يحتاجون اليه لم يبينه لهم صريحا او ضمنا ولم يرشدهم الطريق
استنباطه فلذا ترك ما اريد كتابته لحكمة هداه الله لها وهذه
الاية نزلت يوم جمعة وليلتها بعرفة فى الحج الاكبر ولما قراها بكى عمر
رضى الله عنه لان التمام يدل على نقصان امر الوحى وعلم عمر ايضا
قوله صلى الله عليه وسلم اوصيكم بالتمسك بكتاب الله بامتثال اوامره
ونواهيه والتادب باداب وما فيه من مكارم الاخلاق وعترتى
بكسر العين ومثناتين وهم اهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة
من بنى هاشم وبنى المطلب وهذا حديث صحيح رواه مسلم فى خطبة
خصها وسماها فيه ثقلين تعظيما لشانهما فقال انى تارك فيكم الثقلين
كتاب الله واهل بيتى لن يفترقا حتى يردا على الحوض وفى النهاية
عترة الرجل اخص اقاربه وعترته صلى الله عليه وسلم بنو عبد المطلب
وقيل اهل بيته الاقربون وهم اولاد على وقيل عترته الاقربون والابعدون
من قريش والمشهور انهم اهل بيته الذين تحرم عليهم الزكاة انتهى وما قيل
من ان هذا يقتضى ان ما امر به لا فايدة فيه وهو بعيد وغير لايق
ليس بشىء لما علمته فتنبه وقول عمر حسبنا كتاب الله لكفايته عما
عداه رد على من نازعه اى نازع النبى صلى الله عليه وسلم او عمر رضى الله عنه
فى امر الكتاب لا رد من عمر على امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ياتوا
بمن يكتب لهم كتابه وقد استبعد هذا من السياق جدا فالحق ما سياتى وليس
فيه شين لعمر وشبهة تحتاج للدفع بهذا وقد قيل فى الجواب عن قول عمر

ابن اقبرس

لرسول الله صلى الله عليه وسلم على تقدير تسليمه انه انما خشي عمر
من تطرق المنافقين اى وصولهم من طريق نفاقهم ومن وصول
من في قلبه مرض لحقده على الاسلام واهله كاليهود في ذلك اى بسبب الكتاب
وان يتقولوا في ذلك الاقاويل اى يكذبوا باسنادهم ما ليس فيه له
واصل معنى التقول تكلف القول وفسر بما ذكر وقوله تعالى ولو تقول علينا
بعض الاقاويل وجمع الاقاويل تحقيرا لما يقولونه وانه خشي ان ينالوا
ما يكتب فيه بتاويلات باطلة كما وقع من بعض الزنادقة كادعا الرافضة
الوصية اى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لعلي وتسميتهم له الوصي
لذلك وان بعض الصحابة كتم ذلك وغير ذلك مما افتراه الرافضة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ادعوا ان الكتاب الذي اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم كتابته كان فيه الوصية بخلافة علي فلهذا منع منه عمر
وهو كذب منهم عليه وسموا رافضة من الرفض وهو الترك لرفضهم
زيد بن علي لامور فصلوها وقيل لغير ذلك وهم فرق يطول ذكرهم وقيل
في توجيهه انه اى امره كان من النبي صلى الله عليه وسلم امر على طريق
المشورة والتخيير تطييبا لقلوبهم لا امر ايجاب لا تجوز مخالفته والمشورة
بفتح الميم وضم السين وسكون الواو بزنة مثوبة في الافصح ويجوز سكون
السين وفتح الواو وقول الحريري في الدرة انه خطاء خطاء كما فصلنا
في شرحها وهي المشاورة من شرت العسل اذا اجتنيته والاختيار
اى التخيير لا الايجاب لينظر هل يختلفون على ذلك الامر الذي ان
يكتب ام يتفقون عليه فلما اختلفوا فيه وتنازعوا تركه وكف
عنهم لانهم عصوا وفرطوا في امر لا بد منه وقال طايفة اخرى في
معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مجيبا لما طلب منه
اى كان نواسا لوه ان يعهد اليهم يكتبوه عنه فاجابهم بقوله هلموا
الخ لا انه ابتداء بالامر به حتى يقال لا ينبغي مخالفته فيه بل اقتضاه
اى طلبه منه بعض اصحابه ممن كان عنده فاجاب رغبتهم اى ما رغبوه
منه وكره ذلك عمر منهم لتثقله عليه في مرضه شفقة منه اى غير من
طلبه كعمر للعلل التي ذكرناها سابقا واستدل بالبناء للمجهول اى
على صحة هذا التاويل في هذه القصة اى قصة الكتاب المذكور
بقول العباس في حديث رواه البخاري لعلي بن ابي طالب انطلق
بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله لمن الخلافة بعده
فان كان الامر اى امر الخلافة بعده فينا اهل البيت علمناه

فلا ينازع فيه احد وان كان لغيرنا لم نطلبه ونرجه وكراهة علي
هذا اى ما قاله العباس له وقوله لعمه العباس والله لا افعله اى
لا انطلق ولا اسال الحديث الذي رواه البخاري مسندا وفيه ان عليا
خرج من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه فقال
له العباس كيف اصبح رسول الله قال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ بيده
وقال له انت بعد ثلث عبد العصا واني والله اراه متوفى في مرضه هذا
واني لاعرف وجوه بني عبد المطلب عند الموت اذهب بنا اليه نساله
فيمن هذا الامر بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا
اوصى بنا فقال انا والله لا اسأله ولو كان فينا اعطيناه للناس بعده
واستدل ايضا انه كان مجيبا لا امرا خالفوا امره بقوله صلى الله عليه وسلم
لهم في هذا الحديث دعوني فان الذي انا فيه خير من ان يكتب الكتاب فانه
لو كان امرا فيه بامر واجب لم يقل انه تركه خير منه من ارسال الامر اى اهماله
وتركه وخير من تركهم اى تركي لكم او تركهم كتاب الوصية ومن بيان لما
هو فيه وكتاب الله بالنصب مفعول معه اى مصاحبين لكتاب الله والتمسك
به فانه حسيبكم فاياكم ان تختلفوا فيه فتهلكوا كمن قبلكم من الامم
وتفشلوا ان تنازعتم فيه وقد قيل انه كان مراده كتابة هذا شفقة
عليهم وان تدعوني ان شرطية والجملة معطوفة على جملة دعوني مما
طلبتم اى من كتابة الكتاب الذي طلبتموه فاجبتكم والجواب مقدر اى فهو خير لكم
ويجوز فتحها وذكر ببناء المجهول ان الذي طلب كتابته لهم امر الخلافة
بعده وتعيين ذلك اى تعيين من يكون خليفة واعلم ان هذا هو
الصواب كما قاله ابن تيمية في كتاب الرد على الروافض وانه ورد مفسرا به
في الحديث المروي في الصحيحين كما مر في قوله ادع لي اباك واخاك
ولا يجوز غيره لانه لا يخلو من ان يكون امرا واجبا اوحي اليه قبل مرضه
او اوحي اليه في مرضه والاول لا يصح لان فيه تاخير البيان عن وقت الحاجة
وهو غير جايز والثاني لو كان بلغه من غير طلب كتاب ونحوه وحينئذ
فانما قال عمر ما قاله لانه علمه وعلمه غيره كفالته وغيره من كبار الصحابة
ولو ذكره لذكر بعده عمر فربما اشمازت منه بعض النفوس القاصرة
وقد علم ان الله منجزه وان اخفاه في حياته اولى وما سوى هذا القول
لا وجه له فلذا اختتم به هذا الفصل وكرر ذكره فيه والقول بانه بعيد
لا وجه له ايضا **فصل** في شبهة اخرى فيما قرره من عصمته في
رضاه وغضبه فما وجه اى توجيه ما يوافق ما قرره حديثه الذي رواه مسلم

ابن فارس

ورواه المصنف من طريقه مسندًا ايضًا اى المماثل للحديث الذى قدمه
الذى حدثناه ابو محمد الخشنى بقراءتى عليه ثنا ابو على الطبرى ثنا عبد
الغافر الفارسى ثنا ابو محمد الجلودى ثنا ابراهيم بن سفيان تقدم بيان
رجال هذا السند كلهم ثنا مسلم بن الحجاج صاحب الصحيح المشهور ثنا
قتيبة بن سعيد كما تقدم عن سعيد هو المقبرى وقد تقدم ابن ابى
سعيد اسمه كيسان كما تقدم عن سالم مولى النصريين بنون وصاد مهملة
وهو ابن عبد الله النصرى روى له اصحاب الكتب الاربعة بسند الجماعة
نسبوا النصر كما بين فى اسماء الرجال قال سمعت ابا هريرة يقول تقدم الكلام
على ابى هريرة وعلى هذا التركيب من جهة القرينة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اللهم انما محمد بشر الحصر اضافى ادعاى ليست احواله
الا من جنس احوال البشر الذى يطرأ عليه ما يطرأ عليهم من العوارض البشرية
وليس مبرأ منها فهو يغضب احيانا لله لا لنفسه كما يغضب البشر وعدل عن
التكلم الى الغيبة بذكر اسمه تواضعا منه لربه ففيه التفات على راى واتى
اتخذت افتعال من الاخذ فيا وه مبدلة لا اصلية كما تبين فى العربية
عندك عهدا يعنى انه عاهد الله عهدا بينه وبينه لن تخلفنيه يعنى
وانك وعدتنى بانجاز عهدى وانت لا تخلف الميعاد وفى قوله اتخذت
التفات من الغيبة الى التكلم لبيان انه متلذذ بمناجاته مترقبا
لاجابته ثم فسر العهد الذى عهده بقوله فايما مومن اذيته اى
فعلت شيا يوذيه وهو مستحق له كحد وتعزير اقتضاه فانه على
خلق عظيم لا يوذى احدا الا يستحق الاذية كما لا يخفى وسببته
او جلدته هذا من جملة الاذية فينبغى تخصيصها بغيرما ذكر لان الخاص
لا يعطف على العام باو فاجعلها انه باعتبار المذكورات والفا فى جواب
ايما لتضمنها معنى الشرط كفارة له اى مكفرة لذنوبه وفيه اشارة الى
ان ما فعله فى مقابلة ذنب صدر منه لا لحظ نفسه وهى صيغة مبالغة
ملحقة باسماء الاجناس وقربة اى فعلة يقربه له يقربه بها اليك اى
يثبته بها ثوابا تدفع بها منزلته عندك لانه منزه من الجهة والقرب
المكانى لانه من صفة الاجسام يوم القيمة حين تعرض الاعمال ويحاسب
العباد وفى رواية اخرى لهذا الحديث فايما احد بالجر وما مزيدة
ويجوز رفعه دعوت عليه دعوة فى حال الغضب عليه قال فى المقتفى فيه
نظر لان هذا ليس من حديث ابى هريرة وانما هو حديث اخر عن انس
ثم مقتضى الظاهر ان يقول وفى رواية انس ونحوه يعنى ان سياقه

انه

انه من رواية ابى هريرة التى وليس كذلك قلت الامر فيه سهل وذكر الرواية
وتنكيرها يقتضى مخالفتها لما قبلها سندا او متنا وهو ظاهر فلا وجه لما قاله
وفى رواية اخرى ليس اى الموعود عليه او المذكور باهل اى مستحق لها اى
لهذه الفعلة وهذا هو المشكل لانه يفعل فعلا باحد لا يستحقه وسياتى توجيهه
وفى رواية اخرى ايما رجل من المسلمين سببته او شتمته او لعنته اى
دعوت عليه باللعنة واصل معناها الطرد والابعاد مطلقا او جلدته فاجعلها
اى المذكورات زكاة اى طهارة من ذنوبه او زيادة فى حسناته لان
الزكاة تكون بمعنى الطهارة والنما فاستعيرت لما ذكر وصلاة ورحمة
عطف تفسيرا وتفسير الصلاة بالعطف والرافة فيتغايرا وهو مفصل
فى تفسير قوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة ثم بين
وجه الشبهة والسؤال بقوله وكيف يصح ويجوز والاستفهام انكارى
ان يلعن النبى صلى الله عليه وسلم من لا يستحق اللعن فعلى اى حال يصح
صدور مثله عنه ويسب من لا يستحق السب لقوله فى رواية ليس لها
باهل ويجلد من لا يستحق الجلد وبسكون الواو وفتحها وهمزة الاستفهام
يفعل مثل ذلك الامر المذكور عند الغضب اى فى حال غضبه وهو معصوم
فى جميع احواله كما تقدم والجملة حالية من هذا كله فى جميع احواله
فاعلم شرح الله صدرك اى فسحه ووسعه لقبول الحق فيما نحن فيه
ونوره بمعرفته والجملة دعائية معترضة لتعرف الحق فى هذا
ان قوله صلى الله عليه وسلم فى بعض الروايات اولا فيما تقدم فى بعض
الروايات ليس لها باهل اى ليس مستحقا لما فعله به اى عندك يارب
اى فى علمك مما هو باطن امره اى حقيقته التى تخفى على غيره وعند الله
فى القرآن يكون تارة بمعنى علمه وتارة بمعنى حكمه والمراد هنا الاول
كما بيناه فى حواشى القاضى فان حكمه صلى الله عليه وسلم بين امته
كما تقدم على الظاهر من الحال غالبا كما قال من انه انما يحكم بالظاهر
كما تقدم وللحكمة التى ذكرناها من انه ليقتدى به امته ولو اوحى اليه
ما نفس الامر وحكم به لم يمكن امته الاقتدا به فى احكامهم بعده كما مر
فحكم صلى الله عليه وسلم بمقتضى الظاهر بجلده او ادبه بسبه او لعنه
اى دعا عليه باللعنة او طرده بما اقتضاه عنده اى فى حضوره او فى علمه
حال ظاهره الذى ظهر له ولغيره والدعا باللعن شرعا انما يجوز على من
كان غير معين كافرا كان او فاسقا كلعنة الله على الظاهر او على معين
مات على كفره واما على معين كافرا ولا فلا يجوز لجواز ان يسلم ولا يكون

ملعونا اى مطرودا عن رحمة الله الا انه قيل انه كان جايزا للنبي
صلى الله عليه وسلم ولو على غير الكافرين فهو اما من خصايصه او منسوخ
ثم دعا صلى الله عليه وسلم لمن دعا عليه بقوله اللهم اجعله كفارة
لشفقته على امته ورحمته للمومنين التي وصفه الله بها بقوله
بالمومنين رؤف رحيم وارسلناك رحمة للعالمين ونحوه
وحذره بالجر عطف على شفقته اى خوفه ان يتقبل الله تعالى فيمن دعا
عليه دعوته دعا بقوله اللهم الخ ان يجعل الله هو مفعول دعا عليه
ولعنه له رحمة لمن دعا عليه فهو معنى قوله ليس لها اى المدعو عليه ليس في
علم الله اهلا اى مستحقا لما دعى به عليه الا انه صلى الله عليه وسلم
يحمله اى يدعوه ويبعثه الغضب لله بمقتضى البشرية ويستفزه
اى يحركه بسرعة الضجر اى القلق وضيق الصدر ممن عصى الله وعصاه
لان يفعل ذلك الدعا من اللعنة واخوته بمن لا يستحقه في الباطن وان
استحقه بحسب الظاهر من مسلم صدر منه ذلك وهذا معنى فسر به الحديث
وهو صحيح مستقيم مقبول لا يمنعه شيء ولا يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث اغضب كما يغضب البشر ان الغضب حمله وبعثه على ما لا يجب
فعله اذ هو منزه عن مثله بل يجوز ان يكون المراد بقوله هذا ان الغضب
لله هو الذي حمله على معاقبته بلعنه او سبه كما ورد في الحديث انه صلى الله
عليه وسلم ما انتقم لنفسه قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم لله او يجاب
بجواب اخر هو انه اى الذنب الذي عاقب عليه كان مما يحتمل ويجوز عطف
تفسير ليحتمل عفوه صلى الله عليه وسلم عنه وترك المعاقبة عليه بالسب
ونحوه او كان ذلك الذنب مما خير بالبناء للمجهول اى خيره الله بين
المعاقبة والعفو عنه وفي نسخة او العفو والصواب عطفه بالواو لاقتضا
التخيير لشيئين ولا حاجة لجعل او بمعنى الواو وهذا الجواب قريب مما
قبله وقد يحمل الدعا الوارد فهذا الحديث على انه خرج مخرج الاشفاق
والخوف على امته وتعليم امته الخوف من الله ومعاصيه من الصغاير والحذر
من تعديه وتجاوزه حدود الله اى ما حده مما لا يجوز الخروج عنه وقد
يحمل هذا او ما ورد من دعواته على غير واحد اى على كثير من الناس في غير
موطن اى في مواطن ومحال كثيرة صدر فيها الدعا عليهم على ما صدر من
غير العقد اى العزم وتصميم القلب والقصد منه للدعاء عليهم بل دعوات
صدرت منه على عادة العرب في محاوراتهم انهم يدعون على مخاطبهم بنحو قاتله
وويل امه ولا اب له لمن قصد مدحه وتحسين فعله وهو مشهور في غير لسان

العرب ايضا وليس المراد بهذه الدعوات الاجابة اى دعا عليه يطلبون
استجابته فيهم بوقوع ما دعوا به كقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
الشيخان تربت يمينك قال في النهاية ترب الرجل اذا افتقر كانه لصق بالتراب
واترب اذا استغنى اما على همزة السلب وعلى معنى صار ماله كالتراب كثرة وقد
ورد كل منهما بمعنى الاخر وروى تربت يداك ونسب لليد لان بها الكسب
وليس المراد به الدعا عليه وقد صدر هذا منه مرارا فمرة لام المومنين
ام سلمة كما في البخاري انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله
لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا احتلمت فقال اذا رأت
الما فغطت وجهها وقالت او تحتلم قال نعم تربت يمينك فبم يشبهها
ولدها ووقع في احاديث اخر ايضا وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث رواه
مسلم عن ابن عباس لا اشبع الله بطنك قاله لمعاوية ولكن الذي رواه مسلم
بطنه قال البيهقي فما شبع بعدها ابدا وكان مشهورا بالبطنة
حتى قالوا للاكول كان في امعايه معاوية والحديث عن ابن عباس
قال كنت مع الصبيان فجاء رسول الله فتواريت خلف الباب فقال لي
اذهب فادع لي معاوية قال فجئته وقلت هو ياكل فقال لي ثانيا اذهب فادعه
فجئت وقلت هو ياكل فامرني فجئته وقلت هو ياكل فقال لا اشبع الله بطنه
فحينئذ فيما قاله المصطفى لان الله استجاب دعاه فيه فليس من الباب الذي
جرت به العادة من غير قصد وقوله صلى الله عليه وسلم لصفية في حديث رواه
مسلم عن عايشة عقرى حلقى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لصفية بنت
حيي ام المومنين في حجة الوداع وفي البخاري بسنده عن عايشة قالت
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم للحج فلما كانت ليلة النفر حاضت
صفية فقال صلى الله عليه وسلم ما اراها الا حابستكم الخ وهذا يقال
للتعجب بدون قصد الدعا واصله صفة للمراة المؤذية المشومة واختلف
في لفظه ومعناه فقيل معنى حلقى اصابها وجع في حلقها وقيل معناه تحلقهم
اى تستاصلهم كما يستاصل الحالق الشعر وعقرى من العقر وهو عرقبة
الدواب او من العقرة وهو رفع الصوت ويجوز تنوينهما وعدمه على ان الفه
للتانيث كسرى وعلى حلقها ليست للتانيث فكل منهما صواب ومحلهما رفع
خبرا ونصب على المصدرية والمحدثون يرونه غير منون والمعروف عند
اللغويين تنوينه وغيرها اى غير الدعوات المذكورة من المروي من دعواته
صلى الله عليه وسلم التي لم يرد بها الدعا على من خاطبه وانما يراد المدح
او التعجب على عادة العرب في مخاطباتهم ووجهه كما قالوا في نحو قاتله الله انه

انه يقصد دفع العين عنه بجعله كالمذموم المدعو عليه فهو من قبيل الذم
الذي يراد به المدح وقد ورد في صفته صلى الله عليه وسلم في غير حديث
اي في احاديث كثيرة منها ما رواه وهو في صحيح البخاري وغيره لم يكن
صلى الله عليه وسلم فحاشا صفة مبالغة من الفحش وهو القبح والوقاحة
في كلامه ومخاطباته وقد كان يكني عن كل ما يستحيي منه وقال انس فيما رواه
عند البخاري لم يكن صلى الله عليه وسلم سبابا اي يقول لما هو سب وشتم
ولا فاحشا اي يتكلم بما يقبح التصريح به ولا لعانا اي لا يقول للعنة
لاحد وكان عادته انه يقول لاحدنا عند المعتبة مصدر ميمي من العتاب
وهو بالتاء المثناة من فوق مفتوحة ومكسورة من عتب عليه عند الغضب
اذا لامه ماله اي اي شيء اقتضى ما فعله ترب جبينه الجبين واحد
الجبينين وهما جانبا الجبهة وفي نسخة تربت يمينه بالتانيث لانه
عضو مثنى او المراد به الجبهة لانه ورد بمعناها في قول زهير
يقيني بالجبين ومنكبيه • وانصره بمطرد الكعوب • فلا وجه لتخطية كافي شرح ديوانه
المتنبي في استعماله بهذا المعنى وترب دعا في الاصل بمعنى كبه الله على
وجهه ولم يرد به الدعا كقولهم تربت يداه فيكون حمل الحديث برفع حمل
والمراد بالحديث ما ذكره اولا وهذا على هذا المعنى اي انه جار على عادة
العرب في ملاطفاتهم وقيل معنى ترب جبينه كثر سجوده فلا يكون دعا
عليه وهذا يقتضي ان المراد به الجبهة ثم اشفق اي خاف صلى الله عليه وسلم
من موافقة امثالها اي الدعوات الصادرة اجابة اي يستجاب دعاؤه
عليه بحسب ظاهره كما قال لبعضهم ترب نحرك فقتل شهيدا فخاف من
مثله فعاهد ربه كما قال في الحديث السابق ذكره اللهم من دعوت عليه
الخ ان يجعل ذلك المقول له مما مر من سب ونحوه فهو بمعنى القول والشخص
زكاة ورحمة وقربة كما تقدم بيانه مفصلا وقد يكون ذلك المذكور من
دعائه لمن سببه اشفاقا على المدعو اي شفقة ورحمة بجعل دعائه عليه
رحمة له وتانيسا له اي تاليفا له ليطمئن قلبه لئلا يلحقه بما يقع في قلبه
من استشعار الخوف اي الشعور بادراكه والحذر اي الوقوع فيما يحذره
من لعن النبي صلى الله عليه وسلم له ومن تقبل دعائه اي يخاف قبول دعائه
عليه بلعنه وابعاده من رحمة الله ما يحمله على الياس والقنوط من رحمة الله
وهما بمعنى جمع بينهما تاكيدا وقيل القنوط شدة الياس والياس من
رحمة الله كبيرة وقيل انه كفر وفيه كلام في كتب الاصول كما فصلناه في رسايلنا
وهذا تاويل رابع في غاية الحسن وقد يكون ذلك منه صلى الله عليه وسلم سؤالا

لربه

لربه عز وجل اي بقوله اللهم اجعله رحمة الخ لمن جلده او سبه متعلق بسؤال
على حق بوجه صحيح لانه لا يفعل شيا بغير وجه شرعي ان يجعل دعاه عليه له كفارة
لما اصابه اي فعله من الذنوب التي استحق لها السب والجلد والتحميه مصدر ميمي بالتشديد
التحية من سحاه اذا انزله لما اجترمه اي فعله واكتسبه وان تكون عقوبته له
في الدنيا خبر يكون قوله سبب لعفوه والغفران لانه تعزير له بالقول الذي يسوع
كما جاء في الحديث الاخر الذي رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت انه
قال صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة للانصار بايعوني على ان لا تشركوا بالله
شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تاتوا ببهتان يفترونه بين ايديكم وارجلكم
ولا تعصوني في معروف فمن وفى بذلك فاجره على الله ومن اصاب من
ذلك شيا فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا
فستره الله فهو الى الله ان شاء عاقبه وان شاء عفى عنه وذلك في الحديث
اشارة الى ما سبق في الحديث من الذنوب التي بايعهم على تركها مما بعد
الشرك او هو عام مخصوص وهذا يدل على ان الحدود كفارة فهو بعد قوله في ابن قيس
الحديث اخر لا ادري الحدود كفارة لاهلها اولا فهذا كان قبل ان يعلمه الله
بانها مكفرة وفيه كلام في شروح الصحيحين ولا يلزم ان يكون قوله في الدعاء
هنا بان يجعلها كفارة تحصيلا للحاصل كما توهم ثم اورد شبهة اخرى على
ما قرره ودفعها فقال فان قلت فما معنى حديث الزبير بن العوام
الصحابي المشهور وحديثه هذا رواه البخاري وقول النبي صلى الله عليه وسلم
حين تخاصمه وتنازعه وحين مضافة لمصدر تخاصم ومخاصمة كان مع
بعض الانصار الذين شهدوا بدرا كما في بعض الكتب الحديث فقال ابن
بشكوال انه حاطب بن ابي بلتعة وقيل ثابت بن قيس بن شماس الانصاري
الا انه لا شاهد عليه وقال النووي هو حاطب وقيل ثعلبة بن حاطب وقيل
حميد والقول بانه حاطب بن بلتعة لا يصح لانه ليس انصاريا وقد ثبت في البخاري
انه انصاري بدري وكذا ثابت لانه ليس بدريا وقال الزجاج الخصم من
قبيلة الانصار منافق ليس من المومنين منهم وفيه نظر لانه بدري وقد
شهد لهم بالجنة وثعلبة بن حاطب ليس بمعروف في الصحابة من الانصار
الذي ذكرناه في شراج الحرة هو المتخاصم فيه والشراج بكسر الشين وراء
مهملة والف بعدها جيم مسيل صغير في السهل والى السهل كما في النهاية
للماء كالقناة جمع شرجة او شرج والحرة بفتح الحاء وتشديد الراء المهملتين
ارض صلبة تعلوها حجارة سود وهي مكان معروف بطيبة كان فيها
وقعة يزيد المشهورة اسق اي بستانك من هذا الماء يا زبير حتى

يبلغ الما الشايل الكعبين فقال له الانصاري قال لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لما قال اسق الخ ان كان ابن عمتك بفتح الهمزة
اي حكمت له لانه ابن عمتك لانه ابن صفية بنت عبد المطلب ان
المخففة يطرد معها تقدير حرف الجر ولو في صدر الكلام كما يطرد
مع المشددة كقوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وحكى الكرماني
فيه كسر الهمزة على انها شرطية مقدرة الجواب وفي فتح الباري انه
غير معروف في الرواية لكنه يؤيده ما في رواية ابن اسحق وان
كان ابن عمتك وهمزة الاستفهام على هذا مقدرة وتمد الهمزة
ان ذكرت كما ذكره المص والقرطبي اان كان ابن عمتك نحو قوله
آلله اذن لكم وهو رواية عندهما من غير هذه الطريق
وفي رواية ابن معمر انه ابن عمتك فقال ابن مالك في توضيحه
يجوز في هذه الرواية فتح همزة انه وكسرها فاذا فتحت قدر
قبلها لام جارة واذا كسرت قدر قبلها الف استفهام لانها وقعت بعد
كلام معلل بمضمون ما بعدها كقوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة
وقد قرئ بهما وقول المص هنا حتى يبلغ الكعبين سهو منه كما قيل
لانه لم يقله صلى الله عليه وسلم ابتداء وانما قاله بعد غضبه من كلام
الانصاري وكان قال له اولا لما ترافعا له اسق يا زبير فقط فامره
بمقدار من السقي من غير استيفا لحقه بتمامه كما صرح به البخاري وقال له
فامره بالمعروف وكان اراد الانصاري ان يرسل الما للارض من غير حبس له
اصلا مع انه يمر على ارضه اولا وله فيه حق شرب تام فابى الانصاري
فامره صلى الله عليه وسلم بمجرد السقي وقال اسق فقط اي فعل السقي
من غير استيفا لحقك ثم ارسله سريعا لجارك وامره بالمعروف بمعنى
الجميل من الاحسان او العادة المعروف ورعاية الجار والمراد به
الوسط المعتدل فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عرض
لون غير لونه الذي كان له من حمرة الغضب لقول الانصاري وعلم
انه ساق وقيل انه كناية عن الغضب ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد
ما غضب من قوله وكونه لم يرض بما هو اكثر حقه وقد حكم بالعدل والحق
فلم يرض بحكمه طمعا وبغيا منه اسق حديقتك نخلك يا زبير ثم احبس
الما لسد مجراه حتى يبلغ الما الذي حبسه الجدر الى اخر الحديث المروي
في البخاري والموطا وغيرهما وهذه رواية وفي رواية الاخرى هنا حتى
يبلغ الكعبين وهما بمعنى وتقديم المص له ليس في محله كما تقدم وفي رواية

الموطا حتى يرفع الى الجدر وهو بفتح الجيم وسكون الدال المهملة
وراء مهملة بمعنى الجدار وروي بضم الجيم جمع جدار وروي بفتح الجيم وكسرها
وذال معجمة من جذر الحساب وجذر كل شي اصله والمراد به الحايط ولما
كان ذلك مختلفا قدروه بما يبلغ الكعبين وبه قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم في غير هذه القصة وقيل المراد به ما يجعل من التراب حول الزرع وهو
الظاهر والمعنى واحد وحاصل السؤال انه صلى الله عليه وسلم انه صلى الله
عليه وسلم حكم بحكم ثم رجع عنه وهو ينافي العصمة فان قال الذي فرتموع
ولذا قيل انه يدل على ان الحاكم يجوز له نقض حكمه ولا دليل فيه لما سياتي
وانما سامحه في مقالته هذا ولو صدر من غيره الان وجب قتله لانه كان
من المولفين المولفة قلوبهم وكان له صلى الله عليه وسلم ان يعفو عن مثله
كما قال لئلا يتحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه وهو خاص به وبعده يقتل
قاتله كالزنديق كما قاله النووي فالجواب عما ذكر انه صلى الله عليه وسلم
منزه اي مبعد ومبرء من ان يقع بنفس مسلم اي في فكره وذهنه منه
صلى الله عليه وسلم في هذه القضية التي قضى فيها وحكم لها غيره امر
يريب اي يوقع سامعه في ريب وشك في قوله ويظن انه صلى الله عليه وسلم
يصدر منه قول من غير تامل وتثبت لم يرجع عنه ولكنه صلى الله عليه وسلم
ندب الزبير اي دعاه وطلب منه اولا حين قال له اسق على الاقتصار على
بعض حقه على طريق التوسط اي الاعتدال من غير افراط ولا تفريط وعلى
وجه الصلح بينه وبين الانصاري لا انه كان مستحقا لغير ذلك فلما لم يرض
بذلك اي بما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطاه فوق حقه
الاخر اي الرجل الاخر المخاصم وهو الانصاري ولج اي ابدى اللجاج عنادا
منه في خصومته للزبير وقال لنا لا يحب ان كان هذا بضم المثناة
التحتية وكسر الحاء المهملة وتشديد اليا من الحبة فهو ظاهر وان كان
بفتحها وكسر الجيم فالحق ان يقول لما لا يجوز لكن مثله كثير في عباراتهم وقد سبق
مثله فالمراد به لا يجوز ايضا لان غير الواجب يصدق على الحرام والمباح
بل والمندوب فاريد به نقيض افراده ايما الى انه يقتصر في حقه على الواجب له
فما بالك بحرام يقتضي الردة وما قيل من ان الوجوب بمعناه اللغوي عرض
وهو السقوط كقوله تعالى وجبت جنوبها اي ما لا يسقط عن قاتله حرمته
حتى يجدد اسلامه ويتوب عنه تكلف لا تؤديه العبارة بلا قرينة استوفى
اي وفى وكمل صلى الله عليه وسلم للزبير حقه من الشرب من مسامحه وقد
ترجم البخاري الترجمة في الاصل كما تقدم تفسير لغة باخرى ويكون بمعنى

انفصال الكلام لمن لم يسمعه فما فى قوله فقد احوجت سمعى الى ترجمان
وفى عرف المص عنوان الكلام لذكره اجمالاً مع لفظ الباب ونحوه وهو
المراد هنا على هذا الحديث المذكور فى هذه القضية بقوله باب بالتنوين
اذا اشار الامام بالصلح بين خصمين فابى امتنع احدهما مما اشار به
حكم الحاكم عليه اى على من ابى الحكم بالحكم الحق الذى ثابتا ماهو اكثر من
حقه فالالف واللام فى الحكم للعهد وهو الحكم البين فما يقال انه سقط
منه لفظ البين المروى فيه كما قيل وذكر البخارى فى اخر هذا الحديث
المذكور فاستوعى اى استكمل واصل معناه جعله فى الوعا فتجوز به عن لازم
معناه حقه الضمير للحكم او للرسول لادنى ملابسة او للانصارى على
تهكما به ولو رجع للزبير فى عبارته لزم عوده على متاخر وقد جعل
المسلمون المراد بهم العلما الفقها وعبر بهذا لان المسلمين فى العصر
الاول اكثرهم علما مجتهدون اصلاً اى قضية كلية وقاعدة مضبوطة
فى قصته اى قصة الزبير فى منازعته مع الانصارى والمراد بالاصل الماخوذ
من هذه القضية انه يسقى حايطه حتى يبلغ الما فيه الكعبين من القايم
ثم يرسله كله لمن يليه او يرسل ما زاد عن حاجته كما فى التمهيد لابن عبد البر
وقيل المراد انه اذا تحاكم خصمان فللحاكم ان يصالحهما على امر فيه رفق
وتوسعة فان امتنعا او احدهما امضى حكم الله عليهما وفيه اى فى هذا
الحديث مايوخذ منه ويستنبط الاقتدا به صلى الله عليه وسلم فى كل ما فعله
ما لم يعلم انه من خصايصه فى حال غضبه ورضاه اما الرضا فظاهر واما
الغضب فلعصمته ولانه لم يكن يغضب لنفسه وانما يغضب لانتهاك
حرمات الله كما فى هذه القضية وانه صلى الله عليه وسلم وان نهى عنه
فى حديث رواه الشيخان ان يقضى القاضى وهو غضبان لانه غير معصوم
فربما حمله الغضب على امر لا يرضى والجملة حالية بخلاف النبى صلى الله
عليه وسلم والنهى عنه محمول على الكراهة كما صرحوا به فانه فى حكمه فى حال
الغضب والرضا سوا لكونه فيهما اى فى الغضب والرضا معصوما حفظه الله
عن ان يصدر منه فيهما ما يخالف امر ربه وغضبه صلى الله عليه وسلم
فى هذا الامر الذى صدر من الانصارى انما كان لله تعالى
لنسبته رسول الله صلى الله عليه وسلم للهوى الذى حماه الله منه
مما يقتضى الردة والقتل ولكنه عفا عنه لما مر لا لنفسه
فانه لا ينتقم لها كما جاء فى الحديث الصحيح الذى قدمنا ذكره
من انه انما كان يغضب لله وانتهاك حرماته ومثل الغضب

تلمساني

في

فى كراهة حكم الحاكم فيه كل ما يشوش الفكر من جوع ومرض وذهب
بعضهم الى ان من غضب لله لا يمتنع من الحكم ايضاً لانه متوخ
فلا يرتكب امراً يخالف امر ربه قياساً عليه صلى الله عليه وسلم
وظاهر الحديث والمفتى قيل انه مثل القاضى ايضا وقد يفرق
بينهما ولذلك اى مثل ما ذكر ما رواه ابو نعيم فى الحلية الحديث
فى افادته الافادة افعال من القود للدابة مقابل السوق ثم استعمل
فى الاقتصاص بالنفس وغيرها لان الجانى يقاد ليستوفى منه
غالبا فاريد به لازم معناه وصار حقيقة فيه والمصدر
مضاف لفاعله عكاشة هو معروف من الصحابة وعينه
مضمومة وكافه مخففة ومشددة وهو علم منقول واصله العنكبوت
وفى كتاب ليس لابن خالويه عكاشة صاحب النبى صلى الله عليه وسلم
واهل الحديث يخففونه وانما هو مشدد وعكاش اسم موضع
انتهى من نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم فى قصته وقلت
قبيل وفاته صلى الله عليه وسلم لما نزل عليه اذا جاء نصر الله الخ
قال لجبريل لقد تعبت فقال له الاخرة خير لك من الاولى ولسوف
يعطيك ربك فترضى فامر بلالا ان ينادى الصلاة جامعة
فاجتمع الصحابة فى مسجده فصلى بالناس وصعد المنبر وخطب
خطبة وجلت منها القلوب فقال ايها الناس اى نبى كنت لكم
فقالوا اجزاك الله عنا خيرا فلقد كنت لنا كالاب الرحيم والاخ
الشفيق اديت رسالات الله وبلغت وحيه فجزاك الله عنا
افضل ما جزى نبيا فقال معاشر المسلمين انشدكم بالله عز
وجل من كانت له على مظلمة فليقم فليقتص منى وكرره فقام
شيخ يقال له عكاشة فتخطى المسلمين حتى وقف بين يديه
فقال لولا امرك ما كنت لاقدم على شى لما انصرفنا من الفتح
حاذت ناقتى ناقتك فرفعت القضيب فضربت خاصرتى ولا
ادرى اعمداً كان ذا ام لا فطلب قضيبه ودفعه لعكاشة وقال له
اضرب ان كنت ضاربا فقال ضربتنى وانا حاسر عن بطنى فكشف
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بطنه فقبله وقال فداك ابى وامى من
يطيق ان يقتص منك فقال له اما ان تضرب او تعفو فقال قد عفوت
رجا ان يعفو الله عنى فى القيمة فقال من سره ان ينظر الى رفيقى فى الجنة
فلينظر لهذا فجعلوا يقبلون بين عينيه ويهنونه بذلك وهو حديث

طويل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي انه اخرجه ابو نعيم في
الحلية ولم يقل انه موضوع فهو تعقب له وعلى هذا اعتمد المص لين يكن ما صدر
منه من ضرب عكاشة لتعمد اي عن عمد منه حمله الغضب عليه اي على فعله بغير
حق بل وقع في هذا الحديث نفسه لا في حديث اخر انه كان عكاشة قال له
صلى الله عليه وسلم حين اراد القود منه وكان تعلق بزمام ناقته فنهاه
ثلاث مرات وضربتني بالقضيب وهو عصا كان في يده فلا ادري اضربك
هذا كان عمدا تعمدا الضرب لي ام اصابتني خطأ وقد اردت غيره وهو انك
ضربت الناقة فاصابني ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اعيذك
بالله اي اجعلك في حفظه يا عكاشة ان يتعمدك بضرب لم تستحقه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وفيه التفات من التكلم الى الغيبة واصله ان اتعمدك
فاتى باسمه الظاهر اشارة لعصمته مما قاله عكاشة لان من هو رسول الله
لا يصدر منه مثله وعكاشة بن محصن صحابي بدري وهو الذي قال
لرسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر سبعين الفا يدخلون الجنة بغير
حساب ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال انت منهم فقال اخر مثله
فقال له سبقك بها عكاشة فضرب مثلا كما في الاصابة وكذلك اي
ما وقع لعكاشة ما وقع في حديثه صلى الله عليه وسلم الاخر مع الاعرابي
وهذا الحديث لا نعرف من رواه ويحتمل انه حديث عكاشة بعينه حين
طلب الاقتصاص منه صلى الله عليه وسلم لضربه له فلما قال له اقتص مني
ومكنه من نفسه فقال الاعرابي قد عفوت عنك اي تركت برضى مني
وكان صلى الله عليه وسلم قد ضربه بالسوط لتعلقه بزمام ناقته مرة بعد
اخرى ففيه ترك ادب يستحق به الضرب تعزيرا فلم يكن ذلك الا بحق
لا يستحق الاقتصاص ولكنه صلى الله عليه وسلم فعله كرما منه وتطييبا
لقلبه من غير حق له فضربه كان تاديبا وتشريعا مستحقا للحمد والعفو
والنبي صلى الله عليه وسلم ينهاه عن تعلقه بزمام وسوء ادبه وعبر
بالمضارع حكاية للحال السابقة استحضارا الصورتها كما في قوله ويقول له
اي للاعرابي تدرك حاجتك اي اقضيها لك وتصل لها فدع الزمام وهو
بالخاء رسال زمام ناقته الحاحا منه فضربه بعد نهيه ثلاث مرات حلما منه
وتحملا لا برامه عليه ثم بين الوجه في هذا وانه غير مناف لما قرره من عصمته
في غضبه ورضاه فقال وهذا الذي وقع منه صلى الله عليه وسلم لمن لم يقف
عند نهيه لعدم امتثاله فجعل امتثاله كالوقوف ففيه استعارة وكذا في
قوله عند نهيه فهي مكنية تخييلية صواب لا جور وخطأ يستحق القود

وموضع

وموضع ادب في الحضور عنده يستحق من لم يتادب فيه التاديب
والتعزير والحكم فيه مفوض له لكنه صلى الله عليه وسلم اشفق اي رحم
من ترك الادب عنده بعد ضربه بحق اذ كان حق نفسه علة لاشفاقه
مع استحقاقه للتاديب من الامر اي من الحال الذي وقعت فيه هذه
القصة حتى عفا عنه صلى الله عليه وسلم وان كان ما فعله من ضربه
تاديبا له وزجرا عما فعله من سوء الادب بعد تكرار نهيه له كما تقدم
فلم يقع منه لغضبه امرا يخالف عصمته ومراد المص بقوله حق نفسه انه
امر يتعلق به وبذاته لعدم امتثاله نهيه اللازم شرعا له وليس
المراد ان ما فعله انتقاما لحظ نفسه وهواها واعلم ان العلامة
ابن القيم قال في كتاب المعالم ان الشافعية والحنفية والمالكية
والحنابلة ان الضربة واللطمة لا قصاص فيها شرعا وانما فيها
التعزير وادعى بعضهم فيه الاجماع الا ان لبعضهم فيه خلافا جرى
فيه على خلاف القياس الا انه مقتضى النصوص وعليه عمل الصحابة
لقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
ولا ريب ان لطمة بلطمة وضربة بضربة اقرب الى المماثلة من التعزير
بغير جنس اعتدايه وهو هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء
الراشدين حتى عقد له المحدثون بابا ترجموه بباب القصاص في الضربة
واللطمة ورووا فيه اثارا انتهى اقول الظاهر ما عليه الفقهاء وهو
مقتضى القياس لانه يمكن ضبطه وقد يوجد فيه تفاوت فاحش كمن
ضرب شخصا على عينه ولم يضر بصره فربما تخرج عينه ضربة القصاص
وانما فعله الصحابة لوثوقهم بعدم تجاوز افعالهم فلا نقيس
انفسنا عليهم فلا وجه لما قاله ابن القيم واما حديث سواد بن عمرو عن
عطية الانصاري الذي رواه ابو القاسم في معجم الصحابة وابن سعد
وعبد الرزاق في جامعه عن الحسن وسواد بن عمرو هذا انصاري
صحابي وليس هو سواد بن عربة الا انه وقع نقل هذه القصة عنه
وانه طعنه بالعصا في خاصرته وما وقع في بعض النسخ عمرو بن سواد
غلط من الناسخ فقال ابن الملقن في شرح هذا البخاري بعد بهذا في الشفا
لم يدرك النبي فانه صاحب ابن وهب فان ثبت هذا فلعله صحابي اخر
وافق اسمه واسم ابيه لكن القصة معروفة لسواد بن عمرو فالظاهر
انه انقلب عليه انتهى وذكر ابن عبد البر انه سواده بزيادة قال قال سواد
اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وانا متخلق جملة حالية اي متضمخ بالخلوق

قصاص اللطمة

وهو نوع من الطيب يخلط بالزعفران ولونه بين الحمرة والصفرة قيل
انه متاخر ناسخ لاباحته لانه معتاد في النساء والتشبه بهن غير جايز ولذا
ذهب ابن حجر الهيثمي الى حرمة الحنا على الرجال لغير التداوي يعني في غير
اللحية ورس ورس حط حط الورس نبت اصفر باليمن يصبغ به ويتعطر
فهو منهي عنه كالخلوق والحنا وكلمة بكلمة وهو للنهي في الحديث
ذكر وكرر للانكار عليه وورس اسم بوزن ضرب وحط اي له كرره تاكيدا
ايضا وتقديره اعليك ورس فيجوز رفعه على انه مبتدا او خبر مبتداء
مقدر وسكون السين للوقف وتقديره وطا حط ساكنة او مفتوحة
كما يجوز في كل امر مشدد الاخر كرد واصله اردد واحطط ويجوز ان لا يقدر
فيه شيء ويقصد به ما مر ايضا انه به وهو من طيب النساء ايضا وغشيني
بمعجمتين بمعنى ضربني وهو استعارة معروفة كما يقال جلله وقنعه
بالسوط ومثله قوله تعالى فصب عليهم ربك سوط عذاب بقضيب اي
عصا كان عادته حمله في يده في بطني اي عليها وجعله لتمكنه كانه فيها
فاوجعني ضربه او هو بضربه فقلت القصاص اي اسالكه او اطلبه منك
فكشف لي عن بطنه لاضربه اقتصاصا كما فعل وانما ضربه لمنكر راه عليه
وهو تطيبه بما فيه تشبيه بالنساء يستحق التعزير عليه وقيل انه كان
محرما فيمتنع الطيب عليه فما فعله امر مشروع له زجرا للفاعله بالفعل بعد
القول ولكنه اجابه للقود تواضعا ولطفا ورحمة منه كما تقدم وقد كان المضروب
يعلم انه منهي عنه ولعله صلى الله عليه وسلم لم يرد بضربه الا تنبيهه على ما راه
مما لا يليق فاراد الاشارة اليه بقضيب في يده لينزعه ولم يرد ضربه
او لامسه بشدة ولم يقصد ضربه فلما كان اي وجد منه ايجاع موله
له وهو لم يقصده بضربه اياه طلب التحلل منه بالقود حتى لا يبقى له حق
عليه فدفع الشبهتين بوجهين احدهما انه تعزير مشروع له لكنه تكرم
باجابته لما علم انه لم يقصد قوده وانما قصد تقبيل جسده والثاني انه خطاء
معفو عنه وفعله تعليما لامته وهذا جار على ما قدمناه في قصة عكاشة قال
ابن اسحق بسنده انه صلى الله عليه وسلم عدل صفوف اصحابه يوم بدر وفي
يده قدح يعدل به فمر بسواد بن عزية مستصلا عن الصف فطعنه في بطنه
بالقدح وقال له استو يا سواد فقال له اوجعتني وقد بعثك الله بالعدل
فاقدني فكشف له عن بطنه وقال استقد فقبل بطنه واعتنقه فقال
ما حملك على هذا قال حضر ما ترى فاردت ان يكون اخر العهد بمس جلدك فدعاله
فصل اما افعاله الدنيوية اي المتعلقة باموردنيا

لابالعبادة

لا بالعبادة والعقايد فحكمه فيها من توقي المعاصي اي اجتناب المحرمات
شرعا والمكروهات كراهة تنزيه بقرينة مقابلة المعاصي ما قدمناه خبر
قوله حكمه المبتدا اي انه معصوم عنها فان وقع منه مكروه لبيان الجواز
كشربه قايما فهو لتعليم امته فلا يكون مكروها في حقه وما قيل هنا من انه
غير منهي فلا حاجة لذكره لغو من الكلام لا حاجة للاطالة بمثله ومن جواز
السهو والغلط في بعضها ما ذكرناه فانه جوزه في العبادات فيعلم جوازه
في هذا بالطريق الاولى وكله اي كل ما ذكر من السهو وما بعده غير قادح
وضار في النبوة بل حسن منه لما فيه من التشريع بل ان هذا مع انه غير مذموم
صدوره فيها اي في افعاله على الندور اي قليل جدا والنادر ما قل وقوعه
ولا حكم له اذ عامة افعاله اي اكثرها واقع على السداد بفتح السين اي
الاعتدال والقصد ويجوز ان يريد بالعامة الكل بجعل غيرها كالعدم
والصواب وعدم الخطاء بل اكثرها اي افعاله او كلها جارية مجرى العبادات
والقرب بضم ففتح جمع قربة وهي العمل الصالح الذي يتقرب به الى الله
على ما بينا فيما تقدم اما ان اكثرها كذلك فلان اكثرها منها مباحات كالاكل
والشرب ونحوه واما كون كلها عبادة فلانه محتوى على تعليم الاباحة وتقوية
الجسد للطاعة ونحوه مما يجعل العادة عبادة اذ كان صلى الله عليه وسلم
لا ياخذ منها اي من الدنيا او افعالها الا ضرورته اي مقدار ما يضطر
اليه ويحتاج له وما يقيم اي ما به قوام حياته رمق جسمه اي
بقيته وقوته والرمق معناه بقية الروح والحياة والقليل من
العيش الذي يسد الرمق وفيه مصلحة ذاته اي ما يصلحها كما يدفع
الحر والبرد ويدخل فيه طعامه ودوابه وخدمه ونساؤه وسوتهم
التي يقتدي به ويقيم شريعته ويسوس امته اي يضبطهم ويحكم
عليهم لانه معنى السياسة لغة ولذا وكنا نسوس الناس والامر امرنا
وهذا بيان لجهة العبادة المقصودة بما قبله يقال ساس الرعية
اذا حفظها واقام امرها وانما ما كان بينه وبين الناس من ذلك
اي الامور الدنيوية الجارية منه في معاملة امته وصحبتهم فبين
معروف اي امر جميل حسن لان المعروف يراد به هذا او بين هنا للتقسيم
كما يقال امري بين كذا وكذا يصنعه اي يوصله ويفعله لهم من احسانه
وتكرمه عليهم وبر اي مبرة وعطا يوسعه عليهم باعطاء ما يغنيهم
او كلام حسن يقوله لهم مما يلطف به ويلين قلوبهم ويعظهم ونحوه او يسمعه
بفتح اوله وثالثه اي يسمعه من غيره ويصغي له او بضم اوله وكسر ثالثه كما قيل

وما قبله اولى لانه لا فرق بينه وبين ما قبله الا بتكلف او تالف شارد اى نافر
عن طاعة الله ورسوله كجفاة الاعراب المولفة قلوبهم بالعطاء وجهات
البر واللطف حتى يذيقه الله حلاوة الايمان ويهديه الله او قهر معاند فيردعه
ويزجره حتى يرجع قهرا عليه لما يريد او مداراة حاسد بملاطفته وتحمل اذاه
والاغضاء عن قبايحه كما كان يفعله مع المنافقين واهل الكتاب وقال راس
العقل بعد الايمان مداراة الناس وكل هذا الامر الذى كان بينه وبين
الناس لاحق بصالح اعماله اى ملحق بعبادته ومعدود منها ويثاب عليه
لما فيه من المنافع والمزايا الدينية منتظم فى زاكى وظايف عباداته اى
معدود من عباداته الموظفة اللازمة كالصلاة فهذا الشرع حسن مبافيه
كانه من نفايسها المعدودة منها وفى سلكها ففيه استعارة مكنية مخيلة
وزاكى بمعنى نامى وقد كان يخالف غيره فيما يخصه من افعاله الدنيوية
بحسب اختلاف الاحوال التى تعرض له فيقتضى المخالفة حالا اخر له ويعد
بضم اوله وكسر ثانيه وتشديد داله اى يهيئ ويقدم بتدارك منه للامور التى
يستقبل اشباهها اى ما يناسبها ويشاكلها فيركب فى تصرفه اى حركته من
مكان اخر لما قرب اى لمكان قريب حال اقامته الحمار لسهولته تكونه مع ما فيه
من عدم التكبر وكان له حمار يسمى يعفور مذكور فى السير وفى اسفاره البعيدة
الراحلة وهو من الابل ما يقوى على الحمل ذكرا كان او انثى والهاء للمبالغة
ليحمله الرحيل فركوبه فى السفر مشابه لتلك الحال لقوته وصبره وله عدة ابل
مذكورة فى السير وقد يركب صلى الله عليه وسلم احيانا قليلة البغلة فى معارك
الحرب اى فى مواضع او اوقات وقع فيها المعاركة والمقاتلة فى حروبه وذلك
لقوة قلبه وشدة باسه وعدم خوفه من عدوه وكان ذلك بحنين وقد اشتد
وبغلته التى ركبها هو دلدل وكانت شهباء ذكرا اهداها له المقوقس وله بغلة
اخرى والكلام عليه فى السير دليلا على الثبات وانه لا يمكنه ان يفر ولا يريده
اذ لو اراده ركب الخيل ونصبه دليلا على انه مفعول له او حال ولا يرد على الاول
شىء لاتحاد فاعله العلة والمعلل لانه الراكب والدال وكان صلى الله عليه وسلم
اشجع الناس قال على كنا اذا اشتد الباس اتقينا برسول الله فيوم حنين
لما راى شدة العدو وان منهم من يفر ركب بغلته قصدا منه حتى لا يقال
فر وليشجع غيره لان البغل لا يصلح للكر والفر فانظر هذا ففيه معجزات له
يعلم بها فى السير وكان صلى الله عليه وسلم يركب الخيل ايضا ويعدها اى يهيئها
ويحضرها ليوم الفزع اصل معنى الفزع الخوف ثم كنى به عن خروج الناس بسرعة
لدفع عدو ونحوه اذا جاءهم بغتة وصار حقيقة فيه كما فى كامل المبرد فليس

استعارة

استعارة كما قيل واغاثة الصارخ هو الصوت للاعلام بامر يطلب
من يغيثه فهو معطوف على يوم او الفزع وفيه اشارة لما وقع له بالمدينة
من سماعه صراخا ظنه عدوا هجم على المدينة فركب فرسا لابى طلحة كان
قطوفا اى غير سريع وذهب وحده فلم ير عدوا ورجع فلقيه من خرج
خلفه راجعا فقال لهم لن تراعوا اى لا تخافوا فقيل له كيف وجدت
الفرس فقال وجدته بحرا اى واسع الخطو فلم يسبقه فرس بعد قوله
ويقال للفرس الواسع الخطو بحر لان اصل معنى البحر السعة وكذلك
اى كما ان ما بينه وبين الناس على احسن نظام كان حاله فى لباسه اى
ملبوسه وساير احواله وافعاله كلها متناسبة من غير تكلف فيها
وتصنع فكان يضع كل شىء فى محله وهو معنى قوله يعد للامور
اشباهها كما قيل • فاقسم لكل محل ما يليق به • فان للرجل حليا ليس للعنق
بحسب اعتبار مصالحه الخاصة به فى نفسه ومصالح امته وكذلك
كان يفعل الفعل من امور الدنيا وان لم يكن له رغبة مساعدة اى
معاونة لامته فهو منصوب مفعول له وسياسة اى قد يفعله
لاجل سياستهم اى حفظهم وكراهية لخلافها بتخفيف الياء مصدر
والضمير للامة اى يفعل ما لم يرده احيانا جبرا لقلوبهم وتانيسا
بعدم مخالفتهم فى ما يجوز وقد يفعل هذا اى ما يرى تركه خيرا من
فعله فى الامور الدينية كما تقدم فى امور الدنيا مما كان له الخيرة
بكسر الخاء وفتح المثناة التحتية كما فى المقتفى وقال غيره انه بكسر
الخاء وسكون المثناة اسم من خار الله فى كذا وما قيل انه بفتحها
ليس بوجه اقول لا وجه لهذا فان فعله بكسر ففتح مما ثبت فى
المصادر كخيرة وطيرة وفى الاسماء كحيرة كما صرح به النحاة فى احد
وجهيه دون الاخر اى مما خيره الله فى فعله وتركه ولولا ذلك لم
يجز مثله فى الامور الدينية ثم مثل له بقوله كخروجه صلى الله
عليه وسلم باصحابه لاحد اسم جبل معروف كانت عنده الوقعة
المذكورة فى السير فخرج لمحاربة ابى سفيان وقريش وكان اذ ذاك
مذهبه اى رايه المختار عنده والمذهب يطلق على هذا المعنى
كما قال ابو فراس • ومن مذهبى حب الديار لاهلها • وللناس فيما يعشقون مذاهب
التحصن بها اى عدم الخروج منها وذلك لان بعض الصحابة الذين
لم يحضروا غزاة بدر احبوا خروجه وكان صلى الله عليه وسلم راى
رؤيا تدل على قتل بعض اصحابه وامور اخر فقصها واولها لهم

وان كان الاوفق غيره
كتركه او فعل ما يخالفه
خيرا منه لانه اصلح لهم

كما في التيسير واراد ترك الخروج فرعبوه فيه فدخل ليلبس درعه
فندموا على مخالفته وقالوا له لما خرج الراي فقال ما كان لنبي
اذا لبس لامته ان يضعها حتى يحكم الله بينه وبين عدوه ومضى
فكان ما كان من جراحته وقتل حمزة وغيره فهذه قضية دينية
ترك فيها ما احبه لما راه اصحابه وكلاهما امر جايز ومن ذلك
تركه لقتل المنافقين وهم المظهرون للاسلام مع اخفا الكفر
وهو لفظ اسلامي لا تعرفه العرب قديما ماخوذ من نافقا اليربوع
وهو مخرج يستره في جحره ليخرج منه اذا احس بصايده ويطلق على
كل من خالف ظاهره باطنه وهو على يقين من امرهم باخبار الله له
ولما يظهر من احوالهم من ايذايه وما يبلغه عنهم مما لو ظهر الان
اقتضى كفرهم وزندقتهم وقتلهم ولكنه حكم بظاهر حالهم مولفة
لغيرهم ممن يرجى اسلامه او خلوص ايمان من قرب عهده بالاسلام
ورعاية للمومنين من قرابتهم اسم جمع بمعنى الاقربا كالصحابة
كما قاله ابن مالك فلا يحتاج لتاويل وتقدير كما توهم وبذلك
يسرون وتطمين قلوبهم وهما مفعولان له وكره ان يقول الناس
من اعدايه قدحا على زعمهم ان محمدا يقتل اصحابه يصدون به
من يريد الاسلام كما جاء في الحديث الذي رواه البخاري في عبد الله
ابن ابي لما قال في غزوة بني المصطلق ليخرجن الاعز منها الاذل
وبلغه فقال لبعض الصحابة نقتله لنفاقه فقال صلى الله عليه وسلم
فكيف اذا تحدث الناس ان محمدا يقتل اصحابه والحديث مشهورا
ومما كان يرتكب فيه احد الجايزين تطيبيا للخواطر تركه بنا
الكعبة على قواعد ابراهيم حين بناها مع اسمعيل وكان مقدار اذرع
من الحجر ستة او سبعة او خمسة داخل فيها ولها بابان ملصقان بالارض
فلما بنتها قريش قبل البعثة لم تف نفقتهم ببنايها كذلك فاخرجوا
بعض الحجر منها وجعلوا لها بابا واحدا مرتفعا والكلام على ذلك
وكم بنيت وامتناعه وجوازه مفصل في محله وللسيد السمهودي
فيه تاليف مستقل نفيس مراعاة لقلوب قريش مفعول لاجله فانها
لا ترضى ويعد تغييرا لما اثرهم للتفرد بعجزه عنهم وتعظيمهم
لتغييرها عما بنته اباوهم ولخوفهم من هدمها وحذرا من نفار
قلوبهم عنه لمن لم يقوا ايمانه ومن به بقية من الجاهلية وتركه
حذرا من تحريك متقدم عدا وتهم للدين اي دين الاسلام واهله

يقال

يقال لعايشة في الحديث الصحيح الذي رواه الشيخان وغيرهما لولا
حدثان بكسره فسكون مصدر بمعنى الحدوث ضد القدم اي تجدد
وعدم رسوخه والمراد به هنا القرب اي قرب عهدهم بالكفر والشرك
لاتممت البيت اي بنيته على تمامه وكماله على قواعد ابراهيم التي كان
بناه عليها وعلى هيئته الاولى بادخال بعض الحجر الخارج منه فيه والصاق
بابيه بالارض وجعله بتقاعد على ما كان عليه ومن تركه احد الجايزين
ما يقاربه ويشبهه انه كان في بعض الاحيان يفعل الفعل الذي صدر
منه ثم يتركه لكونه راى غيره خيرا منه وان كان جايزين له كانتقاله
اي قيامه من منزله عند وقد اشار عليه الحباب بن المنذر به كما تقدم
من ادنى ابار مياه بدر وهي ارض معروفة اي اقربها من العدو
والعدو من كفار قريش الذين وقعت معهم غزوتها وتغويره
ما استغني عنه من العيون تضييقا عليهم لعتوهم وكفرهم وكان
نزل على غير الماء فقال له الحباب بن المنذر ابوحي هذا ام راي
قال فاشار عليه بما ذكر ونزل عليه جبريل وقال له الراي ما اشار به
الحباب ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجه كما رواه الشيخان لو
استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدي الى اخر الحديث
بفتح فسكون وياء مخففة ويجوز كسر ثانيه وتشديد الياء وبهما
قرئ وهو ما يساق من الابل لتنحر في الحرم ويتصدق بلحمها وهو انه
صلى الله عليه وسلم احرم بالحج مفردا وساق معه هديا فلم يحل له
ان يلبس ويحل من احرامه حتى يبلغ الهدي محله يوم النحر وكان
اصحابه تمتعوا بالعمرة وفكوا احرامهم فلما علموا انه صلى الله
عليه وسلم لم يتمتع كرهوا تمتعهم بلباسهم ونسايهم خلاف
رسول الله فقال لهم لو استقبلت الخ اي وددت اني مثلكم
اتمتع لو لم يمنعني سوق الهدي وعقد النية وهذان امران
جايزان فعل احدهما وغيره احب اليه بيانا للجواز واختلف
ايهما افضل كما ذكر في كتب الفقه ومعنى استقبلت من امري
المراد بامره احرامه ومعناه لو لم يصدر مني ما صدر مما يمنع
موافقتكم وهو سوق الهدي واستقباله كناية عن عدم وقوعه
وتقدمه واستدباره كناية عن وقوعه لان ما وقع ومضى كانه
خلفك وما لم تفعله قدامك هو ولو للتمني اي وددت ان ما صدر
مني من سوق الهدي لم يكن حتى اوافقكم والشاهد فيه لما ذكر

ظاهر ويبسط وجهه تقدم ان بسط الوجه عبارة عن البشاشة واظهار
المسرة لان غيره يقطب وجهه ويجعد اسارير جبهته للكافر والعدو ممن
هو من اعدايه رجا استيلافه اي يولف بينه وبين المسلمين بهداية للاسلام
وعدم نفرته لما يراه من لطف الله به واظهاره له ما يحبه ويصبر للجاهل
المراد به هنا غير متعارفهم فانه في كلامهم بمعنى ذو العتو والغلظ والمتكبر
الحامل على تجاوزه كقوله • ونجهل فوق جهل الجاهلينا • اي نطغي ويقول
صلى الله عليه وسلم اذا بدا منه مثله مما لا يرتضيه وسئل عنه كما ورد في حديث
رواه الشيخان عن عايشة رضي الله عنها ان من شر الناس من يخفف
اشر اسم تفضيل اي اخبثهم واكثرهم شرا من اتقاه الناس اي توقوا منه
وتجنبوه وسالموه وراعوه خوفا منه لشره اي من اجله فان مثله يخشى منه
ويبذل بموحدة وذال معجمة اي يعطى له الرغايب جمع رغيبة وهي ما يرغب
فيه كالعطايا الكثيرة ونحوها ليحبب اليه شريعته فان الجاهل ميله
للدنيا فاذا راها منه احبه واطاعه فيما يامره به من الشرع ودين
ربه من داناه اذا ساسه وقهره والفرق بين الدين والشريعة مشهور
ويتولى اي يباشر ويفعل بنفسه في منزله اي في داخل بيته مع اهله
ما يتولاه ويفعله الخادم تواضعا منه صلى الله عليه وسلم من مهنته
الضمير للمنزل اوله وهو بفتح الميم وسكون الهاء والنون قبل تا التانيث
والضمير وهي بمعنى الحرفة واصلها الابتذال والمسموع فيها الفتح والكسر
خطاء وان كان هو القياس كالخدمة والجلسة كما نقله الزمخشري عن
الاصمعي وفي القاموس المهنة بالكسر والفتح وككلمة الخدمة والعمل
وعن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يخصف النعل ويخيط
ثوبه ويعمل في بيته كما يعمل احدكم في بيته ويقم بيته ويحلب شاته
وياكل مع الخادم ويعجن ويحمل حاجته من السوق كل ذلك للتواضع وتعليمه
وهو من سنن الانبياء ويتسمت بفتح ياء المضارعة يتفعل من السمت
وهو التلبس بالهيئة الحسنة والسمت بسين مهملة وهو القصد الحسن
وقيل الهيئة والمنظر الحسن في نفسه ولباسه وفي القاموس السمت
الطريق وهيئة اهل الخير والسير على الطريق والقصد انتهى واهل المعقول
يستعملونه بمعنى المقابل للشيء والجهة وهو قريب منه في ملايه في
بعض النسخ بفتح الميم واللام وكسر الهمزة قبل الضمير وعليه اقتصر الشارح عرضي
الجديد وهو انسب بما يقابله من منزله اي كان في منزله على نمط الخادم في خدمته
وغيرها فاذا برز للملاء من اصحابه وجلسائه من الاشراف برز على هيئة

حسنة

حسنة متسترا بازار لشدة حيايه وادابه بمعنى لا يبدو اي يظهر منه
شيء يكشفه من اطرافه اي اطراف بدنه كساقه وقدامه كما هو عادة الاشراف
المحتشمين في الخلوة والنادي وقال البرهان وغيره انه في ملايه بضم الميم
والمد جمع ملاة وهي الملحفة في المطالع لابن قرقول انه مقصور مهموز ونقله
النووي عن المشارق للمص قال وهو غلط من الناسخ بلا شك والملا جماعة
يملؤن العيون مهابة وجلالة والاول انسب ايضا بقوله وحتى كان على
روس جلسايه الطير اي لمهابته ووقاره لا يرفع احد عنده راسه ولا يطيل
نظره اليه توقيرا له وتكريما لرزانة عقولهم لان الطير لا يقع الا على ساكن
من جذع وحايط ونحوه فشبهوا بذلك ووجه الشبه كما قلت في مقصورتي في
مدحه صلى الله عليه وسلم • كانما الطير على روسهم • من كل غصن فرعها المجد نما •
وقال التلمساني انهما روايتان اعني ملبه وملايه ويتحدث مع جلسايه
بحديث اولهم اي بما كان لمن قبله من اوايلهم بحكاية ما كان قبل الاسلام من
حروبهم كيوم بعاث وغيره كحلف الفضول وقيل المراد انه يتكلم بحديث اول
متكلم منهم اي بما يناسبه لا انه يعيده لهم ويتعجب مما يتعجبون منه لخفاء
سببه ولا يعارضهم ولا ينكر عليهم تانيسا لهم وجبرا لخواطرهم لكمال خلقه
ولطفه ويضحك معهم مما يضحكون منه مما يقتضيه حديثهم فلا يعبس
كالجبابرة الا ان ضحكه على عادته التبسم بلا قهقهة وابدا داخل الفم فلا
ينافي قول عايشة ما رايت رسول الله مستجمعا ضاحكا اي ضاحكا بجميع فمه
حتى تبدو لهواته قد وسع الناس اي عم جميع من عنده بشره اي طلاقة
وجهه وبشاشته في وجوههم ووسعهم عدله وتسويته بين جلسايه اي الحيف
ويجور على احد عنده او على احد من الخلق اصلا لا يستفزه اي لا يقلقه الغضب
اي اذا صدر من احد ما يغضبه لوقاره وشدة صبره على الاذى من بعض
المنافقين وجفاة الاعراب الوارد به عليه قوله تعالى واستفزز
من استطعت اي ازعج وهو من الفز بمعنى الخفة ومع حلمه لا يقصر عن الحق
فيوفيه حقه ولا يترك منه شيا ولا يبطن اي لا يخفي في باطن امره على
جلسايه ممن هو عنده شيا مما يريده ويقول لاعلامهم بانه لا يخفي
عنهم امرا ما كان اي لا ينبغي ولا يليق ويصح وما كانت بهذه المعاني
لنبي ان تكون له خاينة الاعين اي ليس له ان يغمز ويشير بطرفه
عينه لاحد ان يفعل شيا اخفاه ولم يتكلم به وقد تقدم في حديث الفتح
وارادته قتل ابن ابي سرح لما توقف عن مبايعته ليقوم له من يضرب عنقه
لانه كان اهدره فلما بايعه ومضى قال هلا قام اليه من يضرب عنقه فقيل هلا

او مَا تَأْذِنُ الينا يا رسول الله فقال ما كان لنبيّ الخ وحرمته عليه علم من خصايص
الانبيا وفي النهاية خاينة الأعين ان يضمر في نفسه ما لا يظهره
بلسانه فيومي بعينه وهو خيانة والخاينة مصدر بمعنى الخيانة واضله
الاعين الخاينة وقد تقدم فان قلت فما معنى قوله صلى الله عليه وسلم
في حديث رواه الشيخان وغيرهما عنها لعايشة في الداخل عليها وهو
عيينة بن حصن الفزاري وكان قبل اسلامه وقيل هو مخرمة بن نوفل
القرشي وقيل انهما واقعتان تعددتا بئس ابن العشيرة العشيرة
بنوا الاب الادنون او القبيلة فلما دخل الان له القول اي تلطف بعد
ما قاله في حقه وضحك معه لمقاله الدال على حمقه وعيينة من المؤلفة
قلوبهم وكان قبل اسلامه دخل بغير اذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنده عايشة فقال له بلا اذن فقال لما استاذنت على احد من مضر
لانه كان رئيسا في قومه ويقال له الاحمق المطاع ثم قال له ماهذه
الحميرا فقال ام المومنين فقال الا انزل لك عن اجمل منها فقالت يا رسول الله
من هذا قال هو الاحمق المطاع وهو على ما ترى سيد قومه ثم اسلم وله
ترجمة فيها بعض اموره وفي الحديث دليل على عتبة الكافر والفاسق
المجاهر وما قبله رسول الله مداراة لا مداهنة والفرق بينهما مشهور
وقد قيل لو ذكر هذا في الفصل الذي قبل هذا كان اولى فلما سالته
صلى الله عليه وسلم عايشة عن ذلك الذي فعله معه بعدما قال له ان
من شر الناس من اتقاه الناس لشره تقدم تفسيره قريبا وكيف
جاز منه صلى الله عليه وسلم ان يظهر له خلاف ما يبطن اي تخفيه عنه
او مطلقا ويقول في ظهره اي في غيبته بعدما ذهب وولى ظهره ما قال
في حقه من قوله بئس ابن العشيرة بعد الانة القول وضحكه في وجهه
والجواب عما ذكر كان استيلافا لمثله من اجلاف العرب واشرارهم
رجا لاسلامهم ودفعهم بالتي هي احسن حتى يلين قلبه ويحسن اسلامه
وقد وقع وكان معه من قومه اكثر من عشرة الاف والمراد بمثله من هو
سيد مطاع كثير الاتباع وهو انسب بما بعده وقول القرطبي ان هذا الحديث
يدل على ان عيينة كان له سوء الخاتمة لجعله في الحديث شر الناس لا وجه له
لان الحديث عام غير مخصوص بالمذكور حتى يدل على ما قاله فهو شامل لكل
متصف بهذه الصفة وتطييبا لنفسه حتى يدعى للاسلام فيهديه الله
لحتى يشاهد معجزاته ويشرق من نوره ما ينشرح به صدره ليتمكن ايمانه
اي يقر ويثبت في قلبه بحيث لا يقبل الزوال ويدخل بسببه لانه كان

رئيسا

رئيسا مطاعا كثير الاتباع في الاسلام اتباعه لانقيادهم وكونه معهم طلا لا يفارقه
وتراه اذا اسلم واطاع مثله من سادات العرب والجبابرة منهم فينجذب
اي ينقاد مذعنا الى الاسلام لا تراه من اتباع غيره من الروسا ومثل هذا
من قوله لاحد في وجهه شيئا وذكره خلافه بعده لا بد على هذا الوجه لخروج
فيقال انه في حق كل من غيبته وانه لتاليف القلوب لما ذكر من الفوايد فقد
خرج لهذا عن حد مداراة اي عن المداراة التي هي لاجل امور الدنيا الى
السياسة الدينية اي التدبير بتاليف القلوب الداعي لدخول الناس في
الاسلام من غير ضرر وتعب فهو من جملة مصالح الدين ومهماته وقد كان
النبي صلى الله عليه وسلم يستالفهم اي يطلب تالف قلوبهم للاسلام ببذل
اموال الله من الغنايم العريضة اي الكثيرة جدا والعرض مقابل الطول
يستعار لما ذكر كثيرا فيقال له مال وغنى ووجه الشبه ظاهر واختياره على
الطول دخل في المبالغة لانه اذا عظم عرضه علم عظمة طوله التزاما كما لا يخفى
وهذا نحو ما وقع له انه اعطى بعضهم واديا مملوا بالمغنم فاسلم واسلم
قومه لما قال لهم انه يعطي عطا من لا يخاف الفقر فكيف لا يتالفهم من
تالفهم بالاموال العريضة بالكلمة اللينة فانه يعلم بالطريق الاولى ويبعد
عدمه جدا فالاستفهام انكاري يفيد الاستبعاد كقوله تعالى كيف تكفرون
بالله وكنتم امواتا فاحياكم وعطاياه وكثرتها للمولفة قلوبهم لا تحصى
وهو مداراة حسنة وقربة عظيمة والفرق بينها وبين المداهنة ان
المداهنة ما فيه رضى بامر غير مشروع لغرض فاسد والمداراة ما فيه لطف بامر
مشروع محمود لمصلحة محمودة قال صفوان بن امية بن وهب الجمحي الصحابي
احد الاشراف الفصحا الاجواد اسلم بعد حنين وتوفي سنة اثنين واربعين
واخرج له اصحاب السنن وفي الصحابة من اسمه صفوان غيره ستة عشر
لقد اعطاني صلى الله عليه وسلم وهو ابغض الخلق الي لما في قلبه من عداوته
له فما زال يعطيني من مواهبه الجليلة من غير سوال حتى صار
احب الخلق الي لما يراه من احسانه من غير امتنان وعطف على
ما كان منه من الكفر والعداوة ثم اشار الى جواب سوال تقديره
انك قلت ان قوله بئس ابن العشيرة لم يقله في وجهه والذي
خالفه قاله ليؤلفه وهذا غيبة محرمة شرعا فكيف صدر منه ما حرمه الله
تعالى وقوله صلى الله عليه وسلم فيه اي في حق عيينة بن حصن الداخل
عليه بئس ابن العشيرة هو في حقه غير غيبة منهي عنها بل هو تعريف
ما علمه منه من خصاله القبيحة المذمومة لمن لم يعلم حاله فعرف ذلك ليحذر

حاله ويحترز منه باجتنابه ليسلم من شره ولا يوثق بجانبه اى بما يكون
من جهته من قول وفعل كل الثقة اى وثوقا كليا لما علم من حمقه وجاهليته
لا سيما وكان مطاعا اى سيدا ما بين العرب يطاع امره متبوعا اى له
اتباع كثيرة من العرب اذا امرهم اطاعوه فيخشى من شره ومثل هذا
الذى صدر منه صلى الله عليه وسلم من ذمه مع لين قوله له اذا كان لضرورة
اقتضاها الحال من دفع شره بلا ضرر عاجل منه للمسلمين بشوق دفعه ودفع
مضرة اى ازالة ضرره لم يكن ذلك بغيبة منهى عنها شرعا حتى
يعترض ويقال كيف يصدر مثله منه وهو معصوم ثم انتقل على طريق
الترقى فى تنزيه مقام النبوة فقال بل كان جايزا منه للتعريف حاله
من غير قصد به بل واجبا عليه صلى الله عليه وسلم ان يبين بعض عيوب امثاله
اذا خشى ضرره من لا يعرفها فى بعض الاحيان جمع حين والمراد زمان
توقع الضرر فلا يجوز تاخير بيانه عن وقت الحاجة اليه كعادة المحدثين
اى علماء الحديث النبوى فى تخريج الرواة بذكر عيوبهم ليلا يعمل بما
رووه كفلان كذاب او غير ثقة او اختل عقله او دينه والجرح معروف
استعير لذكر العيوب كقوله ولا يلتام ما جرح اللسان وصار
حقيقة فيه وكعادة المزكين فى تجريحهم الشهود اذا سالهم الحاكم عنهم
ليقبل شهادتهم او لا فيجب عليهم ذكر ما يعلمون من حالهم خيرا او شرا وسمى
مزكيا واصله من يطهر بدفع المعايب ونفيها اشارة الى ان حق الانسان
ان يتصف بالخير وشاع فى العرف العام وكان هذا واجبا لما فيه من دفع الفساد
عن الاحكام الشرعية وصيانة حقوق الناس وقد استثنوا من الغيبة ما ذكر
وامورا اخر فى صور ستة فقول المص انها ليست بغيبة يجوز بقاوه على ظاهره
ان قلنا هذه لا تعد غيبة شرعا لجوازها او وجوبها فان قلنا انها ذكر المرء
بما يكره فى غيبته مطلقا نقيده بقيد مقدر اى ليست بغيبة ياثم قايلها
ويمتنع شرعا فلا يرد عليه شىء فان قيل ما معنى المعضل اسم فاعل من اعضل
الامر اذا اشكل واعيى وكان هذا مشكلا لما سياتى وليس المعضل هنا مصطلح
اهل الحديث واصل الاعضال عسر الولادة فاريد به ما ذكر ووقع فى نسخة
الفصل بفاء وصاد مهملة الوارد فى حديث بريرة الذى رواه الشيخان
وبريرة فعيلة بمعنى فاعلة او مفعولة وكانت مملوكة لبعض الانصار او بنى
هلال اولهما وكانت تخدم عايشة قبل عتقها وتوفيت فى زمن معاوية واختلف
فى بريرة فقيل كانت قبطية غير سودا وقيل كانت لعتبة بن ابى لهب وقيل لبعض
بنى كاهل من قوله صلى الله عليه وسلم بيان الحديث المعضل لعايشة وقد اخبرته

ان

ان المالك لبريرة من موالى بريرة ابوا بيعها اى امتنعوا من
بيعها منها واختلف فى المخبر له هل هو عايشة او بريرة او غيرهما كما وقع
فى روايات الحديث الا ان يكون لهم الولاء اى ولاء العتاقة وهو معروف
فى كتب الفقه فانهم كانوا كاتبوها فعجزت واستعانت بعايشة ان اراد
اهلك ان دفعت لهم ثمنك واعتقتك ويكون ولاؤك لى فابوا ذلك وكانوا
كاتبوها على تسعة اواق فى كل سنة وللفقهاء اختلاف فى بيع المكاتب
مطلقا او اذا عجز كما بينوه فقال صلى الله عليه وسلم لها اى لعايشة
لما اخبرته بقوله لهم اشتريها منهم واشترطى لهم الولاء كما ارادوا ففعلت
اى اشترتها بشرط ان الولاء لهم اذا اعتقتها والولاء عصوبة شرعية معروفة
لحديث الولاء لحمة كلحمة النسب ثم قام صلى الله عليه وسلم على منبره
خطيبا على عادته فيما اذا اراد بيان امر للناس فقال فى خطبته
ما بال اقوام اى ما شانهم وحالهم وكان عادته ابهام من صدر عنه
ما لا يرضاه فلم يقل ما بال فلان والاستفهام انكارى يشترطون شروطا
غير جايزة ليست فى كتاب الله ولم يشرعها لهم من امور الجاهلية كل
شرط ليس فى كتاب الله ولا فى حديث نبيه الذى هو حكمه فهو باطل
كشرط الولاء والشروط على اقسام جايز وممتنع ولغو وباطل وتفصيله
فى كتب الفقه لا حاجة للتطويل به هنا ثم بين وجه الاشكال فى الحديث
بقوله والنبى صلى الله عليه وسلم قد امرها اى عايشة بشرايها
بالشرط لهم اى بشرط الولاء لهم اذا اعتقتها وعليه باعوها اى على
هذا الشرط وقع بيعهم لها ولولاه بضمير متصل وهو جايز والافصح
انفصاله نحو لولا انتم وبيانه فى كتب النحو اى شرط الولاء والله اعلم
جملة معترضة بتفويض علمه لله تادبا ما باعوها من عايشة لانهم
ابوا البيع بدونه كما تقدم كما انهم لم يبيعوها قبل مبنى على الضم
اى قبل شرط الولاء لهم حتى شرطوا ذلك اى كون الولاء لهم ثم ابطله
صلى الله عليه وسلم وهو اى والحال انه صلى الله عليه وسلم حرم الغش
اى التلبيس واخفا ما يضر مقابل النصح والخديعة فقال من غشنا
ليس منا ولا ظاهرا اى خداع فى المعاملة فكيف امر عايشة بقبول
ما لا يجوز ولولاه ما باعوها ففيه غش وخديعة فدفعه بقوله
فاعلم اكرمك الله كما اكرمت مقام النبوة تنزيهه عما لا يليق والجملة
دعائية معترض لدفع الاعتراض ان النبى صلى الله عليه وسلم منزه
اى مبرء ومبعد عما يقع فى بال الجاهل بالحديث ومقام النبوة اى فى

لاشانه وحاله

او قلبه وخاطره من هذا الامر الذي يتوهم انه غش وخديعة ولاجل
تنزيها النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك الذي يتوهمه جاهل ما قد
انكر قوم هذه الزيادة الواقع في النسخ تنزيههم بصيغة فما زايدة — عرضي
وهو ظاهر ورواه بعضهم ينزهه مضارع فاعرب فاعلا له والظاهر
انه من تحريف النساخ وعدم تثبت القايل قوله صلى الله عليه وسلم وهو — دلجي
بدل من الزيادة اشترطي لهم الولاء فانكرها اذ ليست في اكثر
طرق الحديث هذا ما ذهب اليه الخطابي وقيل ان الشافعي
ذكر في الام وانه وقع في طريق لم يتابع عليها وهو مردود ومع
ثباتها وصحة روايتها وهو الذي عليه الاكثر ورواه الثقات
من طرق متعددة صحيحة فلا وجه لانكاره لكنه اختلف في
توجيهه منها ما اشار اليه بقوله فلا اعتراض لها على هذا التقدير
وثبوت هذه الرواية اثبته الجمهور وقالوا انه ورد من طرق صحت
ومما قيل انها لم ترد الا من طريق واحد لم يتابع عليه مردود كما في شرح
الصحيحين والحامل عليه ما ذكر من الاشكال وهو مدفوع بوجوه منها — عرضي
ما اشار اليه بقوله اذ يقع لفظ لهم بمعنى عليهم على ان اللام بمعنى على
في كلام العرب كعكسه والشاهد عليه ما قال الله تعالى اولئك لهم
اللعنة اي عليهم وقال تعالى وإن أسأتم فلها اي عليها كقوله تعالى
ولهم سوء الدار وعلى هذا التاويل تجعل اللام بمعنى على كما في الايتين
معنى الحديث فاشترطي عليهم الولاء لك يا عايشة فان الولاء لمن اعتق
لا لمن باع ويكون على هذا التقدير قيام النبي صلى الله عليه وسلم على منبره
ووعظه بقوله ما بال اقوام الخ انكارا وزجرا لما سلف منهم اي لما تقدم من
مواليها من شرط الولاء على بريرة بنت صفوان قبل ذلك اي قبل وعظه
تاديبا لهم وارشادا لمن خالف كتاب الله وشريعته وهذا التوجيه منقول
عن المزني واسنده البيهقي الى الشافعي وجزم به الخطابي وصححه وانكره
غيره وقال النووي انه ضعيف لانه صلى الله عليه وسلم انكر اشتراطهم
ولو كانت اللام بمعنى على لم ينكره وكون انكاره لارادتهم الاشتراط لهم
اولا يأباه سياق الحديث وقال ابن دقيق العيد اللام تدل على اختصاص
امر ما ضارا كان او نافعا كما يقول العقاب لزيد بلا حاجة لجعلها بمعنى
على اذ لا يلزم الاختصاص النافع وقيل ايضا انما تكون اللام بمعنى على
حيث لا لبس وعلى كل حال فضعف هذا الجواب ظاهر وجواب ثان
عما استشكلوه في هذا الحديث بعد ثبوت روايته هكذا ان قوله

صلى الله

١٢٦

صلى الله عليه وسلم في هذه الرواية لعايشة اشترطي لهم الولاء ليس صادرا
منه صلى الله عليه وسلم على معنى الامر فان صيغة الامر ترد لمعان كثيرة نحو
قوله تعالى كن فيكون كما بين في الاصول وان كان حقيقته المتبادرة منه الامر
الطلبي ثم استدرك ببيان المراد به على هذا فقال لكن انما ورد منه امر
اشترطي على معنى التسوية اي تسوية الاشتراط وعدمه واصله اشترطي
او لا تشترطي وهذا المعنى يرجع الى الاباحة والتسوية من معانيها وقد
يضاف للامر ايضا وجمع بينهما بانه يفهم من قرينة السياق فيصح نسبته
لكل منهما ويؤيد هذا وان قيل انه ضعيف جدا انه ورد في بعض طرقه
اشترطي او لا تشترطي فانما الولاء لمن اعتق ولما كان هذا يتوقف على
ان كانوا يعلمون ان هذا الشرط شرعا غير معتبر اشار الى ذلك بقوله
والاعلام بالجر عطف على التسوية بان شرطه لهم اي شرط الولاء للموالي المذكورين
لا ينفعهم ويفيدهم شيئا منه لعدم وروده ما يجوزه بعد بيان النبي صلى الله
عليه وسلم قبل مبني على الضم اي وقوع هذه القضية ان الولاء انما هو
لمن اعتق فكانه صلى الله عليه وسلم على هذا التقدير قال لها اي لعايشة
اشترطي او لا تشترطي فالاشتراط وعدمه سوا ويؤيده انه روي هكذا
وانما استوى هو وعدمه فانه شرط غير نافع لانه لغو لا يفيدهم انتقال
الولاء لهم والى هذا التوجيه ذهب الامام ابو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن
المظفر بن داود المعروف بالداودي كما تقدم في ترجمته وغيره من
العلماء وتوبيخ النبي صلى الله عليه وسلم اي تعييرهم بقبيح فعلهم
على منبره وتقريعهم تلومهم بين الناس على ذلك اي على امتناعهم
بدون اشتراط الولاء لهم يدل على علمهم به اي بعدم نفع اشتراطهم
قبل هذا اي قبلما قاله صلى الله عليه وسلم لهم لانهم يكونون معذورين
بجهلهم لهذا غير مستحقين للتقريع والتوبيخ فسقط ما قيل انه مخالف
للظاهر متوقف بثبوت علمهم بهذا الحكم قبل خطبته صلى الله عليه وسلم
الوجه الثالث في الجواب عن هذا الاشكال ان معنى قوله اشترطي لهم الولاء
خبر ان مقدر بتقدير صحيح ونحوه اذ لا يصح اقتران الخبر باي في قوله
اي اظهري لهم حكمه من انه لمن اعتق لا يتخطاه لغيره وان شرطه له وبيني
عندهم سنته اي طريقته وما شرعه فهو بالمعنى اللغوي لا مقابل الفرض
ان الولاء لمن اعتق بفتح الهمزة والتشديد بدل من قوله سنته ثم بعد
هذا الذي ذكره من عدم فائدة الشرط قام صلى الله عليه وسلم في خطبته
مبينا ذلك الحكم وموبخا لهم على مخالفة ما تقدم منه صلى الله عليه وسلم

من ان هذا الشرط لا يجدي نفعا وفيه اشارة لما قدمه من ان لهم علما بهذا الحكم
قبل خطبته فيه اي في الولاء او في امر بريرة لا يخفى ما في هذا الوجه من الاغلاق فان
اراد ان امر اشترطي ليس على ظاهره وانما هو مجاز عن معنى اظهري لهم حكم الاشتراط
وبيني لهم حكم الله فيه وطريق النبي وشريعته في انه انما هو لمن اعتق فوجه المجاز
فيه وعلاقته غير بينة وقد قيل في بيانه ان هذا الامر للتهديد لهم كقوله تعالى
فسيرى الله عملكم لانه سبق بيانه وكان امرا معلوما لهم ولغيرهم فطلبهم له
بعد ذلك امر منكر مستحق للتوبيخ وقال الشافعي في الام انهم لما عصوا الله
باشتراطها قضى بخلافه امرها ان يشترط لهم بحسب الظاهر حتى يزجرهم ويردعهم
لان توبيخ من ارتكب المعصية بعد ارتكابها اقوى من زجره قبله واعظم
في النهي عنه فقال لها ليتأتى ردعه وقال بعضهم هذا الامر لترك المخالفة
والنزاع فالامر مجاز عن التخلية بينهم وبين اشتراطهم ما ارادوا واظهار العدم
امتثالهم للنهي السابق وهو ابلغ زجرا لا اباحة وهذا ما قرره المفسرون في قوله
تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله فعبر عن التخلية بينهم وبين
الاضرار بالاذن مجازا وقال النووي انه حكم خاص بعائشة وفيه نظر ثم استطرد
بذكر بعض ما وقع لغيره من الانبياء مخالفا لما قرره من براءتهم عما تقدم فقال
فان قيل فما معنى فعل يوسف بن يعقوب نبي الله باخيه شقيقه بنيامين
اذ جعل السقاية هو اناء من فضة او ذهب مرصع او زبرجد وفيه اقوال اخر
كان يشرب او كالمنه ثم جعل صاعا يكال به ولها قيمة عظيمة فدسها يوسف
او امر باخفائها بين امتعة اخيه ليأخذه بها وكان من شرعهم اخذ من سرق
في رحله والرحل رحل البعير واتبعه المنسافر التي تحمل عليه واخذه اي
اخذ اخيه باسم سرقته اي بسبب نسبته لسرقة الصاع والفحم اسم اشارة
لانها تهمة لا اصل لها كما يقولون ما لفلان من الامر الا اسمه وكما جرى
على اخوته اي ما كان بينهم في تلك القصة كما بينه المفسرون والمؤرخون
في ذلك وقوله اي يوسف صلى الله عليه وسلم انكم لسارقون ولم يسرقوا
فكيف يقول ما لا اصل له وهو نبي معصوم ففيه اشكال يشبه ما في قصة
بريرة فاعلم علما يزيل عنك الشبه اكرمك الله بما من به عليك من العلم
ان الاية التي في قصة يوسف تدل بظاهر النظم على ان فعل يوسف
مع اخوته كان عن امر الله تعالى له بوحي منه يقول لهم فيه قل لهم كذا وافعل
كذا فلا يرد عليه اعتراض لانه بامر الله حكمة لقوله تعالى كذلك كدنا
ليوسف الاية فاذا كان كذلك اي ما فعله بامر الله وتعليمه واذنه له
فيه فلا اعتراض عليه فيما قاله وفعله به وبما وقع من تكلمه بخلاف الواقع

لانه

لانه يجب عليه امتثال امر ربه ولو كان ما امره به مخالفا لشريعته
فانه لا يسأل عما يفعل وقد يامر بعض انبيائه ان يحكم بالباطن لحكمة كما في
قصة الخضر وبه استدل من ذهب من الائمة الى جواز الحيل كابي حنيفة
واصحابه خلافا للشافعية فان لهم فيها خلافا فمعنى كدنا ليوسف علمناه
ما يكيد به اخوته حتى ياخذ اخاه منهم والكيد قريب من المكر وهو
اظهار ما يخالف الباطن للتحيل على امر يريده ودين الملك بمعنى طاعته
بابقائه بمصر وما كان من دينه من اخذ من سرق وقوله الا ان يشاء الله
يدل على ان فعله بارادته ورضاه ولهذا سقطت الشبهة المذكورة
وان كان فيه ما فيه اي وان وقع فيه ما ذكر مما يخالف ظاهره
الواقع ويقتضي الخديعة بما يليق بمقام النبوة وايضا مما يجاب
به عن هذه الشبهة فان يوسف كان اعلم اخاه بنيامين حين اخذه
من اخوته بكيده وتدبيره فقال له سرا وهم لا يعلمون باني انا اخوك
فلا تبتئس اي لا تحزن فيكون عندك بؤس وشدة حين اسند لك
السرقة واخذك عندي وامره ان لا يعلمهم بما قال له فرضي وقال الذي لا افارقك
بما كانوا يعملون مما يقولون ويخافون وكان ما جرى عليه اي
على اخي يوسف بعد هذا اي بعد اعلامه بما ذكر من وفقه بفاء
وقاف اي من ايفاق جرى بينهما سرا او رغبته في الاقامة معه وانه
لا عقوق فيه لابيه وعلى يقين من عقبى الخير له به اي لتيقنه ان هذه
القصة يعقبها فرح لهم ولابيهم باجتماع شملهم والعفو عما سلف منهم عاجلا
وازاحة اي ازالة السوء والمضرة عنه اي عن اخيه بذلك اي بما علمه مما
سيكون بعده رغبته في اقامته عنده وان لم يعلم اخوته به واما قوله عز وجل
في حكاية القصة يا ايتها العير اي اصحاب هذه الدواب والابل الحاملة لكم
من عار بمعنى ذهب وجاء انكم لسارقون للصاع وهم لم يسرقوا حقيقة فهو افتراء
غير لائق فليس من قول يوسف وانما قاله غيره ممن لم يقف على جلية الحال فلزم
هو مرتب على النفي فهو منفي ايضا اي فلا يلزم عليه جواب لحل شبهة ترد
عليه لانه كذب حقيقة وقوله لحل بلام جارة في نسخة بالحاء وفي
اخرى مضارع والكل صحيح متقارب معنى الا انه قيل عليه انه محتاج
للجواب عن اقرار يوسف قائله على امر قبيح والاقرار على القبيح قبيح
كفعله فان لم يسمعه لم يحتج ايضا ولعل قائله غير يوسف ان حسن
ببناء المجهول من التحسين له التأويل اي تأويل اسناد السرقة لهم كاينا
من كان غير يوسف لعدم عصمته ونزاهته ظن على صورة الحال ذلك

اى براى ظاهر حالهم كحال السارق لوجود ما ليس لهم بين امتعتهم فظن سرقتهم
له وان جاز ان يكون عقله وشبهوا او وصفر فيها غيرهم وقد قيل فى الجواب
كان القايل يوسف فهو قال ذلك نظرا لتغفلهم قبل هذه الحال الواقعة
بيوسف وبيعهم له من السيارة فانه فى معنى السرقة وهذا بناء على انهم
باعوه بانفسهم لما اخرجه من البير او لانهم لم يسرقوه وانما ذهبوا به
باذن ابيهم ولم يبيعوه وانما القوه فى الجب لكنهم فى فعلهم هذا وما
كان سببا له كمن سرق حرا وباعه فلا يرد عليه اعتراض بما ذكر ولا يلزم
لنا ان نقول بضم النون للمتكلم مع غيره وفتح القاف وتشديد الواو
المكسورة وفاعله نحن مستتر مفعوله الا بلنا اى يسند لهم قولا لم
يات اى لم يروى وهو غير لايق بمقامهم انهم قالوه مع انه يجوز
ان يكون القايل غيرهم كما ذكر آنفا حتى يطلب الخلاص منه بتاويله
وصرفه عن ظاهره ولا يلزم احدا من العلماء الاعتذار عن زلات غيرهم
اى غير الانبياء لعدم عصمتهم وجواز صدور مثله منهم **فصل**
فى بيان حكمة ابتلاء بعض الانبياء بالامراض ذكره بعدما قرر عصمتهم ونزاهة ذواتهم
وصفاتهم واقوالهم وافعالهم عن كل نقص لانه ربما يتوهم جاهل ان الابتلاء بمثله غير
لايق ايضا فقال الغان قيل عن قوله مقدر تقديره هم معصومون عن النقايص فما الحكمة
جواب الشرط فى اجراء الله الامراض والاسقام المولمة لابدانهم اللطيفة وشدتها
عليه صلى الله عليه وسلم وعلى غيره من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين
وكانت امراضه اشد من غيره وسئل عنه فقال انا كذلك يشدد علينا ويضاعف لنا
الاجر وهو حديث صحيح رواه ابن ماجة وقالت عايشة رضى الله عنها ما رايت
احدا كان اشد عليه الوجع من رسول الله صلى الله عليه وسلم وايضا بدنه الطف
من غيره واللطيف يتاثر منه اكثر من تاثر الكثيف وما الوجه الوجه يكون
بمعنى السبب الذى يوجه به يقال لها وجهه اى حكمته وسببه فيما
ابتلاهم الله اى الانبياء به من البلاء بيان للضمير وامتحانهم بما امتحنوا
به اى معاملتهم معاملة ليظهر صبرهم ورضاهم والمراد بالمحن غير الامراض
من المصايب كما سياتى كايوب اذ ابتلاه بامراض شديدة ويعقوب
فى حزنه وشدة بكايه حتى ضعف بصره ويحيى هذا امثال المحن لقتله
وزكريا ابتلى بالقتل ايضا وعيسى ابتلاه باليهود وكيدهم وابراهيم
ابتلى بالقاء نمرود له فى النار ويوسف ابتلى بفراق ابيه والقايه
فى السجن والجب ودانيال ويقال دانال ايضا وهو اسم اعجمى غير مصروف
بدال مهملة وما فى بعض الكتب من انه يجوز اعجامها لا اصل له

وقيل

وقيل معناه الحكم لله وهو نبى غير مرسل كان فى زمن بخت نصر وكان
من اعز الناس فوشوا به له فالقاه واصحابه فى الاخدود وهذا ما ابتلى به
وقصصهم مفصلة يطول ذكرها وغيرهم من الانبياء كنوح وغيره ممن ذكره الله
فى القرآن وبينه المفسرون وهم خيرته من خلقه حال مبينة لوجه ورود السؤال
والخيرة المختار المجتبى بسكون اليا وتحريكها والاول اسم والثانى مصدر وقيل
الوجهان فيهما وقيل بالعكس والاول هو المعروف واحباوه واصفياوه اى الذين
يحبهم ويحبونه وهم الذين اصطفاهم واختارهم لرسالته وقربه فاعلم
وفقنا الله واياك للوقوف على الحكمة فى افعاله ان افعاله كلها عدل فلا
يظلم احدا من خلقه وان كان لا يجب عليه شىء وله ان يعذب كل من اراد لانه ملكه
يتصرف فيه كما يشا كما فصل فى الكلام وكلماته ووعده صدق اى صادقة كلها
لا مبدل لكلماته اى لا يمكن احد ان يغير شيا مما اخبر به وهذا اقتباس
من قوله تعالى وتمت كلمات ربك وهو السميع العليم فله ان يبتلى عباده
كما قال عز وجل لهم ثم جعلناكم خلايف فى الارض من بعدهم لننظر كيف تعملون
اى ليظهر للناس عمالكم فيعلموا استحقاقكم لما انعم به عليكم ويجازيكم عليه اعظم
جزا وقال لهم ايضا الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم ايكم احسن
عملا اى اودع فيكم احياكم العقل والاحساس من الذى صح به تكليف الاحكام
وان يعاملكم معاملة المختبر فيجازيكم بما تستحقونه وليتضمن نبلو بمعنى
نختبر العلم علق عن جملة انكم الجزاء وفيه تعلقه به بعلم كما فصله المفسرون وفيه
كلام مشهور فى المغنى وشروح الكشاف وقال لهم ايضا ام حسبتم ان
تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم نفى العلم والمراد نفى
المعلوم الذى هو الجهاد ولما نافية جازمة بمعنى لم مع زيادة توقع المنفى
فى الماضى فيما يستقبل ويعلم الصابرين منصوب بان مقدرة وقرى
بالرفع ولنبلونكم بالجهاد والتكاليف حتى نعلم المجاهدين منكم
والصابرين على هذه المشاق ونبلو اخباركم اى ما نخبر به من اعمالكم
واحوالكم ساق المصنف هذه الايات لبيان حكمة الابتلاء وقوله ليعلم
ولينظر وما فى معناه مع تقدم علمه القديم وافعاله لا تعلل بالاغراض عند
بعضهم لبيان ما تعلق به علمه وانه لحكم تترتب عليه كالاغراض الباعثة
على الافعال والايات دالة على انه تعالى يبتلى بعض عباده ليظهر صبرهم
فيجازيهم اعظم جزا ففيه تسلية لهم وحث على الرضاء بما قدر لهم
فامتحانه عز وجل لهم اى الانبياء المذكورين فى هذه الايات بطوره والواقع
من المحن والمصايب التى ابتلاهم بها زيادة بالنصب مفعول لاجله فى مكانتهم

اي منزلتهم العالية بالشرف عنده وكذا قوله ورفعة في درجاتهم اي
مراتبهم العالية حسًا ومعنًى ولاجل ان تكون اسبابًا لاستخراج اي
لاظهار حالات الصبر المذكورة في طبايعهم من القوة الى الفعل حتى
يعلمها الناس وفي نسخة رفع اسباب وما عطف عليه على انه خبر مبتداء
مقدر اي وهي اسباب الحمد والرضى في السراء والضراء بما قدره الله
والشكر على كل حال لما يترتب عليه من الثواب الجزيل والتسليم بقبول كل
ما فعل والتوكل على الله والتفويض بجعل امرهم مفوضًا اليه والدعاء
والتضرع منهم اي اظهار التذلل والخضوع لله في كل حال وتاكيدًا بالرفع
والنصب وفي نسخة توكيد وهي لغة فيه لبصايرهم جمع بصيرة وهي القوة
المدركة للمعاني كالباصرة في المحسوسات فهم على بصيرة فيما ذكر ولكن
الابتلاء ليثبتهم لما ذكر مقو وموكد ومبين لبصايرهم في رحمة الممتحنين
بفتح الحاء اسم مفعول وهم من حلت بهم المحن والبلايا غيرهم والشفقة اي
التعطف على المبتلين بفتح اللام جمع مبتلى اسم مفعول وهو من حلت به مثل
بليتهم فانه لا يعرف الخطب الا من يقاسيه وتذكرة لغيرهم وموعظة لسواهم
ان السعيد من وعظ بغيره اتعظ فانهم مع جلالة قدرهم اذا لم يسلموا منها
فكيف غيرهم ممن هو دونهم ليتأسوا اي يقتدوا بهم ويكون لهم بهم اسوة
في البلاء الذي نزل بهم ويتسلوا اي يكون لهم سلوة تذهب حزنهم في المصايب
في المحن والمصايب بما جرى عليهم ووقع بهم ويقتدوا بهم في الصبر على
ما اصابهم فيقولون اذا كان انبياء الله واحباؤه ابتلوا بمثل هذا فما
بالنا نحن ومن جملة الحكم في ابتلائهم محو الهنات جمع هنة وهي الهفوة
اليسيرة ويكنى بها عن القبايح كهن فالمعنى انها كفارة للصغاير وما
يصدر عنهم سهوًا وامور يقدسيان بالنسبة لهم اذا فرطت اي وقعت بسبب
تفريط يسير منهم تطهيرًا لهم ورفقا لهم عن مثلها وان كانت جايزة او غفلات
بفتحات جمع غفلة وغفلتهم لاشتغال قلبهم بامور اهمتهم سلفت لهم وتقدمت
منهم وقد غفرت ليلقوا الله بعد ابتلائهم وجعل مصايبهم مكفرة لما صدر عنهم
طيبين مبرئين من خبايث الذنوب ودنسها محصين اي مخلصين مما
يشينهم من التهذيب واصله تنقية الاشجار بقطع الاطراف التي تزيده نموًا
وليكون اجرهم اعظم عند الله واكمل فان ما يصيب المومن حتى الشوكة يوجر عليه
وثوابهم اوفر اي اكثر واجزل اي اعظم فيزيد كمًا وكيفًا والاجر والثواب
بمعنى وقد يفرق بينهما بان الاجر ما كان في مقابلة العمل كالاجرة والثواب
ما كان تفضلًا واحسانًا من الله ويستعمل كل منهما بمعنى الاخر ثم انه

استشهد

استشهد على كونه صلى الله عليه وسلم اشد الناس بلاء بحديث رواه الترمذي والنسائي
وابن ماجة والحاكم فقال حدثنا القاضي ابو علي الحافظ هو شيخه ابن سكرة
كما تقدم اخبرنا ابو الحسين مصغرًا وما في بعض النسخ مكبرًا غير صواب
الصيرفي وقد تقدمت ترجمته وابو الفضل بن خيرون تقدم ايضًا قالا
ثنا ابو يعلى البغدادي المعروف بزوج الحرة كما تقدم ثنا ابو علي السنجي تقدم مع
بيان نسبته ثنا محمد بن محبوب راوي سنن الترمذي كما تقدم ثنا ابو عيسى
الترمذي صاحب السنن المشهور ثنا قتيبة بن سعيد كما تقدم ثنا حماد بن
زيد تقدم وفي بعض نسخ الترمذي شريك بدل حماد عن عاصم بن بهدلة هو
عاصم بن ابي النجود بهدلة مولى بني اسد احد القراء السبعة قال الذهبي هو
ثقة في الحديث والقراآت توفي سنة ثمان وعشرين ومائة وله ترجمة في الميزان
وبهدلة اسم امه فيرسم بالف ومعناه الخفة واسراع المشي وعوام مصر تستعمله
بمعنى الاهانة فكانه مجاز للزومه للخفة قيل وكل عاصم في المحدثين ردي الحفظ
استقرا من الذهبي عن القطان عن مصعب بن سعد عن ابيه هو سعد بن
ابي وقاص مالك بن اهيب احد العشرة المبشرة وهو ثقة نزل الكوفة وتوفي سنة
ثلاث عشر ومائة اخرج له الستة قال سعد قلت يا رسول الله اي الناس اشد
بلاء بالامراض وغيرها قال الانبياء اشد الناس بلاء ثم يليهم في شدة البلاء
الامثل فالامثل الفاء للترتيب في الشدة والامثلية بمعنى الافضلية
يقال هو امثل بني واماثل القوم روساؤهم وهم من المثالة وهي الفضيلة
قال العباس ● ابلغ بغير بني شهاب كلهم ● وذوي المثالة بني عتاب ●
وقال الراغب الامثل يعبر به عن الاشبه بالافاضل والاقرب الى الخير واماثل
القوم خيارهم قال تعالى اذ يقول امثلهم طريقة وطريقة مثلى حسنة
يبتلى الرجل على حسب دينه الدين هنا بمعنى الطاعة اي بقدر طاعته وتقواه
قوة وضعفًا تكون بليته فلا تنفك اشد واكثر بلاء فما يبرح اي لا يزال
البلاء نازلًا بالعبد المومن حتى يبركه اي يصيره فان برك يكون بمعنى كبرك
جزر السباع وهو حقيقة او مجاز عن تركه بمعنى القاه يمشي على الارض هو كناية
عن وجوده وصحته وما عليه خطيئة ظاهره ان نفس الامراض والمصايب
تكفر السيئات وانما تكفر الصغاير والكباير لاطلاق هذا الحديث وما
جاء في معناه وقيل انما يكفر الصغاير ونفسها لا يكفر وانما يكفر الصبر عليها
واحتسابها واليه ذهب ابن عبد السلام وسياتي بيانه وقال الله تعالى مما يدل
على ما دل عليه الحديث وكاين من نبي قتل معه ربيون كثير الايات يعني ربيون
فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصا

وما كان قولهم الا ان قالوا ربنا اغفر لنا ذنوبنا واسرافنا في امرنا
وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فآتاهم الله ثواب
الدنيا وحسن ثواب الآخرة والله يحب المحسنين وفي هذه الآيات
ما يدل على ابتلاء الانبياء وصبرهم وكثرة ثوابهم عليه وكأين بمعنى كم
كاينه النجاة ومن نبي تمييز لها والربانيون جمع ربي منسوب الى الرب وفيه
تغيير كتغيرات النسب وواحد ربي بكسر الرا وقيل انه نسب للربة بمعنى الجماعة
الكثيرة ويجوز اسناد قتل للنبي وقال الحسن البصري وابن جبير لم يقتل نبي
في حرب اصلا وهنوا بمعنى فتروا واستكانوا بمعنى ضعفوا واصله اسكنوا
او استكونوا من الكون وهذا تعريض لما اصابهم من الارجاف بقتل النبي
باحد انه لو كان مثل ما وقع لغيره وانهم مع شدة جهادهم وصبرهم يدعون
بمغفرة ربهم وان لم يصدر منهم ذنب تواضعا وخشية وعن ابي هريرة
في حديث رواه الترمذي وصححه ما يزال البلا واقعا بالمومن في نفسه
وولده وماله حتى يلقى الله اذا مات او حشر وما عليه خطيئة لان ما اصابه
يكفر سيئاته كبيرة كانت او صغيرة كما تقدم وعن انس عنه صلى الله
عليه وسلم في حديث رواه الترمذي ايضا وحسنه واسناد هذا للنبي يشعر
بان ما قبله موقوف الا ان له حكم الرفع لان مثله لا يقال بالرأي اذا اراد الله
بعبده الخير في آخرته عجل له العقوبة في الدنيا بما يبتليه به فيها مما يمحو به
عنه الذنوب واذا اراد بعبده الشر في عقباه امسك عنه مصائب الدنيا
استدراجا له فلا يعاقبه ويبتليه بل يتركه بذنبه والبا للملابسة ومفعول
امسك مقدر اي البلايا يدفعها عنه حتى يوافي ربه ويلقاه به اي بذنبه يوم
القيمة فيجازيه عليه ان لم يرد العفو عنه ويوافي بفاء مكسورة مبني برهان
للفاعل ومن فتحها وبناه للمجهول فقد تعسف وفي حديث آخر رواه
الديلمي عن ابي هريرة رضي الله عنه اذا احب الله عبدا ابتلاه
ليسمع تضرعه اي دعاه متذللا له لمحبته لكلامه ومراجعته والتضرع
بمعنى الدعا ورد كثيرا وبه فسر لانه لازم فمن فسره بالتذلل والخضوع
وفسر ليسمع بمعنى يعلم لانه غير مسموع لم يصب وحكى السمرقندي ان ابن فرس
كل من كان اكرم على الله واحب اليه كان بلاؤه في الدنيا اشد واقوى
من بلاء غيره فيها كي يتبين فضله في الآخرة او في الدنيا لمن له بصيرة
ويستوجب الثواب اي يستحقه تفضلا من الله لوعده به كما روي
عن لقمان انه قال لابنه اذ وصاه الذهب والفضة يختبران اي يعلم ببنا المجهول
خلوصهما وعدمه اذا اذيبا بالنار علم هل فيهما خبث ام لا والمومن يختبر

ايمانه

ايمانه وقوته بالبلاء اي باصابته وصبره عليه وتضجره منه وقد حكى
ان ابتلاء يعقوب بمفارقة يوسف وحزنه عليه كان سببه التفاته اليه
اي الى يوسف في صلاته ويوسف نايم عنده والتفاته محبة له منصوب
اي لاجل محبته له فلما قطع التوجه له قطعه الله عنه بفرقته وهذا رواه
القرطبي في تفسيره غير مسند وقيل بل سببه ان يعقوب اجتمع يوما هو
وابنه على كل حمل بفتح الحا المهملة والميم وهو الصغير من الضان لسنة
او اقل مشوي وهما يضحكان جملة حالية وكان لهما جار صغير يتيم شم رائحته
اي رائحة الحمل المشوي واشتهاه اي احب الاكل منه وبكى على عادة الاطفال
اذا ارادوا واما ليس عندهم وبكت جدة عجوز رحمة لبكائه وبينهما اي بين
يعقوب واليتيم جدار حايل بينهما ولا علم عند يعقوب وابنه يوسف
للحايل المانع عنه فعوقب يعقوب بسبب بكاء اليتيم والعجوز بالبكاء اسفا
تاسفا وحزنا على يوسف لفقده الى ان سالت وخرجت حدقتاه والحدقة
سواد العين وبياضها وابيضت عيناه من الحزن فلما علم يعقوب ببكاء
اليتيم وجدته كان بقية حياته منصوب على الظرفية اي عمره كله بعد ذلك
يامر مناديا ينادي باعلى صوته على سطحه والندا على المكان المرتفع يصل
الى بعده ويقول في ندايه الا من كان من الناس من المسلمين كلهم مفطرا
غير صايم فليتغد بالمهملة من الغدا وروي بمعجمة ايضا عند آل
يعقوب اي اهل بيته او المعجم اي عنده وفي هذا الخبر ومن كان صايما
فليفطر عندهم وعوقب يوسف بالمحنة اي البلية التي قص الله عليها
في القرآن من السجن وغيره وحكى هذا عن الدميري في حياة الحيوان
وقال لا ينبغي له ذكره فانه لا صحة له وان رواه الطبراني عن انس عن
شيخه ابن جهم الباهلي وهو ضعيف الرواية جدا ورواه البيهقي
في الشعب ومما يدل على عدم صحته ان قوله سالت حدقته لا اصل له
وانه مع قوله لا علم لهما كيف يصح ان يعاقبا على ما لا يعلمان كما ان
قوله ابيضت عيناه بعد قوله سالت حدقتاه كلام متناقض وجعله
تفسيرا للسيلان تعسف بارد والصحيح انه لم يعم وان العمى لا يجوز تمسن
على الانبيا وفي الشرح الجديد هنا كلام طويل بغير طايل وروي عن
الليث بن سعد وقد تقدم ان سبب بلا ايوب انه دخل مع اهل
قريته على ملكهم فكلموه في ظلمه اي بسببه واغلظوا عليه بشدة لومهم
له موعظة الا ايوب فانه لم يغلظ عليه فانه رفق به اي كلمه برفق
ولين رجاء ان يتم كلامه ليختبره كما قال تعالى لموسى فقولا له قولا لينا الخ

مخافة على زرعه الذي في مملكته وهذا لا ينبغي ان يقال في حق الانبيا فليت
المصنف تركه فعاقبه الله بيلايه الذي ابتلاه من الامراض ومحنة سليمان
لما ذكرناه فيما سبق والمحنة المصيبة كما تقدم من بنيته في كون الحق
في جنبه بفتح الجيم وفتح النون وسكونها وموحدة بمعنى الجانب والناحية
وفي نسخة جهته وفي اخرى خنه بنقطه فوق وهو تحريف من الناسخ كما في
المقتفي اصهاره المراد بالصهر الختن واهل بيت المراة يقال لهم اصهار
كما قاله الخليل وكل محترم او بليته انما كانت للعمل بالمعصية في داره
ولا علم عنده بما صدر منهم من المعاصي مما افترته اليهود من انه قبل
ملكا كان له بنت جميلة تسمى جرادة فكانت عنده واسلمت ثم كانت تبكي
على ابيها فامر الشياطين ان يمثلوا لها صورة ابيها فكسته واعدت له
بيتا تذهب اليه وتسجد لصورته وهو لا يعلم واستمرت اربعين يوما فسلبه الله
ملكه وابتلاه بما ابتلاه به وهو ما اشار اليه بالجواب الثاني وقوله بنيته
كون الحق الخ جواب اخر وهو ان جرادة بنت صيدون الملك التي
تزوجها واحبها تخاصم عنده ناس مع اخرين من اقارب امراته فحكم
بالحق لغيرهم وبمعنى ان يكون الحكم لهم وهو ان لم يكن حراما في شرعنا
وغيره لكنه بالنسبة لمقامه يعد ذنبا له وفي كتب القصص اسباب اخر
لا ينبغي ذكرها وهذه الامور المذكورة التي ابتلي بها الانبيا ليزداد ثوابهم
وغيره مما مر فايدة شدة الوجع النازل بالنبي صلى الله عليه وسلم فكان يوعك
كما يوعك الرجلان كما قالت عايشة رضي الله عنها في حديث رواه الشيخان
ما رايت الوجع في الامراض على احد من الناس اشد منه على رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما تقدم من حكمته وعن عبد الله بن مسعود
لا ابن عمر كما قيل رايت رسول الله في مرضه الذي كان يعرض له
يوعك بضم اوله وتشديد عينه وعكا بفتح العين وسكونها شديدا
اي اشد الما من غيره اذا اصابه مثله فقلت له انك لتوعك وعكا
شديدا قال اجل بفتحتين بمعنى نعم فهو جواب له اني اوعك كما يوعك
رجلان منكم ايها المسلمون او الصحابة او الناس قلت ذلك اي شدة
وعكك وكونه كوعك رجلين ان بفتح فتشديد اي لان لك اجرك مرتين
اي ليضاعف لك الثواب قال اجل ذلك كذلك اي هو كما قلنا امر
محقق وجهه وحكمته كما مر واصل معنى الوعك الحر الشديد
ويراد به الجمر والمها وحرارتها وقد يراد به المرض الخفيف والمراد الاول
هنا وما ذكرنا في ما مر من قول الملكين انه لو وزن باهل الارض رجح عليهم

كما

كما توهم لان ذلك في الفضل والكمال وهذا في العلة والمرض فخروج زيادته
عن الحد غير مناسب فلا حاجة لما ارتكب في الجواب عنه من التعسف الذي لا داعي له
وفي حديث رواه ابن ماجة والحاكم عن ابي سعيد بن مالك بن سنان الخدري
وقد تقدم ان رجلا وضع يده على النبي صلى الله عليه وسلم كما يفعله العواد
ليعلموا حرارة جسمه اشديدة هي ام لا فقال والله ما اطيق اي ما اقدر واستطيع
ان اضع يدي في شدة حرارته اضع يدي عليك والمس جسدك من شدة حماك اي
حرارتها فقال له انا معشر الانبيا بنصب معشر على الاختصاص والمدح كما
بينه النحاة في بابه يضاعف لنا البلاء اي يزاد ويضعف الشيء مثله
او مثلاه على كلام فيه كتب اللغة ان كان النبي من الانبيا المتقدمين
بكسر الهمزة من ان المخففة من الثقيلة بشهادة اللام في خبرها وهو
ليشتكي واسمها ضمير شان مقدر بالقمل بفتح فسكون او بضم فتشديد وهو
معروف حتى يقتله اي يموت من شدة المه به وفي سنن ابن ماجة ان
الرجل الذي وضع هو ابو سعيد ايضا والمص رواه من طريق اخر لم يصرح
فيها باسمه فلا وجه للقول بانه سبق قلم من الناسخ ويقال حمى وحمه
والافصح الاول وان كان النبي ليبتلى بالفقر الشديد وهو بحسب ظاهر
حالهم وانما تركهم الدنيا زهدا منهم وان كانوا اي الانبياء وان
هذه كالتي قبلها اي عادتهم وجبلتهم ليفرحون بالبلاء ويسرون بمصائب
الدنيا لما تعلمون من اظهار رفعة لقدرهم وزيادة لاجرهم كما تقدم
فالبلاء بمعنى ما ابتلوا به في الدنيا من الامراض وغيرها كما يفرحون
بالتحتية او بتاء الخطاب بالرخاء وهو سعة المعيشة وحسن الحال والمراد
به مقابل البلاء وذلك لشدة يقينهم بربهم وعلمهم بما ادخره لهم في
مقابلة ما نزل بهم وهذا بعد وقوعه فلا ينافي الدعا بالعفو والعافية
المعينة لهم على الطاعة والقيام بما امروا به ولكل مقام مقال فلا
تعارض بينهما فان الامور بمقاصدها ولا ينافيه ايضا ما مر من انه
كان متواصل الاحزان وعن انس رضي الله عنه في حديث رواه الترمذي
وحسنه ان عظم بضم العين المهملة وسكون الظا المعجمة او بكسر
ففتح اي من كان بلاؤه اعظم كان جزاؤه اعظم عند ربه الجزا
اي الثواب مع عظم البلاء اي لا ينفك عنه مضاعفته كما مر فمن رضي
بما ابتلاه به الله فله الرضى من الله عنه بجزيل ثوابه ومن سخط
اي كره قضا الله ولم يرض به فله السخط اي غضب الله عليه وعقابه له
فاذا صبر ولم يجزع مما اصابه رضا بقضايه كان ذلك له مثوبة

واجر فلا يتوهم انه ليس امرًا اختياريًا له فان ما ذكر من الصبر وعدم
الشكوى امر اختياري كما حزن من غير جزع وتضجر فلا يضره كما في الحديث
ان القلب ليحزن وان العين لتدمع قال المفسرون في قوله تعالى من يعمل
سوءًا يجز به عاجلًا وذلك ان المسلم يجزى بمصايب الدنيا فيكون
كفارة له اي لذنوبه ان كانت وزيادة في ثواب غير المذنب وهذا
التفسير مروي عن ابي بكر رضي الله عنه ورواه الحاكم عن عايشة
وابي ومجاهد ايضًا وقال ابو هريرة رضي الله عنه في حديث
رواه البخاري عنه صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرًا يصب
منه روي ببناء الفاعل والمفعول اي ينزل به مكروهًا ومصيبته
في الدنيا يثاب عليها واختلف في اي الروايتين ارجح فقال ابن
الجوزي الثاني وقال ابن حجر الاول ولكل وجهة لان الاول فيه ادب
لعدم اسناد المصايب لله والثاني فيه تسليم بجعل كل شيء منه واليه
وما ذكر في الاية احد وجهين فيها فيكون في حق المومنين وثوابهم
على مصايبهم كما ورد في الحديث وقيل انها في حق الكفار ومعناها
كمعنى قوله وهل نجازي الا الكفور وهو مروي عن الحسن ويويده
قوله بعدها ولا يجدون لهم من دون الله وليًا ولا نصيرًا وتتمته
في كتب التفسير وشروح البخاري وقال صلى الله عليه وسلم في حديث
رواه مسلم من رواية عايشة فيه ما من مصيبة تصيب المسلم اي
مصيبة كانت قليلة او كثيرة الا كفر الله بها عنه ذنوبًا او يزايد
حسناته حتى الشوكة يشاكها في بدنه فانها مع قلتها يكفر بها
عنه تفضلًا منه والمصيبة كل ما يصيب من خير او شر وخصها
العرف بالثاني وقيل الاول من صوب المطر والثاني من اصابة السهم
وقوله حتى الشوكة يجوز جره بحتى بمعنى الى ورفعها على انها ابتدائية
وجوز نصبه بمقدر اي وجد الشوكة وهو بعيد ويشاكها بضم
اوله اي يدخل في جلده بنفسها او بادخال الغير وجوز بعضهم فتح
يا يشاك التحتية ونسب للجوهري ولا وجه له لانه مضارع شاك
الرجل اذا كان له شوكة وقوة وهو معنى اخر والشوكة معروفة
وهو غاية في القلة وكونها بمعنى ذات الجنب وهو غاية في الشدة
تعسف وروي الا حط الله بها عنه خطيئة او كتب له بها حسنة او رفع
له بها درجة **واعلم** ان العز بن عبد السلام قال ظن بعض
الجهلة ان المرء يوجر على نفس المصايب وليس كذلك فان الثواب

وقد

تلمساني

انما

١٢٠

انما يكون على ما يفعله باختياره ولا دخل له في ذلك فثوابه انما هو على
صبره ورضاه بما قدره الله وعدم شكايته ورده السخاوي بما يخالفه
من النصوص من غير بيان لوجهه وقال القرافي لا يجوز ان يقال
للمصاب جعل الله ذلك كفارة لك لان الشارع جعله كفارة فطلبه
تحصيل للحاصل وسوء ادب **وانا اقول** ما قاله العز لا وجه له ولا
يليق صدوره مثله منه فانه تعالى له ان يثيبه ابتداء وان يجعل
ما تقوله بغير فعله سببًا لذلك ومثله من خطاب الوضع الا ترى ان
من قتل قتيلًا واستحق وارثه الدية حصل له نفع دنيوي بغير فعله
فهذا ايضًا مما جعله الله سببًا لثواب عبده المومن رحمة له وتحننًا
عليه كما ترى بعض كرام الناس اذا اذى احدًا ينعم عليه جبرًا للخاطر
فكيف ينكر مثله من الله عز وجل ويزيد في ثوابه اذا صبر ورضي
وما قاله القرافي ليس بشيء ايضًا فانه قد يقصد الدعا بما هو حاصل
لزيادته او تنبيه سامعه وغيره ولو قيل بمثله لم تجز الصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعا له بالوسيلة والدرجات الرفيعة وهي محققة
له وقد امرنا بالدعا بها وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
من رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ما يصيب المومن من
نصب بفتحتين اي تعب بنا له من سعيه في بعض امور الجايزة
له ولا وصب اي وجع او لزوم او فتور في بدنه وقد فسر بهذه في اللغة
ولا هم هو قريب من الغم معنى ويفرق بينهما بان الهم عم لما لم
يقع والغم على ما وقع ولا حزن بفتحتين وبضم وسكون ولا غم واصله
ما يمنع خروج النفس فاريد به ما ذكر حتى الشوكة يشاكها تقدم بيانه
الا كفر الله بها من خطاياه من زايدة او تبعيضية لان بعضها
لا يكفر بها كحقوق العباد وفي حديث ابن مسعود الذي رواه الشيخان
ما من مسلم يصيبه اذى اي امر يوذيه في بدنه او نفسه الا حاتت
اصله حاتت فادغم وحات وحت بمعنى ازال يقال حت المني من
الثوب اذا فركه ليزيله والورق تحات تناثر وتساقط منه
الله عنه خطاياه كما يحات وفي نسخة كما تحت ورق الشجر فشبه
سقوط ذنوبه بعفو الله بتناثر اوراق الشجر منها وحكمة اخرى في
ابتلاء الانبيا ونحوهم بالامراض والمصايب اودعها الله اي جعلها
لهم كالوديعة في الامراض المصيبة لاجسامهم دون بواطنهم
وحواسهم وتعاقب الاوجاع بتكررها ومجيء بعضها عقب بعض

عليها اى على اجسامهم ويشددها عليهم كما مر عند مماتهم اى
يبتليهم بذلك اذا قرب موتهم لتنقص قوى نفوسهم الروحانية
بكثرة امراضهم وشدتها واذا وقع هذا يتسهل خروجها اى خروج
ارواحهم ومفارقتها لابدانهم عند قبضهم اى قبض ارواحهم
ووفاتهم فان ضعف البدن وقواه يعجز عن امساكها فيسهل ذلك
ويخف عليهم مونة بميم مفتوحة وهمزة مضمومة قبل واو ونون النزع
اى اخراج الروح من البدن وشدة السكرات يعنى سكرات الموت
وغمرات شدايد الموت وما يلحق من الغشى الشبيه بالسكر فى غيبة
الحس بتقدم المرض على الموت والاحتضار وضعف الجسم والنفس ولو
قويت شق عليها وصعب فكان اشد عليه بذلك اى بسبب ذلك
المذكور بخلاف موت الفجاة بضم الفاء والمد وبفتحها والقصر وهو
الموت بغتة من غير مرض يقال فجاءه الامر يفجوءه اذا اتاه على
غفلة منه واخذه دفعة من غير انتظار لما حل فهو اشد عليه
لشدة قواه المانعة عن تسليم الروح بسهولة ولذا كرهه بعض
العلما وقال مذموم وفى الحديث موت الفجاءة اخذه اسف اى
غضب وقهر من الله وروى آسف بالمد اثم فاعل لكنهم قالوا
انما يكره لعدم التاهب له بالوصية ونحوه فمن لم يحتج لذلك يكون
فى حقه رحمة وهو الصحيح لحديث موت الفجاءة راحة للمومن واسف
على الكافر وبه جمع بينهما كما يشاهد من اختلاف احوال
الموتى فى الشدة واللين فبعضهم يعسر عليه ويشتد عليه
وبعضهم يسهل عليه حالة النزع والصعوبة والسهولة عطف
تفسير لما قبله وقد قال صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان
عن كعب بن مالك وجابر مثل المومن اى حاله وصفته العجيبة
مثل خامة الزرع الخامة بخاء معجمة العود اللين الذى ليس
بغليظ والقصبة الطرية وقال الخليل هى اول ما ينبت على ساق
واحد والفها منقلبة عن واو ونقل عن الفراء انها بحاء مهملة
وفاء وفسرها بطاقة الزرع وعن احمد مثل المومن مثل السنبلة
يستقيم مرة ويخر اخرى وروى تحمر مرة وتصفر اخرى تفيها
الريح بضم التاء الفوقية وكسر الفاء تليها مثناة تحتية ساكنة ثم
همزة والمشهور تشديد اليا التحتية وروى بتاء تحتية فى اوله اى
تميلها هكذا وهكذا الليلة تميل يمينا وشمالا ولا تنكسر كما قال ابن خفاجة

صوابه
الفاجر

• انى وان كنت هضبة جلدا • اهتز للحسن قامة غصنا •
• كاننى غصن بانة خضل • تعطفه الريح ههنا وهنا •
وفى صحيح مسلم من رواية ابى هريرة رضى الله عنه من حيث اى من
اى جانب اتتها الريح تكفوها بفتح اوله وثالثه وسكون ثانيه
وهمزة اى تصلها والمراد تميلها ايضا فاذا سكنت الريح ولم تهب
تعدلت اى انتصبت لانها لم تنكسر للينها وعدم غلظها وفى نسخة
اعتدلت وكذلك المومن يكفو بضم فسكون وفتح وهمزة اى ينقلب
من صحة لمرض كثيرا ثم يبرو فلاعتياده الامراض لا تفنيه ولا تهلكه
بالبلاء من حيث اتاه ووجه التشبيه ظاهر وفيه من البلاغة واللطف
ما لا يخفى ومثل الكافر والفاجر القتال الغليظ كمثل الارزة لا تزال
قايمة حتى تنفو اى تنقص من اصلها والارزة بفتح الهمزة وسكون
الرا المهملة وزاى معجمة وروى فتحها وهو شجر الارز المعروف
وقيل هو الصنوبر وقيل انه آرزة بالمد بزنة فاعلة وانكره ابو
عبيدة صما اى شديدة اليبس والقوة معتدلة اى قايمة
منتصبة لا تميل لغلظها ويبسها حتى يقصمها الله بقاف
وصاد مهملة قبل الميم اى ياخذه بغتة من غير تقدم بلاء
والقصم الكسر مع الابانة والفصم بفاء بدونها وفى العقد
لابن عبد ربه قالت الحكما من تعرض للسلطان ارداه
ومن تطامن له تخطاه وشبهوه فى ذلك بالريح العاصفة
التى لا تضر ما لان من الشجر ومال معها من الحشيش وما
استهدف لها من الدوح العظيم قصفته ولابى تمام
ان الرياح اذا عصفت قصفت • عيدان نجد ولم يعبان بالرتم
بنات نعش ونعش لا كسوف لها • والشمس والبدر منه الدهر فى الرقم

• وفى كليلة ودمنة •

• الريح لا تقلع عودا نابتا • ويقلع الدوح العظيم الثابتا •
معناه اى هذا الحديث ان المومن مرزء بالتشديد والهمز اى
لا يزال تصيبه الرزايا وهو من رزا اذا نقصه مصابا اى تنزل
عليه المصايب بالبلاء بالمد والامراض راض بتصريفه اى بتغير
احواله وقيل بتصريف الله فيه وله وتقلبه بين اقدار الله التى قدرها
عليه من صحة ومرض وغيره ينطاع لذلك اى منقاد مذعن مطيع مسلم
واتى بصيغة الانفعال بالنون للدلالة على انه مطاوع لين الجانب

دلجی

برضاه اي جانبه يقبل كل ما يرضاه كالشيء اللين الذي ينطبع بكل
ما يختم به كما قيل انّ المحبّ لمن يحبّ مُطيع • ووقع هنا في بعض الشروح
برضاه بهم بعد لرآمن رمضا النادوحرارتها اي ما يصيبه من الالام
يزيده لينًا لكن قوله بعده وقلة سخطه نقيض للاول ويأباه واظنه من
تحريف الناسخ كطاعة خامة الزرع وانقيادها للرياح عطف تفسير وتمايلها
من غير ان تنكسر لهبوبها وترنحها براء وحاء مهملتين بينهما نون من ترنح
السكران اذا تمايل وفيه كلام في شرح مقامات الزمخشري من حيث ما انتهيا
اي من اي جهة جنوبًا وشمالًا لللينها فاذا ازاح بزاي معجمة اي ازال عن
المؤمن رياح البلايا استعارة مفسّرة لما في الحديث كانه لما شبهه بالخامة
شبّه ما يطرق عليه بالرياح المستورة عليه تميله هنا وهنا واعتدل اي برأ
من مرض ونحوه شبه صحته باعتدال الخامة اذا سكنت الريح واليه اشار بقوله
صحيحًا وهو حال تمييز كما اعتدلت خامة الزرع عند سكون رجاج الجو بفتح
الجيم وتشديد الواو وهو ما بين السما والارض من مهبّ الرياح واصل معناه
الداخل من كل شيء ومنه الجواني مقابل البراني رجع المؤمن الى شكر ربه
على ما انعم به عليه من السلامة وتعرفه نعمته اذا انعم عليه بالخلاص مما
يكره ويخشى برفع بلاية عنه ونجاته عنه منتظرًا رحمته له راجيًا احسانه
وثوابه عليه اي على ما ابتلاه به ووفقه لشكره وصبره لقوله تعالى وَبَشِّرِ
الصَّابِرِينَ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ
أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ فاذا كان المؤمن بهذه السبيل
اي على هذه الحالة من اصابته بالبلايا والامراض لم يصعب ويشق عليه مرض
الموت اي المرض الذي كان سبب موته لايتلافه بالامراض المتوالية عليه
ولا نزوله اي حلول الموت به ولا اشتدت عليه سكراته ونزعه اي نزع الروح
منه عند الموت لضعف قوة نفسه الدافعة له وهذا لاينا في ما تقدم من
انهم اشد الناس بلاء لانه في حالة اخرى وهي نزول المصايب به قبل حضور
الموت لعادته اي اعتياده بما تقدمه من الالام ومقاساتها ومعرفته ماله
فيها اي المصايب التي تصيبه قبل موته من الاجر والثواب فانه لعلمه بذلك
يهون عليه وتوطينه نفسه اي اطمئنان نفسه لها لعلمه بانها لابد له منها
فيرضى ولا ينزعج ويقلق فالتوطين اصله اتخاذ الوطن ثم تجوز به عن عدم
القلق والضجر قال • ولاخير فيمن لايوطن نفسه • على نايبات الدهر حين ينوب
على المصايب اذا اصابته وعلى رقتها وضعفها الضمير للنفس والرقة براء مهملة
وقاف مشددة المراد بها الضعف فهو عطف تفسير ويجوز عود الضماير

للمصايب

للمصايب بتوالي المرض يدوامه او تكرره فهذا حال المؤمن في حياته
والكافر وحاله بخلاف هذا الحال الذي اعتاده المؤمن فهو معافى من الامراض
والبلايا في غالب حاله اي في حاله الغالب عليه واكثر اوقاته ممتع اي
منتفع ومنعم بصحة جسمه لعدم ابتلائه بالامراض استدراجًا حتى يغفل
عن آخرته كالارزة الصما اي القوية التي هي غير مجوفة فلا يزال كذلك حتى
اذا اراد هلاكه بحضور اجله وانقراض عمره قصمه اي كسره لحينه اي
لوقته الذي حضر فيه اجله على غرة بكسر اوله وهو الغين المعجمة وراء مهملة مشددة
وتاء تانيث اي على غفلة وفي الاساس لم يزل يطلب غرته حتى اصابها اي يترقب
غفلته ليهجم عليه ويتمكن منه واخذه بغتة وفجاءة من غير لطف ورفق به بل بشدة
وعنف تضربه الملائكة فكان موته اشد عليه حسرة تمييز لعدم تاهبه له
ومقاساة نزعه اي نزع روحه منه وقبضها مع قوة نفسه وصحة جسمه بعدم
ما يعتريه من الاسقام والالام اشد الما وعذابا له في الدنيا ولعذاب الاخرة
اشد عليه مما قاساه في الدنيا في حالة نزعه كانجعاف الارزة هو انفعال
من الجعف بجيم وعين مهملة وفاء وهو القلع بشدة كما قال الله تعالى
في حق الكفار فاخذناهم بغتة وهم لايشعرون اي غافلون لاشتغالهم
بامور دنياهم وعدم ما ينبههم على عاقبتهم وكذلك عادة الله في اعدايه
من الكفرة جارية على اخذهم بغتة كما قال الله عز وجل فَكُلًّا من القوم
الكفرة أَخَذْنَا بِذَنْبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا اي انزلنا عليه حاصبًا وهم قوم
لوط والحاصب ريح تاتي بالحصبا وهي حجارة صغار كما قال تعالى
وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ حِجَارَةً مِنْ سِجِّيلٍ وخسف ارضهم كما بينه المفسرون
وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وهم قوم صالح وشعيب اتتهم صيحة واصوات
هايلة وصواعق فاهلكتهم وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ
أَغْرَقْنَا فجا ماض بمعنى اتاهم فجاءة بالموت على حال عتو بضم العين المهملة
ومثناة وواو مشددة اي تكبر وتمرد وتجبر منهم وغفلة عما حل بهم
وصبحهم اي اتاهم في الصباح به اي بالهلاك على غير استعداد اي تهيؤ
لما يحل بهم لاستدراجهم بغتة ولهذا الامر الذي ياتي غفلة وكونه من
شان الكفرة ما حكي عن السلف من العلما والصالحين انهم كانوا
يكرهون موت الفجاءة لمجيئه على غير استعداد له بوصية ونحوها من
المرض المكفر للذنوب ومنه اي مما ذكر عن السلف ما روي ابرهيم هو
النخعي كما في النهاية وقد تقدمت ترجمته كانوا يكرهون اخذة كاخذة
الاسف اي الغضب لان من غضب على احد ياخذه بغتة بعنف وموت الفجاءة

يشبهه يريد باخذه الاسف موت الفجاءة كما تقدم وتقدم انه
ليس على اطلاقه وقد يكون راحة للمومن وحكمة ثالثة فى مصايب الانبيا
والصالحين ان الامراض نذير الموت بنون وذال معجمة اى منذرة بروعة
لمن يحل به وفى نسخة بريد بموحدة وراء ودال مهملتين اى رسول يجئ
من الموت يخبر بانه سيقدم وهو استعارة حسنة والبريد فارسى معرب
بريده دم اى نعل مقطوع الذنب بعد فى المنازل لرسل الملوك وما
قيل لو قال ينذر بالموت كان احسن ليس بشئ ونقد شدتها اى
شدة الامراض شدة الخوف من نزول الموت لانذارها بما هو اشد
منها فيستعد اى يتهيؤ بالاعمال الصالحة ويزهد فى الدنيا الفانية
من اصابته الامراض وعلم تعاهدها له اى مجيئها مرة بعد اخرى يقال صديق
من يتعاهدنى بسؤاله عنى وبره كانه يذكر عهداً بينه وبينه وفيه
استعارة لطيفة كما قال بعض العرب • اذا الرجال كبرت اولادها •
• وجعلت امراضها تعتادها • فتلك زرع قد دنا حصادها للقاء ربه
عز وجل ولقاء الله كناية عن الانتقال للاخرة والموت ويعرض عن
دار الدنيا بترك امورها الكثيرة الانكاد جمع نكد وهو ما يغم
المرء ويسوءه وهو من شانها ولا راحة لمؤمن فيها وفى القاموس
النكد الضيق والشدة ويكون قلبه اى فكره معلقاً اى مشغولاً
مهتماً بالمعاد اى الاخرة وما بعد الموت وتعلق القلب عبارة عن
كثرة الشغل والتقيد فيتنصل بنون وصاد مهملة اى يخرج
عن كل ما يخشى ويخاف تباعته بكسر التاء الفوقية والذى فى الصحاح
فتحها وهو التبعة وما يترتب على الامر ويعقبه من المواخذات
والضرر من قبل الله اى حقوقه التى هى من جانبه وقبل العباد
اى حقوقهم فيخرج من عهدتها لئلا باداها لئلا يعاقب عليها
ويودى الحقوق التى فى عهدته ذمته الى اهلها اى اصحابها بايصالها
وابتاء كل ذى حق حقه وينظر اى يتفكر ويتدبر فيما يحتاج اليه
من وصية فيمن خلفه فعل ماض او ظرف بسكون اللام اى بما بقى بعده
من مال وولد ونحوه او ينظر فى امر يعهده اى يعرفه فيوصى به كالدين
او يعاهد ورثته عليه وهذا قلما يخلو منه احد وما قبله من انه مما يليق باهل
الدنيا الغافلين واما الانبيا فهم غير محتاجين لمثله ليس بشئ ولو سلم
فهو بالنسبة لبعض المومنين ويويد الاول قوله وهذا نبينا صلى الله
عليه وسلم المغفور له ما تقدم من ذنبه وما تاخر اشارة لما فى اول سورة الفتح

اى

اى لو كان منك ذنب سابق او يكون فهو مغفور لا يواخذ به او ما يعد ذنبا
من مثلك مغفور لك وفى الاية كلام فى كتب التفسير مشهور ونزلت عليه فى
مرجعه من الحديبية بعد بيعة الشجرة وما وقع فيها قد طلب التنصل اى التخلص
والخروج من عهدة ما فى ذمته فى مرضه اى مرض موته وعدم فى مرضه لقربه لانه
كما تقدم وقع فى خطبة خطبها قبل مرضه بايام قليلة ممن كان له عليه مال او حق
فى بدنه كضرب وقع منه لبعض اصحابه نحو عكاشة والاعرابى الذى تقدم
قصتهما واقاد اى مكن من له حق فى بدنه من القود منه بفعل مثل ما فعل به
من نفسه وماله وامكن من القصاص من نفسه وان لم يكن عليه حق فى نفس
الامر كما بيناه على ما ورد فى حديث مروى عن الفضل بن العباس عمه من انه
ضرب اعرابيا بقضيبه فلما خطب الناس وقال من كان له على حق فليطلبه
فقام الاعرابى وقال يا رسول الله القصاص فلما كشف له عن بطنه التزمه
وقبله وقال انما اردت هذا كما ورد فى السير فى حديث الوفاة اى وفاته صلى الله
عليه وسلم فانهم رووا فيها انه قبيله استحل الناس فيما لهم عليه من الحقوق كما مر
وما قيل من ان هذا ليس فى موقعه لان التنصل من الحقوق مطلوب من ادنى
المومنين فكيف باعلاهم عنده وفاته ناشئ من عدم لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن
لامته وما يجب عليه التنصل منه ولو كان فهو مغفور ومع ذلك تنصل منه رعاية
لظاهر الحال ورعاية للمومنين وهذه اعلى المراتب واوصى صلى الله عليه وسلم فى
مرض موته بالثقلين بعده وقوله كتاب الله وعترته بدل من الثقلين وعطف
بيان مبين للمراد بهما والثقلين تثنية ثقل وهو ما يثقل من الثقل ضد
الخفة وهما الانس والجن فسماهما ثقلين تعظيما لشانهما وان عمارة الدنيا بهما
كما يعمر بالانس والجن ولرجحان قدرهما لان الرجحان فى الميزان بثقل ما فيها
او لانه يثقل رعاية حقوقهما والعترة بمثناة فوقية الاقارب الادنون
واهل البيت واختلف فى المراد بهم فقيل من تحرم عليه الزكاة وقيل بنو عبد المطلب
وقيل غير ذلك وحديث الوصية رواه مسلم وفيه انه صلى الله عليه وسلم خطبهم
وقال ايها الناس انما انا بشر مثلكم يوشك ان ياتينى رسول ربى
فاجيبه وانى تارك فيكم الثقلين اولهما كتاب الله فيه الهدى
والنور فتمسكوا به وحث على ذلك ثم قال واهل بيتى اذكركم الله فى اهل
بيتى ثلاثا والكلام عليه مستوفى فى شرحه واوصى بالانصار عيبته والعيبة
بعين مهملة وبا ساكنة وموحدة ما يجعل المرء فيه نفيس متاعه وفى
حديث البخارى كرشى وعيبتى ولما كان الكرش مقر الغذا من الحيوان
كالمعدة للانسان تجوز به عن موضع اسراره التى تخفى وعبر بالعيبة عن

مفترضا مما يظهر من مهماته وهو ابلغ كلام واوجزه الذي لم يسبق اليه
كما قاله ابن دريد وهذا ايضا مما قاله في خطبته التي لم يخطب بعدها
وبقيته وقد قضوا الذي عليهم وبقي الذي لهم فاقبلوا من محسنهم
وتجاوزوا عن مسيئهم ودعا اي طلب من الصحابة في مرض موته الى كتب
كتاب لئلا تضل امته بعده كما تقدم بيانه وما فيه وانه اما في النص على
الخلافة لمن هي بعده وهو الاصح كما مر او والله اعلم بمراده الذي ان
يكتب ثم راى صلى الله عليه وسلم رايا جزم به من ان الامساك عنه
وتركه افضل وخيرا من كتابته لانهم خالفوه وامتنعوا مما اراده
كما تقدم تفصيله وهكذا اي مثل ما وقع له صلى الله عليه وسلم في اخر
عمره من التنصل والوصية سيرهم اي دابهم وطريقة عباد الله المؤمنين
واوليائه المتقين انهم يتنصلوا من الحقوق ويوصوا عند الموت
تاسيا به صلى الله عليه وسلم وهذا المذكور كله مما يفعل عند حلول الاجل
تحرمه غالبا الكفار وقد يقع لبعضهم ولا يفيده شيئا وانما حرموا
هذا لاملاء الله اي امهاله حتى تنصرم اعمارهم وانما املي لهم ليزدادوا
اثما بكفرهم ومعاصيهم وغفلتهم عن حقوق الله وحقوق عباده
واستدراجهم اي تقريبهم من الهلاك درجة بعد درجة من حيث لا يعلمون
لغفلتهم بما هم مشتغلون به من امور الدنيا منهمكين في غيهم متقلبين
في نعم الله الدنيوية التي توهموا استحقاقها وانما هي ليقطع معذرتهم
ويزيد عذابهم بالكفر وكفران النعم حتى ياخذهم بغتة على غرة كما قال الله
تعالى ما ينظرون الا صيحة واحدة الاية المراد بالصيحة نفخة الصور
الاولى او الاخذ بالهلاك بغتة ويخصمون بمعنى يختصمون في معاملاتهم
وقد ورد ان الساعة تقوم على الناس وهم في الاسواق يتعاملون
ويخصمون بفتح الخاء المعجمة وفيه كلام طويل في كتب القراآت والعربية
ولذلك اي لكون عادة الا ايضا التنصل من الحقوق والوصية
عند الموت قال صلى الله عليه وسلم في حديث تقدم روي عن انس
في رجل مات فجاءة سبحان الله المقصود به التعجب كما تقدم بيانه
والتعجب من موته فجاءة كانه مات على غضب من الله ثم اشار الى
ان المراد بالغضب عليه انه محروم من الثواب ولطف العزيز الوهاب
فقال المحروم من حرم وصيته فانها مستحبة وذهب بعضهم الى وجوبها
ثم نسخ وقال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح وقيل انها كانت واجبة لقوله
تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية الخ ثم نسخ وقال صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم في حديث صحيح رواه احمد عن عايشة رضي الله عنها راحة للمؤمن
الذي ليس عليه تبعة يحتاج للوصية لراحته من سكرات الموت واخذة اسف بغير
مد بمعنى غضب وبه بمعنى غضبان ومنه فلما اسفونا انتقمنا منهم للكافر والفاجر
اي المنهمك في المعاصي او للشك من الراوي وجوز بعضهم كونها من الحديث
والمراد بالفاجر المنافق فتامل وذلك اي كون موت الفجاءة كذلك لان الموت
باتي المؤمن وهو غالبا اي في اكثر احواله او وقاته او غالب المؤمنين ياتيه الموت
حالة كونه مستعدا له اي متهيئا باعماله الصالحة ووصيته وتنصله
منتظر الاحواله به غير غافل عنه فكان امره اي الموت عليه كيف ما جاءه في
اي حال حل به واقضى اي واصل الى راحته من نصب وتعب الدنيا واذاها
من انكادها واكدارها كما قيل • خلقت على كدر وانت تريدها •
صفوا من الاقذا والاكدار • ولو ترك واو وافض كان اوضح كما قال
صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي قتادة في جنازة مرت به
فقال ليقال تقسيما للموتى عند موتهم ان منهم مستريح من اذى الدنيا ونصبها
اذ لا راحة للمؤمن دون لقاء ربه ومنهم من هو مستراح منه اي ليستريح
من ظلمه واذاه العباد والبلاد والشجر والدواب وقد ورد تفسير النبي صلى الله
عليه وسلم له بهذا وبشاشته قد يمنع القطر فكل البلا وتاتي الكافر والفاجر
منيته المنية الموت من منى بمعنى قدر لانها مقدرة في وقت مخصوص على غير
استعداد لها واهبة بضم الهمزة بمعنى التاهب والاستعداد ولا مقدمات
بفتح الدال وكسرها من قدم بمعنى تقدم او من المتعدي وهو قدمه اي ما يقدمه
من امراض ونحوها منذرة من الانذار وهو الاعلام بما يخاف من عجز اي
محركة له على تدارك ما فاته بل تاتيهم بغتة وفجاءة فتبهتهم اي تدهشهم
وتغلب عقولهم لحيرتهم فلا يستطيعون ردها بدفعها ولا هم ينظرون اي
لا يمهلون بعد مجيئها فلا يوخرون ساعة بعد امهالهم الاول وهو اقتباس
من الاية فكان الموت اشد عليه لذلك وفراق الدنيا عنده افظع بظاء
معجمة وعين مهملة اي اشق واكره واشنع امر صدمه اي صابه بشدة وهو
غافل عنه واكره شيء له لانه كما ورد ايضا ان المؤمن اذا مات كالغايب
يقدم على اهله يسرهم قدومه وغيره كالعبد الابق يرد على سيده والى هذا المعنى
المذكور اشار صلى الله عليه وسلم بقوله في حديث رواه الشيخان عن عبادة بن
الصامت من احب لقاء الله بقدومه عليه عند موته احب الله لقاءه
باكرامه له في جوار الملاء الاعلى ومن كره لقاء الله بسخطه وعدم رضاه
بقبض روحه كره الله لقاءه لانه كفر نعمته وعصاه ومن فيه شرطية

او موصولة ويوبدالاولى رواية اذا احب الخ واحتمال الطرفية خلاف الظاهر
وعلى الشرطية قال الكرمانى يحتاج للتاويل لان الشرط ليس سببا للجزاء
فالظاهر فالمعنى اخبر واعلم بمحبة لقائه اذ محبة الله قد تمت سابقة فالمراد
ظهوره لنا وهو كلام حسن لا يرد عليه ما قاله ابن حجر واقام الظاهر مقام
المضمر تنويها بشانه ومشاكلة واعلم ان العز بن عبد السلام قال فى
كتاب فوايد المصايب ان لها فوايد تختلف باختلاف الناس كمعرفة الربوبية
وقهرها ومعرفة العبودية وذلها واليه الاشارة بقوله تعالى الذين اذا اصابتهم
مصيبة الخ اى اعترفوا بانهم عبيده وملكه ومرجعهم لحكمه وقضايه لا محيد
لهم عنه ومنها الاخلاص لله اذ لا يكشفها الا هو كما قال تعالى وان يمسسك الله
بضر فلا كاشف له الا هو والتضرع والدعا قال تعالى واذا مس
الانسان ضر دعانا ويتبين الصبر والحلم والعفو عمن جناها والفرح
بها لاعتياد الثواب والشكر على العافية ومحو السيآت بها ورحمة المصاب
بها غيره ومعرفة النعم الزايلة عنه وترقب منافع خفية فيها كما قيل
كم من نعمة مطوية ۞ لك بين اثنا المصايب ۞ ومنها من الكبر والخيلا
والرضى بما قدر الله فلذا كان اشد الناس بلاء الامثل فالامثل الى اخر
ما فصله **فان قلت** اذا كان توالى الامراض لتخفيف الموت وسكراته فكيف
قال صلى الله عليه وسلم ان للموت سكرات حتى ذكروا له حكمة وكيف يكون
موت الفجاءة لبعض الكفرة والفجرة **قلت** تالمه صلى الله عليه وسلم بسكرات
موته لا ينافى انها اخف من سكرات غيره وموت الفجاة وان لم يكن فيه سكرات
اشد من غيره لكونه كلقية شجرة قوية كما مر مع ما فيه من التعصب

القسم الرابع

من هذا الكتاب فى تصريف وجوه الاحكام وفى نسخة تصرف والمراد بيان
وجوهها وسببها لاختلاف فيها الذى اوجب تغيرها من قول الى اخر فيمن تنقصه
بذكر ما فيه تحقير له وغض من علو مقامه وسبه اى ذكر ما فيه سبة وشتم له
قال المصنف رحمه الله قد تقدم فى هذا الكتاب من الكتاب والسنة
واجماع الامة ما يجب من الحقوق التى يستحقها لذاته للنبى صلى الله
عليه وسلم وما يتعين له على امته بل الناس كافة من بر اى احسان
قول او فعل يتعلق به وتوقير اى تعظيم وتبجيل وتعظيم واكرام لاحترام
مقامه وبحسب بفتح السين اى بمقدار اعتبار هذا اى ما يجب ويتعين
له حرم الله اذاه فى كتابه كما سياتى بيانه وهذه قرينتها واجمعت
الامة على قتل متنقصه من المسلمين وسابه وقيده بالمسلمين لاختلافهم
فى القايل من الكفر هل يقتل وينتقض عهده ويبلغ مامنه وقد قيل ان فى

عرض

دعواه

دعواه الاجماع فى المسلم نظر لان مذهب الشافعى ان من ينقصه بغير قذف
من المسلمين وكذا ساير الانبيا يستتاب فان تاب لم يقتل ومن قذفه فيه
خلاف ايضا فقيل يقتل لان حد قاذف الانبيا القتل فلا يستتاب وقيل ان
تاب فوراً اسلم بعد الردة فيحد حد القذف ولا يقتل كما حكى عن كثير منهم
فلا يتمشى دعوى الاجماع فيه الا ان يريد اجماع اهل مذهبه من المالكية او عدم
الاعتداد بالمخالف فيه **واقول** ان مراده الاجماع على وجود يوجب القتل فيه
لكفره وردته فان تاب وقبلت توبته خرج عما استوجبه الاجماع ولو صرح به
كان اظهر الا ان هذه العبارة عبر بها السلف كلهم كما نقله السبكى فى كتابه
السيف المسلول على من سب الرسول واشار الى ان الاجماع على كفره وردته
الموجب لقتله اجماعا وان عرض ما يمنعه بعده وقال انه لم يخالف فيه احد
الا ابن حزم لقلة تثبته تقدم لغيره استخف به ولم يتبعه احد عليه ولا عبرة به فالمعترض
عليه يقف على مراد القاضى ولم يفرق بين الوجوب والوقوع وسياتى ان شا الله
تعالى ثم ذكر ما يؤيد ما قاله من الايات فقال قال تعالى ان الذين
يؤذون الله ورسوله لعنهم الله فى الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا
مهينا فيه استيناس لما ذكره لان من لعن فى الدنيا والاخرة واعد له العذاب
لا يكون الا كافرا وقرن اذيته باذيته للدلالة ان من اذى رسول الله فقد
اذى الله فما قيل من انه لا يدل على مدعاه من الاجماع كلام ناش من عدم العلم بمراده
وقال والذين يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم يعنى فى الدنيا بالقتل وفى
الاخرة بخلود العذاب وقال وما كان لكم اى لا يجوز ويصح ان تؤذوا
رسول الله بكل ما يكرهه قولا وفعلا ولا كان لكم ان تنكحوا ازواجه من
بعده اى بعد موته ابدا لحرمتهن عليهم مؤبدة لانهن امهات المومنين
ان ذلكم المذكور من الاذية والنكاح كان عند الله عظيما لقبحه ومنعه
شرعا واستحقاق فاعله الخزى فى الدنيا والاخرة وقال فى تحريم التعريض
بما يوذيه من غير تصريح به يا ايها الذين امنوا لا تقولوا راعنا وقولوا
انظرنا واسمعوا الاية وذكر ما يدل على المنع من التعريض بعد ما يكون
صريحا ترتيب حسن فالنهى عن اذيته تصريحا وتعريضا ودلالة على ما ادعاه
بالطريق الاولى والاقوى فالاعتراض بانه غير دال على ما ادعاه لا وجه له غير
قلة التدبر واراد المص بالتعريض الابهام والتورية بما توهم وذلك ان المومنين
يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كلمهم بما لا يدرونه يقولون راعنا
اى ارع جانبنا وتمهل علينا حتى يفهم ما يقول فلما سمعهم اليهود انتهزوا الفرصة
فى تنقيص مقام النبوة فكانوا يقولون له ذلك بقصد سبه اما لانها كلمة سب

بلغتهم العبرانية او يقصدون بها وصفه بالرعونة وهي الحمق فتفطن
لذلك بعض الصحابة فقال لئن لم ينتهوا عن مخاطبته بهذا الاخيرة بما قصدتم
فقالوا الستم تقولونها فانزل الله تعالى كما اشار اليه المص بقوله وذلك المذكور
من التعريض وجهه ان اليهود لعنهم الله كانوا يقولون لرسول الله صلى الله
عليه وسلم راعنا يا محمد ارعنا سمعك اي ارع جانبنا بتوجيهك الينا والق
سمعك نحونا واسمع منا ما نتكلم به عندك ويعرضون بالكلمة يقصد معنى
غير ظاهرها يريدون انها اسم فاعل من الرعونة وهي خفة العقل فينصبونه
بمقدر نحو كن او صرت راعنا اي ذا رعونة فنهى الله المومنين في هذه الاية
عن التشبه بهم بقول مثل مقالتهم له وامروا ان يقولوا ما يودي معناها
من غير ايهام وهو انظرنا واسمع منا اي انتظر فهمنا وقطع الذريعة
والذريعة هي الوسيلة الموصلة لامر غير محمود وسد باب الذريعة قاعدة
عند الامام مالك مشهورة وقطع مصدر او فعل ماض اي قطع الله الذريعة
وسد بابها بهذا النهي والمراد بالتشبه نقل ما يشتهيه من غير قصد بنهي
المومنين عنها اي عن هذه الكلمة الموهمة والضمير للذريعة ليلا يتوصل
بها الكافر والمنافق الى سبه صلى الله عليه وسلم والاستهزاء به فانهم كانوا
يقولونها ويتغامزون وقيل بل نهي المومنون عنها لما فيها من مشاركة
اللفظ اي كونه مشتركا بين معنيين لانها اي هذه الكلمة عند اليهود في
لغتهم بمعنى اسمع لا سمعت دعا عليه قال الراغب كان ذلك قولا يقولونه
للنبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التهكم يقصدون به رميه بالرعونة
ويوهمون انهم يقولون راعنا اي احفظنا انتهى ومعناها الدعا عليه
لا سمع غير مستمع وهي عبرانية كانوا يتسابون بها واصلها راعين
وانظرنا بمعنى انظر الينا بالحذف والايصال او انتظرنا وتان حتى
نفهم ما تقول وقيل بل نهوا عنها لما فيها من قلة الادب وتوقير
النبي صلى الله عليه وسلم وتعظيمه لانها في لغة الانصار بمعنى ارعنا
نرعك اي ان راعيتنا راعيناك لانها صفة مفاعلة من الجانبين
وسوء الادب فيها ظاهر فنهوا عن ذلك لما فيه من ترك الادب معه
ومضمونها اي مدلولها عندهم انهم اي القايلين لا يرعونه ويحفظون
حقه الا برعايته صلى الله عليه وسلم لهم وهذا النهي مخصوص بزمان
النبوة كما قاله الواحدي في الوسيط وهو صلى الله عليه وسلم واجب
الرعاية على كل احد بكل حال اي في كل حال سوا راعى غيره ام لا والجواب
الثاني قريب من الاول الا انه قيل ان الثالث فيه نسبة ما لا يليق بالصحابة

لم

لهم فانهم اعرف بمقام النبوة واجل من وقوع تقصير منهم في التادب معه
وهو صلى الله عليه وسلم قد نهى الناس في الحديث المشهور عن التكني بكنيته وهي
ابو القاسم كني باسم بعض اولاده فقال تسموا باسمي اي ادعوا به محمدا لانه اشهر اسمايه
واشرفها والتسمية به مستحبة متيمنة وورد فيها احاديث كثيرة مشهورة وبركتها
معروفة ولا تكنوا بفتح التاء الفوقية والكاف وتشديد النون واصله تتكنوا
فحذف احدى التاءين تخفيفا قياسيا وقيل اصله تتكانوا حذفت الفه للساكنين
وهو تكلف من غير داع له وقيل انه روي تكنوا مخففا بسكون الكاف والاول اشهر
واظهر وروي لا تكتنوا ايضا والقاسم اكبر اولاده ولذا كني به واختلف فيه هل مات
قبل البعثة او بعدها والكنية ما صدر باب وام واللقب ما اشعر بمدح او ذم
والعلم اعم منهما واختلفوا فيها هل تدخل الم لا صيانة لنفسه عن ان يشاركه
غيره في كنيته المنوه برفعة قدره وهو كما تعده مفعول له منصوب وحماية
اي حفظا عن اذاه اي ان يوذيه غيره ثم بين علة المنع وتاذيه بذلك بما وقع
في هذا الحديث الذي رواه البخاري ومسلم بقوله اذ كان صلى الله عليه وسلم
استجاب اي اجاب والتفت لرجل نادى يا ابا القاسم من خلفه وهو في السوق
فقال له الرجل الذي نادى لم اعنك اي اقصدك بندائي هذا انما دعوت هذا
يشير لرجل اخر ثمه فنهى صلى الله عليه وسلم حينئذ اي حين وقعت هذه القصة
وابو القاسم المذكور قيل انه رجل من الانصار عن التكني بكنيته بضم الكاف
وقد تكسر من كنونه وكنيته واصل الكناية الستر لئلا يتاذى باجابته دعوة غيره
الصادرة ممن لم يدعه اذ ظنه دعاه فاجابه والتفت نحوه ويجد بذلك المنافقون
والمستهزون من الكفرة ذريعة اي وسيلة وطريقا الى اذاه بندا غيره ايهاما
لنداه واسماعا له والازرا به اي الاستخفاف تحقيرا فينادونه بكنيته فاذا التفت
لمن ينادي وقالوا له حين اجابهم انما اردنا هذا مشيرين لغيره قصدا
لسواه ممن تكنى بكنيته تعنيتا له اي ايقاعا له في العنت وهو الامر الشاق
فهو بعين مهملة ونون ومثناة فوقية واستخفافا بحقه اي تهاونا وتحقيرا
بالعدول عن توقيره على عادة المجان بضم الميم وتشديد الجيم قبل الف ونون
جمع ماجن من المجون وهو الهزل والسخرية فحمى صلى الله عليه وسلم حمى اذاه
اي منع منه منعا تاما فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه بكل وجه
يفضي اليه فلذا منع من المشاركة في كنيته فيعلم منه المنع مما يوهم معنى قبيحا
بالطريق الاولى كقولهم راعنا ونحوه ثم شرع في بيان حكم التكني بكنيته
شرعا فقال فحمل محققوا العلما اي حملوا حكمه في المنع والنهي عن هذا
المذكور من التكني بكنيته على مدة حياته لان علة تاذيه بسماعه انما يتصور

دلجي

في حياته واجازه بعد وفاته لارتفاع العلة المذكورة بموته
والنهي قد يرتفع بارتفاع علته وينتهي بانتهائه فلا يقال ان عموم لفظه
يأباه وللناس من العلماء في هذا الحديث يعني حديث تسموا باسمي
ولا تكنوا بكنيتي مذاهب ليس هذا موضعها الذي نذكر فيه مفصلة
لطولها وما ذكرناه من تخصيصه بحياته لما تقدم هو مذهب الجمهور
اي اكثر الفقهاء والمحدثين وهو الصواب من الاقوال وهي كثيرة احدها
المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا ام لا وروي عن الشافعي الثاني الجواز
مطلقا بعده الثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره وعليه عمل السلف
وصححه الرافعي وبالغ بعضهم فقال لا يجوز ان يسمي احدا ابنه القاسم
لئلا يكنى بابي القاسم والرابع منع التسمية بمحمد مطلقا والتكنية
بابي القاسم مطلقا واستدل بان عمر رضي الله عنه غير اسماء جماعة سموا
بمحمد من اولاد الصحابة ونهى ايضا عن التسمية باسماء الانبياء اعظاما
لهم عن ان يسبوا فيسري لسميهم لكنه صح انه رجع عن هذا لما بلغه ان
النبي صلى الله عليه وسلم سمى به بعض من ولد في حياته والخامس المنع
مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد او احمد فيمتنع
ويجوز في غيره والسادس انه يجوز في حياته لمن سماه النبي صلى الله
عليه وسلم وكناه لما روي عن علي رضي الله عنه انه ولد له
ولد فقال يا رسول الله اسميه باسمك واكنيه بكنيتك فقال نعم
وهو محمد بن الحنفية المكنى بابي القاسم ولذا قيل الاصح انه مخصوص
بحياته الا لمن اذن له النبي صلى الله عليه وسلم فيه والظاهر
ما قاله المص لدلالة الحديث عليه دلالة ظاهرة وان ذلك المنع
انما جاء في حياته كنية فقط لانه كان لا ينادى باسمه تأدبا على
طريق توقيره وتعظيمه في عدم المشاركة في كنيته ولانه معنى القاسم
من يقسم ارزاق الناس ونحوه مما لا يليق بغيره وانه ايضا انما منع
على سبيل الندب والاستحباب الندب آكد من الاستحباب لانه الاولى
لا على التحريم لانه لا يلزمه التنادي به حتى يقال كيف لا يحرم ما فيه اذيته له
ولذلك اي كونه ندبا لا وجوبا لم ينه عن التسمية باسمه مع وجود
العاقبة لكنه وقع ذلك المحذور لانه قد كان الله منع عن ندائه به
وصرح لما فيه من ترك الادب بقوله لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم
كدعاء بعضكم بعضا اي كما ينادي احدكم غيره باسمه وانما كان المسلمون
يدعونه اي ينادونه ويخاطبونه بقولهم يا رسول الله ويا نبي الله

ولا

ولا يقولون يا محمد وكذا يقولون يا ابا القاسم لما في الكنية من التعظيم
وتوقف فيه صاحب الامتاع وليس محل توقف ولذا قال المص وقد يدعونه
بياء الغيبة لاسناده للظاهر وفي نسخة يدعونه فالظاهر بدل منه
بكنيته يعني ابا القاسم لما فيها من الادب وشعار التعظيم بعضهم
فاعل او بدل بعض كما مر في بعض الاحوال وهو لا ينافي النهي عن التكني
بها كما توهم بل يناسبه تم مناسبة الا انه نقل عن الشافعي انه حرم
نداءه بكنيته كما حرم نداءه باسمه فسوى بينهما لدخولها تحت قوله
تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا لانهم
كانوا يتداعون بينهم بالكنى وقد يفرق بينهما فكان هذا هو الداعي
لتوقف صاحب الامتاع وفي الشرح لم اقف على ان احدا ناداه بكنيته
بعد هذا النهي الا ان يكون حديث عضد بالالام وقوله تعالى كدعاء
الرسول مضاف للمفعول او للفاعل اي كما كان يدعوكم باسمائكم فانه
جائز له وتجب اجابته حتى ذهب بعض الشافعية الى انه تجب اجابته
في الصلاة ولا تبطل به الصلاة وقد روي في حديث رواه الحاكم
والبزار وابو يعلى وحسنوه عن انس عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل
على كراهة التسمي باسمه العلم وهو محمد وما يشمله وغيره وتنزيهه
اي تبعيد اسمه عن ذلك اي عن تسمية غيره به تكريما له والكراهة
كراهة تنزيه لا تحريم اذا لم يوقر اسمه او المسمى به اي يعظم
فقال تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونهم واصله اتسمون بالاستفهام
الانكاري الدال على كراهته لمن اعتاد سب اولاده باسمائهم ونقل
ابن حجر انه حديث ضعيف ولا دليل فيه للكراهة مطلقا وروي
عن عمر انه كتب الى اهل الكوفة لا يسمى بالبناء للمفعول او للفاعل
احد باسم النبي صلى الله عليه وسلم توقيرا له وخوفا من ان يسب بما
يوهم سب مسماه مطلقا حكاه محمد بن جرير الطبري الا انه
رجع عنه لما روي له انه صلى الله عليه وسلم سمى ابن ابي طلحة محمدا
فقال فلا سبيل اليكم يعني في المنع وروى سعيد بن المسيب احب
الاسماء الى الله عز وجل اسماء الانبياء قالوا انما كرهه عمر لئلا
يسب المسمى به فيسري ذلك وعن محمد بن سعد الواقدي الامام
المشهور وقد تقدمت ترجمته انه اي عمر رضي الله عنه نظر الى رجل
هو ابن اخيه ابو عبد الحميد بن زيد بن الخطاب اسمه محمد ورجل يسبه
ويشتمه بقوله فعل الله بك يا محمد وصنع هو كناية عما يشتهر به كما

يقال لفلان الفاعل الصانع فقال عمر لما سمع شتمه باسمه لابن
اخيه محمد بن زيد بن الخطاب الا هي كلمة تنبيه مركبة من همزة
الاستفهام الانكاري ولا النافية الا ان الاستفهام الانكاري
ازال النفي وحقق ما بعدها ولذا يتلقى بما يتلقى به القسم كان
ارى محمدا يسب بك اي يسب بسبك باسمك لما فيه من الايهام
والله لا تدعى اي تسمى انت محمدا ما دمت حيا اي في مدة حياتي
توقيرا له صلى الله عليه وسلم وتعظيما لاسمه ان يقرن بسب اسمه فغير
اسمه محمدا وسماه اي سمى عمر ابن اخيه الذي هو محمد عبد الرحمن فهو
عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب العدوي وامه بنت ابي لبابة ولد
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وسمي محمدا فغير اسمه واراد عمر
رضي الله عنه في زمن خلافته ان يمنع ان يسمى احد باسماء الانبياء
صلى الله وسلم عليهم اجمعين اكراما لهم اي للانبياء بذلك
اي بمنع التسمية باسمائهم لئلا يسبوا بما يوهم ثم امسك اي كف
ورجع عن منع التسمية لما مر وسياتي والصواب جواز هذا كله
اي التسمية باسمه مع الكنية وبدونها وكذا التسمية باسماء الانبياء
خلافا لمن منعه او كرهه بعده اي بعد حياته صلى الله عليه وسلم
لان وجهه التاذي بندائه وهو غير متصور بعده بدليل اطباق
الصحابة رضي الله عنهم على ذلك اي على التسمية بما ذكر وجوازه
وقد سمى جماعة منهم اي من الصحابة ابنه محمدا وكناه بابي القاسم
فجمع بين الاسم والكنية ولم ينكره احد مع كثرة الصحابة اذ ذاك
فهذا كله يدل على انه غير ممتنع شرعا والاطباق بمعنى الاجماع
هنا من المطابقة وهي الموافقة مستعار من الاطباق بمعنى جعل
شيء فوق شيء بقدره ومنه طابقت النعل ثم شاع فيه وصار
حقيقة عرفية وانما جاز هذا لقصد التبرك المستلزم للتعظيم
ولما ورد في حديث رواه ابن وهب تسموا باسماء الانبياء واحب
الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابنه
ابراهيم وروى في حديث رواه ابو داود والترمذي عن علي ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذن لعلي بن ابي طالب في ذلك اي في
الجمع بين الاسم والكنية وذلك انه قال له يا رسول الله ان ولد
لي ولد بعدك اسميه باسمك واكنيه بكنيتك فقال له نعم فهذا
دليل على ان المنع مخصوص بزمانه وهذا الحديث رواه اصحاب السنن

وصححه

وصححه كما قال البرهان الحلبي الا انه قال حفظت عن مشايخي انه
روي انه عليه الصلاة والسلام قال لعلي سيولد لك ولد بعدي وقد
نحلته اسمي وكنيتي ولا يحل لاحد من امتي بعده انتهى فعلى هذا
لا شاهد لهم فيه الا ان كتاب الصحابة كابي بكر وابن عوف فعلوا ذلك
وناهيك به حجة وهو محمد بن الحنفية ابن علي بن طالب المشهور
واخبر صلى الله عليه وسلم في حديث روي عنه ان ذلك اي محمد وابو القاسم
اسم المهدي وكنيته الذي يظهر في اخر الزمان بعدما ظهر الفساد
والجور فيملؤ الارض عدلا وهذا في حديث رواه ابو سعيد الخدري
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يصيب
هذه الامة بلاء حتى لا يجد الرجل ملجا يلجئ اليه من الظلم فيبعث
الله رجلا من عترتي وفي رواية من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي
واسم ابيه اسم ابي وكنيته كنيتي فيملؤ الارض عدلا وقسطا ويكثر
المطر والنبات ويعيش سبع سنين او ثمان او تسع وفيه احاديث
كثيرة افردت بالتاليف ليس هذا محلها وقيل انه من ولد العباس
وقيل غير ذلك والشاهد فيما ذكر انه لو لم يكن جائزا بعده لما اخبر به
الرسول ويسمي من هو اصلح الناس واعلمهم واعدلهم في عصره ومما
يدل على جواز التسمية باسمه انه صلى الله عليه وسلم سمى جماعة
منهم محمد بن طلحة التيمي جيء به له صلى الله عليه وسلم فمسح راسه
وسماه باسمه وكناه بكنيته وهو المعروف بالسجاد قتل في وقعة الجمل
ومحمد بن عمرو بن حزم بن زيد بن لوذان الانصاري ولد سنة
عشر وقتل في وقعة الحرة سنة ثلاث وستين وهو من الفقهاء وروي
عنه احاديث في السنن ومحمد بن ثابت بن قيس بن شماس الخزرجي
اتى به ابوه النبي صلى الله عليه وسلم فحنكه وسماه محمدا وهو ممن قتل
بالحرة ايضا وروي عنه في السنن وغير واحد اي كثيرون سماهم
النبي صلى الله عليه وسلم باسمه من اولاد الصحابة وكانوا اذا ولد لهم
ولد ياتون به للنبي صلى الله عليه وسلم تبركا فيمسح راسه ويسميه وقد
يحنكه بتمر وقد ذكر منهم جماعة الحافظ الذهبي ونقله البرهان وقال
صلى الله عليه وسلم لاصحابه ما ضر احدكم اراد بنفي الضر النفع ولكنه
لم يصرح به احترازا من التمدح ومثل هذه يكنى بها عن كثرة النفع
كثيرا ان يكون في بيته من اولاده الذكور محمد ومحمدان ابناه وفي
نسخة وثلاثة وقد فصلت الكلام في هذا القسم الرابع على ما بين كما

قدمناه في بيان التراجم اول الكتاب الباب الاول فيما هو اذا قيل
في حقه اي بالنسبة اليه سب وشتم او نقص مما لا يليق به وان لم يكن
سبا من تعريض بطريق الكناية والايما او نص اي صريح لا يحتمل
التاويل اعلم وفقنا الله واياك لمعرفة حق النبوة وما يجب له صلى الله
عليه وسلم ان جميع من سب النبي صلى الله عليه وسلم بشتمه او عابه هو
اعم من السب فان من قال فلان اعلم منه فقد عابه ونقصه ولم يسبه
والحق به نقصا في نفسه وذا مما يتعلق بخلقته وخلقته او نسبه كان
يفضل احدا على قومه واصوله وكان يقول انه لم يكن قرشيا فانه كفر كما
صرح به الفقها او دينه اي نقص شرعه او نسبه لقصور فيما يجب منها
او خصلة من خصاله او صفة من صفاته كشجاعته وكرمه او عرض به اي
قال في حقه ما لا يليق به تعريضا لا تصريحا او شبهه بشيء غير حسن على
طريق السب له بتنقيصه كما سياتي او الازرا عليه اي التنقيص له وان لم
يكن قصده السب او التصغير بشانه اي تحقيره كتصغير اسمه او صفة من صفاته
او الغض بمعنى اقل تنقيص وهو بغين وضاد معجمتين واصل الغض نقص
في الصوت او الطرف كما قاله الراغب فاريد به مطلق النقص القليل والعيب
له فهو ساب اي كالساب معنى والحكم فيه حكم الساب الاتي من غير فرق
بينهما من انه يقتل ولا يستثنى بنون المضارعة اي يخرج منه فصلا
اي قسما وصورة كما يقال المسئلة على فصول للفصل بعضها من بعض
من فصول هذا الباب بجميع اقسامها ولا نمترى بنون ايضا اي
نشك ونتردد فيه صريحا كان السب او تلويحا اي كناية وتعريضا
او لعنه والعياذ بالله او دعا عليه او تمنى مضرة له او نسب اليه
ما لا يليق بمنصبه اي باصله وحسبه وهذا هو حقيقة المنصب كما
قدمناه لا ما اشتهر بين العوام على طريق الذم او عبث اي قاله
على طريق الهزل والمجون في جهته العزيزة اي بشيء له تعلق بجانبه
الشريف بسخف من الكلام اي امر سخيف رذل وهجر بضم الها وهو
الفحش والقبح وبمنكر من القول وزور بالكذب عليه بما ليس لايقا
بجنابه او عيره بعين مهملة ويا مشددة اي نسب له ما فيه عار عليه
مما جرى من البلاء والمحنة عليه كذكر ما اتفق له مع العرب في ابتدا
دعوتهم كما فصل في السير او غمصه بغين معجمة وميم وصاد مهملة
اي نقص من قدره ببعض العوارض البشرية الجايزة عليه كالامراض
ونحوها مما تقدم والمعهودة لديه اي المعتادة منه ومن سائر الانبيا

وهذا

وهذا كله غير جايز موجب للعقاب في الدارين باجماع العلما وايمة
الفتوى من فقهاء المذاهب معروف متواتر بينهم من لدن عصر
الصحابة الى هلم جرا اي الى اخر الزمان وانقضا الدوران عصرا بعد
عصر وقرنا بعد قرن بلا خلاف فيه وقد تقدم بيان الاجماع فيه وان من
اعترض عليه لم يفهم مراده وهذه العبارة منقولة عن الايمة كلهم كما في السيف
المسلول على من سب الرسول للسبكي وفي نسخة من الصحابة واصحابه وهو
سهو من الناسخ حمل بعض المحشين على التكلف في توجيهها وقوله هجر بضم الهاء
وفتحها بمعنى هذيان وتخليط لا يرد عليه ما مر من قول عمر في مرضه هجر
فانه استفهام انكاري على الاصح فهو لم يصفه بذلك حتى يقال كيف يعد
كفرا وقد صدر من مثله ولا حاجة الى الجواب بانه لم يقصد تنقيصه به
ومثله ممنوع حتى قال الزركشي والسبكي انه لا يجوز ان يقال له صلى الله عليه وسلم
فقيرا ومسكين وهو اغنى الناس بالله لا سيما بعد قوله تعالى ووجدك عايلا
فاغنى ولذا انه كفر وقوله احيني مسكينا اراد به المسكنة القلبية
بالخشوع والفقر فخري باطل لا اصل له كما قاله ابن حجر العسقلاني وقوله
زور المراد به الكذب عليه بتعمد وصفه بما لا يليق به واما الكذب عليه بنقل
ما لم يقله فليتبوا خلافا فيه لانه معصية لا كفر وقول الجويني من الشافعية
ان تعمد الكذب عليه مطلقا كفر لانه قد يؤدي الى استحلال الحرام وهو
كفر قول مردود وما علله به واه جدا وقوله الى هلم جرا هلم كلمة مركبة من ها
هذا التنبيه ولم فعل ماض ثم جعلت بمعنى اقبل وفيها لغتان احداهما
ان يكون اسم فعل يستوي فيه الواحد المذكر وغيره والثانية ان يستعمل استعمال
الافعال باتصال الضماير وقد يتعدى باللام وجرا منصوب على الحالية
او التمييز والمصدرية اي جر جرا واصلها ان يرسل الابل للرعي وهي سايرة
ثم جعل كالمثل وصارت بمعنى استدامة الامر واتصاله فيقال كان كذا في عام
كذا وهلم جرا الى اليوم واصل معناه سيروا على هينتكم من غير استعجال وحث
لكن في كلامه شيء لم ينبهوا عليه وهو ادخاله الى على هلم مقابله لمن الابتدائية
الداخلة على لدن وهو غير مسموع بل غير صحيح لانها فعل في الحال والاصل على
اللغتين فكانه حذف مجرورها واصله الى وقتنا هذا وهلم جرا وهو ايضا غير
جار على وفق كلامهم وقال ابو بكر بن المنذر تقدم ترجمته وانه محمد بن ابراهيم
النيسابوري اجمع عوام اهل العلم هو جمع عامة بمعنى جماعة كثيرة والمتقدمون
كالشافعي يعبرون بهذه العبارة للعموم وليس المراد العامي فانه غير صحيح اذ لا عبرة
بهم وباجماعهم واهل العلم مناد عليه لان العامي لا يكون اهل علم على ان من سب

ابن قبرس

تلمساني

النبي صلى الله عليه وسلم يقتل مطلقا وممن قال ذلك اي حكم
بقتله مطلقا مالك بن انس والليث بن سعد المصري الامام المجتهد
المشهور واحمد بن حنبل واسحق بن ابراهيم بن راهويه المشهور وهو
مذهب الشافعي المنقول عنه في الاشهر قال المصنف رحمه الله ورضي عنه وهو
مقتضى قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لم يقل وهو قول الصديق
وهو اظهر واخصر لانه نقل عنه ما يدل عليه في عهد خلافته وسياتي ما يوضحه
ولا تقبل توبته عند هولاء القايلين بوجوب قتله مطلقا صونا للمقام
النبوة كما قال المتنبي • لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى •
حتى يراق على جوانبه الدم • ومثله اي بمثل قول هولاء بوجوب القتل
وعدم قبول التوبة قال ابو حنيفة واصحابه محمد وابو يوسف وزفر
واهل مذهبه والثوري سفيان بن سعيد الكوفي الفقيه سيد اهل عصره
واميرا لمومنين في الحديث والبغوي لم ير احفظ منه واجل ولم ير هو
ايضا مثل نفسه وهو منسوب لثور وهي قبيلة توفي سنة احدى وستين ومائة
واهل الكوفة من عطف العام على الخاص لان الثوري وابو حنيفة كوفيان
والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو الامام الجليل في الحديث والفقه والترسل
والزهد والعبادة حبر هذه الامة مات في الحمام سنة سبع وخمسين ومائة
ونسبته للاوزاع لقب لابي بطن من حمدان في المسلم خاصة دون الكافر
وفي نسخة المسلمين لكنهم قالوا هي ردة اي يرتد صاحبها ويكفر بسببه
وانث الضمير لتانيث الخبر على القاعدة وعلى هذا يستتاب كالمرتد وقيل
انه يمهل ثلاثة ايام ونقل هذا عن عمر واذا قتل يضرب عنقه وقال
الماوردي يضرب بالخشب ولا يحرق ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا
المشركين وروى مثله الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي مولى بني
امية عالم اهل الشام كما تقدم وانه ولد سنة سبع عشرة ومائة وتوفي سنة
خمس او اربع وتسعين ومائة في المحرم ويقال ابن ابي مسلم والاول اصح
عن مالك في احدى الروايتين عنه وحكى الطبري محمد بن جرير وقد
تقدم مثله عن ابي حنيفة واصحابه فيمن تنقصه اي نسب له نقصا دون
السب او برئ منه او كذبه فهو مرتد يجري فيه ما تقدم من حكم المرتد
وقبول توبته وقال سحنون هذا ممنوع من الصرف للعلمية وشبه العجمة
كما قاله المقري في كتاب ذكرى حبيب وقال ابن حجر في لسان الميزان هو
عبد السلام بن عبد السلام بن سعيد بن حبيب بن هلال بن بكار بن ربيعة
التنوخي ابو سعيد بن حبيب بن حسان بن الفقيه المالكي غلب عليه لقبه وسمع

من

من ابن وهب وابن القاسم واشهب وغيرهم وقول ابي يعلى لم يرض اهل
الحديث حفظه خالف فيه فقالوا انه انتشرت امامته وسلم له اهل عصره
واجمعوا على فضله وتقدمه وانه اجتمع فيه ما لم يجتمع في غيره من الفقه
والورع والزهد والسماحة وولد في رمضان سنة ستين او احدى وستين ومائة
وتوفي سنة اربعين ومائتين لتسع خلون من رجب وهو ابن ثمانين سنة انتهى
فيمن سبه ذلك اي سببه ردة لكن حكمها كالزندقة مصدر تزندق وهو
ماخوذ من الزنديق وهو لفظ معرب في اصله اختلاف وهو يطلق على معان
فيطلق على الثنوي القايل بالنور والظلمة كالمانوية وعلى من لا يومن
بالاخرة والربوبية وهو اشهر معانيه وعلى من يبطن الكفر ويظهر الايمان
والفرق بينه وبين المنافق مشكل وعلى من لا ينتحل دينا وهو مشهور
به ايضا والفرق بين هذا القول وبين القول بانه ردة عند ابي حنيفة
انه يوخذ منه الجزية لانه تقبل توبته قبل الاخذ كما قاله قاضي خان لانهم
باطنية يخفون خلاف ما يظهرون وعند الشافعي فيه قولان فقيل تقبل
توبته وقيل لا تقبل وتفصيله مع ادلته في كتب الفروع وليس هذا
محل تفصيله وبنا على هذا المذكور من قول سحنون وغيره وقع الخلاف
في استتابته هل هي لازمة اولا وتكفيره اي في الحكم بكفره يقال كفره
واكفره على الصحيح خلافا لمن جعل الاول لمن الكفارة وهو غلط مشهور
ووقع الخلاف ايضا في قتله هل قتله حد لمن قذف الانبيا وسبهم
جزا عليه كسائر الحدود او هو لانه كفر كقتل المرتد بردته كما سنبينه
في الباب الثاني من القسم الرابع ونحن نبينه ان شا الله ما فيه
تفصيلا مع الفرق بينهما ومما فيه ولا يلتقي الركبان هنا ولا نعلم
خلافا بين علماء الاسلام في استباحة دمه اي انه هدر لاستحقاقه القتل
بسببه صلى الله عليه وسلم بين علماء الامصار اي البلاد العظيمة كمكة
والمدينة وبغداد وعلما وهما اعظم واعلم من غيرهم وسلف الامة
المتقدمين من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان وقد ذكر
غير واحد هو كناية عن الكثرة عندهم الاجماع على قتله وتكفيره
اي عده كافرا مستحقا للقتل واشار بعض الظاهرية وهم قوم على
مذهب داود الظاهري الذي كان يرى وجوب الاخذ بظاهر
الاحاديث والنصوص من غير تاويل وهو اي البعض ابو محمد علي بن احمد
الفارسي وهو الامام العلامة المتبحر الحافظ المعروف بابن حزم بن غالب
وينتسب بالنسب لابي سفيان بن حرب فهو فارسي اموي الاصل قرطبي ظاهري

كتابه في مذهب المسمى بالمحلى كتاب كبير وقفت عليه في مجلدات ضخمة ولد
بقرطبة سنة اربع وثمانين وثلثماية وترجمته وتصانيفه مفصلة في تاريخ
وقيل لسان ابن حزم وسيف الحجاج شقيقان الى الخلاف في تكفير المستخف به
صلى الله عليه وسلم بتصغير شانه او شيء يتعلق به من غير سبب صريح وهو قول
مردود عليه والمعروف ما قدمناه من تكفيره وفيه اشارة الى عدم الاعتداد
باقوال الظاهرية النافين للقياس وفيه خلاف فهل يجوز العمل بقولهم ام لا
والصحيح عدم الجواز ومما ذهب اليه ابن حزم دليله انه وقع في عهده صلى الله
عليه وسلم كثيرا من الاعراب ومن غيرهم كالحكم ولم يقتلهم وجوابه ظاهر
ولا يقاس حالنا اليوم عليه لانه في بدء الاسلام كان يتالف القلوب ويسامح
اما اليوم فلا وقال محمد بن الامام سحنون الذي سبق بيانه قريبا
وابنه ايضا من اجلة المالكية والمحدثين وله مصنفات عدة
وتفقه على ابيه وكان مفتي القيروان بعده وهو عظيم القدر
قوي المناظرة اجمع العلماء ان شاتم النبي صلى الله عليه وسلم المتنقص
لو عطفه كان احسن كافر مرتد بسببه والوعيد الذي مر في الايات
جار عليه لشموله له بعذاب الله له لقوله عذاب اليم في الاية وحكمه
عن الامة اي امة الاجابة ومن شك في كفره وعذابه كفر لان رضى
الكفر كفر والتكذيب للقران في قوله تعالى الذين يؤذون رسول الله
لهم عذاب اليم قيل وفي جزمه بكفره بعد نقل الخلاف فيه نظر وكيف
يصح قوله من شك في كفره كفر مع ذكر الخلاف فيه والا فليتامل
واحتج ابراهيم بن حسين بن خالد الفقيه في مثل هذا بقتل خالد بن
الوليد مالك بن نويرة علم من تصغيره لقوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
له صاحبكم يعني به النبي صلى الله عليه وسلم وفيه تنقيص له بتعبيره
عنه بصاحبكم دون رسول الله ونحوه واضافته لهم دونه المشعر
بالتبري من صحبته واتباعه واستنكافه وهو في غاية الظهور وكان
مالك بن نويرة له وفادة عليه صلى الله عليه وسلم وكان شجاعا
شاعرا سيدا مطاعا في قومه بني تميم فولاه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عليهم وعلى اخذ زكاتهم فمنعوها بعده صلى الله عليه وسلم
فارسل ابو بكر رضي الله عنه خالد بن الوليد لطلبها فقال له مالك انا
اتي الصلاة دون الزكاة فقال له الا تقبل احدهما دون الاخرى
فقال لقد كان صاحبكم يقول ذلك فقال له خالد اما تراه صاحبا لك
لقد هممت بضرب عنقك فقال له مالك ابذلك امرك صاحبك فقال له

اهذه

اهذه بعد تلك تنكر عليه تكرير قوله صاحبكم بعدما وعد عليها ثم امر
ضرار بن الازور فضرب عنقه لانكاره قوله صاحبكم مرتين استصغارا له
صلى الله عليه وسلم وهو الذي رثاه اخوه متمم بالقصيدة العينية التي منها
فلما تفرقنا كأني ومالكا • لطول اجتماع لم نبت ليلة معا •
وهي قصيدة بليغة مشهورة وفيما ذكره المصنف اشارة الى ما قيل ان مالكا لما
قال لزوجته لما قدم للقتل ما قتلني الا هذه يعني ان خالدا اعجبه حسنها
فقتل ليتزوجها ولما قتله جعل راسه اثفية قدر وتزوج بها فقال
ابو حية السعدي فيه شعرا منه • قضى خالد بغيا عليه لعرسه •
• وكان له فيها هوى قبل ذلك • ولما انكر عليه ذلك عند ابي بكر وقالوا له
اعزله قال انه تاول في ذلك وما كنت لاغمد سيفا سله الله عليهم وممن
شدد النكير عليه عمر رضي الله عنه لكن خالد رضي الله عنه لما راى جاهلية
وانكاره فرض الزكاة وقد قال له لا تقتل هذا فانك ان قتلته قتلك
فلم يثنه واعاد مقالته حكم بقتله وابو بكر رضي الله عنه اقتدى برسول الله
فيما فعله لانه وقع له مثله في قصة بني جذيمة لما قتلهم مع اسلامهم كما هو
مذكور في السير فسقط ما قيل انه لا دليل في هذه القصة لما نحن بصدده
لانها امر منكر يحتاج للتاويل وقال ابو سليمان الخطابي هو حميد بن محمد
ابن ابراهيم بن الخطاب وله نسب وقيل انه من نسل زيد بن الخطاب اخو عمر
رضي الله عنه وهو نسبي وبها توفي في سنة ثمان وثمانين وثلثماية وهو امام
جليل له تصانيف جليلة كمعالم السنن وغيره لا اعلم احدا من المسلمين اختلف
في وجوب قتله اذا كان مسلما وانما الخلاف في الكافر كما تقدم وقد قيل انه مقيد
بعدم التوبة فانه محل الاجماع وانه لا يخلو من نظر وقد قدمنا لك ما يعلم منه
الجواب عنه وقال ابن القاسم الامام عبد الرحمن المصري صاحب مالك عن
مالك في كتاب محمد بن سحنون الذي تقدم بيانه والمبسوط والعتبية
تقدم انهما من اجل الكتب في مذهب مالك وبيانهما وحكاه عبد الله
ابن مطرف وهو ابن اخت الامام مالك كما قدمناه في ترجمته في كتاب
ابن حبيب الذي تقدم بيانه ايضا من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من المسلمين قتل حدا او لم يستتب ولا تقبل توبته وقال ابن القاسم
في العتبية تقدم انها اسم كتاب منسوب لمحمد بن احمد بن عبد العزيز
ابن عتبة الاموي القرطبي الفقيه احد اعلام الاندلس او شتمه معطوف
على سبه والمراد بالسب ذكر ما فيه تحقير له من الامور الذميمة وشتمه نسبه
ما لا يليق به في ذاته مما لا يحقره ككونه جبارا قهارا ونحوه لان المترادفين

ابن اقيرس

ابن اقيرس

لا يعطف احدها على الاخر او هي للتقسيم هنا او تنقصه اى نسب له
نقصًا وان لم يكن شتمًا كقوله غيره اعلم منه او اعقل يقتل حدًا وحكمه
عند الامة اى في اعتقاد جميع المسلمين القتل وجوبًا بلا تردد
كالزنديق اى كما يقتل الزنديق كما تقدم وقد فرض الله على كل
مسلم توقيره اى تعظيمه وبره برعاية حقه الواجب على امته فمن
خالف ما فرض الله عليه مما علم من الدين بالضرورة كان زنديقًا
يجب قتله ولا تقبل توبته وفي المبسوط عن عثمان بن كنانة
بكسر الكاف ونونين بينهما الف وها تانيث وهو ابو عمر اسم رجل
من ايمة المالكية له كتاب اسمه المبسوط لم يشتهر توفي سنة ست
وثمانين ومائة بعد مالك بستين سنة وقيل ثلاث وستين وهو احد
الرواة عن مالك من شتم النبي صلى الله عليه وسلم من المسلمين قتل
او صلب حيًا على جذع الى ان يموت تشهيرًا له ولم يستتب اى لم
تقبل توبته والامام مخير بين صلبه او قتله بضرب عنقه وفي رواية
ابي المصعب عن مالك ومصعب بزنة اسم المفعول وهو احمد بن
ابي بكر ابو مصعب الزهري العوفي قاضي المدينة وعالمها الثقة
المحدث روى عن مالك وغيره وتوفي سنة اثنين واربعين ومائتين
وله ترجمة في الميزان وابن ابي اويس اسمعيل بن عبد الله بن ابي
اويس بن اخت مالك كما تقدم سمعنا مالكًا يقول من سب رسول الله
صلى الله عليه وسلم باى نوع كان او شتمه او عابه او تنقصه
بنسبة بعض ما له حماه الله منه قتل مسلمًا كان القايل او كافرًا
ولا يستتاب لانه حد لا يسقط بالتوبة عنده وقوله قتل ولا يستتاب
قيد للمسلم اما الكافر اذا تاب وتوبته اسلامه قبلت توبته ولم ابن الكبير
يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف وفي كتاب محمد بن ابراهيم المعروف بابن المواز من ايمة
المالكية المشهورين اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب النبي
صلى الله عليه وسلم او غيره من النبيين من مسلم او كافر قتل
ولم يستتب وقال الاصبغ بن الفرج الطائي الاندلسي المالكي مفتي قرطبة
الامام المعروف توفي سنة سبع وتسعين وثلثماية كما تقدم يقتل
على كل حال بتبينه بقوله اسر ذلك اى اخفاه عن بعض الناس
او اظهره وجهر به ولا يستتاب لان توبته لا تعرف كونه باخلاص
او هو تقية لخوف القتل وقال عبد الله بن الحكم بفتحتين وهو

عبدالله

١٤٤

عبد الله بن الحكم بن اعين الفقيه المصري يروى عن مالك والليث
وغيرهما توفي سنة اربع عشرة ومايتين من سب النبي صلى الله عليه وسلم
من مسلم او كافر قتل ولم يستتب وحكى الطبري الامام المشهور محمد بن جرير
مثله عن اشهب عن مالك اشهب بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم
ابو عمرو العبسي العامري المصري الفقيه قيل اسمه مسكين واشهب لقبه
روى عن مالك والليث وغيرهما وهو ثقة توفي سنة اربع ومائتين وعمره
اربع وستون سنة وروى ابن وهب عن مالك ابن وهب هو ابو محمد بن وهب بن
مسلم الفهري المصري احد الاعلام روى عن مالك والليث والسفيانان
وعن كثيرين وطلب للقضاء فاختفى وانقطع في بيته وكان من الزهد
والعبادة وكثرة حفظ الحديث بمرتبة لم يبلغها غيره حتى بلغ حديثه
ثمانين الف حديث وله تصانيف كثيرة جليلة توفي سنة سبع وتسعين
ومائة في شعبان وولد سنة خمس وعشرين ومائة من قال ان رداء النبي
صلى الله عليه وسلم ويروى زر النبي صلى الله عليه وسلم وسخ او وسخ
والدنس معروف اراد به عيبه اى تنقيصه والازراء به قتل فان لم
يقصد ذلك لم يقتل كما قال بعضهم رايت عصابته صلى الله
عليه وسلم دسمه اى مسودة من دنس العرق لانه يريد عدم مبالاته
بلباسه وزينته والمراد يعلم من سياق الكلام كما قيل
اذا المرء لم يدنس من اللوم عرضه ۝ فكل رداء يرتديه جميل
الا انه لا ينبغي ذكر مثله وروايته عند العوام لانه يقبح عندهم
ولذا افتى بعض علماء العصر فيمن قال انه كان يدهن حتى كان
ثيابه ثياب زيات مع انه مروى في الشمايل وكذا اكل الدية لا تكون
كفرًا الا اذا قصد بها الاذية له صلى الله عليه وسلم ولذا لم يكفر
الخايضون في الافك مع انه اذية له ببنص القرآن كما صرح به
السبكي في السيف المسلول وسياتي تفصيله وقال بعض علمائنا
يعني المالكية اجمع العلماء تقدم الكلام في الاجماع في هذه
المسئلة على ان من دعى على نبي من الانبيا بالويل فقال
ويلًا له وهي كلمة يدعى بها ومعناها الهلاك او البلاء او المصيبة
والغدا او المشقة او دعا عليه بشيء من المكروه مما يكرهه الناس
ويشق عليهم انه يقتل بلا استتابة اى لا يطلب توبته ولا
تقبل وافتى القابسي ابو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري
القيرواني شيخ الحديث وفقه مالك الضرير الزاهد العابد

صاحب التصانيف الجليلة في الفقه والاصول عديم النظير توفي في
سنة ثلاث واربعماية فيمن قال في حق النبي الحمال بفتح الحاء المهملة
وتشديد الميم قبل الف ولام وذلك لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا اشترى
شيا من السوق حمله بنفسه فاذا القيه من اراد يحمله قال رب المتاع
تحقير كما روى في كتب الحديث يتيم ابي طالب لانه رباه بعد موت ابيه وجده
عبد المطلب بالقتل لما فيه من الاستخفاف والتحقير وقصد قاتله ذلك لقيام
قرينة عليه كما سياتي وافتى ابو محمد بن ابي زيد عبد الله القيرواني المالكي
الذي انتهت اليه رياسة مذهب مالك بالمغرب ورحل اليه من الاقطار
وكثر الاخذون عنه وقال المص في حقه حاز رياسة الدين والدنيا حتى
سمي مالك الاصغر توفي في نصف شعبان سنة تسع وثمانين وثلثماية
بقتل رجل سمع قوما يتذاكرون اي يتحدثون ويذكر بعضهم لبعض
صفة النبي صلى الله عليه وسلم يعني حليته الشريفة اذ مر عليهم في حال
تحدثهم رجل قبيح الوجه واللحية على هيئة غير مستحسنة فقال لهم اي
لهولاء الجماعة الذين تحدثوا تريدون تعرفون صفته صلى الله عليه وسلم
وخلقته فقالوا له نعم فقال هي مثل صفة هذا المار في خلقه يفتح
فسكون وهيئة لحيته وكانت هيئته مستقبحة قال ولا تقبل توبته لكفره
وعظم جرمه وقد كذب في مقالته لعنه الله واخزاه وقبح وجهه وليس
يخرج ما قاله هذا الملعون من قلب سليم الايمان بل عديم العقل
والايمان وقال احمد بن سليمان صاحب سحنون هو من علماء المالكية
المعروف عندهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لون وجهه وظاهر
بدنه كان اسود يقتل لانه صلى الله عليه وسلم كان من الحسن وبياض الوجه
بصفة لا تخفى كما مر فقد كذب ووصفه بما فيه اشعار بالتحقير لعنه الله
وسود وجهه يوم تبيض وجوه وتسود وجوه وهذا مما صرح به الفقهاء
وعللوه بانه قصد الكذب استخفافا كما لو قال لم يكن قرشيا وقال ابن ابي
سليمان ايضا في رجل قيل له وقد تكلم بشي لم يقبلوه لا رد لما
قاله وحق رسول الله اي عظمته وجلاله وقدره عند الله وهو قسم موكد
لما قبله ومثل هذا اليمين الموكد به والاستعطاف ليس يمينا شرعيا
وانما جاء على عرف التخاطب فالبحث عنه هنا لا وجه له فقال الرجل
المخاطب بعد ما ذكر فعل الله برسول الله كذا وكذا كناية عن كلام قبيح
وصف به رسول الله تركه لاستهجانه وذكر كلاما قبيحا لا يليق ذكره فقيل له
انكارا لمقالته ما تقول يا عدو الله جعله عدو الله لتحقيره رسوله

فقال

عرض

فقال له اي للرجل انكر كلامه كلاما في قبحه اشد من كلامه الاول الذي سبق منه
فقال يوجد كلامه القبيح وتاوله انما اردت بقولي رسول الله الذي وصفته
بصفات انكرتموها العقرب لان الله تعالى هو الذي ارسلها وسماها كما في
قوله تعالى ويرسل الصواعق وهذا حقيقة معنى الارسال لغة وهذا مما
يحتمل في معناه وانكاره مكابرة لكنه لا يقبل من قائله وادعاءه انه مراده
لان رسول الله صار في كلامهم لا يراد به الا الانبيا ولا يخطر غيره ببال احد
فلذا لم يقبل تاويله وقال ابن ابي سليمان للذي سأله مستفتيا عنه
اشهد عليه امر له بان يشهد به عند حاكم يجري عليه ما يستحقه وانا شريكك
معطوف على مقدر تقديره فاذا قيل فلك اجر عظيم يريد في قتله
وثواب ذلك هو مما وقع فيه الشركة قال حبيب بن الربيع هو يحيى بن
حبيب وقد تقدم موجها لقول ابن ابي سليمان وفتواه بقتله لان
ادعاء التاويل يصرف اللفظ عن ظاهره ومما دل عليه في لفظ صراح
بمهملات مضموم الاول وهو بمعنى صريح وابلغ منه بالتاويل لا يقبل لبعده
غاية البعد وصرف اللفظ عن ظاهره لا يقبل كما لو قال طالق وقال اردت
محلولة غير مربوطة لا يلتفت لمثله ويعد هذيانا ولانه امتهان اي ابتذال
وتحقير من المهنة وهي الذلة اي فيه تحقير لرسول الله يخص صريحه ومدلوله
المعروف وهو اي قايله غير معزر برايه في اخره وبحجة اي غير معظم ولا موقر
لتقدم تادبه فوجب بسبب هذا اباحة دمه بجعله هدرا لوجوب قتله
وتاويله لا يسمع منه وقال ابو عبد الله من عتاب من فقهاء المالكية
في عشار بالتشديد هو من ياخذ العشر وهو المكاس قال لرجل طلب منه
المكس فامتنع وقال انه ظلم لا يرضى به رسول الله فقال له اد بفتح
الهمزة وتشديد الدال المهملة امر بمعنى اعط ما طلبته منك واشك
الى النبي صلى الله عليه وسلم مني ومن ظلمي لك ومثله تحقير للنبي صلى الله
عليه وسلم والشريعة كانه لا قدرة له على دفعه لو كان حيا موجودا الان
فلذا افتى فيه بوجوب القتل واشك امر من الشكاية وكان المتصدر باخذ
المكس قال له اشكوك للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اي العشار لذلك
الرجل ويحتمل ان القايل ابن عتاب فهي فتوى اخرى فيمن قال ان
سالت بضم التاء او جهلت انا امرا سال عنه فقد جهل بعض الامور
لان علم جميع الامور انما هو لله وسال عما لم يعلمه النبي صلى الله عليه وسلم
فافتى في هذا ايضا بالقتل لما فيه من الاستخفاف برسول الله صلى الله
عليه وسلم للتسوية بينه وبينه واسناد السوال والجهل له وهذا مع

عرض

ماقبله كلام واحدا وكلامان كما اشرنا اليه وافتى فقهاء الاندلس بفتح الهمزة
والدال المهملة وضم علم ارض بالمغرب كان بها من كبار العلماء ما لا يحصى وهي الآن
بيد النصارى وفي دخول ال عليها كلام وهي معربة بقتل ابن ابي حاتم المتفقه
اي كان يدعي علمه بالفقه والتبحر فيه وهو رجل من اهل الاندلس لم اقف له على
ترجمة الطليطلي بضم الطاء المهملة وفتح لام قبل مثناة تحتية ساكنة
وطاء مهملة مكسورة ولام وياء نسبة لطليطلة وهي مدينة مشهورة بالاندلس
وصلبه على جذع مرتفع الى ان يموت او ينزل فيقتل تشهيرا له تخويفا
للعامة من الجراءة على مثله بما شهد ببناء المجهول عليه من استخفافه بالنبي
بتكلمه بكلام ينذر بتحقيره بحق النبي صلى الله عليه وسلم اي برفعة قدره
الذي هو حق ثابت له على كل احد من امته وشتمه اياه اي بسبب ذلك
الملعون النبي صلى الله عليه وسلم باليتيم اي قوله انه يتيم او يتيم
ابي طالب كما كان تقوله الكفرة استخفافا به وازدراء ومثل هذا اذا
سبق مشعرا بتحقيره كان كفرا فان لم يشعر به جاز كما في قول الابوصيري
في البردة • كفاك بالعلم في الامي معجزة • في الجاهلية والتاديب في اليتم •
واليتيم ولد صغير لا اب له ومن الحيوان ما لا ام له ومن الطير ما لا ام
ولا اب له وقيل لبعضهم لم كان صلى الله عليه وسلم يتيما فقال لئلا يكون
لمخلوق عليه منة وحكمة اخرى في هذا البيت لان اليتيم من شانه
عدم الادب وغنى النفس وقد تربى يتيما مع ما فيه من الاداب وعزة
النفس التي لا تصل اليها البشر ولذا قال ادبني ربي فاحسن تاديبي
كما رواه السمعاني وابوه مات وهو حمل على الاصح وقيل ابن شهرين
وقيل ابن سبعة وقيل ثمانية وقيل ثمانية وعشرين شهرا فكان في
كفالة عمه ابي طالب بعد جده وهو في البيت مدح كما في قوله عز وجل
ألم يجدك يتيما فآوى فما قيل انه كان على الناظم ان يجتنبه
وتاويله بانه مفرد كالدرة اليتيمة مع عدم الحاجة اليه لاياتي في
البيت وليس بمراد له وختن حيدرة اي قال الطليطلي ختن حيدرة اي
ابو زوجته يعني فاطمة الزهراء فعبر به عنه صلى الله عليه وسلم استخفافا
به فحكموا بصلبه وقتله وهو من اهل الاندلس ايضا والختن كل قريب للمراة
رجل كاب واخ والعامة تطلقه على زوج البنت كما في الصحاح وحيدرة
معناه الاسد وهو هنا اسم رجل اندلسي وهو لقب علي رضي الله عنه ومعناه
الاسد لشدة خلقه وكانت امه سمته اسدا المولود باسم ابيها لانها فاطمة
بنت اسد فلما قدم ابوه سماه عليا ولذا قال انا الذي سمتني امي حيدره •

وزعم بتثليث الزاي المعجمة بمعنى الظن وغلب استعماله في الباطل كما هنا
ولذا قيل زعم مظنة الكذب والصمة للختن ان زهده صلى الله عليه وسلم بترك
الدنيا لم يكن قصدا منه واختيارا بل عجزا واضطرارا وقال لو قدر على
الطيبات اكلها وضم ما قاله من الهذيان الى اشباه لهذا اي كلمات اخر تشبهها
في السخافة والقبح التي كفر به وهذا اجهل منه بالله وقدرته وبالنبي وعزته
ولو اراد ان تكون جبال مكة ذهبا كانت وقد عرض عليه ذلك فاباه •
• وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من • لولاه لم تخرج الدنيا من العدم •
وهو غني عن البيان وافتى فقهاء القيروان كابن ابي زيد صاحب
الرسالة والقيروان مدينة عظيمة بالاندلس وهو لفظ معرب كاروان بمعنى
القافلة لا الجيش كما توهم وراؤها تضم وتفتح وينسب لها قيرواني وقروي
على خلاف القياس واصحاب سحنون بقتل ابراهيم الفزاري نسبة
لفزارة قبيلة مشهورة وكان شاعرا جيدا للشعر فصيحا متفننا اي
اي ذو فنون من العلوم الفلسفية وغيرها ولكن من يضلل الله
فلا هادي له فعلوم راس مال للجهلة بما يجب العلم به وكان ممن
يحضر مجلس القاضي ابي العباس بن طالب للمناظرة اي للمباحثة في
العلوم وهي مفاعلة من العلوم النظر بمعنى الفكر في اقامة الادلة
فرفعت اي نقلت عنه كما يقال لحديث مرفوع وضمنه معنى شنع فعداه
بعلى بقوله عليه امور منكرة تنكرها عليه علماء الشريعة واهل الدين
من هذا الباب اي من نوع الكفر القبيح في الاستهزاء بالله تعالى وانبيائه
ونبينا صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين فاحضر لمجلس الحكم القاضي
يحيى بن عمر وهو قاضي القيروان وعالمها وغيره من الفقهاء المالكية
في عصره وامر بقتله بعدما حكم بكفره بما ثبت عليه في ملاء من الناس
وصلب وطعن بالسكين ليقتل وصلب منكسا رجلاه اعلى وراسه
اسفل تحقيرا له وتشهيرا ثم انزل عن جذعه المصلوب عليه واحرق
بالنار بعد موته وهذا مما اجازه العلماء كما ذكر السبكي في كتاب السيف
المسلول على من سب الرسول وحكى بعض المورخين اي العلماء
بعلم التاريخ واخبار من سلف انه اي ابراهيم الفزاري المصلوب
لما رفعت خشبته التي صلب عليها وزالت عنها الايدي التي رفعتها
وذكر ليعلم انه ليس بفعلهم وانما هو امر الهي استدارت
لجانب اخر غير ما كان موجها له وحولته عن القبلة بعدما كانت
موجها لها بيانا لانه غير مسلم وليس من اهل القبلة وكان ذلك اي

تحوله عن القبلة آية أي علامة وعبرة للجميع أي جميع من حضر أو جميع من
كان على نهجه في الزندقة وكبّر الناس أي صاحوا الله أكبر تعجبًا مما شاهدوه
وجاء كلب فولغ في دمه الذي جرى منه حين طعن بالسكين يقال ولغ الكلب
والسبع يلغ إذا لعق ما يأتي بلسانه ولا يقال ولغ لغير ذلك فقال يحيى بن
عمر القاضي حين رأى ولوغ الكلب من دمه صدق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبين ما صدقه وذكر حديثًا عنه صلى الله عليه وسلم ثبت عنده
إلا أنه قيل إنه لا يعرفه الحفاظ فالظاهر أنه لا أصل له لأنه لم ينقله
الثقات ونقل عن ابن حجر أنه قال لا أصل له ونقل المصنف له عن القاضي
لعدم وقوفه عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يلغ بفتح اللام وكسرها
والثاني هو القياس في دم مسلم تكريمًا له وقال القاضي أبو عبد الله
ابن المرابط هو من يقيم بالثغور الإسلامية لحراستها وله فضائل
عظيمة مذكورة في باب الجهاد وابن المرابط هو أبو مصعب ويقال المصعب
ابن محمد بن خلف بن سعيد بن وهب توفي بعد ثمانين وأربعمائة وهو
من أجل أئمة المالكية بالمغرب من قال أن النبي صلى الله عليه وسلم
هزم بزاي معجمة مبني للمجهول من الهزيمة وهي الفرار من الزحف
وهو كبيرة إلا متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة كما في الآية
وبيانه في التفسير وكتب الفقه فمن قال أنه صلى الله عليه وسلم
فر من عدوه خوفًا وجبنًا في وقعة هوازن بحنين فقد كذب ونسب
إليه ما فيه نقص وعار ولو قيل أن الفرار مما لا يطاق من سنن الأنبياء
كما فر موسى حين هم به القبط يستتاب أي يطلب منه أن يتوب
مما قاله ويرجع عنه فإن تاب قبلت توبته وإلا أي وإن لم يتب
قتل لأنه تنقص له صلى الله عليه وسلم واستهانة به وهو كفر إذ لا يجوز
ذلك أي هزيمته خوفًا من عدوه في خاصته أي الهزيمة منه ممتنعة
لأمر خصه الله تعالى به وجبله عليه لإلقاء الرعب منه في قلوب أعاديه
وتثبيت الله له بقوة قلبه إذ هو طبعه الله على بصيرة يعرف بها أن
أحدًا لا يقدر على إصابته بسوء ويقين من عصمته أي عصمة الله
له بحفظه لقوله تعالى والله يعصمك من الناس فلو انهزم كان
شاكًا فيما أخبره الله به وكان في حرب هوازن وقد حمي الوطيس على
بغلته البيضاء وأبو سفيان بن الحارث آخذًا بزمامها وهو يقول
• أنا النبي لا كذب • أنا ابن عبد المطلب • كما في البخاري فركب البغلة وهي
لا تصلح للكر والفر ونادى باسمه إعلامًا للأعداء به بمكانه فأي ثبات

وشجاعة

وشجاعة أقوى من هذا وقد فر كثير لما بغتوهم بالسهام وهذا مخالف لما
قدمه من أن منتقصه يقتل ولا يستتاب فإما أن يكون ابن المرابط خالف مذهبه
في هذا أو نقول أنه مما ظنه كثير من الناس فإذا تاب اندرأ عنه الحد لما فيه من
الشبهة وأنه لا تنقص فيه مع كثرة العدو وقوته وقال حبيب بن ربيع
من أئمة مذهب مالك كما تقدم القروي منسوب لقرية أو للقيروان
على خلاف القياس كما تقدم مذهب مالك وأصحابه أن من قال فيه
أي في حقه صلى الله عليه وسلم ما فيه نقص لمقامه العظيم قتل دون
استتابة هذا تعقب على ما قاله ابن المرابط لمخالفته لمذهبه
وقد عرفت ما فيه وقال ابن عتاب من المالكية نص الكتاب
والسنة من الأحاديث الصحيحة وطريقة السلف موجبان أن
من قصد النبي صلى الله عليه وسلم بأذى أي بما يؤذيه ويسوءه
أو نقص أي ما فيه تنقيص له وتحقير سواء كان معرضًا أو مصرحًا
التعريض بما يوهم ذلك والتصريح بخلافه وإن قل فقليله
وكثيره سواء فقتله واجب على كل حاكم رفع إليه أمره لأن من آذاه
فقد آذى الله وقد وقع وعيده في آيات عديدة مشهورة فهذا كله
أي كل ما ذكر في هذا الباب مما فيه أذية وتنقص له مما عده العلماء
سبًا وتنقصًا يجب قتل قائله لم يختلف في ذلك متقدمهم ولا متأخرهم
وإن اختلفوا في حكم قتله على ما أشرنا إليه فيما تقدم من هذا
الكتاب ونبينه تفصيلًا بعد أي بعد هذا فهو مبني على الضم وكذلك
أي مثل ما تقدم عن أئمة الدين أقول حكم من غمصه بغين معجمة
وميم وصاد أي حقره وعابه بما لا يليق به أو عيّره بتشديد
الياء التحتية أي نسبه لما فيه عار وهو يتعدى بنفسه في الفصيح
وقد يتعدى بالباء وإنكار الحريري له في درة الغواص لا وجه
له كما فصلناه في شرحها مع شواهده ومنه قوله برعاية الغنم
قال السيوطي في كتابه تنزيه الأنبياء عن تسفيه الأغبياء
وهو كتاب جليل ينبغي الوقوف عليه أن رجلًا عيّب آخر بأنه راعي
فقال له ما من نبي إلا رعى الغنم بمجمع من العامة فقال
قاضي القضاة المالكي لو رفع لي هذا لضربته بالسياط فلما
سئلت عنه أجبت بأن يعزر أبلغ تعزير لأنه لا ينبغي ضرب
آحاد الناس مثلًا لنفسه بالأنبياء والمستدل بمثله قد يكون في
مقام التدريس والإفتاء والتصنيف وبيان العلم لأهله لا ينكر عليه

اما فى مقام الخصام والتبرى عن معرة نقص نسبت له او لغيره فهو محل
الانكار والتأديب لا سيما بحضرة العوام وفى الاسواق فهو سب وقذف
ولكل مقام مقال بينا سبه وسئل ابن حجر عما يقع فى الموالد من الوعاظ
بين العوام من ذكر الانبياء بما يخل من التعظيم حتى يحصل لسامعه رقة وحزن
كقولهم ان المراضع لم تاخذه لعدم ماله حتى اخذته حليمة شفقة عليه
ويقولون انه كان يرعى غنما وينشدون • باغنامه سار الحبيب لكى يرعى •
فيا حبذا راع فوادى له يرعى • فاجاب بانه ينبغى ان يحذف من الخبر ما يوهم
نقصا وان لم يضره بل بجلالته او وصفه بالسهو والنسيان او السحر اما
الاخير فلا شبهة فى امتناعه واستحقاق قايله ما مر واما الاولان فمما صدر عنه
نادرا كما تقدم لكنه لا يجوز وصفه به فى سياق يوهم تنقيصا لمقامه لانه
يصدر منه نادرا للتشريع ولا يجوز ايضا ذكر ما اصابه من جزع اى
ضيق وشدة من اعدايه احيانا كما وقع له باحد من كسر رباعيته وجرحه
او هزيمة لبعض جيوشه فلا يجوز ذكره وان لم يكن فى ذاته كما تقدم لان
اهانة اصحابه اهانة له وذكر ما يوذيه او اذى من عدوه له او لجنده او شدة فى
زمنه تصيبه او تصيب اصحابه كقلة المعيشة وضيق الحال وخوف العدو
او وصفه بالميل الى النساء فلا يجوز وان كان جايزا لما فيه بالنسبة لجليل
قدره فحكم هذا المذكور وان كان فيه ما هو جايز عليه كالسهو كله لمن قصد به
نقصه القتل فان لم يقصده لم يمتنع كما تقدم فى كلام السيوطى وغيره وقد
مضى فى هذا الكتاب من مذاهب العلما فى ذلك ويأتى بما موصولة او موصوفة
سنازعها مضى ويأتى يدل عليه ويبينه قال السبكى بعد ما ذكر ما هنا فى هذا
الفصل ان كان هذا عن سوء عقيدة فلا اشكال فيه اما اذا صدر عن مؤمن
وقلنا الايمان هو التصديق فقط والكفر الجحود فكيف يكون هذا كافرا
واجاب نقلا عن امام الحرمين ان المسلمين اجمعوا على تكفيره فكانه
انه تعالى قضى بانه لا يصدر مثله الا ممن قضى الله بانتزاع معرفة الله من قلبه
والعمل وان لم يكن ركن الايمان فالاقرار والانقياد والاذعان ترك الاكثار
عن امتثال الاوامر لابد منه ولذا كفر ابليس والحاصل ان الايمان بمعنى
التصديق لابد ان يقترن بامر اخر هو طمانينة القلب لقبول الاوامر والنواهى
والانقياد لها بقلبه وهو معنى الطمانينة فمن استخف واستهان صار ذلك
فانتفى تصديقه الموجود صورة بانتفاء اثره فصار كالعدم فالكفر كفران
كفر جهل وجحود ككفر النصارى وكفر مع التصديق والمعرفة لوجود ما يعارضه
ويصيره كالعدم ككفر ابليس واليهود فاذا نفى عنا التصديق فهو نفى للمقتد به منه

وكفر

١٤٨

وكفر السابّ والمنقص من هذا القبيل فهو كافر جهل واستحل الا فمن توقف
فى التكفير من الفقهاء لمن لم يشاكل خفى عليه ما ضبط انتهى وهو كلام نفيس جدا
ينبغى التنبه فى تنبيه الفقها لبعض الناس فتدبر
اى بيان الدليل فى ايجاب قتل من سبه وعابه من ايات القران لعنه
تعالى لموذيه فى الدنيا والاخرة ولا يطرد فى الدارين عن رحمته الا الكافر
المستحق للقتل وقرانه تعالى اذاه باذاه بجعل ما يوذى رسول الله يوذيه
ووجه الدلالة انه لا خلاف فى قتل من سب الله تعالى فانه كفر بالاتفاق ولا
خلاف فى ان اللعن اى الطرد من رحمة الله فى الدارين انما يستوجبه اى يستحقه
وجوبا من هو كافر وهذه مقدمة من برهان منطقى على الحكم بقتله والمقدمة
الاخرى وحكم الكافر القتل لانه غير معصوم الدم بالذات وان عرض له ما يمنع
من قتله ومن كفر بسببه اشد من الكافر الاصلى كما سمعته انفا وقال تعالى
إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ واذيته الله
لا يمكن لانها ايصال مكروه له وهو لا يتصور فى حقه فذكره لتهويل اذيته
الرسول فان من يوذيه كمن يوذى الله واللعن الطرد من رحمة الله وهو انما
يكون فى الدارين للكافر وقال الله فى القران فى قاتل المومن عمدا بغير حق
مثل ذلك اى مثل ما قال فى حق من يوذى النبى صلى الله عليه وسلم فوصفه
باللعنة ثم من لعنته فى الدنيا القتل اى لعنة القاتل فى الدنيا بقتله قصاصا
والذى يدل على ان لعنه فى الدنيا القتل ما قال الله تعالى لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ
الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ
بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا مَلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوا أُخِذُوا
نصب ملعونين على الشتم او الحال اى لا يجاورونك فى المدينة الا ملعونين
وثقفوا بمعنى وجدوا وقد ظفرتم بهم أُخِذُوا وَقُتِّلُوا تَقْتِيلًا والاية تدل
على ان معنى لعنة الدنيا هى القتل فيدل على قتل من اذاه لان الله لعنه
فى الدنيا والاخرة وقال الله عز وجل فى المحاربين اى الذين حاربوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ
وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا والمراد بهم قطاع الطريق جعل
محاربتهم للمسلمين محاربة لله ولرسوله لخروجهم عن امرهما وحكمهم
مذكور فى كتب الفقه وانما ذكر المص هنا دليلا على ان اللعنة جاءت بمعنى
القتل وقوله وذكر عقوبتهم فى الدنيا بقوله أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا
أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ والجملة
حالية او معترضة ومقول قال ذلك لهم خزى فى الدنيا ذلك اشارة للقتل

وَمَا بعده والخزي الذل والفضيحة وهو استدلال معنوي لان الخزي
في الدنيا بمعنى اللعنة فما قيل من انه قليل الجدوى هنا ناش من عدم
التدبر وقد ذكر هنا كلاما طويلا بغير طايل وقد يقع في القرآن القتل بمعنى
اللعن عكس ما تقدم فوقوع كل منهما في موقع الاخر يدل على ان المراد بهما معنى
واحد وقال تعالى قتل الخراصون اي الكذابون الذين يقولون ما لا يصح
تخمينا وتقديرا من انفسهم فالقتل بمعنى الاهلاك جرى مجرى اللعن في القبح
في الدعاء وغيره وقاتلهم الله في الدعاء كلعنهم الله وقد يرد هذا للتعجب
ممن فعل فعلا غريبا ولو في مقام المدح وقد يرد على ظاهره كقوله تعالى
قاتلهم الله انى يوفكون اي يصرفون عن الحق اي لعنهم الله فوقع موقعه
في الدعاء والمعنى المجازي كالحقيقي ولانه لا فرق بين اذاهما اي اذية الله
واذية رسوله واذى المؤمنين لانه اذا هم يسوء رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويوذيه في امته واذيته اذية لله كما تقدم وعدم الفرق في مطلق الاذى
وان كان بين اذاهما واذى المومنين فرق بحسب الجزا واليه اشار بقوله
وفي اذى بما دون القتل اي قل منه من الضرب حدا او تعزيرا والنكال
اي العقوبة بغير قتل كقطع قد ونحوه قال تعالى والذين يوذون
المؤمنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا فكان حكم موذي الله تعالى ونبيه صلى الله عليه وسلم اشد من ذلك
اي من اجزاء اذية المومنين التي يكون بضرب ونحوه وهو القتل وهو راجع
لحكم الاشد وحاصله الاستدلال على ان من سبه يقتل والدليل عليه ايضا
انه تعالى قال فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر
بينهم اي وقع بينهم من الاختلاف والمخاصمة الاية يعني قوله تعالى
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وسبب نزول
هذه الاية كما في البخاري ان الزبير بن العوام خاصم رجلا من
الانصار بدريا في امر الماء الذي تشرب الحرة فاغضب رسول الله
كما تقدم فنزلت هذه الاية ولا مزيدة لتاكيد النفي في جواب القسم
فنفى الايمان عمن لم يرض بحكمه لما فيه من الاذية له فسكبه الله ونفى
اسم الايمان اسم على ظاهره اي لا يسمى مومنا وهو مقحم مزيد
للمبالغة في نفيه عنه عمن وجد في صدره اي قلبه الذي فيه وانفسه
حرجا اي ضيقا عن قبول حكمه او قلقا اشارة لقوله ثم لا يجدوا
في انفسهم حرجا مما قضيت اي من قضائه وحكمه ولم يسلم له اي
ينقاد ويذعن لحكمه صلى الله عليه وسلم اشارة لقوله تعالى ويسلموا تسليما

ابن قبرس

المؤمنين صح

واورد

ابن قبرس

واورد هنا بعض الشراح كلاما طويلا وزعم ان المفسرين لم يعثروا به
وحاصله انها ان كانت في حق اليهود والمنافقين ممن ليس بمومن فلا يحصل
سلب ايمانهم عامة لعدم الرضا بحكمه وان كانت في ابن الزبير فهو مومن
قبل الحكم وبعده فان كانت عامة فالحرج كاف فلا حاجة لقوله تعالى يحكموك
الخ وهي تقتضي ان مجرد الرضى بحكمه يكفي في ثبوت الايمان ولا قايل به الى اخر
ما ذكره مما يدل على ضيق العطن بل قلة الفطن لان المراد ان ممن لم يرض بحكمه
ويعتقد انه نبيه وامر شاك في دينه غير منخلع بنفسه ومثله موذ له مغضب له
كما مر في سبب النزول واذيته كفر حقيقة او مودية فيها حث على اجتناب
ما يكره والخوف من عاقبته كما في حاجة لدندنته بما لا محصل له ولولا خوف
الاطالة اوردناه وبينا ما فيه ومن تنقصه اي صدر عنه ما فيه نقص له
فقد تنقصه هذا المذكور في هذه الاية من الحرج وعدم التسليم مما يجر
الى نفي الايمان وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم ولا تجهروا له بالقول كجهر
بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم فنهى الله المومنين في مخاطبته ان يتادبوا
معه بخفض اصواتهم تعظيما له وتادبا وحبوط الاعمال سقوطها حتى لا يثاب
عليها من حبطت الدابة اذا اكثرت اكلها حتى انتفخت وماتت ولا
تحبط الاعمال بسقوطها عن ان يعتد بها ورفع ثوابها الا الكفر لان
الاعمال انما تتقبل من المومن لان العمل المقبول ثمرة الايمان وهذا مذهب
اهل السنة من ان المحبط كفر اصلي او طارئ برده والمعتزلة يقولون
تحبط بالكباير والخلاف مشهور في الاصول والكافر يقتل اي يستحق
القتل شرعا بما اوجبه والمراد النهي عن الموذي ورفع الصوت فوق صوته
فيه اذية له وهذا مخصوص بمن قصد اهانته وتحقيره فان لم يقصده
كان خلاف الاولى فالقول بان اطلاقها لا يوافق غير ظاهر لعدوله عن
الظاهر وكان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعد نزول هذه الاية لا يكلمونه
الا باخي السرار وقال ابن العربي هذا كما هو في حياته يتحتم بعد مماته
حتى لا ينبغي رفع الصوت عند قبره ولا عند قراة حديثه ولا عند احد من العلماء
الذين ورثوا مقامه فهذا كله مكروه اشد كراهة ومع قصد الاهانة حرام
واذا جاءوك حيوك بما لم يحيك به الله يعني اليهود والمنافقين لما
كانوا يقولون له السام عليك يعنون الدعا بالموت ويحرفون تحية الله
التي هي السلام ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول
ثم قال عز وجل بعد قوله هذا حسبهم جهنم يصلونها فبئس المصير

ابن قبرس

وقال العلماء

اى يكفى فى جزائهم ما اعد الله لهم من عذاب الاخرة الذى يصيرلهم ضميرجاوك لليهود
والمنافقين الذين كانوا يتناجون ويتغامزون حتى شكاهم الابصار لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنهاهم فلم ينتهوا فنزلت فيهم هذه الاية وقيل نزلت فى اليهود
لما كان اذا جاوه قالوا السام عليك ثم يقولون لوكان نبيا ما امهلنا الله مع
استخفافنا فاذا نهوا عن هذا وجاء وعيدهم به فالتسبب يعلم بالطريق الاولى
وقال تعالى ومنهم الذين يؤذون النبى ويقولون هو اذن اى يسمع كل
ما يقال ويقبل من كل احد فجعل ذاته كلها اذنا تسمية للكل باسم جزئه كما سمى
الربيئة عينا فهو مجاز مرسل والقايلون هم المنافقون قالوا يقول له ما نريد ثم
ياتيه فينكر ويحلف فيصدقنا فظنوه غفلة منه وانما هو حلم منه فرد الله عليهم مقالتهم
بقوله قل هو اذن خير لكم اى نعم هو اذن ولكنه اذن خير وصلاح لعفوه
وصفحه وهو مع ذلك يؤمن بالله بتصديقه لما جاء منه ويؤمن للمؤمنين
يصدقهم ويجعلهم فى امان بقبوله من محسنهم وتجاوزه عن مسيئهم وعداه
بالله لتضمينه يستمع قولهم مصدقا له وفيه تعريض لهم بانه لا يقبل قولهم وانما
يستركذبهم بحلمه قال تعالى ورحمة للذين آمنوا منكم اى اظهروا الايمان
ولذا عبر بالفعل وسمى غيرهم بالمومنين وقد تقدم وفى نسخة ثم قال والذين
يؤذون رسول الله لهم عذاب اليم اى مؤلم وفيه مجاز عقلى وقال الله
تعالى ولئن سالتهم اى المنافقين الذين قالوا وهو ذاهب لتبوك
انظروا لهذا الرجل يريد فتح حصون الشام هيهات هيهات فاعلمه الله
بذلك فلما اخبرهم بما قالوه قالوا فقال ليقولن انما كنا نخوض اى نتحدث
ليقطع السفر بالتلهى بالحديث ونلعب تلهيا منا قل ابالله وآياته ورسوله
كنتم تستهزءون استفهام تقريرى تنزيلهم منزلة المعترفين توبيخا وتفضيحا
لهم الى قوله قد كفرتم باستهزائكم بعد ايمانكم بحسب الظاهر لا تعتذروا
بعذر غير مقبول لكذبكم والقايل وديعة بن ثابت لا ابن سلول كما قاله
النقاش لانه لم يشهد تبوك فهو خطاء وقوله ان يعف عن طايفة منكم
نعذب طايفة كانوا ثلاثة تكلم اثنان وضحك الثالث وهو المعفو
عنه واختلف هل هو مخشى او ابن مخشى وطاس بن حمير وهو مسلم
وقيل منافق لكنه تاب وحسن اسلامه وسال الله الشهادة فقتل باليمامة
وطلب الشهادة لندامته على ضحكه رحمه الله وقال اهل التفسير فى تفسير
هذه الاية معنى قوله تعالى كفرتم بقولكم فى رسول الله هو اذن فهو دليل
على ان اذيته كفر وهذا قول المفسرين فى كفره واما الاجماع على كفره
فقد ذكرناه فيما تقدم وقد بيناه اتم تبيين واما الاثار اى الاحاديث

وتحلف

المسند

المسندة المروية فيه فمنها ما رواه المص ورواه الطبرانى والدارقطنى عن
على رضى الله عنه وقدم الاجماع لانه اقوى فى الدلالة على ما اراده لاحتمال
الاحاديث التاويل والتهويل ثنا الشيخ ابو عبد الله احمد بن محمد بن غلبون الخولانى
القرطبى الاشبيلى الزاهد العلامة فى الفنون الثقة العابد توفى سنة ثمان وخمسماية
وله تسعون سنة عن الشيخ ابى ذر الهروى وهو عبد بن احمد بن محمد بن
عبد الله الانصارى الهروى الحافظ الفقيه المالكى نزيل مكة وله معجم كبير
وعاش سبعا واربعين سنة وهو ثقة عابد حافظ عارف بالفقه واخذ الاصول
عن الباقلانى وتوفى سنة اربع وثلاثين واربعماية اجازة الاجازة لغة
فيها كلام فى ابن الصلاح وحواشيه قال ثنا ابو الحسن الدارقطنى على بن
عمر بن احمد البغدادى الحافظ المشهور صاحب التصانيف الجليلة يروى
عن البغوى وطبقته كما قاله الحاكم وكان اوحد عصره فى الحفظ والفهم
والورع واليه انتهى معرفة الحديث والعلل له واسماء الرجال مع الصدق وصحة
الاعتقاد والاطلاع على علوم كثيرة غير الحديث كالقراآت والفقه والادب
والشعر وهو لم ير مثل نفسه وقيل انه امير المومنين فى الحديث توفى سنة
خمس وثمانين وثلاثماية وسنه ثمانون سنة وهو منسوب لدار القطن
محلة ببغداد وابو عمر بن حيويه الامام الحجة محمد بن العباس بن محمد
ابن زكريا البغدادى الخراز وهو امام ثقة توفى سنة اثنين وثمانين
وثلثماية عن سبع وثمانين وحيويه بفتح الحاء المهملة وسكون الياء
المثناة التحتية وفتح الواو وبعدها يا مشددة للنسبة لحيويه وهو علم
على خلاف القياس لان مقتضاه قلب الواو يا وادغامها لكن الاعلام
ارتكبوا فيها مخالفة القياس احيانا كما ذكره النحاة قالا ثنا محمد بن
نوح ثنا عبد العزيز بن محمد بن الحسن بن زبالة بفتح الزا المعجمة
وتخفيف الموحدة ولام قبلها وهو من ايمة الحديث المشهورين
وله فيه كتاب متداول الا ان فيه امورا توقف فيها المحدثون
ثنا عبد الله بن موسى بن جعفر هو عبد الله بن موسى الهاشمى
وفيه كلام فقيل ضعيف وقيل ثقة توفى سنة اربع وسبعين وثلثماية
عن على بن موسى المعروف بالرضا العلوى وهو فى الاكثر يروى
عن ابيه موسى الكاظم بن جعفر الصادق توفى بطوس سنة ثلاث
وماتين وله خمسون سنة قال وليس له امور لا اصل لها كما يروى
عن جعفر الصادق ولايتهما وانما الكلام فيمن نقل عنهم عن جعفر
الصادق عن محمد بن على بن الحسين وهو ابو جعفر الباقر والبهم

زين العابدين عن الحسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه علي بن ابي طالب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب
اصحابي فاضربوه حد القذف وهذا الحديث تقدم من رواه لكنهم قالوا ان
سنده ضعيف ولم يروه اصحاب الكتب لكنه اعتضد بالاجماع وقول ابن
الصلاح ان حديث لا يعرف مردود بروايته مسندا وفي الحديث الصحيح الذي
رواه البخاري وغيره مسندا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل
كعب بن الاشرف وهو يهودي من يهود خيبر مشهور وقوله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث
وهذه جملة اسمية معطوفة على جملة امر الفعلية اي قوله هذا ثابت من لكعب بن
الاشرف ومن استفهامية اي من يقوم له ليقتله وهو حث وحض على الانتصار بالانتقام
يقول من لي بفلان في الاستغاثة وطلب الدعاء ثم علل الطلب بقوله فانه يعني كعبا
لعنه الله اذى الله ورسوله وروي يوذي لانه اعلن سب رسول الله وهجاه ورثى
قتلى المشركين ببدر وذهب لمكة ليحرض اهلها على حربه واخذ الثار فلما رجع
وبلغ رسول الله ما فعله قال من لي بابن الاشرف الخ وروى ابن حجر عن ابن اسحق
بسند ضعيف ان كعبا صنع وليمة جمع فيها اليهود ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال اذا حضر اقتلوه فلما اتاه نزل عليه جبريل فستره بجناحه وخرج وهم
لا يرونه فلما فقدوه تفرقوا وكعب كان من بني نبهان بطن من طي وكان شاعرا
فصيحا وكان ابوه اصاب دما في الجاهلية فاتى بني النضير وتزوج منهم عقيلة
بنت الحقيق فولدت له كعبا وكان وجيها حسنا فارسا فيهم ثم اشتد اذاه وهجوه
على المسلمين ورسول الله يامرهم بالصبر فاشار كعب بن معاذ بقتله فقتل
في السنة الثالثة في ربيع الاول كما فصلت قصته في السير وجاء ارساله واصله
الارسال الجهة اليه اي الى كعب من قتله غيلة بكسر الغين المعجمة وسكون المثناة
التحتية ولام وهاء اي خفية من غير شعور احد من الاغتيال وهو الخداع والاختفاء
للقتل دون دعوة للاسلام والرجوع عن الكفر بخلاف غيره من الكفرة فانه انما
يقتل بقوله فانه يوذي الله ورسوله في الحديث باذاه له كما مر فدل لتعليله ان
قتله اياه انما كان لغير الاشراك اي مطلق الكفر لانه من اهل الكتاب والاشراك
ورد بهذا المعنى ايضا بل كان قتله للاذى لله ولرسوله فدلت هذه القصة
على ان من سب النبي صلى الله عليه وسلم واذاه من الكفار يقتل واعلم ان
محصل قصة كعب انه لما اذى رسول الله وهجاه وحث اعداءه عليه فقال له سعد بن
معاذ الراي فيه ان يقتل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم لقتله فقام
من الانصار خمسة رجال فيهم محمد بن مسلمة فقال انا لك به يا رسول الله فسكت
ثم قال له افعل وشاور سعد بن معاذ فشاوره فلما شاور عليه براي بخديعة فقال
ابن

ابن مسلمة اني سأقول له شيئا فيك يا رسول الله فقال قل ما تريد يريد انه يقول
في صورة الذم ما يخدعه به فتوجه اليه وكان بينهما صداقة وشكى له الحاجة
وطلب منه ان يقرضه وسقا او وسقين من الطعام لعياله ومعه ابو نائلة وكان
اخوه من الرضاع وشكيا من النبي وقالا انه عنانا باخذ الصدقة منا وصادر الاعلينا
فقال فما ترى فيه فقال انا نريد ان نخذله ولكنا نتربص حتى نرى ما يؤول اليه امره
فقال قد سررتني بهذا الم بان لكم ان تعرفوا ما انتم عليه من الباطل ثم طلب
رهنا فقال ما ترهن قال نساكم قال انك رجل تشرب الخمر اخشى من فتنة النساء بك
قال اولادكم فاخشى العار عليهم بان يقال هذا رهن وسق او وسقين ولكنا نرهنك
السلاح واللامة يعني الدروع فقبل واوعدهما فقال لا تاتيني ليلا سرا حتى لا يدري
احد وكان رايا لئلا يرتاب اذا راهم مسلحين فلما خرجوا له شيعهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبقيع الغرقد وقال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم فلما اتوه نادوه وهو مع
امراته في حصنه فقالت له لا تخرج في مثل هذه الساعة اني لاسمع صوتا يقطر منه
الدم وهي فراسة عجيبة منها فقال انما هم اصدقائي واخي والكريم اذا دعي ولو الى الطعن
ليلا اجاب وهو بلا مؤكل منطقة ثم نزل فوجدهما في نفر من الاوس وهو يفوح منه
الطيب فقال ابن مسلمة اني شاشم طيب راسه فاذا رايتموني امسكت راسه فاضربوه
فلما اتوهم متوشحا قال له ما رايت كاليوم طيبا فقال عندي طيب نساء العرب واجملهم فقال
اتاذن لي ان اشم فشمه هو واصحابه ثم قال له ايذن لي في الشم فقال نعم فامسك راسه
ثم قال اضربوه فضربوه وقتل لعنه الله واصاب طرف سيف الحارث بن اوس فخرج
فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم تفل على جرحه والصقه فالتحم لوقته ولما ضرب صاح فذهب
له اليهود في طريق اخر فلم يجدوهم فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فكبروا
فقال لهم افلحت الوجوه فقالوا ووجهك يا رسول الله ورموا راسه بين يديه
فلما اصبح اليهود اتوه وقالوا قتلت سيدنا غيلة فقال اما علمتم صنيعه واذيته
للمسلمين فلم ينطقوا وخافوا منه فدل على هذا لجواز قتل الكافر المعاهد اذا سب الرسول
خلافا لابي حنيفة ولذا قال السبكي ان هذه القصة تشكل على مذهب ابي حنيفة
الا ان البخاري ترجم لهذه القصة بقتل اهل الحرب فكانه ان اعلانه به وتحريكه
نقض للعهد يصير به في حكم المحارب فلا اشكال وفي هذه القصة اشكالان
احدهما هذا والثاني وهو ما اورده ابن المنير من ان الطعن في النبي صلى الله عليه
وسلم بلا اكراه كفر فكيف رخص لهم فيه رسول الله ولم ينقمه وهو اشكال قوي وقد
اجاب عنه ابن القيم بانه لما اشتد اذاه وتحريضه على قتاله المؤدي للقتل وفي قتله
خلاص منه كان كالاكراه والالجاء على النطق بما ذكر للطف به وهو غير قوي الا ان
ابن السبكي ارتضاه في قواعده وقال لبس زي الكفار والتكلم بالكفر من غير اكراه كفر

لا لمصلحة مهمة فاذا اشتدت الحاجة له صار كالاكراه وقد اتفق للسلطان صلاح
الدين لما اشتد عليه امر ملك صيدا امر اثنين من المسلمين ان يلبسا لبس الرهبان
ويتكلا بكلامهم ليغراه ففعلا ولم ينكره العلما عليه والذى ارتضاه الامام محمد فى كتاب
السير وتبعه كثيرون ان كلامهم انما كان تعريضا وتورية ومثله لا يعد كذبا واذا
قصد غير ظاهره قال لما قال ابن مسلمة انا الكم به مكث اياما لا ياكل ولا يشرب فدعاه
فدعاه صلى الله عليه وسلم وقال له لم تركت الطعام والشراب فقال لقول قلته لا ادرى
افى به ام لا فقال انما عليك الجهد وهكذا ينبغى لمن عزم ثم قالوا يا رسول الله نحن نقتله
فاذن لنا نقل فيك ما لا يرتضيه اى نخدعه بالمعاريض باظهار اليه منك فخرج
اليه ابو نايلة فتحدث معه وتناشدوا الاشعار ثم قال كان قدوم هذا الرجل يعنى
النبى علينا من البلا واراد النعمة فانه ما ينبغى به من نعمة او نقمة قال تعالى ذلكم بلا
عظيم اى النجاة من فرعون ثم قال حاربتنا العرب ورمتنا عن قوس واحد وتقطعت
السبل عنا حتى جهدت الابدان وضاعت العيال واخذنا بالصدقة ونحن لا نجد
ما ناكله فقال كعب قد كنت اخبرتك بهذا وان الامر لرفقال معى رجال من اصحابي
على رايى سانبيك بهم لتبتاع طعاما وتمام ذكر شيا مما تقدم بمعناه وقيل انه خفيه
فله ان رخص فيه وكذلك اى مثل قتله كعب وقتله عمله ما رواه البخارى قتل
ابا رافع وفى نسخة بالاضافة لابى قال البرا وكان ابو رافع من يهود المدينة يوذى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبه ويعين عليه اعداوه بتحريضهم على قتاله وابو
رافع اسمه عبد الله او سلام ابن ابى الحقيق وكان الخزرج والاوس يتناظران فى الفخر
فلما قتل الاوس كعبا قالوا نقتل رجلا ممن يعادى رسول الله لئلا يفضلنا الاوس فذكروا
ابن ابى الحقيق بخيبر وكان فى سنة ست فى رمضان وقيل فى ذى الحجة سنة خمس
او اربع او فى رجب سنة ثلاث بعث له رسول الله من الخزرج عبد الله بن عتيك
وعبد الله بن عتبة ومسعود بن سنان وعبد الله بن انيس وابو قتادة وابن الاسود
وكان ابا رافع يعين بالمال مشركى العرب وكان له حصن فلما دنوا منه وقد
غربت الشمس وراح الناس بسرحهم قال ابن عتيك امكثوا لانطلق واتلطف بالبواب
فاتى الباب ويصنع بثوبه كانه يقضى حاجته والناس دخلوا فقال البواب له يا عبد الله
ان كنت داخلا فادخل فاتى علو الباب فدخل واغلقت المغاليق فقمت واخذت
المفاتيح وكان يسمر فى علالى له فلما ذهب عنه سماره صعدت وجعلت كلما فتحت بابا
اغلقته على من بحيث لا يلحقنى احد منهم بعد قتله فانتهيت اليه وهو فى بيت مظلم مع
اهله لا يدرى من هو واين هو فقلت ابا رافع فقال من هذا فاهويت نحو الصوت
وانا دهش وضربته فما اصبت شيا فخرجت ثم عدت وقلت ما هذا الصوت
يا ابا رافع فقال لامك الويل ان رجلا ضربنى بسيف فضربته حتى اثخنته ولم اقتله ثم

وضعت

وضعت السيف فى بطنه حتى نفذ فى ظهره فقتلته ثم فتحت الابواب بابا بابا
ونزلت حتى انتهيت الى درجة ظننتها فاذا هى ليست كذلك فوقعت وانكسرت ساقى
فوقفت عند الباب لا تحقق موته فلما صاح الديك قام ناعى السور ينادى
على السور ينادى انعى ابا رافع تاجر الحجاز فانطلقت لاصحابى وقلت النجاة وقد قتل
الله ابا رافع ثم انتهيت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثته الحديث فقال امدد رجلك
فمددتها فمسحها بيده الشريفة فكانى لم اشتكها قط وكذلك اى مثل امر بقتل
من ذكر من الكفرة امره بقتل بعضهم يوم الفتح اى يوم فتح مكة بقتل ابن
خطل الا انه صلى الله عليه وسلم لما فتح الكعبة امن الناس الا اربعة رجال وامراتين
امر بقتلهم ولو دخلوا تحت استار الكعبة مستجيرين بها لانهم كانوا اظهر واعداوته
واكثروا من ذمه وهجوه وكانت قينتان يغنيان بهجوه كما فى السير والصحيحين
باسانيد وابن خطل بفتح الخا المعجمة والطا المهملة اختلفوا فى اسمه وقاتله
فقيل اسمه عبد الله وقيل هلال وقيل عبد العزى وقيل غالب وخطل ابن
عبد مناف بن اسعد بن جابر بن كثير بن تيم بن غالب بن الكلبى وقيل
سعيد بن حريث المخزومى وقيل ابن حريث وابو برزة الاسلمى قتل ابن الزبير
وفى مناسك الطبرى انه عبد العزى بن يزيد فيحتمل انهم اشتركوا فى قتله والاقوال
فى قاتله خمسة وامر يوم الفتح ايضا بقتل جاريتيه اى جاريتى ابن خطل وهما المرادتان
الذى امر بقتلهما اللتين كانتا بمكة تغنيان لسبه وهجوه صلى الله عليه وسلم واسمهما
فرتنى وقريبة قال ابن سند فقتلت احداهما وقال السهيلى اسمها سارة وفرتين
فقتل احداهما واسلمت الاخرى فامنت فعاشت الى زمن عمر حتى وطئها
فرس فماتت وفرتنا بفا مفتوحة ورا مهملة ساكنة ومثناة فوقية ونون والف
وقريبة بضم كمصغر قربة بالموحدة وقيل بفتح القاف بزنة فعيلة وكان ابن خطل
اسلم فبعثه رسول الله مصدقا ومعه رجل من الانصار ومولى مسلما يخدمه فنزلوا
وامر ان يذبح له ويصنع طعاما فنام ولم يصنع شيا فقتله ثم ارتد مشركا فكانت قينتاه
تغنيان له بهجو النبى صلى الله عليه وسلم وفى حديث اخر لا يعرف من رواه ان رجلا كان
يسبه صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من يكفينى اى من يكون كافيا فى قتل
قتل عدوى الذى اظهر عداوته بسبه له فقال خالد بن الوليد انا اكفيك ما اهمك من
قتله فبعثه صلى الله عليه وسلم له فقتله وكذلك اى مثل ما ذكر فى قتل من سبه صلى الله
عليه وسلم لم يعلل من لا قاله وهى النزك يقال اقال عثرته اذا عفى عنه فهو بضم اوله وكسر
ثانيه او فتحه ان بنى للمفعول وفاعله ضمير النبى وجماعة مفعوله او مرفوع نايب الفاعل
ممن كان يوذيه من الكفار ويسبه فدل على هذا على انه لا فرق بين المسلم والكافر فى وجوب
قتله بالسب خلافا لما روى عن ابى حنيفة وغيره من عدم قتله لان كفره اشد منه كالنظر

ابن الحارث بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وراء مهملة وهو الضرابن الحارث
ابن علقمة القرشي من بني عبد الدار وقد كان شديد العداوة والاذى لرسول الله
فقتله صلى الله عليه وسلم ببدر وهو الذي قالت اخته للنبي صلى الله عليه وسلم
بعد قتله ابياتا منها

ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق

وذكر بعض المحدثين كابن منده وابي نعيم عن ابن اسحاق ان النضر هذا له صحبة
وشهد حنينا وكان من المؤلفة قلوبهم وهو غلط فاحش باتفاق الحفاظ والذي
له صحبة انما هو علقمة بن كلدة كما ذكره الزبير وابن الكلبي وغيرهما فغلطا لاشتراك
كل منهما في ابن كلدة والظاهر انه قال النضير بالتصغير وهو اخو النضر بن الحارث
المذكور وهو ممن اسلم وهاجر وقتل انه من مسلمة الفتح فالغلط بسببه وهو
سهل وعقبة ابن معيط بعين وطاء مهملتين بصيغة التصغير وكان اسر يوم بدر
فقتله النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من بدر بمحل يقال له عرق الظبية فقال
يا عاصم اضرب عنقه فضرب عنقه ولما قدم للقتل قال لم يقتل يا محمد فقال
لعداوتك لله ولرسوله فقال من للصبية قال النار فلما ضربت عنقه قال الحمد
لله الذي قتلك واقر عيني منك لانه كان اشد الناس عداوة واذى لرسول الله
وعهد صلى الله عليه وسلم اي وصى الصحابة عند قدومه للفتح بقتل جماعة منهم
اي من الكفار الذين كانوا يؤذونه ويحصون على مقاتلته قبل الفتح اي قبل
فتح مكة وهو قادم لرحجن قدم لشدة عداوتهم وعلم بانهم لا ينتهون ولا
يرجى خيرهم واسلامهم فقتلوا واراح الله منهم المسلمين الا من بادر اي اسرع وتقدم
باسلامه قبل القدرة عليه باخذه واسره كابن ابي سرح وكعب بن زهير وقد روى
البزار من ائمة الحديث كما تقدم رواه بسند فيه ضعف عن ابن عباس ان عقبة
ابن ابي معيط لما قدم ليقتل نادى رافعا صوته يا معشر وفي نسخة يا معاشر جمع معشر
وهو الجماعة الذين لهم عشرة واختلاط قريش ثم القبيلة المعروفة من ولد النضر بن
كنانة وانما ذكرها بيانا للجنس في عدم الفرق بينه وبين غيره وليعطف عليه المسلمين
منهم ما لي استفهام انكاري من بينكم اي دون غيري منكم ومثله يستعمل للاختصاص
كما يقال اعطاه من بين اهله صبرا الصبر اصل معناه الحبس ويقال لمن قتل في غير
حرب ودون غفلة منه بان يقدم ليقتل قتل فلان صبرا فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم تقتل بكفرك وافترائك اي تعمدك الكذب على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو احد المستهزئين وهو الذي القى سلا جزور عليه وهو يصلي فدعا
عليهم فقتلوا كلهم والقوا بلعنة الله في قليب بدر كما هو مشهور في السير
وهو من بني امية بن عبد شمس وذكر عبد الرزاق بن همام الحافظ وقد

تقدم

تقدم ترجمته سببه رجل من اجلاف العرب فقال صلى الله عليه وسلم من يكفيني
عدوي الذي ظهر عداوته بسببه فقال الزبير بن العوام انا اكفيكه فقتله
فبارز المبارزة ان يخرج رجل من طايفتين يتقاتلان وينادي من يبرز لي من
الصف لاقاتله فيعلم اينا اقوى واشجع واينا القاتل والمقتول وهذا
انما يفعله من زادت قوة قلبه وشجاعته فقتله الزبير وهذا الحديث
رواه عبد الرزاق ابو بكر الصنعاني صاحب التصانيف الجليلة في جامعه
وروى عبد الرزاق في جامعه عن عكرمة ايضا كما روى ما قبله ان امراة مشركة
كانت تسبه صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوتي يقتلها فخرج اليها خالد
ابن الوليد فقتلها ويروى رواه عبد الرزاق في جامعه عن سعيد ابن جبير
ان رجلا كذب على النبي صلى الله عليه وسلم المراد انه اسند اقاويل فيها تنقيص
له والا فمجرد الكذب عليه لا يوجب القتل كمن روى حديثا وضعه فبعث
عليا والزبير ليقتلاه لم يقتل فقتلاه لانه اشارة الى ما رواه البيهقي عن ابن
جبير ان قرية من قرى الانصار فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلني
وامرني ان تزوجوني فلانة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فارسل عليا والزبير
فقال اذهبا فان ادركتماه فاقتلاه ولا اراكما تدركانه فذهبا فوجداه قد
لدغته حية فقتلته ورواه متصلا من وجه اخر وسمي الذي كذب جد جد الجندعي
فان كان المراد هذا فهو مشكل لان مجرد الكذب ليس موجبا للقتل والكفر
واما هو اذا نسب اليه افتراء فيه نقص له لكونه ساحرا ونحوه وبه اخذ الجويني
فذهب الى ان كل كذب كفر ولم يقله غيره فلعله كان علم منه الكفر او افتراء
كما علمه قتل الحية له او لعله مخصوص به لما فيه من جناية من فساد امر
الدين واما قول الكرامية انه يجوز وضع الحديث لمصلحة دينية
فهو قول باطل رده الخطابي بعد ما اطال بذكر ادلتهم ككونه كذبا
له لا عليه وهو غني عن الرد لظهور فساده وروى ناظم هو الامام
الحافظ عبد الباقي بن قانع بن مرزوق ابن واثق ابو الحسين الاموي
كما تقدم وقانع منقول من اسم فاعل القنع بكاف ونون ان رجلا من
الصحابة جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله سمعت ابي
يقول فيك قولا قبيحا لما فيه من ذمه والطعن فيه فلم يتفق اي يصعب
لكراهته على النبي ذلك ولو لم يكن قتله مشروعا كان اكبر كبيرة بعد الكفر
لما فيه من القتل والعقوق في قتل الرجل ابو عبيدة ابن الجراح ولست
على ثقة منه فان الحافظ الحلبي قال لا اعرفه كالمراة التي تقدم ان ابن
الوليد قتلها وسيأتي ما يشبه قصتها وفي اثر رواه ابن سعد وابن

فقتلته

عساكر فيه انه بلغ المهاجرين ابى امية المهاجر بزنة اسم الفاعل اسمه حذيفة
على الصحيح وقيل سهيل وقيل هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم
كان اسمه الوليد فكرهه النبى صلى الله عليه وسلم وسماه المهاجر والتسمية به
مكروهة لانه اسم فرعون مصر وهو اخو ام المؤمنين ام سلمة ارسله رسول
الله الى اليمن الى الحارث بن عبد كلال الحميرى واستعمله على الصدقات ثم
بعثه ابو بكر فى خلافته الى قتال المرتدين باليمن ففتح الفتوح وله اثار جميلة
باليمن فكان رضى الله عنه امير اليمن منصوبا لابى بكر اقراره على ما فعله
رسول الله ان امراة هناك اى باليمن فى الردة اى فى زمن ردة بعض اهل
اليمن فى خلافة الصديق وهجوه غنت بشعر فيه سب النبى صلى الله عليه وسلم فقطع
المهاجر يدها ونزع ثنيتها هى السن المتقدمة فبلغ ابا بكر ذلك اى قطعه ليدها ونزع
ثنيتها فقال ابو بكر له لولا ما فعلت بالمراة لامرتك بقتلها لان حد قذف الانبيا
ليس يشبه الحدود وهذا مبنى على انه لا يجب قتل الساب من الكفرة وانما هو
مفوض الى الامام فله ان يغلظه ويزيد فيه بتنكيل وقتل فلما سبق من مهاجر
تنكيله بها لم ير ابو بكر ان يجمع فيه بين حدين وهذا مذهب نقله ابن تيمية فى
السيف المسلول لان ابا بكر كره ما فعله لما فيه من زيادة التعذيب لانه ليس
اشد من القتل قال ابن تيمية هذا هو الذى تستحبه الفقها وهو الذى رخص للامام
فى تغليظه اذا اقتضاه الحال ومن لم يقف على هذا قال انه مشكل لان المثلة منهى
عنها وهى اما ان يكون ثابت وقلنا بقبول توبة الساب او لا فاما ان يترك
او يقتل وما قاله ابو بكر يقتضى الاجتهاد فى الحدود وقوله حد الانبيا الى اخره لا يلتئم
نغمه واطال فيه بغير طايل وعن ابن عباس انه قال هجت امراة من خطمة بكسر
الخا المعجمة وفتح الطا المهملة وميم وهى اسم قبيلة وفى القاموس فى ط خطمة
وخطيمة لجهينة ابنا سعد بن ثعلبة وخطمة من الانصار بنو عبد الله بن مالك
ابن اوس النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم من لى بها اى من يقوم لاجل
حقى عليه بقتلها فقال رجل من قومها اى من قبيلتها انا اقتلها يا رسول الله فنهض
اى قام بسرعة بعد مقالته فاتاها فقتلها واخبر النبى صلى الله عليه وسلم بقتلها
فقال لا ينتطح فيها عنزان اى ذهب دمها هدرا من غير مبالاة احد به وهو مثل
ضربه النبى صلى الله عليه وسلم للامر الذى يقع من غير خلف فيه ولا نزاع لان العنزين
لا ينتطحان وانما ينتطحان ويفترقان والنطاح انما يكون بين التيوس والكباش
واول من تكلم به النبى صلى الله عليه وسلم كما تقدم وهذه المراة عصما بنت مروان
من بنى امية بن زيد زوجة يزيد بن حصين الخطمى وكانت شاعرة تؤذى
المسلمين وتهجو رسول الله وتحرض عليه والذى قتلها عمير بن عدى بن خرشة
ابن

رد على العرضي الختم

ابن اقبرس

ابن امية الخطمي فلما سمع قولها نذر وهو بيثرب ومحمد صلى الله عليه وسلم ان رجع الى
المدينة ليقتلنها وقال ابن عبد البر انها اخته وقيل امه وكان اعمى وهو امام قومه
وقارئهم فدخل عليها فى جوف الليل وهى ترضع ولدها فنحاه ووضع سيفه فى بطنها
حتى نفذ من ظهرها ثم خرج وصلى الصبح خلف رسول الله فنظر له وقال اقتلت بنت
مروان قال نعم ثم خشى ان يكون عليه شر فقال يا رسول الله اعلى شى فقال له
لا تنتطح الخ ثم قال ان اردتم النظر لرجل نصر الله ورسوله فانظروا اليه وسماه البصير
والقصة بطولها فى السير ومن فهمها انه يستحب ان يقال للضرير بصيرا وهذه
المراة قيل انها كانت يهودية وهو الظاهر من سبها فعصما غير معصوم الدم لكفرها
واظهار سبها ولبعضهم هنا كلام لا فايدة فيه لكثرة خبطه فيه وعن ابن عباس فيما
رواه ابو داود والحاكم والبيهقى وصححه ان اعمى كانت له ام ولد لم تسلم وكانت
تسب النبى صلى الله عليه وسلم فيزجرها اى يمنعها وينهاها بزجره فلا تنزجر
وترجع عما فيه لشقاوتها فلما كان ذات ليلة تجوز نرفع ذاك ونصبه على الظرفية
وكذا ضبط اى ساعة من ليلة كذات يوم وهو مبين فى النحو وقيل معناه ليلة من
الليالى جعلتا اى شرعت واستمرت تقع فى النبى صلى الله عليه وسلم وتسبه وفى نسخة
تشتمه وهو عطف على تفسير لتقع لانه يقال وقع فيه اذا ذمه وهو مجاز مشهور
فقتلها سيدها واعلم النبى صلى الله عليه بذلك اى بقتلها فاهدر دمها اى قال
له انه هدر لا اثم فيه ولا عقوبة ولا شى تخشى منه وقوله ام ولد صريح فى انها
جارية له مملوكة لا منكوحة حتى يقال انها مشركة كيف له وهو مسلم ونحوه فيما لا حاجة
فى ذكره من فيد داع له وفى حديث ابى برزة الاسلمى نسبة لاسلم قبيلة وهو نضلة
ابن عبيد بن الحارث اسلم قديما وشهد مع رسول الله المشاهد وتوفى بالبصرة
سنة اربع وستين وهذا الاثر رواه ابو داود والحاكم والبيهقى وصححوه قال
كنت يوما جالسا عند ابى بكر الصديق فى زمن خلافته فغضب ابو بكر على رجل
من المسلمين صدر عنه ما اغضبه ثم بين هذا بقوله حكى القاضى اسمعيل
ابن اسحاق ابن اسماعيل بن حماد بن زيد البغدادى المالكى الحافظ وقد تقدم
ترجمته وغير واحد وهو كناية عن الكثرة من الايمة فى هذا الحديث المراد
بالحديث اثر الصحابة لان له حكم المرفوع هنا انه سب ابا بكر سبا فاحشا ورواه ايضا
النساى ابو عبد الرحمن شعيب الحافظ احد الايمة الستة كما تقدم ولفظ عن ابى
برزة قال اتيت ابا بكر وقد غلظ الرجل اى شدد بكبره عليه لغضبه منه فرد عليه
كلامه بغلظة منه قال ابو برزة فقلت يا خليفة رسول الله دعنى اى اتركنى
ولا تمنعنى اضرب عنقه لسواد به على اعظم الخلفا وقام لضرب عنقه بسببه اياك
اى بسببه فقال له اجلس ولا تقتل وليس ذلك اى قتل من سب احد لاحد

ابن اقبرس

ابن اقبرس

الا من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما تقدم قال القاضي ابو محمد بن نصر
هو القاضي عبد الوهاب المالكي البغدادي الاديب وهو من شعرا اليتيمة له الاشعار
النابغة والفضايل الباهرة وقد ذكره الثعالبي واثنى عليه واورد من اشعاره
جمله ولم يخالف عليه احد اي ان ابا بكر لما ذكر هذا بمحضر من الصحابة لم يخالفه فيه احد
منهم فدل على ان قتل من سب النبي اتفقت عليه الصحابة كما تقدم فاستدل الايمة
هذا الحديث الذي قاله ابو بكر ولم ينكره احد من الصحابة عنده على قتل من اغضب النبي
صلى الله عليه وسلم بكل ما اغضبه من قول او فعل قل او كثر وقيل من اذاه او سبه
بما فيه تنقيص لقدره وتشنيع على ما صدر منه كما تقدم لا مطلقا ومن ذلك القتل
والمعنى الذي افاده كلام ابي بكر كتاب عمر بن عبد العزيز بن مروان الخليفة العادل
الى عامله بالكوفة وهو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وقد استشاره
ليهتدي به للحكم في قتل رجل سب عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن عبد العزيز
جوابا لعامله انه لا يحل قتل امرء مسلم بسب احد من الناس من حيث هو سب له فان
اقتضى كفرا فلا امرا اخر الا رجلا سب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن سبه صلى الله
عليه وسلم فقد حل دمه اي حل اراقة دمه وهو كناية عن قتله وكذا ساير
الانبيا وسال هارون الرشيد الخليفة العباسي المشهور مالكا امام دار الهجرة
وكان الرشيد اخذ عنه الحديث واجله بما هو حقه في رجل شتم النبي صلى الله
عليه وسلم وذكر له اي لمالك حين سواله عما ذكر ان فقها العراق استفتاهم فافتوه
بجلده حد القذف فغضب مالك على من نقل عنه حمية لمقام النبوة وقال يا امير
المومنين ما بقا الامة اي ان شتم نبيها ما فيه لها ومهلك فلا يحل لاحد سمعه
الا قتل قايله وبذل روحه في جهاده ثم بين له الحكم فيه فقال لا من شتم الانبيا
قتل لا نحتسب توبتهم ومن شتم اصحاب النبي جلد حد القذف وهذا مذهبه
من غير فرق بين كافر ومسلم وبين التايب وغيره وقال المصنف رحمه الله كذا
وقع في هذه الحكاية الواقعة بين الرشيد والامام مالك رواها غير واحد
من اصحاب مناقب مالك اي الذين اعتنوا بمناقبه ودونوها ومولفي
اخباره وغيرهم من اصحاب التواريخ ولا ادري من هولا الفقها بالعراق الذين
افتوا الرشيد بما ذكر من جلده وحكى غير ما لم يذهب اليه احد من اصحاب
المذاهب لا سيما اذا حمل على ظاهر اطلاقه وقد ذكرنا فيما تقدم مذهب العراقيين
وقولهم بقتله ولعلهم ممن لم يشتهر بعلم الاحكام الشرعية وانى بلعل لبعد استفتا
الخليفة من مثله او ممن لا يوثق بفتواه ممن لا علم عنده او يميل به هواه الباطل
ممن هو من اصحاب البدع والزندقة والهوى ما يجي من غير تحقيق ونظر
للحق قال تعالى وما ينطق عن الهوى وضبطه ثمواه بهم في اوله وقال هو

منفعل

منفعل من الهوى وهو الغي والضلال ولذا قالوا اذا كان في المسيلة قولان لا يجوز
للمفتي ان يفتي للعامة بالتشديد وللخاصة بالتخفيف فانه خيانة للشريعة
او يكون ما قاله مفتي العراقيين يحمل على غير السب الموجب للقتل بذكر امر ما
عن غير عمد في حقه او يمكن حمله على وجه شديد فيكون الخلاف الواقع فيه
بين محصله وما له هل هو سب لتنقيصه له ام غير سب لعدم
تنقيصه له او يكون المستفتي فيه رجع وتاب عن سبه وهو لا يقولون توبة
مثله مقبولة في مذهبهم فيصح كلامهم في الجملة فلم نقله اي لم ينقله الرشيد
لمالك حين ساله عنه على اصله اي على الوجه الذي ورد ووقع عليه واستفتى
فيه فاجيب بما قالوه والا اي ان لم يكن شي من هذه الاحتمالات لا يصح ما نقله
الرشيد فالاجماع منعقد على قتل من سبه كما قدمناه مفصلا في اول هذا
البحث فكيف يفتي بخلاف ما اجمع عليه وقوله رجع وتاب بنا على ان من تاب
لا يقتل فلا ينافي ما تقدم وما قدمه يدل على قول السلف والاجماع على قتله
ويدل ايضا على قتله من جهة النظر اي التفكر فيما يدل عليه عقلا والاعتبار اي
التامل في موجبات القتل شرعا ليعلم من يتبعها ان النظر والعقل السليم يدل عليه
والمراد به هنا القياس ردف به ما تقدم من الايات والاحاديث واجماع الامة
ليفيد انه ثابت بجميع الادلة والقياس يسمى اعتبارا في القران في قوله تعالى فاعتبروا
يا اولي الابصار فان الاصوليين اثبتوه بهذه الاية والناظر المصنف من طرف
خفي ان من سبه او تنقصه صلى الله عليه وسلم عمدا وكذا ساير الانبيا كما مر فقد
ظهر به علامة مرض قلبه اي سو عقيدته وكفره المضمرات الموذن بحبه ونحله
بخلاف ذلك يدل على عدمه كما عرفته فيما نقلناه عن السبكي وظهر من تنقيصه
ايضا برهان ودليل محقق على سر طويته اي ما اخفاه في نفسه واضمره في قلبه
والطوية يعبر بها عما خفي كانه شي طوي ولف عليه ما يستره فهو استعارة شاعت
وصارت حقيقة فيما ذكر وفيه ترق من العلامة وهي ظنية الى البرهان القطعي
فلا يرد عليه ان حقيقة الايمان التصديق القلبي عند الجمهور وهذا لا ينافيه
كما قيل وكفره لانه ردة عندهم ولهذا المذكور من دلالته على اسره في نفسه ما حكم
له اي على الساب والمنتقص وما زايدة واللام بمعنى على او موصوفة واللام تعليلية
اي امر حكم لاجله كثير من العلما بالردة وهي الخروج من الاسلام بقول او فعل واعتقاد
قام عليه دليل وهذا اذا كان مسلما لا كافرا اصليا كما لا يخفى وهي رواية الشاميين
اي علما الشام الاخذين عن مالك فان لمذهبه طرق متعددة وهي ايضا رواية
الشاميين عن الاوزاعي عبد الرحمن ابو عمرو وهو صاحب مذهب كما تقدم في ترجمته
وبه اي بهذا القول في ردته وقتله قال الثوري سليمان ابن سعيد كما تقدم وابو

حنيفة ذهب اليه في المسلم فقط والكوفيون من عطف العام على الخاص والقول الاخر
في رواية عن هؤلا انه اي السب والتنقص دليل على الكفر المضمر فليس نفسه كفرا
يريد به وانما هو علامة عليه فيقتل على هذا حدا لانه حد من قذف الانبيا
كما ورد في الحديث الذي تقدم وان لم يحكم له اي عليه بالكفر حقيقة الا ان يكون
الشاب مقيما دايما اي مستمرا في مدى ومدة طويلة على قوله الذي سب به غير منكر
لما قاله ولا مقلعي اي راجع عنه فهذا كفر يحقق منه مستوجب لقتله كفرا فانه
زجرا علم بانه كفر ولم ينزجر كان راضيا به ومقرا بكفره وهو كفر بلا شبهة وهذا
مستثنى من قوله لم يحكم له بالكفر فمعناه انه حينيذ يحكم بكفره ثم فصل قوله مطلقا فقال
وقوله الصادر منه اما كفر صريح كالتكذيب له صلى الله عليه وسلم بانكار نبوته او انكار
ما جا به لا الافترا عليه ونحوه مما هو في معنى التكذيب الصريح او من كلمات الاستهزا
به تحقير له او الذم بسبب او بحوله فاعترافه اي بكلمات الاستهزا وترك
توبته برجوعه عنها دليل استحلاله اي عنده حلالا لذلك الاستهزا والذم وهو
اي الاستحلال لما لا يحل كفر ايضا كما ان ما قاله كفر فهذا القايل المستحل معنى
كافر بلا خلاف بين المسلمين وايمة الدين في كفره وهذا بنا على انه فرق بين قتل
المرتد وقتل الحد المذكور وقال السبكي في السيف المسلول على من سب الرسول
المرتد يقتل بالنص والاجماع وتوبته مقبولة عند الاكثر ان لم يكن زنديقا
وليس قتله كقتل الكافر الاصلي كما فصله فعلم من هذا ان علة قتله ليس مطلق
الكفر بل خصوص الردة ولذا جعلها الغزالي من الجنايات الموجبة للعقوبة
كالبغي والسرقة وحكوه عن غيره وقالوا قتل المرتد حد يسقط باسلامه وهو
التحقيق فقتل المرتد حد يسقط باسلامه ومن ظن ان من سماه حدا فهو عنده لا يسقط
بالاسلام فهو مخطي والحد هو العقوبة المقدرة من جهة الشارع وهل المعاقب
عليه في الردة خصوص الكفر بعد الاسلام او قطع الاسلام بالكفر وهو معنى غير
الاول فالساب المسلم مرتد فقتله حد وكذا الكافر فالخلاف في قتله هل هو
حد او كفر لفظي لم يظهر له فايدة انتهى ما قاله ملخصا قال تعالى في مثله اي مثل
المعترف بالاستهزا والذم يحلفون اي المنافقون بالله ما قالوا الاستهزا الذي
قالوه في غزوة تبوك من ان من يزعم انه سيفتح قصور الشام وحصونه شر من
الحمير هيهات هيهات ولقد قالوا كلمة الكفر وهي هذه المذكورة وكفروا
اي اظهروا كفرهم بعد اسلامهم الذي اظهروه ولينقص من حمد اشار بقوله قال
اهل التفسير في هذه الاية ان كان ما يقوله محمد من فتح حصون الشام حقا
محقق الوقوع فنحن شر من الحمير اي اخس منها لجمعنا وتلاد دينا فان الحمار
يوصف بذلك وكان القايل الجلاس بن سويد ووديعة بن ثابت فقال

له

146

فقال له عامر بن قيس الانصاري اجل والله ان محمدا صادق وانت شر من الحمار
فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلف بالله ما قال فنزلت الاية فتاب وحسنت
توبته وكان عبد المنير ان عامرا الكاذب وحلف عامر انه صادق وقال اللهم
انزل على نبيك ما يصدقني فنزلت وقيل في الذي سمع اقوال الاخر فقيل حذيفة
وقيل عاصم بن عدي وقيل ولد امراته عمير بن سعد وانهم بقتله كما فصل
في التفسير والسير وهذا تمثيل لما هو فيه لان من ذكر ليس معترفا مصرا
عليه ما قيل انه ليس وقيل نماهنه الاية في قول بعضهم

ابن اقيش

وهو رييس المنافقين عبد الله بن ابي بن سلول ما مثلنا اي حالنا وصفتنا
ومثل محمد اي حاله وصفته الا كحال من وقع فيه قول القايل في مثل قديم
يضرب لمن يحسن لاحد فيسي اليه سمن كلبك ياكلك لان الكلب اذا شبع
واستغنى عن صاحبه فقد يتجرا عليه كالاسد الضاري ولين رجعنا من سفرنا
هذا ليخرجن الاعز يعني نفسه منها اي من المدينة الاذل يعني ذلك الله
المؤمنين كلهم وكان هذا في بعض غزواته تبوك او بنو المصطلق واختلف
فيمن بلغ رسول الله هذه المقالة والمشهور انه زيد بن الارقم وكان سبب
هذه المقالة ان رجلا من المهاجرين ورجلا من الانصار جرى بينهما امر
فصاح يا للانصار فقال رسول الله دعوها فانها جاهلية مستعن زه فقال
ابن ابي وفعلوها ثم قال لقومه ماذا فعلتم بانفسكم انزلتموهم بلادكم وقاسمتموهم
اموالكم وطعامكم اما والله لو امسكتم عنهم لم يركبوا رقابكم واوشكوا ان يتحولوا
عن محمد فلا تنفقوا عليهم حتى ينفضوا عنه الى اخر ما حكاه عنه فلما بلغ زيد رسول
الله مقالته انكر وحلف فصدقه رسول الله فصدقه وحزن حتى نزل القران بتصديقه
فقال عمر دعني اضرب عنقه فابى رسول الله وتكرم بكفه عنه فلما اراد دخول
المدينة منعه ابنه وقال لا تدخلها حتى تقول انك الاذل وياذن لك
رسول الله والا ضربت عنقك فقال ويحك افاعل انت قال نعم فلما
راى الجد منه قال اشهد ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين فقال رسول
الله جزاك الله عن رسوله وعن المؤمنين خيرا وقيل ان قايل مثل هذا
الذي قاله ابن ابي وغيره ان كان مستترا به عن المسلمين بحيث لم يظهره
لهم ويسمعوه منه وفي رواية مستترا استفعال من الستر اي مخفيا
حين مقاله عن المسلمين والستر خلاف العلانية ان حكمه حكم الزنديق
وهو انه يقتل لانه مثله في اخفايه الكفر واظهاره الايمان بفيه فيقتل
لذلك ولانه قد غير دينه بما قاله نضار كالمرتد واستدل القايل
بقبول توبته من اخفى كفره بحديث ابن عمر الصحيح انه صلى الله عليه وسلم

قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله يعني فيما يستترون به ففيه دليل على ان من ظاهره الاسلام لا نتعرض له وتقبل توبته قالوا وعليه اكثر العلما الا مالك واحمد ابن حنبل فانهما لم تقبل توبته وهذا هو الزنديق على القول بانه من يظهر الاسلام ويبطن الكفر لا من لا يستحل دينا وقد اختلفوا فيه على اقوال منها ما ذكره ونقله قاضي خان والكلام عليه مفصل في الفقه وقد قال صلى الله عليه وسلم من غير دينه باظهار ما يخالفه فاضربوا عنقه ان لم يتب وقيل يقبول توبته برجوعه لذنبه واستدل بهذا الحديث على قتل الزنديق من غير استتابة الشافعي توبته مطلقا كالمرتد وعن ابي حنيفة واحمد فيه روايتان وقيل كمالك ولان لحكم النبي صلى الله عليه وسلم من الحرمة اي احترامه وتوقيره وصيانة جانبه له مزية بفتح الميم وكسر الزاي المعجمة وتشديد اليا وهي زيادة الفضيلة وقال العلما لا يبني لمنه فعل لكن في الاساس تمز عليه زاد على امته فلا يسوى بينه وبينهم فيما بحضته فيزاد في جزا من سبه على حد غيره لرفعة محله وسابا لحر لا العبد من امته بحد حد قذف بشروطه ان استخفه والابعد واطلقه لظهوره او بسبه فادخل التعزير في الحد وفي بسخة بحد بجيم ولا ادري ما معناه والظاهر انه من تحريف النساخ فكانت العقوبة لمن سبه وسب غيره من الانبيا القتل رعاية لعظيم قدره فيعظم بعظم الذنب فيه وشفوف بسين معجمة وفا بين اي زيادة يقال شف عليه اذا زاد قال ابن القطاع وهو بمعنى التنقص ايضا من الاضداد والقرينة ما نعة منه هنا منزلته اي رتبته العالية بشرفه صلى الله عليه وسلم تسليما وزاده تشريفا وتعظيما وهذا اعظم الجزا لاعظم الخلق فاحتمال ان يزاد بدون القتل لا يرد عليه كما قيل فصل في دفع بعض الشبهة الواردة على ما قدمنه في هذا الفصل فان قلت اذا كان سبه وتنقصه مقتضيا للقتل فلم لم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي الذي قال له السام عليكم السام بمعنى الموت فيموتون انهم قالوا السلام وانما ارادوا الدعا عليه بموته ومثله ما يؤذيه وهذا رواه البخاري وغيره وقالوا ان عايشة رضي الله عنها تفطنت له فكانوا اذا قالوا السلام عليك يا ابا القاسم قالت عليكم السلام والذام واللعنة ولذا قال صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ردا لمقالتهم عليهم الا ان الخطابي انه روي بالواو ورواه ابن عيينة بدونها وهو الصواب لان الواو التي للعطف تقتضي الجمع بالاشتراك بينهما قلت لا محذور فيه لانه صلى الله عليه وسلم قصد الاشتراك في معنى غير الذي قصدوه اي الموت مقدر علينا وعليكم فتكون من القول بالموجب لبديعي

كقوله

ابن اقبرس

١٦٧

كقوله او قالت انت عندي مثل عيني فقلت نعم ولكن في السقام وله ذهب كثير الى جواز اثبات الواو وحذفها وان الخطابي رجع عما قاله والسام مثقل بمعنى الموت ويجوز ان تكون مهموزا من السامة والذام بمعنى الذم والعنت ويجوز ابدالها من الدوام والقايل جماعة من اليهود وقيل واحد منهم اسمه ثعلبة بن الحارث وجمع بين الروايتين بتعدد القصة او بان الداخل جماعة والقايل واحد منهم وهذا دعا عليه واذية له ولم يعاقب قايله فيه وعلى ما قرره اولا ولا قتل الرجل الاخر وهو ذو الخويصرة الذي سبق ذكره وانه قال له صلى الله عليه وسلم في قسمة قسمها من مال الغنايم ان هذه القسمة التي قسمها بين الغزاة ما اريد بها وجه الله اي خالصة لله جارية على العدل كما فرضه الله وهذا في حديث رواه البخاري ايضا فلم يقتله والحال انه صلى الله عليه وسلم قد تاذى من ذلك اي من قوله الذي قاله ونسبته فيه الى الجور وهو اذية مسلم لو افتري عليه فيقتضي قتله فلم يامر بقتله وقال الحافظ الحلبي هذا الاخر لا اعرفه وفي الصحيح انه من الانصار وقيل انه مغيث بن قشير والذي قال له اعدل ذو الخويصرة اليمني الخارجي الذي قتل يوم النهروان ويقال له حرقوص وكانت القسمة يوم حنين زاد فيها بعضهم لمصلحة وهو تاليفهم فلم يقتلهم حين اذوه وقال قد اوذي موسى من قومه باكثر من هذا الذي وذيت به فصبر على اذيتهم ولم يقتل احدا ممن اذاه فله اسوة به ولا قتل المنافقين الذين كانوا يؤذونه في اكثر الاحيان فهذا كله يدل على انه مؤذيه ومن ذمه وذم غيره من الانبيا لا يستحق القتل فكيف هذا مع ما تقدم من الادلة والاجماع الذي حكاه واذية موسى انهم رموه بالبرص والادرة واتهموه بقتل اخيه هارون وخالفوه في امور كثيرة قصها الله في القران عنهم واذية المنافقين له تقدم بعضها قريبا وروي في كل الاحيان والاول اظهر ثم شرع المص في الجواب عن هذا الاشكال بقوله فاعلم ايها السايل عما اشكل عليك وفقنا الله تعالى واياك لعلم ما لم نعلم وهي جملة دعايية معترضة انه صلى الله عليه وسلم كان اول الاسلام اول ما سطع على الظرفية اي في ابتدايه يتالف عليه الناس اي يطلب الفتهم وتاليفهم لقرب عهدهم بالاسلام وفيهم الاعراب الجفاة حتى تثبتهم على الاسلام فيداوي امراض قلوبهم بعفوه وكرمه ولم يقل اول الهجرة لان هذا كان بالمدينة بعد هجرته لان ابتدا التالف ببعض انواعه وكان قبلها واستمر ذلك الى الهجرة كما يومي اليه قوله كان الداله على الاستمرار فلا غبار فيه كما قيل لو قال اول الهجرة

ثم

دلجي

قبل وتميل قلوبهم الى الاسلام وخلوص الايمان وباؤه مخففة مضارع امال ويجوز
تشديدها والاول اولى اليه بمحبته والاذعان له ويحبب اليهم الايمان ليتمكن في
نفوسهم ويزينه في قلوبهم اي تحسينه بترغيبهم فيه وبلاربهم بملاطفته لهم ورفقه
بهم ويقول لاصحابه اي خلصهم الذين سبق ايمانهم وعلم اخلاصهم انما بعثتم فيه تغليب
اي انما بعثت معكم او هو مجاز عن امرتم وعلمتم او هو بمعناه اللغوي اي جيئتم
لدار الهجرة وارسلتم لها لتكونوا ميسرين تيسيرين وراحمين اي مسهلين
مسامحين لا معسرين مشددين على من قرب عهده بالاسلام ولم تبعثوا وترسلوا
منفرين للناس عن الاسلام اي بشدتكم وغلظتكم يحمل الناس على نفورهم
عنكم بمفارقتهم وبشتتهم عنكم وكان الظاهر ان يقول معسرين ليطابق ميسرين
لكنه عدل للمطابقة الخفية لانها ابلغ لان التيسير يقتضي تالفهم وعدم نفرتهم
عنهم فاتى بلازم المقابل لانه ابلغ واكثر كما في قول المتنبي كانك مستقيم في محال
لم يقل في اعوجاج وليس هذا الاحل القافية كما قيل ونحوه لا ترى فيها
ولا امتا ويقول لاصحابه ايضا بشروا الناس بكل خير ولا تعسروا اي
لا تشددوا وتغلظوا عليهم ولا تنفروا الناس عنكم وسكنوا اي اقروا الناس على
ما هم عليه ولا تكلفوهم بما لم يالفوه فينفروا وتنفروا اي لا تثقلوا وتلجوا فيملوا
منكم وهذا فيما لا يجب عليهم والا فمثله لا يسامح فيه وكان صلى الله عليه وسلم
يقول لاصحابه كما مر في قصة ابن سلول والمنافقين لما بلغه ما قالوه فقالوا
له دعنا نضرب عنقه فابى وقال لا يتحدث الناس فيما بينهم فيقولوا ان محمدا يقتل
اصحابه وهذا اذا شاع خاف بعض الكفرة من الدخول في الاسلام وجعله المشركون
واعدا الدين وسيلة للطعن فيهم ومثله مما ينبغي الاحتراز منه لما فيه من
الفتن وهذا قاله صلى الله عليه وسلم لعمر لما قال في قصة ابن سلول دعني اضرب
عنقه كما تقدم مفصلا وكان صلى الله عليه وسلم يداري الكفار والمنافقين
بتلطفه بهم واحسانه وعفوه عنهم والفرق بين المداراة والمداهنة مشهورة
فالمداراة اللطف ولين القول لدفع الضرر وجلب النفع له ولمن داراه كما مر
بنصح ورفق وبيان في حالته من محذور وشق عافية والمداهنة تحسين
القبيح وقوله له ما هو باطل او كذب مما يغره ويحمله على ارتكاب الفواحش
والاول محمود مشروع والثاني مذموم غير جائز ويجمل صحبتهم بضم المثناة التحتية
وسكون الجيم وكسر الميم ثم لام من الجميل الحسن قولا وفعلا وقيل يجمل بمعنى يجمع
بعد تفرقه وهو بعيد ركيك ويغضي عنهم الاعضا العفو والتجاوز والسكوت
وغض البصر عما لا يليق وحمله على بعض النصرا واعتى بما فيه من العفو قصدا
بعض منقد نقل وفي المصباح اغضى الرجل قارب بين جفنيه ثم استعمل في الحلم

ويحمل

١٥٨

ويحتمل اذاهم اي يتحمله ويعفو عنه قال في المصباح حمل الشي
او احتمله بمعنى عفا عنه وهو في اصطلاح الفقهاء يستعمل بمعنى الوهم
والجواز فيكون لازما وبمعنى الامضا فيتعدى ومن زائده
او تبعيضيه وسياتي ما فيه ويصبر على جفائهم اي غلظة طباعهم
المقتضية لعدم الادب في الاقوال والافعال ويقال لاهل البادية
اهل الجفا ما لا يجوز لنا اليوم الصبر عليه ما موصولة مفعول يحتمل
بيانية مقدمة على المبين وقد جوزه النحاة والمراد باليوم ما بعد عصره
صلى الله عليه وسلم وابتدا الاسلام وقواعد الاسلام لم يكن على ما هي
عليه الان من التقوية التي لا يسامح فيها لاحد ما كان يسامح فيه الرسول
لمصلحة تمت بذهاب سببها فما فعله صلى الله عليه وسلم من عدم قتل
بعض لا يجوز لنا المسامحة فيه اصلا وهذا هو الجواب عن السوال ثم انه
حق له يجوز له العفو عنه لانه ممتنع علينا الاعضا من اهانته وكان يرفقهم
اي يصلهم وينفعهم بالعطايا ما عليهم والاحسان اليهم بكرمه ولين قوله
ليولف قلوبهم ويحببهم لان النفوس جبلت على حب من احسن اليها
فيرفق بزنته يفعل مضارع رفق او يوزن بكرم المضارع ارفق وفي الصحاح
الرفق ضد العنف وقد رفق به يرفق وحكى ابو زيد رفقت به وارفقته
بمعنى ترفقت به ويقال رفقته بمعنى نفعته وقال ابن القطان رفقته
رفقا وارفقته نفعته ومن الرفق كذلك فهو ثلاثي ورباعي وبذلك المذكور
من مداراتهم وعطاياهم ورفقه بهم امره الله تعالى فقال ولا تزال تطلع
على خائنة منهم اي على طائفة خائنة او خيانة تصدر منهم في حقك كما صدر من
اسلافهم مع رسلهم فلا تحزنك اساءتهم لك والمراد فعله خائنة او نفس خائنة
ويقال في المبالغة رجل خائنة كراوية ووري على خيانة تصدر منهم في حقك
كما صدر من اسلافهم الا قليلا منهم لم يخن فاعف عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين
الذين يجزون السيئة بالحسنة ويتجاوزون عما سلف وهذه الاية نزلت في اليهود
الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم بيانا لانهم من شانهم الخيانة وانه
موروث ابائهم وامره بالعفو عنهم بشرط المعاهدة او نحوها وهذه الاية
منسوخة والتقليل المستثنى مثل من به منهم كابن سلام وقال الله تعالى
امرا نبيه بما مر ادفع ما تراه من السيئات بالتي هي احسن وهي الاحسان لمن اسا
واللطف فاذا الذي بينك وبينه عداوة من الكفار كانه ولي حميم اي لا يزال
احسانك حتى تصيره كالصديق الذي بينك وبينه مصافاة وموالاة والولي
من يوالي ويتابع والحميم الصديق المصافي نزلت فيمن كان يعادي رسول الله

كابي سفيان وقيل المراد بالتي هي المصافحة وهي يستخير وقيل ان هذه نسخت باية
السيف وذلك اي مداراته صلى الله عليه وسلم كان منه لحاجة الناس للتاليف لقلوبهم
وجلبهم له في اول الاسلام ومبادي الهجرة وللحاجة في اول الامر الى جمع الكلمة باتفاق
ارائهم معه صلى الله عليه وسلم وعدم مخالفتهم له بانه يحصل بالملاطفة والملاينة ما لا يحصل
بنفرها فلما استقر فيه ضمير مستتر للاسلام اي لما قوي وثبت واظهره اي اظهر دين
الاسلام اي اعلاه وفقه على الدين كله اي على كل دين وملة بحيث غلب اهله وقهرهم
والدين في الاصل مصدر يستوي فيه الواحد وغيره قتل من قدر عليه ممن اظهر عداوته
وطعن فيه وفي دينه اذ لم يبق حاجة للمداراة التي كانت لمصلحة تمها الله كفعله صلى
الله عليه وسلم بابن خطل يوم الفتح حين امر بقتله يوم فتح مكة ولو وجد متعلقا باستار
الكعبة وقيل ايضا بامره بذلك من عمدا اي وصى المسلمين بقتله يوم الفتح اي يوم
فتح مكة كما تقدم مفصلا وقيل ايضا من امكنه قتله غيلة بكسر الغين المعجمة هو اسم
للطايفة المعلومة وغيرهم اي غير اليهود من الكفرة وقيل ايضا من امكنه قتله
من غير اخفا غلبة اي بطريق الغلبة والقهر كابي كمار ممن لم ينظمه قبل اي لم
يدخل قبل قتله في سلك صحبته صلى الله عليه وسلم باسلامه ومبايعته له صلى الله عليه
وسلم والسلك خيط ينظم فيه لولو ونحوه والنظم ادخاله فيه فاستعير للجمع وجعل
محل الجمع او ما يقتضيه بمنزلة السلك وسلك صحبته كلجين الماء وهو استعارة ايضا
والانخراط فسر بالدخول يقال انخرط في السلك اذا انتظم وقد وقع في كلام الفصحا
البلغا كالسكاكي والزمخشري وفسر بما ذكر الا اني لم اجده في كلام العرب قديما ولا في
كتب اللغة بهذا المعنى بل الموجود خلافه كخرط العناد واخترط السيف سله وقريش
عنه لم اظفر وغاية ما يمكن في توجيهه انه من اخترطه اذا جعله في الخريطة وهي الكيس
فيجوز انه عن جعله في العقد قال ابن عباد في محيط اللغة الخريطة مثل الكيس تشرج
من ادم او خرق ويقال اخرطت الخريطة اخراطا انتهى في جملة مظهري الايمان به
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ممن كان يوذيه من الكفرة وهو بيان عن الذي
تقدم كابن الاشرف وابي رافع تقدم بيانهما مفصلا والنضر بن الحارث الذي تقدم
بيانه وعقبة ابن ابي معيط وتقدم ايضا وهذا تمثيل لمن قتله مطلقا غيلة وغلبة
فلا وجه لما قيل ان في ذكر ابن الاشرف مع من قتله غلبة نظر لقتله غيلة وكذلك اي مثل
قصة من ذكر ممن قتله نذر دم جماعة نذر بنون وذال معجمة وبراء مهملة اي اوجب قتله
على من عنده من الصحابة قال في الاساس نذر رسول الله كذا اوجبه على نفسه وهو من
كلام اهل الحجاز انتهى فقول بعض الشراح انه بدال مهملة بمعنى اسقط واهدر ليس بشي
دم جماعة من الكفار سواهم اي سوى من ذكر من كعب واضرابه ككعب بن زهير بن ابي
سلمى بضم السين وسكون اللام ربيعة ابن رباح بكسر الراء وبالمثناة التحتية بن قرط

المزني

المزني وهو واخوه شاعران مجيدان غير مكثرين واخوه اسلم قبله وكان
كعب قال بعد اسلام اخيه شعرا يعرض فيه بالنبي صلى الله عليه وسلم فكتب اليه اخوه
كتابا فيه ان رسول الله اهدر دما قوم يهجونه كهبيرة بن ابي وهب وابن الزبعرى
فان كان لك حاجة في نفسك فطر اليه فانه يقبل من اتاه تائبا فضاقت عليه وارجف
الناس بانه مقتول فاتى رسول الله وهو يصلي الصبح فلما فرغ جلس بين
يديه ووضع يده في يده وقال يا رسول الله ان كعبا جاء تائبا مسلما اتقبله
فقال نعم وهو لا يعرفه فقال انا كعب فوثبت عليه الانصار وقال يا رسول الله
دعني اضرب عنقه فقال دعه فانه جاء تائبا فغضب كعب على الانصار لانه
لم يقل فيه احد من المهاجرين الا خيرا وانشده صلى الله عليه وسلم قصيدته
المشهورة والنسخة بردته التي يتوارثها الخلفا وكان معاوية طلبها منه
فقال ما كنت لاوثر احدا بثوب رسول الله فلما مات اخذها من اولاده
بعشرين او ثلاثين الف درهم منهم وفقه هذه القضية ان الرسول له
العفو عمن سبه من الكفرة وان اجازة الشعرا مسنونة من مكارم الاخلاق

كما قال الغزي

جحود فضيلة الشعراء غي ... وتحسين المديح من الرشاد
محت بانت سعاد ذنوب كعب ... واعلت كعبه في كل ناد
وما احتاج النبي الى مديح ... وتشبيب بشعر من سعاد
ولكن سن اسداء الايادي ... وكان الى المكارم خير هاد

واما عبد الله ابن الزبعرى بن سعيد بن سهم القرشي بكسر الزا المعجمة وكسر
البا الموحدة وسكون العين المهملة مقصور علم منقول من سي الخلق او كثيف
الشعر وكان شاعرا مجيدا سيما من اشد الناس على رسول الله بطول لسانه
وسعفه ولا عقب له اسلم بعد الفتح وحسن اسلامه وكان فر هو
وزوجته ام هاني بنت ابي طالب الى نجران فقالوا لما وراك فقال
قلته اينا سلام قوم يجب ما كان قبله وكم حصر اراه بالكفر في شر مسلة
ان محمدا قتل قريشا وفتح مكة واراه ساير الكم فاصلح بالحرث وكوب منهم
ما رث من حصنهم وجمعوا اما نسيتهم فارسل له حسان شعرا يقول فيه

غضب الاله على الزبعرى وابنه ... وعذاب سوء في الحياة مقيم

فلما بلغه قال ما لي وبني الحارث وترك داري وقومي ثم اتى رسول
الله وهو في اصحابه قال هذا ابن الزبعرى في وجهه نور الاسلام
فوقف عنده وقال السلام عليكم اني اشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا عبد الله ورسوله والحمد لله الذي هداني للاسلام وقد

اجلبت على عداوتك حتى هربت الى نجران وانا اريد ان لا اقرب الاسلام ابدا ثم اراد الله لي خيرا فالقاه في قلبي وحببه الي وذكرت ما كنت فيه من الضلالة واتباع ما لا ينفع من حجر يعبد ويذبح له فقال له رسول الله الحمد لله الذي هداك للاسلام ان الاسلام يجب ما كان قبله وغيرهما اي غير كعب وابن الزبعرى ممن اذى رسول الله وهجاه ثم تاب باسلامه فقبلنا توبته وعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في التيسير ممن اذاه صلى الله عليه وسلم وسبه نثرا ونظما حتى القوا بايديهم اي انقادوا واسلموا وهو مجاز عما ذكر واصله وضع يده في يد غيره بمن يمسكها لانقياده ثم الانقياد وقبض يده عنه ولقوه مسلمين فعفى عنهم وامنهم واحسن اليهم واما من نافقه وتواطن المنافقين وما فيها من الكفر مستترة غير معلومة لغيرهم وحكمه صلى الله عليه وسلم انما كان على الظاهر وهو الاسلام المانع من قتلهم وهذا لاجل التشريع لامته بعده وان اطلعه الله على سرايرهم ومع ذلك اكثر الكلمات التي قصد المنافقون بها تنقيصه وذمه انما كان يقولها القايل منهم اي من المنافقين خفية مع امثاله من المنافقين ولا يقف عليها النبي والمسلمون وخفية بضم اوله وكسره ويحلفون عليها اي يحلفون انهم ما قالوا ما نسب اليهم وهذا مما يعلم به وقدم هذا في قصة ابن ابي وابن سويد من المنافقين اذا نميت اليهم اي نقلت وبلغت لرسول الله عنهم من نمى الحديث بالتخفيف ما نقل على وجه الاصلاح والتشديد ما كان على وجه الافساد وهو النميمة وكذا قاله ابن قتيبة وغيره لكن رواية اكثر المحدثين بالتخفيف هنا تدل على خلافه وينكرونها اي هذه المقالة ويحلفون بالله ما قالوا مما يصدر عن الكفرة واعدا الدين مما نقلناه سابقا وهو مع هذا اي مع ما قالوه من كلمة الكفر يطمع في فيئتهم بكسر الفا وفتح الهمزة قبل التا وروى فيئتهم بفتح الفا قبل يا ساكنة قبل الهمزة ورجوعهم عطف تفسيري من فا اليه اذا ومنه الفي للظل بعد الزوال الى الاسلام اي دخولهم فيه فهو مجاز مرسل من اطلاق المقيد على المطلق كقوله ان عدتم في ملتنا وتوبتهم من نفاقهم وكفرهم الخفي فيصبر صلى الله عليه وسلم على اذيتهم ونفاقهم وذمهم الذي علم منهم وباحر على هناتهم بفتح الهاء والنون الخفيفة وفي المصباح الهن خفيف النون كناية عن كل اسم جنس والانثى هنة بالتخفيف ولامها محذوفة ففي لغة هي هاء فتصغر ها هنيهة ومنه مكث هنيهة اي

ساعة

ساعة لطيفة وفي لغة هي واو فتصغر في المؤنث على هنية بتشديد اليا والهمزة خطا اذ لا وجه له وجمعها هنوات وربما جمعت على هنات مثل حماة والمذكر هنا وبه يسمى وكني به عن الفرج انتهى وهو احد الاسما اخوات اب واخ وكني به هنا الضايع فبايحهم ويصبر ايضا على جفوتهم اي ما يصدر عنهم من الاقوال والافعال القبيحة لغلظة طباعهم وسواد بهم كما صبر اولو العزم من الرسل اولو العزم من الرسل هم الذين كانوا ذوي عزيمة قوية وثبات في دعوة الناس الى الدين وقد اختلف فيهم فمنهم من قال هم خمسة نوح وابراهيم وعيسى وموسى ومحمد صلوات الله عليهم اجمعين وقيل المذكورون على التوالي في الشعرا والاعراف وهم نوح وهود وصالح وسليمان ولوط وموسى لصبرهم على اذى قومهم وما ابتلوا به ومنهم من عد منهم اسماعيل ويعقوب وايوب وقيل كل من امر بالجهاد والقتال وقيل ثمانية عشر ذكروا في الانعام وعقبهم الله بقوله اولئك فبهداهم اقتده وقيل كل الرسل وقيل الا يونس لقوله ولا تكن كصاحب الحوت فهو لا صبروا على اذى الناس ومواجهتهم بما يكرهون وقدامه صلى الله عليه وسلم بالاقتدا بهم في الصبر على الاذى والعفو فلم يزل يفعله في ابتدا الهجرة حتى راى رجع عن نفاقه كثير منهم باطنا فخلص ايمانه في قلبه كما قاله ظاهرا اي كما كان ظاهرهم في الرجوع الى الايمان بعد الكفر واخلص ايمانه بالله ورسوله سرا فيما اسره واخفاه في قلبه وبينه وبين قومه كما اخلص جهرا اي فيما جاهرهم به من مقالة فتواطى باطنه وظاهره وسره وجهره ونفع الله بعد اي نفع لهم بعد اخلاصهم وهداية الله لهم وقام منهم اي من هؤلا الذين تالفهم وعفا عنهم للدين واهله وزرا واعوان عطف تفسيري لان الوزر من الوزر وهو المعاونة والنصرة فيقوى وتناصر بهم اهل الاسلام وحماه وانصار لهم حامون للدين وناصرون لاهله كما جاءت به الاخبار الثابتة فكم من منافق وكافر حبب الله له الايمان واعزه الله به وهو مذكور في كتب الحديث غني عن البيان ولهذا الجواب المذكور اجاب بعض ايمتنا المالكية عن هذا السوال السابق عن قول اليهود السام وعنه اجوبة اربعة ذكرها في السيف المسلول بعدما ذكر في حقهم واذا جاوك حيوك بما لم يحيك به الله ويقولون في انفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول حسبهم جهنم يصلونها فبيس المصير فاخبر الله عنهم بانهم يحيونه بتحية منكرة ويقولون لو كان نبيا عذبنا الله بقولنا له السام واشار الى انهم لا حاجة لعذابهم لانه يكفي من لم يتب منهم عذابه في الاخرة فاجيب عن السوال الذي تقدم من انه لم يقتلهم ونهى عايشة عن قولها بل عليكم السام واللعنة فقال لها مهلا فان الله يحب الرفق

في الامر كله وحاصله انه كان لحكمة وهو انه وقع والاسلام لم يقو القوة البالغة فصبر لعل يهديهم ويقوى نصر الدين وقد وقع ذلك لكثير منهم وكان الصبر والعفو عنهم جايز له والجواب الثاني عنه انهم كانوا يخفونه ويتكلمون به بعجلة وخفض صوت ولا يطلع الناس عليه والعقاب على الكفر انما يكون على الظاهر دون الخفي وقال بعض الايمة المجيب هذا لعله اي قولهم السام للدعاء عليه لم يثبت عنده صلى الله عليه وسلم من اقوالهم اي اليهود مارفع بالبنا للمجهول من رفع بمعنى اوصله وبلغه وانما نقله له الواحد الذي لم يتم به نصاب الشهادة ومن لم يصل رتبة قبول الشهادة في هذا الباب اي النوع المقتضي للقتل من صبي صغير لا تسمع شهادته شرعا او عبد مملوك او امراة شهادتها غير مسموعة في مثله مما يندرى ويدفع بالشبهات وهو الحدود والدما لا تستباح الا بعد ثبوته بعدلين ذكرين حرين واعلام الله له بعد حكمه بالظاهر ونفوذ حكمه لا يخالفه فما قيل من انه عجيب من المصنف مع تكذيب الله هولا واعلامه بمخالفتهم في القران ليس بشي لاسيما وهو ناقل ثقة وما على الرسول البلاغ وعلى هذا الذي ذكره بعضهم في الجواب يحمل ام اليهود في السلام وفي نسخة السام وهما بمعنى لان المراد بالسلام سلام اليهود وهو قولهم السام والهم لووا ابواو بين مخففين والتشديد وان صح غير مناسب هنا لانه للمبالغة ولم يقصد هنا والتي قبل الالسنة ولفتها بسرعة حتى يخفى ويظن انهم قالوا السلام السنتهم جمع لسان وهو الجارحة المعروفة ولم سنوه اي سلامهم وهو تفسير للمراد بل الالسنة الا ترى ما يحقق ما قبل وتوضحه كيف بهت عليه اي على قولهم هذا عايشة رضي الله عنها حيث ردته عليه بقولها عليكم السام والذام واللعنة ونهاها رسول الله وامرها بالرفق وقال اني ارد عليهم فيستجاب لي ولا يستجاب لهم في لكن قال بن تيمية ان قوله صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم اي ردوا الذي تقولونه لكم عليه وتقرير الصحابة له بعده يدل على عدم اختصاصه باول الامر وبدء الاسلام وانه لم يخف عليه فتامل ولو كان اليهود الذين قالوا له السام صرح بذلك من غير اخفا ولي السنة لم تنفرد عايشة بتا فوقية بعلمه دونه صلى الله عليه وسلم ولهذا اي لكونهم لم يصرحوا بما يعلمه كل احد نبه النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه على فعلهم القبيح الذي اتوا به بقولهم السام عليك وقلة صدقهم في كلامهم جعل قولهم السام موهمين انهم قالوا السلام كذب بالجملة ما ليس بتحية فهو باعتبار خبر تضمنه كذب مخالف للواقع وخيانتهم لله ولرسوله بتحريف مقالتهم ليا بالسنتهم بتحريف مقالتهم وعدولهم عن سنن الصواب وطعنا في الدين اي دين الاسلام واهله وفيه

اشارة

اشارة الى الاية اعني قوله عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب الاية وهي نزلت في حق اليهود وقولهم راعنا واسمع لكن لما كان من قبيل التحريف والعدول عن الظاهر اقتبسها المص هنا وانما كان هذا طعنا في الدين لانهم قالوا لو كان نبيا علم بمقالتنا وعذبنا الله عليها كما مر فلا يتوهم انه كيف يكون هذا طعنا في الدين بمجرد ذكر السام بمعنى السلام فقال صلى الله عليه وسلم لنا اي لاصحابه تنبيها لهم اليهود اذا سلم احدهم فانما يقول السام عليكم فقولوا في رد سلامهم عليكم وفي رواية وعليكم بالواو وقد تقدم الكلام عليه مفصلا وقد قال الفقها لا يبدوا بالسلام الكفرة وانما يرد سلامهم بقول وعليكم وفي رواية عن الشافعي جوازه وقد قال بعض اصحابنا البغداديين كالقاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي وقد تقدم بيانه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين بعلمه مع انه عالم بهم واطلعه الله على سريرة نفاقهم فيهم وبما في نفوسهم وان كان له ان يقضي بعلمه بل اختلف الفقها في القاضي هل له ان يقضي بعلمه في زمان قضايه او في مجلس حكمه وانما المانع عنه انه امر بالعمل بالظاهر في اكثر احواله تشريعا لامته وكان ذلك في ابتدا الاسلام تاليفا للقلوب حتى يهديهم الله ولا تنفر قلوب من يريد الدخول في الدين ويكف السنة الطاغيين بقولهم انه يقتل اصحابه والحكم تتعاضد المصالح لا يتزاحم فلا تعارض بين الاحاديث كما توهم ولم يات اي لم ينقل في الاحاديث انه قامت بينة عنده على نفاقهم فهذا اي لم يتم عنده بينة على نفاقهم وهو مامور في اكثر احكامه ان يحكم بالظاهر وبالصبر كما صبر اولو العزم تركهم من غير ان يقتلهم ولم يحكم لعلمه وان اعلمه الله به في سورة المنافقين وسورة براءة اجمالا من غير ذكرهم باعيانهم فمن قال كفاك ما فيهما من تفضيحهم بينه لم يصب وهذا مبني على ان الحاكم لا يجوز له ان يحكم بعلمه مطلقا او في الحدود او في حقوق الله وفيه كلام للفقهاء ليس هذا محله واقامة البينة الثقاة يتصور بان يشهد على اقراره والا فما في قلبه لا يمكن الاطلاع عليه لغير علام الغيوب وايضا مما يقتضي عدم قتلهم فان الامر اي نفاقهم كان سرا وباطنا يخفى على الناس فكيف تقوم عليهم بينة وظاهرهم الاسلام والايمان هما بمعنى وقد تفرق بينهما تخييبا المفهوم وان اتحدا فيما صدقا عليه والامر فيه معلوم وان كان المذكور الذي لم يحكم بقتله من اهل الذمة بكسر الدال المعجمة هي العهد والامان هنا قال في المصباح الذمة تفسير بالعهد والامان وسمي المعاهد ذميا نسبة الى الذمة بمعنى العهد وقولهم في ذمتي كذا معناه في ضماني انتهى كما اشار اليه بقوله بالعهد وهو الميثاق بان لا تغدر به

ابن اقبرس

حق

ذكي

ابن تيمية والذكي

والجوار فكسر وتضم وهو الأمان من جاره يجيره اذا امنه بعهد بينهما
والأمان يكون لمعين وغيره كاهل بلده واقليمه فان كان كفاية معينة فهي
الهدنة وان لم يكن فهو بالجزية وهم اهل ذمة اي امان وهذان يختصان
بخلاف مطلق الامان الزمن قريب فلا يختص به الحديث المسلمون تسعى
بذمتهم ادناهم والناس قريب عهدهم بالاسلام اي دخولهم في الاسلام
كان قريبا في ابتدا الاسلام والمجرم لم يتميز تعد بالضم اي بعد قرب عهدهم
الخبيث من الطيب منهم اي من لم يعلم من خلص اسلامه فطابت سريرته ولم يخلص
ايمانه ففيه بقية من خبث الكفر لم يظهر لغيره وقد شاع اي سمع واشتهر بين
الناس عن المذكورين اي من كان منافقا يظهر اسلامه في العرب المجاورين
لهم المشاهدين لهم كون من يتهم بالنفاق بينهم خلص المومنين المهاجرين الذين
نور الله ابصارهم من جملة المومنين بالنظر لظاهر حالهم وصحابته بفتح
الصاد اسم جمع لصاحب وهو في الاصل مصدر كالقرابة سيد المرسلين لكونهم
معه تابعين له ومن بمعناه يشاع وشاع ايضا انهم من جملة انصاره الذين الذين
نصروا رسوله على اعدايه ظاهرا وهذا انما هو بحكم ظاهرهم اي ما يظهر من
حالهم لانا لا نطلع على سرايرهم فلاجل هذا لم يقتلهم وقال لعمر وغيره ممن قال
في بعضهم دعني اضرب عنقه لئلا يتحدث الناس بان محمدا يقتل اصحابه فعدهم
من اصحابه نظرا لظاهر حالهم فلو قتلهم النبي صلى الله عليه وسلم لما علم من حالهم
لنفاقهم الذي اطلعه الله عليه دون غيره وما يبدر بفتح التحتية وسكون البا
الموحدة وضم الدال المهملة وراء مهملة بمعنى تسرع وتخرج بعجلة منهم وفي نسخة
يبدو وفي نسخة يند ربالنون وهي صحيحة ايضا وان خالفت رواية الشراح
قال في المصباح ندر من قومه اذا خرج ومنه النادر لخروجه عن امثاله فتسميته
نادرا لمخالفته ظاهر حالهم وهو الأكثر منها فلا بعد فيه وعليه معطوف
على نفاقهم اي علم رسول الله بما اسروا اي اخفوا من الكفر في نفوسهم من
النفاق لوجد جواب المنفر اي الذي يقصد تنفير الناس وصدهم عن الدخول
في الاسلام من المشركين واعداء الدين ما يقول اي امرا يقوله لمن يريد الدخول
في الاسلام بان يقول له انه سفاك يقتل اصحابه اذا خالفوه والمرء لا يخلو من
زلة ولارتاب الشارد اي وقع في ريبة لخوفه من القتل من كان شاردا عن
الدين ضالا من الجاهلية والاعراب اباه الصعب من شرد البعير اذا نفر وذهب
في الارض وفي الحديث ليدخلن الجنة الا من شرد على الله اي خرج عن
طاعته وفارق الجماعة وهو في الاصل استعارة وارجف المعاند
اي اتى باراجيف وهي الاقوال الكاذبة التي يقصد بها التشنيع على الاسلام

من

من كفر عنادا كبعض المشركين الذين كانوا يحبون اشاعة مثله وارتاع
اي خاف من يسمع الاراجيف وعلم بالقتل من الروع وهو الخوف من
صحبة النبي صلى الله عليه وسلم وارتاع ايضا من الدخول في الاسلام خوفا
من ان يقتله لكن قتله غير واحد اي كثير ممن يريد الاسلام ممن ضعف
قلبه ولم ينظر ببصيرة صادقة ممن اضله الله وزعم الزاعم اي وجد
وصلة الكذب من اراد الافترا على الله ورسوله وظن العدو للاسلام
واهله الظالم لنفسه وغيره من صده عن سبيل الله وسعادة الدارين
وهذا بنا على انه بعين مهملة من العداوة وقال البرهان انه في الاصل
الفذ بفا وذال معجمة مشددة بمعنى المنفرد والاول صح في الهامش انتهى
والمعنى انه هذا انما فرد من الناس وظالم ان القتل الذي وقع من رسول
الله صلى الله عليه وسلم باهل النفاق والشقاق المقتولين بالاستحقاق
انما كان للعداوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن قتله وطلب
اخذ الثرة اي اخذ ثار له عنده من قتله من العرب وهو بكسر المثناة الفوقية
وفتح الرا المهملة والها كالعدة والها عوض عن الفا المحذوفة من الوتر
وهو تبعة وامر كان اولا انتقم به والوتر قتل من له عندك دم فهو قتل
القاتل واما الثار بمثلثة وهمزة تخفف فتبدل الفا فهو بمعناه ايضا
وان كان من مادة اخرى وقولهم بالثارات فلان حث على طلب الدم
ممن هو عنده فهو بمثلثة و ٢ مثناة ايضا والمعنى واحد فلا معارضة
بين ما في القاموس والنهاية الاثيرية كما توهم وكم من لفظ من مادتين
بمعنى مثله فلا حاجة للتطويل بمثله وقد ابنت ما حررته اي هذبته
من ان النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتل المنافقين الذين علم نفاقهم
لحكمه بالظاهر تشريعا لامته ولهذه المصالح من تاليف القلوب وقطع طمع
الطاغين ليدخل الناس في دين الله افواجا منسوبا الى مالك بن
انس امام دار الهجرة ولهذا المعنى الذي ذكره وحرره قال صلى الله عليه
وسلم في الحديث الذي تقدم لمن قال دعني اضرب عنقه كما مر لا لا يتحدث
الناس في مجالسهم ويشنعون ان محمدا صلى الله عليه وسلم وذكره باسمه حكاية
لا يقولونه يقتل اصحابه لغرض اخر من ثره وامر سابق لا لنفاقهم يقصدون
بذلك افساد الناس وصدهم عنه كما كان عادة المشركين وقال صلى الله
عليه وسلم في حديث اخر لم يخرجوه اولئك المنافقون الذين اقتلهم مع العلم
بنفاقهم نهاني الله عن قتلهم لحكمة علمها وفائدة عظيمة من مصالح الدين والحد
الذي قبل هذا في الصحيحين وهذا المذكور من عدم القتل بالنفاق المضمر

بخلاف اجرا الاحكام الظاهرة عليهم اي المنافقين او الناس من حدود
الزنا جمعها التعدد من زنا او تعددها برجم وجلد والقتل قصاصا ونحوه وشبهه
كحد القذف وشرب الخمر والسرقة لظهورها بالشهادة الشرعية واستوا الناس
في علمها لانها ليست من الامور الباطنة والزنا يمد ويقصر بمعنى وهما لغتان
وقيل الممدود فعل اثنين والمقصور من واحد وقيل انه حقيقة في الرجل
لانه فعل صدر منه دون المراة قاله المقرى والقصر افصح وقال محمد بن
المواز بتشديد الواو والف وزا معجمة وهو مشهور من ايمة المالكية كما
تقدم لو اظهر المنافقون نفاقهم لقتلهم النبي صلى الله عليه وسلم هذا
ترجيح لما قبله فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا اظهروه يكون كفرا وردة لا نفاقا
وفيه نظر وقال القاضي ابو الحسن بن القصار المالكي الذي تقدمت ترجمته
وقال قتادة في تفسير قوله عز وجل لين لم ينته المنافقون من النفاق
المعروف وهو لفظ حدث في الاسلام من نافقا الضب وهي تخفيه اذا اريد
صيده خرج منها وفر وقيل انه ماخوذ من النفق وهو السرب والذين في قلوبهم
مرض اي فساد حقيقة سماه مرضا استعارة والمرجفون في المدينة من الارجاف
وهو اشاعة الافترا والكذب للافترا واغرا الاعدا لنغرينك بهم اي نامرك
بقتلهم ونكالهم من الاغرا وهو الحث والتحريض على سبيل الاستعجال ثم
لا يجاورونك فيها اي لا يتيسر لهم الاقامة بها لقتلهم او طردهم وهو عطف على
لنغرينك الجواب للقسم الا قليلا اي زمانا قليلا لوقوع ما اغريناك بهم
من القتل والاجلا ملعونين نصب على الشتم او الحال اي مطرودين ومبعدين
عن رحمة الله في الدنيا الى قوله تبديلا وقال بن القصار عن قتادة معناه
اي معنى ما ذكر من الاية اذا اظهروا النفاق لانه امر بجهاد المنافقين وهو انما
يكون اظهروه لانهم قبل اظهاره مسلمين دماهم معصومة ومعنى ثقفوا اخذوا
او يمكن منهم اذا وجدوا والذين في قلوبهم مرض هم المنافقون والمرض ما نعرض
للبدن فيخرجه عن الاعتدال ويوجب اختلال افعاله فيجوز به عن الاعراض
النفسانية المانعة لكماله كالجهل وسوء العقيدة والمرجفون هم المنافقون لانهم
كانوا يتتبعون اخبار اسوء المومنين كهزيمة عدوهم واصابة بعض سراياهم
وقال بن عباس اشاعة الكذب التماسا للفتن وهو من الرجفان وهو الاضطراب
بزلزلة ونحوها فاستعير لما ذكر وقيل ما قاله قتادة مخالف للظاهر وانما المراد نهيهم
عن اذية رسول الله والمومنين يعني ان جهادهم لا يظهر لما مر ولذا قال الثعلبي في تفسيره
ان ابن مسعود جهاد المنافقين الانكار عليهم والتعبيس في وجوههم وترك الرفق
بهم وقيل انها نسخت العفو عنهم وحكى محمد بن مسلمة تقدم ترجمته في المبسوط اسم

كتاب

١٦٢

كتاب له عن زيد بن اسلم تقدم بيانه ايضا ان معنى قوله تعالى يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين نسخ ما كان قبلها اي قبل نزولها من العفو والصفح عن
اذيتهم له الذي كان قيل في قوله تعالى فاعرض عنهم وتوكل على الله فانه نهي عن قتل
المنافقين فنسخ بهذه الاية كما قاله الواحدي في سورة النسا ومجاهدة المنافقين عند
الحسن وقتادة اقامة الحدود عليهم وعن مجاهد بالوعيد وافشا اسرارهم ومن ذكر
هذا وقال لا نسلم انها منسوخة لم يصب لانه منع للقتل وهو خطا ويويده تاويل
المجاهد في الاية قوله واغلظ عليهم اي شدد وعيدهم وانهم اجمعوا ان رسول
الله لم يقتل احدا من المنافقين الى ان توفاه الله وقال بعض مشايخنا من الفقها
المالكية وقيل من متكلمي الاشعرية لعل القايل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قسم
بعض الغنايم هذه قسمة ما اريد بها وجه الله لم يقع على وجه العدل بين الغزاة
انها قسمة جايزة وقوله اعدل اي سو بين المسلمين في القسمة قال البرهان
ظاهره ان قايلهما واحد وليس كذلك فكان ينبغي ان يقول وقول الاخر
والاول هو قول ذو الخويصرة كما في مسلم ويقال له حرقوص وهو ذو الثدية
راس الخوارج وهم ذو الخويصرة وهو الذي بال في المسجد وثالث لم يفهم
النبي صلى الله عليه وسلم منه اي من قوله هذا الطعن عليه اي لم يقصد
به ذمه وتنقيص والتهمة له اي لم يظن به سوا قال في المصباح التهمة بسكون
الها وفتحها الشك والريبة واصلها الواو لانها من الوهم انتهى وانما راها
اي فهم من كلمته هذه انها صدرت من وجه الغلظة اي صدرت لغلظة
طبعه وعدم اذيه كما هو عادة الاعراب في الراي الذي يراه جفاة العرب
كما هو راي امثالهم في امور الدنيا لحصرهم عليها ولاجتهادهم في مصالحها الذين
يرون ان تغليظ المقال تحصلها كما يقال الابرام تحصل وتعدون الوقاحة
سلاحا لهم فلم ير ذلك الكلام الذي واجهه به سبا وتنقيصا له فهو بسين
مهملة وبا موحدة مشددة وروي بسين معجمة ومثناة تحتية مشددة
او خفيفة بعدها همزة قال البرهان الاول اصوب وعلى الثاني لم يره شيا
يتعدى به او ينقصه قيل يبعد هذا انه تغير وجهه وقال يرحم الله موسى
لقد اوذي باكثر من هذا فصبر فلذا لم يعاقبه قيل انه انما لم يعاقبه لئلا يقول
الناس انه يقتل اصحابه كما صرح به في الحديث ولما قيل انه حقه له العفو عنه
واليه اشار بقوله وراى انه من الاذى هو الشر القليل كما فسره به السبكي
الذي له العفو عنه لقلته او لانه حقه وهو لا ينتقم لنفسه والصبر عليه
تاليفا لقلوب الناس وقد عد ابن تيمية هذا جوابا اخر في كتابه السيف
المسلول وكذلك اي كما قال في الجواب عما ذكر يقال في اليهود اذ قالوا له

في الحديث السابق السام عليكم للدعا عليه وعلى اصحابه
ليس فيه صريح سب يوجب عقابهم عليه ولا دعا عليه بما لا بد من
احد بشي من الاشيا الا بما اي بامر لا بد منه اي لا يسلم منه
احد من الموت الذي كتبه الله وقدره من كافة جميع البشر
لان كل نفس ذايقة الموت والسام على هذا الموت معتل العين
وقيل المراد والمعنى الذي قصدوه انكم تسامون دينكم اي
تضجرون من مشاقه فيملونه ويتركونه فهو اما دعا بهذا او دخل
وطعن في الدين لا اعتذارعنهم كما توهم شم بين وجهه بحسب اللغة
بقوله والسام بفتح السين والهمزة والسامة بعد الهمز بزنة الفتاحة
الملال وهي الضجر والقلال المودي للترك فهو على هذا مهموز العين
ابدلت همزة الفا لانه من سيم مهموزا فما قبل الرواية بلا همزة لاختلاف
صيغتهما واوا وهمزة ليس بشي وهذا على هذا القول دعا على
سامة الدين سامة المد مصدر او بدونه جمع شاتم نحو كتبة جمع كاتب
ولعله هذا انسب بقوله ليس بصريح سب له صلى الله عليه وسلم
فلذا لم يعاقب قايله ولهذا اي لاجل كونه ليس بسب صريح ترجم
البخاري في صحيحه على هذا الحديث بقوله باب
بالتنوين وتركه اذا عرض اي ذكر بطريق التعريض دون التصريح فهو
مشدد الرا الذي او غيره من المسلمين او المستامنين من اهل الحرب
بسب النبي صلى الله عليه وسلم والترجمة الباب والعنوان في اصطلاح
المصنفين واصله ذكر لفظ بلغة اخرى او ابلاغ كلام الغير لمن لم
يسمعه كما في قوله

ان الثمانين وبلغتها قد احوجت سمعي الى ترجمان

فيجوز به عما ذكر لانه اجمال يفيد ما بعده كما تقدم وقد قيل ان السام غير عربي
وهو على هذا تعريض بالبغض لا بالسب وقد تقدم ان التعريض له حكم الصريح ولذا
عقبه بقوله وقال بعض علمائنا المالكية وليس هذا الذي قاله اليهود بتعريض
السب لانه الزم بصفات النقص التي لا تليق وانما هو تعريض بالاذى
اي يوذي ويولم وقال التسكي الاذي الشر الخفيف فان زاد فهو ضرر
كما قاله الخطابي وغيره انتهى لان الموت والملل من لوازم البشرية لا تنقيص لكن
ذكره ممن لا يقصد به حقيقته توذي وتولم قال المصنف رحمه الله تعالى
فقد قدمنا في هذا الباب ان الاذى والسب في حقه ووصفه صلى الله عليه وسلم
بشي منهما سوا في الحكم من قتل ونحوه وقد قال القاضي ابو محمد بن نصر الذي قدمنا ترجمته

مجيبا

دلجي

دلجي

ابن اقبوس

١٦٤

مجيبا عن هذا الحديث في قصة سلام اليهود عليه ببعض ما تقدم
من الاجوبة ثم قال ابن نصر ولم يذكر في الحديث المذكور هل كان هذا
اليهودي الذي صدر عنه ما ذكر من اهل العهد اي ممن وقع
بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم امان وهو الهدنة كما تقدم
والذمة التي امان كما تقدم او الحرب او من المحاربين واعدا الدين
الذين لا عهد ولا ذمة لهم لينتقض عهده او يهدر دمه ويترك
موجب الادلة الدالة على تعين قتل من سب مطلقا لامر علم من
نصه هولا اليهود المحتمل الذي لم يعلم منه انهم معاهد ون
او محاربون والامر الذي فيه احتمال لا يتم به الاستدلال ويعارض
الادلة المعينة والاولى في الجواب عن تركه قتل من سبه واذا
مع انه لازم في ذلك اي يوجبه ما ورد مما كماله كمله واظهر الوجوه
التي وجه ما ذكر مما اشكل على الايمة انه لاجل مقصد اي بقصد
الاستيلاف اي قصد تانيسهم وتاليف قلوبهم على الدين لعلمهم
اي انه يا سيما لهم لعضو عنهم يرجوا انهم يومنون به ويدخلون
في دينه ولذلك اي لبيان ذلك وانه انما فعله للمداراة لاانه
غير جايز ترجم البخاري اي جعل الامام البخاري في صحيحه
عنوان الباب الذي ذكر فيه هذا مبنيا على حديث القسمة
اي الحديث الذي ذكر فيه قسمة الغنايم وقال له بعض المنافقين
اعدل ما هذه قسمة اريد بها وجه الله كما تقدم والحديث
الذي فيه ذكر الخوارج لدر الحق نصره واصحابه فقال ترجمته باب
من ترك قتل الخوارج للتالف اي لاجل التالف لهم لسبق على الاسلام
ولئلا ينفر الناس عنه اذا اراوه يقتل من اداه وترك قتلهم
ايضا لما بكسر اللام وتخفيف الميم ذكرنا معناه عن مالك
من ان تركه لئلا من حسد الناس ومن تابعوا وتكيد الطاعن
في الدين طريقا للطعن فيه وقد رباه قتل هذا كما سمعته اعداوصل
سي على الضم وقد صبر صلى الله عليه وسلم على اعظم من السب
والاذي فصبر على سحره الذي فعله اليهود كما وسمه اي سم المراة
اليهودية له في ذراع شاة اكل منها وهو اي ما صبر عليه مما
ذكر اعظم في الادم له من سبه اي من سب اليهود له تعريضا كما
مر حتى نصره الله عليهم والخوارج جمع خارج على خلاف القياس
او خارجة بمعنى طايفة خارجة سموا بذلك لانهم خرجوا من احكام

الدين اولا انهم خرجوا على علي وقتالهم معه بعد وقعة الجمل ثم يوم
وليس المراد بهم الذين خرجوا على عثمان حتى قتل كما ذكره الرافعي
في شرح الوجيز ولم يكن خروجهم في حياته صلى الله عليه وسلم
لكن المذكور في حديث القسمة ذو الثدية كان رئيسهم واشارته
صلى الله عليه وسلم لقصته في هذا وهو من معجزاته في اخباره
بالمغيبات وقصة الخوارج مفصلة في التواريخ ولهم عقائد
باطلة، وكان المعترض على قسمة رسول الله منهم وهو ذو الثدية
ولما قال له ما قاله قال عمر دعني اضرب عنقه فقال دعه فان له
اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون
من الدين كما يمرق السهم من الرمية وفيه نزل قوله ومنهم من يلمزك
في الصدقات الاية واذن الله له صلى الله عليه وسلم بعد
ما امره بالعفو والصفح عنهم في قتل من غيبته منهم اي من سره
واذاه من المنافقين واليهود وعيبته بفتح العين المهملة وتشديد
اليا المثناة التحتية ولوك وهي الصغيرة اي بين عيبته وخاصته
مثل كعب ابن الاشرف وفي نسخة خبيئه بخا معجمة مكان العين
اي سره واهلكه من الحين بفتح الحا وهو الهلاك وفي اخرى
خبث بخا معجمة وبا موحدة مكان النون اي اظهر امر خابث
سرها فافتضحه ونكاله في الدارين وانزلهم من صياصيهم
اي اخرجهم من حصونهم وقتل عمهم ومساكنهم العالية بها
وكل ما يتحصن به من الاعدا يسمى صيصيه بصادين مهملتين
مكسورتين ومثناتين تحتيتين اولاهما ساكنة والثانية
مفتوحة خفيفة ويقال لقرن البقر وشوكة الديك كما قال الراغب
وقذف في قلوبهم الرعب اي القى الله في قلوبهم الخوف من رسول
الله لانه ممن نصره الله فقال نصرت بالرعب وكتبه اي قدر الله
على من شاء منهم الجلا بفتح الجيم ممدود اي خروجهم من بلادهم
واصله بمعنى الكشف الظاهر ويقال جليت العربة من منازلهم فخلوا
اي ابرزهم ونفيهم بقوله واخرجهم من ديارهم عطف تفسير
وخربت بيوتهم التي سكنوها بايديهم وايدي المؤمنين
بهدمها وقطع اشجارها وهدم حصونهم حتى لم يبق منهم
باطراف المدينة دار ولا ديار وهذا كله من الايات النازلة
في حق اليهود خيبر ومن قرب منهم وكاشفهم يعني واخرتهم بسبب
صريح

صريح له لعلي لهم بالسب واللعن الوارد في القران والحديث
فقال لهم يا اخوة القردة والخنازير والاخوة المشابهين لهما
في الخسة وقبح المنظر وان منهم من مسخ قردا وخنزيرا كما قال
وجعل منهم القردة والخنازير بقصة السبت والسمك معروفة وبك
لشهرتها غنية عن البيان والذي انزلهم من صياصيهم بنو قريظة
كانوا عاهدوا ان لا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدوا فلما جمعت
الاحزاب نقضوا العهد وكان ابن اخطب يعني النضير اتى كعب ابن
اسد القرظي رئيس قريظة هو الذي عاهد رسول الله فلما اتاه
ابن اخطب قفل باب حصنه فناداه افتح فقال اذهب فانك
مشوم وقد عاهدت محمدا عهدا لا انقضه وانه نبي يعني بعده
فلم يزل يحتال عليه حتى ادخله حصنه لم يزل يعمل في الذروة
والغارب حتى نقض عهده فلما بلغ الخبر رسول الله بعث
السعدين مع جماعة لينظروا هل نقضوا عهدهم ام لا فلما
اتوهم وقالوا لهم نقضتم عهد رسول الله قالوا من رسول الله وسابوهم
فاخبروه بخبرهم وانهم ظاهروا ابا سفيان فاتاه جبريل وقال
له انهض لبني قريظة فاني تاركهم في زلزال وبلبال فاتاهم وحاربهم
وناداهم يا اخوة القردة والخنازير فقالوا يا ابا القاسم ما كنت
فحاشا ثم نزلوا على حكم سعد بن معاذ لحلف بينه وبينهم
طمعوا ان يتلطف بهم فحكم فيهم بقتل المقاتلة وسبي الذرية وان
يعطي عقارهم المهاجرين دون الانصار لانهم لا عقار لهم اذ
ذاك فقال صلى الله عليه وسلم حكمت فيهم بحكم الله فامر بهم
سوق المدينة وضرب اعناقهم وهم قريب من تسعمائة والذين
اجلاهم هم بنو النضير لما نقضوا العهد لانهم ان يلقوا على رسول
الله حجرا فاخبره جبريل فقام من عندهم ثم رجع وحاصرهم
اياما ثم القى الله في قلوبهم الرعب فسالوه ان يخليهم ويسمح
لهم بما حملوه معهم فاجابهم فكان احدهم ينقض بيته بيده
وفيهم نزلت سورة الحشر وحكم بالتشديد مجاز يعني سلط
سيوف المسلمين اي سلط المسلمين سيوفهم على من قتل من بني
قريظة واجلا بهم اي اخرجهم والجلا اخراج جماعة مع اهلهم
من جوارهم لان ارضهم كانت مجاورة للمدينة الشريفة واورثهم
اي المسلمين اي ملكها لهم كما ملكهم ارضهم من مزارعهم وحدائقهم

ودیارهم ای مساكنهم واوطانهم واموالهم ای امتعتهم ودوابهم وكل
ممول معهم لتكون كلمة الله ای دینه وامره فیما تصرف فیه
امرنا فذه وكلمة الذین كفروا السفلی ای ملغاة مهملة ملقاة
مرمیة علی الارض فان قلت كیف یقتل رسول الله من اذاه
فقد جاء فی الحدیث الصحیح الذی رواه البخاری وغیره عن
عائشة ام المومنین انها قالت فیه ما انتقم صلی الله علیه وسلم
من احد لنفسه ای لاجل حق له فی نفسه فی شیء یوتی منه
المجهول انما ینته احد بعمله ویواخذه به فلم یعاقب احدا علی
مكروه فعله قط الا ان یكون ما فعله واتوه امر تنتهك ای تتناول
وتفعل فیها ما لا یجوز وفی المصباح نهكة الشیء نهكا بالغ فیه
ونهكه السلطان عقوبة ای بالغ فیها وانهكه لغة فیه وانتهك
الحرمة تناولها لا لكل شیء وحرمة الله ما یحترم ومراعی
من حدوده واحكامه فان وقع من احد تعدی حدود
الله فینتقم منه رسول الله ای لاجل الله لا لنفسه فهذا
الحدیث یقتضی انه لا ینتقم ممن اذاه او سبه وهو مناف لما
تقدم فاعلم ایها السائل ان هذا المذكور فی الحدیث من
انه لا ینتقم لنفسه لا یقتضی ای یدل دلالة لازمة انه لا ینتقم
ممن سبه او اذاه او كذبه ای نسبه للكذب وقد قدمناه
مفصلا وما المراد بالكذب فیه فان هذه الامور المذكورة
من سبه واذیته وتكذیبه من حرمات الله لان اذیة رسول
الله اذیة لله بمعنی انه لازمها كما ان طاعته لله ومحبته
محبة لله بالنص فهو حق مشترك بین الله ورسوله والانتقام
رسول الله تارة رعایة لحق الله وعفوه رعایة لحق نفسه
وهكذا الحقوق الشرعیة منها ما هو حق العبد ومنها ما هو
حق الله ومنها ما هو مشترك وهو علی قسمین فالارجح فیه
حق العبد وما الارجح فیه حق الله وربما یتساویا ولكل احكام
لیس هذا محل تفصیلها فالمراد بقوله انه من حرمات الله
انه مما راعی فیه رسول الله حق الله دون حق نفسه
فلا یرد علیه انه مشترك كما قیل ولا یرد علیه النصوص
النافیة عن اذیته كما اشار بقوله التی انتقم لها ممن صدرت
منه لانه راعی رعایة حق الله فیما ارجح عنده كما فی قصة
كعب

ابن اقبرس

١٦٥

كعب بن الاشرف وكم وانما یكون ما ای امر لم ینتقم له لا برحمة
قلبه العفو عنه فیما یتعلق بسوء ادب او سوء معاملة معه من القول
الذی یسمع اذا ما لیس له او الفعل الذی یفعلونه مما یتعلق به ویكون فی
النفس ای فی نفسه وذاته والمال الذی یعطیه فیهم من الغنائم
كما تقدم فی القسمة مما لم یقصد فاعله وقائله وادخل القول
فی الفعل اختصارا لانه فعل باللسان یرضی اذاه وسلم
او بالفعل اذاه لكن صدوره عنه طبع منه وغلظ طبع مما
جبلت وطبعت علیه الاعراب سكان البوادی الذین لا ادب لهم
من الجفاء ای غلظ الطباع والجهل بحقوق الله وحقوق رسوله
وعدم معرفتهم باداب الصحبة او جبل علیه البشر كلهم من
الغفلة عما یجب علیهم فان الناس قلما یخلو عنها وفی صحیح مسلم
جبذ الاعرابی بردائه وفی نسخة بازاره والمعنی واحد وجبذ
بمعنی جذب وقیل جبذ مقلوب من جذب وقیل الصواب روایة
روایة وهو ما یكون علی العاتق والظهر والازار ما یكون تحته
فی وسط الجسد وجذبه به یقتضی لكشف العورة وصحة هذه
الروایة تقتضی انه مجاز مرسل بمعنی الرداء ومطلق اللباس
فی المعجم فیه خطا من قائله وقوله حتی اثر جذبه فی عنقه
قرینة ظاهرة علیه ای كان بردا نجرانیا غلیظا وروی انه انشق
من شدة جذبه ورفع صوت الاعرابی الاخر عنده حین
ناداه او حین كان یكلمه وهو ثابت بن قیس بن شماس كان
جهیر الصوت فلما نزل لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبی
افتقده صلی الله علیه وسلم فسال سعد بن معاذ ابا اعلم
علته وهو خوفه من الله لذلك وقیل انما هو فی وفد تمیم لما
نادوه من وراء الحجرات وقیل هو الاقرع بن حابس وقیل غیر ذلك
وجحد الاعرابی ای انكاره شراه صلی الله علیه وسلم منه ای
من الاعرابی فرسه التی شهد له انه اشتراها خزیمة والاعرابی
سواد بن قیس المحاربی كما قال الذهبی وقال الخطیب هو سواد
بن الحارث وفی السیر انها فرس ابیض واسمها المرتجز او الطرف
او النجیب فامضی رسول الله شهادة خزیمة وجعله
بشهادتین ولیس هذا قضاء بعلمه لعصمته لان قوله فی الحدیث
من شهد له خزیمة فهو حسبه وهو من خصائصه وخزیمة هو ابن

ابن اقبرس

وقد ورد ایضا بهذا المعنی فی كتب اللغة

ابن اقبرس عرضی

ثابت بن عمارة الانصاري وهذا الحديث رواه البخاري وغيره
وفيه انه تبعه ليقتضيه حقه وجعل الناس يساومونه فقال ان كنت
مبتاعا فاشتره والا بعته فقال اوليس قد ابتعته منك فما علم
شاهد فقال خزيمة انا اشهد فقال بم تشهد قال بتصديقك
يا رسول الله فجعل شهادته بشهادة رجلين وتمسك به بعض
المبتدعة في قبول شهادة من عرف صدقه مطلقا كما بينه الخطابي
ورد هؤلاء هم الخطابية فرقة من الرافضية وكما كان من تظاهر
زوجته عليه صلى الله عليه وسلم وهما عائشة وحفصة او غيرهما
كما تقدم والتظاهر الاتفاق على معاون كل منهما الاخرى بتصديقها
فيما تقول وهو من الظهور لاستناد كل منهما للاخرى وكان
مكث عند زينب بنت جحش فسقته عسلا فاتفقتا على انه اذا
جاء قالت له اجد منك ريح مغافر وهو بقل او صمغ كريه الرائحة
وكان صلى الله عليه وسلم لا يحب الرائحة الكريهة للقاء الملك فلما
سمعه قال لا اعود كما فصل في التفسير والسير واشباه هذا
المذكور مما يحسن الصفح عنه اي العفو واصله ان يولي صفحة وجهه
لجانب اخر فكنى به عما ذكر لانه امر يعفو ولم ينشا عن تهاون
وقصد نقص له وانما كان لامر اخر او يكون هذا المذكور وان
قصد به الاذى مما اذاه به الكفار اذ كان صلى الله عليه وسلم يصيغة
الماضي بعد ذلك الذي صدر منه من الاذى اسلامه فيعفو عنه
استمالة له حتى يدخل في دين الاسلام فاذا علم ذلك جاز له
العفو عنه كعفوه عن اليهودي الذي سحره في قصته التي تقدم
تفصيلها وانه لبيد بن الاعصم فكان يرجو اسلامه وعن الاعرابي
الذي اراد قتله وهو نازل تحت شجرة في بعض اسفاره
كما تقدم وتقدم انه اسلم وكعفوه عن اليهودية التي سمته
الا انه اختلف في قتلها وقيل انه قتلها ببشر بن البراء لما مات
من سمها ومثل هذا المذكور مما اوذي به مما بلغه وفي نسخة
بلغه من اذى اهل الكتاب من اليهود والمنافقين الذين جاوروه
بالمدينة كابن سلول فصفح عنهم وعفى بكرمه منه رجاء
استئلافهم باستمالتهم للاسلام واستئلاف غيرهم بهم اي بسبب
ما يتلمحه من كرمه وعفوه كما قررناه قبل هذا فيما سبق في هذا
الكتاب وبالله التوفيق هذا اما دعا للنفسه في حكم كلامه
كما

كما هو عادة المصنفين او تتمة لما قبله ولكن وما نونته هو الاولى
ولو سلم فهم الاعذرة الله ولطفه او هما مرادان معا واعلم
انه وقع في بعض النسخ بدل قوله رجاء اسلامه وحالوا وعلطة
بعد هاجاء وعلى ماض من المجهول فقال البرهان وتبعه بعض
الشراح ان ظاهر عبارته ان هؤلاء الثلاثة اسلموا اما الذي
سحره وهو لبيد بن الاعصم فلما استحضر حالا فاني اذ لم يسلم
ولم يعلم من قال الا ما هنا والاعرابي الذي اراد قتله غورث
ابن الحارث ولم يذكره احد في الصحابة وقد قيل انه دعثور
وتقدم ما فيه فاما اليهودية التي سمته فهي زينب بنت الحارث
ولم يذكرها احد في الصحابة وذكر شيخي الحافظ ابو جعفر
الانصاري ان معمر بن راشد قال في جامعه عن الزهري
انه قال انها اسلمت فتركها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
معمر كذا قال الزهري والناس يقولون قتلها ولم تسلم لكني رايت
في بعض النسخ رجاء بعد ذلك اسلامه بالراء وهو الصواب
والتي تقدمت تصحيف انتهى فصل تم الكلام في حكم
سبه واذيته فلا يحتاج للاعادة في قتل القاصد لسبه
والازدراء به بتنقيصه وغمصه بغين معجمة وسكون الميم وصاد
مهملة بلية ضيره صلى الله عليه وسلم والازدراء افتعال
من ازرى به اذا احتقره وعابه فابدلت تاؤه دالا لمجاورتها
الزاي المعجمة كما بين في علم التصريف وقيل الازدراء العيب القليل
واكثر اهل اللغة فسروه بالعيب مطلقا باي وجه كان
وعلى طريق وقع في حقه من ممكن وجوده او محالا ممتنع
عادة او عقلا وشرعا والاول كبعض العوارض البشرية والثاني
كنسبة الكذب ونحوه مما يمتنع بدلالة المعجزة على صدقه
فهذا المذكور وجه بين مما تقدم ولا اشكال فيه ولا في حكمه
من قتل متعاطيه الوجه الثاني في امور تتعلق بما هو فيه لا خفى
به اي بما في الوجه الاول لكونه قريبا منه لشبهه له في البيان
اي الظهور والجلاء بكسر الجيم اي الوضوح وهو ان يكون القائل
لما قاله بعض ما في جهته اراد في حقه وعبر بالجهة اشارة
لتراهته عن الاتصال فلم قد ذره غير قاصد به التنقيص
والازراء الا تنقاص والاستحقاق ولا معتقد له ولكنه

تكلم في جهته صلى الله عليه وسلم بكلمة الكفر التي يكفر بها من لعنه او سبه او يكذبه في شيء مما جاء به او اضافه ما لا يجوز عليه من نحو ذلك او لعدم ما يجب له على امته من خصوص و ذلك كله مما هو في جهته يقتضيه مثل ان ينسب اليه كبيرة وقد عصمه الله عنها وعن سائر النقائص او مداهنة اي مداراة للكفرة في تبليغ الرسالة او مداهنة للناس وهو كلمة بين الناس او يعض بعين مهملة وضاد معجمة مشددة اي ينقص بعضا قليلا من مرتبته اي شريف مقامه صلى الله عليه وسلم او يعض ويطعن في شيء من شرف نسبه وهو نسب كان عليه من شمس الضحى فلقا ومن ضوء الصباح عمودا او بعض من وفور علمه اي كثرته وزيادته او من زهده في الدنيا امورها او يكذب بما اشتهر من امور اخبر بها صلى الله عليه وسلم وتواتر الخبر بها بحيث حصل اليقين بها فيتكلم بخلافها عن قصد لرد خبره صلى الله عليه وسلم المدة امر عنه او يأتي بسفه اي خفة عقل وسوء ادب من القول او قبيح من الكلام ونوع من السب في جهته اي في جهته صلى الله عليه وسلم وان ظهر لمن سمعه بدليل ظاهر حاله انه لم يعتمد اي يقصد ذمه بما قاله ولم يقصد سبه ولما كان بخالفه الظاهر غير ظاهر قال اما لجهالة الراي لشرع جمل قائله حملته جهالته لما صدر منه ما لا يعرف لقرب عهده بالاسلام ونحوه او لضجر اي قلق وضيق صدر حمله على مقالته او شك وعسر عقل فلا يعرف هذيانه او قلة مراقبة لله لكونه من اهل الخلاعة والفجور المعتاد لهذا اللسان وعدم ضبط لسانه اذا تكلم لحرك على عادته وسوء لسانه لما قاله ونحوه اي مجازفة وتكلم من غير تامل كما نشاهده من كثير من الجهلة وتهور الخروج عن الاعتدال نحوه لغضب ونحوه وكل شيء له مراتب بليغه او سطها التهور الاعتدال وما نقص عنه تفريط وما زاد تهور واصله هدم ... بها روقع في كلامه فحكم هذا الوجه الذي يلزم شرعا حكم الوجه الاول وحكمه كما تقدم القتل دون اي من غير تلعثم اي توقف وتردد في وجوب قتله شرعا تعالى تلعثم في الامر تمناه في اوله ولام وعين مهملة ومثلثة ومبنم اذا مكث وتراخى وقد تقال بالعدم بدال معجمة بدلا او اصلا اي يبادر بلا تامل فيه اذ لا يعذر احد في الكفر بالجهالة

بالجهالة فانه يجب عليه علم امور دينه وتعلمها ولا يجوز ايضا بدعوى زلل اللسان وخطئه في مقاله ولا يعذر بشيء مما ذكرته من الصحو والتهور والسكر ونحوه مما سمعته انما اذا كان عقله في فطرته اي ابتدا خلقته وجبلته التي ولد عليها سليما من الافات وعنده من العلم ما يمنعه من الوقوع في الكفر فلذا الحجر الا من اكره على الكفر فنطق به وقلبه مطمئن بالايمان اي وادعاه من غير شاهد مصدق ملحد وغير ملحد والكلام عليه مفصل في كتب الفقه والاصول فاذا تكلم بكلمة كفر مكرها لم يكفر وهذه رخصة من الله من بها على المؤمنين وقوله تعذر بالجهالة لمحتكم لمن سلم في دار الاسلام فلو كان قريب عهده او بالبادية لم يخالط غيره تعذر لانه يخفى عليه علم ذلك والحكم لفظ دعوى في قوله دعوى زلل اللسان لان مراده اذا تكلم بذلك وتمسك بعد ان هو حاله على قصده ثم قال انما قلته زللا لا يقبل منه قوله فلا يرد عليه انه رفع عن هذه الامة الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه كما في الاية والحديث الصحيح وكذا يفيد انكار ما تواتر بان يكون مما يعلم ضرورة من امور الدين كانكار وجوب الصلاة بخلاف ما لو انكر احد زوجاته ونحوه وبهذا افتى من ائمة العلماء الاندلسيون نسبة الى الاندلس بفتح الهمزة والدال وضمهما اقليم معروف تقدم بيانه علي بن حاتم معمول افتى وتقدم بيان علي بن حاتم في نفيه الزهد عنه صلى الله عليه وسلم فانه افتوه بقتل قائله الذي قدمناه في هذا الباب **وقال محمد بن سحنون** تقدم بيانه وبيان ابيه ايضا في المأسور الذي اسره الكفار يدل بطريق بسبب النبي صلى الله عليه وسلم في حال اسره في ايدي العدو اي عن دارهم وتصرفهم يقتل هذا مقول ابن سحنون ولا يعذر بكونه اسرا الان بنصرة بنون وصاد مهملة اي انه ارتد ودخل في دين النصارى او اكراهه اي بعلم انهم اكرهوه على السب فقوله يقتل اي من غير ان يستتاب فان ارتد ثم سب لا يقبل البتة بل يستتاب فان تاب ترك والا قتل وكذا لو علم اكراههم لم يقتل ايضا فان لم يعلم ذلك وقال كنت مكرها فيه خلاف **وعن ابي محمد بن ابي زيد** صاحب الرسالة الامام المالكي المشهور لا يعذر احد بدعوى زلل اللسان

بلم يطعن به كما تقدم بيانه ايضا في مثل هذا اي سب النبي صلى
الله عليه وسلم وقد تعذر في غيره وافتى ابو الحسين القابسي تقدم
بيانه فيمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم في سكره وغيبة عقله
يقتل لانه يظن به انه يعتقد هذا ويفعله في حال صحوه الصحو
عبارة عن حضور العقل وعدم غيبته بسكر وغيره وصحو السما
خلوها من الغيم المانع لظهور الشمس والكواكب وهذا مثله
لستر السكر بالابخره المتصاعده للراس باثاره الحراره لها
عقله والمراد اذا سكر غاب فلا يستر ما يضمره وكقدمه عن غير
في خبرا وشر كما قيل الراح كالريح ان مرت على عطر
طابت وخبثت ان مرت على الجيف
والى هذا اشار المصنف وايضا فانه حد لا يسقطه السكر لانه
سعد منسمه ولا يعذر به كالجهل والورق وسائر الحدود
لا يسقط بالسكر كما هو مقرر في الفروع لانه ادخله على نفسه
اي هو الذي شرب باختياره فسكر سكرا اوجبه فلا يعذر
كمن اعمي عليه اوجن فهذا لانه لم يقصد ذلك باختياره
فيواخذ به لان من شرب الخمر على علم اي بسعي ذلك حتى
كانه مسلم عليه فيعد اسطاره بعقد كقوله على بعوكه
من زوال عقله بسبب سكره بها اي بالخمر فانما هو بسببها عا
واتيان ما يكون منه من الافعال القبيحه فهو كالعامد القاصد
لفعله بعد سكره لتعمده الشرب الذي يعلم انه يسببه ويعد
السبب كتعمد مسببه لما يكون بسببه من كل جنايه وامر منكر
فلذا يواخذ به شرعا وعلى هذا اي ولاجل هذا المذكور او على
هذا القول الزمناه الطلاق فيقع طلاق السكران والعتاق ابن اقبرس
اي عتقه في سكره والقصاص اذا قتل في سكره والزمناه
سائر الحدود كحد القذف والزنا والسرقه فيل عليه ان
ظاهره ان غير الحدود ساقط عنه وليس كذلك فانه موا
خذ بجميع اقواله وافعاله وليس كما قال فان بعض ذلك
غير صحيح ولا يلزم من مواخذته انه يكون مكلفا فان ينقل
عن الشافعي فيه خلاف فان الصحيح كما قرره ابن الحاجب في
اصوله انه غير مكلف ولا يرد على قوله لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى انه مكلف بالصلاة وشربها فانه يعفوا انما

هو

هو عن سكره وهو امر بالاله ما يمنعه منها كما يوجد من علبه
في سببه او حدث بها لا اسالهم ان الراحه فهو كقوله لا تموتن
الا وانتم مسلمون وهذا ليس خطاب تكليف وانما هو خطاب
وضع كما قاله ابن الحاجب فلا اشكال فيه اصلا ولا حاجه لما قيل عليه
ولا تعرض على هذا المذكور من ان السكران يواخذ بما صدر
عنه حال سكره لتعديه بتعاطي سببه بما رواه البخاري
ومسلم وغيرهما بحديث حمزه بن عبد المطلب عم النبي صلى
الله عليه وسلم وسيد وغيرهما الشهدا وقوله وابن حمزه وهو
سكران للنبي صلى الله عليه وسلم وقد جلس لشرب وعنده
داره نافه لعلي يريد ان يحمل عليها اذخر الحاجه له وعنده
قينه تغنيه الا يا حمز للشرف النوا تحرمه وغيرها وجب
سنامهما ليا كلوه على شرابهم فاخبر علي رسول الله بذلك
فجاه فلما راه حمزه صعد نظره اليه وقال له هل انتم بما
ولعبد الا عبيد لابي فقال ما لكم محمل لي وهذا فيه ما يسكر
في حق النبي قال فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه اي
حمزه ثملي بفتح الثا المثلثه وميم مكسوره مثل كلام اي سكران
زايل العقل ولذا قبل ما فعل وقال ما قال فانصرف صلى الله
وسلم عنه ولم يواخذه بما قاله في سكره وهذا لا ينافي ما قدمه
لان الخمر حينيذ اي حين ما شربها حمزه غير محرمه
على المسلمين حين نزلت الايه فيهما فلم يكن في حينها اي
فيما بعد شاربهما اثم لعدم تعديه بتعاطي بسبب محرم
وكان حكم ما حدث عنها اي عن شربها والسكر منها معفوا
عنه بكل شيء كما يحدث من بعض الجنايات الحادثه من
النوم اي بسبب النوم وشرب الدوا المزيل للعقل وما
يحدث عنه من الجنايات المامول اي الذي يامن شاربه من
ضرره وازاله عقله اذا ازال عقله من غير علم بانه يزيله
فانه اذا ازاله فوقع منه امر من الامور لم يترتب عليه لم يكلف
بالنهي عنه بخطاب الوضع فلا فرق بينه وبين النايم وانه
غير مكلف بضمان وجنايه اصلا وشربه بالمامون لان ما يعلم
ضرره لا يعون تناوله فاغامي به عقله فحكمه حكم السكران
وقد قيل عليه ان كلامه يقتضي ان علة عدم المواخذه كونه غير

مجرم دون عدمه لعدم العقل الذي هو مناط التكليف وكونه
من خطاب الوضع لا بد له من دليل وهو كلام لا طائل تحته كما
يعرفه من له ادنى تامل وما قيل من ان الخمر وان لم تحرم حينئذ
فالمسكر حرام فقد قيل انه لم يصح نقله وان اشتهر وكون حرمته
ضمن لحمل ثمن ناقته او لحم يحتمل لا يمنعنا بها والتحرير مفصلا
في الشروح **فصل الوجه الثالث** فيما وقع من سبه او اذيته
وتنقيصه ان يقصد احد من الناس الى تكذيبه صلى الله عليه
وسلم اي يتعمد نسبته للكذب وقصد يتعدى بنفسه
وباللام والى كما في القاموس فيما قاله او يقصد تكذيبه
فيما اتى به او اوحي اليه وامر بتبليغه للناس او نبوته
اي يقول انه ليس بنبي او رسالته بان يقول ليس برسول من
الله او وجوده في زمن الا رضه او يكفر به سواء اشتغل بقوله
ذلك الذي به الردة لخروجه بان يعود او مستمرا لا اي
لم ينتقل لملة اخرى فهذا كافر باجماع من المسلمين واصحاب
المذاهب يجب قتله من غير خلاف وانما الكلام في توبته
فلذا قال ثم ينظر في حاله ومقالته فان كان مصرحا بذلك
الامر الذي كفر به كان حكمه الجاري عليه شرعا اشبه بحكم
المرتد وانما جعله اشبه بالمرتد لانه لم يتحقق امره ووقوع
الخلاف في استتابته اي في انه هل يستتاب ويقبل
توبته ام لا كما تقدم وعلى القول الاخر القايل بانه يستتاب
لا يسقط القتل عنه توبته لانه حد لا يسقط بالتوبة كالقذف
والسرقة لكنه يجب له حكم المسلمين من ميراثه ودفنه
في مقابر المسلمين لحق النبي صلى الله عليه وسلم لان حق العبد
لا يسقط بالتوبة وانما يسقط حق الله ان كان ذكره بنفسه
اي نسبته لامر فيه نقص له وهو اكمل الخلق واعظمهم
فيما قاله هذا المذكور من كذب او غيره مما نسبه له وان
كان مستترا اي مخفيا لما قاله فهو افتعال من الستر وفي
نسخة مستسرا افتعال من السر والاسرار المقابل للاعلان
كما هو مقابل هنا للتصريح في كتابه ومن فسره بالستر ورأى
ذا السرور فقد حرف واخطا بذلك اي بما قاله من تنقيصه
فحكمه حكم الزنديق الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر بخلاف
المرتد

دلجي

المرتد لا يسقط قتله التوبة عندنا اي في مذهب مالك كما سيبينه
ولو صحح تفصيلا لاحكامه وهذا مذهب مالك وفي خلاف
لغيره مفصل في كتب الفقه وقال ابو حنيفة واصحابه كالامام
محمد وابي يوسف وغيرهما من يرتكب من به علم محجور من التبري
والتبري من محمد صلى الله عليه وسلم بان يقول انا بري منه
اي تارك له ولدينه غير معترف به ولا متبع ولا ممتثل لامره
وتنقيصه او كذبه اي قاله انه كاذب فيما ادعاه فهو مرتد
عن دينه بمقالته هذه حلال بالدم اي دمه هدر حلال
اراقته وهو عبارة عن لزوم قتله شرعا الا ان يرجع عما قاله
فيتوب ويعترف بخلاف ما كان قاله اي لا فهو عنده حكمه
حكم المرتد عندنا تفصله في كتب الفقه فيقبل توبته فهو له
او ان يتهموا يحضر لهم ما فيه شكله ولحديث اذا قالوها
عصموا دماءهم واموالهم واحكام المرتد عندنا يفصله في كتب
الفقه غنية عن البيان وقال ابن القاسم عبد الرحمن المصري
الامام المشهور صاحب مالك في المسلم اي في حق الرجل المسلم
اذا قال ان محمدا صلى الله عليه وسلم ليس بنبي ام لم يرسل من
الله للناس كافة او لم ينزل عليه قران ووحي من الله وانما
هو شي تقوله اي شر وامر افتراه على الله وهو خلاف ما ينطق
عن الهوى وقد اك يمنته البيضاء العصمه فمن قال مثل هذا
يستحق ان يقتل ويلعن في الدارين قال ابن القاسم ومن كفر
برسول الله بانكار نبوته ورسالته وانكره بان انكر وجوده
كما تقدم من المسلمين واما الكفار فحكمهم سياتي وقيد بالمنزلة
فهو في احكامه بمنزلة المرتد يقتل ان لم يتب وكذلك الحكم لمن اعلن
بتكذيبه اي اظهره جهرا فهو كالمرتد يستتاب اي يقبل
توبته فان لم يتب قتل وكذلك قال ابن القاسم فيمن تنبأ اي
زعم انه نبي يوحى اليه اي يقتل ان لم يتب وقاله اي ذهب اليه جماعة
من ايمة المالكية سحنون تقدم بيانه والمشهور فيه ضم
اوله وقد قيل انها بفتح وبكسر فهو مثلث يفعلون او يفعول
من السحنة وهي بشرة الوجه ولونه وهيئته وهو ممنوع
من الصرف للعلمية وشبه العجمة كما قاله ابو العلا المعري في

شرح ديوان النحرير وقال ابن المنعم فيمن تنبا انه كالمرتد سوا كان
دعا الى متابعة نبوته في ذلك سرا كان او جهرا كسيلمة وقال
اصبغ بن الفرج هو اي من زعم انه نبي يوحى اليه كالمرتد في احكامه
لانه قد كفر بكتاب الله لانه كذبه في قوله انه صلى الله عليه وسلم
خاتم النبيين ولا نبي بعده مع الفرية بكسر لفا اي الكذب
على الله بقوله ان الله اوحى الي وارسلني فقال اشهب
في من تنبا اي زعم انه نبي وزعم انه ارسل من
الله الى الناس ليبلغهم عن الله او قال زعم انه بعده
بعد نبينا نبيا ياتي من الله لشريعة فقال انه يستتاب
كالمرتد ان كان معلنا بذلك متظاهرا له لا اذا اخفاه فان
تاب ورجع عما قاله والا قتل ان لم يتب وذلك اي قتله
مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم في قوله الذي عنه الثقات
لا نبي بعدي اي لا نبيا احد بعد نبوتي واما عيسى بن مريم
لم نبيا بعده وانما يجي تابعا له مؤيدا لدينه حاكما لشرعه
في اخر الزمان اربعين سنة مفتر متعمد للكذب فيما زعمه
على الله في دعواه الرسالة والنبوه لانه يقول ان الله
اوحى اليه ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا وهذا الحديث
رواه البخاري وقد قال لعلي لما استخلفه في غزوة تبوك
فقال له اتركني في النسا والصبيان فقال له اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هارون من موسى الا انه لا نبي بعدي وقال محمد
ابن سحنون تقدم بيانه من شك في حرف اي في شي مما اوحي
به اليه وعبر بالحرف مبالغة مما جا به محمد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فهو كافر لشكه في الوحي المتواتر جاحد
الجحد الانكار لما تعلمه عنادا او عتوا وقال ابن سحنون
من كذب النبي صلى الله عليه اي نسبه للكذب او انكر شيا مما جا
به كان حكمه عند الامة القتل وقال احمد ابن ابي سليمان
صاحب سحنون الذي قدمت ترجمته من قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان لونه اسود قتل لكذبه على رسول الله ولون
السود مردي فقصد نقصه وانما قتل لانه لم يكن النبي صلى الله
عليه وسلم اسود وانما ازهر اللون مزدا كما تقدم في حديث الحليه وقال
نحوه

نحوه اي مثل هذا وهذا الفقيه واسمه سعيد ابو عثمان الحداد كان
مالكيا ثم صار شافعيا قال لو قال احد انه صلى الله عليه وسلم مات
قبل ان يلتحي صغيرا او انه كان بتاهرت ولم يكن بالحجاز ره
بفتح الها مثناة فوقية مفتوحة والف وها … وراء مهملة
ساكنة وتا مثناة فوقية وهو اسم قلاع او مفتوحة مدينة
بنواحي تلمسان مما يلي … الساهر لي وهي بالمغرب بها قوم
السوء قوم نزلوها كما ذكره المغربي وقال انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن تهاميا بكسر التا اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز
وقال ابن … اي ساكن … تهامه من التهم وهو الحر
ركود الريح او بمعنى التغير من تهم الدهن اذا تغير ريحه قتل
من قال انه اسود او لم يكن تهاميا من الحجاز لان هذا المذكور
وان لم يتضمن انه سب لكن هو نفي لوجود النبي صلى الله عليه
وسلم لنفيه صفته المعروفة وقال حبيب بن ربيع من ائمة المالكية
تبديل صفته المشهورة كوضعه بلون غير لونه ومواضعه التي كان
بها بمنازلها بمكة والمدينة كفر والمظهر له كافر ليله اذا
قصده من لم يعذر في جمله وفيه اي في الكفر بما ذكر الا
ستتابة اي يقبل توبته والمسر له الذي لا يظهره لغيره زنديق
وحكمه كالزنديق يقتل دون استتابة لانه باخفايه يدل
على قصده نفي وجوده بتغير صفاته المعلومة …

فصل

معقود لذكر بعض انواع ما نحن بصدده

الوجه الرابع من اقسام هذه المسالة ان ياتي من تكلم به من
الكلام بمجمل اسم مفعول من الاجمال وهو في اللغة مقابل
للمفصل ومن جمله العدد وفي اصطلاح اهل الاصول ما لم
تتضح دلالته على مراد من تكلم به وهو المراد هنا المناسب و
المناسب لقوله وان ياتي بلفظ من القول مشكل والمشكل في الاصل
ما له اشكال اي اشباه ونظاير وهو اصطلاحا ما لا يظهر
معناه قال الراغب المشاكلة في الهيئة والصورة والند في الجنسيه
والشبه في الكيفيه والشي اذا كان له اشكال يلتبس فالمراد
ما فيه التباس بحروفه فيمكن حمله مما يجوز على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلى غيره ممن يمكن حمله عليه ويتردد اي يشك
في المراد به اي ما قصده المتكلم به من سلامته من المكروه

او سلامته من شره الذي لا يليق به صلى الله عليه وسلم فيما هنا
اي في المقام الذي تورد فيه ما يحتمل قصده وعدمه متردد
فيه المفعول اسم مكان اي كل التردد في حكمه النظر اي نظر
الحاكم فيه من عمى العبر مرئه عنب بعين مهملة وموحدة
جمع عبره وهو ما يعتبر ليستدل به على غيره ومظنه اي محل
الظن الذي يظن فيه امرا لعسر اختلاف المجتهدين في
حكمه لاحتمال انه في حقه فيجري عليه حكم من يقصده لرد
في حد غيره فلا يكون مقتضيا القتل قابله فهو محل تامله
ونظر والمظنه بكسر الطا المشاله ووقفه معطوف على متردد
استبراء اي طلب براءه المقلد بين لهو لا المجتهدين يعني ان
المجتهدين يجلون النظر في استخراج حكمه ويتحيرون
فيه لا شكاله عليهم والمقلد لهم لهم حتى يعلم حال من قلده
فيعه ليهلك من هلك عن بينة اي ليكون من حكم بكفره
بقتاله قتله بدليل واضح لان اراقة الدما لا تجارف فيها
ويحيى من حي اصله حيي فادغم عن بينة اي يكون حياه
من لم يقتل بدليل ظاهر لانه لا ينبغي المسامحة فيما يتعلق
بمقام النبوة وحمايتها من طعن الطاعنين فيه وهو اقسام
لسان علمه التردد والتوقف في الامور المشكلة ثم هم اي من
المجتهدين في مثل هذا من طلب حرمه اي احترام وصيانة
النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه اي صان عرضه والعرض
كل ما يلزم رعايته من الصفات ولو لم يصده ويكون بمعنى الجانب
والذات ايضا وفيه كلام لاهل اللغه طويل لا حاجة لنا به
هنا اي سعان يهجم احد على مقام النبوة ولو احتمالا فان من
حام حول الحمى يوشك ان يقع وحمى الاول ماض كدعى والثاني
بكسر الحا اسم وهو ما تجب حمايته ورعايته لحوا امرا قدم من
غير مبالاه على القتل اي الحكم بقتله وان احتمل كلامه ومكتوم
من عظم حرمه الدم فلا يجسر على القتل ودرا بدال مهملة
مفتوحة وراء مهملة وهمزة كالدفع وزنا ومعنى الحد وهو
هنا القتل بالشبهة فيما قاله لاحتمال عدم قصده لما يوجبه
وهو اشارة لقوله ادروا الحدود بالشبهات وبين الشبهة
بقوله لاحتمال القول والصادر منه لامرين احدهما يقتضيه الاخر

بمنعه

بمنعه تحمل بالثاني احتياطا وقتل الرجل المومن من الموبقات
اي المهلكات للقاتل في الدنيا والاخرة لما ورد في الحديث
الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال قال الدنيا اهون على الله
من قتل مومن بغير حق وقوله ادروا الحدود بالشبهات حديث
ورد بمعناه كحديث ابن ماجه ادفعوا الحدود ما استطعتم
وكذا هو في الترمذي وغيره واما هذا اللفظ بعينه ففيه كلام
في تخريج احاديث الهداية لابن حجر والشبهه على انواع ذكرت
في كتب الفقه والاصول وقد اختلف ايمتنا يعني الفقهاء المالكية
في رجل اغضبه غريمه يعني من له عليه حق طالبه به فقال له
غريمه في حال غضبه وحاصمه له صل امر بالصلاة على
محمد يريد به دفع غضبه بذكره صلى الله عليه وسلم فقال له
اي لغريمه الذي امره بالصلاة على رسول الله الطالب من غريمه
حقه الذي خاصمه لاجله لا صلى الله على من صلى عليه ليهوره
وعدم تدبره فقيل لسحنون اي استفتي في هذا القايل هل
كمن شتم النبي صلى الله عليه وسلم صريحا في غير حال الغضب
لنفيه رحمة الله وصلاته عمن صلى عليه او شتم الملايكة الذين
يصلون عليه لدخولهم في قوله من صلى عليه قال سحنون لمن ساله
لا اي ليس كمن شتم هو لا اذا كان هذا القايل كلامه على ما وصف
اي ما ذكرته وحكيته عنه وبالوصفت مفتوحة ضمير المخاطب
من الغضب الذي اغضبه به غريمه لان الحده تحمل المرء على ان
يصدر عنه ما لا يرضيه لانه لم يكن مضمرا اي ناويا ومريدا
للشتم لاحد ممن ذكروا انما سبق لسانه له من غير فكر وقد جرت
عادة انهم يقولون عند الغضب صلى على النبي ونحوه وقال
ابو اسحاق البرقي ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عمره بن ابي الحياض
وفي سنة خمس واربعين ومايه واصبغ بن الفرج لعدم بيانه
لا يقتل هذا القايل لانه انما شتم الناس لا النبي ولا الملايكة
لان وان عم وقد يقال ان المتبادر من قوله من صلى عليه الامر
له او نفسه ان صل عليه ليسكن غضبه كانه قال ان صليت
انا او انت لدفع الغضب فلا صلى الله عليك او علي وهو
في غاية الظهور وهذا الذي اجاب به البرقي واصبغ نحو
قول سحنون الذي ذكره يعني مرادها واحد لانه اي سحنون

في قوله اذا كان ... لم يعذره بالغضب اي بسببه في شتم
النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا عذر فيه لاحد ولكنه لما احتمل
الكلام المذكور عنده اي عند سحنون في اعتقاده لشتم الناس
وما يوهم من خلافه ولم يكن معه في بينة فيما قاله وفي حالته
تدل على شتم النبي صلى الله عليه وسلم او شتم الملايكة بدخولهم
تحت من ولا مقدمة اي امر تقدم على كلامه من سب وامر يحمل عليه
كلامه بانه قصد النبي او الملايكة على الهرسة الحالية في خصامه
تدل على انه مراده الناس الذين خصامه وكلامه معهم كما تقول
العامة ابن الملايكة والحداد بن غيرهو لا اي الملايكة ونحوهم لاجل
قول الاخر لا صلى على محمد فرد عليه بما بعد ان قصده بقوله
لا صلى الله على من صلى عليه اي عليك او علي او على من عندي ممن
بها رضي وبه يريد دفع عصرمن غير استفاجر منه هذا عند
عصبيته فمن ابن تخطر بباله عند المصنف النبي والملايكة
وهو في غاية الظاهر في عرف الناس هذا التاويل معنى قول
سحنون الذي تقدم وهو موافق بحسب الامر لقول صاحبه
البرقي واصبغ وذهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره هو ابو
عمرو المصري مولى مروان الثقة الحجة المحدث المالكي اخرج
اصحاب السنن وحمل لبغداد في محنة خلق القران جلس بالدار
تولى المتوكل فاطلقه وولاه وصار بمصر فلم يزل قاضيا الى ان توفي
في سنة مايتين وخمسين وحمه الله تعالى سحنون في مثل
هذا القايل لا اصل الله الى احره الى القتل لشموله من ذكر من
النبي والملايكة وتوقف ابو الحسن القابسي في قتل رجل
قال كل صاحب فندق بضم الفا وبفتح وهو لفظ معرب معناه
المكان الذي ينزله ابنا السبيل والتجار والغربا والنوبة زايدة
او اصلية ويشبه اصحاب الدول من اهل الخيرات قرنان بفتح اوله
وزنه فعلان او فعال وهو دم بمعنى الديوث وهو الذي يجمع
الرجال الاجانب مع زوجته ... محارمه كاخته في وسه
ونحوهن وقال الرشدي هو الذي يدخل الرجال على امراته
وقال الجوهري هو الذي لا غيرة له وهي متقاربة والقواد من
يجمع الرجال والنسا مطلقا والقرطبان ويقال قلتبان الذي يعرف
من يجمع من و يسكت وصاحب العندة اي الحان كل من يجمع المال
سوا

سوا كان له حان ام لا ولو كان نبيا مرسلا فامر بشده بالقيود
لتمسك وحبس حتى ينظر امره ويستفهم البينة امورا لهم عن جملة
قاله والمعستق عليه عن جملة الساطة اي بجميعها لهم منه
مراده وما يدل على مقصده وما اراده هل اراد اصحاب
الان اي الموجودين في زمنه فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل الان
فلون امره اخف من ان يقصد عمومه للموجودين وغيرهم
ممن تقدمه قال القابسي ولكن ارادة الموجودين الان بعد لان
ظاهر لفظه العموم لان لفظ كل لعمومه فهو عام لكل صاحب
فندق من المتقدمين والمتاخرين من الموجودين ومن بعدهم
ونوره بقوله وقد كان ممن تقدم من الناس من الانبيا
والرسل صلى الله وسلم عليهم اجمعين قال القابسي ودم المسلم
لا يقدم عليه الا بامر بين فكيف بالانبيا وكيف يتجرا على الحكم بالعقل
وما ترد اليه التاويلات اي تاويل ما يخالف الظاهر لا بد من
استمام النظر فيه وفي نسخة امعان وهما بمعنى والمراد به تدقيق النظر
واطالة التدبر والتفكر فيقال امعن النظر وانعمه واصله من امعن
في الطريق اذا ابعد وسار سيرا طويلا هذا مبنى كلامه في هذه
المسالة رواه بمعناه دون لفظه وكانه يريد بهذا انه غير ظاهر
لانه احال حكم على ارادته وهو امر وحكي عن محمد بن ابي زيد
القيرواني وقد تقدم مرارا فيمن قال لعن الله العرب ولعن
الله بني اسرايبل ولعن بني ادم من غير تعيين لاحد منهم وذكر
انه لم يرد الانبيا منهم وقال لما انكر ذلك عليه انما اردت الظالمين منهم
دون الصالحين والانبيا والرسل منهم فقال ابن ابي زيد انه يحكم
بان عليه الادب اي التعزير والزجر لما في كلامه من الايهام
بقدر اجتهاد السلطان اي بقدر ما يؤدي اليه اجتهاده
من ضرب وامر غيره دون القتل واسرايبل لقب يعقوب
معناه عبد الله او صفوة الله وهذا مبني على فاعدة ان
العام اذا ذكر من في بينة على الخصوص هل يصدق في قوله اردت
الخصوص فيقبل اذا غلب الظن على انه لم يرده وفيه كلام في الاصول
ليس هذا محله وكذلك افتى بن ابي زيد كما افتى في المسالة السابقة افتى
ايضا فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وهذا بحسب ظاهره
يتضمن الكفر والقتل لان الذي حرمه هو الشارع وهو النبي صلى الله

عليه وسلم وقال لم اعلم من حرمه وسياتي حكمه مع ما بعده وهو قوله
وافتي ابن ابي زيد فيمن لعن حديث لعن الحديث لا معني له الا لعن
قائله او راويه لا سيما حاضر بمعناه المقيم وهو يكون مفردا
واسم جمع كالسامر لباد وهو من ياتي من البادية كالبدوي ولعن
من جابه اي بالنهي عن بيعه والذي جابه قائله اولا او راويه وهذا
مما اختلف فيه فقيل انه حرام لمحو صاحبه فانه ياخذه بثمن قليل
ثم يبيعه ثم ربحا باكثر وقيل انه نسخ وحمل الكراهة تنزيهيه ومن
ذهب الي حرمته كبعض الشافعيه شرط فيه شروطا من علمه بالنهي
وكونه يضر الناس والحديث في الصحيحين وغيرهما مع اختلاف بعض
الفاظه في رواية لا يبع حاضر لباد وان كان اخاه او اباه دعوا الناس
يرزق الله بعضهم من بعض ان كان يعذر بالجهل لقربه
عهده بالاسلام وقد علمت انه شرطه عند القائل بحرمته وعدم معرفته
السنن اي الاحاديث جمع سنة ماثورة عنه صلي الله عليه وسلم فعليه
الادب الوجيع الادب بمعني التاديب وهو التعزير والوجيع بمعني
الموجع المولم واسناده مجاز عقلي لانه لم يقصد بظاهر حاله اي بسبب
ظاهر حاله وما يظهر من كلامه ونحوه سب الله لانه هو الذي حكم
به واوحاه ولا سب رسوله لانه الذي جابه وبلغه للناس وانما لعن من
حرمه من الناس اي العلما المجتهدين الذين افتوا بحرمته لما صح عندهم
من الحديث فهو علي نحو فتوي سحنون واصحابه من المالكيه في المسيله
المتقدمه في قول القايل لا صلي الله علي من صلي عليه كما مر في مثل هذا
المذكور في حكم هذه المسيلة ما يجري اي يقصد ويقع في كلام سفها النا
ممن لا تدبر عنده في اموره من قول بعضهم في مخاطبته لبعض فيما يقع في
مخاصماتهم يا ابن الف خنزير يراد بالخنزير من تقدم من ابايه واجداده
بطريق الاستعاره وابن مايه كلب اي رجل خسيس دني كالكلب وشبهه
مما تصدر عن سفها القوام من هجر بفتح فسكون معناه الفحش في
المنطق والقبح كما تقدم ومراده بالالف والمايه المكثر دون العدد فلا
شك انه يدخل في مثل هذا من العدد اي الالف والمايه وفي نسخه
العدد من ابايه واجداده جماعة من الانبيا كنوح واسماعيل ويعقوب
ولعل بعض هذا العدد المذكور وهو الالف والمايه منقطع الي ادم الظاهر
ان ينقطع منهما قال في المصباح ينقطع الشي بصنفه البنا للمفعول
حيث ينتهي اليه طرفه نحو منقطع الوادي والرمل والطريق والمنقطع ه

بالكسر

١٧٢

دبجى

بالكسر الشي نفسه فهو اسم عين والمفتوح اسم معني انتهي فقول بعضهم
انه بمعني متصل من انقطع اليه ولم يركن الي غيره ومن ثم عداه بالي
وليس بمعني منفصل اذ لو كان بمعناه عداه انتهي تكلف لا تساعده اللغه
والحامل له عليه ما راه من عدم صحة معناه كسبب الظاهر والصواب
ما سمعته اولا فينبغي لما ذكر من احتمال دخول بعض الانبيا فيه وان
الحامل علي ذكره سفاهته مماثل الزجر عنه الزجر هو المنع بعنف ولوم
وتبيين ما جهله قايله منه لزوال عذره فيقال له انه يدخل في كل الف
بعض الانبيا فتب عنه ولا يعد لمثله وشده الادب فيه الا اي التاديب
قايله بلومه وتعنيفه او تعزيره ولو علم بالبنا للمفعول اي علم الحاكم انه
اي القايل قصد سب ابايه من في ابايه في سلسل نسبه من سب الانبيا
علي علمه اي علم قايله بان فيهم انبيا قصد دخولهم في عموم كلامه
لقتل لردته اوحدا كما هو حكم ساب الانبيا واللام في جواب لو وقد يضيق
القول في نحو هذا اي يزاد في التشديد علي قايله فيما لو قال احد من الناس
لرجل هاشمي اي من بني هاشم من عبد مناف من قصي جد النبي صلي الله
عليه وسلم لقب به واسمه عمرو لهشمه رجلا او لانه كان يهشم الثريد
لاطعام قومه كما فصل في السير لعن الله بني هاشم ضيق فيه لدخول النبي
صلي الله عليه وسلم واهل بيته فيه دخولا سادا راصريحا فليس كالذي قبله
ولد اسد دعي قايله وقال اردت الظالمين منهم والكفرة كابي لهب
وابي جهل ولما فر منه علي تخصيصه بعد الاطلاق ولا قرينة تشهد له في دعوي
الخصوصي فلو ظهرت القرينه ككون المخاطب من ظلمهم دري عنه الحد بالشبهة
فلا تقدم فلا يقال انه مناف لما تقدم او قال لرجل من ذرية النبي صلي الله
عليه وسلم او من نسله اي من ولد له من فاطمه او ولده من السادة
الاشراف علي علمه منه اي وهو يعلم ويتحقق انه من ذريته صلي الله عليه
وسلم ولم يكن قرينه قايمه في المسيلتين اي مسلة بني هاشم ومسيلة
الذريه يقتضي تخصيص بعض ابايه كما ذكره من السب واخراج النبي
صلي الله عليه ممن سبه منهم بلفظ يخصه او نحوه من توجيه خطابه او نبيغ
تخصيص الولد ممن قرب لنسبه منه كالحسن والحسين والنسل لمن بعده ثم
فان عطف المتراد فين عطف باق غير صحيح خلافا لابن مالك في تجويزه
كقوله ومن يكسب خطيئة او اثما ووقع في بعض النسخ وولده ولا اشكال فيه
وقد رايت لابي موسي عيسي بن مناس بفتح الميم والنون المخففه والف
وسين مهمله وما في بعض النسخ من كسر ميمه لم يثبت وهو من اصحاب

سحنون ومن اهل قيروان ويقال ساس بشناه تحته فيمن قال
لرجل خاصمه وبيانه لعنك الله والي ادم انه ان ثبت
ذلك القول عليه قتل لدخول بعض الانبيا فيه كنوح قال القاضي
عياض رحمه الله وقد كان اختلف شيوخنا من علما الغرب
المالكية فيمن قال لشاهد شهد عليه بشي من الجنون ادعى به
عليه ثم قال ذلك الشاهد للمدعى عليه وقد اتهمه في شهادته
فقال الشاهد تتهمني بحذف الهمزة الاستفهام اي اتتهمني اي
انت . سوا وامرا يقتضي عدم قبول شهادتي والتهمة سوء ظن
كما تقدم فقال له الاخر المشهود عليه قد اتهم الانبيا فكيف انت
الجهلاء اي سبق لهم التهمات وهذا مقول القول فكيف انت
اي انت اولى بان يتهم لبعد مقامك عنهم وكيف استفهام انكاري
استبعادي حتى ليعت يكفرون بالله . فكان شيخنا ابو اسحاق ابرهيم
بن جعفر تقدم ترجمته يرى قتله اي يعتقد وجوب قتله لساعه
لفظه اي قباحته بحسب الظاهر المتضمن لانه وقع منهم ما يقتضي
سوء الظن بهم ولم يعبره بالمضارع الدال على الاستمرار التجددي
نحو المستمع ولو عبر بالمتاضي لم يكن فيه كبير استشناع لانه
قد وقع اتهامهم من جهلة الكفرة الفجرة وان احتمل انه لحكاية
الحال الماضية من اتهامهم بالكذب والسحر وغيره وكان القاضي
ابو محمد بن منصور اسمه عبد الله بن محمد بن منصور ومنصور
جده عبد الله بن محمد بن منصور بن ابراهيم بن قاسم بن منصور
التميمي ولد سنة ثمان وخمسين واربعمايه وتوفي في شعبان سنة
عشر وخمسمايه وهو امام محدث مالكي المذهب يتوقف
اي يتردد عن القتل ولا يعزم على الحكم به لاحتمال اللفظ المذكور
عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار الذين اتهموهم
بما لا يليق بهم كمن كذبوهم وهذا مما وقع وقايله لا يعتقد
صحة ما قالوه وافتى فيها اي في هذه المسالة قاضي قرطبة
ابو عبد الله بن الحاج محمد بن احمد بن خلف بن ابراهيم التجيبي
المالكي العلامة المحدث الشهيد ولد سنة ثمان وخمسين
واربعمايه وقتل وهو ساجد بجامع قرطبة قتله رجل مجنون
يقال ضربه بسكين في خاصرته فقتله في الموضع الذي قتل
قبلة العامة سادس عشرين من شهر رمضان ودفن بعد
العصر

الصوفي شيء عظيم وليس ابن الحاج هذا صاحب المدخل نحو
هذا الذي افتى به ابن منصور من التوقف وشدد القاضي
ابو محمد بن منصور المذكور ايضا تصفيده اي جعله في صفد
وهو القيد يقال صفده يصفده وصفده بالتشديد اذا قيده
واصفده اذا اعطاه تفرق بين المعنيين وقيل الصفد
في العطية ماخوذ من القيد كما قيل ومن وجد الاحسان
قيدا تقيدا وفيه كلام فصلناه في حواشي الشفا وكتب
واطال سجنه بفتح السين مصدر ويجوز كسرها اسم
مدة سجنه ثم استحلفه بعد بالضم اي تصفيده وسجنه
حلفه يمينا على تكذيب ما شهد به عليه اي امره ان يحلف على
انه ما قاله مما نسب اليه اذ دخل في شهادة بعض من
شهد عليه بعد ووهن القول منه وهن اي ضعف
حلفه وهذا احتياط في حق النبوة والا تكون اخبارا عما وقع
من الكفرة من غير اعتقاد لما قالوه وهو امر واقع يكفي
في عدم استحقاقه للقتل ثم اطلقه لحكمه ببراته مما نسب له
وشاهدت اي عاينت وانا حاضر عنده شيخنا ابا عبد الله محمد
بن عيسى بن حسين التميمي ولد سنة تسع وعشرين واربعمايه
وتوفي سنة خمسين وخمسمايه صبيحة يوم السبت لعشر
بقين من جمادى الاخيرة كما تقدم ايام قضايه اي برجل
ادعى عليه عنده بانه وفي نسخة تهاتر والتهاتر ادعا فاهه
في القول يقال تهاتر القوم اذا تباحثوا في المقال من الهتر
بفتح الها وكسرها وهو الباطل والسقط من الكلام وهاتر
وهتر اذا لم يبال ما صنع وما قال وقيل هو بالفتح تمزيق
العرض وبالكسر السقط من الكلام والتهاتر نوع من الحمق
والجهل وهو ايضا العجب والداهية والمراد رجل اسمه محمد
ثم قصد اي توجه الي كلب كان قريبا منه فضربه برجله
وقال له قم يا محمد وتقصد بذلك تحقير خصمه المسمى بهذا
الاسم لكن لما كان اسمه صلى الله عليه وسلم في الاسم لا ينبغي ذكره
لا يهامه ما لا يليق فانكر ان يكون قال ذلك الذي نقل عنه
وشهد عليه باثبات ما انكره لفيف من الناس اي جماعة
اجتمعوا عليه قال لو جينا بكم لفيفا اي منضما بعضهم الى بعض

لبتشهدوا
عليه

اذا طواه قام القاضي ان يمضي به الي المسجد لتجسيره وتفقد
بفتح التا الفوقية والقاف والقاف والضاد المشددة قيل القاضي يسال
عن حاله في دينه والتفقد هو البحث والتفتيش الشديد
كانه بلغ به اقصا قال ابو تمام يا صاحبي تقصيا نظريكما
هل يصحب احدا من سرابه دينه اي من الناس رغبه وشك
في دينه ممن يتهم بالالحاد فان المرعلى دين خليله وان كان
كذلك يعلم انه قصد لكلامه فاكثر التفقد عنه وتمم كالحلة
فلم تجد ما يعوق المرتبة من حاله وحال اصحابه ممن يتهم
بما عنقه هو ضربه بالمبسوط تعزيرا له وزجرا عن العود لمثله
واطفئه **فصل الوجه الخامس** من اقسام ما يمكن بعيده
ان لا يقصد بكلامه الذي انه به نقصا اي ما يدل على امر
بنقصه ولا يذكر عيبا اي امرا معيبا قبيحا ولا سبا اي
ما ينسب به ولكنه ينزع اي يميل ويلجي من قولهم نزع الي
وطنه فقال نازعته نفسه الي كذا اي مال له مستها شوقه
كما قاله الراغب وغيره بذكر بعض اوصافه صلى الله عليه وسلم
او يستشهد اي ياتي بها شاهدا اي نظرا لامر وقع
بعض احواله التي كانت له صلى الله عليه وسلم الجايزة
عليه في الدنيا فيده به لان ما لا يجوز عليه نقص له على طريق
ضرب المثل بحاله ومثله به ليقاس عليه غيره او الحجة اي الا
بدلا بحاله وما يجوز عليه فانه يجوز على غيره بالطريق
الاولى سواكان ذلك لنفسه او لغيره ليتاسى به لقوله
لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة او على طريق التشبه
به ان التشبه بالكرام فلاح او عند ما لحقه في نسخة عظيمة
اي واقعة عظيمة والملحمة من الهضم واصله كما قال
الراغب شدخ ما فيه رخاوه ثم استعمر للظلم والجور قال
ولا يخاف ظلما ولا هضما اي مظلمة نالته اي اصابته
او غضاضة اي بتنقيص يقال غض منه اذا نقصه وحطه
ليس على طريق التاسي اي الاقتدا به فيه فانه امر لا يتصور
به في مثله ولا على طريق التحقيق لاتصاف النبي صلى الله
عليه وسلم به على قصد الترفيع اي التعظيم لنفسه ان كان
ذلك وقع له او لغيره ممن وقع له او يذكره على سبيل التمثيل
للتشبيه

للتشبيه نفسه به وابن الثريا وابن الثرى او على قصد الهزل
بامرنا دزشاد وقوعه واللغة سفاهة منه والشديد بدال
وراء مهملتين اي الانسان بامرنا دزشاد وقوعه فيذكره على سبيل
الشدة وذلك السهو والترقيع وقيل معناه الاسقاط اي اسقاط
حرمة الكلام وقيل انه معجمة بمعنى التكلم بما فيه تحمر وتسهد
وفيه نظر والظاهر انه بما موحدة وذال معجمة يجوز به
عن الدنايه واللفظ بما لا يليق بقوله كقول القايل ان قيل
في السو فقد قيل في النبي صلى الله عليه وسلم وفيه سواد
لا تعفو اوان كذبت اي نسبت الي الكذب فقد كذب الانبيا
وهذا فيه سوء للتشبيه به وان اذنبت اي وقع مني
ذنب وخطيئة فقد اذنبوا وهذا سواد ب فانهم معصومون
ولو قيل ينبغي وبزه علي غير الصحيح فذنوبهم حسنات بالنسبة
لغيرهم ذنب احد من قايله او ما اسلم من السنة الناس
اي من طعن السنتهم وعيبتهم ولم يسلم منهم انبيا الله ورسله
فكيف بغيرهم او قد صبرت على ما ابتليت كما صبر اولو العزم
سدم ببابهم وسا من المرسل فانا حقيق بالصبر او الحصيرت
كصبراي ذين تقدم ببيان ما صبر عليه او قد صبر نبي الله على
عداه بكسر العين جمع عدو وحكم به عليهم من الحلم اي
عاملهم مع ما وقع بالحلم والعفو عنهم على اكثر مما صبرت
انا عليه وهو كل هذا من ترك الادب ما لا تحصر له اسقط وما
وقع من هذا القبيل لبعض الشعرا فقال وكقول المتنبي ابي
الطيب احمد بن الحسين الشاعر المشهور وشهرته تغني عن
ذكره وترجمته مستوفاة في التواريخ انا في امة تداركها
الله غريب كصالح في ثمود الا انه اقوام في ازمان بعث
اليهم ويكون بمعنى الجماعة مطلقا ومعنى تداركها ادركها
بلطفه او بهلاكه فهو دعا لهم او عليهم وصالح نبي الله لثمود
امته والغربة الخروج عن الاهل والوطن فاستعارة لعدم
المناسبة والالفة كما يقال الكريم غريب بين اهله ودعي
على طريقة الشعرا في الادعا والبيت من قصيدة وقيل
انه لقب بالمتنبي لهذا البيت وفيه اقوال اخر ونحوه اي
نحو قول المتنبي هذا وما في معناه فيها وقع في اشعار

المتجوزين التجوز تجاوز الحد والخروج عنه والتجوز الى الكلب لا
يليق من عنبر سبالاه به في القول الذي يتولونه المتنبله هليعنه
في الكلام بقال تساهل وتسامح اداالم يسدد ويتسامل مافيه
ضرر لدينه او عرضه كانه يجعل الصعب سهلا كقول ابي
العلا المعري نسبه لمعره النعمان البلده المشهوره
وهو احمد بن عبد الله بن سليمان الدبوحر الشاعر المشهور
وهو عفا الله عنه كان اعجوبة بيئته علم وعرافة ومرتبته
في الذكا وسعة العلم بالعربية وعمرها وفصاحته في
النظم والنثر اشتهر من قصايده الاعمى اضله الله على علم
كان متهما بالزندقة وكلامه في ديوانه لزوم شاهد عليه
لا نزيد فيه فكما اعمى الله بصره اعمى بصيرته ولا لولا خوف
الاطالة اوردت لك من كلامه درر او غررا

كنت موسى وافته بنت شعيب ∴ غير ان ليس فيكما من فقير

وهو من قصيدة له في سقط الزند اولها ∴

انت في نعمة الدهور ∴ نافذ الامر في جميع الامور ∴

نسبه لقوله تو دب لما انزلت اليّ من خير فقير وتوفي سنة تسع واربعمائة
ومما ينسب له تسل بنفسه عن العمى ∴

لو ابصرت عيناك هذا الورى ∴ لم يزدك انسانا ∴

والانبيا لا يوصفون بالفقر ولا يجوز ان يقال لنبي فقير وقولهم
الفقر فخري لا اصل له على ان اخر هذا البيت شديد في
حرابه وداخل في باب الازرا والتحقير لانه لم يرض لممدوحه
ان يكون مثل نبي الله ان مراره لو هذا شيء تنكر به وتفضيل
حاله غيره عليه كما تعرفه صراح الملام بالادب . وكذلك قوله
اي المعري في قصيدة اخرى ∴

لولا انقطاع الوحي بعد محمد ∴ قلنا محمد من ابيه بديل

وهو من قصيدة له في سقط الزند مدح بها علويا اسمه محمد
اولها لسيا التجمل من دراك حلول والسير عن حلب لديك رحيل
ونع صرف محمد الثاني للضرورة وقال صدر الافاضل على
مذهب الكوفيين في تجويز منع الحرف بالعلمية وحدها
كقوله بنوقان مرداس في مجمع ∴

هو مثله في الفضل الا انه ∴ لم يأته من سالة جبريل ∴

دينه

١٧٦

دينه من ترك الادب مالا يخمر فيصير البيت الثاني وهو نصف
الاول من هذا الفصل لتسهم غير النبي في فضله بالنبي وحاشاه
من ان يرضى من له اسلام او ذوق فانه كفر بغير لده والنجب يحتمل
لانه احسن من صدره لوجهين احدهما ان هذه الفضيلة اي اتيان
جبريل له بالوحي فقصت الممدوح عن رجه المشبه به فكانه قال
لولا هذا قلت له انه مثله والاخر اي الوجه استغناوه عنهما
هذا ان تقصد انه مثله وان كان كذبا فان قصد هذا فهو
اشد في كفره وتحرفته وما كان اغناه عن مثل هذا الهذيان
ونحو منه اي مثل ما ذكر قول الاخر

واذا ما رفعت راياته ∴ خفقت بين جناحي جبريل

هو من قصيدة للاديب يزيد بن عبد الرحمن بن مضا الا
سبوني المغربي من شعرا الذخيرة قال هو من شعراء بنا
المشاهير بني عن ادب غض في تصرف فيه تصرف المطبوعين
المحسنين في عنفوان شبابه وابتدا حاله ثم تراجع طبعه
المحسنين في عنفوان شبابه وابتدا حاله ثم تراجع طبعه عند
كماله وهو من قصيدة له في ابن حمود هذا والخلفا المتوالون
لهذه وبه الفاظها وسلاستها اولها ∴

البرق لائح من اندرين ∴ درفت عيناك بالدمع المعين ∴
ولصوت الرعد زجر وحنين ∴ ولقلبي زفرات وانين ∴ ومنها
ملك ذو هيبة لكنه ∴ خاشع لله رب العالمين ∴
واذا ما رفعت راياته ∴ خفقت بين جناحي جبرين ∴
واذا اشكل خطب معضل ∴ صدع الشك بمفتاح اليقين ∴

والنون فيه ساكنة لانه يلزم اختلاف حركات الروي لوقوع
بعضها مرفوعا ومنصوبا ومجرورا ولولا ذلك جاز تحريكها
لانه احد صرورة وقوله خفقت اي تحركت واضطربت وهكذا
رواه ابن بسام وفي نسخة مصححة صفقت فهو رواية اخرى
حسنة وفيه انه ليس فيه ذكره صلى الله عليه وسلم وما قيل
من ان فيه احرا على ملك يعظم فيه ايضا انه ان قصد انها رايات
رفعت للجهاد ونصرة الدين فصحبه جبريل لما لبسهم خضر
~~له وجبريل في جبريل وقيل لما ... ملكه ... قيل انه ...~~
~~نسبة جبريل ... وان لم ... وهو ... المسح وقول الاخر~~

من اهل العصر لرضى الخالد واستحارسنا قصر الله فلك الله رضوان
فيه مجرته لحيله رضوان وهو من الملايكة المقربين كان بهوكه
هذا الحور بركبت لا يقدر على فراقه ومثله قول ابن المعتز
ساق سيها رضوان عن خططه فقر من جمله حور الجنان
والمراد المبالغة في وصفه بالحسن لانه يقال لمن وصف
بالحسن انه حورى وملك ومنه قوله لو ان هذا الاملاك كريم
وكقول حسان المصعصر ... ابن مخففي مهملتين نسبه
لمصعصه بلده بالاندلس قال ابن بسام في الذخيره الوزير الكاتب
ابو الوليد حسان بن المصعصر عرس الوزير بن عمار من عطا
الدوله العبادية وله اشعار بديعه اكثر مصايده في مدايح
المعتمد وله تصانيف جليله ومعان رايقه كقوله
اذا المرء لم يزهد وقد صبغت له بعصفرها الدنيا فليس بزاهد
من شعرا الاندلس تقدم انه اقليم وضبط لفظه في محمد بن
عباد المعروف بالمعتمد على الله على عادة الخلفا في الالقاب
وهو تولى الخلافه بعد ان كان قاضيا قال في الذخيرة القاضي
ابن عباد هو القاسم محمد بن ذى الوزارتين ابن الوليد بن اسماعيل
بن محمد بن اسماعيل بن عمرو ... من نعيم وعطاف
هو الداخل الى الاندلس وكان من اهل حمص وكان عباد
يلقب بالمعتضد وابنه يلقب بالمعتمد وحده ثم تغلب
وتولى بعد ذلك وله وقايع وامور غريبه وابن زيدون ذو
الوزارتين الشاعر البليغ وكان مع ابن عمار فرسى رهان
في وزيره ابى بكر بن زيدون
كان اباك ابو بكر الرضى وحسان حسان وانت محمد
اى كان وزيرك ايها الممدوح ابو بكر بن زيدون ابو بكر
الصديق وشاعرك حسان المصعصر حسان بن ثابت
شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان محمد الممدوح
محمد رسول الله وهذا من جمله بمقام النبوة ومجازفته
وان كان المشبه دون المشبه به كما قيل طلعاتك في تشبيه
صدغيك بالمسك ثمن عادة التشبيه نقصان ما يحل
لكن لا وجه للتشبيه بمن ليس له تشبيه وللشراح هنا
هنا كلام تركه خير من ذكره فلذا اضربنا عنه صفحا الى
امثال

امثال هذا المذكور من الكلام وانما اكثرنا امراتنا بكثير منها
تنبيها هدنا المراد به ما يتمسك لما ادعاه من ان الناس
يتساهلون في امثالها بما لا ينبغي واما كون المشاهد
ما يذكر لاثبات حكم والمثال ما يذكر لايضاحه فكان عليه
ان يقول بمثالها فامر اصطلح عليه اهل العربيه وليس مرادا
هنا فليس ما ذكره شيا مع استثقالنا اى عده ثقالا لما
فيه من ذكر الانبيا مما لا يليق بهم حكايتهما اى روايتهما وذكرها
لتعريف الناس امثلتها اى امثالها مما يقع من امثالهم
ولتساهل كثير من الناس في التكلم بمثله فذكرها رحمه
الله ليحذر الناس من مثله كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لا يعرف الشر من الناس يقع فيه
في ولوج امرو جوله هذا الباب الضنك اى الضيق الذى لا ينبغى دخوله
لمن له دين واستخفافهم اى عدهم له خفيفا مع ثقله نادح هذا
العبا الفادح بفا ودال ... وحا مهملتين هو الثقيل جدا والعب
بوزن الحمل ومعناه مهموز الاخر وقلة علمهم بعظم ما فيه من الوزر
اى الاثم والخطيه والمراد بالقلة العدم وكلاهما بالجر معطوف على
تساهل اى تكلمهم منه اى من هذا الباب بما ليس لهم بعلم
من حقوق الرسل والملايكه وتحسبونه هينا سهلا عند الله وهو
عند الله عظيم لانه من الكباير وهو اقتباس من قصة الافك وقد
اكثر الناس منه لا سيما الشعرا فانهم طغوا مبالغة في مدايحهم وبغزلهم
وهو قبيح جدا واشدهم فيه تصريحا اى الاتيان به صريحا كالرقه ديته
والمبالغة بتصريحا اى اطلاقا وارسالا فال نوفر حوهن بالحسان
اى طلقوهن ومنه تسريح الشعر بالمشط ولذا قال ابن نباتة ينمى لسرح
لحيته فليس يمسك الا كما يمسكه ولا يبوح تسريحا باحسان
وفي التسريح والتصريح تجنيس ابن هانى بدنه فاعل بهمز الاندلس
وصفه به لان ابا نواس يقال له ابن هانى ايضا وهو ابو الحسن او ابو
القاسم محمد بن هانى الاندلسى الاشبيلى ولد بمدينة اشبيليه ونشا بها
واشتغل بعلوم الادب والعربيه ففاق فيها اهل زمانه عصره الا انه
كان يميل لمذهب الفلاسفه ومن هنا وقع له ما وقع حتى طعن فيه
وديوانه مشهور في غاية البلاغة لكنه لا يخلو من تكلف كالمعرى
وقد كتب عليه السما شرحا سماه الديباج الخسرواني في شعر ابن

فهلك وارتحل لمصر ثم عاد منها فلما نزل برقه وجد ميتا لم يعرف من قبله
وكان ذلك في يوم الاربعا لسبع بقين من رجب سنة اثنين وسبعين وثلثمايه
وسنة اثنين واربعين او ستة وثلاثين وابي العلا ابن سليمان المعري الذكر
لعدم قربها بيانه وسليمان جده وهم ينسبون الي الاجداد الشهيرة كقوله
صلي الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب نا فقد خرج كثير من كلامهم اي حد
الاستحسان الاستحسان بتحوربه عن التحقير والنقض اي بعض من هو
كامل وصريح الكفر لخوضهم في حق الانبيا ونحوهم وقد اجبنا كما بينته
فيما تقدم وغرضنا اي قصدنا الكلام في هذا الفصل قبا ونفع
للشعرا ونحوهم الذي سقناه امثلته فيما بعضهم سبق منه لكن فان هذه
الامثلة وان لم تتضمن سبا ولا اضافت الي الملايكة والانبيا نقصا
اي ما ينقص مقامهم ولست اعني بالكلام هذا معري نبي المعرك
فقط بل جميع ما ذكر من الامثله ولا قصد ماض معطوف علي قوله
اضافت قايلهما ازرا اي ازورا ولا غضا اي بغضا لانه انما ضرب
به المثل لامور ذكرها قبل هذا فارو بالقاف اي عظم النبوة ولا
عظم الرسالة اي مقدارهما ومقامهما ووصف النبوة بالتوقير والرسالة
بالتعظيم تفننا واشارة الي ان مقام الرسالة لظهوره لهم اليق بالتعظيم
ولا عزر حرمة الاصطفا عزر بمعني كرم وقوي وحرمتهما
احترامهما والاصطفا اختيار الله لهم لرسالته وادا امانته ولا عزز
اي جعلها عزيزة محترمة حظوة الكرام والحظوة بضم الحا المهملة وكسرها
وسكون الظا المعجمة بمعني القرب اي قربهم من الله بسبب كونهم
مكرمين عنده بالرسالة حتي شبه من شبه اي شبه احد الشعرا
من شبهه من الممدوحين له في كرامه اي بسبب كرامه وعطه نالها
اي امر وصل له شيا يكرمه عنده مادحه او شبهه بسبب معره اي
امر شين عليه ويكرهه قصد الانتقام منهما صفة موجب احد ارادة
التخلص والتبرم منهما او شبه ممدوحه بما لا يليق به لضرب مثل
بعض الانبيا او الملايكة لتطييب مجلسه لتطييب المجلس او المجالسة
والمحاورة معه او تقصد بما شبه اغلا اي علو ومبالغة في وصف
لممدوحه او لغيره ويريد بغلوه انه وسيلة لتحسين كلامه بمن
عظم الله خطره بفتح الخا المعجمة والطا والرا بمعني القدر في
المنزلة وشرف قدره كانبيايه وملايكته وهو عطف تفسير والزم
امرا وجب توقيره اي تعظيمه والتادب معه وبره اي صلته بزيارة
قبره

قبره والدعا له ورعاية من ينتسب له ونحوه ونهي من راه عن جهر القول
له بقوله لا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ورفع الصوت عنده
اي اعلاوه لما فيه من قلة الادب وعدم المهابة نحق هذا القايل من غير
قصد لسب وتنقيص لقدره بل لامر ما وكان درء بضم الدال المهملة وكسر
الرا المهملة قبل همزة مبني للمفعول اي دفع عنه القتل فلم يسل الادب
اي التاديب بضرب او لوم وزجر والسجن اي الحبس مدة بفتح السين
وكسرها وقوة تعزيره بحسب بفتح السين اي بمقدار شنيعه
مقاله اي قباحته وشنيع فتح ما نطق به اي بقدر قباحة
لفظه الذي قاله فتصدر بتصدره براي الحاكم فيه وشانوه عادته
لمثله اي ان العفو واعمار سكر صدوره منه كابي العلا المعري
او ندوره اي وقوعه نادرا قليلا لكثرته تدل علي سو
اعتقاده وعدم مبالاته به وقلته تدل علي انه خطا وغفلة
من غير اعتقاد له او قرينة كلام القايل علي قصده لاستخفاف
ونحوه اولا او ندمه الذي يظهر علي ما سبق منه في كلام من
غير قصد لتحقير واستخفاف ولم تزل المتقدمون من السلف
وكبار الايمة ينكرون مثل هذا الكلام ممن جاء به وقال عندهم
وقد انكر الرشيد هارون من المهدي محمد بن منصور ابن عبد
الله بن عباس الخليفة المشهور علي ابي نواس الحسن بن هاني
بن عبد الاول بن الصباح الحكمي الشاعر المشهور بالفصاحة
والخلاعة ولد بالبصرة ونشا بها ثم ارتحل لبغداد واتصل
بالخلفا ومدحهم وتوفي بعد تسعين وما نسب او ثمان
ووقايعه واحواله اعرف من ان يوصف ونواس بضم النون
وفتح الواو ولا همز لانه سمي به لانه كانت له ذوابتان تنوسان
علي راسه اي تتحركان في قوله في قصيدة مدح الحسن بها
ومنها فان يك باقي سحر فرعون فيكم * فان عصا موسي بكف خصيب
هذا البيت من قصيدة له في المدح اولها

وخصيب عند الرشيد ولاه مصر وقيل في سبب توليته انه قرا
يوما ما حكاه الله عن فرعون اليس لي ملك مصر الاية فقال
ما افتخر به فرعون لاعطينه عبدا من عبيدي فولاه مصر وكان

لان فيه مدائح لقصيدته هذه ونصها بعد اخر منها
تصيب اولي سما

انت الخصيب وهذه مصر ... فتدفقا فكلاكما بحر

وفي هذا البيت حكاية لولاه ذكرتها في قلائد العقيان والخصيب بخاء معجمة وصاد مهملة من الخصب ضد الجدب لقب له وهو معروف مشهور ومعنى البيت انه خاطب اهل مصر لما تولى عليهم فقال يا اهل مصر ان كان عندكم بقية من سحر فرعون فقد ولي عليكم امير المؤمنين من يبطله فاستعار سحر فرعون لكيدهم وخبرهم على حكامهم وعصا موسى لسياسة حاكمهم وقمع ظلمتهم ففيه استعارة وتشبيه تمثيل بليغ بديع لكن فيه سوء ادب لما فيه من جعل العصا التي هي معجزة لرسول بكف عبد من عبيد الخلفاء وجعل ذلك العبد كرسول من اولي العزم ومما يتعجب منه قول من لم يعرف معنى البيت ولم يقف على كتب الادب وادواتهم ان المراد بخصيب رجل كثير الخير وانه هنا عبارة عن الرشيد نفسه وقال معناه ان اعداء امير المؤمنين الكفرة الذين عندهم بقية قليلة من سحر فرعون سحروا انما جلس امير المؤمنين الجواد الكثير خيره سلطت جنوده ما صنعوا ويكفوا كيدهم في نحورهم ثم اطال بذكر عصا موسى وما كان فيها من معجزاته فخبط بها خبط عشواء لا معنى لا وجه لها وزاد في الطنبور نغمة من قال كما منوت وخصيب فعله وترك سويد لكثرة الاستعمال وتشبيه الذوق عرف العلم وانه روي خضيب بمعجمتين واعجب منه قول القائل انه بخاء وضاد معجمتين والكف الخضيب اسم نجم وكذا عصا موسى وهذا كله مما تقصر منه العجب ولعلي الان من السكوت ما هو بلا عنه لذكرنا كلامهم وكررنا عليه بالابطال لكني خشيت من السامة والملال وقال اي الرشيد لابي نواس لما اسمعه السنت يا ابن اللخناء هذا مما يشتم به العرب واللخناء هنا امة من اللخن وهو النتن فاستعير للفاحشة او المرأة التي لم تختن اي ما في الاصل ولسم الام استهزي بعصا موسى بجعلها في كف عبد من العبيد وهي معجزة نبي

عظيم

عظيم وامرنا باخراجه وطرده من عسكره من ليلته التي انشده قصيدته اي امر بالمبادرة لطرده من غير امهال الى الصباح صونا لمقام النبوة ولكن ابو نواس لم يقصد بما ذكره سبا وسعها واسع الناس في قولهم لكل فرعون موسى قال القتبي يعني عبد الله بن مسلم بن قتيبة وقد قدمنا ترجمته ان مما اخذ اي ذكر وعد عليه اي على ابي نواس وكفر به اي نسب فيه الى الكفر او قارب اي قرب من الكفر وان لم يكن كفرا لشدة قبحه قوله في قصيدة في مدح محمد الامين ابن هارون الرشيد الذي استخلف بعد موت ابيه سنة ثلث وتسعين ومائة وقصته مفصلة في التواريخ وقصة خلعه وتشبيهه اي تشبيه ابي نواس للامين بالنبي صلى الله عليه وسلم في قوله في قصيدة يمدحه بها وفيها

تنازع الاحمدان الشبه فاشتبها ... خلقا وخلقا كما قد الشراكان

شبه تشابههما في الخلقة والاخلاق بردا ومتاع تنازعاه اي جذبه منه كل واحد منهما او طلبه وهو عبارة عن شدة الشبه بينهما والاحمدان مثنى احمد بمعنى كثير الحمد وهما ابن عم العباس رسول الله والامين واراد ان يقول المحمدين فلم يساعده النظم ثم اكد شدة تشابههما بقوله كما قد الشراكان بجعلهما كشراكين اي سيرين قطعا من جلد ادم واحد بقدر واحد فهما كشيء واحد لا يتميز احدهما عن الاخر وهذا كقولهم هما كركبتي البعير وكالحلقة المفرغة وفيه من سوء الادب ما لا يخفى لتشبيهه رجلا فاسقا سخيف العقل باكمل الخلق واجلهم وفي جعلهما كالشراكين وهما يوضعان في النعال كفر على كفر وسيء تكبر فسكوت بعض منه بتخيشن وقد انكروا ايضا كما انكروا ما قبله عليه اي على ابي نواس قوله في قصيدة اخرى بني من غرب قصائده اولها

ايها الشاب عن عشره ... لست من ليلى ولا سمره
كيف لا يدنيك من امل ... من رسول الله من نفره

خاطب نفسه على طريق ومعنى التجريد اي كيف لا يقربك مما ترجيه وتامله كريم منسوب الى اكرام خلق وهو معنى حسن

الا انه اسا في العبارة قال ابن عبد ربه في العقد قالوا من حق
رسول الله ان يضاف اليه ولا يضاف هو لغيره ولولا الشعر
ممتنع لكان له مجاز حسن وذلك لانه كقول القايل من بني هاشم
لغيره من افناء قريش منا رسول الله بر يدانه من القبيلة
التي هو منها كقول حسان

وما زال في الاسلام من ال هاشم البيت فقال منهم كما قال هذا
من نفره انتهى اقول يعني ان اللوم انما جاه من قوله من نفره
لتنفره السمع عنها لكن من عرف منهج ابي نواس في التاس
كلامه ديباج كلام العرب ما عره انه لافرق بينه وبين قول
حسان وانما نفروا من نفره لانه بمعنى التابع والخادم وهو
في كلام العرب ما يتخر به من المناقره ويعني المفاخرة والعرب
يتفخرون بالاباء والقبايل وافتخار بهم فاسا خاطه وقال ابن هلال
في كتاب الصنعتين انه سمع قول حسان اكرم بقوم رسول
الله شيعتهم اذا تفرقت الاهوا والشيع لان حق رسول الله علي
من يذكره من امته وموجب بالمدح تعظيمه وانافه منزلته
اي رفعها علي غيرها ان يضاف غيره اليه فيقال هو من
نفر رسول الله ولا يضاف هو لغيره كما فعل ابو نواس فالحكم
في هذا وامثاله اي في قايله ما بسطناه اي ساو معطل
مبسوطا في طريق الفتيا اي يعني فيه بما يستحقه علي قدر
شناعة قوله قال في المصباح الفتوى بالواو بفتح الفا وبالياء
فتضم الفا اسم من افتى اذا بين الحكم واستفتيته سالته بيانه
وهو من الفتى وهو الشاب القوى وجمعه فتاوي بكسر الواو
علي الاصل ويجوز فتحها للتخفيف تنبيه قال السهيلي
في الروض الانف في رسالة المهلهل من المزرع قال علي بن
الاصغر وكان من رواة ابي نواس لما عمل ابو نواس هذه
القصيده واتى بهذا البيت وقع لي انه كلام مستهجن
اذ حق رسول الله ان يضاف اليه ولا يضاف الى احد
فقلت لم اعرفت عيب هذا البيت فقال ما يعيبه الا جاهل
بكلام العرب انما اردت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم من القبيل
الذي هو الممدوح منها اما سمعت قول حسان

وما زال في الاسلام من ال هاشم دعايم عز لا ترام وتفخر
بهاليل منهم جعفر وابن امه علي ومنهم احمد المتخير

دليس

وليس هذا بجيب لانها اضافة تشريف لا تعريف بخلاف
قول ابي نواس لانه ذكر واحدا واضافه اليه انتهى وقد عرفت
ما فيه وقد قيل انه اراد بنفره مناقرته ومفاخرته ورده دون نفره
والاولى ترك مثله وعلى هذا المذهب اي المسلك الذي
سلكه جانت فتيا امام مذهبنا مالك بن انس واصحابه
هو محان عمن اقتدى به في مذهبه في النوادر اسم كتاب
في فقه مالك من رواية ابن ابي مريم هو ابو بكر سعيد بن
الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري الحافظ الثقة روى عنه البخاري
والنسائي توفي سنة اربع وعشرين ومايتين عنه اي رواية
عن مالك في رجل عير اي عاب ونسب للعار رجلا بالفقر
فقال الرجل تعيرني بالفقر بحذف الهمزة اي تعيرني بهذا
وقد رعى رسول الله الغنم باجرة لاحتياجه فقال مالك
مجيبا لمن سالم قد عرض اي نقص تعريضا بذكر النبي صلى الله
عليه وسلم في غير موضعه لتمثيله له بحال غيره اذ كان يرد
اي يجب ان يتسن حين عيره عن مثله قال مالك لاهل الذنوب
اي من صدر منهم ذنب اذا عوتبوا علي ذنوبهم يتداركها
ان يقولوا اعتذارا عما صدر منهم قد اخطات الانبيا قبلنا
فتشبيه نفسه بالانبيا ونسب الانبيا لصدور الذنوب
منهم وكلاهما مما لا يليق المتكلم به وقد يودي الى القتل لانه
رده وهم معصومون من الذنوب كبايرها وصغايرها
وما نسب اليهم حسنا لعر بهم ولو سلم فهي مغفورة فكيف
يجعل ذنوب غيرهم كذنوبهم فمثله لا يصدر ممن يعرف
مقامهم وقال عمر بن عبد العزيز الخليفة الاموي الذي
تقدمت ترجمته انظر لي كاتبا عربيا انظر هنا بمعنى اسعى
به وعلي هذا جرى الاستعمال فهو مجازا وكناية وقراده كاتب
يكتب في الديوان وشرط ان يكون عربيا ليكتب كتابا صحيحا
ويعرف احوال الناس فقال كاتب له قد كان ابو النبي صلى الله
عليه وسلم كافرا انما اجابه بهذا وهو لم يدل لم مسلما لان الكتبة
في العصر الاول من الروم والعجم نصارى وصابيه لمعرفتهم
بالحساب لانهم اهل كتاب فقال عمر له اي للكاتب اي الذي
اجابه بهذا جعلت هذا الذي قلته مثلا اي جعلت كفر ابي النبي

مثلا وشاهد ذلك على انه لا يشترط في الكاتب العربية والاسلام
وتحمر ابي النبي ولو تسلم كثره ما فيه تعريض بأذية النبي فيسقط
ما قيل انه حماقة وجهالة اذ لا مناسبة بين عربية الكاتب وكفر
ابي النبي فعزله عن كتابته وقال لا يكتب لي ابدا وهذا تاديب
له وتعريض له حتى يرجع امثاله عن مثل هذه المقالة وتذكرة يحنون
تتقدم انه فقيه مذهب مالك الامام عبد السلام السحنون الامام
الزاهد المحدث تلميذ من وهب واشهب وابن نوف لثنتين خلون
من رجب سنة اربعين ومايتين وهو ابن ثمانين وثمانين سنة اي
يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم عند التعجب من امر مستحسن
تعجب منه كما هو عادة العوام الا على طريق أن يقصد بصلاته
عليه الثواب والاحتساب اي ان يقوله امتثالا لامر الله
بقوله صلوا عليه فيفعله توقيرا له صلى الله عليه وسلم وتعظيما
كما امرنا الله به لا لقصد التعجب ولا لدفع العين عما يتعجب منه
فانه ليس محلا لذلك وقد تقدم الكلام عليه وان فيه كلاما
للفقهاء وسيل الظاهر القابسي تقدم بيانه عن رجل قال
لرجل قبيح الوجه كانه اي كان وجهه وجه نكير ونكير ومنكر
الملكان اللذان يسألان الميت في قبره حتى تدفن عن اعتقاده
وسيل عن رجل قال لرجل عبوس العبوس ان تقطب الرجل
وجهه ولا يبدي بشاشة كانه اي كان وجهه وجه مالك الغضبان
مالك اسم ملك خازن ويوصف بالغضب لانه موكل بمن
غضب الله عليه فيتلقاهم بصورة الغضب فقال القابسي
في جوابه اي شي اراد القايل بهذا الكلام الذي قاله ونكير
اسم احد فتاني القبر الفتانان هما ملكا السوال سمها فتانا
كما في الحديث من الفتنة واصل معناها الامتحان والاختبار
وهما يختبران ما في قلب الميت من عقيدته وايمانه وهما
ملكان خلقهما الله للسوال فما الذي اراد القايل بكلامه اروع
اي خوف وفزع نخل عليه اي وقع في قلبه حين راه لشدة
قبحه من وجهه سلو يرجل او بروع روية وجهه
ام عاف يعني مهملة وفا اي كرهه واستقذر منظره فكره
النظر اليه لدمامة وجهه بدال مهملة وميمين بينهما الف
بوزن قباحة ومعناها وهو المراد والدمامة بالجيم من
الذم

الذم وذكر للحاجب وهو جابر بن هنا ايضا فقال رجل ذميم
ودميم بمعنى قبيح ومذموم خلقه بفتح فسكون اي خلقته
فان كان هذا المذكور من انه عافه وكرهه فهو شديد
في القبح مما قبله لانه جرى مجرى التحقير والتهوين
التهوين بمثناة فوقية وهاوين او مثناة تحتية وراء مهملة
الوقوع في امر بغير مبالاة وفي نسخة بنون بدل الراء وهي
غير مناسب لانها من الاهانة لكن في ورود التهوين
بهذا المعنى نظر مجاز وفي نسخة التوهين بتقديم
الواو على الهاء ومعناه التضعيف من الوهن وعلى كل
حال لا يخفي فهو اشد عقوبة ممن اراد ان يخجل
المرفوع منه لما فيه من تحصير ملك من الملائكة وليس فيه
تصريح بالسب للملك وانما شبهه به في انه كرهه ولا شك ان
كل احد يكره الموت وما معه بالطبع في اكثر العوام وليس في مثل
هذه الكراهة تحقيرا وانما السب واقع على الرجل المخاطب
هذا الكلام لا على الملك وليس في قوله كان وجهه واما ان يكون
قال له كان وجهك يحكي القاضي معناه او المصنف يخوزه
عن الكلام الملقى في حق غيره مطلقا ممن يصلح للخطاب
وفي الادب اي التاديب بمعنى التعزير على انواع مفوضة
للحاكم منها الشرط اي الضرب والسجن بفتح العين وكسرها
اي الحبس نكال السفيه النكال العقوبة والسفه ما يجمع سفيه
من السفه وهو الجهل ممن عقله خفيف قال القابسي واما
ذكر مالك خازن النار ربما تقدم وذكر اسم فاعل من الدر
بمعنى قايل ما تقدم من تشبيه العبس ووجهه به فقد
جفا اي غلظ طبعه وقل ادبه او نحو من حجات التشدد
اذا رحمنا زيد بها وسبحانها اي من الملك الذي ذكر بما عالم
من ان وجهه كوجه مالك الغضبان عند ما تكبر من عبوس
الرجل الاخر المقول له ما ذكر الا ان يكون الرجل العبس له يد
اي قدرة وتسلط بالقهر كالسلطان فيرهب سبا الفاعل
للمفعول بعبسته وفي نسخة بعبوسه اي يخاف منه اذا
عبس فليشبهه القايل كان وجهه وفي نسخة فشبهه على طريق

الذم لهذا الذي لزيد اولهذا الامر لان شر الناس من يخاف الناس
شره في فعله ولزومه في ظلمه في نسخة في صفته والظاهر انها
هي الصواب لان الظلم لا يناسب قوله انه اثنى عليه بصفة مالك
الملك خازن النار المطيع لربه لان الملائكة كلهم لا يعصون
الله ولا يفعلون الا ما يومرون فيقول لله اذا عصاه احد يغضب
غضب مالك اي كغضب مالك فانه لا يغضب الا على من غضب
الله واراد عقابه فيكون اذا قصد هذا ما قاله اخف واقل
وزرا من غيره ولما استشعر انه اذا اراد ان يغضب لله لا قبح فيه
اصلا اجاب بقوله وما كان سفر له التعرض لمثل هذا والذي
ينبغي ترك التسمي بالملائكة لاحاد الناس ولو كان هذا
القائل اثنى على العبوس بفتح العين صيغة مبالغة بمجهول
بعبسته واحتج بصفة مالك وهي عبوسه كان قوله هذا
اشد مما قبله ونعاقب عليه المعاقبة الشديدة لجرمه الشديد
وليس في هذا الكلام مطلقا وفيما اثنى به احتجاجا بصفة الملك
ذم للملك وقصده ذم من خاطبه لا غيره ولو قصد ذمه اي
ذم الملك لقتل هذا مذهب مالك وعند غيره يودب ويستتاب
فان تاب والا قتل ولا يخفى ما في كلام المصنف هنا [illegible]
وقال ابو الحسن القابسي ايضا كما قال في المسألة المذكورة في شاب
معروف بالخير اي الصلاح والدين وصفه بهذا بيانا للواقع
وانه لم يقصد تحقير النبي بقوله الاتي قال لرجل شيئا يتعلق بالعلم
والدين فقال له الرجل اسكت زجرا له عن قوله فيما لا يعلمه الا العلما
فانك امي هو الذي لا يكتب ولا يعرف الخط بضم الهمزة وقد
تكسر نسبة الى امة العرب لا تساعدهم بذلك او الى الام لانه
كانه كما خرج من بطن امه فقال الشاب اليس كان النبي صلى
اميا وهو اعلم الناس والاستفهام فيه تقريري فسمع شيئا
المعلوم وفاعله ضمير الرجل او الناس على التنازع او المجهول
اي قبح وذم مقاله انه امي وكفره الناس بمقاله هذا جهلا
منهم بما اطلقوه واشفق الشاب اي خاف على نفسه
ودينه لانه كان صالحا دينا مما قال واظهر الندم عليه
اي على صدور هذا المقال منه خوفا مما يترتب عليه في الدنيا
والاخرة فقال ابو الحسن القابسي لما سئل عنه اما اطلاق القول

بالكفر

بالكفر عليه فخطأ لان الله وصفه به في قوله الذين يتبعون الرسول
النبي الامي الاية وهو لم يقصد بذلك ذما وتنقيصا لكنه مخطئ
في استشهاده اي اتيانه بشاهد اي بنظير له من صفة
النبي صلى الله عليه وسلم وفي كونه اميا مثله في صفته
وبينهما من الفرق ما بين السما والارض فلذا قال وكون النبي
صلى الله عليه وسلم اميا آية له اي معجزة باهرة وفضيلة
ظاهرة وكون هذا الشاب المذكور اميا يقتضيه فيه اي صفة
نقيصة لجهله وجهالة لعدم علمه وقراءته ولو كان كاملا فاضلا
قرا وكتب فكيف شبه صفته الناقصة بصفة النبي الكاملة ومن
جهالته اظهر استشهاده وتمثله واحتجاجه على حسن
امته وعدم مبالاته ثم انما الخوض في العلوم لصفة النبي صلى
الله عليه وسلم وكيف سوى امته بامية غيره وقد اتى بعلوم
لا تحصى واخبر عما سلف من احوال الامم وغاهواته وهو في
امية امه ولم يخرج من بينهم ولا تعلم من احد فلذا كان ذلك
من اعظم معجزاته كما قال

كفاك بالعلم في الامي معجزة ... في الجاهلية والتاديب في اليتم

فاستشهاده بجهله فهو معذور لا يكفر بقوله هذا لكنه
اذا استغفر انبه لجهله بانه مذنب وتاب تبذم وعزم على
ان لا يعود لمثله واعترف واقر بذنبه وانه مخطئ وحيا اي
استحيا ويرجع الى الله تعالى وقارا للحق يترك ولا يوبخ ولا
يعاتب ويزجر لان قوله هذا ان النبي كان اميا من غير قصد
تنقيص لا يصل الى حد العضو به بالقتل وما طريقه
الادب اي ما يستحق فاعله التاديب دون القتل فطوع
اي تطوع فاعله بالندم عليه مبادرا معترفا بخطئه والتوبة
والندامة يوجب الكف عنه وتركه من غير معاقبة له ونزلت
اي وقعت والنوازل الحوادث التي تنظر ايضا كهذه. مسئلة
استفتي فيها بعض فقهاء الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد
بن منصور الذي تقدم ترجمته في رجل ينقصه آخر بشيء
اي عابه وذمه به فقال له انما تريد نقصي بقولك الذي قلته
وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص والكمال المنزه عن النقص
لله حتى النبي صلى الله عليه وسلم بشر يلحقه ما يلحقهم فافتى

في هذا القائل بإطالة حبسه في سجنه دكراله ولأمثاله واجماع ادبه
اصابه الاجماع وهو الا بالزام نصر به يحرره الى الاد ثم بمعنى تاديبه
من اضافة المصدر لمفعوله او هو من اضافة الخاص للعام اولم يقصد
ما قاله السب لكنه اخطا في استشهاده كما مر وكان بعض فقهاء
الاندلس افتى بقتله فخالفه ورد فتواه **فصل الوجه السادس**
من وجوه ذكر ما يتعلق به التنقيص ان يقول القائل ذلك حاكيا له عن
غيره واثرا بمد الهمزة ومثلثه وراء مهملة اي ناقلا له عن سواه
من قولهم اثرت الحديث اذا رويته ونقلته فهذا الحاكي الناقل ينظر
في صورة حكايته الظاهرة من سياقه وقرينة مقالته القائمة على
قصده عند نقله ويختلف الحكم الذي يحكم به باختلاف ذلك باختلاف
الصور والقراين على اربعة وجوه من الاحكام الوجوب والندب والكراهة
والتحريم وهو بدل مما قبله بدل بعض او كل ويجوز رفعه ونصبه وهذا اجمال
فصله بقوله فان كان هذا الناقل اخبر به على وجه الشهادة اثباتا ونفيا
والتعريف كالى قائله وصفته والانكار عليه فيما قاله والاعلام بقوله
ليحكم عليه بما يقتضيه والتنفير منه حتى يجتنب ويطرد والتجريح له بالطعن
فيه وبيان عيوبه فهذا اي النقل على هذا الوجه المذكور مما يفتقر امتثاله
اي الانقياد له وقبول نقله ويحمد فاعله اي بعد محمد وحامد في فعله
وكذلك حكمه ان حكاه في كتاب اقرا او ارسله لغيره او حكاه في مجلس بمحضر
الناس على جهة الرد له بتبيان انه يخطر قايله لما لا ينبغي والنقض بضاد
معجمة اي الابطال لمقالته بالحجج او ذكره للفتيا بما تنزل فيه بيانه شرعا وهذا المذكور
للرد والنقض والافتا بما تنزل به ببيانه منه مما يجب ذكره وبيان حكمه ومنه
ما يستحب بيانه بحسب بفتح السين اي على قدر حالات الحاكي لذلك
فيما يحكيه والمحكي عنه بحسب ما يعلم من حاله وقراين مقاله وهذا
التي هنا اجمال للحالات الاربعة وهي معلومة منه وما قيل من انه لا يعلم
منه الوجوب صريحا وقوله حكاه في كتاب او مجلس لا يساعده كلام واه
غني عن الرد ثم فصله بقوله فان كان القايل ممن حكاه او حكي عنه وفسره
بعضهم بالحاكي واخر بالمحكي عنه والاولى تعميمه لهما كما يقتضيه ما بعده
لذلك القول المذكور ممن تصدر اي انتصب وتعهد لانه يوخذ عنه العلم
لانه من اهل الدين يتلقى عنهم لكونه معلما او مفتيا او رواية الحديث
عنه لاخذه له عن اهله او يقطع بحكمه لانه حاكم مفوض اليه الحكومة
او شهادته لشهرة عدالته او فتياه في الحقوق لفقاهته وتصدره للافتا

يحق وجب

يحق وجب على سامعه اذا سمع مقاله حكما او فتيا الاشادة بكسر الهمزة وسين معجمة ودال مهملة
اي بذكره وبتشيعه بين الناس ورفع البناء ثم استعير لرفع الصوت وتوسع فيه فاريد به الشهرة
مطلقا فسقط ما مر من انه شعران بقول الاعلام الذي هو اعم من الان بما سمع منه برفع ذكره
وتنفير الناس عنه تحذيرا منه والشهادة عليه بما قاله ليجتنب او يجري عليه احكامه ووجب على
من بلغه ذلك الذي سمعه منه من ايمة المسلمين انكاره وبيان كفره بسبب مقاله وفساد قوله
لبطلانه ويقطع هذا او شاع لقطع ضرره عن المسلمين بزجره وغيره مما يستحقه وقياما بحق سيد المرسلين
للانتصار له والانتقام ممن قصر في حقه وكذلك يجب ما ذكر ان كان قائله ومبلغه ممن يعظ العامة
ويذكرهم بتعليمه لهم او يودب الصبيان بتعليمهم القران وغيره فان من هذه الخصلة التي ينقص بها سريرته
اي مما يضمره في نفسه فترشح بها كلماته وكل انا بالذي فيه يرشح لا يومن على القاء ذلك في قلوبهم اي قلوب
من ذكر من العامة او الصبيان الذين يقبلون ما يلقى اليهم لعدم تفرقتهم وعدم تبصرتهم فاذا كان
من صدر عنه هذا حاله فيتاكد الايجاب اي ايجاب انكاره واشاعة فساده لحق النبي صلى الله عليه وسلم
على كل احد لا سيما الحكام ولحق شريعته التي يجب الذب عنها وحمايتها ما امكن وان لم يكن بهذه السبيل
اي لم يكن ممن يوخذ عنه العلم والحديث والفتوى فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب ذبا عن
مقام النبوة وعظيم منزلتها وحماية عرضه متعين لانه مامون فيها يسلم ونصرته ضمنه معنى حمايته
ولذا قال عن الاذى ما يوذيه حيا وميتا اي في حال موته وحياته مستحق بصيغة المفعول اي
واجب على كل مومن فهو فرض على من بلغه خلافه لكن اذا قام بهذا المذكور من الحمى والذب عنه من
ظهر به الحق بقدرته على اجرا حكمه فيه وفصلت به القضية اي وقع حكم له فاصل بين الحق والبا
لقوته وبان به الامر اي ظهر ما يستحقه واقيم عليه ما يستوجبه سقط عن الباقي اي عن بقية الناس
الفرض الذي وجب عليهم لانه فرض كفاية لا فرض عين وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة على من
صدر منه مثله مما لا يليق وعضد بسكون الضاد المعجمة من عضده اذا قواه ونصره التحذير منه
اي من قايله وقوله وهذا احد الاقوال في فرض الكفاية اذا قام به البعض عن غيره وسقط
عنه الوجوب هل يبقى استحبابه وندبه او اباحته وجوازه وهذا مبني على انه هل يجب على
الجميع ابتدا او على بعض غير معين والكلام مقرر في كتب اصول الفقه وليس محل تفصيله وقد
اجمع السلف المتقدمين من علما المحدثين على بيان حال المتهم بالكذب في الحديث النبوي من
روايته فكيف بهذا المتهم بالنقص من مقام النبوة وتنقيصها وتنقيصها فالاعتنا بذاته الزم
منه بحديثه وقد سيل ابو محمد بن ابي زيد المتقدم ترجمته عن الشاهد اي من يقبل شهادته
يسمع مثل هذا الكلام الذي يستحق قايله ما مر اسمعه اي يجلي له ويجوز فهو محاز بتشديد
قوله ان لا يودي شهادته بمجرد اسمعه اي ان لا يقيم الشهادة عليه عند حاكم يقتضي عليه
مما يستحقه قال ابن ابي زيد ان رجا اي ظن ظنا راجحا او علم نفاذ الحكم اي ان يمضي
الحاكم بشهادته عليه فليشهد اي يلزمه الشهادة بما سمعه وكذلك يلزمه الشهادة ان علم ان
الحاكم الذي يقام عنده الشهادة لا يرى القتل بما شهد به اي مذهبه ان القائل لا يستحق القتل

عنده وبري انه انما يستحق الاستتابة اي طلب التوبة منه والادب اي التعذير دون القتل وقوله
فليشهد ويلزمه ذلك تاكيد لما فهم من قوله كذلك وهذا مذهب الامام مالك ومذهب غيره انه
يلزمه الشهادة مطلقا وان لم يكن مدعي عليه لانه لا يلزم طلب الشهادة في حقوق الله وما ورد
في الحديث من ذم من شهد ولم يستشهد فمحمول على حقوق العباد واما الاباحة لحكايته قوله الذي
فيه سب ويحقر للانبيا اي جوازها وحلها لغير هذين المقصدين من الانكار والنفر عنه والتجريح
والنقص والافتاكما تقدم فلا ادري واعتقد لها مدخلا في الباب الذي يجب به صيانة مقام النبوة
فليس التفكه اي التحدث على طريق التلهي به واجر المصاحبة مستفاد من تناول الفاكهة والاباباه
وروده بمعنى التعجب والتندم وان سلم عدم ثبوته لهذا المعنى فلا وجه لما قبله انه ينبغي ان
يقول الفكاهة بالضم لا بالفتح كما في الصحاح رد اخر عليه بعرض النبي صلى الله عليه وسلم والعرض
ما ينبغي صيانته من كل احد والتمضمض اي اجراوه على فمه ولسانه مستعار من تمضمض
بالماء اذا غسل به داخل فمه فشبه الكلام بالماء وادامته في فمه بالمضمضة وهو احسن من قول
العرب تمضمضت عنه بالنعاس كما في الاساس بسوء ذكره اي بما فيه سوء لاحد متعلق بمفيد لا
اي جايز لاحد لانه يجب تعظيمه واحترام مقامه حماه الله عن كل سهو لا ذاكرا له بلفظه ولا اثرا
اي ناقلا وراويا له عن غيره لغير غرض شرعي كالرد والتنفير ونحوه مما تقدم بمباح وجايز وهو
متعلق بذاكر والخبر لاحد وهو جر والبا زايدة لتاكيد النفي وهذا اولى واما ذكره للغرض
المتقدم من الشهادة عليه عند الحاكم والانكار ونحوه مما تقدم بيانه فمتردد اي دائر ومنقسم
بين امرين الايجاب اي كونه واجبا عليه والاستحباب اي كونه مستحبا العدم قصد قابله او قيام
غيره ودخل فيه الكراهة لانها تعلم من الاباحة بالطريق الاولى فلا يتوهم انه لم يستوف
الاقسام الاربعة التي ذكرها ثم استدل على ما ذكره فقال وقد حكى الله مقالات المفترين الذين
كذبوا عليه وعلى رسله رسله في كتابه الكريم في مواطن كثيرة على وجه الانكار لقولهم الذي
اختلقوه وعلى وجه التحذير منه ومن مثله وعلى وجه الوعيد عليه بعقابهم في الدارين وعلى
وجه الرد عليهم بابطاله ونقضه بما تلاه اي ذكره سبحانه تنزيها ولا يخفى موقعه هنا علينا في
محكم كتابه اي كتابه المحكم الذي لا يقبل التغيير والتحريف وذكره هنا لانه لا يقبل النسخ كالقصص
وكذلك اي وقع في القران من امثاله وفي نسخة من امثاله في احاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة
اسنادا ومتنا على الوجوه المتقدمة من الانكار والتحذير ونحوه او الوجوب واخواته واجمع السلف
والخلف من ايمة الهدى اي الذين هدوا واهتدوا على حكاية مقالات الكفرة والملحدين المائلين عن
الحق من الزنادقة والمنافقين في كتبهم اي كتب الايمة التي صنفوها ومجالسهم اي مجالس وعظهم
ومحادثتهم ليبينوها للناس حتى يعلموا ما فيها من الفساد فيجتنبوها وينقضوا اي يبطلوا اشبهها جمع شبهة
ويردوها عليهم وان كان ورد اي نقل ما يخالفه للامام احمد بن حنبل ايضا كما اي نقل عن غيره انكار لبعض هذا
اي انكار حكاية هذا المذكور عن الكفرة وامثالهم مطلقا مما اجازه عره على الحارث بن اسد وهو المعروف
بالمحاسبي صاحب التاليف المشهورة وقد قدمنا ترجمته مثله ما ذكر من ذكر مقالات هولاء في كتاب

ابن اقرس

الرعاية له في رده اي الحارث على الجهمية وهو جهم بن صفوان واضرابه من المبتدعة واصحاب
المذاهب الباطلة والعقايد الباطلة وجهم هلك في اخر عصر التابعين قال الذهبي في الميزان ما علمته
روى شيا لكنه زرع شرا عظيما وجهم يلقب بابي محرز وهو سمرقندي وكان خبيثا موسوي ان الانسان
لا يقدر على شي ولا استطاعة له ولا اختيار وافعاله يخلقها فيه وينسب اليه مجازا ويقول ان
الجنة والنار يفنيان والقايلين بالخلق وفي نسخة بان القران مخلوق من المعتزلة وما
ذكره المحاسبي في هذه الشانعة بسين مهملة وعين معجمة اي الجابرة وفي كثيرة من النسخ وبالمخلوق
وذكر فيها التلمساني احتمالا منها مخلوقية القران ومنها ان يراد ان المخلوق قديم وهو قول
الفلاسفة والظاهر ان المراد خلق افعال العباد من غير كسب وهو الجبر الحكاية عنها هو مرفوع
فاعل الشانعة كمقالات الكفرة ولا وجه لانكار هذه الحكاية فاما ذكرها اي الاقوال الشانعة
على غير هذا الوجه من الرد والابطال ونحوه مما مر من حكاية سبه صلى الله عليه وسلم ممن وقع
منه والادرا اي الاحتقار بمنصبه العلي ومقامه الرفيع على وجه الحكايات اي القصص التي يقصها
عوام الناس والاسمار اي التلهي بها جمع سمر وهو الحديث ليلا للمنادمة والمجاورة واصله
ظل القمر لانهم كانوا يتحدثون فيه وجوز بعضهم كسرهم به مصدر لانه يقال سمر واسمر بمعنى
والطرف بطا مهملة ورا مهملة وفا بوزن غرف جمع طرفة وهي الامر المستطرف اي المستحسن
ويستجاد وهو حقيقة في الكلام مجاز في غيره كالمال المستفاد مما لم يسبق مثله وقيل انه يقتضي
بمعنى طلاقة اللسان وهو تحريف واحاديث الناس جمع احدوثة وهو ما يتحدث على طريق ويكون
جمع حديث على خلاف القياس والمناسب هذا الاولى ومقالاتهم في الغث والسمين اي في المعتد به
وغيره واصل الغث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة معناه المهزول ضد السمين فاستعير
لما ذكر وفي كلام ابن عباس عنك خير من سمين عند كل له لابنه حين قال له اذهب لابن عمك
عبد الملك ومضاحك المجان جمع ماجن وهو الذي يعتاد الهزل والسخرية من غير مبالاة
واصل المجون غلظ الوجه ومضاحك جمع مضحكة وهو ما يضحك منه ونوادر السخفا جمع نادرة او نادر
وهو الامر المستغرب لقلة وقوعه والسخفا بخا معجمة وفا جمع سخيف وهو الرقيق العقل والدين
والخوض في قيل وقال فسره لقوله وما لا يعني بفتح اوله اي ما لا يهم ويعتني به ومنه من حسن اسلام
المرء تركه ما لا يعنيه قال في النهاية في الحديث نهى عن قيل وقال اي عما يتحدث به فيقال قال كذا وقيل
كذا منقولان من فعلين ماضيين فيحكي على انه فعل مع الضم ويعرب فيدخل عليه الالف واللام
ومعناه كثرة الحديث بما لا يعني وقيل قال للابتدا وقيل للجواب والمعنى ما لا يعلم ولا حقيقة له
وقيل هما مصدران يقال قال قولا وقالا وقيلا بمعنى فهما اسمان وفيه كلام في المطالع فيجوز
فتحهما وجرهما منونين والخوض اصله دخول الما فاستعمل بمعنى مطلق الدخول وكل هذا من السب
وما بعده ممنوع غير جايز شرعا وبعضه اشد في المنع والعقوبة من بعض باعتبار شدة
قباحته يتفاوت مقاماته فما كان من قايله الحاكي له عن غيره على غير قصد به للسب او عدم
معرفة بمقدار ما حكاه في قباحته شنيعه واشدية او لم يكن عادته حكايته وانما وقع منه

دلجي

نادرا ولم يكن الكلام الذي حكاه من البشاعة اي القبح بيا موحده حيث هو حيث هنا مضافه لجمله خبر محذوف اي هو كريه ومستقبح وحيث طرف مكان ولا يضاف الي الجمل من ظروف المكان غيره اي يكون في مقام لا يقتضي بشاعته للعلم بانه لم يقصد به ازرا وان كان ظاهره كذلك ولم يظهر علي حاكيه استحسانه وانما ذكر لانكاره والتنفير عنه واستصوابه اي عده صوابا يعتقده فاذا كان كذلك ذجر ووبخ حاكيه عن ذلك اي حكايته له ونهي عن العود اليه وان لا يتلفظ به مره اخري صونا لمقام النبوه وان قوم مشدد الواو ومبني للمجهول اي ارشد لاستقامه فيما يحكيه ببعض الادب اي بتعزير خفيف يكيف به غير الذجر فهو مستوجب اي مستحق له اي للتاديب لتكلمه بما لا يليق بمنصب النبوة وان كان حاكيا عن غيره وقد حكي ان رجلا سال مالكا عمن يقول القران مخلوق وهو بمعني الالفاظ المتلوه عند الاشعري كذلك لكنه توهم انه من الخلاف بمعني الافترا وقال الامام مالك قايله كافر فاقتلوه وقد نهي عن هذا السلف لان ظاهره انه ليس كلام الله ففيه تعريض بتكذيب النبي صلي الله عليه وسلم والكلام في هذه المساله لشهرته عن غير البيان فقال ذلك القايل انما حكيته عن غيري وحاكي الكفر ليس بكافر فقال انما سمعناه منك فانت ملبس بالحكايه لما لا يليق يحتمل انك لظاهر به ستر به لك وهذا المذكور من مالك رحمه الله علي طريق الزجر والتغليظ اي التشديد في الانكار عليه بدليل انه لم ينفذ بالمعجمة اي لم يحكم به حكما قطعيا فان المذهب انه لا يقتل مثله وانما يقتل من انكر امرا معلوما من الدين بالضرورة وما روي من حديث من قال القران مخلوق فهو كافر لم يثبت مع انه لو ثبت فهو ماول عندهم وان اتهم هذا الحاكي فيما حكاه بانه اختلقه اي اخترعه ولم ينقل غيره فيحكي عنه وهو يعتقده ونسبه الي غيره بحكايته عنه خوفا من المواخذه به او كانت تلك عادة له بان يكثر من ذكره ويزعم انه حاكي له او اظهر حاله لقلة استحسانه لذلك وانه لا يحذورفيه او كان مولعا الولع بالشي الاكثار منه مع اظهار المثل له وانه لجمه بفتح اللام اسم مفعول لمثله والاستخفاف له اي عدة هينا عنده لا محذور فيه او التحفظ لمثله اي حفظه كثير المثل مما هو قبيح كريه او طلبه ممن يعرفه حرصا عليه وكثره روايه اشعار هجوه صلي الله عليه وسلم الذي هجاه به المشركون مما ذكره اهل السير وسبه المنقول عن المشركين فحكم هذا الحاكي حكم الساب من غير حكايه له نفسه لا حكم الحاكي وحكمه انه يواخذ بقوله مما يستحقه الساب ولا ينفعه نسبته لقوله ما حكاه فيبادر بقتله كالساب ويجعل الي الهاويه اي يعجله دخول النار والهاويه من اسما جهنم ويقال هوت امه في الدعا بالهلاك وامه فيها اقوال فقيل معناه مالا منها كالام التي ياوي لها او راسه لانها ام دماغه وهمزته مضمومه ويكسر وهو نايب الفاعل مرفوع او مجرور بدل من الهاويه وقد قال ابو عبيد القاسم بن سلام يتشديد اللام وقد تقدم ترجمته من حفظ شطر بيت اي نصفه مما هجي به النبي صلي الله عليه وسلم فهو كفر اي هجوه كفر فالضمير راجع لما علم من هجي او كفر بمعني كافر مبالغه وقد ذكر بعض من الف في الاجماع اي الف مولفا جمع مولفا فيه ما وقع عليه الاجماع من المجتهدين وايمة الدين اجماع المسلمين علي تحريم روايه مما هجي به النبي صلي الله عليه وسلم وكتابته وقراته وحده او مع غيره وتركه متي وجد معطوف علي روايه اي تحريم الحيوان الايمي فيتركه دون محو اي ازالته مما كتب بمحو ونحوه كاحراقه ورحم الله تعالي اسلافنا المتقدمين

المتحرزين

المتحرزين اي يحذرون مثله خوفا منه فهو حرصا يلون لدينهم اي يحفظون فقد اسقطوا من احاديث المغازي والسير ما كان هذا سبيله اي الاشعار التي وردت علي هذا الطريق اي متضمنه لهجوه كما في سيره ابن اسحق وغيره من المتقدمين وتركوا روايته صونا لالسنتهم من النطق بمثله وكتابته الا اشيا يسيره اي قليله وغير مستبشعه اي لا قبح فيها وسبب وبعضها لمقامه كما في سير ابن هشام وفي نسخه مستشنعه بنون علي نحو الوجوه اي ذكرت حتي يتفقد ويحذر من قايلها كما تقدم او لا ليرو انعمة الله تعالي بضم الباء والراي ليظهر وانما تذكر معها انتقام الله من قايلها كاصحاب الفلس وغيرهم واخذه اي اخذ الله يهلاكه المفتري عليه بما في هجابه بذنبه وهو هجوه وذكره بما لا يليق به وهذا ابو عبيد القاسم بن سلام جعله كالخاص لشهرة كتبه فاشار اليه فقد تحري فيما اضطر اي الجي اليه للضرورة المقتضيه لذكره لتوقف امر عليه فيما هضنه من اهاجي جمع اهجيه وهي ما يهي به من القصايد اشعار العرب والمراد غير هجوة النبي في كتبه التي الفها فكني عن اسم المهجو ليس المراد بالكنايه هنا مصطلح اهل المعاني ولا التوريه عنه كما بوهم بل عادتهم كما في شعر المتنبي وغيره انه يعبر عنه مثلا بفعله الذي هو مراد البصريين وهو كثير في الشعر يعرفه من له الامر بالادب والكنايه بمعناها اللغوي وقد ذكر الرضي في باب الضمير ولذا قال يوزن اسمه كنوا لمسمي كان فعله لم تملا مواكبها ديار ربك ولم يجب استبرا الدينه اي طلب لان تكون دينه بريا من تنقيص احد في اراد عرضه بالتعيين وتحفظا اي حفظا وصيانة لنفسه من المشاركه في ذم احد ممن هجي بروايته لما هجي به او كثره او نشره اي اشاعه ذكره وهذا في حق احاد الناس فكيف ما يتطرق اي طريقا موصلا الي عرض سيد البشر المرا من دنس النقايص صلي الله عليه وسلم وشرف ذكره وهذا كما يقال سبك من بلغك والحاكي احد الشاتمين

فصل

الوجه السابع ان يذكر ما يجوز علي النبي صلي الله عليه وسلم مما ليس فيه نقص له او اختلف في جوازه عليه من بعض العوارض البشريه وهو ما يطرو اي يحدث عرضيه له من الامور البشريه ويمكن اضافته اي وصفه ونسبته اليه علي وجه يليق به او يذكر ما امتحن به اي ابتلي به من امور الدنيا زيادة لاجره وصبر في ذات الله اي لاجل الله ابتغا الرضاه لا عجزا منه ولا لغرض اخر هذا معني هذا اللفظ والمراد به هنا وتحقيقه ان ذات في اصل وضعه مونث ذو بمعني صاحب ثم توسع فصحا العرب فيه قديما فاستعملوه بمعني الجهة والجانب الذي يقصد ويتوجه اليه كانه صاحب القصد لتعلقه به ثم شاع في كل ما يتعلق بشي ما وجهة ومنه حديث ابراهيم الخليل ثلاث كذبات في ذات الله او بما يتعلق بالرب جل وعلا ولاجله في ماهنا من هنا معني التعليل ومنه قول خبيب الذي رواه البخاري • ولست ابالي حين اقتل مسلما • علي اي شق كان لله مصرعي • وذات في ذات الاله فان نشا • تبارك علي اوصال شلو ممزع • كذا حققه ابن السيد وغيره من ايمة اللغة وهو المعول عليه واما استعماله في النفس والحقيقه فلم يصح عن العرب ولذا قيل انه غير صحيح واطلاقه علي الله مع انه مونث غير جايز وقولهم في التنشبيه اليه ذاتي لحق كقولهم صفاتي وهو من اصطلاح المتكلمين وغلطهم وقول ثعلب

بالحا المهملة اي ثبت وتامل صح

دلجي

في قوله تعالى ذات بينكم معناه عند الكوفيين حاله بينكم وقال الزجاج حقيقة وصلكم لا دليل
فيه لما استعمله المتكلمون فلا يطلع لك وعلى من حطاهم فيه كا توهم وتفسيره بمعنا غير مستقيم
ومن فسره بطاعة الله والعبادة لما يريده لم يبعد عن الصواب على شدته من مقاساة اعدائه
اي صبر على شدائد قاساه من اعدا الدين واذاهم له اي شدة اذيتهم ومعرفة ابتدا حاله حين
بعثت ودعى الناس الى الله وما لقي من بوس زمانه اي شدائده ومن عليه من معاناه اي عناه
وتعبه في معيشته او معاناته بمعنى مسلما سببه ومباشرته والمعيشة ما يعاش به يعني يعمله
وصبره على لاوائها وضيقها فيذكر هذا على طريق الرواية ومذاكرة العلم لقصد تعليمه وتعلم تشرف
نفسه ومعرفته بما اي امور صحت صفة العصمة للانبيا لحفظ الله لهم عن كل سبق وتبرئتهم من كل نقص
والعصمة خلق ما يمنعه عن المعصية باختياره لا بالجاه ولذا قال انما نريد بي لا نزيل المحنه اي
الابتلا فانها مجرد لطف من الله كا فصل في علم الكلام وما يجوز عليهم فيذكره لمعرفته لا للازرا به
عليهم فهذا المذكور هنا خارج عن هذه الفنون السته التي ذكرت قبله والفن بمعنى النوع
او لبس فيه غمص بغين معجمة وميم ساكنة وصاد مهملة اي شين وعتب ولا ازرا ولا استهجا
اي اهانة وتحقير لا في ظاهر اللفظ الذي قاله ولا في مقصد اللافظ به على الوجه الذي بينه لكن يجب
ان يكون الكلام فيه اي في ذكر ما قاساه من الشده والبوس في ابتدا امره مع اهل العلم الراسخين فيه
كيلا تعتريهم الشبه ومن يزيد على ما جمع فهما او فهيم والشديد الفهم الذي يعرف حكمة ذلك
وانه لا ضير فيه عليهم لعلمهم بمقاصد الدين القويم ممن يفهم مقاصده مما قصد فيه من
الحكم وتحقق فوائده اي يتحققها لانه على بصيرة في مقامات الانبيا وجلاله قدرته ويجتنب
بينا المفعول اي يبعده عن وتحصينه عن ذكره لك اي ذكر من احوال الانبيا من عناه لانهم
الجم عيي باستبعاد منهم ومن موصوله او يخشى ان يذكره له فيحشه بوقوعه في ما لا يرضي
في حق رسل الله ثم وضحه بقوله فقد كره بعض السلف تعليم النسا صورة يوسف لما انطوت عليه
اي اشتملت عليه من تلك القصص جمع قصه اي ما فيها من ذكر شغف النسا بالصور الجميله
ومرا ودتهن والتحيل منهن للمواصله لمن يجب لضعف معرفتهن بالامور وما يترتب
عليها ونقص عقولهن وادراكهن اي وصولهن للمدركات وقد ورد في الحديث انهن ناقصات
عقل ودين ثم بين جواز ذكره لغير العوام فقال فقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح
مبينا يخبر عن نفسه حال من فاعل قال باستيجاره لقريش في صغره لرعاية الغنم اي
اخذها للسرح في المرعى في ابتدا حاله اي صغر سنه وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان
ما من نبي الا وقد رعى الغنم فذكر هذا الصحابه العارفين بنور الايمان الحكم فيما ذكر وعلمهم
بقدره بشرفه دليل لما قدمه وبقية الحديث فقال اصحابه وانت يا رسول الله فقال نعم
كنت ارعاها على قراريط لاهل مكه وقراريط جمع قيراط جزء من الدراهم وقيل اسم مكان وتفصيله
في شروح الصحيحين واخبر الله في القران بذلك اي برعي الانبيا الغنم عن موسى صلى الله عليه وسلم
في رعيه لشعيب في قوله اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين الايه وقصته مفصله في كتب
التفسير ولا غضاضة فيه اي فيما ذكر من الرعاية وهي بمعجمات بمعنى النقص وهو مستعار من غض البصر

وكفه

وكفه مطر فاكتفى به عما ذكر لانه انما يكون مما يستحيي منه صاحبه جملة واحدة اي لبس في شي
منه اصلا غضاضة لمن ذكره على وجه من مذاكرة اهل العلم امر بخلاف من قصد به الغضاضة والتحقير
هو عطف تفسير بل كانت رعاية الغنم عادة جميع العرب حرا واولاد اشرافهم وقد نشا بينهم غير مخالف
لاحوالهم تواضعا منه وتناسبا باخلاقهم فيما لا يضر ثم استشعر سوالا مقدرا كانه قيل ما حكمه
وقوعه وتقديره الله له فاجاب بقوله ثم في ذلك للانبيا حكمه بالغه عظيمه فهو بظاهره فيه جواب
السوال المقدر وكثيرا ما يجيء العرب لتاكيد الكلام في ابتدايه كقول جدير
البين الليل يجمع ام عمرو وايانا وذاك بنا تداني نعم وارى الهلال كما تراه ويعلوها النهار كما علاني
والبلوغ الوصول الى اقصى الامر ومنتهاه وقوله تعالى ايمان بالغه اي في غاية التوكيد قاله
الراغب فكانها بلغت غاية الصواب ومنتهاه وتدرج الله تعالى لهم الى كرامته اي اكرامهم
بالنبوة والرساله وهو وما بعده تفصيل الحكمه ولذا عطفه كانه يغايرها وتدريب بمهملتين
اي تعويد له فيكون له دربه وخبره لسياسة اممهم اي ضبط امورها وحفظها من خليقته
فيسوس كما يسوس الامم بما سبق لهم اي للانبيا من الكرامه باصطفائهم للرساله في الازل
ومتقدم العلم اي علم الله فانه اعلم بمن يجتبيه كما في الايه الله اعلم حيث يجعل رسالاته
قال ابن حجر في شرح الرساله البخاري حصل لهم التمرن برعيتها على ما يكلف به من القيام بامر
الامم والشفقة عليهم كما يصبر الراعي على سوق غنمه وجمعها اذا تفرقت وحفظها عن سبع وذئب
وسارق وسوقها لما فيه نفعها في مرعاه وتفرده بامورها منقطعا عن الناس عن مشارك في امره
ولا مناوي فيقيس امور الناس بعد الرساله على هذا المنوال ولذا قال كلكم راع ومسول عن
رعيته مع ما فيه تواضعه وكسبه فهذا مثل فعلي ضربه له وكذلك اي مثل ما ذكر الله عن
موسى الرعاية من غير تنقيص فيه ذكر الله عز وجل يتمه اي كونه يربى فقيرا ابوه صغيرا
وعيلته اي كونه في القيام على اهله وعايلته في قلة معيشته قال تعالى الم يجدك يتيما
فاوى الاية على طريق المنه عليه اي تعداد النعمه عليه والتعريف للناس بكرامته
له اي باكرامه ويسرتمه في اليتم في اصله بمعنى الانفراد وهو في الادمي من لا اب وفي الحيوان من لا
ام له وفي الطير من لا ام له ولا اب له ووجهه ظاهر وابو النبي صلى الله عليه وسلم مات وهو
جنين او في المهد وامه ماتت وهو ابن ثمان وقيل اليتيم بمعنى منفرد لا نظير له كالدره
اليتيمه والعايل الذي لا مال فقال عائل عال يقيل عيله اذا افتقر قال احيحه
فما يدري الفقير متى غناه وما يدري الغني متى يعيل اي يفتقر والعيله الفقر فذكر
الذاكر لها اي لما مر من احوال الانبيا الجائزة عليهم على وجه وطريق تعريف حاله في
ابتدا امره والحض منه به بالمذاكرته للعلما والتعجب من منح الله تعالى جمع منحه
وهي العطيه قبله بكسر وفتح اي عليه وفي جانبه وعظيم منته عنده مما افاضه
عليه بعد ما كان عليه لبس فيه على قصد هذا الوجه غضاضه بعض من مقامه وتنقيص
له واهانه لعدم قصده لذلك بل فيه دلالة على نبوته وصحة دعوته لما اكرمه الله به بعد عدمه وحسبه

له اذا اظهره الله تعالى فقواه ونشر ذكره بعد هذا الذي كان عليه في ابتدا امره علي صناديد العرب جمع
صنديد وهو السيد الشريف في قومه الجامع بين الشجاعة والحماسة والجود الغالب لمن عاداه
وعارضه ومن ناواه اي عاداه شيا فشيا اي بطريق التدريج حتى اظفره الله بهم وذللهم واباد
من اصر علي عداوته وفتح ديارهم ومن عليهم كما وقع لهم له في فتح مكة وهو متعلق بقوله لظهره
الله وناواه اصله الهمز من النوء وهو النهوض ونحاه اي زاد واشتهر امره اي شان نبوته حتى
قسرهم واذلهم فانقادوا خاضعين له وتمكن اي وصل من ملك مقاليدهم جمع مقلد بكسر
الميم وهو المفتاح وملكها كناية عن حيازة ما لكهم والتصرف فيها كما يريد واستباحة اي جعلها
مباحة معوضا له ولاصحابه جمع مملكة وهي الاقاليم المملوكة باظهار الله تعالى له اعلا كلمة ودينه
وتاييده وتقويته بنصره وما النصر الا من عند الله وبالمومنين الذين اتبعوه وجاهدوا في سبيله
والف بين قلوبهم بمحبة بعضهم لبعض وزوال ما كان بينهم في الجاهلية من التباغض والعصبية
ولا يقدر علي تاليف القلوب الا هو عز وجل كما قال تعالي واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعدا
فالف بين قلوبكم وامداده اي ارساله مددا يوم بدر وغيره من الملايكة المسومين اي
الذين لهم سمة وعلامة يميزهم عن غيرهم وذلك كان بعمايم صفر رخية بين اكتافهم وفي نواصي خيلهم
واذنابها صوف ابيض وهو بكسر الواو وفتحها لانه لم يسمه وقد سوموا خيولهم بما مر وغيره
ولو كان صلى الله عليه وسلم ابن ملك بكسر اللام اي سلطان او ذا اشياع اي صاحب جنود واتباع جمع شيعة
وهي الفرقة العظيمة من الناس متقدمين علي زمن ظهوره بان كانوا اتباعه من ابيه وجده لحسب اي
ظن كثير من الجهال ومن لا بصيرة لهم ان ذلك اي ملك ابيه واتباعه سبب ظهوره علي غيره ومقتض
اسم فاعل اي موجب علوه في شانه وقدره كغيره ولهذا اي ما ذكر من انه لو كان كذلك ظن الجهلة
فيه ما تقدم قال هرقل ملك الروم لما سال عنه لما بلغه خبره وهو بكسر ولعوفتح ثانيه
وسكون ثالثه ويجوز اسكان ثانيه وكسر ثالثه حين سال ابا سفيان بن حرب عنه
بايليا وقال له هل في ابايه من ملك عن العادة ملك بكسر اللام او من موصولة وملك ماض
بفتحها ثم قال هرقل له بعد جوابه ولو كان في ابايه ملك لقلنا رجل يطلب بظهوره وعلوه ملك ابيه
كعادة ابنا الملوك والحديث في الصحيحين وهو مشهور واليتم بضم اوله وسكون ثانيه وتقدم
تفسيره من صفته صلى الله عليه وسلم في الكتب المتقدمة كالتوراة والانجيل واخبار الامم السالفة
المتقدمة التي بلغوها عن انبيايهم كما في قصة تبع وكذا وصف باليتم ووقع ذكره بهذه الصفة
في كتاب ارميا من خلفا بني الله وكانت له صحف الهية وهو من بني اسراييل ذكره مفصل في التواريخ
وهو بفتح الهمزة وجوز كسرها وسكون الرا المهملة ومثناه تحتيه والف مقصورة كذا في الحواشي
وفي قرة الزمان كان ارميا بضم الهمزة كما قاله يا شيخي ابي منصور اللغوي يعني الجواليقي وقال
ان ارميا كان من ابنا الملوك وانه اوحي الله اليه فلما انذر قومه حبسوه فسلط الله عليهم
بخت نصر وساق قصة طويلة له وبهذا اي اليتم وصفه سيف بن ذي يزن ملك اليمن لعبد المطلب
جده حين ذهب اليه مع اشراف قريش ليهنوه باخذ ملكه من الحبشة فاخبره وبشره

بقدوم

جميع ما فيها مما لكه
كثيرة من الامم غيرهم
ممن هو غير العرب كالروم
والعجم جمع صح

بقدوم نبي عظيم وانه لا اب له وانما يكفله جده وعمه وقد تقدم طرف من قصته معه واكرامه له
وبزن ممنوع من الصرف وفيه كلام للصاغاني في الذيل والصلة وكذا وصفه بحيرا الراهب لابي
طالب حين ذهب معه للشام كما تقدم وهو بفتح الموحدة وكسر الحا المهملة ومد وتقصير ونقل
بحيرا لقب وفي خبره ان الراهب ساله عنه لما راي السحاب يظله فقال له ابني فقال انه لا ينبغي
ان يكون له اب كما نجده في كتبنا فاخبره بموت ابيه فصدقه كذلك اي كوصفه باليتم وصفه اذ وصف بانه
امي لا يقرا ولا يكتب كما وصفه الله تعالى به في قوله فامنوا بالله ورسوله النبي الامي الاية فهو مدحة
له وفضيلة ثابتة فيه كما سياتي وقاعدة معجزته اي مثبتة مقوية كالاساس لتبيانه او معجزته
العظمى الفايقة لساير المعجزات من القران واعجازه انما هي متعلقة بطريق المعارف والعلوم
التي وصلت اليه مما لم يتفق ولا لغيره يمكن مع ما منح اي اعطي صلى الله عليه وسلم وفضل به علي ساير
الخلق من ذلك اي من علومه ومعارفه التي لا يصل اليها عقول البشر ووجود مثل ذلك من
رجل لم يقرا الخط ولم يكتب في عمره حرفا ولم يدارس اي يقارن احدا يدرس عنده ما يتعلمه من الافواه
ولا لقن اي لم يلق اليه احد شيا منه مقتضي العجب اي موجب له ومنتهي العبر اي غاية ما فيه
عبرة لمن يقف عليه ومعجزة البشر التي اعجز بهم عن مثله واذا كان كذلك فليس في ذلك اي كونه
اميا نقيصة له بل فيه من الشرف والفخر ما يعجز عنه الوصف والمطلوب المقصود من تعلم
الكتابة والقراءة المعرفة بما يحتاج اليه من العلوم والمعارف فليست مقصودة لذاتها وانما هي اي
القراءة والكتابة الة وواسطة عطف تفسير للالة موصلة اليها اي الي المعرفة غير مرادة
في نفسها اذ لا فايدة لها في نفسها فاذا حصلت الثمرة المثمرة فالكهة الاشجار يحورها عن كل
فايدة مرتبة علي امر من الامور والمطلوب بالذات واستغني عن الواسطة والسبب الذي يراد
لاجلها فهي فيه كمال وفضيلة والامية في غيره ممن لم يصل للعلوم نقيصة معيبة فيه لانها
حينيذ سبب الجهالة بالعلوم والمعارف وعنوان اي دليل ظاهر علي الغباوة مجه وموحده وهي
عدم الفطنة والذكا كالبلادة والحماقة والعنوان ما يكتب علي ظهر الكتاب ليعلم لمن هو وما هو
فاريد به كل ما يدل لسعلي امر خفي وعينه بضم وبكسر لانه يعلم من اسمه انه لسلالة لم يقدر
علي التعلم وقد علم مما قبله انه مخصوص بمن يظهر علمه فلا حاجة الي انه يقول الا من خصه
الله تعالى بعلم دونها كما قيل وفي العنوان لغات يقال عنوان وعلوان وفيه كلام في شرح
الفصيح فسبحان من باين امره صلى الله عليه وسلم اي فضله وميزه وبعده من امر غيره من الناس
فجعله في اعلي مراتب من الكمال لا يحتاج لوسايط والات وجعله ما به يمدح في غيره نعاب وينقص
وهذا امر عجيب ولذا قال سبحان وهي من سره عن يستعمل للتعجب كثيرا كان العجب لا يقدر عليه
سواه وجعل شرفه اي علو شانه وقدره فيما فيه بحطه سواد الخط لم يرتز بل شيا من علو
لسفل وبحط مصدر رحمه والمراد ان بعض ما زاد به شرفه فيه نقص وتنزيل لغيره وهو
اشارة لما قدمه من ان الذي بين به ان ربه ادبه فاحسن تاديبه وزكاه من غير منة
لمخلوق عليه فكان بهذا مباينا لغيره ممن ترب بينهما وجعله ذا عيلة ليعلم ان علمه لدني وهذا غاية

الشرف وهو في غيره نقص ونسي وجعل حياته فيما فيه هلكه من بعد امو هذا اقوى مما قبله لانه
قد ينكسر لنقص الخواص واما هذا وهو شق قلبه فان الحكما متفقون على ان القلب به قوام
الحياة والادراك وهو رئيس الاعضا ولا يحتمل جراحه والحرج اما من محله فكيف بعيش من يخرج
قلبه ويشق وقد وقع له هذا مرارا اولها وهو صغير عند مرضعته كما تقدم بيانه واخرج حشوته
بضم الحا المهمله وكسرها وسكون الشين المعجمه والمراد بها في داخله من العلقه السودا كما
تقدم بيانه وما حكمته واصل الحشوة الامعا والكراش والمراد به هنا ما ذكرناه نحو ما كان
فيه هلاك غيره تمام حياته لانه اخرج منه ما يتعلق به وسوسه الشيطان وملي علما وحكمة
فقيه تمام الحقيقة بازالة ما ينسب للسودا والمعنوية بالعلم الذي هو بمنزلة الروح وغاية قوة
نفسه لانه قلبه نظف واودع ما قواه على تلقي الوحي ورقي به الملائكة وشدة الادعان والقطع وثبت
روعه بضم الرا المهمله قبلها واو وعين مهمله وهو القلب والادراك فاريد بشقه ان يجعل فيه ما يثبته
على تلقي الوحي وملاقاه الملائكة كما ورد في الحديث ان روح القدس نفث في روعي اي قلبي وخلدي
وبه فسر وهو اي شق القلب اذا وقع فيمن سواه من الناس كان منهي اي غاية قصوى ومن اقوى
اسباب هلاكه باخراج روحه سريعا وحتم بفتح الحا المهمله وسكون المثناه الفوقيه وميم اي
وجوب بحسب اللغة بمعنى تعينه قطعا موته اي ذهاب حياته وفنائه بذهاب روحه وما
يتبعه وحديث الشق وتعدده رواه الشيخان وغيرهما وتفصيله في شروحها وهلم جرا اي وغير
ذلك مما خالف فيه غيره مما يضاف الى سائر ما روي من اخباره وسيره المرويه في كتب الحديث
مما باين حال غيره وتقلله من جوائز امور الدنيا في جميع احواله كما تقدم ومن الملبس والمطعم
والمركب تفصيل لامور الدنيا التي يصنع فيها وتواضعه للخلق مع علو قدره وشرفه ومهنته
بفتح الميم وكسرها وذهب الزمخشري تبعا للاصمعي انها لا تكسر وهو مصدر بمعنى الابتذال
والخدمة وقوله نفسه مفعوله في امور الدنيويه كخصف نعله وخدمه بيته بنفسه وانما كان
ذلك منه زهدا في امور الدنيا بتركها ورغبته عن الدنيا لا فيها وتسويته بين حقيرها وخطيرها
وعدم بقائها وتقلب احوالها من حال الى حال بحيث لا تدوم على ابدا وكل هذا المذكور من فضائله
التي فضله الله بها على غيره وماثره جمع ماثرة بالضم وهي ما استاثر به اي اختص به من الشرف
والمكارم مما يؤثر عنه وشرفه كما ذكرناه فيما تقدم من هذا الكتاب ثم من اورد اي ذكر شيئا منها
واصله من ورد الما اذا ذهب ليستقي فاستعير لذكر مورده اي في محله الذي ينبغي وقصد بها
مقصده الذي يليق بقدره وشرفه كان حسنا يمدح به ويثاب عليه عند الله ومن اورد ذلك على وجه
سوء قصده تنقص وتشين لحق ما اورده بالفصول السنية المتقدمه جمع فصل بصاد مهمله التي قدمنا
في هذا الباب وكذلك اي مثل هذا مما ورد على غير وجهه ما ورد من اخباره صلى الله عليه وسلم من غيره
ما تقدم من اخبار سائر الانبيا صلاة الله وسلامه عليهم اجمعين في الاحاديث التي يرويها القصاص
مما ظاهره اشكال اي مشكل لمخالفته لما تقرر من احوالهم احوال عصمتهم عنها مما يقتضي امورا
مقتضيه لهم ولا يليق بهم بحال من الاحوال ويحتاج الى تاويلها بصرفها عن ظاهرها وتردد احتمال

اي تردد

اي تردد سامعها لاحتمال لوجوه اخر فلا يجب اي لا يجوز كما سراي ان يتحدث منها بشي ولا بروايتها
الا بالصحيح روايته عن الثقات ولا يروى منها الا المعلوم معناه الثابت نقله عن الائمة
ورحم الله عز وجل مالكا امام دار الهجرة فقد كره التحدث بمثل ذلك الذي فيه اشكال يحوج
لتاويله من الاحاديث الموهمة اي الموقعة لهم سامعها وهمه للتشبيه اي تشبيه بغيره وهي
ما يذكره المجسمه كحديث ان الله خلق ادم على صورته والمشكل المعنى كحديث ينزل ربنا كل
ليلة الى سما الدنيا في الثلث الاخير ونحوه مما ذكر الامام ابن فورك في كتاب المشكل وهو
كتاب جليل وقال الامام مالك ما يدعو الناس اي يقتضي نقل مثله والى التحدث بمثل هذا الموهم
المشكل معناه فقيل له ان ابن عجلان هو الامام الثقة المحدث ابو عبد الله محمد بن عجلان الفقيه المدني
اخرج له مسلم وغيره روى عن ابيه وعن انس وغيرهما واخرج له مسلم في الشواهد وتوفي
سنة ثمان واربعين ومائة وقيل ان امه حملت به ثلثة اعوام فشق بطنها واخرج وقد نبتت
اسنانه وله ترجمة في الميزان وكان مالك لا يرى المتكلم في المتشابهات وهذا محمول على نقلها
عند عوام الدين لا يعرفون مثلها فلا وجه للاشكال بانه كيف يجوز ان يكتم ما صح عنه صلى ابن اقبرس
الله عليه وسلم من غير نهي عن نقله ولو كان مما يجب تركه لم يحدث به اصحابه الى اخر ما اطال فيه بغير
طايل يحدث بها ويرويها للناس فقال مالك لم يكن ابن عجلان من الفقها الذين يعرفون ما في
الحديث من الاحكام والدقايق وكان حدث الناس بحديث ان الله خلق ادم على صورته وهو من
المتشابه المشكل وفيه تاويلات فقيل الضمير لمن ضرب على وجهه لا لله وقيل ان الصورة لها معان
كالصفة والصفة كما يقال صورة المسالة كذا وفيه كلام لهم مشهور ولينت الناس وافقوه اي
وافقوا الامام مالكا على ترك الحديث ترك التحدث بها اي بالمتشابهات المشكله وساعدوه
المساعدة المعاونة والمراد بها هنا الموافقة على ظنها اي على رايه في تركها وعدم ذكرها راسا واكثرها
اي الاحاديث المتشابهة المشكله ليس تحتها اي ليس مدلولها وحملها تحت الالفاظ الخفية
كما يقال ليس تحت هذا الامر فايده عمل لانها ليس فيها احكام شرعيه وهذا مذهب لمالك
في كراهة الكلام على متشابه الحديث كما ذهب اليه بعضهم في متشابه وقد قيل انهم لم يوافقه
عليه احد فانه لو كان كذلك لم يحدث بها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقل بلغوا عني وانما هو ابتلا لل
سخين في العلم ليتعبوا افكارهم ويعملوا انظارهم فيها حتى يطبقوها على المحكم وقد فعلوا جزا هم
الله كل خير وقد حكي عن جماعة من السلف المتقدمين من الصحابة والتابعين بل حكي
عنهم اي السلف على الجملة اي جميعهم انهم كانوا يكرهون كراهة تنزيه الكلام على ما ليس تحته
عمل مما لا يشتمل على الاحكام الشرعيه ثم اشار الى جواب سوال مقدر فقال والنبي صلى الله
عليه وسلم اوردها اي حدث بها موردا على قوم من الصحابة جواب عما اشرنا اليه من انها
لو كانت كذلك ما حدث بها عرب اي فصحا وعجم اي من فصحهم والعرب واهل اللسان فهم يفهمون كلام
العرب يعني كلامه صلى الله عليه وسلم على وجهه الذي اريد به من غير التباس وتصرفا فهم
بالجر والنصب في حقيقته وما وضع له ومجازه الذي يجوز به عنه من الفوبا وعقليا

واستعارته من عطف الخاص على العام لانه مجاز علاقته المشابهة والمجاره اي ابن الجوزي اراد
معانيه الكثيرة بالفاظ قليله وبليغه اي ما يورده من فصيحه على مقتضى الحال والمقام فلم
يكن تلك الاحاديث في حقهم اي بالنسبة اليهم مشكله لانها لا يخفى عليهم مقاصدها ثم جا
بعدهم من هذه الامه من غلبت عليه العجم لمخالطة العجم ودخول غير لسان العرب فقلما تجد عربيا فصيحا
بين اظهرهم والعهد عدم الفصاحه ووا حلته الاميه اي الجهل بلسان العرب فلبس المراد به الامن
بالمعنى المشهور فلا يكاد يفهم من مقاصد العرب في كلامهم العربي الا نصها يعني صريحها دون
دقايق رموزها مما هو عطف تفسير ولا يتحقق اشارتها اي لا يفهم دقايقها وتلويحاتها التي من
الايجاز المقصود منه ومن عدم بسطه ووحيها بحا مهمله واصل معناه الرمز قال
دحي الملاحظ خيفة الرقبا وغرض بتبليغها السامعها بلا تصريح وتلويحها التلويح هو
التعريض والاشاره فتفرقوا اي صاروا فرقا مختلفه لما ذكر من خفا المراد بها في تاويلها
فذهبت طايفة الى بيانها وتاويلها بما يتضح به معناها وحملها على ظاهرها من غير تاويلها
شذر مذر اسمان ركبا وبنيا على الفتح لخمسة عشر بسين ودال معجمتين وراين مهملتين مع
فتح اولهما وكسرهما وابدال ميمه با وقيل هو الاصل من التبذير وهو التفريق ومعناه مبدده
متفرقه اي ذهبوا في المتشابه الى مذاهبه وجهات فمن قايل تاوله ومن قايل يبقيه على
ظاهره ومن قايل يؤمن به من غير تعرض لمعناه وكشف فتلخ وجهه فمنهم اي ممن تفرق
شذر مذر من آمن به اي صدق به وبانه حق ونزهه عن ان يراد به ظاهره ونفوض
معناه الى الله تعالى فيقف على قوله الا الله وهم كثير من السلف وهو اسلم ومنهم من اوله بما
يليق به وهو اعلم كحديث نزل ربنا الى السما الدنيا والقلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن
ومنهم من كفر بسببه للخوض فيه بما لا يصح ابتغا للفتنه واضلالا للناس وفيه لف ونشر
ثم امن راجع للتاويل ومن كفر للحمل على الظاهر ونفر مذهب الوقف وهو معلوم مما
تقدم واعلم ان الكلام على المتشابه من الكتاب والسنة وقع هنا استطرادا اذ ليس مما
نحن فيه لانه بصدد وصف النبي بما يجوز او لا يجوز وليس من المتشابه في شي لكنه شبهه في
تاويل بعضه ومنع الخوض فيه لبعضهم فاما ما لا يصح لعدم صحة سنده من هذه الاحاديث
المشكله فواجب ان لا يذكر منها شي لعدم صحتها وعدم صحة معانيها سوا كانت في حق الله
او كانت في حق انبيايه لانها مما كذب يجزم نقله الا لبيان انه كذب وموضوع ولا يتحدث بها
روايه ونقلا ولا يتكلف بعد نقلها الكلام على معانيها بتفسيرها وتوجيهها وتاويلها والصواب طرحها
اي تركها والشغل وتركها اي الاشتغال بذكرها وتاويلها والشغل بفتح شين وضمها وسكون
غينه وضمها ايضا الا ان يذكر على وجه التعريف والسبب لمن لا يعرفها بانها ضعيفه المقاد بفتح
الميم والقاف والف ودال مهمله من قدت الدابة في سيرها وهو اسم مكان منه استقر لطريق روايته وفي
نسخة المقاله واهية الاسناد اي اسنادها شديد الضعف ساقط عن درجة الاعتبار من وهي بمعنى وقيل
انه من وهى الثوب اذا انخرق وقد انكر الاشياخ جمع شيخ بمعنى العالم المفيد على ابي بكر بن فورك وهو الامام محمد

ابن

ابن الحسن بن فورك الشافعي المحدث الاصولي وفورك بضم الفا وراء مهمله واختلف في صرفه وعدمه
كما تقدم توفي سنة اربعمائة ودفن بنيسابور تكلفه مفعول انكر في مشكله اي في كتابه
الذي سماه مشكل الحديث في المتشابه الكلام مفعول يكلف لكلام على احاديث ضعيفه موضوعه
الظاهر او موضوعه لا اصل لها اي لا نقل لها ولا سند صحيح نقال الكلام لا اصل له اي كذب او منقوله
عن اهل الكتاب اي اليهود والنصارى كبعض قصص الانبيا الذين يلبسون بتخفيف البا وتشد يدها
اي يخلطون الحق بالباطل الذي اختلقوه وافتروه كان يكفيه طرحها اي تركه ذكرها ويغنيه
عن الكلام عليها بتاويلها وتوجيهها التنبيه على ضعفها وان روايتها لم ينقل عمن يعتد به اذ
المقصود بالكلام على مشكل ما فيها مما يخالف ظاهره الصواب ازالة اللبس فيها اي التباسها
على من لا علم عنده واجتثاثها اي قلعها وقطعها بجيم ومثناة وثا بين مثلثتين واصلها قطع
اصول الشجر فسكوته لما ذكر وقوله من اصلها ترشيح فيه تورية وطرحها اي تركها اسلا كشف
اي اظهر وابين للبس من ذكرها وتاويلها واشفي للنفس اي اكثر شفا من تاويلها وهذا
تحامل منه فانها بعد شيوعها لا بد من بيانها حتى لا تعتريها الجهله وفي كتاب احاديث صحيحه
ابن فورك فوايد جليله ومعاني بديعه يعرفها من وقف عليه مع ان في كتابه احاديث صحيحه
كحديث نزول الرحمن ومنها ما هو ضعيف منه على ضعفه كما ذكره في كتابه فصل ومما يجب
في المتكلم على ما يجوز على النبي صلى الله عليه وسلم وما لا يجوز عليه كما تقدم بيانه والذاكر من حالاته
ما قدمناه في الفصل الذي ذكر قبل هذا على طريق المذاكره مع اقرانه والتعليم لمن هو دونه من
طلبة العلم ان يلتزم فاعل يجب اي يلازم من غير ترك في كلامه عند ذكره صلى الله عليه وسلم وذكر تلك الاحوال
التي وقعت له الواجب منه من توقيره وتعظيمه بما يليق له ويراقب المتكلم في كلامه الصادر منه
حال لسانه بتعبيره بعبارة حسنه ولا يهمله اي لا يترك توقيره ويظهر بتحسينه مضمومه
او فوقيه مفتوحه علامات الادب يجوز نصب علامات ورفعها الادب عند ذكره حالاته او مقالاته اذا
ذكر ما قاساه من الشدايد كما وقع له في ابتدا دعوته واذية المشركين له ظهر عليه الاشفا ق
عليه صلى الله عليه وسلم باظهار شفقته عليه مما اصابه والارتماض احتراقه بلوعته
والغيظ على عدوه باظهار غضبه وعداوته لعدوه وظهر عليه موده اي تمني الفداله صلى الله
عليه وسلم بنفسه واهله وماله من جميع المكاره اي ان يسلم ويحل به ما حل به عوضا عنه والفدا
اذا كسر مد وقصر وقد ينون اذا جاوزته اللام تقول فدا لك كما في الصحاح فان فتح قصر
وينصب ويرفع وهو دعا له ومن الله تعظيم وتوقير لينزهه عن معناه لو قدر
عليه اي على ان فديه له والنصرة له لو امكنه نصره وكان معه واذا اخذ اي شرع
في التكلم في ابواب العصمة اي انواع ما عصمه الله منه وصانه ويتكلم على مجاري اي ما جرى
من اعماله الصادره منه واقواله الماثوره عنه صلى الله عليه وسلم تحرى بمهملتين اي قصد
احسن اللفظ وادب بهمزه ممدودة قبل دال مهمله وموحده افعل تفضيل اي
اكثرها ادبا وتوقيرا له في العبارة التي يعبر بها ما امكنه اي بقدر امكانه في بذله

جمده وقدرته واجتنب اي ترك في جانب بعد جانبه بشع ذلك بيا موحده وسين معجمه اي
اي فيه بشاعه وقباحه بمجها السمع وهجرا اي ترك من العبارة ما يقبح كلفظ الجهل والكذب
والمعصية فلا يتكلم بمثلها ولو حكاية ضونا لمقامه المصون ثم وضح هذا وتبينه بقوله فاذا
تكلم في الاقوال اي فيما يتعلق باقواله صلى الله عليه وسلم قال هل يجوز عليه صلى الله عليه وسلم
الخلف في القول والاخبار بكسر الهمزه مصدر اخبر ولا يقول هل يجوز عليه الكذب والخلف المخالفه
في الوعد قال ما اخلفنا موعدك والمراد بخلف القول مطلقا خلاف ما وقع سهوا او غلطا
سبق به لسانه من العبارة من غير تعمد وقصد فانه لا يؤاخذ به ويتجنب لفظ الكذب
جملة واحدة اي بجميع الفاظه من مصدر وفعل واسم فاعل ومرادف كهن واذا تكلم على العلم
وما يتعلق به في وصفه به نفيا واثباتا قال في حقه صلى الله عليه وسلم هل يجوز عليه الا يعلم
الا ما علم بالتشديد وبنا المجهول اي ما علمه الله عز وجل وهل يمكن ان لا يكون عنده
اي في نفسه وعلمه كقول او ليكن عنده الله من الكاذبين علم ببعض الاشيا التي يمكن علمها
حتى يوحي اليه بها ولا يقول في التعبير عن هذا يجهل وان كان الجهل عدم العلم لقبح هذا اللفظ
وبشاعته اي استنهجانه في السمع قال الباقلاني يجوز عقلا كون النبي غير عالم ببعض شرايع
من قبله وبعض المسايل التي تفرعها الفقها والمتكلمون اذ لم يخل بمعرفة التوحيد وكونه
غير عالم بلغات غير قومه وبعض امور الدنيا كالحرف والصنايع وقيده ابن الهمام بما لم يخطر
بباله فهو خطرت بباله لم فلابد من علمه بها ولو اجتهادا بنا على ان لهم الاجتهاد وانهم لا يقرون على
خطا فيه فهل فتامل واذا تكلم في امر الافعال اي افعاله صلى الله عليه وسلم قال هل يجوز منه المخالفه
في بعض الاوامر التي امره الله بها والنواهي التي نهاه الله عنها وموافقه اي وقوع بعض الصغاير
منه فهو اولى وادب بالمراد اي الكراد بامن قوله هل يجوز ان يعصي او يذنب او يفعل كذا وكذا كناية
تادبا عما يكون من انواع المعاصي فهذا اي ترك الالفاظ القبيحة والتعبير بغيرها من
توقيره وتعظيمه وما يجب له من تعزيز بزاي معجمتين مهمله اي تعظيم في نفسه واعظام
عند غيره زاده الله شرفا وتعظيما وفي قوله من توقيره اشارة الى ان كل تعظيمه لا يمكن ان
يحيط به العبارة قيل ولينبه اي نبه في تسميه كتابه به فقال الشفا في بعض حقوق
المصطفى وفيه نظر وقد رايت بعض العلما لم يتحفظ منه اي لم يتركه فقبح بالتشديد
ويجوز تخفيفه ولم استصوب اي اعده صوابا عبارته فيه مما يتحفظ منه ورايت بعض الجايرين
بالجيم اي المايلين عن الانصاف وجوز بعضهم اهماله من الحيره قوله بتشديد الواو من التقول
وهو تكلف القول والافترا عليه لاجل ترك التحفظ في العبارة با تبانه بعبارة قبيحة ما لم تقله
مصدر لقوله قوله من معناه اي قول لم نقله وشنع ذلك البعض عليه اي على من لم يتحفظ مما
يا باه اي يمنعه في حقه صلى الله عليه وسلم ويكفر قايله اي ينسبه للكفر جوزا منه عليه واذا كان مثل هذا
من رعاية الادب جاريا بين الناس في محاوراتهم ومصاحبتهم مستعملا في ادابهم في مخاطباتهم
ومكاتباتهم وحسن معاشرتهم اي اختلاط بعضهم ببعض كالعشا يروخطاهم الجاري بينهم

فاستغاله

فاستغاله في حقه صلى الله عليه وسلم اوجب اي احق واولى وجملة بعضهم على ظاهره فقال انه
فرض ثم ذكر هنا الخلاف بين الحنفيه والشافعيه في الفرق بين الفرض والواجب القول بترك
وليس هذا محله وما ذكره بنا على في ظاهر كلام المص في عده من الاداب والتزامه اكد بالمراد فضل
تفضيل من التوكيد او التاكيد بابدال الهمزة الفا فجوده العبارة بفتح الجيم مصدر جاد الشي
فهو جيد كان لم يدخر شيا من حسنه الا ابداه تقبح الشي اي بجعل الحسن قبيحا بحسن العبارة
او تحسنه اي تجعله حسنا وان اتحد معناهما وهذا انما ذكره اهل المعاني والبلاغة كما
قيل في العسل تقول هذا مجاج النحل تمدحه وان تعبه تقل في الزنابير
وتسميه اهل المنطق المعاني الشعريه والشعر عندهم الامر المبني على التخيل نحو الخمر جوهرة
مذابة كما بينه اي ابن هلال في كتاب الصناعتين وتحريرها اي تجمل العبارة بتحريره منقحه
وتهذيبها اي تخليصها مما لا يحسن قوله بعض الاعراب بصيرة عظيمة وان كان هينا او تهونه اي
يجعله هينا وان كان عظيما في نفسه كمدح الموت الواقع في كلام شجعان العرب فكم حمل على الالقا في
التهلكة ومدح المال المحسن للمسيح به وللثعالبي ولهذا اي لاجل تجويد العبارة بتحسين القبيح
وتقبيح الحسن قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من البيان لسحرا البيان بمعنى الفصاحة
واللسن ممن له ذكا وفطنه وقيل هو الكلام المسمع العرب الى الافهام المبين له احسن سبيل واقربه
والسحر كما قال الراغب له معان فيطلق على معان احدها خداع وتخييلات لا حقيقة لها كالشعوذه
قال تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى ومنه ما يكون بمعاونه الشيطان وما قيل من انه يغير
الصور والطبايع لا اصل له وقيل انه ثابت واما في الحديث فهو استعارة اي كالسحر في الرقه وصرفه
العقول والاسما ولذا قيل انه فيه هنا انه يحتمل المدح والذم فقال ابن قرقول انه اورده مورد الذم
لتسميته بعمل السحر في قلب القلوب وجلب الافئده وتحسين القبيح وتقبيح الحسن واصله في كلام
العرب الصرف فقال سحره اذا صرفه وصيره كمن سحر له ويشهد له قوله في الحديث لعل بعضكم
يكون الحن بحجته من بعض فيكسب به من الاثم ما يكسبه الساحر بعمله فهو ذم وقيل انه ورده
مورد المدح اي يميل به القلوب ويرضي به الساخط ويستنزل به الصعب ولذا قيل السحر
الحلال ويشهد له قوله ان من الشعر لحكمه وقد ادخل مالك الحديث في باب ما يكره من الكلام
والظاهر انه في الحديث يحتمل الامرين وبه يحسن سياق المص ويقع في محره واعلم ان ما ذكره
المص باب عظيم من ابواب البلاغه وهو ان الكلام المتحد المعنى يختلف باختلاف العبارة كما حكي عن
الرشيد في منامه ان اسنانه وقعت وتعبيره ذهاب الاعوان والانصار فطلب معبرا لتعبيره
رؤياه فاتي له برجل عامي فقال يموت اولادك واحبابك وترى مصيبتهم فامر بقلع اسنانه كلها
ثم اتى باخر فقال له عمرك اطول من عمر اهلك وحواشيك واحبابك فامر ان تحشى فوه درا وله نظاير
كثيره وكتب البلاغه ولكل لفظ مرفوع لا يقع فيه مرادفه كما بينه الثعالبي في كتاب فقه اللغة
فاما ما اورده اي المتكلم في حقه صلى الله عليه وسلم مما لا يجوز عليه على جهة التعرض اي منفيا والتنز

بنفيه عليه فلا حرج اي لا ضرر فيه مع نفيه في تسريح العبارة اي اطلاقها من غير احتراز
كقوله لا يجوز عليه الكذب بجملة اي في جميع احواله واقواله فذكر الكذب مع النفي امتنع فيه ولا اتيان
الكبائر بوجه من وجوههما فذكر الكبائر مع النفي لا ينافي الادب ولا يبعد رفعه الجور في الحكم
على حال من الاحوال كالرضا والغضب ولكن مع هذا اي تجويز مثله في النفي يجب ظهور توقيره وتعظيمه
وتعزيره عند ذكر مثل هذا الكلام في النفي وقد وجب توقيره مع ذكره بمجرد امر من صفات لا يليق به
فكيف بهذا فيعلم بالطريق الاولى وقد كان السلف يظهر منهم حالات تشديده من بكا ورعده لمهابته
وتغير لون وتواضع كما قدمناه في القسم الثاني وكان بعضهم يلتزم مثل ذلك التوقير والتعظيم عن بلاده
اي بالمدح انه من القران تحكي الله فيها مقال عداه الضمير لله تعالى فهو يتظهر لا تمثيل ويحتمل
عوده للنبي صلى الله عليه وسلم اي ما ذكر فيه اعدا رسول الله ووقايعه فهو تمثيل لما يحقق تصدوره
وذكر من كفر بانه اي ايات الله عز وجل ومعجزات رسوله فالضمير له ايضا وافترى عليه الكذب
اي اخترعه واختلقه فكان يخفض بها صوته في الايات التي حكي فيها ذلك كانه خايف من اظهاره
اعظاما لربه واجلالا له بتوقيره واشفاقا اي خوفا على نفسه وحذرا من التشبه بمن كفر به
في اجرا ما ذكر على لسانه او يلبسه بما يلبسوا به سبحانه لا اله الا هو العظيم المتعالي عما يقوله الجاحدون
علوا كبيرا وخفض الصوت المذكور يحكي عن ابراهيم النخعي كما في البيان كان اذا قرا قوله وقالت اليهود يد
الله مغلولة اخفى صوته وما قيل من انه سلب العيب يقتضي قابليته وانه من شانه مما لا يغتفره
لا ينبغي ذكره كما لا يخفى الباب الثاني من هذا القسم الرابع في حكم سابه شرعا وشانيه اي
مبغضه والمراد من يعيبه لبغضه وعداوته له وسعضه اي ذاكر ما فيه نقص له ومؤذيه وفي
ذكر عقوبته الذي تستحقها وذكر استتابته اي توبته هل يقبل ام لا ووراثته هل يورث امواله ام لا قد
قدمنا في هذا الكتاب ما هو سب واذى في حقه صلى الله عليه وسلم وذكرنا فيما تقدم ايضا اجماع العلما
ويتقدم ايضا الكلام على هذا الاجماع على قتل فاعل اجماع ذلك المذكور من السب والاذية وقايله اي
بقوله ويتكلم بها وتخيير الامام في قتله بالسيف او صلبه تشهيرا له بين الناس على ما قوال
ذكرناه مفصلا وذكرنا ما اي الادلة من الكتاب والسنة القايمة عليه وبعد مبني على الضم
اي بعد ما ذكرناه فاعلم ايها المخاطب بما ذكرناه من كل من يقف عليه ان المشهور من مذهب الامام
مالك واصحابه من اهل مذهبه وقول السلف من الصحابة والتابعين وجمهور العلما اي اكثرهم قتله
حدا ان وهي وما بعدها سادة مسد مفعولي اعلم حدا لانه حد قذف مخصوص بالانبيا كما تقدم
لا كفرا اي لا يقتل بسبب كفره لانه ردة ان اظهر التوبة منه اي مما قاله لانه ان اصر عليه يكون كافرا
ولهذا اي لكون قتله حدا لا يقبل عندهم توبته لان الحدود لا يسقط بالتوبة وانما ينفعه توبته
في الاخرة ان اخلص فيها ولم يكن يعتبر ولا ينفعه استقالته اي طلبه الاقالة من ذنبه وما قاله
وهي في معنى التوبة ولا فيئته بكسر الفا وفتح الهمزة وبا تابعة اي رجوعه عما صدر عنه كما قدمنا
قبل اي هذا قبل وحكمه شرعا حكم الزنديق وهو من يظهر الاسلام ويسر الكفر الذي قاله من
السب اي مبطنه ومخفيه في سره وباطنه في هذا القول الذي قاله من السب

وقيل

وقيل المراد به القول المشهور عن مالك واصحابه ومن وافقهم عليه وغيرهم بقوله بقتل توبته
ولا يقبل وسوا كانت توبته على هذا القول المشهور عن مالك يقتل حدا بعد القدرة عليه
باخذه من جانب الحاكم والشهادة عنده على ثبوت قوله الذي استحق به القتل او جاء تائبا
من قبل نفسه بدون اخذ له او قبل بكسر القاف وفتح التا بمعنى جهة لانه حد وجب عليه شرعا
بسبب قذفه والحد لا يسقط التوبة كساير الحدود مثل حد الزنا والسرقة وكون الحدود لا تسقط
بالتوبة ليس على اطلاقه يتفق عليه وانما هو فيما كان محض حق الادمي اما ما هو حق لله ففيه
خلاف وسياتي تفصيل هذا الحكم ان شا الله تعالى وقال الشيخ ابو الحسن القابسي الذي قدمنا
ترجمته اذا اقر بالسب لمصلي الله عليه وسلم او لغيره من الانبيا وتاب منه برجوعه عنه
وندمه واظهر التوبة وقبلت منه قتل بالسب اي بسببه لا بالكفر اذ هو حده اي حد هذا
السب المخصوص بالانبيا وقال ابو محمد بن ابي زيد القيرواني المالكي شيخ المذهب كما تقدم
في ترجمته مثله اي مثل قول القابسي واما ما بينه وبين الله في الاخرة اذا اخلص في
توبته فتوبته تنفعه عند الله تفضلا منه فانه يقبل التوبة من عباده وقال ابن سحنون
تقدم بيانه ايضا من شتم النبي صلى الله عليه وسلم بذكر ما فيه نقص لمقامه الشريف من
الموحدين المراد به المسلمين فيخرج اهل الكتاب ثم تاب عن ذلك ورجع عنه لم تزل بضم
اوله مضارع ازال توبته فاعله القتل كما تقدم لانه حد كما تقدم وكذلك اي كما اختلف
فيمن سبه قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائبا من نفسه قبل الاخذ فحكى القاضي
ابو الحسن بن القصار ر تقدمت ترجمته في ذلك الذي جاء تائبا قولين في مذهب مالك
قال ابن القصار منهم اي من اصحاب مالك من قال يجب قتله باقراره بسبه او بانه
زنديق لانه قبل اقراره يقدر على ستر نفسه باخفا حاله ومقاله فلما اعترف خفنا
انه خشي الظهور عليه بالاطلاع على حاله فبادر اي اسرع قبل اخذه لذلك الاعتراف
تقية لا رجوعا وندما على ما صدر منه ومنهم من ائمة المالكية من قال اقبل توبته
لانه استدل حكاية للفظ قولا على صحتها اي توبته بنفسه من غير طلب فكانا وقفنا
بظاهر حاله على باطنه وما اسره في قتله بخلاف من اسرته البينة اي شهدت عليه
والرسم حتى كانه اسير شد في وثاق قال القاضي ابو الفضل عياض رحمه الله وهذا
القول الثاني قول اصبغ من المالكية ومسالة ساب النبي صلى الله عليه وسلم اقوى في حكم القتل
من مسالة الزنديق لانه حق الله وهذا ترجيح منه للقول الثاني لتسويته الاول بينهما
لا يتصور فيها الخلاف الذي في الزنديق على الاصل والقاعدة الفقهية من المشاححة في حقوق
الادمي المتقدم بيانه لانه اي سب النبي حق متعلق بالنبي صلى الله عليه وسلم وحق لامته بسببه
لانهم كورثته في ارث حقوقه لا يسقطه كساير حقوق الادميين التي لا يسقط الا برضى
الخصم والزنديق حكمه انه اذا تاب بعد القدرة عليه باخذه بعد العلم بانه زنديق
فعند مالك والليث بن سعد واسحق بن راهويه واحمد بن حنبل لا يقبل توبته ولا تسقط

بها فتله واختلف اي اختلف النقل فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف من اصحابه وترجمته مشهوره
لا حاجة للتطويل بها وحكي ابو بكر بن المنذر الامام الحافظ المشهور كما تقدم عن علي بن ابي طالب انه
اي الزنديق يستتاب اي يقبل توبته ان تاب بعد القدرة والا قتل وما نقله المص عن الشافعي
هو الصحيح من اقوال خمسة مفصلة في كتب الفقه وقال محمد بن سحنون ولم يزل مضارع من
الزوال اي لم يذهب ويسقط القتل عن المسلم الذي سب النبي صلى الله عليه وسلم بالتوبة
والرجوع عن سبه بعد صدوره منه لانه لم ينتقل من دين الى غيره فكيس مرتد او انما هو على
دين الاسلام لكنه صدر عنه ما يوجب الحد عليه وانما فعل شنيا وهو السب الموجب للحد
وحده عندنا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة كما تقدم لا عفو فيه لاحد لان حدود الله
لا تسامح فيها فهو من هذا الوجه كالزنديق المظهر للاسلام لانه اي الزنديق من ظاهر
الى ظاهر غيره لتفاظاهر اسلامه على حاله فتل في تعليله هذا نظر لانه ان اراد انه لم ينتقل
لدين بني اخر كموسي وعيسي يرد عليه انه لو صار مشركا تقبل توبته وظاهره ان من لم
ينتقل لدين لا يقبل توبته وفيه نظر وحكم الزنديق مفصل في الفروع والمص لم يفصل
في السب بين القذف وغيره والشافعية لم تفصل فيه وفرقوا بينهما الا ان المص نقل
ما في مذهبه وهو ثقة فيه لا يعترض عليه بمذهب غيره وسيفصله في اخر هذا الباب بما
يشفي الصدور وقال القاضي ابو محمد بن نصر تقدم بيانه محتجا لسقوط اعتبار توبته اي توبة
من سب والفرق بينه وبين من سب الله تعالى فانه يقبل توبته وكان الظاهر خلافه لانه اشد
والله تعالى اجل واعظم وقد ذهب الاكثر الى قبول من سبه على مشهور القول استتابته
وقبول توبته والفرق على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم بشر والبشر جنس من شانه
في الجملة انهم تلحقهم المعرة وهي النقيصة التي يلحق صاحبها عار فقال في المصباح
المعرة المساءة والاثم من قولهم عره بالشر يعره من باب قتل لطخه او هو العر بمعنى
الجرب فاستقر لما ذكر فقد يجوز ان يلحق بعض البشر الا من اكرمه الله بنبوته فانه
من البشر لكن الله عصمه وحفظه عن ان يلحقه معرة ونقص تعتره من البشر
والباري بمعنى الخالق وهو الله تعالى منزه ومبرء من جميع المعايب قطعا اي بدليل
قطعي لا تردد فيه عاقل وليس من جنس اي ليس له جنس يكون منه لانه واحد احد
في ذاته وصفاته ليس كمثله شيء ولا شبيه له ولا تحد فلا يكون من جنس يلحق المعرة
جنسه يلحق بعض افراده المعرة فيتوهم نسبته نقص له فلكونه معلوم الانتفا
لم ينظر اليه وجاز قبول توبة من سبه بخلاف البشر وليس هذا لان سب الله اهون
من سب غيره وهو لقوله في نسبه الولد له تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض
كما يتوهم بل لانه لظهور تقدسه وتنزهه لا يلحقه بكلام نقص من لا عقل له نقص ولو عند
العقول القاصرة فلا يبالي بمثله وهو ضرب من الهذيان وهذا مكابرة فيما قرره الفقهاء ناش
من عدم الاذعان وهو حق الله اكرم الاكرمين حقوق الله تقبل العفو وليس سبه صلى الله عليه وسلم

كالارتداد

كالارتداد المقبول فيه التوبة وسبه لا يقبل فيه التوبة على قول كما تقدم لان الارتداد كفر وخروج
عن دينه معنى ينفرد به المرتد اي يختص به في نفسه لا حق فيه لغيره من الادميين فتوقف
قبوله على رضاه فقبلت توبته اي المرتد لهذا ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه
اي بسبب سبه حق لادمي وهو النبي صلى الله عليه وسلم فكان من سب النبي كالمرتد يقتل
شأ الفاعل اي يقتل المرتد رجلا اخر حين ارتداده وفي نسخة حال ارتداده فح ينبغي قتله
لحق الادمي الذي قتله قصاصا ويقذف اي المرتد الذي يقذف في حال ردته فلا بد
من اقامة الحد عليه ليتعلق حق الادمي به فان توبته اي توبة المرتد الذي قتل او قذف
حين ردته لا يسقط توبته عنه حد القتل والقذف لانه حق ادمي غيره وهذا هو
الاصح في المرتد انه لا بد من استتابته والكلام عليه مفصل في الفروع وفيه خلاف لبعضهم
وايضا ما يدل على الفرق بين المرتد والساب ان توبة المرتد اذا قبلت فاسقطت
قتله من هو حيث مرتد لا يسقط توبته توبة من غير الردة من زنى او سرقه او غيرها
من حقوق الادميين وانما يثبت اسلامه ولم تقبل ساب النبي لكفره فيكون ردة كما قيل
لكن المعنى يرجع ويعود الى تعظيم حرمته وحفظ مقامه باحترامه وتوقيره ويرجع الى
زوال المعرة والنقص اللاحق به وذلك لا يسقط التوبة لانه يتعلق بعرضه فهو حق له
كحقوق الادميين وهذا هو القول عند ابي حنيفة وغيره والشافعي وفي قول انها
تسقط ايضا لقوله في الزنا فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما وفي السرقة فمن تاب من
بعد ظلمه واصلح فانه يتوب عليه والخلاف في سقوطها فيما بينه وبين الله تقدم مواخذته
وعليه يحمل ما ذكر وقال النووي في الروضة سقوط الحدود بالتوبة قول ضعيف قال القاضي المص
رحمه الله سدا لما تقدم من ان سبه ليس بكفر يريد لان سبه صلى الله عليه وسلم لم يكن بحكمه
تعمد الكفر كانكار نبوته ونحوه فهذا ليس محل الخلاف وعليه يحمل ما ورد من الحكم بكفره واما قوله
لا يؤمن حتى اكون احب اليه من نفسه فمعناه لا يكمل اسلامه كفره من النصوص فمن يوهم منافيا
لما ذكره المص فقد قصر فالسب له مراتب يختلف بها احكامه ولكن المراد بالسب المذكور بمعنى الازرا
والاستخفاف اي يذكر ما فيه نقص تنقيص لمقداره وادنه عن سره اوان من صدر عنه ذلك
على القول بانه كفر سوبته ورجوعه عما قاله وانابته اي رجوعه اي ارتفع عنه الكفر اسم كالمرتد
اذا اسلم لا يسمى كافرا ظاهرا ونحن انما نحكم بالظاهر والله تعالى اعلم بسرائره فان الله هو العالم
بالسرائر ويبقى حكم السب عليه لم يرتفع فيقتل حدا لا كفرا فلو اصر فهو كافر وفي قوله ازرا او استخفا
نظر لان الازدراء والاستخفاف كفر بل من اعظم الكفر فاسناده لكه ليس في محله ثم انه قيل انه اذا كان
حدا كيف نترك الحدود لا تتسامح فيها كما تقدم وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل بعض من سبه واذاه
الان يقال انه مرخصا بجواز تركه اذا كان فيه له حق الا انه اجود على الدليل بالنقض فلا هم
الجواب به ولا يلزمه ان يكون مقتولا بالكفر الباطن وهو لحكم به كما قيل قال ابو عمران القابسي تقدم بيانه
من سب النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد عن الاسلام باظهار خروجه منه قتل ولم يستتب اي لم يطلب فيها

نفقته في التجر وكلام سبوحا المالكيه هولا المنقول عنهم انفاد غيرهم سبي على القول بقتله اي الساب حدا في فرق الانبيا لا كفرا بردته الا ان بمجرد هذا لا يكفر في تحقيق ما قالوه وهو يحتاج الي تفصيل اكثر مما قالوه وهذا سبي على عدم كفره والفرق بين القتل حدا وكفرا وكلاهما مشكل وقال السبكي في السيف المسلول ان قتل المرتد عقوبة خاصة رتبها الشرع على خصوص الردة كالرجم على الزنا فقتل المرتد حد وسقوطه بالتوبه ومن ظن ان لا ينافيه فان الرجم حد بالاتفاق مع الاختلاف في سقوطه بالتوبه ومن ظن ان من سماه حدا لا يسقطه بالاسلام فهو غالط فالساب المسلم مرتد والكلام فيه كالكلام في المرتد وان قيل كقتله حدا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص من هذا الفصل وانه فرق بين الحد وقتل الكفر وهو غير مسلم ايض واما استشكل له فانه كيف يكون حدا مع انه صلى الله عليه وسلم ترك قتل بعض الناس ممن سبه والحد ولا يمكن تركها فغير مسلم على اطلاقه فان ما لا يغفر ما هو حق الغير واما حق نفسه فليس كذلك واما في رواية الوليد بن مسلم قد قدمنا ترجمته عن مالك ومن وافقه على هذا ضمير وافقه لمالك او للوليد ممن ذكرناه فيما تقدم وقال به اهل العلم فقد صرحوا انه اي سب الرسول ردة وكفر قالوا ويستتاب منها فيقبل توبته كغيره ممن ارتد فان تاب نكل بما المجهول مسددا اي عوقب بتعزيره وضربه ونحوه وان ابي التوبة فلم يتب قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقا اي باي وجه كانت الردة فحكمها ما ذكر في هذا الوجه على هذا القول الذي رواه الوليد عن مالك والوجه الاول من انه يقتل حدا لا كفرا اشهر واظهر لما قدمناه في توجيهه ونحن نبسط الكلام اي نفصله ونوضحه فيه اي في سبه صلى الله عليه وسلم فنقول من لم يره ردة اي يعتقد ويذهب الى انه ردة وكفر فهو يوجب القتل فيه حدا لا كفرا وانما يقول ذلك مع فصلين اي في وجهين وصورتين مخصوصتين نفصله ونميزه عن غيرهما مع انكاره بما شهد به عليه من سبه صلى الله عليه وسلم ولاجل انكاره لم يحكم عليه بكفره لكن لما قامت البينة العادلة عليه ومع الاقلاع افعال من القلع وهو النزع اريد به الترك بالكلية والرجوع عنه والتوبة منه هو عطف تفسير وصله حدا كما تقدم لثبات كلمة الكفر عليه بشهادة امضاها الحاكم عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم بسبه له فيجد حد قاذف الانبيا وهو القتل وبحصره ما عظم الله من حقه الذي اوجب على عباده داجريا حكمه اي حكم الشاب المنكر في ميراثه فورثنا ورثته منه لظاهر اسلامه وغيره من حقوق المسلمين ثم استشعر سوالا بانه كيف لا يحكم بكفره بعد ثبوت كلمة فكلمة الكفر واجاب عنه بقوله فان قيل كيف يثبتون عليه الكفر ويشهد بنا المفعول اي يشهد الشهود عليه بما قاله من لفظه بكلمة الكفر في في سبه للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يحكمون عليه بحكمه اي بحكم الكافر المرتد من الاستتابة وتوابعها من تركه قتله اذا تاب ونحوه قلنا في الجواب عن هذا السوال نحن وان اثبتنا له حكم الكافر في القتل اي في قتله كالمرتد فلا نقطع اي نجزم بالحكم عليه بذلك اي بكفره لاقراره بالتوحيد واثباته بكلمته واقراره بالنبوة اي بان محمدا نبي الله ورسوله وانكاره ما شهد به عليه من السب والتكفير او زعمه بتثليث اوله اي ادعائه ان ذلك الذي صدر منه كان وهلا اي خطا وذهولا منه وهو بفتحتين من وهل الى الشي يهل بالكسر كيعد اذا ذهب وهمه اليه او من وهل بالكسر يوهل اذا اغلط

دسها

وسها ومعصية اي زعمه انه معصية لما سبق اليه وهمه من غير تعمد منه وانه مقلع عن ذلك اي تراجع عنه نادم عليه اي على ما صدر عنه واجاب عن سوال تقديره فكيف يثبت له احكام الكفر مع اسلامه بقوله ولا يمتنع شرعا اثبات بعض احكام الكفر كالقتل على بعض الاشخاص وان لم يثبت له خصايصه اي ما يختص بالكافر في ميراثه وغيره كقتل تارك الصلاة عند القايل به كالشافعي وهذا اذا تركها كسلا وتهاونا لا جحدا لها فانه كفر بالاتفاق وهو مذهب الشافعي وقال السبكي في طبقاته للمزني فيه اشكال صعب قال هذا لا يتصور لانه اما ان يكون على ترك صلاة مضت او لم تات والاول باطل لان المقضية لا يقتل تاركها والثاني كذلك لانه لا ان له التاخير ما لم يخرج الوقت بعلام يقتل وقد اجيب عنه بوجوه الاول انه وارد في التعزير والضرب فالجواب الجواب وهو جدلي الثاني انه على الماضية لانه تركها بلا عذر ورد بان القضا لا يجب على الفور وبان الشافعي لا يقتل في المقضية مطلقا ومذهب اصحابه انه لا يقتل في الامتناع عن القضا الثالث انه يقتل للمؤداة في اخر وقتها ويلزمه المبادرة الى القتل لتارك الصلاة الحاقا لها بالمرتد اذ يستتاب وهذا لا يستتاب ولا يمهل اذ لو امهل صارت مقضية وقدم ما فيه انتهى اقول قد يقال مراده من اعتاد ذلك يقطع النظر عن كونها ادا او قضا لما فيه من تهاونه بما هو عماد الاسلام والمعترض وقتها في صلاة واحدة معينة فتدبروا اما من علم انه سبه معتقدا استحلاله اي وهو يعتقد ان سبه يحل له مع حرمته اجماعا فلا يشك في كفره بذلك اي باعتقاده حل ما حرمه الله وكذلك لا يشك في كفره ان كان سبه اي فاشبه به فان انواع السب متفاوتة بتكذيبه اي ادعا كذبه فيما بلغه عن ربه وبكفره اي قوله انه صدر منه كفر ونحوه فانه متضمن لعدم الايمان به وهو عين الكفر فهذا مما لا اشكال فيه اي في الحكم بكفره لما عرفته فيقتل انه لم يثبت وان تاب منه لكن قيل مع عدم التوبة كردته لانا لا نقبل توبته قبولا يدفع عنه القتل ويقتله بعد التوبة حدا لا كفرا لرجوعه عنه وانما يقتله لقوله الذي صدر منه ومتقدم كفره قتل توبته صيانة لمقام النبوة لا يسلم الشرف الرفيع من الاذى حتى يراق على جوانبه الدم وهذا احد المذهبين فيه عند الشافعي والاخر انه اذا قبلت توبته واقلاعه لا يقتل وهذا حكمه في الدنيا وامره بعد اي بعد قبول توبته في الاخرة مفوض الى الله تعالى المطلع على صحة اقلاعه في اخلاص طويته في توبته العالم بسره وما اضمره في قلبه من عقيدته وكذلك من سمعه ولم تظهر

التوبة واعترف بما شهد به عليه وصمم اى بقى ثابتا ملازما بالقولة عليه فهو
كافر بلا خلاف فى كفره وقتله بقوله الصادر عنه واستحلاله هتك حرمة وحرمة
نبيه صلى الله عليه وسلم والحرمة ما تجب احترامه وتوقيره وهتكها تركها واظهار
ما يخالفها ويقتل كافرا بلا خلاف فى كفره وقتله فعلى هذه التفصيلات المذكورة
اخذ كلام العلما اى علمه واعتقد ما نقل عن علما الامة من اصحاب المذاهب على
الاصح عندهم وهو وما بعده امر بخا معجمة وذال معجمة من الاخذ وقيل انه بحا
مهملة مضمومة ودال مهملة مشددة اى اعتبر حدوده وتنزل اى حمل مختلف عباراتهم
المنقولة عنهم فى كتبهم فى الاصحاح عليها تقدم القتل نزل على بعض الصور ووجوبه نزل
على بعض اخر مما فصله واجر اختلافهم المنقول عنهم فى الموازنة اى تعيين احكامه
وتطبيق بعضها على بعض كما يعلم المقادير لوزنها وغيرها لمخالفة البعض لغيره على ترتيبها
اى ترتيب التفصيلات المتقدمة يتضح لك مقاصدهم نفيا واثباتا بالتوفيق بينهما ان
شا الله تعالى وما ذكره من ان سبه انما يكون كفرا اذا استحله صحح بعضهم خلافه
وقال الصحيح انه يكفر مطلقا وهو الظاهر **فصل** اذا قلنا بالاستتابة لمن سب
النبي وساير الانبيا حيث تصح اى فى محل حكم يصححها الفقها فالاختلاف فيها اى
الاستتابة على الاختلاف فى توبة المرتد لو قال استتابة المرتد كان احسن لانه اذا جا
تائبا من نفسه لم يجر فيه هذا الخلاف لاشتراكهما فى الكفر بعد الاسلام لا فرق بينهما
عند مالك واصحابه وقد اختلف فى وجوبها وصورتها اى كيفية على اى وجه يكون
وجدتها التى تمهل فيها فذهب جمهور العلما واكثرهم الى ان المرتد يستتاب اى يطلب
منه التوبة عن ردته وحكى القصار من ايمة المالكية وقد تقدم ترجمته انه اجماع من الصحابة
فى زمنهم رضى الله عنهم اجمعين ثم بين الاجماع بانهم اتفقوا على قول عمر فى الاستتابة
حين حكم بها ولم ينكره واحد منهم ويخالفه فيه وهو قول عثمان بن عثمان وعلى ابن
ابى طالب وابن مسعود من الصحابة ثم ذكر من تابع الصحابة عليه من كبار التابعين ولذا
عنه اسلوبه فقال وبه قال اى افتى واعتقد عطا بن ابى رباح بفتح الرا كما تقدم
والنخعى بفتح الخا المعجمة وسكنها بعضهم تخفيفا وسفيان الثورى ومالك واصحابه والاوزاعى
والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن ابراهيم بن راهوية واصحاب الراى قال النووى
المراد باصحاب الراى فى عرف اهل خراسان من الشافعية ابو حنيفة واصحابه وهى عبارة
غير لايقة ان قصد بها انهم يتبعون اراهم ولا يتعبدون بنصوص الاحاديث فان اريد بها
شدة ذكايهم فى استنباط الاحكام كما قال المتنبى الراى قبل شجاعة الشجعان هو اول
وهى المحل الثانى فلا باس به وذهب طاوس بن كيسان المميز والاوزاعى نسبة للاوزاع
قبيله كما تقدم وعبيد بن عمير ابن قتادة بن سعد الليثى وهو تعيد اخرج له الستة وتوفى
سنة اربع وسبعين فى احدى الروايتين عنه والاخرى موافقة الجمهور وفيه انه لا يستتاب

فيقتل وقال عبد العزيز ابن ابى سلمة العمرى وذكره عن معاذ بن جبل الانصارى الصحابى
اى رواه عنه وانكر سحنون اى انكر روايته عن معاذ وحكاه الطحاوى عن ابى يوسف
وهو قول اهل الظاهر اى من مذهبهم الاخذ بظواهر الادلة وهو مذهب داود
ابن محمد الظاهرى ومن تبعه كابن حزم قالوا وان لم يستتب تنفعه توبته عند الله
فى الاخرة لانه ليس بكافر ولكن توبته لا تدرا اى تدفع وترفع عنه القتل
عند الحاكمين بقتله جدا لقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث رواه الشيخان
عن ابن عباس فاقتلوه والحديث بدل دينه فاقتلوه وظاهره يقتضى المبادرة
لقتله من غير استتابة والقايل بخلافه يقول المراد ان يتب لقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف والى غير ذلك من الادلة وحكى عن عطا
ابن ابى رباح ان كان المرتد والساب ممن ولد فى الاسلام بان ولد مسلما وكان
بين اظهر المسلمين لم يستتب لا عذر معذور فى مثله ويستتاب الاسلام اى من
ولد كافرا ثم طرا عليه الاسلام لتقادم عليه شبهة عنده بما كان فى طبعه من الكفر فيعذر
ويتالف وجمهور العلما على ان المرتد والمراة المرتدة فى ذلك اى فى القتل بالردة
سوا لا فرق بينهما وروى عن على موقوفا عليه وهو مذهبه لا يقتل المرتدة
قتلهم وتسترق او تحبس لما ورد فى الحديث من النهى عن قتل النسا وقاله عطا وقتادة وروى
عن ابن عباس لا تقتل النسا فى الردة اى بسببها ولا جلها وبه اى بهذا المذهب
قال ابو حنيفة وروى عن مالك ايضا القول به ومذهب ابى حنيفة انها
لا تقتل بل تحبس ودليله ما ورد فى الحديث من النهى عن قتل النسا وغيره حمله
على الكافرة الاصلية لان قتل الكافر لدفع ضرره ونكايته والمراة لا تخشى نكايتها
وعمم بقول العلة الكفر والحر والعبد والذكر والانثى فى ذلك الحكم سوا فيقتلو
جميعا واما مدتها اى الاستتابة عند القايلين بها فمذهب الجمهور من العلما
فيها وروى عن عمر ابن الخطاب فى تقدير المدة انه يستتاب ثلاثة ايام ويحبس
فيها فان تاب اطلق والا قتل وقد اختلف فيه اى فى هذا المذهب المروى
عن عمر فى المدة المذكورة وهو احد قولى الشافعى والقول الاخر انه يستتاب
فى الحال فان تاب والا قتل وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن راهويه
ايضا واستحسنه الامام مالك بن انس وقال مالك فى وجه استحسانه
لرجحانه عنده لا ياتى الاستظهار اى الاحتياط فى التاخير والتثبت حتى يظهر
الاولى الا بخير اى الثانى وعدم العجلة خير فى مثل هذا وليس عليه اى على هذا
القول بالتاخير والثانى جماعة الناس اى الجمهور على خلاف هذا القول وقال
ابن زيد من المالكية وقد قدمنا ترجمته فى الاستتابة اى التاخير وهو الاستقبال
من الثانى والاناة واصله من الان وهو الزمان كما قال الم يان للذين اتقوا ثلاثا

من الايام كما تقدم وقال مالك الذي اخذ به اي اعمل به واتخذه مذهبا في حكم
المرتد قول عمر وهو ان يحبس ثلاثة ايام ويعرض عليه كل يوم التوبة والرجوع بوعظه
ونصيحته فان تاب اطلق والا قتل وقال ابو الحسن بن القصار من المالكية كما تقدم في تاخير
ثلاثا روايتان عن مالك هل ذلك التاخير واجب على الحاكم فلا يجوز المبادرة لقتله او مستحب
فيجوز قتله قبلها واستحسن الاستتابة والاستينا بالمدة اي التاخير ثلاثا اهل الراي اي
القياس والمراد ابو حنيفة واصحابه وروي عن ابي بكر الصديق انه استتاب ابي طالب
اي كلب توبة المراة ارتدت واسمها امرة فرقة وهي من بني والد فلم تتب فقتلها لانه
لا فرق عنده بين الذكر والانثى وقال الشافعي مرة اي يستتاب مرة واحدة انه لم يتب
في تكايه الذي عرض عليه التوبة فيه قتل واستحسنه المزني من ايمة الشافعي وواحد
لقول الاصح في مذهبهم وروى الامام ابو بكر محمد بن شهاب يدعى الى الاسلام
ثلاث مرات في وقت واحد او في يوم واحد ويحتمل انه في ثلاث ايام وهو خلاف
الظاهر فان ابى التوبة قتل وروي عن علي انه يستتاب شهرين فان ابى قتل وقال
النخعي يستتاب ابدا المراد به زمنا طويلا وبه اخذ ابو سفيان الثوري لا انه قال
زيادة ما رجيت توبته فزاد فيدا فسر به كلام النخعي بان المراد بالابد ما دمت التوبة
ترجى منه وحكى ابن قصار عن ابي حنيفة انه يستتاب ثلاث مرات في ثلاثة
ايام او ثلاث جمع جمع جمعة في كل يوم او في كل جمعة مرة هذا اما تخيير من ابي حنيفة او شك
من ابن القصار او من المصنف وفي كتاب محمد المعروف من المالكية عن ابن القاسم واسمه
عبد الرحمن كما تقدم يدعى المرتد الى الاسلام ثلاث مرات في ثلاثة ايام كما هو مذهب مالك فان
ابى الرجوع ضرب عنقه بعد دعوته واختلف على هذا باستتابته وتاخير قتله هل
يهدد بزجره ووعيده بالقتل ونحوه او يشدد عليه بتضييق حبسه ووضعه في الاغلال
ونحوه في مدة ايام الاستتابة ليتوب بسبب تهديده والتشديد عليه ام لا فيكتفى بحبسه
وقال مالك ما علمت انه في زمن الاستتابة تولي تخويفا بعدم ايصال الطعام ولا تعطيشا
بترك سقية الما ويؤتى من الطعام بما لا يضره فلا يؤتى بما هو شديد المرارة او مستقذرا
يكرهه وقال اصبغ يخوف ايام الاستتابة بالقتل ليرجع ويعرض عليه الاسلام فيقال
اسلم يسلم وفي كتاب ابي الحسن الطابثي بفتح الطا المهملة والف بعدها با موحدة ثم ثا
مثلثة ويا النسبة نسبة لطابث وهي قرية قريبة من البصرة وهذا من جملة العلما المشهورين
وفي نسخة ابي الحسين انه يوعظ في تلك الايام التي امهل فيها ويذكر بالجنة ودخولها اذا تاب
ويخوف بالنار وعذابها اذا لم يتب ويرجع عما هو عليه وقال اصبغ واي المواضع حبس
فيها من السجون مع الناس المحبوسين فيها بسبب ما او حبس وحده في سجن مخصوص
به اذا او وفي نسخة اذا استوثق منه اي حفظ حتى لا يفر اذ المقصود حفظه حتى
يتبين حاله كل سجن في حقه سوا لحصول المراد به ويوقف ماله اي كل شي يملكه يجعل

محفوظا

محفوظا بيد غيره ويجوز جعله بما الموصولة ولئلا جار ومجرور صلة له خيفة بالنصب
مفعول له ان على المسلمين اي ليلا وهذه علة لا يلزم اطرادها فلا وجه
للاعتراض بانه يقتضي انه لا يوقف ان تخش اتلافه لان وقفه لاجل انه في الردة
ويطعم فيه اي من ماله ويبقى اي ينفق عليه مدة حبسه من ماله يعني ان ماله
موقوف لم يزل عنه ملكه فان اسلم تبين انه باق على ملكه والا كان فيا كغيره من
اموال الكفرة فيوضع في بيت المال والكلام عليه مفصل في كتب الفقه وكذلك
اي مثل ما تقدم من المدة تفصيلا يستتاب كلما ارتد ورجع له ثم تاب اي اذا تكررت
ردته ابدا ثم استدل بقوله وقد استتاب النبي صلى الله عليه وسلم نبهان بفتح
النون وسكون البا الموحدة وها وهو فعلان من نبه وتنبه وفي الصحابة من
اسمه نبهان ثلاثة احدهم نبهان التمار وكنيته ابو مقبل وسمي تمارا لان امراة
بايعته تمرا اجهله فقال في بيتي اجود منه فذهبت معه فضمها وقبلها فقالت
له اتق الله فتركها ثم ندم واخبر بذلك رسول الله فنزل فيه والذين اذا فعلوا
فاحشة الاية قال البرهان في الصحابة ثلاثة اسم كل منهم نبهان لا اعلم الذي ارتد
منهم اربع مرات وخمسا اهو ابو مقبل التمار الذي روى عنه مقاتل وغيره او نبهان
الذي ذكره ابن شاهين وروى عنه والثالث نبهان الانصاري قال
الذهبي ولعله احد هذين وذكر البيهقي من ارتد وان اسمه نبهان ولم يعينه
ولم يذكر ابن الجوزي من اسمه نبهان من الصحابة غير الاول وقال ابن وهب
المصري المالكي وقد نقله عن مالك يستتاب ابدا كلما رجع الى ردته وتكررت منه
وهو قول الشافعي واحمد بن حنبل وقال اسحاق بن راهويه يقتل في الردة الرابعة
دون استتابة لانه علم لها عدم ثباته على الاسلام وقال اصحاب الراي يعني الحنفية ان لم
يثبت في المرة الرابعة من نفسه من غير استتابة قتل دون استتابة اي لا يطلب توبته
منه وعرضها عليه وان تاب بنفسه في الرابعة ضرب ضربا وجيعا شديدا مولما زجرا
له على تكرر ردته ولم يخرج من السجن حتى يظهر عليه خشوع التوبة بانكساره وندمه
وتذلله وهذا لا يخالف قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف لانه في حق
الكافر الاصلي مع انه لا ينافي مغفرة الله له اصلا قال ابو بكر محمد بن المنذر الذي
تقدمت ترجمته لا نعلم احدا ممن يقتدى به من العلما اوجب على المرتد في المرة الاولى
من ردته المتكررة ادبا اي تاديبا بضرب وسجن اذا رجع عنها بنفسه الى الاسلام
وهو مذهب مالك والشافعي وابو حنيفة الكوفي نسبته الى الكوفة مدينة
معروفة وفي تقييده في الاولى اشارة الى ان في غيرها خلافا كالثلاثة فصل
قال القاضي المصنف رحمه الله هذا المذكور كله حكم من ثبت عليه ذلك الذي
قدمه من السب والردة بما يوجب ويحقق ثبوته شرعا من اقرار واعتراف بما صدر

منه او عدولا اى شهادة شهود عدول لم يدفع بها المجهول اى يطعن فيهم بتهمة
فى عدالتهم فاما من لم يتم نصابا بالشهادة عليه او لم يقبل انما شهد عليه الواحد فقط او اللفيف
اى الجماعة والطايفة الملتقطين من الناس الذين لا تقبل شهادتهم وقيل المراد باللفيف
اشخاص مختلفة لهم عليه حمية وعصبية واهل التزوير او ثبت قوله الصادر عنه لكن
احتمل معنى اخر لا يقتضى الكفر ولم يكن صريحا فى السب والكفر وكذلك اى مثل ما لم تتم
من الشهادة ان تاب ورجع بنفسه على القول بقبول توبته كما تقدم فعله فهذا يدرا
اى يدفع ويمنع عنه القتل ويتسلط اى يتصرف عليه اجتهاد الامام فيفعل ما يقتضيه رايه
فيه من زجر وضرب ونحوه بقدر شهرة حاله قبل ذلك بشهرة ديانته وحفظ لسانه
ونحوه مما علم منه وقوة الشهادة عليه لكونهم غير معروفين بالكذب والغفلة ونحوها
وضعفها بكونهم على خلاف ذلك وكثرة السماع عنه بكثرة ما عزى اليه وصورة حاله
اى ظاهر حاله من التهمة فى الدين اى كونه متهما فى دينه معروفا بالفسق والتهاون والنبز
بفتح النون وسكون البا الموحدة وزا معجمة اى وصفه بين الناس وشهرة ذكره بالسفه
اى الخفة فى العقل والدين وكثرة لفظه بما لا يعنى والمجون اى سخريته وهزله وعدم
مبالاته بما يتكلم به واصل النبز اللقب المذموم قال تعالى ولا تنابزوا بالالقاب يقال
نبزه ونذب اذا دعى غيره بلقب فاريد به هنا شهرته ايضا فربه حركاته صار علما لقبه لقبه
السفه اصله والمجون غلظ الوجه فاريد به ما مر ولا يرد على هذا انه اذا لم يتم انتفى حكمه
فكيف يتسلط عليه حكم الحاكم لانه امر يرجع لاجتهاد الحاكم صيانة لامر الدين فمن قوى امره بظهور
ما ينسب اليه بما يقتضى الكفر لكونه معروفا بقلة دينه وكثرة صدور ما يشبهه منه اذاقه
اى فعل به الحاكم ما يقتضيه حاله من شديد النكال اى العقوبة الشديدة المانعة له مما
فعله والاذاقة فى الطعام استعيرت لمس الالام كما تقرر عندهم من التضييق عليه بحبس ونحوه
وهو بيان للنكال والشد اى الربط فى القيود الى الغاية والنهاية التى هى منتهى طاقته اى
ما يطيقه ولا يهلكه مما اى امور من انواع الشد والتضييق لا يمنعه القيام لضرورته اى
فعل اموره الضرورية التى لا بد له منها فى وجوده ولا تقعده عن صلاته اى يعوقه عنها
او عن اداء اركانها على التمام فليس القعود هنا ضد القيام بل العوق عنها مجازا وفيه ايهام وتورية
لجواز ارادة او يصلى قاعدا لكنه غير مراد وهو اى النكال المذكور حكم كل من وجب عليه القتل
بوجه من الوجوه لكن وقف ثبتا المجهول اى توقف الحاكم عن قتله بعدم المبادرة له لمعنى
اى سبب عين وقصد اوجبه التوقف فى قتله وتربص ثبتا المجهول اى احرى انتظر
فى امره لاشكال اى لامر اوجب التردد فيه وعايق اى امر عاق عنه اقتضاه اى
اقتضى التربص والتاخر امره اى حاله فى شناعته وحالات الشدة فى نكاله وكثرته وعدمها
وعقابه يختلف شدة وضعفا بحسب اختلاف حاله فى الظهور والقوة وعدمها وقد
روى الوليد بن مسلم كما تقدم عن مالك والاوزاعي انها اى مقالته غير الصريحة ردة فاذا تاب

ورجع

ورجع عنها نكل ثبتا المجهول والتشديد اى عوقب ولمالك فى العتبية اسم كتاب
كما تقدم وكتاب محمد بن المواز كما تقدم من رواية اشهب عن الامام مالك اذا تاب
المرتد فلا عقوبة عليه بقتل وغيره وقاله سحنون وافتى ابو عبد الله بن عتاب
من المالكية فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد شاهدان عليه بانه سب
لكن عدل احدهما دون الاخر بالادب اى تاديبه وهو متعلق بافتى وما بينهما
اعتراض الموجع المولم والتنكيل بعقوبته والسجن الطويل زمانه حتى تظهر
عليه علامات توبته وقال القابسى مثل هذا الذى قال ابن عتاب بعينه
ومن كان اقصى اى غاية امره فى الحكم عليه القتل فعاق عايق عن قتله كما اشكل
صفة عايق فى القتل متعلق بهما على التنازع لم ينبغ لم يضبطه احد ممن تكلم عليه
هنا الا انه وقع فى النسخ بعدها موحدة وغين معجمة وهو بكسر الغين مجزوم بنون
واصله ينبغى ولو قيل انه بسكون العين صح لكنه بعيد من نبغ وهو اذا
اسند لغير العقلا كان بمعنى ظهر يقال نبغ الامر اذا ظهر فهو ظاهر هنا وان
لم يولف استعماله ويقال نبغ فلان اذا قال الشعر وبه سمى النابغة ان
يطلق من السجن اى لا يظهر اطلاقه بل يبقى فيه مدة ولكن يستطال سجنه وفى نسخة
ولا يستطال سجنه ولا ينبغى ان يعطف على يطلق ولا يفتقر الى لا يستطال سجنه ليتفق
معناهما ولو كان فيه اى فى السجن من المدة الطويلة ما عسر ان يقيم فى السجن
اى ولو طال جدا ويحمل عليه من القيد ما يطيق اى غاية ما يطيقه ولا يكلف فوق
طاقته ويحمله وكل هذا تعزير له من اى الحاكم لتهمته وان لم يثبت عليه ذلك ومثله كثير
فى الاحكام الشرعية فلا وجه لانكاره والقول بانه لا يلزم من عدم ثبوت ما يوجب
القتل ثبوت ما يوجب التعزير لاسيما على مذهب مالك فى سد الذرايع فالدندنة
بمثله والاطالة فيه من ضيق العطن وقلة الفطن وقد كرره وحسبه شيا منه
تفرد به وقال القابسى فى مثله من اشكل امره ولم يظهر حاله يشد فى القيود شدا
وثيقا ويضيق عليه فى السجن اى يضيق عليه نفسه او يضيق سجنه حتى ينظر
اى يعلم امره فيما يجب عليه من تنكيل او قتل او طلاق وقال القابسى فى مسيلة
اخرى مثلها مشابهة لها ولا تهراق الدما اى يصب من الاراقة والهامز يبدل فيه
وفيه كلام مفصل فى كتب العربية واللغة ليس هذا محله الا بالامر الواضح الذى
لا اشكال لان الدما مصونة شرعا حتى يظهر ما يقتضيها وفى الادب اى التاديب
بالضرب بالسوط والادب بالسجن نكال للسفها رادع لهم عن التكلم بما لا يليق معنى
عن اراقة الدما والجراة على الحدود المدروة بالشبهات ويعاقب عقوبة شديدة
تردعه عما جناه مقالته واما ان لم يشهد عليه سوى شاهدين لانحصار الشهادة
فيهما فاثبت المشهود عليه من عداوتهما اى اثبت ان بينه وبينهما عداوة تقتضى ان

لا يقبل قولهما في حقه والمراد بالعداوة العداوة الظاهرة الدنيوية بحيث يسره ما يسوءه
ويتميز له المكروه ويعلم انه لو قدر على ايصال ضرر له فعل كما بين في كتب الفقه او جرحهما
اي بيان ما اسقطهما اي اسقط شهادتهما وعدم قبولها كفسق وزور عرفا عند
الناس فاسقط قبول شهادتهما عنه ولم يسمع ذلك الامر الذي شهدا به من غيرهما
ممن تقبل شهادته فامره اخف في المسائل مخير في امره وترك قتله لسقوط الحكم
عنه تقدم في قبول الشهادة عليه شرعا وكانه لم يشهد عليه شاهد اصلا لان الشاهد
اذا اسقطت شهادته كالعدم الا ان يكون المشهود عليه ممن يليق به ذلك الامر الذي
نسبه الشهود اليه لانه معروف بعدم الديانة والاستخفاف بالدين فيكون
مظنة لما شهد وابه ويكون الشاهدان عليه اللذان اثبت عداوتهما وجرحهما
من اهل التبريز من برزا ذا فاق اقران اقرانه اي يكونان معروفين بالعدالة
والصدق ولم يعهد لهما اهانة احد من الناس ولو كان عدوا لهما فاسقطهما
اي اسقط شهادتهما بالطعن بعداوة معروفة بينهما قبل فهو اي المشهود عليه
او الامر والشان وان لم ينفذ الحكم عليه بموجب ما شهدا به من سب ونحوه
مما يوجب القتل بشهادتهما لثبوت العداوة المانعة لقبول الشهادة فلا يدفع
الظن القوي بصدقهما فيما شهدا به عليه لظهور عدالتهما وللحاكم هنا في هذه
المسألة الحادثة على هذا المنوال في تنكيله اي عقوبته بغير القتل من التعزير
الشديد موضع اجتهاد فيفعل به ما يقتضيه اجتهاده من غير ابطال للحكم
بالكلية قيل انه شبه تنكيله بمكان وجب فاستعارة له وفيه نظر والجملة
الخبرية في قوله فلا يدفع لكونها منفية يجوز دخول الفا عليها وهي فعلية وقيل
الفا بتقدير مبتدا اي فهو لا يدفع الى اخره كقوله ومن عاد فينتقم الله منه وفيه
نظر والتقدير ومراتبه مشهورة في كتب الفروع فلا حاجة للاطالة بها هنا ولا
غبار على عبارة المص كما توهم فاعرفه ولما فرغ من بيان حال من سب من المسلمين
شرع في بيان حال غيره فقال **فصل** قال المصنف رحمه الله هذا
المذكور قبل حكم المسلم اذا سب الانبيا فاما الذمي اي الكافر الذي ليس حربيا
والذمة هي الاحترام لان دمه وماله وولده محترم لاداء الجزية اذ صرح
بسبه صلى الله عليه وسلم او عرض اي قال بطريق التعريض والابهام فلا يصرح
به او استخف اي اهان وخفف قدره الرفيع العلي او وصفه صلى الله عليه وسلم
بامر غير الذي كفر به اي الذي كان كافرا بسببه كانكار بعثته او عموم دعوته
بان وصفه بشيء مما مر ولا خلاف عندنا اي عند المالكية في قتله ان لم يسلم فاذا اسلم
لا يقتل عند الامام مالك لان الاسلام يجب ما قبله لانا معاشر المسلمين لم نعطه الذمة
مراده بالذمة العقد الذي عقد عليه في دار الاسلام وضربت عليه صون الذمة واهله

ابن افيرس

وماله

١٥٧

وماله والدية اي احترام ما ذكر والعهد الذي عوهد عليه حين عقد الذمة
يشير الى ما وقع من عمر رضي الله عنه من الشروط التي شرطها على اهل الذمة
وهي مشهورة وسنذكرها ان شاء الله وفي نسخة او العهد با والفاصلة والاولى
او ويحتمل ان المراد به المستامن المعاهد ان قلنا حكمه حكم الذمي وهي
للتقسيم او بمعنى الواو وعلى هذا اي لم يرخص له حين عهدناه في سب النبي
والاستخفاف به وهو قول عامة العلما ان جميعهم او اكثرهم الا ابا حنيفة
النعمان ابن ثابت والثوري سفيان بن سعد وهو صاحب مذهب
مجتهد واتباعهما يعني من قلدهما واتبع مذهبهما من اهل الكوفة قالوا لا يقتل
بسبب ما ذكر لان ما هو عليه في اعتقاده وملته من الشرك المراد به مطلق
الكفر فانه استعمل بهذا المعنى ايضا اعظم مما صدر منه من السب قالوا ولكن
يعزر ويؤدب بتعزير دون الحد حتى ينزجر ولا يعود لمثل ما صدر منه وما
ذكره من مذهب ابي حنيفة هو المشهور وقد خالفه بعض المتاخرين منهم
وقال ابن يمسي في كتابه السيف المسلول من سب الرسول قال ابو حنيفة واصحابه
لا ينتقض العهد بالسب ولا يقتل الذمي به لكنه يعزر وحكاه الطحاوي عن الثوري
ومن اصولهم ان ما لا قتل فيه عندهم للامام ان يقتل فاعله ويزيد على الحد المقدر اذا
راى المصلحة في ذلك ويحملون ما جاء من النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه من القتل
في مثله على ذلك ويسمون هذا القتل سياسة كتغليظ الحد في الحرام اذا تكررت
وشرعوا القتل في جنسها ولهذا افتى اكثرهم فقالوا يقتل من اكثر من سب النبي
سياسة وهو متجه على اصولهم انتهى وهو كلام حسن واستدل بعض
شيوخنا من ائمة المالكية على قتله اي الذمي اذا سب بقوله تعالى وان نكثوا
ايمانهم بعد عهدهم اي نقضوا ما عاهدناهم عليه وطعنوا في دينكم اي
عابوه وذموه فقاتلوا ائمة الكفر اي كبار الكفرة ورؤساهم الاية انهم لا ايمان
لهم لعلهم ينتهون وفي الاستدلال بهذه الاية بحث طويل لانه معلق
بنقض العهد وابو حنيفة على قوله المشهور عنه لا يرى السب نقضا للعهد
لا سيما والاية نزلت في كفار قريش لما نقضوا ما عاهدهم عليه رسول الله عام الحديبية
المشهورة وفي هذه الاية كلام طويل الذيل وتخصيص المقاتلة بائمة الكفر ناظر
لهذا والقول بان غيرهم يعلم بالطريق الاولى محل تامل فليحرر ويستدل ايضا
اي كما يستدل بالاية عليه اي على قتل من سب يستدل بقتل النبي صلى الله عليه
وسلم لابن الاشرف اليهودي وقد تقدمت قصته مفصلة واشباهه من الكفرة
المعاهدين الذين قتلهم بسبهم له وفي الاستدلال بهذه القصة ايضا لان النبي
صلى الله عليه وسلم صالحه وغيره من اليهود فنقض ابن الاشرف عهده وبصير

لكفار مكة وحثهم على قتال رسول الله وهجا النبي صلى الله عليه وسلم واذى المسلمين
اشد الاذى فليس لقتل لمجرد سبه لانا لا نعاهدهم اى هل واشباههم ولم يعطهم الذمة
اى العقود والعهود على هذا اى سب الرسول فلم يرخص لهم في مثله ولا يجوز لنا
معاشر المسلمين ان نفعل ذلك المعاهدة على ترك المواخذة بمثله معهم فيما بيننا وبينهم
فاذا اتوا اى فعلوا ما لم يعطوا عليه العهد ولا الذمة بفعل ما ينافيهما فقد نقضوا ذمتهم
وابطلوا عهدهم وصاروا اهل الحرب اى مثلهم في انهم يقتلون بكفرهم وايضا فان
ذمتهم وعهدهم وان لم ينتقض لا يسقط حدود الاسلام اى الحدود الشرعية وهذا
حد قذف للانبيا وهو القتل فلما يسقط كساير الحدود من القطع في سرقتهم اموالهم
اى اموال المسلمين والقتل لمن قتلوه منهم قصاصا مار من المسلمين وان كان ذلك
حلالا عندهم اى في اعتقادهم الباطل باخذ اموال المسلمين ودماهم لانا مامورون
باجرا احكام شرعنا عليهم فكذلك سبهم النبي صلى الله عليه وسلم يقتلون به حدا
لا كفرا وهذا جواب عن قولهم ما هم عليه من الكفر اعظم فان كونه اعظم لا ينافي اجرا
حكم غيره عليهم وورث اى نقلت لاصحابنا من المالكية ظواهر اى امور ابدا بحسب
الظاهر على ما يقتضي الخلاف في قتل الذمي بسبه اذا ذكره صلى الله عليه وسلم بالوجه الذي
كفر به كانكار بعثته ونبوته سنقف عليها في هذا الكتاب فنعرفهما من كلام ابن القاسم
وابن سحنون بعد هذا فيما سياتي وحكى ابو المصعب الزهري بن احمد بن ابي بكر
القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه قاضي
المدينة كما تقدم الخلاف فيها اى في القتل بما كفر به عن اصحابه من اهل مذهبه المالكية
المدنيين اى فقها المدينة واختلفوا في الذمي اذا سبه صلى الله عليه وسلم فقيل يسقط
بضم اوله اى يمنع قتله لان الاسلام يجب ما قبله اى يقطع ويبطل حكم ما قبله من ساير
المعاصي مما وقع قبله وهذا ورد عنه صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح تقدم بخلاف
المسلم اذا سبه ثم تاب فان توبته لا تمنع قتله كاسلام الكافر كما تقدم والخلاف
مبني على ان قتله حدا ولنقض وفي سقوط بعض الحدود بالاسلام كالزنا خلاف
لبعض الشافعية وجب الاسلام ما قبله انما هو في حقوق الله خاصة وانما منع
الاسلام قتله لانا نعلم باطن الكفر الذي في قلبه بكفره في بغضه وعداوته الدينية
له صلى الله عليه وسلم بقلبه لانه شان كل كافر كما قيل

كل العداوة قد ترجى مودتها ... الا عداوة من عاداك في الدين

لكنا منعناه من اظهاره ما في قلبه لكونه مقهورا منا للا بين اظهرنا فلم يزدنا علما
بحاله ما اظهره من كفره بسب ونحوه الا مخالفة للامر اى لامر نا له حقيقة او حكما
بكتم كفره ولم يزدنا علما الا انتقاضا للعهد الذي عقد عليه عقد الذمة فاذا رجع
باسلامه عن دينه الاول وهو الكفر وفي نسخة دينه بمعجمة ونون موحدة الى الاسلام

اى اظهاره

سقط

سقط ما قبله من الكفر وحكمه قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم
ما قد سلف امره ان يقول لهم هذه المقالة بهذا اللفظ او بغيره فاللغيبة
لانهم ليسوا مخاطبين فيما امره وتجوز الخطاب على حكاية ما يقول لهم وما قد
سلف الكفر وما وقع معه من المعاصي وقرا ابن مسعود بالخطاب والمسلم حاله
بخلاف اى بخلاف حال الكافر اذ كان ظننا بباطنه وما في قلبه انه مطابق حكم ظاهره
وهو الاسلام ظاهرا وباطنا وخلاف ما بدا بالالف اى ظهر او بالهمزة بمعنى حدث
وابتدا منه بما صدر عنه وما يقتضي كفره ومخالفة باطنه لظاهره الان حين
ظهر حاله فلم يقبل بعد رجوعه ما ظهر من توبته وبعد مضموم ورجوعه مرفوع
نايب الفاعل ويجوز والاضافة ولا استنمنا بسين مهملة ساكنة بعد الهمزة
ونباه فوقية فنل نون ساكنة قبل اى اطمانا فهو استفعال من النون اى لم يظهر
ونانس ونركن الى باطنه بالسين والتا زاى بينان او هو من السنام اى اشرفنا وعلونا
عليه لنقف على حاله وروى ولا استامنا اى طلبنا الامن منه لسو الظن فيه اذ قد بدت
سرايره بظهوره ما اخفاه في قلبه على خلاف ظننا فيه وما ثبت عليه اى على المسلم من
الاحكام اللازمة شرعا باقية اثبته باعتبار معنى ما علة لا يسقطها شى لتعذيبه بما
يخالف اسلامه بانتهاك حرمة النبوة وحاصله الفرق بين المسلم والكافر وهو
ظاهر وقيل لا يسقط اسلام الذمي الساب له صلى الله عليه وسلم قتله لانه حق النبي
صلى الله عليه وسلم فهو من حقوق الادميين وهي لا تسقط بالاسلام كما تقدم كما انه لا يسقط
بتوبة المسلم وجب عليه لانه حد من حدود الله لانتهاكه له اى الساب ومعناه تنا وله
بما لا وقصده الحاق النقيصة قصده بالجر ويجوز رفعه ورفع الحاق والجملة حالية
وفي نسخة الحاقه النقيصة بنصب النقيصة والمعرة به اى المذمة والعيب به وحاشاه
منها فلم يكن رجوعه بالذي تسقط عنه ما طرا به كما وجب من حقوق المسلمين قبل اسلامه
من قتل وقذف بيان لما وجب قبلها يسقط باسلامه القصاص وحد القذف واذا
كنا لا نقبل توبة المسلم اذا سبه صلى الله عليه وسلم فان لا نقبل توبة الكافر اولى وفي نسخة
اذن واذن هذه قيل انها اذا الشرطية حذفت الجملة المضاف اليها وعوض عنها التنوين
وهذه وان لم تشتهر فان الزركشي نقلها في البرهان وقد رايت غيره صرح بها ايضا وقوله
كما اى خبر مبتدا مقدر اى وهو كما الى اخره فلا وجه لاستشكاله الان ما قاله غير متجه لان
الاسلام يجب ما قبله بنص الحديث فالفرق بينه وبين توبة المسلم في غاية الظهور غني
عن البيان بل قالوا انه يثاب على كل ما فعله من الحسنات حال كفره اذا اسلم وسبه صلى الله
عليه وسلم فيه حق لله وللادمي فيغلب الاول اذا اعتضد باسلامه قال مالك فيما نقل
عنه في كتاب حبيب وهو احد من روى عنه وكتاب يسمى الواضحة والمبسوط كتاب
في الفقه وقال عبد الرحمن ابن القاسم احد اصحاب مالك كما تقدم وابن الماجشون عبد

الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون التيمي الفقيه صاحب مالك
توفي سنة اثنتي اواربع عشرة ومايتين واخرج له السنة والماجشون معناه المشرب
بحمرة وهو معرب ماه كون ومعناه لون القمر وله تفصيل في كتب اسما الرجال
واسمه ميمون او يعقوب وهو بدلي وابن عبد الحكم وهو محمد بن عبد الله بن
عبد الحكم بن عبد الله بن عثمان او اعين بن الليث توفي في ذي القعدة سنة ثمان
او تسع وستين ومايتين وهو امام جليل وله اخوة ثلثة من العلما واصبغ ابن
الفرج كما تقدم فيمن شتم نبينا صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة او واحدا من الانبيا
غيره قيل الا ان يسلم فلا تقبل لما مر وقاله اي قال قول مالك هذا ابن القاسم
في العتبية الكتاب المشهور في فقه مالك وعند محمد ابن المواز وابن سحنون واصبغ
قالوا لا يقال له اسلم او لا تسلم المراد انه لا يكلف بشي يتعلق بالاسلام اذ لا يقال
له لا تسلم لكن ان اسلم من قبل نفسه بلا تكليف له فذلك اي اسلامه يكون له توبة
مقبولة يدرا الحد عنه وقد قيل هنا ان ما وقع من مخالفة اصحاب مالك له مع
انهم مقلدون له بنا على اعتبار المصالح المرسلة عنده على ما تقرر في علم الاصول
فان مصلحة الدين اذا اقتضت امرا يرجع اليه وفيه تفصيل لا حاجة لنا بالاطالة
به هنا فان اردته فارجع الى ما في كتاب بن الحاجب وشروحه وفي كتاب محمد ابن المواز
المالكي اخبرنا اصحاب مالك انه قال من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم او غيره
من النبيين قتل ولم يستتب اي لم يطلب منه توبة ولم تقبل لو تاب هذا مراده
فلا وجه للتردد فيه وقوله من مسلم او كافر اما المسلم تقدم قبول توبته هو الصحيح
واما الكافر فالصحيح قبول توبته باسلامه وروى ثبتا المجهول لنا عن مالك الا
ان يسلم الكافر فلا تقبل على الصحيح وصحح بعضهم ان المسلم تقبل توبته وقد تقدم
وقد روى بن وهب واسمه عبد الله كما تقدم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
راهبا وهو العابد المتوطن عن الناس من النصارى تناول النبي صلى الله عليه
وسلم والتناول معناه الاخذ باليد يجوز به عن كلامه في حقه بما لا يليق نحو استغفار
قال ابن عمر فهلا جرى معناه التنديم على فوت ما يحض عليه قتلتموه ولم يذكر فيه
استتابة وروى عيسى بن ابراهيم الغافقي الامام الفقيه المحدث توفي سنة
احدى وستين ومايتين عن ابن القاسم عبد الرحمن المصري الفقيه كما تقدم في ذمي قال
ان محمدا لم يرسل الينا يعني اهل الكتاب انما ارسل اليكم اراد العرب فانكر عموم رسالته
وانما نبينا الذي يجب علينا اتباعه موسى او عيسى ونحو هذا من انكر عموم الرسالة
لا شي عليهم من قتل وغيره لان الله تعالى اقرهم على مثله من الكفر بضرب الجزية
اذا لم يحاربوا كما هو مذكور في سورة براة واما ان سبه فقال ليس بنبي
ليس بنبي او لم يرسل الى احد وهو تكذيبه له او لم ينزل عليه قران وحي وانما هو

اي

اي القران شي يقوله من عنده ويختر عه او نحو هذا من عموم الانكار بجحده لما جا به
يقتل لانه كذب الله ورسوله لعنه الله وقال ابن القاسم واذا قال النصراني ديننا
خير من دينكم وانما دينكم دين الحمير عني قاتله الله ولعنه انما يتبعه اجمع لا عقل
له ونحو هذا من الكلام القبيح او سمع المؤذن يقول اشهد ان محمدا رسول الله فقال
كذلك يعطيكم الله استهزا بما من الله به علينا في ان جعله رسولا لنا يعني انه مناسب
لمثلكم ففي هذا الكلام وما يشبهه عند ابن القاسم يستحق قايله الادب اي التاديب
بالضرب الموجع وفي نسخة الوجيع والسجن الطويل مدته زجرا له لانه ليس صريحا
في الشتم قاله واما ان شتم ذمي النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف انه شتم صريح فانه
يقتل الا انه يسلم قاله مالك غير مرة اي مرارا عديدة ولم يقل عنه فيه غيره
ولم يقل يستتاب بل اطلقه فيحتمل انه ان تاب لم يقتل ولذا قال ابن القاسم ويحمل
قوله اي مالك عندي ان اسلم بنفسه طايعا من غير اكراه له وهو مخالف لما تقدم
في غير هذه الرواية وهذا بنا على انه لا يصح اكراهه وعند الشافعي يصح اكراه
الحربي دون الذمي وفي بدله يصح اكراه الذمي هنا لانه بشتمه نقض العهد فيصير
حربيا والكلام مفصل في كتب الفقه قال ابن سحنون في جواب سوال سليمان
ابن سالم اليهودي هو مبتدا خبره فقول يقول للمؤذن اذا تشهد اي قال
في اذانه اشهد ان محمدا رسول الله كذبت انكارا للرسالة يعاقب العقوبة
الموجعة بالضرب الشديد والسجن الطويل ولا يقتل لانه مما كفر به
وفي النوادر اسم كتاب لابن ابي زيد صاحب الرسالة المالكي من رواية سحنون
عنه اي عن مالك من شتم الانبيا بغير الوجه الذي يكفر من اليهود والنصارى
ضربت عنقه كما مر الا ان يسلم فلا يقتل لان اسلامه توبة مقبولة والاسلام يجب
ما قبله قال محمد بن سحنون فان قيل لم قتلته اي الذي في سب النبي اي بسبب
سبه له صلى الله عليه وسلم ومن دينه اي اعتقاده وعادته سبه وتكذيبه بانكار
بعثته وهذا مما كفر به قيل في جوابه لانا لم نعطهم العهد اذا ضربت عليهم الجزية
بشروط منها ان لا يطعنوا في ديننا فهو نقض عهد منه ولم نعطهم العهد
على قتلنا اي قتل احد منا ولم نعطهم العهد على اخذ اموالنا فاذا قتل واحد
منا قتلناه وان كان من دينه استحلاله اي استحلال قتلنا واخذ اموالنا
فكذلك بنقض عهده بسب نبينا صلى الله عليه وسلم فانا شرطنا عليهم ان
لا يطعنوا في الدين وان لا يظهروا كفرهم لما فيه من نكاية اهل الاسلام
وان كان من اعتقادهم الباطل قال سحنون هذا في الحكم كما لو بذل لنا اهل
الحرب اي اعطونا بعد امتناعهم ومحاربتهم لنا الجزية على شرط اقرارهم
اي تقرهم ولا يمنعهم من سبه صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا ذلك اي اخذ الجزية

قول

حالم

وتقريرهم على سبه في قوله فايلا اي لم يقل بهذا احد من المسلمين وايمة
الدين وان كانوا يستحلونه لكنا لانقرهم على اظهاره وهذا مما يوضح انا
لم نعطهم العهد على اظهاره ومثله كذلك اي كما انه لا يجوز مصالحة الحربي
واقراره على السب ينتقض عهد من سب منهم اي من اهل الذمة ويحل لنا
دمه اي قتله لانه لانتقاض عهده صار حربيا مباح الدم وكما لم يحصن
اي يصون ويحفظ الاسلام وسمي الحصن حصنا لصيانته لمن فيه من سبه
من المسلمين لا تحصنه الذمة فكيف نقر مثل الكافر وفي هذه المقدمة امر
لا يخفى فان الاسلام بعدم السب لانه مخالف لدينه وكفر منه واما الذمي
الكافر وان خالفه اظهاره السب عقد الذمة وعهدها فهو موافق لاعتقاده
فالقياس مع الفرق الجلي غير ظاهر فكانه امر اقناعي ومقدمة جدلية على طريق
التمثيل وفيه ما فيه وكونه اولى غير مسلم قال القاضي عياض رحمه الله ما ذكره
ابن سحنون عن نفسه وعن ابيه سحنون من انه يقتل بمثل ما ذكر مما كفر به واستحله
في ذمته مخالف لقول ابن القاسم الذي يقدم نقله عنه فيما خفف عقوبتهم
اي افتى فيه بعقوبة خفيفة غير القتل فيما به اي بسببه كفروا اي ثبت كفرهم
به عندنا وعلمنا به حين ضربنا عليهم الجزية وروي عنهم الحد فتامل وجه
التامل الذي امر به على عادة المصنفين في ذكره فيما يمكن توجيهه انا
انما اقررناهم على كفرهم بشرط عدم اظهار ما فيه طعن في الدين وكيد
للمسلمين بمواجهتهم باهانة نبينا سيد المرسلين والمخالفة بينهما ان ابن
القاسم فيما نقله المصنف عنه ان من سب احدا من الانبيا يقتل الا ان
يسلم ولم يفرق بين ما كفر به وغيره وسحنون في جواب سليمان الزمه العقوبة
والسجن لانه مما كفر به وقيل المخالفة بينهما في قول ابن القاسم قال فيمن
قال دينكم دين الحمير انه يؤدب بالموجع والسجن الطويل وهو تخفيف
في العقوبة وسحنون وابنه قالا في تكذيب اليهودي المؤذن انه يعاقب
بالعقوبة الموجعة والسجن الطويل وليس بشيء ويدل على انه اي ما قاله
سحنون وابنه وقيل الضمير راجع لقول ابن القاسم والصواب الاول
وهو الذي عليه الشراح خلاف ما روي عن المدنيين اي اصحاب مالك من
المدينة وهم اعرف بمذهبه في ذلك المذكور مما اختلفوا في قتله وعدمه
وقيل المراد بالمدنيين علما المدينة واهلها مطلقا وهو ما قاله مالك
من احتجاجه بعمل اهل المدينة لانها قبة الاسلام ومهبط الوحي ومستقر
الدين وفي هذه المسيلة كلام لاهل الاصول ولابن حزم في كتاب
الاحكام كلام لا يسعه هذا المقام فحكى ابو المصعب الزهري بن احمد ابن
ابي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

المدني

المدني العقبة قاضي المدينة كما تقدم وفي نسخة ما حكى بدل قوله فحكى
وهو الصواب كما نبه عليه التلمساني قال ابو مصعب اتيت بضم الهمزة
وبنا المجهول بنصراني قال والذي اصطفا اي اختار وفضل عيسى
على محمد فاختلف تبنا المجهول على فيه اي اختلف كلام الناس فيه و
اختلف براي فيه واضطرب ثم ظهر لي امره وحكمه فضربته حتى قتلته
بشدة الضرب من حينه او عاش يوما وليلة وقد ضربه ومات وامرت
من جر اي جره وسحبه برجله من محله الذي مات فيه وطرح تبنا المجهول
على مزبلة اي محل هنا البلدة يطرح فيه الزبل والقاذورات فاكلته الكلاب
لانه لم يدفن حتى اكلته كما تاكل ساير الجيف ومزبلة بفتح الميم لا كسرها كما قيل
وباؤه مثلثة اسم مكان وهذا مما كفر به فهو مخالف لما تقدم وعدم فيمن
قتل من الكفرة مما لا يشرع فكان هذا كله مما ادى اليه اجتهاده وتشدده في
دينه وسيل ابو المصعب لسابق ذكره عن نصراني قال عيسى خلق محمد الزعمه
الفاسد في ادعا الوهبية فقال مجيبا للسايل انه يقتل لاختلاقه الكذب
على الله وجعله عيسى افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم وقصده بنقيصة
فليس مما كفر به وقال ابن القاسم من اصحاب مالك سالنا مالكا بمصر عنه
عليه انه قال مسكين محمد اراد تحقيره واهانته منشوره وقد يفتح في غير
الفصيح وسمه اصلية او زايدة فيه كلام في التصريف بخبركم انه في الجنة اي
يقولون انه سيدخل الجنة وانه يتحقق له دخولها ما له لم ينفع نفسه هو كناية
عن انه لا يقدر على نفع نفسه في الدنيا وكانت الكلاب تاكل ساقيه لو قتلوه هذا
بنا على اعتقاده الفاسد قاتله الله استراح منه الناس اي حصل لهم منه
بزعمه الباطل انه بعثهم بكثرة اعدايه الذين اتعبوا المسلمين بقتالهم وانه اتعب
الكفرة بقتالهم وقوله لو قتلوه متعلق بما بعده معين ويجوز تعلقه بما قبله
وما بعده ونسميه اهل البديع التجاذب وقد اشبعنا الكلام عليه في الشواهد
وقال مالك ارى ان يضرب عنقه وترمى جيفته حتى تاكله الكلاب جزاءه
بما قاله قال مالك ولقد كدت اي قاربت ان لا اتكلم فيها اي قربت من
ترك الكلام في هذه المسالة التي سيل عنها ثم رايت اي بدا لي براي اقتضاه
الدليل انه لا يسعني اي يجوز لي ويحل الصمت السكوت عن هذه المسالة وعدم
التكلم فيها بالحق الذي يستحقه هذا الخبيث فشبه الصمت بمكان فيه اسعه
يضيق على من صمت فكانه لا يدخله لما وجب عليه من اظهار الحق فسكت عن
المشبه به ودل عليه بروادفه تخييلا فهي تخييلية ومكنية وانما كان
مالك اراد السكوت عن هذا لانه كذب لا يروج احد في حق من عصمه الله وحماه

عن ان يصل اليه يد احد ممن يؤذيه وكانه تلميح لما وقع لرجل عرض نفسه
على القتال فرجموه حتى ادموا ساقيه وكان ذلك من الاولا دعيد بالبلد كما
تقدم في السير اولما وقع له باحد وهو مشهور ايضا قال ابن كنانة تقدمت
ترجمته في المبسوط اسم كتاب تقدم من شتم النبي بسبه صلى الله عليه وسلم صريحا
من اليهود والنصارى بيان لمن فاري اي اعتقد وافتي للامام اي السلطان
لانه احد معانيه وكذا المنصوب من جانبه ممن له تنفيذ الاحكام ان يحرقه
بالنار اي يلقيه فيها وهو حي وهذا مما لم يجز من علماء الشرع لما ورد في الحديث
انه لا يعذب بالنار الا الله او خالقها ولذا قال وان شا اي الامام قتله بضرب
عنقه ثم حرقت بالتشديد اي احرقه جثته اي بدنه بتمامه بعد موته
وان شا الامام احرقه بالنار حيا وهذا مذهب مالك في جواز احراق
من استحق القتل وغيره يأباه وهو مثله ومذهبه انه لا يجوز الا قصاصا الشافعي
لحديث من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وسند مالك ما صح ان عليا فعله
ولقوله صلى الله عليه وسلم فيمن ارتد ان وجدتموه فاحرقوه وغيره يقول
انه منسوخ كما نسخت المثلة لقوله تعالى فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وهو مذهب
ابي حنيفة اذ تهافتوا في ستره اي وقعوا فيه والمراد انهم اكثروا منه علينا
واصل التهافت السكوت التساقط شيئا فشيئا ثم استعير لما ذكره وهو
لا يستعمل الا في الشر القبيح وفيه اشارة الى انه مثله لشدة ردعهم يقال
تهافت في كذا اذا انهمك فيه وبالغ وقال ابن كنانة كتب تثبتنا بالمجهول
الى ما في زمن مصر يستفتونه وذكر ابن كنانة مسالة ابن القاسم التي سئل
عنها في نصراني شهد عليه انه قال مسكين محمد الى اخره كما مر المتقدم ايضا
قال ابن القاسم فامرني مالك بان يقتل وان يضرب عنقه ضرب العنق
كري الناس عبارة عن قتل مخصوص فكتبت ما قاله مالك لارسله للسائل
ثم قلت له اي لمالك يا ابا عبد الله هي كنيته واكتب بعد ما قلته ثم يحرق
بعد قتله بالنار فقال مالك انه لحقيق بذلك اي احراقه اي بالاحراق
بالنار فحقوا بالجلود فيها وما اولاه افعل تفضيل بمعنى احق به اي
بالاحراق فكتبت ذلك بيدي تاكيدا لرفع توهم التجوز به بين يديه اي
عنده في مجلسه وهو كتابه عن ذلك فما انكره اي ما بينا المجهول والتشديد
والذال اي ارسلت الصحيفة وهي الورقة التي كتبت فيها جواب السائل
بذلك الذي قاله له مالك فقتل وحرق عملا بما قاله الامام رضي الله عنه
وافتى من ايمة المالكية عبيد الله بالتصغير بن يحيى بن يحيى المكني
بابي مروان الليثي فقيه ثقة عمدة في مذهب مالك وهو من روى

قوله باحراقه بعد قتله ولا يعلم [illegible]

عنه

عنه الموطا كما تقدم وابن لبابة بضم اللام وبائين موحدتين مخففتين
وهو محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي ولد سنة خمس وعشرين
ومائتين ومات ليلة الاثنين لاربع بقين من شعبان سنة اربعة عشرة
وثلاثمائة ولهم ايضا ابن لبابة اخر وهو محمد بن يحيى بن لبابة ابو عبد
الله واخر احمد بن محمد بن عمر بن لبابة ابو محمد القرطبي توفي في نصف صفر
سنة خمس وعشرين وثلثمائة والمراد هنا الاول في جماعة في هنا بمعنى
مع استعارة تبعية لتمكنه بينهم اصحابنا يعني المالكية الاندلسيين وايضا فقههم
في المذهب دون الزمان فافتى هؤلاء كلهم بقتل امراة نصرانية استهلت
اي صرخت رافعة صوتها من قولهم استهل المولود اذا صرخ والمراد علنت
واظهرت بنفي الربوبية بضم الرا مصدر كالخصوصية وبالنسبة للتاكيد وبنوة
بتقديم البا الموحدة على النون مصدر ايضا اي علنت بنفي بنوة عيسى
اي ليس ابنا لله بل هو الله او هو معطوف على نفي اي نفت الربوبية
وقالت ان عيسى ابن الله فالمراد بنفي الربوبية نفي الوحدة والانفراد
لها وحرف بعضهم البنوة بالنبوة بتقديم النون على الموحدة وقال
فيه فلا فيه لان نفي الربوبية يقتضي نفي فروعها من النبوة والرسالة
ثم ان النبوة والولادة تستلزم نفي الربوبية وهو خبط عجيب منه واولوه
بما في اخره واستهلت ايضا بتكذيب محمد صلى الله عليه وسلم في دعواه النبوة
وافتى بقبول اسلامها اذا اسلمت بعد قولها هذا ورد القتل عنها به اي
بالاسلام لانه يجب ما قبله وحكى غير واحد من فقهاء المالكية المتاخرين
منهم القابسي تقدمت ترجمته وابن الكاتب ابو القاسم عبد الرحمن بن
علي بن محمد الامام المالكي الجليل عرف بابن الكاتب وقال ابو القاسم ابن
الجلاب بفتح الجيم وتشديد اللام وبالموحدة بعد الالف وهو امام
جليل اشتهر بكتبه وفي اسمه اقوال وهو صاحب القاضي ابي بكر الابهري
وله تاليف جليلة وتوفي سنة ثمان وسبعين وثلثمائة وهو عبد الله او عبد
الرحمن بن الحسين البصري في كتابه الذي صنفه في فقه مالك من سب
الله تعالى او سب رسوله من مسلم او كافر بانه لمن ونتهم قتل ولا يستتاب
اي لا يطلب منه ولا يقبل وهو على احد الاقوال في الكافر وحكى القاضي
ابو محمد المعروف بابن نصر وهو عبد الوهاب كما تقدم وهو قوله حكاه
اي رواه عن مالك في الذي بروايتين عن مالك فيمن سبه صلى الله عليه
وسلم في ردة له من دفع القتل عنه باسلامه اذا اسلم وهو توبته فيقبل
اسلامه ولا يقتل وفي رواية اخرى يقتل حدا واليه اشار بقوله وقال

ابن سحنون في وجه قتله انه حد وحد القذف وشبهه من الحدود كحد
السرقة والزنا من حقوق العباد لا تسقط عن الذمي باسلامه وانما يسقط
باسلامه حدود الله تعالى لانها مبنية على المسامحة لكرم الله وعفوه وحلمه
فاما حد القذف فحق العباد لا يسقط بالتوبة سوا كان صاحب الحق او غيره
ممن يحترم بصيانة عرضه فاوجب الله عز وجل اوابن الماجشون سحنون
على الذمي اذا قذف النبي صلى الله عليه وسلم وسبه ثم اسلم بعد قذفه حد
القذف ولم تسقطه توبته واسلامه وقذف الانبيا حده القتل كما تقدم
ومن عقل عنه قال حد القذف ثابت بالكتاب ولم يجعل الله فيه القتل
الى اخر ما قاله مما لا فائدة فيه وكيف يخفى هذا مع قول المص ولكن انظر امر
عام لكل من يتاتى منه النظر والفكر في المسايل الشرعية ماذا يجب عليه اي
على من قذف الانبيا هل حد القذف في حق النبي صلى الله عليه وسلم خاصة هو
القتل لا الجلد كحد غيره لزيادة حرمته اي احترامه وتوقيره النبي صلى الله عليه
وسلم على غيره من امته لا غيره من الانبيا واليه ذهب بعض الشافعية فان
الحدود قد تتفاوت كما قال تعالى في امهات المومنين من يات منكن بفاحشة
مبينة يضاعف لها العذاب ثم هل يسقط القتل عنه باسلامه ويحد ثمانين
حد القذف فتامل امر بالتامل لما فيه من الشبهة وقوة الخلاف فيه
فمذهبه كمذهب الشافعية قال امام الحرمين قذف النبي كفر بالاتفاق
وقال ابو بكر الفارسي لو تاب لا يسقط عنه القتل لانه حد قذف النبي وحد
القذف لا يسقط بالتوبة وحكى فيه اجماع وخالفه الصيدلاني
وغيره وقال يحد ثمانين اذا اسلم وذكر فيه الامام مباحث طويلة
وقال ان ما قاله الفارسي مع بعده حسن وهذا ما خفي اليه المصنف
ومن لم يقف عليه قال ما قال لعدم وقوفه على حقيقة الحال **فصل**
في حكم ميراث من قتل بسب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الانبيا وغسله
والصلاة عليه كغيره اختلف العلما من ائمة الدين في ميراث من قتل بسبب
سب النبي صلى الله عليه وسلم فذهب سحنون من المالكية الى انه اي ميراثه في حق
لجماعة المسلمين يوضع في بيت المال كالفيء من قبل بكسر القاف وفتح البا
تعليل اي من جهة ان شتم النبي صلى الله عليه وسلم كفر يشبه كفر الزندقة لظاهر
اسلامه وخفي كفره الذي دل عليه شتمه له فميراثه كميراث الزنديق عنده
وشبهه بذمه مثل ومعناه وفي نسخة يشبه مضارع وليس بزنديق حقيقة
لما مر من معنى الزنديق وانما هو يشبهه فحكمه حكمه عنده وقال من ائمة المالكية
اصبغ بن الفرج كما تقدم ميراثه حق لورثته من المسلمين كغيره ان كان مستترا

اي

اي مخفيا من السر وهو الخفي وفي نسخة مستترا بذلك المقال الذي
بان لم يظهره علينا وان كان مظهرا له اي لسبه وشتمه ومستهلا اي
معلنا به لا يكتمه واصل معنى الاستهلال الصراخ كما مر بيانه فميراثه للمسلمين
كالفيء كما تقدم ويقتل على كل حال اي سوا تاب ام لا ولا يستتاب لا يطلب
منه توبته ولا يقتل وليس المراد بالتستر ان يخفيه في قلبه لانه لا يطلع عليه وانما
المراد انه يقوله في خلوته لمن لا يفشي سره لها منه الناس حتى يطلع عليه الحكام
وهذا اكله في المسلم فمن توهم عامله وللكفر فقد عقل وقال ابو الحسن
القابسي تقدمت ترجمته ان قتل وهو منكر للشهادة عليه اي لما شهد به
عليه من السب فالحكم في ميراثه شرعا على ما ظهر من اقراره يعني ان ميراثه لورثته
المسلمين لانه انكاره لما شهدوا به عليه اقرار بانه مسلم معظم لرسول الله فلا
نلغي الشهادة ولا الاقرار والقتل انما هو حد قذف الانبيا لا لكفره وبرده
ثبت عليه الحد وحكمه فليس من الميراث في شي فلا يمنعه وكذلك اي مثل ما قاله
القابسي في هذه المسئلة لو اقر بالسب اي سبه صلى الله عليه وسلم واظهر
التوبة فقتل جواب لو اذ هو اي القتل حده اي حد من سب الانبيا
كما تقدم وحكمه اي المقتول حد الاردة وكفرا في ميراثه فيعطى لورثته
وفي ساير احكامه من غسله والصلاة عليه حكم الاسلام لانه مسلم كساير
المسلمين ولو اقر بالسب للنبي صلى الله عليه وسلم وتمادى اي استمر في
يفيد فهو شعاره وهذا خالف ما قبله وابى التوبة اي امتنع منها اي
من السب فقتل على ذلك المذكور من السب الذي استمر عليه كان المستمر
على سبه كافرا مرتدا وميراثه كالفيء حق للمسلمين لا لورثته لان الكفر من موانع
الارث ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن كفنا تاما كالمسلمين وانما
تستر عورته ويوارى اي يدفن ويستر جثته بالتراب كما يفعل بغيره
من الكفار الاصليين فلا يدفن في مقابر المسلمين وجوز الشافعية
غسله وتكفينه كما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليا لما مات
ابوه ابو طالب ان يغسله ويكفنه ويدفنه وقد ضعفه البيهقي
ولا يصلى عليه اجماعا واما صلاته على ابن سلول فلانه منافق مع انه نهي
عن ذلك بعده بقوله ولا تصل على احد منهم مات ابدا وقول الشيخ
ابي الحسن القابسي في المجاهر اي المعلن المظهر للسب المتمادي اي المستمر
على اظهاره من قتله وكون ميراثه فيا بين اي ظاهر لا خلاف فيه ولا شبهة
لانه كافر مرتد غير تائب ولا مقلع اي تراجع عن كفره وردته وهو مثل
قول اصبغ ابن الفرج في المظهر المستهل كما تقدم وكذلك اي مثل قول

ممن يفارق الاسلام لكفره بان ميراثه اى ما يورث من ماله وغيره فى
يوضع فى بيت المال ويصرف للمسلمين وقال بقول مالك اى وافقه
فى قوله ان ميراث المرتد فى يصرف للمسلمين ولا ترثه ورثته من اهل
الاسلام ربيعة بن ابى عبد الرحمن بن فروخ فقيه المدينة ومحدثها
الذى روى عن مالك والليث وغيرهما واخرج له الستة ووثقه احمد
وغيره توفى سنة ست وثلاثين ومائة وقال بقوله ايضا الامام
الشافعى وابو ثور ابراهيم بن خالد الكلبى البغدادى احد المجتهدين الثقة
المحدث روى عن خلق كثير واخرج له اصحاب السنن وتوفى فى صفر
سنة اربعين ومائتين وابن ابى ليلى وهو القاضى ابو عبد الرحمن
محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى احد اعلام الدين فى الفقه
والحديث واخرج عنه اربعة من اصحاب السنن ووثقوه وقال
انه سيء الحفظ توفى سنة ثمان واربعين ومائة وله ترجمة فى الميزان
واسمه يسار بمثناة تحتية واختلف فيه اى فى القول به الرواية
عن احمد بن حنبل فقيل قال به وقيل لم يقل به والمراد انه وافق
اجتهادهم اجتهاده لا انهم قلدوه او المجتهد لا يقلد غيره وهذا
معنى قولهم فى امثاله كالشافعى فى الفرائض مع زيد واما مذهب
الصحابة فيه فقال على بن ابى طالب وابن مسعود ومذهب غيرهم
من اهل العصر الاول فقال سعيد بن المسيب والشعبى والحسن
البصرى وعثمان بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الاموى الامام
المشهور والحكم بفتحتين بن عتيبة بصغر عتبة بمثناة فوقية الكندى
فقيه الكوفة الامام العابد الزاهد توفى سنة خمس عشر ومائة واخرج
له الستة ووافقه فى اسمه واسم ابيه دون جده الحكم قاضى الكوفة وليس
من رواة الحديث ووهم البخارى فى تاريخه فجعلهما واحدا كما ذكره الحلبى
والاوزاعى والليث بن سعد واسحق بن راهويه وابو حنيفة النعمان
ترثه ورثته من المسلمين لتعلق حقهم به قبل موته وقيل مذهب ابى
حنيفة فى ذلك الميراث التفصيل فترثه فيما اكتسبه قبل ارتداده لتعلق
حقهم به وما يكتسبه فى زمن ارتداده فى للمسلمين لانه مال كافر والكلام
عليه وادلته مفصل فى شروح الهداية وغيرها قال المصنف رحمه
الله والتفصيل الى الحسن القابسى فى هذه المسألة فى باقى جوابه كما مر انفا
حسن بين ظاهر واوضح وهو قوله ان قتل وهو منكر للشهادة فالحكم
فى ميراثه على ما ظهر من اقراره الى اخره وهو على راى اصبغ فى ان ميراثه للمسلمين

اصبغ هنا وقع فى كتاب ابن سحنون قال فى الزنديق الذى يتمادى
ويستمر على قوله الصادر عنه مما كفر به ومثله اى مثل قول اصبغ وابن سحنون
قول لابن القاسم فى العتبية الكتاب المشهور وكذا هو قول لجماعة من اصحاب
مالك يعنى علماء المالكية فى كتاب عبد الملك بن حبيب فيمن اعلن اى اظهر
مثله اى ما ذكر وقال ابن القاسم فى المذكور حكمه حكم المرتد فى انه لا ترثه
ورثته من المسلمين لانه كافر ولا ترثه ايضا ورثته من اهل الدين الذى
ارتد عن الاسلام اليه اى الى دين اخر كاليهودية والنصرانية لانه فارقهم
للدين الحق فتعلق به حق اهله فلا يعود اليهم بعوده لانه لا يقر عليه
وماله صار فيئا يستحقه المسلمون ولا تجوز وصاياه لان ماله خرج
عن ملكه بردته وصار موقوفا ولا ينفذ عتقه ايضا لما ذكر وكذا سائر
تصرفاته كبيع وهبة ووقف وغيره فانه محجور عليه وهذا كله مذهب
الامام مالك واما مذهب غيره فالكلام مفصل عليه فى كتب الفقه وليس
هذا محل تفصيله وقاله اصبغ ابن الفرج اى قال ما قاله ابن القاسم من
ان حكمه حكم المرتد لا يورث سواء قتل على ذلك اى على اعلانه الكفر او مات
عليه اى على اعلانه الكفر وقال محمد بن ابى زيد صاحب الرسالة المالكى
الامام المشهور انما يختلف فى ميراث الزنديق الذى يبطن الكفر ويظهر
الاسلام وفيه كلام تقدم الذى يستهل بالتوبة اى يظهرها واصل
معناه الصياح كما تقدم فكنى عما ذكر فلا تقبل منه توبته لان توبته لخوف
القتل وهذا مذهب مالك وذهب غيره الى قبول توبته وانه يجرى عليه
احكام الاسلام فى الميراث وغيره فاما المتمادى اى المستمر على زندقته
واعتقاده الباطل فلا خلاف فى انه لا يورث عنده وقال ابو محمد هو
ابن ابى زيد المذكور فيمن سب الله تعالى ولم يعدل بينا المجهول
وتشديد الدال المهملة اى لم تقم عليه بينة زكيت وعدلت او لم تقبل
انه يصلى عليه وترثه المسلمون ويدفن فى مقابرهم فتجرى عليه احكام الاسلام
لانه لم يعلم بكفره وروى اصبغ عن ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب فيمن كذب
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى نسبه الى الكذب فى شىء مما اوحى اليه
وهو من المسلمين لان الكلام فيهم واعلن اى اظهر دينا اى اعتقادا ونحلة
مما يفارق به الاسلام الذى فى نسختنا بما الموصولة وفى نسخة الشارح
الجديد بمن تفارق به بمن الموصولة فقال انه اوقع من على ما لا يعقل
من غير تجوز وتغليب ولا يجوزه اهل العربية غير قطرب وهو قول ضعيف
فكانه تبعه فيه ولذلك ان نقول ان صحت هذه الرواية فالمعنى مندرجا داخلا

لدينه

ان كان مسرا فان اعلن فهى فئ وخلاف قول سحنون بانه للمسلمين كالزنديق واختلافهما
اى اصبغ وسحنون مبنى على قول مالك فى ميراث الزنديق هل ينظر لظاهر حاله او لباطنه لان
الله رداه برد اسره بربه فمن ورثه ورثته من المسلمين سوا اقامت عليه بينة بذلك المقال
الذى قاله او اعترف بذلك مع البينة او بدونها واظهر التوبة عما صدر منه وقال
اصبغ بن الفرج المصرى ومحمد بن مسلمة قد قدمنا ترجمته وغير واحد من اصحابه
اى كثير من اصحاب الامام مالك ودليل ما قاله بقوله لانه مظهر للاسلام ونحن انما نحكم
بالظاهر بانكاره او توبته بعد اعترافه وحكمه حكم المنافقين الذين كانوا على عهد رسول
الله اى فى زمنه والمراد بهم على ما عاهدوه عليه من الاسلام فالعهد على الاول بمعنى الزمان
المعهود المعلوم فانه صلى الله عليه وسلم تعامل المنافقين معاملة المسلمين فى ميراثهم وغيره
تاليفا لقلوبهم وقلوب من قرب عهده بالاسلام لئلا يقول الاعدا انه يقتل اصحابه
حتى اعلمه الله بذلك فكان لا يصلى على بعضهم لان صلاته شفاعة لهم واسر لحذيفة
امرهم فكان عمر يصلى على من مات اذا صلى عليه حذيفة واجرا احكام الاسلام نظر الظاهر
حالهم وروى ابن نافع هو عبد الله بن نافع ابن نافع الصايغ المدنى المحدث مولى بنى
مخزوم وهو ثقة وقيل فى حفظه شئ ووثقه ابن معين وهو صاحب الذى كان يلازمه
وروى عنه كثيرا واخرج عنه اصحاب السنن وترجمته فى الميزان توفى سنة ست
ومايتين فى العتبية الكتاب المشهور وكتاب محمد بن المواز ان ميراثه فى بيت جماعة
المسلمين لان ما لم يتبع لدمه ودمه هدر فما غنيمة وفئ وقال به اى بهذا القول
جماعة من اصحابه اى اصحاب مالك وقاله من اتباعه ايضا اشهب والمغيرة بضم ميمه
وكسرها اتباعا وهو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش ثقة بحيرة وسين
معجمة توفى فى يوم الاربعا سنة ثمان وثمانين ومائة وولد سنة اربع وعشرين وعبد
الملك بن حبيب والمعروف بابن الماجشون ومحمد بن المواز وسحنون وذهب ابن القاسم
فى العتبية الى انه اى المرتد او الزنديق الى انه ان اعترف بما شهد به عليه وتاب ولم يقبل
توبته فقتل فلا يورث لانه حكم بكفره وقيل فلا يبقى لتوبته حكم فى الدنيا فلا وجه لما
قيل انه عجيب كيف لا يورث وقد تاب ولا وجه لما قيل انه كيف لا يعمل بمقتضى الشهادة
وان لم تقر وقد شهد عليه حتى قتل او مات حتف انفه ورث ورثته المسلمون وهو مخفف
او مشدد لان الاصل بقاوه على الاسلام قال ابن القاسم وكذلك اى مثل من لم يقر حتى
قتل او مات كل من اسر اى اخفى كفرا باى وجه يكون ولم يظهر حتى مات فانهم يتوارثون
بوراثة الاسلام فتجرى عليهم احكام الاسلام نظر الظاهر حالهم وسئل ابو القاسم
ابن الكاتب تقدم بيانه عن النصرانى يسب النبى صلى الله عليه وسلم فيقتل بذلك
هل ترثه اهل دينه النصارى ام المسلمون فاجاب بانه يجعل ميراثه فى بيت المسلمين
لا لانه طعن فى الدين ونقض للعهد فماله كمال الحربى عنده وليس ما اخذه المسلمون على جهة

الميراث

الميراث لانه لا توارث بين مسلم وكافر لانه لا توارث بين اهل ملتين كما ورد فى
الحديث الصحيح ولكن لانه اى ماله من فيئهم الذى افاه الله عليهم
لنقضه العهد بسبه لانه طعن فى الدين وليس مما كفر به وهذا معنى
قوله اى قول ابن الكاتب واختصاره اى ايراده بعبارة اخص من
عبارته ولذا لم ينقل لفظه بعينه وحكمه حكم نصرانى فانه مفصل فى كتب
الفقه

الباب الثالث

من هذا القسم فى حكم من سب الله
تعالى كما هو عز وجل منزه عنه وحكم من سب ملايكته وانبياه وكتبه
المنزلة على رسله وسب آل النبى صلى الله عليه وسلم وازواجه وصحبه
رضى الله عنهم اجمعين اما الملايكة فجمع ملك واصله مالك من الالوكة
وهى الرسالة فقلب وخفف وحقيقتهم عند المتكلمين اجسام لطيفة
قادرة على التشكل باشكال مختلفة والفلاسفة واوايل المعتزلة لا ينكرونها ولها
لكنهم اثبتوها جواهر روحانية غير جسمانية سموها عقولا
واهل الشرع سموها ملايكة واثبتوا لها تصرفا فى العالم ومثلها الجن
وانكر الفلاسفة وبعض المعتزلة الملايكة والجن بالمعنى الذى فسرها
به المتكلمون من انها اجسام من النور والريح قادرة على التشكل كما قاله
الامام فى المحصل لانها ان كانت لطيفة كالهوا لم يقدر على الافعال
القوية وان كانت كثيفة لزم ان تشاهد والا لزم ان يجوز وجود
جبال شاهقة عندنا لا نشاهدها وقالوا الجن الارواح البشرية
المفارقة لابدانها فهم لا ينكرونها راسا كما يتوهمه بعض
الناس فيقول انه مخالف لنص القران والحديث واجيب عما قالوه
بما ذكره الكاتبى فى شرح المحصل بان اللطيف له معنيان ما لا لون له
كالبلور وما هو رقيق القوام كالريح فيجاز ارادة الاول فيقوى على
الاعمال الشاقة ولا يرى او الثانى ولا يرى لانها شفافة والشفاف
لا يرى او لان للروية شروطا وموانع او لان الله لم يخلق رويتها لغيرها وقيل
الجن والملايكة جنس واحد والكلام على هذا مفصل فى كتب الحكمة
والكلام وقد تقدم الكلام على الال وهم الاقارب والصحب اسم جمع
لصاحب وهو معروف لا خلاف فى ان ساب الله كافر حلال الدم اى
مستحق للقتل شرعا فهو كناية عما ذكر بقرينة ان الحل والحرمة من صفات
الافعال دون الذوات والمراد اذا سب بما لم يكفر به كاثبات الولد والشريك
فانه يقتل به الا اذا اظهره فانه نقض للعهد والظاهر ان المراد بالسب
ما هو سب عندهم فيخرج هذا عنه فلا حاجة للجواب عنه كما قيل والخلف

في استتابته اي طلب التوبة منه اي طلب التوبة منه وقبولها فقال
ابن القاسم في كتابه الذي سماه المبسوط وفي كتاب ابن سحنون ومحمد بن المواز
ورواه ابن القاسم عن مالك في كتاب اسحاق بن يحيى من سب الله تعالى من
المسلمين قتل ولم يستتب لا تقبل توبته ولعظم جرمه لا يطلب منه توبة
لانه قد يتوب فيتردد في قتله الا ان يكون سبه افترا على الله فارتد دا ه
الى دين غير الاسلام واتى به اي اتخذه دينا اطاعه واظهره ولم يخفه فيستتاب
اي يومر بالتوبة ورجوعه للاسلام وان ارتد لدين لم يظهره لم يستتب
وقيل لانه زنديق لا يوثق بتوبته والافترا الكذب عمدا وسمي فعله
هذا افترا مجازا او لاسترا انه له وقال مطرف مشدد براء اسم الفاعل
وهو ابن اخت الامام مالك كما تقدم وعبد الملك بن حبيب والماجشون
مثله بالنصب اي مثل ما مر تفصيله وقال المخزومي ومحمد ابن سلمة
تقدم بيانه وابن ابي حازم بحا مهملة وزا معجمة وهو عبد العزيز
ابن سلمة بن دينار بن ابي حازم توفي سنة اربع او خمس او ست وثمانين
ومائة وهو ساجد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقتل المسلم
بالسب اي سب الله الذي كفر به حتى يستتاب فان تاب والا قتل
واليه ذهب الشافعي وغيره كذلك اليهودي والنصراني اذا سب الله
لا يقتل حتى يستتاب فان تابوا قبل منهم التوبة وان لم يتوبوا قتلوا
ولا بد من الاستتابة قبل قتلهم وهذا حكمهم الان اذ قويت شوكة الاسلام
بخلاف زمنه صلى الله عليه وسلم اذ لم تقتل اليهود الذين قالوا يد الله مغلولة
لما نزل اقرضوا الله قرضا حسنا فلم يستتبهم دفعا للفتنة وذلك اي
ما تقدم من سب الله كالردة في حكم الاستتابة وهو اي حكمه المذكور الذي
حكاه القاضي ابو محمد بن نصر تقدم ترجمته عن المذهب اي مذهب الامام
مالك ولبعض الشراح هنا كلام طويل بلا طايل وكيف يسوغ له البحث في
مسايل الفقه الذي ينقلها مثل المصنف عن مذهبه وافتى ابو محمد بن زيد
امام مذهب مالك المشهور فيما حكي ثنيا المجهول عنه في رجل لعن رجلا
اي ادعى عليه باللعنة ولعن الله عز وجل فقال معتذرا عما قاله انما اردت
ان العن الشيطان فزل لساني اي سبق خطا مما قلته فقال ابن ابي زيد
في فتواه يقتل بظاهر كفره بما قاله ولا يقبل عذره لمخالفته للظاهر
واما حاله في الاخرة فيما بينه وبين الله فمعذور ان صدق وترك هذا
القيد لظهوره فلا اعتراض عليه وهذا افتى الشافعية لان مخالفة الظاهر
الصريح لا تعتبر بدون قرينة وهي قاعدة مقررة عند الفقها واختلف فقهاء

قرطبه

قرطبة مدينة بالاندلس بضم القاف والطا المهملة في مسالة
هارون بن حبيب اخي عبد الملك الفقيه الذي تقدمت ترجمته
واخوه هارون لا يعد من العلما بل من الامرا وكان ضيق الصدر
اي في نفسه ضيق ونزق كثير التبرم التبرم الضجر والقلق مما
يصيبه كما في الصحاح وكان هارون شهد بسبا المجهول عليه شهادات
في امور تقتضي بكفره منها انه قال في استقلاله اي في زمن افاقته
وقيامه من قولهم استقل اذا ارتفع والمراد انه برى من مرض
اصابه فقال لما برى منه لقيت في مرضي هذا ما اي امرا لو كنت
قتلت ابا بكر وعمر ما استوجبت اي استحققت هذا الذي لقيته كله فافتى
ابراهيم بن حسين بن عاصم من اجلاء فقهاء المالكية بقرطبة توفي سنة
ثمان وخمسين ومائتين وسيأتي ابراهيم بن حسين وهو بن خالد
الفقيه الجليل القرطبي توفي في رمضان سنة سبع ومائتين بقتله لان
مضمن بالتشديد بزنة اسم المفعول اي ما تضمنه قوله تجوير الله بجيم
وراء مهملة اي نسبته للجور والظلم منه اي القول بانه ظلمه بما فعل به
او التعريض فيه اي في نسبة الله لما لا يليق به كالتصريح اي كحكمه في التكفير
وايجاب القتل وافتى اخوه عبد الملك بن حبيب الذي تقدم ترجمته
وابراهيم بن حسين بن عاصم وصح في بعض النسخ حسين بالتصغير بدل
حسن وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه اي دفعه واصل
معنى الطرح الرمي للمحقرات في التعبير به ايما الى انه جاز قتله ولكنه درى
عنه لالان القاضي راى اي حكم عليه التثقيل بوضع القيود والاغلال في الحبس
والتشوه في الاذى والنكال لاحتمال كلامه لما ذكر من نسبة الله للجور والظلم وصرفه
الى التشكي من المرض لتالمه به لا انه شكا به من الله ولهذا الاحتمال دفع عنه وذكر النووي
القولين في الروضة من غير ترجيح وليس ما ذكر مبني على مسالة وجوب الاصلح
على الله وعدم وجوبه على الخلاف المذكور في الاصول كما توهم ومعنى التعريض ما يقابل
التصريح وهو من الكناية وليس هذا محل بيانه واعلم ان ابن مفلح قال في كتاب
الاداب الشرعية ان ابن عقيل قال الرضا بقضا الله في الامراض ونحوها من
المصايب واجب وقال الشيخ تقي الدين انه ليس بواجب على الاصح وانما الواجب
الصبر وفيه كلام طال فيه والحاصل ان المصايب والامراض ليست بذنب
سبق من العبد وانما هي ابتلا من الله بها لعبده عليه كما ورد في الاحاديث
وقد تقدم شي منه فيما يصيب الانبيا وقول هذا القايل يقتضي انه يعتقد
انها تصيبه بذنوب سلفت منه وهذا جهل منه وقول المص التعريض

اى التشديد

عرضي

كالصريح هنا نقل عن ايمة مذهبه فلا وجه للاعتراض عليه بان الفقها قالوا التعريض
في القذف ليس حكمه حكم الصريح في نقله عن الشافعية فوجد من قال في ساب الله تعالى
بالاستتابة اي انه يطلب منه التوبة فان تاب والا قتل انه اي السب كفر وردة
محضة اي خالصة ظاهرة لم يتعلق بها حق لغير الله تعالى من عباده وحق الله لكرمه وغناه
مبني على المسامحة فاشبه السب الكفر بغير سب الله في ان كلا منهما ردة واشبه اظهار
الانتقال عن دين الاسلام سوا اظهر ام لا ووجه من ترك استتابته كما تقدم نقله
عن ايمة المالكية انه لما ظهر منه ذلك السب المقتضي للكفر بعد اظهار الاسلام قبل
غايته مبني على الضم اي السب الذي صدر منه اتهمناه جواب لما اي صار لنا تهمة
في الكفر وظننا انه لم ينطق به الا وهو معتقد له مصمم عليه بقلبه لفساد عقيدته
اذ لا يتساهل اي بعد تساهلا هنا يتكلم به من غير تدبر في هذا اي سب الله تعالى
شانه احد له عقل ودين فحكم له بحكم الزنديق لا يستتاب فلما اشبهه حكم له بحكمه
وهذا لا يقتضي ان سب الرسول ليس ردة محضة حتى يشكل جريان الخلاف فيه
كما قيل بل لان حق الله تعالى له حكم بخصه كما تقرر عند الفقها ولم تقبل توبته
لاختفا به الكفر فالظاهر استمراره عليه وان توبته انما هي لتخلص من القتل وهذا
ظاهر في ان معنى الزنديق من يظهر الاسلام ويخفي الكفر كالمنافق وقيل هو من
لا يتخذ دينا كما تقدم واذا انتقل من دين الى دين اخر واظهر السب بمعنى
الارتداد اي بمعنى يقتضي انه صار مرتدا فهذا المنتقل من دين لاخر بسبب ردته
قد علم بفعله هذا انه خلع ربقة الاسلام من عنقه اي خرج من الاسلام خروجا
ظاهرا الى الكفر وهو استعارة لان الربقة عروة في حبل تربط بها البهايم وتشد فاذا
خلعتها اي رميتها من عنقها شردت وذهبت نافرة فحمل احكام الدين وحدوده لما نعه
بالتزامها عن المعاصي والكفر كالحبل الذي يربط به وفيه اشارة الى انه ملحق بالحيوانات
العجم ان هم الا كالانعام بل هم اضل وهو مقتبس من حديث من فارق الجماعة قيد
شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه والجماعة اهل السنة والربقة بكسر فسكون
وجمعه رباق بخلاف الاول المتمسك به اي بالاسلام فانه بمجرد سبه الله تعالى
لم يعلم انه خلع ربقة الاسلام لتمسكه بظاهره فاشبه من يقتضي الكفر بغير سب
وحكم هذا الذي انتقل الى دين اخر واظهر السب حكم المرتد الذي خلع ربقة الاسلام
من عنقه يستتاب وان تاب قبلت توبته والا قتل على المشهور عند اكثر العلما
من اكثر علما الحنفية والشافعية والحنبلية وهو مذهب مالك واصحابه
في كتبهم على ما بيناه قبل في الباب الاول وذكرنا الخلاف مفصلا في فصول
الاتية بعد فصل واما من اضافه اي نسب اليه ما لا يليق به اي لا يسفى
ان يعتقده احد في حقه ليس على طريق السب اي لم يذكر قايله بقصد

الب

عرضي

ابن اقبرس

السب فحمل ما قصد به امر كمن جلس في طريق تحرر به ذلك الامر فهو
مجازا وكناية عما ذكر ولا الردة اي لم يكن ذكره له على طريق الردة اي
على وجه يقتضيها وقصد الكفر اي قصد ما بعد كفرا ولكن ذكره لما
لا يليق على طريق التاويل اي قصد غير ما يظهر منه والاجتهاد اي
بقوله اجتهادا برايه فيه والخطا في اجتهاده المفضي بقاوصا ومنحه
الى الهوى اي قوله المودي الى امر من هوى نفسه من غير نظر للحق
وتحقيق له والبدعة اي اختراع امر لم يسبق اليه ولم يرد في الشرع والمراد
البدعة التي هي ضلالة فان البدعة قد تستحسن لعدم مخالفتها الشرع
وقد تكون واجبة كما فصل في محله ومقصوده بهذا الفصل بيان
حكم من خالف اهل السنة من الفرق الذين لهم مذاهب مذكورة في الاصول
كالمعتزلة ومن ضاهاهم من نسبته اي تشبيه الله لغيره كاثبات له
وجسم وهذا اثبات لما لا يليق او نقص اي وصف الله سبحانه وتعالى
بجارحة اي باثبات جارحة له والجارحة العضو من اجترح وجرح بمعنى
اكتسب قال تعالى ويعلم ما جرحتم كاليد والعين والوجه ونحوه مما ورد
في الايات والقران ولم يقصد ظاهره كالاستوا على العرش مما هو
مصروف عن ظاهره كما سياتي بيانه او نفي صفة كمال كنفي المعتزلة للصفات
فرارا من تعدد القدما والمحذور انما هو في اثبات ذوات قدما لا ذات وصفات
واحترز بقوله كمال عن الصفات السلبية فلا لما قيل انه لم يحترز به عن شي
لان صفاته كلها كمال فهذا المضاف اليه مع تاويله مما اختلف السلف
المتقدمون والخلف المتاخرون في تكفير قايله ومعتقده اي جعله كافرا
فذهب الاشعري الى عدم تكفير اهل الاهوا والمذاهب المردودة وعلى
اكثر الفقها من الحنفية والشافعية وليس على اطلاقه كما ستراه واختلف
قول مالك واصحابه في ذلك اي في تكفير اهل الاهوا ولم يختلفوا في قتالهم
اذا تحيزوا اي فارقوا اهل السنة وانفردوا بمكان يختص بهم لاظهارهم
المخالفة وخشية اضلال العامة والخروج اذا قويت شوكتهم ولم
يختلفوا ايضا في انهم يستتابون اي يطلب توبتهم ورجوعهم عما قالوه
واعتقدوه فان تابوا ورجعوا عما هم عليه قبلت توبتهم والا قتلوا
دفعا لشرهم واضلالهم لغيرهم وانما اختلفوا اي مالك واصحابه
في المنفرد الذي ليس معه جماعة يتحيز بها عن غيره منهم اي ممن نسب
لله ما ذكر واكثر قول مالك واصحابه بذكر القول بتكفيرهم للنهي
عن تكفير اهل القبلة وترك قتلهم لتاويلهم ولرجا توبتهم ورجوعهم

ولعدم خبرهم لغير انفسهم والمبالغة في عقوبتهم اي تشديد عقوبتهم
والحالة سجنهم بفتح السين اي تحبسهم مدة طويلة حتى يظهر اقلاعهم
اي رجوعهم عما هم فيه من القلع بمعنى النزع والازالة اريد به ما ذكر ويستبين
اي تظهر توبتهم ورجوعهم للحق كما فعل عمر ابن الخطاب بصبيغ بفتح
الصاد المهملة وكسر البا الموحدة وسكون المثناة التحتية وغين معجمة
وهو رجل من بني يربوع اسمه صبيغ بن شريك بن عسل بكسر العين
وسكون السين المهملتين قال ابن ماكولا كان يتتبع مشكل القران
ومتشابهه فامر عمر بضربه ومنع الناس من مجالسته وهذا قول
محمد بن المواز في الخوارج وعبد الملك ابن الماجشون وهم جماعة
كانوا مع علي رضي الله عنه في صفين ثم خالفوه وخرجوا عليه لانكارهم
التحكيم وقولهم لا حكم الا لله ولهم عقايد مخالفة للسنة كتكفير
مرتكب الكبيرة ووجوب الخروج على الامام اذا خالف السنة ومع ذلك
كان لهم من العبادة والشجاعة والتصلب فيما يعتقدونه امور عجيبة
وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم قبل ظهورهم وقصتهم مع علي وقتاله
له مشهورة في التواريخ وهو ايضا قول سحنون في جميع اهل الاهوا
من الفرق الضلالة المفصلة فيشدد عقوبتهم ولا يقتلهم بل يطيل
سجنهم حتى يتوبوا وبه اي بما ذكر فسر قول مالك في الموطا كتابه
المشهور وفسر قول مالك بقوله وما رواه مالك اي فسر بعض
اصحابه ما قاله رواية عن عمر بن عبد العزيز عن جده مروان بن عبد الحكم
وعمه عبد الملك بن مروان من قولهم بيان لما في القدرية هو لا طايفة
قالوا بنفي القدرية لان الامر انف لم يسبق بعدمه فنسبهم للقدر
للملابسة السببية وقد ورد في الحديث انهم مجوس هذه الامة
شبههم بهم لاضافتهم الامر لغير الله من النور والظلمة والكلام عليهم
وعلى عقايدهم مفصل في كتب الاصول وهم اصحاب واصحاب صل
ابن عطا الغزال وهم يقولون يقع في ملكه ما لا يريده الله تعالى عن
ذلك يستتابون فان تابوا تركوا والا قتلوا لكفرهم بما مر وقال
عيسى ابن ابراهيم كما تقدم وقيل هو ابو موسى الغافقي عن ابن القاسم
تقدم بيانه في اهل الاهوا اي الارا الفاسدة الذين اتبعوا فيها هواهم
الفاسد من الاباضية بكسر الهمزة والبا الموحدة والضاد المعجمة جماعة من
الخوارج اصحاب عبد الله بن اباض ظهروا في خلافة مروان بن محمد اخر
بني امية زعموا ان من خالفهم كافر غير مشرك يجوز مناكحته ومشبهم

في

في عقايدهم الباطلة ممن خالف الجماعة اي اهل السنة فان الجماعة عند
الاطلاق ينصرف لهم لاجتماعهم على الحق من البدع اي الضلالة كالنصيرية
والاسماعيلية وغيرهم ممن فصل في كتاب الملل والنحل والتحريف لكتاب
الله بتفسيره وتاويله بالتاويلات الباطلة يستتابون اي نطلب توبتهم
ورجوعهم عن اعتقاداتهم الفاسدة سوا ظهروا ذلك الاعتقاد حتى
اطلعنا عليه او اسروه اي اخفوه بحيث لا يطلع عليه الا من هو منهم
فان تابوا قبلت توبتهم وعفي عنهم والا اي ان لم يتوبوا قتلوا وميراثهم
لورثتهم من المسلمين لانهم يقولون انهم على الاسلام ويتاولون
النصوص الدالة على خلافهم وانما قتلوا لاحترازهم على البدع المخالفة للحق
كما يقتل تارك الصلاة لا للحكم بكفرهم فلا يرد عليه ما قيل انهم اذا قتلوا لكفرهم
كيف ترثهم المسلمون مع ما فيهم من مانع الارث ولا فرق بينه وبين المرتد
والفرق مثل الصبح ظاهر وقال مثله اي مثل قول عيسى ايضا تاكيدا لمثله
قال ابن القاسم في كتاب محمد ابن المواز في اهل القدر وغيرهم من اهل
البدع المخالفين في العقايد لاهل السنة قال اي ابن القاسم ومحمد
واستتابتهم معناها ان يقال اتركوا ما انتم عليه من العقايد الباطلة
فان لم يتركوا قتلوا ونهيهم ورثتهم كما تقدم ومثله اي قول ابن القاسم
في كتاب محمد منسوب له في كتاب المبسوط في الاباضية والقدرية الذين
بيناهم وساير اهل البدع من الفرق الضالة فيستتابوا ولا يقتلوا قال
ابن القاسم وهم مسلمون لاظهارهم الاسلام وشعايره وانما قتلوا جواب
سوال مقدر تقديره فلم قتلوا فقال في جوابه لرايهم اي ما راه من العقيدة
السو بفتح فسكون اي الشي المخالف لجماعة السنة واهل الحق وهذا اي
بما يوافق ما قاله ابن القاسم عمل الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز بن مروان
ابن الحكم اي عمل به وحكم في زمن خلافته وقد استشكل بعض الشراح كلام المص
فيما نقله عن ابن القاسم وان القدرية اطلقوا تارة على منفي القدر كلية
ويقول ان الامور انف اي مستانفة ليس لله فيها قدرة ولا علم بها وهولا
كفرة كما في الحديث انهم مجوس هذه الامة وهذه الطايفة كانت
في اخر الدولة وانقرضوا فان فسروا فلا يصح انهم مسلمون وتارة
على المعتزلة القايلين بان الشر ليس بارادة الله وبتقديره وهو لا
لا يحكم بكفرهم قلت اذا حمل على هذا فلا اشكال فيما قاله ابن القاسم
وان كان لم يبين مراده لانهم لكونهم انقرضوا كان كلامه منصرفا اليهم
بقرينة خارجية وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما

ابن الفرس

عرضي تبعا لابن الفرس

مصدر مؤكد لنفي احتمال التجوز فيه استتيب نطلب توبته ورجوعه عما اعتقده
فان تاب ورجع عن انكاره الكلام لله قبلت توبته والا قتل لانكاره لما اخبر
الله تعالى في كلامه الكريم المتواتر فان اراد ابن القاسم انه يكفر لانكاره القران
وتكذيبه لما قاله اصدق القايلين من غير تفصيل فيه فله وجه وان اراد ما ذهب
اليه المعتزلة من ان ما سمعه موسى كلام خلقه الله في الشجرة لا انه صوت وحروف
حادثة صدرت لله لان ذاته لا تقوم بها الحوادث والكلام النفسي لا يسمع
عندهم فتكفيرهم بهذا غير مسلم والكلام على مسالة الكلام مفصلة في كتب
الاصول لا يسع تفصيل هذا المقام وقد افردوه بالتاليف وابن حبيب
وغيره من اصحابنا المالكية فعنى صحبهم موافقتهم مذهبا لا صحبة حقيقة
يرى اي يعتقد تكفيرهم اي انهم كفروا بمقالتهم هذه ويرى بكفر امثالهم
من اهل البدع والعقايد الفاسدة من الخوارج بيان لامثالهم وقد تقدم
بيان الخوارج والقدرية الذين تقدم ذكرهم والمرجية مهموز بزنة اسم
فاعل من الارجا وهو التاخير والامهال وهم فرق خمس ذهبوا الى انه
لا تضر معصية مع الايمان كما لا تنفع طاعة مع الكفر وبكفرهم لانكارهم
النصوص المتواترة وما علم من الدين ضرورة فقيل كان ينبغي ان يسموا المتركة
لدلالته على انه لا عذاب اصلا مع موافقته لقولهم الغفلة التركة وهو
كلام في غاية الركاكة واللغة لا تعلل والتاخير مرادفه الترك كثير والمرجية
بالهمزة وتبدل ياء ايضا والقدرية بفتح الدال ويجوز تسكينها وقد روي
عن سحنون مثله اي مثل قول ابن حبيب بالتكفير فيمن قال ليس لله كلام
انه كافر لانكاره ما ثبت بالتواتر وما يلزمه من تكذيب الله ورسله فتكفيره
بناء على ظاهر كلامه والاطلاقه صيانة للشرع لئلا تخرق السياج فلو قال
اردت الله انه ليس له كلام بحروف واصوات حادثة كالبشر لتنزهه عن قيام
الحوادث به عند غير الكرامية وهم من الفرق الضالة فهذا مما ذهب اليه
كثير من اهل السنة كالاشعري المثبت للكلام النفسي فلا يكفر قايله وان ذهب
الى قدم الالفاظ كثير من السلف كالحنابلة واولى الشهرستاني كلام الاشعري
في رسالة له لخصها الشريف في شرح المواقف والكلام فيه مشهور بين العلما
وفيه تاليف مستقلة واختلفت الرواية عن مالك في اهل البدع والاهوا
فاطلق القول بتكفيرهم عن مالك في رواية الشاميين اي من اتباع مذهب
مالك من اهل الشام ابي مسهر بزنة اسم فاعل بسين وراء مهملتين بينهما ها
بدل من الشاميين وهو عبد الله بن مسهر الغساني المالكي كما تقدم ومروان
ابن محمد الطاطري الدمشقي والطاطري بطاءين مهملتين مفتوحتين وراء مهملة

نسبة

ابن اقبرس

نسبة الى ثياب بيض كان يبيعها وهي تعرف بالطاطرية بمصر والشام وهو امام
محدث ثقة اخرج له مسلم وغيره وله ترجمة في الميزان وهو من زهاد العلما
توفي سنة ست عشر وماتين الكفر عليهم اي قال بكفرهم مطلقا وسماهم كفرة
واطلق اسم الكفر عليهم وقد شوور بتا المجهول اي شاوره مالكا واستشاره بعض
الناس في تزويج القدري اي عقد النكاح له ممن نشا اهل السنة فقال لا اجيز ان
تزوجه لانه كافر عنده ومثله لا يحل تزويجه بمسلمة وقد قال تعالى ولعبد مومن
خير من مشرك ولو اعجبكم اي العبد المومن وان كان فقيرا خير من المشرك وان كان
غنيا وفيه ترغيب وترهيب وفي الاية كلام في كتب التفسير وروي عنه اي عن
مالك ايضا اي كما روي عنه فيما مر انه قال اهل الاهوا اي البدع والعقايد المخالفة
لاهل السنة كلهم كفار لعقايدهم الباطلة وقال مالك ايضا من وصف شيا من ذات
الله اطلاق الذاتية بمعنى النفس على الله مشهور وفيه كلام تقدم واشار حال وصفه
له الى شي من اعضا جسده يد بدل من جسده بدل بعض من كل او سمع او بصر ونحوه
قطع ذلك العضو الذي اشار له حال وصفه واشار به كناية عن ما ذكر من الاعضا
حقيقي كالمحسوس المشار اليه وانما عوقب بذلك لانه شبه بسين معجمة من
التشبيه فهو باشارته شبه الله بنفسه في اثبات الاعضا والتجسيم له ومثل من
المتشابه وللسلف فيه خلاف لبعضهم نهى عن الخوض فيه وتاويله لانه مما يستحيل
في حقه وذهب بعضهم الى تاويله بما يصح في حقه كتفسير اليد بالقدرة والتصرف
ونحوه ومنهم من قال انها صفات له لا يعلم حقايقها وسماها الصفات السمعية
وعلى كل حال فالتشبيه غير صحيح ليس كمثله شي وهو السميع البصير وقيل انه
قصد بكلامه هذا الزجر الشديد لا القطع حقيقة لانه عقوبة لم يرد في الشرع او اراد
الدعا عليه بذلك فانه اجل من ان يقول مثله حقيقة انتهى ولا يخفى ان ما قاله خلاف
الظاهر واذا كان عنده هذا كفرا وهو مستحق للقتل فاي مانع من عقوبته بمثل
ما ذكر وما وجه استعارته وقال مالك فيمن قال القران مخلوق هو كافر فاقتلوه اعلم
ان هذه المسالة مما ابتلي بها السلف حتى اختار بعضهم والضرب ولم يرضوا
بان يقولوا ومن الغزووري في كلامه فقال لفظي القران مخلوق وقال بعضهم التوراة
والانجيل والزبور والفرقان وعدها باصابعه وقال هذه الاربعة مخلوقة الى
غير ذلك والقران واطلق على الكلام النفسي والصفة المعنوية القايمة بذاته كالحنابلة
والشهرستاني وعلى ما يقروه الناس ويتلونه والاولان قديمان والثالث محدث
مخلوق لكنه منع من قوله تاديا وتنويلا للصورة منزلة ذاتها ولئلا يتوهم معنى الاختلاف
الذي بمعنى والكذب قال ابن طلحة في كتاب اداب حملة القران اول من قاله الوليد
ابن المغيرة وقد فسر قوله قرانا غير ذي عوج بغير مخلوق وورد في الحديث القران

وعلى الكلام القايم بذاته عند من قال بقدم الالفاظ

عرضي

كلام الله ليس بمخلوق وعليه انعقد الاجماع قبل ظهور المعتزلة وحكم من قاله انه يؤدب ثم
يستفصل فان قال اردت الحروف والاصوات ترك ولا يقتل وان قال اردت
المعنى القايم بالذات قيل مطلقا او انه لم يتب قولان وهو يعذر بالجهل ام لا فيه خلاف
وموسى سمع كلام الله من غير صوت ولا حرف كما يرى الله في الجنة من غير جهة وتجسيم
ولا تجوز التورية عنه كما مر الا اضطرارا انتهى وهذه الرواية عن مالك بنا على انه
يجوز التعزير بالقتل وهو الذي يسمعه بعض الفقها تنبيها بتنبيه لا مما يفهمه الناس
من انه لما امر يفعله الامام على خلاف الشرع وبه صرح ابن تيمية في السيف المسلول
وعليه ما مر من قتل اهل الاهوا فلا اشكال فيه كما قيل وقال الامام مالك في رواية
ابن نافع عن مالك انه يجلد ويوجع ضربا ويحبس حتى يتوب وهذا هو الصحيح
ونافع تقدمت ترجمته وفي رواية كثير عن مالك وهو بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة
وراء مهملة التنيسي بكسر التا المثناة الفوقية وتشديد النون المكسورة ومثناة تحتية
وسين مهملة وتنيس قرية بقرب دمياط ينسج فيها ثياب مشهورة بغاية الجودة وهي
في جزيرة صغيرة يسمر تونة اكلها البحر على الصحيح وجوز بعضهم فتحها وتنيس
ابن بكر امام محدث جليل ثقة اخرج له اصحاب السنن وتوفي سنة خمس ومايتين
وله ترجمة في الميزان عنه اي مالك انه يقتل ولا تقبل توبته والصحيح ما تقدم وقال
القاضي ابو عبد الله التستري من اصحاب مالك نسبة لتستر بتا بين مثناتين فوقيتين
كما تقدم من ايمة المالكية العراقيين نسبة لعراق العجم اجلهم معروف جوابه اي جواب
مالك في هذه المسيلة مختلف روايته عنه في القتل وعدمه يقتل المستنصر هو بسين
وصاد وما فيهما تا قبلها مثناة ونون اي من له الاعوان ينصرونه وقيل انه بياء موحدة
اي نصيرة في اقامة الادلة على مراده كذا في الشروح والاولى انسب بقوله الداعية
بدال وعين مهملتين الذي يدعو الناس لمذهبه ويطلب ظهوره والتا للمبالغة
لا للتانيث كعلامة لهذا اشد فتنة فلذا راي مالك قتله دفعا لغايلته بخلاف
غيره وبنا على هذا الخلاف في الرواية عن مالك المبني على انه كان داعيا ام لا اختلف
قوله اي مالك في اعادة الصلاة اذا صليت خلفهم اقتدا بامامهم فتارة قال يعيد وتارة
قال لا يعيد وهو مبني على ان الامام داعيا ولا والمبني على التكفير وعدمه ومذهب
ابي حنيفة والشافعي صحة الاقتدا باهل البدع والاهوا مطلقا والادلة مفصلة
في كتب الفقه وحكى ابو بكر ابن المنذر هو امام جليل ادعى الاجتهاد وعد في اصحاب
الشافعي وهو حافظ بعد كما تقدم رواية عن الشافعي لا يستتاب القدري لكفرهم
ونفيهم تقدير الله كما مر واكثر اقوال السلف جاءت بتكفيرهم اي الحكم بكفرهم
وفيه خلاف وممن قال به اي اعتقد كفرهم الليث وابن عيينة وابن لهيعة
وهولاء تقدمت تراجمهم ولهيعة بفتح فكسر وروي عنهم اي عمن ذكر من السلف

ذلك

ابن اقبرس

نشر

تلمساني

ذلك اي بكفرهم كما روي عنهم فيمن قال بخلق القران وقد سمعت ما فيه وقال ابن المبارك
اسمه عبد الله كما تقدم والاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وكسر الدال
منسوب للاود قبيلة وهو عثمان ابن الحكم ووكيع ابو سفيان من الجراح الروانيين
كما تقدم وحفص بن غياث بكسر العين المعجمة وفتح المثناة التحتية المخففة والف
تليها مثلثة ابو عمرو النخعي قاضي الكوفة الامام الحافظ اخرج له السنة وترجمته في
الميزان توفي سنة اربع عشرة ومائة وابو اسحق الفزاري ابراهيم بن الحارث
ابن اسما بن خارجة الفزاري احد العلما الاعلام اخرج له السنة وتوفي سنة
ست او ثمان وثمانين ومائة وهشيم ابن بشر السلمي الواسطي الحافظ الثقة
توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة واخرج له الستة وترجمته في الميزان وعلي
ابن عاصم بن صهيب الواسطي احد الايمة الاعلام الذي اخرج عنه اصحاب
السنن كما في ترجمته في الميزان وتوفي سنة احدى ومائة وعمره سبع وتسعون
في اخرين من الايمة الذاهبين لهذا وهو ما قاله هولا من قول اكثر المحدثين
اي من ايمة علم الحديث والفقها والمتكلمين فيهم متعلق بقوله اي في المبتدعة
وفي الخوارج والقدرية واهل الاهوا اي المتبعين لهوى انفسهم في العقايد
الفاسدة المضلة بزنة اسم الفاعل ويجوز كونه اسم مفعول ايضا واصحاب
البدع المتاولين للنصوص بتاويلات باطلة وهو قول احمد ابن حنبل
في هولا وكذلك اي مثل هذا القول قالوا اي قال من الايمة الذاهبين
للتكفير في الفرقة الواقفة وفي نسخة الواقفية بنا النسبة وفي الفرقة الشاكة
في هذه الاصول تتعلق بالواقفة والشاكة على التنازع او التجاذب والمراد
بالواقفة قوم توقفوا في اتباع المبدعة او السنة لجهلهم او لتعارض الادلة
عليهم فلم يقولوا القران مخلوق **او غير مخلوق** وكذا الشاكة فرقة شكوا
في ذلك وقال بعض الشراح ليس المراد بهم كل من توقف وشك بل هم طايفة
من الامامية لهم اعتقادات فاسدة وتوقفوا في كثير من احكام الدين ٥
واخرجوها عن اصوله واقوالهم في الامامة والهها لا ولادعلي وقالوا بالرجعة
فقد الموت في الدنيا وعينه الامام في جبل رضوى ويجوز زيادة كل من شك
ولم يتبع الحق ولم ينظر في اصول اهل السنة عنادا معه والحادا وممن روى عنه
ثبتا المجهول مبني القول الاخر المخالف لهذا القول بترك تكفيرهم اي
تكفير اهل البدع والاهوا من الفرق المذكورة علي بن ابي طالب وعبد الله
ابن عمر بن الخطاب والحسن البصري وهو اي القول بترك بكفرهم راي
جماعة من الفقها كالشافعي لقوله لا اكفر احدا من اهل القبلة الا الخطابية
كما حكاه النووي في الروضة النظار جمع ناظر ككفار جمع كافر اي اصحاب النظر

والمعرفة بالادلة والقادرين على المناظرة والمتكلمين من علما اصول الدين
واحتجوا اى استدلوا على عدم التكفير بتوريث اى بحكم الصحابة والتابعين
ورثة اهل حرورا من ابايهم واقاربهم حرورا بفتح الحا المهملة ورا مهملة مضمومة
قبل واو واخرى بعدها ممدودة ويجوز قصره علم قرية على ميلين بالكوفة
اجتمع فيها الخوارج الذين خرجوا على على رضى الله عنه وتفاقدوا على ارايهم الفاسدة
وعلى قتاله فنسبوا لمحلهم واراوهم واعتقاداتهم مفصلة فى المبسوطات ودفنوا
من عرف بالقدر وكان من القدرية ورثته ومات منهم اى من الخوارج والقدرية
ودفنهم فى مقابر المسلمين لعدم تكفيرهم وجرى مصدر مجرور مضاف لقوله
احكام المسلمين عليهم بصيانة دمايهم واموالهم وغير ذلك قال اسماعيل
القاضى هو اسماعيل بن اسحق الحافظ كما تقدم فى ترجمته وانما قال مالك فى
القدرية وساير اهل البدع جواب عن مخالفة قول مالك لمذهب هو لا
مع قوته وذهاب السلف من الصحابة والتابعين وعلما الدين واهل
الاصول فقوله مالك انهم يستتابون اى يطلب منهم التوبة فان تابوا قبلت
توبتهم والا اى ان لم يتوبوا قتلوا فحكم بقتلهم ليس لكفرهم بل لانه اى اعتقادهم
الباطل من الفساد فى الارض وهو مما يجاب دفعه فانه ينبدفع الا بالمقابلة
والقتل قتلوا لما يلزمه من اضلال الناس وافساد عقايدهم كما قال مالك
فى المحارب من البغاة الخارجين على السلطان وعقايدهم غير باطلة ان راى
الامام قتله بكفره مصلحة لدفع فساده وان لم يقتل المحارب احدا قتله وليس
قتله لكفره بل لدفع فساد المحارب انما هو فى الاموال التى ياخذها او يفسدها
ومصالح الدنيا التى يعود نفعها بتغلبه على البلاد واهلها لقوله انما جزا الذين
يحاربون الله ويسعون فى الارض الاية فالساعى بالفساد يستحق القتل
فليس كل قتل للكفر فمذهب مالك لا يخالف قول غيره فى قتل اهل البدع لانه
يوافقهم فى عدم تكفيرهم وفى شرح المواقف اعلم ان عدم تكفير اهل القبلة
موافق لكلام الاشعرى والفقها لكن اذا فتشنا عقايدهم وجدنا فيها ما يوجب
الكفر قطعا مما يقدح فى الالوهية او النبوة انتهى قيل فعلى هذا لا ينبغى اطلاق
القول بالتكفير وعدمه وفيه بحث وما قيل من ان ما قال القاضى غير مستقيم
لانه ان قيدنا الكفر فى حكمه كفر والا فلا حاجة للالحاق مع انه يقتضى استحقاق
كل من ظهر فساده للقتل كلام لا وجه له لمن له ادنى تامل وقول المصنف وان
كان افساد الساعى بالفساد ايضا اى كما تفسد الدنيا قد يدخل اى يؤول
فساده للدخول فى امر الدين اى قد يؤول فساد الدنيا الى فساد فى الدين
فلذا منعه مالك بناء على قواعده فى الذريعة وسدها من سبيل الحج والجهاد

اى

اى بفساده يفسد سبيل الحج والجهاد بما يمنعه فلذا اجاز قتله لئلا
يسرى فساده للدين وفساد اهل البدع معظم اى اكثره وجودا راجع
وعايد على الدين لعقايدهم الفاسدة التى يضلون بها الناس وقد يدخل
فى امر الدنيا الحاقهم عكس حال المحارب الذى معظم فساده فى الدنيا وقد
يدخل فى الدين فيعلم جواز قتله بالطريق الاولى ويبين دخوله فى الدنيا
بقوله بما يلقون بضم اوله مضارع القى بمعنى رمى وطرح وهو كناية عن
ظهوره بين المسلمين من العداوة الدينية التى تسرى لدنياهم بالمقاتلة
والمحاربة ونهب الاموال وتخريب الديار والله الموفق للصواب من اتباع
الحق وترك الباطل وكسر شوكته وهذا بناء على عدم تكفير الخوارج وفيه خلاف
مشهور والبغاة امرهم مفصل فى كتب الفقه فصل ذيل ما قبله
فى القايل المتاولين الذين اولوا عقايدهم الباطلة بما يجعلها صحيحة واولوا
بعض النصوص المشكل ظاهرها قد ذكرنا فى الفصل الذى قبل هذا مذاهب
السلف من الصحابة والتابعين ومن تبعهم من المتقدمين فى اكفار اصحاب
البدع والاهوا من الفرق الضالة المتاولين لمقالاتهم الباطلة حتى لا يقتلوا
ممن قال قولا يؤدى بضم التحتية وفتح الهمزة وتشديد الدال المهملة اى
توصل وتفضى مسافة مصدر ميمى اى سوقه وسوق الكلام وسياقه ما يدل
عليه بواسطة ما ذكر معه الى كفر متعلق بيؤدى اليه كقول المعتزلة انه لا يفعل
القبيح ولا يريده فانه يؤدى الى ما لا يليق من عدم القدرة ونحوه وهم
تاولوه بانه بتمكينه وخلق القدرة ويقولون فعل القبيح قبيح والكلام عليه
مفصل فى كتب الاصول وهو اى القايل اذا وقف على اى على ما يؤدى اليه
كلامه ووقف كتابه عن الاطلاع عليه والعلم به وليس تعديه فعل لهذا كما قيل
فانه يتعدى بها كما يقال وقف على الارض لا يقول اى يعتقد جازما بما يؤديه
قوله اليه فنفى الكفر ويعتقد ما نره كراهة له وبنا على اختلافهم اى السلف اختلف
الفقها والمتكلمون فى ذلك اى فى تكفيرهم وعدمه بنا على مسالة اصولية وهى
ان لازم المذهب هل هو مذهب ام لا فمنهم اى الفقها والمتكلمين من صوب
بتشديد الواو اى عده صوابا صحيحا والتصويب ضد التخطية التكفير اى القول
بكفرهم والتكفير والاكفار بمعنى ومن قال الاول انما هو من الكفارة فقد اخطا
كما فى المغرب وغيره من كتب اللغة الذى قال به جمهور السلف اكثرهم بطر المال
يؤدى اليه صونا للخطا من القدس وحماية لجانب الربوبية ومنهم من اباه
اى منع تكفيرهم بمثله ولم ير اخراجهم اى اخراج هولا القايلين من سواد المسلمين
صونا لاهل القبلة للاحاديث الواردة فى النهى عنه كحديث امرت ان اقاتل

الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم واموالهم
ونحوه من الاحاديث الصحيحة والسواد هنا بمعنى الجماعة قال في الاساس سواد
المدينة ما حولها والسواد الاعظم جماعة المسلمين ويقال كثرت سواد القوم
بسوادي اي جماعتهم تستحضر انتهى وقلت لما انقلبت سواد الحصان على ارض
مصر في الدولة الابراهيمية التمر ودينه سواد وجوه الملك سود عبيده يتسود بهم
دون البرية سودهما فقد غلط الدهر الدني بفعله فظن سواد المسلمين عبيدها
او رد سواد الناس بمعنى عامتهم وليس بمراد هنا وان جاز على بعد وهو قول
اكثر الفقها والمتكلمين وقد علمت انه بنا على الظاهر والاكثر وليس على اطلاقه
والمتكلمين لانه لتعلقه من مسايل الكلام من وجه ومن مسايل الفقه من اخر
وقالوا هم اي اهل البدع فساق لكفار جمع فاسق عصاة لارتكابهم كباير من
فساد العقايد والاعمال ضلال بضم الضاد وتشديد اللام جمع ضال وتوارثهم
مضارع بتوارث العظمة او الجماعة اي يحكم بارث المسلمين لهم ومنهم من المسلمين اقاربهم
ويحكم لهم باحكامهم فيما لهم وعليهم لعدم تكفيرهم وبهذا القول قال سحنون
ولا اعادة لصلاة من صلى خلفهم لصحة الاقتدا بهم وصحة صلاتهم في وقت واحد
ولا في اكثر اي اوقات وذكر دفعا انه قد تسقط الاعادة في الاوقات الكثيرة دون
غيرها للمشقة قال سحنون وهو اي هذا القول او عدم اعادة الصلاة قول جميع
اصحاب مالك المغيرة وابن كنانة واشهب وقد تقدم تراجمهم قال سحنون لانه
اي المبتدع مسلم وذنبه الذي ارتكبه من بدعته لم يخرجه من الاسلام لتصديقه
بالله ورسوله والتزامه احكام الدين في ظاهر حاله واضطرب اي تردد وشك
اخرون في ذلك الحكم من تكفيرهم وعدمه ووقفوا عن احد الطرفين فلم يحكموا باسلامهم
ولا بعدمه عن القول بالتكفير وضده وهو الاسلام وقول رابع وهو التفصيل
كما تقدم واختلف قول مالك في ذلك فله قول بتكفيرهم وقول بخلافه فلذا اضطرب
بعضهم وتوقف اخرون فيهم وتوقفه عن اعادة الصلاة خلفهم منه اي من هذا
القبيل الذي اختلف فيه قوله فتارة قال يعيد وتارة قال لا يعيد والى نحو من هذا
التوقف المنقول عن مالك وذهب القاضي ابو بكر الباقلاني من ايمة الاصول
امام اهل التحقيق ومقتداهم في الاصول والفروع ولا يلزم من توقفهم اثبات
منزلة بين المنزلتين كالمعتزلة كما توهم وقيل انه اشكل لتعطيل كثير من الاحكام
فان امرهم في الاخرة الى الله وقد قيل من قال لا ادري وكم توقف المجتهدون
في مسايل من امور الدين لم تضرهم ولا غيرهم والقاضي ابو بكر الباقلاني اشتهر
انه شافعي وقيل انه مالكي وصححه بعضهم وسيصرح به المصنف فهو الاصح
وقال القاضي ابو بكر انها اي هذه من المسايل المعوصات اي الصعبة المشكلة لقوة

ابن فرس

لاارا

الارا المتعارضة فيها وهو بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر الواو المخففة
وصاد مهملة وضبطه بعضهم بفتح وتشديد الواو وهو من قولهم اغتاص
اذا التوى والعويص ما لا يفهم من الشعر وغيره ويصعب استخراجه اذ القوم
ممن ارتكب البدعة لم يصرحوا بالكفر في شي مما قالوه وانما قالوا ما يودي اليه
اي ما يلزمه الكفر وظن بعضهم ان القوم هم علما السلف والمراد بهم لم يطلقوا
عليهم اسم الكفر وما بعده يأباه واضطرب قوله اي قول القاضي في المسئلة
مختلف على نحو اضطراب قول امامه مالك وهذا صريح في انه مالكي وبه صرح
الزناتي في طبقاته فقال ابو بكر محمد بن الطيب المعروف بابن الباقلاني الاصولي
الاشعري المالكي مجدد الدين على راس المائة الرابعة على الصحيح انتهى الا انه يحتمل
ان يريد به ابو بكر بن العربي المالكي الا
العبارة ما يأباه ظاهرا فيه ترديد
حتى قال القاضي ابو بكر انه على راي من كفرهم اخذه على راي من كفرهم بالتاويل
في اقوالهم لا تحل مناكحتهم اي تزويجهم المسلمات ولا اكل ذبايحهم كالمشركين
ولا الصلاة على ميتهم لانهم كفرة عنده ويختلف في موارثتهم على الخلاف
المتقدم في ميراث المرتد وقال القاضي ايضا يورث بالتشديد والتخفيف
ميتهم اي يعطى ميراث من مات منهم ورثتهم من المسلمين تقديما على
بيت المال لعلاقة الاسلام السابقة ولا يورثهم اي يعطيهم ميراث من مات
من اقاربهم المسلمين لانقطاع علاقة الارث بينهم عند استحقاقهم الارث
كثر ميله اي القاضي الى ترك التكفير لاهل البدع بالمال اي بما يؤول اليه كلامهم
لان لازم المذهب ليس بمذهب عندهم وكذلك اي مثل ما اضطرب القاضي اضطرب
قول شيخه الاشعري وهو شيخه في الاصول وقد وثق وهو لم يره وانما اوى
عنه بواسطة كذا قيل واكثر ما نقل عنه قوله ترك التكفير لهم وان التكفير انما يلزم
حصل اي صفة واحدة وهو ذكره بطريق المعنى الوصف الجهل بوجود الباري تقدس
وتعالى لقوله في الحديث حتى يقولوا لا اله الا الله كما تقدم بان لا يعرف الله
ولا يقر به وبوحدانيته وقال الاشعري مرة من اعتقد ان الله تعالى جسم
كالمجسمة والنصارى او المسيح بالرفع اي قال ان الله هو المسيح عيسى او حل
فيه او قال ان الله بعض من تلقاه في الطريق فليس بعارف به اي جاهل بالله
لا يعرفه لقوله لمن ليس باله هو الله وهو اعظم جهل به وهو بسبب ما قاله
كافر لان كل من لم يعرف الله كافر كما تقدم ولمثل هذا القول الذي قال الاشعري
ذهب ابو المعالي عبد الملك ابن عبد الله بن يوسف امام الحرمين كما تقدم في اجوبته
لما ساله عنه ابي محمد عبد الحق قال الحافظ الحلبي ليس هو الحافظ عبد الحق
الاشبيلي صاحب الاحكام وغيره لانه من اهل المائة الخامسة والامام من اهل الرابعة

فلبيس من اهل عصره و في بعض النسخ ذهب ابو ابيد سليمان في اجوبته
لابي محمد عبد الحق وهو لا يصح ايضا لاختلاف عصريهما وقال التلمساني
هو عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي توفي سنه ست وتسعين
واربعماية وكان محمد ابن عبد الحق سالة عن المسيلة المذكورة في اهل
البدع فاعتذر له عن ترك الجواب له بان الغلط فيها اي في هذه المسيلة
يصعب ويشكل على من خاف ان يقول في الشرع ما ليس منه لان ادخال كا
في الملة اي ملة الاسلام وهو ليس من اهل الكفر واخرج مسلم منها
اي من ملة الاسلام امر مشكل عظيم في الدين لما فيه من خطر الجانبين
فلذا لم يجبه في هذه المسيلة لخوفه من الله واعلم ان الاشعرية قالوا ان
المجسمة منهم من قال انه جسم بلا كيف اي ليس جسما كالاجسام في المادة
وهذا مذهب الحنابلة وبه صرح ابن سمية وقال معنى قولنا جسم
انه ليس بعرض وهذا هو التكفير وهولاء ليسوا بكفار عندهم
بل مبتدعون ومنهم من اثبت له الجسمية فلوازمها وهولاء كفار كما
صرح به الرافعي في الشرح وقيل ليسوا بكفار مطلقا والاصح الاول
ومن لقي رجلا في الطريق فقال هو الله هم بعض الجهلة من الحلولية
وليس منهم مشايخ الصوفية كابن عربي وابن الفارض نفعنا الله ببركاتهم
وصانهم عما نسب اليهم فلا تغتر بمن تعصب من ظاهرية الفقها ومن
العجب ما قيل ان عبد الحق هو الاشبيلي والمعنى واللام في قوله لابي محمد
ليست متعلقة باجوبته وانه هو السايل بل المراد في اجوبته الكاينة
لابي محمد اي الذي جمعها ووضعها كما يقال اجوبة مالك لابن سحنون
والجار والمجرور ليس لغوا وهو تعسف لا معنى له ولا يخطر ببالي وقال
غيرهما اي غير الاشعري وابي المعالي من المحققين الذي يجب الموصول
مبتدا خبره الاحتراز اي الحذر والعقد من التكفير في اهل القبلة من اهل التاو
الذين اولوا مقالاتهم بما يوافق الشرع ولم يقبل تاويلهم فان استباحة
دما المسلمين الموحدين خطر اي امر عظيم يجس منه غضب الله والخطا
في ترك قتل الف كافر اهون اي اخف واقل عند الله من الخطا في سفك اي
اراقة محجمه بكسر الميم اسم الة يوخذ فيها دم الحجامة المعروفة من دم مسلم
واحد بحسب الظاهر لم يحكم بكفره وحاله عند الله وفيه مبالغة لانه كناية
عن قلة القتل ويوهم ان نفس اراقة محجمه واخذه بالحجامة لا القتل
اهون من قتل الف كافر وليس بمراد وقد قال صلى الله عليه وسلم في حديث
صحيح رواه البخاري وغيره امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان

لا

لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا
قالوها يعني صلى الله عليه وسلم كلمة الشهادة بوحدانية الله وبرسالة
رسوله ولم يقل واقاموا الصلاة واتوا الزكاة اما لان من قالها التزم
احكام الاسلام فدل عليه بالالتزام ولذا ادخله بعضهم فيه ولانه
ولا لا يقاتل وان جاز قتله غالبا عصموا اي حفظوا وصانوا دماهم
جمع دم اي لم يقتلوا واموالهم عن اخذها منهم كالفي والغنيمة
الا بحقها استثنا مفرغ اي في كل سبب الا بسبب حق يقتل قتلا او اخذ
مال كقتل او غصب وحسابهم عما عملوه في الاخرة على الله اي حسابهم
مفوض الى الله المطلع على اعمالهم وسرايرهم وطرق قلوبهم من كفر
ونفاق وغيره وانما النبي فانما ان يحكم بالظاهر والله يتولى السراير فعلى
ليست تدل على الايجاب لانها بمعنى الى خلافا للمعتزلة القايلين بوجوب
الاصلح على الله او يقول هي على ظاهرها على طريق تنزيله منزلة الواجب
عليه لعدم تخلف ما سبق في علمه وتقديره او لانه وعد به وهو لا يخلف
الميعاد فصار كالواجب شرعا ولا معنى للايجاب على الله عندنا فوق النظر
الا هذا كما قاله ذكره الجلال الدواني في شرح العقايد العضدية وظاهر
يقتضي ان التلفظ بكلمتي الشهادة لا يتحقق الايمان بدونه كما ذهب بعض
اهل وذهب الاشعري وبعض الماتريدية الى انه انما هو لازم لاجرا احكام
الشرع عليه في الدنيا وكف القتل عنه فمن امن بقلبه ولم يلفظ بهما فهو
من عندهم بدليل قوله تعالى كتب في قلوبهم الايمان ولما يدخل الايمان في قلوبكم
ونحوه والخلاف فيمن لم ياب التلفظ بهما وهو قادر لكن العاجز مومن اجماعا
والقادر الابي المصر على الترك كافر اجماعا الدلالة ذلك على سريرته فالعصمة
للدما والاموال مقطوع بها مع الاتيان بالشهادة بتلفظه بانه لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله وهو عام مخصوص بغير اهل الذمة والمعاهد
والمستامن بما نطق به من الايات والاحاديث وهل هو ناسخ للعموم
او مقيد خلاف لفظي مذكور في اصول الفقه ولا ترتفع العصمة اي
تزول ويستباح خلافها من دم او مال الا بدليل قاطع برفع ما قطع به
ولا قاطع في حق المبتدعة من شرع ورد به في كتاب او سنة ولا قياس
جلي عليه اي على القاطع الشرعي والفاظ الاحاديث الواردة في هذا الباب
الدالة على تكفير اهل الاهوا والبدع الذي تمسك بها من ذهب لتكفيرهم
وهو جواب عن سوال تقديره كيف لا يقول بتكفيرهم وانه لم يقم عليه دليل
ولا قياس وقد رووا ما يدل على خلافه فقال انها معرضة بزنة اسم المفعول

مشددة المراد انها قابلة للتاويل فلا تعارض الادلة القاطعة
بخلافه فتشبيهها بهدف بوضع الاضافة سهام التاويل ففيه استعارة
مكنية مخيلة وذلك لعدم صراحتها فيما جاء منها اي من الاحاديث
الدالة على كفرهم في التصريح بكفر القدرية وانهم مجوس هذه
الامة كما تقدم وقوله صلى الله عليه وسلم لا سهم لهم اي للقدرية
في الاسلام والسهم اما ما هو من سهام الغنائم لانه انما هو للمسلمين
او بمعنى النصيب والمعنى لا اسلام لهم كقول ابن الفارض على نفسه دلجي وغيره
على نفسه فليبك من ضاع عمره ٭ وليس له منها نصيب ولا سهم ٭
وتسمية النضير له صلى الله عليه وسلم الرافضة بالشرك اي اطلاقه
عليهم انهم مشركون وهذا لا تعرف روايته كما قيل وسياتي رده
قريبا وفي اطلاق اللعنة اي الطرد والبعد من رحمة الله عليهم اي
على الرافضة بقوله انهم ملعونين وانما يلعن الكافر وكذلك كما ورد في
حق الخوارج الذين خرجوا على علي رضي الله عنه وغيرهم من اهل
الاهوا اي الاراء الفاسدة كالشيعة فقد يحتج بها اي بهذه الاحاديث
من يقول بالتكفير لهؤلاء بناء على ظاهرها وقد يجيب عنها الاخر الذاهب
لعدم تكفيرهم فلذا قال انها قابلة للتاويل فانه متعلق بيجيب والضمير
للشان قد ورد في الاحاديث مثل هذه الالفاظ المذكور فيها الكفر
واللعنة في حق غير الكفرة من عصاة المسلمين مع القطع بعدم كفرهم
اجماعا على طريق التغليظ اي المبالغة والتشديد في الزجر تخويفا لهم
فهو مجاز وكناية بانهم مستحقون لعذاب الكفرة ومتصفون
بصفات تليق بالكفر ومثله كثير في الايات والاحاديث وكفر دون
كفر اي اهون منه واشراك دون اشراك اخف منه واهون لتفاوت
مراتبه وبعض الشر اهون من بعض وظلم دون ظلم كما في الاثر يعني انه
صلى الله عليه وسلم كما سمى الطاعات ايمانا سمى بعض المعاصي كفرا وشركا
وسمى الله الكفر في القران ظلما كقوله ولم يلبسوا ايمانهم بظلم وقال ان
الشرك لظلم عظيم وخلص المقربين يرون التوحيد ان لا يرى في الوجود
غير الله ولا يرى لغير الله شيئا من الامر ويعدون غير هذا شركا خفيا
بل ظاهرا كما قال ابن عطا الله كلك شرك خفي وكما قال بعضهم منبها
بعيد ٭ عبدي شهودي وعيدي انت يا عيني ٭ والعيد عندي دوام المحو عن عيني ٭
٭ اثبات غيرك شرك في عقيدتنا ٭ ترك السوى ديننا يا قرة العين ٭
وصاحب البرقان يرى الدنيا كلها صفرا وهذا مقام شهود وكشف يعرفه
من ذاق حلوة الايمان وينكره مريض القلب الذي يتوهم العسل مرا لعدم

صحة

صحة ذوقه اللهم ارزقنا من الشوق للقائك ما يحلو به الصبر على ضرر
بلائك واعلم ان البيهقي روى في الدلائل عن علي عنه صلى الله عليه وسلم
ان يكون في امتي قوم اخر الزمان يسمون الرافضة يرفضون الاسلام وقوله
في امتي فيه ايما للتاويل وان حمل على انهم في عقايدهم نسبهم والمراد بالامة
امة الدعوة ورواه من طرق واما الاحاديث في الخوارج فصحيحة في مسلم
وغيره وفيه معجزة له لاخباره بالغيب وسياتي في كلام المصنف اشارة لها
وسنذكره هناك فمن قال حديث الرافضة لها بعلم من رواه فقد
قصر وقد ورد مثله اي مثل الحديث الوارد في تكفير الرافضة وغيرهم
من اهل البدع في الربا براء مهملة ممدودة وهو فعلا لعباده ونحوها لاجل
هكذا ضبطه الحافظ الحلبي والاحاديث في الربا مشهورة ولذا اطلاق الشرك
عليه فانه يقال له الشرك الخفي وهو انسب لتبس له شرك دون شرك وفي الشرح
الجديد انه الربا بالقصر وبا موحدة وتكتب بالف وواو وبا وهو فضل احد
المتجانسين على الاخر بالمعيار الشرعي من كيل ووزن ونحوه والكلام عليه معروف
غني عن البيان وفي نسخة الزنا بزاي معجمة ونون فهو اشارة لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن وعليه بعض الشراح والكل صحيح وعقوق الوالدين
الاب والام وهو من الكباير وفي مسلم لعن الله اكل الربا والعقوق من عقه
بمعنى قطع وشق وهو فعل كل ما يؤذيهما ويسوءهما وبترك صلتهما وضده
البر وقد جمعه الله بالغ لفظ في قوله ولا تقل لهما وما احسن قول السراج
الوراق في بر ولده له ٭

٭ نبي اقتدا بالكتاب العزيز ٭ فزدت سرورا وزادا بها جا ٭
٭ وما قال لي اف في عمره ٭ لكوني ابا ولكوني سراجا ٭

وفي العقوق احاديث كثيرة تدل على ما قاله المصنف والزوج اي ومخالفة المراة زوجها
وفي الحديث من باتت زوجها ساخطا عليها لم ترح رايحة الجنة وهذا من
صفة الكفار وفي بعض النسخ والزور اي شهادة الزور اي الكذب وسمي
به لميله عن الحق ومنه تزاور عن كهفهم وغير معصية واحدة اي ما في حق
معاص كثيرة وصفها في الحديث بانها كفر وشرك مع علم كل احد في حق معاص
كثيرة بان فاعلها لا يكفر فدل هذا على ان المراد تغليظ زجره لا انه كفر حقيقة
فما ورد من تكفير المبتدعة واهل الاهوا مثله واذا كان ما ورد في حقهم
من التكفير محتملا للامرين اي كونه على ظاهره وكونه مبالغة في زجرهم
تخويفا لهم فلا يقطع على احدهما اي احد الامرين الكفر وعدمه وعدي يقطع بعلى
لتضمينه معنى يعول ويعتمد لانه يتعدى بالبا يقال قطع به اذا جزم الا انه لعل

قاطع لصعوبة اخراج احد من الاسلام وادخاله اليه كما تقدم وقوله
صلى الله عليه وسلم في الخوارج شر البرية اي الخلق من برا بمعنى خلق
خفف والخوارج جمع خارج او خارجي وهذه الصفة وهي شر البرية
صفة الكفار وصفهم الله في القران في قوله ان الذين كفروا من
اهل الكتاب والمشركين الى قوله اولئك شر البرية فوصفهم
بصفتهم يقتضي كفرهم ان لم يقل المراد هذه الصفة وانها
لا تليق بمسلم وشر افعل تفضيل محققا شر كما سمع نادرا ومنه
قرا في قراءة شاذة لابي قلابة وكذا خير وهذه العبارة في حديث
الصحيحين وغيرهما ورواية احمد عن عائشة الخوارج شرار امتي
يقتلهم خيار امتي وفي مسلم هم ابغض الخلق ونحوه وقال صلى الله
عليه وسلم في الحديث شر قتيل بفتح القاف وبا موحدة ومثناة ولام
وهم الجماعة والقبيلة جماعة لاب واحد وبعضهم ضبطه
بمثناة فوقية تحت اديم السما الاديم الجلد والنطع منه وهو تشبيه
لها بجلد ممدود اي تحت السما وهو يستعار للارض ايضا وفي الاساس
اديم السما ومن العجب ما قيل انه مشكل لان اديم السما الارض قال
الجوهري يسمى وجه الارض اديما فظاهره انه تحت الارض وما خير
الاخيار الا رو لها طوبى لمن قتلهم وهي كلمة مدح وقد يقصد بها
التبشير بالجنة والشهادة لانها اسم الجنة او شجرة فيها وكقال
طوبى له وطوباه وهي فعلى من الطيب وفي الحديث طوبى للشام لان
الملائكة باسطة اجنحتها عليها وفي الحديث بدا الاسلام وسيعود كما بدا
وطوبى للغربا وقد قتلهم علي يوم النهروان او قتلوه اي طوبى لمن
قتلوه لانه شهيد وقال صلى الله عليه وسلم في حديث رواه الشيخان عن ابي
سعيد الخدري اذا وجدتهم فاقتلوهم قتل عاد وفي رواية ثمود وهم كفرة
كما في القران فظاهر هذا الحديث الكفر اي كفر الخوارج ولذا ذهب
اكثر العلما كالطبري والسبكي لا سيما اي انه يدل على الكفر لا انه واضحة
مع تشبيههم بعاد اشارة الى ان الكلام تشبيه اذ المعنى اقتلوهم قتلا كقتل
عاد والمراد تشبيههم بهم في فنائهم واستئصالهم بحيث لا يبقى لهم
اثر ومن هذا الوجه دال على المبالغة فلا يرد عليه ما قيل ان عادا اهلكوا
بريح صرصر لا بسيف ونحوه ففي التشبيه اشكال فانه ناش من قلة التدبر
فيحتج به اي بالحديث او التشبيه من يرى بكفرهم لامره بقتلهم
وتشبيههم بالكفرة فيقول له مجيبا الاخر الذي لا يرى بكفرهم انما ذلك

المذكور

ابن اقبرس

غريبا

ابن اقبرس

٢١٦

المذكور في الحديث من قتلهم لخروجهم على المسلمين وبغيهم اي جورهم
وتعديهم على المسلمين كالبغاة وبتمسك بدليله الذي استدل به
من الحديث الذي استدل به بعينه من غير حاجة لدليل اخر لقوله صلى
الله عليه وسلم فيه يقتلون اهل الاسلام فانه يدل على انهم انما قتلوا لقتلهم
لا لكفرهم كما قال فقتلهم اي الخوارج حد وقصاص دفعا لشرهم لا لكفر
كما فهمه القائل به ومن قوله من قتلهم سبل انها تعليلية اي من اجل
قتلهم لانهم قتلوا المسلمين لما خرجوا على علي في القصة المشهورة ثم
استشعر سوالا بانه جزم بتشبيههم بعاد فقال وذكر عاد تشبيه للقتل
وحله اي القتل لا للمقتول بخصوصه من الخوارج وقوم عاد ثم وضحه
بقوله وليس كل من يحكم بقتله شرعا حكم بكفره كالقاتل وتارك الصلاة
عند الشافعي وقطاع الطريق وقتال علي للخوارج ذهب كثير الى انه لانهم
بغاة كما ذهب بعضهم الى انه لكفرهم ويعارضه المعارضة اقامة دليل
تدل على خلاف ما قاله وبين ارجحيته على دليله بقول خالد بن الوليد
في حديث رواه الشيخان عن ابي سعيد الخدري في حق رجل اخبر النبي
بما سيصدر عنه يعني من امر الخوارج دعني اي اتركني وهو كناية عن
الاذن له اضرب عنقه اي قتله وهو مجزوم في جواب الامر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله يصلي يفعل الصلاة واظهار شعاير
الاسلام ما يمنع من التكفير والقتل تشبيه ولعل للتعليل او للترجي
وهو في كلام الله ورسوله للتحقيق ووقع في رواية ان القائل
في هذه القصة عمر بن الخطاب وجمع بينهما بان القول وقع منهما فان
احتجوا اي القائلون بكفرهم بقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي
رواه البخاري في حق الخوارج وقوله فيه انهم يقرون القران لا يجاوز اي
لا يتعدى ويذهب من حناجرهم جمع حنجرة وهي راس الحلق الخارج
منه الكلام وهي الحلقوم ومجرى النفس وطرف المري مما يلي والمراد انه
لا يصل القلوب بهم لعدم العمل والعلم بما فيه من الايمان والعقايد بتدبره
وتفسيره رواه مسلم لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم فهم يؤمنون باللسان دون
القلب ولذا عقبه بقوله صلى الله عليه وسلم يمرقون اي يخرجون والمروق
الخروج بسرعة من الدين مروقا مثل مروق السهم من الرمية قيل هي فعيلة
بمعنى مفعولة اي ما يرمى من صيد ونحوه كذا فسروه هنا كلهم والظاهر ان المراد
به القوس او الوتر وما يرمى به لقوله بعده ثم لا يعودون اليه امر الى الدين
حتى يعود السهم الى فوقه بضم الفاء وواو ساكنة وقاف وهو موضع السهم

الذي

والرجل الذي ارتد فقتله ذو الخويصرة

من الوتر فان الظاهر انه شبه خروجهم بخروج السهم من قواس راميه
الذى لا يمكن رجوعه حين يرميه اليه وكذا هو فى امثال الناس يقولون لما
لا يعود سهم رمى وبوبكه تاسته الا انى لم اره اللهم الا ان يقال السهم الذى
يخرج مما رمى به لا يعود لقوسه ايضا فهو ابلغ فى المعنى المراد وهذا هو المراد
كما سيانى والحديث كما فى البخارى انه صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من
قبل المشرق يقرون القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم
من الرمية ثم لا يعودون اليه حتى يعود السهم الى الرمية الى اخره وفيه ان سيماهم
انهم يحلقون رؤوسهم لان حلق شعر الراس فى عهده صلى الله عليه وسلم انما
كانوا يفعلونه لنسك او حاجة اما الان فصار عادة لا يكره وهذا من معجزاته
لما فيه من الاخبار عن المغيبات وكذلك يحتجون بقوله صلى الله عليه وسلم
فى حديث رواه الشيخان سبق اى السهم بخروجه سريعا الفرث والدم قال
الراغب الفرث ما فى الكرش ويقال فرث كبده اى فتتها وافرث فلان اصحابه
اوقعهم فى بلية جارية مجرى الفرث انتهى يعنى انه لا تعلق لهم بالاسلام
اصلا لشرخ وجهم منه كما ان السهم النافذ من حيوان رمى به يخرج قبل
ما فى باطنه من الفرث والدم فانه يخرج بعده وهذا المذكور فى الحديث يدل على
انه اى الخارجى لم يتعلق من الاسلام بشئ كالسهم السريع النفوذ فان احتجوا
بهذا عارضوهم واجابهم الاخرون القائلون بعدم تكفيرهم ان معنى قوله
فى الحديث لا يجاوز حناجرهم الذى يمسكوا به انهم لا يفهمون معانيه بقلوبهم
فلا يمتثلون اوامره ونواهيه فهم عصاة لا كفار ولا تنشرح له صدورهم
كغيرهم من المتقين ولا تعمل به جوارحهم اى اعضاءهم الظاهرة فهم لا يتدبرون
القران وان واظبوا على تلاوته وحسنوا اصواتهم وبالغوا فى عباداتهم
وعارضوهم معطوف على اجابه بقوله صلى الله عليه وسلم ويتمارى اى يتردد
السهم فى موضعه من الوتر فى الفوق فهذا التشبيه يقتضى التشكك فى حاله
وانه لا يحكم بكفره وفيه كلام فى شروح البخارى وان احتجوا اى المكفرون بقول
ابى سعيد الخدرى فى هذا الحديث مقولة قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يخرج فى هذه الامة اى يظهر فجعلهم من الامة فجعلهم فيهم لانهم
ولم يقل يخرج من هذه الامة فانه يقتضى انهم منهم لا مفارقتهم بمخالفة
دينهم ورجحوا هذه الرواية بقوله وتحرير ابى سعيد اى تهذيبه وتنقيحه واتقانه
اللفظ بقوله فى دون من وهو يدل على دقة نظره وهذا بحسب الظاهر اذ يجوز
ارجاع كل منهما الى الاخر وحروف الجر يعود بعضها بالبعض والامة تحتمل امة الدعوة والاجابة
كما مر كما اشار بقوله اجابهم الاخرون الذين لا يرون تكفيرهم ان العبارة اى التعبير

نفي

نفى لا يقتضى ويستلزم تصريحا بكونهم من غير الامة لان بعضهم فيهم وان
كان بخلاف الظاهر لتخصيص الامة وتاويلها بخلاف من التى للتبعيض المصرحة بكونهم
من الامة ولا يخفى ما فيه مع انه قد روى عن ابى ذر وعلى وابى امامة وغيرهم
ممن رواه لهذا الحديث يخرج من امتى وسيكون من امتى بلفظ من وهو صريح
فى انهم منهم وان الروايتين متوافقتين معنى وحروف المعانى لحروف الجر كالمشترك
مشترك اى لها معان متعددة وضعت لها ويجوز نيابة بعضها عن بعض بتضمين
ونحوه واذا كان كذلك فلا يعول اى اعتماد على اخراجهم من الامة بتكفيرهم
بفى اى بسبب قوله فى ولا على ادخالهم فيها لاجل تعبيره بمن لاحتمال غيره لكن
بالتشديد لابا سعيد الخدرى فى روايته هذه اجاد ماشا اى جودة عظيمة وهذه
العبارة معروفة والمبالغة كانه يفيد على الجودة فى كل ما يريد وما مصدرية
او موصولة فى التنبيه الذى نبه عليه باثباته نفى الدالة على اخراجهم وهذا
اى تحرير العبارة وجودتها رعاية للمعانى المراده مما يدل على فقه الصحابة اى
شدة فهمهم لمقاصد الكلام ودقة نظرهم رضى الله عنهم اجمعين وتحقيقهم
المعانى بما يناسبها من حسن لباسها واستنباطها اى استخراجها من الالفاظ
الدالة عليها وضعا وتحريرهم لها بتهذيبها وتوقفهم اى احترازهم واختبارهم
فى الرواية عما لا يليق ورواية عن كلامه فى الصحيحين هذه المذاهب المعروفة فى هذه
المسالة لاهل السنة واما لغيرهم من الفرق كالمعتزلة والشيعة فورد عنهم
فيها مقالات اى اقوال كثيرة مضطربة متعارضة غير محررة سخيفة اى ركيكة
ضعيفة لا يعول عليها وافربها اى اقربها قول غير اهل السنة قول جهم بن
صفوان من المعتزلة ومحمد بن شبيب هو من المعتزلة وقيل انه مرجى قدرى
ان الكفر بالله معناه الجهل به بان لا يعلم الله ووجوده ولا يكفر احد بغير ذلك
اى بغير الجهل بالله وهذا قول غير صحيح ان حمل على ظاهره لانه يقتضى ان من عرف
الله ووحده وانكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم وانكر شريعته وكتابه المنزل
عليه لا يكفر فان اراد الجهل بالله وما يستلزمه بكون مخالفا لغيره وكانه مراد
القائل انه يلزمه تكفير ساير الفرق الضالة فان لم يرد هذا فلا وجه له وقال
ابو الهذيل بن احمد بن العلاف شيخ المعتزلة اخذ عن عثمان بن خالد الطويل عن
واصل بن عطا رئيس المعتزلة وهو القائل هنا مقدورات الله وان الجنة والنار
يفنيان لانهما حادثان وما ليس له اخر قديم عنده كما ان ما ليس له اول قديم ايضا
توفى سنة ست وعشرين ومائتين وقد ربى على المائة وهو بصرى ان كل
متاول بتشديد الواو المكسورة اسم فاعل ولا وجه لفتحها كما صح فى بعض
النسخ لانه يأباه ما بعده كان تاويله تشبيها اليه بخلقه بان يثبت له جسما وصورة

وجهه ونحوه بما هو من صفات الخلق المحدثة فان اراد هذا فهو صحيح
لكن الفقها لهم خلاف في تكفيرهم وعدم صحة الصلاة خلفهم كما تقدم
وما قيل من ان مراده من قال بتاويل المتشابهات من اهل السنة غير
ظاهر من هذه العبارة وان اطال فيه بغير طايل وتجويزه له بفعيل من
الجور بجيم وراء مهملة ضد العدل واصله الميل عن الاستقامة وضمير
له لله اى نسبة الله الى الجور في تاويله وقد قيل مراده ايضا الرد على اهل
السنة في قولهم ان الله يريد الخير والشر والمعاصي لان ارادته المعاصي
وعقاب فاعلها جور عندهم تعالى سبحانه عنه ورده والكلام عليه
مفصل وعندهم الرضى والارادة بمعنى وتكذيبا الخبره اراد قوله وما الله
يريد ظلما للعباد وقد نسبه للجور كما سمعته انفا قيل مر يكذبه في قوله
هذا فهو كافر بالتشبيه ونسبته للجور وتكذيب خبره وهذا حق اريد به باطل
فانه يريد بحسب ظاهره قاتل وقال ابو الهذيل كل من اثبت شيئا قديما
لا يقال له الله فهو كافر وهو رد ايضا على اهل السنة في قولهم تقديم
الصفات فرارا من عدمها وقيام الحوادث بذاته وهم يقولون الصفات
هربا من تعدد القدما وعندنا تعدد ذوات قدما لا ذات وصفات
كما بين في الاصول وليس هذا محل تفصيله وقول بعض المتكلمين ان كان
المتاول ممن عرف الاصل وبنى عليه اى علم اصول الدين وفرع عليه تاويله
الذي يقتضي ما تقدم من التشبيه وما بعده وكان تاويله فيما هو من اوصاف
الله التي لا تليق به فهو كافر لانه قال ما قال عن علم به وان لم يكن من
هذا الباب اى لم يكن ما اوله من اوصاف الله فهو فاسق عن طاعة الله لانه اتى
كبيرة باعتقاد ما ليس بحق الا ان يكون ممن لا يعرف الاصل اى الاصول الدينية
وانما قال ما قال لجهله فهو مخطي غير مصيب للحق لذهاب الغير الحق ممن عبرناه
على اصل من اصول الدين وهذا كله من كلام المعتزلة ودسايسهم ما يوهم
ظاهره الخير وهو شر محض وذهب عبيد الله بالتصغير بن الحسن العنبري
منسوب لبني العنبر قوم من تميم ويقال لهم في غير النسب بلعنبر وهو عبيد
الله ابن الحسن بن الحسين بن مالك بن الخشخاش بمعجمات ومالك
والخشخاش صحابيان والخشخاش روايته دون مالك وعبيد الله فقيه
بصري تولى قضا البصرة بعد سوار بن عبد الله وكان عالما ثقة روى
عنه غير واحد واخرج له مسلم توفي في سنة ثمان وستين ومائة
وكان يرى جواز التقليد في العقايد والعقليات وخالف في ذلك العلما
الى التصويب اى القول بالتصويب اقوال المجتهدين في اصول

الدين

الدين مما يتعلق بالاعتقاد كالاجتهاد في الفروع فيما كان عرضه اى قابلا للتاويل
وفي الاساس فرس عرضه للسباق اى قوية عليه مطيقة له انتهى كان لقابليته
تعرض له وفارق اى خالف في ذلك القول الذي قاله العنبري في تجويزه الاجتهاد
في اصول الدين فرق الامة من علما الشرع والسنة والمتكلمين فانها امور سمعية لا بد
فيها من نقل صحيح اذا جمعوا اى علما الامة سواه اى غير العنبري على ان الحق في اصول
الدين والعقايد واحد لا يقبل التعدد لبراهينه القطعية فليس كالفروع التي هي
محل الاجتهاد وذهب بعضهم الى ان كل مجتهد فيها مصيب والمخطي فيه الذي لم يصادف
الحق الواحد اثم عاص فاسق لعدوله عن الحق برايه واما الخلاف في تكفيره باجتهاده
المخطي فيما ليس محل اجتهاد واما محله الفروع العملية فهو مثاب باجتهاده سوا قلنا
المصيب واحد ام لا على ما اشتهر في الاصول اما في اصول الدين فالمصيب واحد
واحد قطعا فلا وجه للاجتهاد فيها وان بذل وسعه وجهده وذهب الجاحظ والعنبري
الى الاجتهاد فيها وانه اذا اخطا لا ياثم لكنه مقيد بالاسلام على الصحيح فالوا لان
قصدهم تعظيم الله وتنزيهه ولذا تجنب الصحابة عن الالفاظ الموهمة للتشبيه
وهو كله واه غير سديد وحكى القاضي ابو بكر بن ابي الطيب المالكي الباقلاني مثل
قول عبيد الله العنبري في جواز الاجتهاد في الاصول عن داود الاصفهاني اصفهان
تقال بالبا والفا اسم بلدة مشهورة وهو فارسي معرب وداود بن علي بن خلف
ابو سليمان الاصفهاني البغدادي وطنا صاحب مذهب الظاهرية توفي سنة
مايتين واثنتين وماييتن وتوفي سنة سبعين وكان اماما ورعا جليلا زاهدا ورعا
قلد الشافعي اولا ثم صار صاحب مذهب مستقل وكان صدرا رحلة في عصره حتى
رجح على بعض المجتهدين واختلفوا في انه هل يعتد بخلافه ام لا على اقوال في الاصول
ومن اجل اتباعه ابن حزم وحكى قوم عنهما اى عن داود والعنبري انهما قالا ذلك
اى جواز الاجتهاد في الاصول الدينية في كل رجل علم الله في حاله وما يظهر من امره
استفراغ الوسع بضم فسكون اى بذل قدرته وطاقته وهو في الاصل استعارة بتشبيه
قريحته وما يستخرج بفكره بما ينزح منها ثم صار حقيقة عرفية فيما ذكر في طلب
الحق الذي قصده وان اخطا في الواقع من اهل ملتنا المسلمين ومن غيرهم من الكفرة
وقال نحو هذا القول الجاحظ عمرو بن بحر بن محبوب ابو عثمان الكناني الليثي البصري
العالم المشهور صاحب التصانيف الجليلة وجامع العلوم الغريبة وهو معتزلي صاحب
مذهب في اصول الدين ومن اجل تصانيفه كتاب البيان وكتاب الحيوان لقب
بالجاحظ لجحوظ عينيه اى نتوهما في اصابه في اخر عمره وقد ناهز التسعين فالج
وحصر بالبول ومن توفي في سنة خمس وخمسين بالبصرة ومن الغريب ما قيل
ان حجر لقبه وتفرق حجر بالى الغصن وقيل انه لا وجود له وتمامه بضم المثلثة

بوزن كناسة وهو ثمامة بن اشرس بن معن النميرى كان كما قال الذهبى من كبار
المعتزلة ورؤس الضلالة وله بوادر وملح واتصل بالرشيد والمامون ومن مذهبه
ان المقلدين من اهل الكتاب وعباد الاصنام لا يدخلون النار وانهم يصيرون
ترابا وان الاطفال يصيرون وهو احد الاقوال المعتبرة فى الاطفال اى اطفال المشركين
ان كثيرا من العامة اى عوام الناس وجهلتهم والنساء ذكرهم لان اكثرهم يغلب
عليه الجهل والبلة بضم فسكون جمع ابله المراد به من قل فهمه وغلب عليه الغفلة
وقلة العلم وما فى الحديث من ان اكثر اهل الجنة البله فالمراد بهم من غلب عليه سلامة
الصدر وحسن الظن بالناس فاغفلوا امر دنياهم واقبلوا على اخرتهم وقريب
منه قول الزبرقان خير اولادنا الابله العقول اراد به مع عقله لشدة حيائه
كالابلة ومقلدى النصارى واليهود الذين كفروا تقليدا من غير معرفة دليل
وحجة وغيرهم من جهلة الكفرة المقلدين لرؤسائهم لا حجة لله عليهم لانه عنده
لم يؤتهم نظرا فى الحجة والادلة مما اذا خالفوه بعد العلم به عنادا كانوا اهل ضلال
كفارا يستحقون العقاب اذ لم يكن اى توجد بخلق الله فيهم طباع بزنة رجال
مفرد بمعنى طبيعة او جمع طبع وهما قولان لاهل اللغة فهو مؤنث وقيل انه اسم
مؤنث على وزن مثال لا جمع طبع وهو مصدر وهو كلام متناقض والتحقيق
ما ذكرناه كما فى شرح ادب الكاتب يمكن لهم معها اى مع وجودها فيهم الاستدلال
اى اقامة دليل وحجة توصلهم لمطلوبهم هم معذورون ولا حجة لله عليهم
يعاقبهم لها وهو قول باطل لانهم مكلفون عقلا لا سيما من نشا بدار الاسلام وعلى
كل حال انهم متمكنون من النظر ومعرفة الادلة والتفكر فى خلق السموات والارض
وقد قرع اسماعهم ما تواتر من ارسال الله رسله وما ظهر من المعجزات الباهرة
الظاهرة ظهور الشمس لمن له عينان فاى عذر لهم تدحض به حجة الله عليهم
وقد نحا وانتحى بمعنى ذهب وقصد الغزالى قريبا من هذا المنحى اى قال
قولا قريبا بحسب المعنى من هذا القول وهو الامام العلامة الزاهد العابد ابو حامد
محمد بن محمد بن احمد الغزالى الطوسى صاحب المؤلفات الجليلة الذى على كل اهل
فقه الشافعى والاصلان ولد بطوس سنة خمسين واربعمائة واستغل بها
ثم جال فى البلاد لاخذ العلم ودخل بغداد فصار مدرسا بالنظامية واقام
بدمشق بجامعها بالمنارة الغربية عشر سنين بعدما اخذ العلم عن امام الحرمين
واخذ عن نصر المقدسى بزاويته المعروفة بالغزالية ثم انتقل لمصر والاسكندرية
ثم رجع لبغداد وعقد بها مجلس وعظ وتوفى يوم الاثنين رابع عشر جمادى
الاخرة سنة خمسين وخمسمائة عن خمس وخمسين سنة ودفن بطوس وقيل
بقصبة طابران وقال من سمعه بضاعته فى الحديث مزجاة ولذا اكثر من ايراد

دلجى

الموضوعات

٢١٧

الموضوعات فى كتبه واكثر فى كتبه من مقالات الفلاسفة حتى قال صاحبه ابو
بكر ابن العربى مع شدة تعظيمه له شيخنا ابو حامد دخل فى بطن الفلسفة ثم
اراد ان يخرج منها فما قدر قلت كتاب التهافت والاحياء ينادى على خلافه وهو
بتشديد الزاى المعجمة فى المشهور واصله الغزالى نسبة فزادوا فيه بالتشديد تاكيدا
كالعصارى على عادة اهل جرجان وخوارزم وقيل نسب لغزالة بنت كعب الاحبار
جدته وقيل انه بتخفيف الزاى نسبة لغزالة قرية من قرى طوس كما ذكره النووى
فى التبيان وانكر ابن الاثير تخفيفه قال ابن العربى لقيته فى الطواف وعليه
مرقعة فقلت له اولى لك من هذا فانت صدر يقتدى وينور الى معالم
المعارف يهتدى فقال هيهات لما طلع قمر السعادة فى فلك الارادة اشرقت
شموس الافول على مصابيح الاصول فتبين الحال لارباب الالباب والبصائر
اذ كل ما طبع عليه راجع وصاير وانشد
تركت هوى ليلا ولبنى بمعزل ٭ وصرت الى مصحوب اول منزل
ونادتنى الاكوان حتى اجبتها ٭ الا الها
تغرست فى دار الذى بعزمة ٭ قلوب ذوى التعريف عنها بمعزل
غزلت لهم غزلا رفيعا فلم اجد ٭ لغزلى نساجا فكسرت مغزلى
واذا سمعت هذا فكيف يظن به اتباع خرافات الفلاسفة وقد راى
بعض المشايخ الغزالى بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يشكو من شخص
طعن فيه فامر رسول الله بضربه بالسياط فانتبه وبه اثر الضرب والم
فى كتاب التفرقة اسم كتاب له فى الاصول وفى الشرح الجديد هذا
كلام غير سديد بل الغزالى برى من مثله والذى فى كتاب التفرقة خلافه
فانه قال فيه من لم يبلغه اسم محمد معذور وكذا ان سمع ضده او صافه
وفى معناه مدعى الفتوة كذبا فاسماع مثله يمنع دواعى النظر والطلب
وكذا من قرع بعثته ومعجزاته المتواترة وادركه الموت قبل التحقيق
فهو معفور تشمله الرحمة الواسعة وقال فى المستصفى ذهب الجاحظ
الى ان مخالفة ملة الاسلام من اليهود وغيرهم وذريتهم ان كان
معاندا فيما يخالف اعتقاده فهو اثم وان نظر فعجز عن درك الحق معذور
غير اثم وان لم ينظر لانه لم يعرف وجوب النظر معذور غير اثم وانما الاثم
المعذب المعاند فقط ولا يكلف الله نفسا الا وسعها وهو لا عجزوا عن
درك الحق فلازموا عقائدهم خوفا من الله اذ لا نسد عليهم طريق المعرفة
وما ذكره ليس بمحال عقلا لو ورد الشرع به فهو جائز لو ورد التعبد بذلك
لكن الواقع خلافه وما ذكره العنبرى باطل نقلا ودليلا سمعية ضرورية فانا به

كما يعلم امره صلى الله عليه وسلم بالصلاة ونحوها ضرورة بعلم امر اليهود وغيرهم
بالايمان واتباعه وذمهم وقتالهم وقتلهم وتعذيبهم ويعلم قطعا ان المعاند
نفلييد الابانة مع الايات التي تخصر الدالة على خلافه وفي القران التصريح به
وقول العنبري كلفهم بما لا يطيقون الضرورة قايمة على انه اقدرهم بما رزقهم
من العقل ونصب لهم من الادلة وبعث الرسل المويدة بالمعجزات حتى لم يبق
لهم حجة عليه وقوله كل مجتهد في العقليات مصيب كالفروع باطل لان الحرمة
والحل تختلف بخلاف العقايد وقد انكره اصحابه وقالوا انه اقبح من مذهب
الجاحظ الى اخر ما فصل فيه وزيف به مذهب هولا فكيف يقول المصنف
انه تحريحوهم وحاشاه منه وانما اوهمه وكذا قوله انه جايز عقلا ولا يلزم
من مجرد الجواز العقلي قبل النظر في الدلالة واستماع ما قاله الله ورسوله
انه يجوز شرعا فكم من جايز عقلا ممتنع شرعا ونقلا واي محذور في مثله وانما
ذكره بيانا لمنشا غلطهم الذي اضل عقولهم في بوادي الجهالة وهو كلام حق
لا يرتاب فيه عاقل فصلا عن فاضل وقايل هذا الكلام كافر بالاجماع على كفر
متعلق بالاجماع من لم يكفر احدا من النصارى واليهود كما ذكره الجاحظ
ولم يكفر كل من فارق دين المسلمين كارباب الملل من المجوس وغيرهم ومفارقته
بمخالفتهم قولا او فعلا او وقف اي احجم عنه وتركه نفيا واثباتا
في تكفيرهم او شك فيه فجوز وجوده وعدمه وفي نسخة توقف وقيل
الوقوف والتوقف التردد وبجيث لا يرجح احد الجانبين والشك ان
يجوزه تجويزا مرجوحا وكلاهما كفر لانه يقتضي التردد في دين الاسلام
وهو كفر بلا شك قال القاضي ابو بكر الباقلاني في بيان كونه كفرا لان التوقف
في كفر والحال ان الاجماع منعقد على كفرهم فيه خبر مقدر تقديره لا يصح
بدليل قوله لمن وقف في ذلك اي في كفر اليهود وامثالهم فقد كذب
النص الوارد من الله ورسوله بكفرهم من الايات الناطقة به وقبل
قوله على كفرهم طرف مستقر خبران لا لغو متعلق بالاجماع والتوقيف او شك
فيه والتكذيب والشك فيه لا يقع الا من كافر لانه امر مشهور معلوم من
الدين بالضرورة فلا يرد عليه انه ليس كل توقف فيما جا به نص يقتضي الكفر وفي عبارته
ركاكة واغلاق يندفع بالتامل فصل في بيان ما هو من المقالات جمع
مقالة بمعنى قول مصدر فيمن كفر وما يتوقف في كونه كفرا ام لا او يختلف فيه
اقوال العلما وما ليس بكفر من غير توقف والخلاف اعلم اي الواقف على
ما سياتي من كل من يصلح للخطاب انه تحقيق هذا الفصل اي الوقوف على ما هو
الحق فيه وكشف اللبس فيه اي ازالة ما يلتبس على سامعه   بسطا يكسبه

مورده

مورده الشرع اي ما نطلب ونعلم منه انما هو الشرع والشرع ما شرعه
الله لعباده وبينه من الاعتقاد والعمل والمورد محل الورد وهو اخذ الما
ليشرب فشبهه بما يشفي الظما وشبه ما يفيده بموضعه استعارة مكنية
محيلة ولا مجال اي سعة واصله محل الجولان والحركة للعقل فيه اي العقل
بانفراده لا يكفر فيه بل لا بد له من بلغته من الشارع والفصل اي الفاصل
المميز له عن غيره
بيان
البين اي الظاهر الذي لا اشكال فيه ولا مجال لرده في هذا الامر الذي نحن
بصدده ان كل مقالة اي قول صدر عن احد صرحت اي دلت دلالة ظاهرة
بنفي الربوبية وان الله غير موجود او صرحت بنفي الوحدانية هي وحده
وانفراده من غير شريك في الوهيته وصفاته وهي على خلاف القياس
وقد استعملها في الاساس وفي الحديث من شرار امتي الوحداني اي المفارق
للجماعة او صرحت بعبادة غير الله تعالى وحده او صرحت بعبادة احد
كعيسى والكواكب مع الله فهي اي هذه المقالة كفر اي يقتضي كفر من قالها
كمقالة الدهرية بفتح الدال نسبة للدهر وهو الزمان كما يشير اليه قوله
ان دهرا يلف شملي بسعدي لزمان يهم بالاحسان
ويقال للمسن او الحاذق او الحسن دهري بضم الدال على خلاف القياس
وكثيرا ما يقع التغيير في النسب كما ذكره النحاة والدهرية طايفة من الملحدين
المعطلين ينسبون الامور للدهر كالطبايعية وفي العرب منهم كثيرون فلذا ترا هم
في اشعارهم كثيرا ما يشكون منه ويذمونه ولذا قال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الدهر فان الدهر هو الله وروي فان الله هو الدهر اي لا تسبوا الصانع فانه
هو الله الجالب للخير والشر وقال الشهرستاني في كتاب الملل والنحل لست
ارى ان صاحب هذه المقالة ينكر الصانع وانما هو يحيل سبب وجود العالم
على الاتفاق احترازا عن التعليل ولذا لم اذكرها ما على بطلان مقالته لان
الفطرة السليمة شاهدة بوجود صانعها وساير فرق اصحاب الاثنين اي
القايلين بالهين اثنين كالمانوية القايلين بالنور والظلمة وان خالق
الخير غير خالق الشر وكالفلاسفة القايلين بان الواحد بالذات لا يصدر
عنه الا الواحد ونحوهم من الفرق الضالة فالظاهر ان المراد بالاثنين
مطلق التعدد كقوله فارجع البصر كرتين والديصانية بكسر الدال وسكون
تحتية ساكنة وصاد مهملة بعدها الف ونون وياء نسبة اسم رجل من
المجوس نسب لهذا المذهب من القول بالنور والظلمة وخالق الخير والشر
الا انه يقول ان الظلمة ميت والنور حي وهم قوم من المانوية وهم اصحاب

مانی الحکیم الذی ظهر فی زمن شابور ابن اردشیر بعد عیسی وقتله بهرام ابن هرمز زعم ان موجد العالم اثنان النور خالق الخیر والظلمة خالق الشر وانهما ازلیتان حیّان دراکان ونحوه من الخرافات وفی نسخة المنانیة والصحیح الاول

قال المتنبی

وکم لظلام اللیل عندی من ید ❊ تخبر ان المانویة تکذب

واشباههم من اصحاب الملل الباطلة من الصابیین وفی نسخة الصابیة وهو من صباه مهموز الاخر والصابی کل من خرج من دین الی اخر ثم خص بطایفة عبدوا الملایکة او عبدوا الکواکب وهو المراد هنا ویطلق علی فرقة من النصاری وهم اتباع المسیح ودینهم معروف والکلام علی فرقهم واعتقادهم مشهور وقد افرده ابن تیمیة بکتاب ضخم فیه فواید جلیلة وکذا الامام القرطبی له کتاب فی بیان فرقهم والرد علیهم فلا حاجة لنا هنا بایراد ما قیل فیهم والمجوس عبدة النار او القایلون بالهین یزدان واهرمن ای النور والظلمة الخالقین للخیر والشر والذین اشرکوا ای اثبتوا لله شریکا بعبادة الاوثان جمع وثن وهو الصنم وحجارة تعبد وهو من قولهم وثنه اذا اجزلت عطیته وقیل الفرق بینهما ان الوثن ما له جثة من جنس الارض او من خشب او من حجارة بصورة الادمی والصنم ومنهم من لم یفرق بینهما واول من اتی بها لمکة عمرو بن لحی فصارت العرب فی ذلک اصنافا او الملایکة جمع ملک وقد تقدم الکلام علیهم وقد عبدها قوم من اوایل العرب وسموها بنات الله قال الله تعالی قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مکرمون الایة او الشیاطین وهم مردة الجن جمع شیطان وهم قوم عبدوها حقیقة او عبدوا الاصنام التی حلتها الشیاطین او هم سولوا لهم عبادتها فکانهم عبدوها کما قال الخلیل یا ابت لا تعبد الشیطان فهم وان عبدوا الاصنام ظاهرا عبادتهم انما هی للشیطان او الشمس او القمر او النجوم عبدها قوم من الاوایل واثبتوا لها عقولا وازواجا وجعلوا لها هیاکل عندهم زعموا انها تقربهم لها کما فی الملل والنحل والنار وهم طایفة من المجوس ببلاد الهند لاعتقادهم ان النور سلطان الله الاعظم وان ذاته نور لیس کالانوار فکل نار شرارة من نوره وقد بنوا لها کنایس عظیمة بالهند یحجون الیها حتی ان بعضهم یختار الحراقة بالنار لیصل لمرتبة وهی عقول اضلها باریها او من اشرک بعبادة احد ای مخلوق اتخذه معبودا غیر الله من مشرکی العرب جمع مشرک سقطت نونه بالاضافة وهو من اضافة الصفة للموصوف وهم عبدة الاصنام منهم واهل الهند والصین وهما اقلیمان مشهوران کثیرا اهل وفیهم ملل مختلفة کالبراهمة وغیرهم والسودان جمع اسود وهم اقوام واجناس لا یحصون من اولاد سام بن نوح یغلب علیهم الکفر والجهل ومنهم من

یعبد

یعبد الشجر ومنهم من یعبد الما ومنهم قوم مسلمون وغیرهم ای غیر من ذکر من اهل الملل ممن لا یرجع الی کتاب وهو کنایة عن الدین الباطل لان من له دین حق لا بد له من شرع وکتاب یعمل به فهو یرجع برایه الی احکامه ولذلک ای مثل من مقالتهم کفر القرامطة وهم الاسماعیلیة المنتمون لامامة اسمعیل بن جعفر الصادق وغرضهم ابطال الشرع لانهم فی الاصل یهود او مجوس لما ظهر الاسلام اشتد علیهم ذلک وضعفوا عن دفعه فذهبوا الی تاویلات روجوها علی ضعفاء العقول وارادوا بها هدم قواعد الاسلام وراسهم حمدان بن قرمط من قریة من قری واسط فلذا سموا قرامطة فرتبوا لهم دعاة یدعون لخرافات زینوها وکان ظهوره فی سنة سبعین ومایتین بقریة من سواد الکوفة وکان احمر البشرة والعینین فسمی کرمیة بالکاف العجمیة ومعناه بالفارسیة السعد فخففوه وحرفوه وقالوا قرمط وقیل انه عرف من قرمط اذا یقارب خطوه فزعم ان النبی بشر به واظهر زهدا وصلاحا فاجتمع علیه خلق کثیر وقال انه الامام المنتظر فابتدع مقالات فی کتاب وقال انه الکلمة والمهدی وجعل الصلاة رکعتین فی الصبح ورکعتین فی المغرب والصوم یومان یوم المهرجان والنوروز والقبلة المقدس وبعث دعاة وخلفا فکان لهم حروب عظیمة مذکورة فی التواریخ فظهر منهم سلیمان بن الحسن فعاث فی البلاد حتی اتی مکة یوم الترویة فاخذ کسوة الکعبة وقلع بابها وقتل الحجاج ورماهم بزمزم وذلک فی سنة سبع عشرة وثلثمایة فی خلافة المقتدر واخذ الحجر الاسود فبقی اثنتان وعشرون سنة لا اشهرا فبذل لهم خمسون الف دینار لیردوه فابوا ثم ردوه مکسورا فوضع فی مکانه وتغلبوا علی مصر والشام وکانت مدة دولتهم ستا وثمانین سنة ثم اباده الله واهلکهم واصحاب الحلول من النصاری والباطنیة وبعض جهلة المتصوفة یقولون ان الله حل فی بعض الاجسام وهو امر لا یعقل والتناسخ وهم القایلون بان الارواح اذا فارقت الابدان تحل فی غیرها وهو مذهب بعض الحکما والکلام علیه وعلی بطلانه مفصل فی کتب الحکمة من الباطنیة هم قوم من الملاحدة ذهبوا الی ان للقران ظاهرا وباطنا هو المراد منه وان للشریعة مقاصد غیر ما فهمه الناس والطیارة من الروافض وفی نسخة الطیارة بیاء النسبة وهم الجناحیة وهم قوم من الغلاة ینسبون لعبد الله بن معاویة ابن عبد الله بن جعفر الطیار ذی الجناحین لقب بذلک لانه لما اخذ الرایة بموتة قطعت یداه واستشهد فلما بلغ ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان

الله ابدله بهما جناحين يطير بهما في الجنة والبيانية نسبة لبيان ابن سمعان
التميمي يقولون روح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم في ابيه هاشم
ثم في بيان وكذا الطيارة والجناحية يقولون روح الله حلت في الانبيا نبيا بعد
نبي ولم تزل تنتقل حتى وصلت لعلي واولاده والغرابية قوم يقولون ان
جبريل نزل بالرسالة لعلي فاعطاها لمحمد غلطا منه لانه يشبهه كما يشبه الغراب
الغراب وفي التبصرة لابي المظفر انهم قوم يقال لهم المفوضة قالوا فوض
خلق العالم لمحمد وهم شر النصارى والفرق كثيرة افردت بالتاليف
ولا حاجة لنا بايراد خرافاتهم وكذلك اي مثل هولا الذين حكم بكفرهم
كل من عترف بالهية الله ووحدانيته اي قال انه اله متوحد في ذاته
وصفاته ولكنه اعتقد انه عز وجل غير حي الحياة في غير الله لا عند المزاحي
او قوة توجب الحس والحركة وفي حقه تعالى صفة توجب صحة العلم والقدرة
وهي ثابتة له بالاجماع عقلا ونقلا فمن نفاها فقد كفر او غير قديم القديم
هو الذي لا اول لوجوده ولا اخر لوجوب وجوده وسرمديته ووجود الرم
ذاتي لا تقبل العدم اجماعا وخلافه كفر وهذه المقالة لمعمر بن عباد السلمي
نقل عنه انه انكر القول بانه قديم لانه بمعنى التقادم وهو يشعر بتقدم
زماني والله منزه عنه كذا قيل وعلى هذا لا كفر فيه لانه انما تحاش
عن اطلاق هذا اللفظ لايهامه الحدوث كالعرجون القديم ولذا قال
الراغب ورد في وصف الله يا قديم الاحسان ولم يرد في القران والاثار
الصحيحة القديم في وصف الله والمتكلمون يستعملونه ويصفونه واكثر
ما يستعمل القديم باعتبار الزمان انتهى وانه محدث يوصف المفعول
تفسير لقوله غير قديم وانما ذكره لانه لو لم يقصد هذا لم يكن كفرا كما بيناه
وليس تنبيها على مذهب الفلاسفة في القدما كما قيل او مصور اسم مفعول
اي جسم ذو صورة كما ذهب اليه الهشامية اصحاب هشام بن الحكم
الذين ذهبوا الى ان له طولا وعرضا واعضا على صورة انسان الا انه
مصمت لا لحم له ولا دم تعالى وتقدس عما قالوه او ادعى له ولدا او صاحبة
اي زوجة كالنصارى او والدا هذا لم يقله بشر او انه متولد من شي
او كاين عنه عطف تفسير لان المتولد هنا ليس بمعنى الولادة وانما هو بمعنى
التكون من شي اخر كتولد الطبايع الناشية عنها وهو كفر بلا شك الا ان
هذه المقالة لا يعرف لها قايل ويقرب قول بعض النصارى ان عيسى اله
انقلبت الكلمة فيه لحما ودما او ادعى ان معه في الازل شيا قديما غيره اي غير
ذاته وصفاته اشارة الى ما ذهب اليه الفلاسفة من قدم العالم والعقول والاز

العدم

العدم وانه لم يزل ولا يزال او ان ثم بفتح وتشديد اي في الوجود صانعا للعالم
سواه كالمشركين وبعض الثنوية القايلين بالنور والظلمة والفلاسفة الذين
قالوا ان الواحد بالذات لا يصدر عنه الا واحد كما هو مقرر في كتاب التهافت او مدبرا
غيره سبحانه وتعالى والتدبير اصلاح الامور مع العلم بها والمراد هنا خلق
ما يصلحها لا مجرد ايصاله والارشاد له فانه لا مانع من ثبوته لغيره كالملايكة
قال تعالى والمدبرات امرا فذلك المذكور او المدعي كله كفر ومعتقده كافر
لما مر بالاجماع المسلمين كقول الالهيين من الفلاسفة الفلسفة لفظة يونانية
معناها محبة الحكمة والقايم به هو الفيلسوف والحكمة عندهم اقسام الهي
وطبيعي ورياضي فالالهي ما يبحث فيه عن المجردات وذات واجب الوجود على ما بين
واشتهر عندهم والمنجمين الباحثين عن النجوم واحكامها القايلين بانها موثرة
في الكون اما القايلون بانها علامات الهية جعلها الله بحكمته وبينها لبعض
خليقته والموثر هو الله فلا محذور فيه عند اهل الشرع كما صرحوا وقد قال
الغزالي انها علمت بوحي من الله لبعض انبيايه كادريس والطبايعيين القايلين
بان الطبيعة هي الموثرة في الايجاد والتدبير وكذلك من ادعى مجالسة الله فانه
مجسم مخارق وهذا لم يذهب اليه العروج اليه الصعود الذهاب للعلو وفوق
ومكالمته في الدنيا ممن لا يليق به او ادعى حلوله في احد الاشخاص كقول بعض
المتصوفة والباطنية والنصارى والقرامطة يعني هولا كلهم ذهبوا الى
ان الله يحل في غيره اما النصارى والقرامطة فقوم ملحدون ادعوا الحلول واولوا
القران بتاويلات فاسدة لا حاجة لذكرها واما المتصوفة فقد نسب لبعضهم
امورا وعبارات تقتضي في بادي النظر ذلك ماوله بما يوافق الحق واجله
مشايخهم يبرون مما نسب اليهم فان ما هم عليه من الزهد والعبادة وما
يظهر منهم من الكرامات تقتضي انهم على قدم النبوة كما نقل عنهم اما دسيسة
من بعض الملاحدة او كلام على اصطلاحاتهم تعرفه اهله وهذا هو الذي يعتقد
فيهم نفعنا الله ببركاتهم وكفاك ما في قصة الخضر شاهدا له فلذا اعرضنا عما
في الشروح هنا وكذلك يقطع بكفر في بعض النسخ على كفر من قال قولا يتوصل به
الى تضليل الامة او بعزم ونحوه مما يتعدى بنفسه من قال بعدم العالم من الحكما والمراد الزماني
بمعنى عدم سبق العدم لا القدم الذاتي فانه مخصوص بالله او بقايه بمعنى انه باق
ابدا لا يقبل الفنا والمراد قدم نوعه وبقاوه لما تشاهده من تغير بعض اجزايه
وعدمها او شك في ذلك اي البقا والقدم على مذهب بعض الفلاسفة ومنهم من
ذهب لغيره وادلتهم مع الجواب عنها مذكورة في كتب الكلام والحكمة وقد كفرهم
اهل الشرع بهذا لما فيه من تكذيب الله ورسله وكتبه والدهرية الذين اسندوا الحوادث

كلها وقالوا ما هلكنا الا الدهر وهم كفرة لانكارهم الحشر والنشر والاخرة او قالوا
بتناسخ الارواح وانتقالها ابد الاباد اى دايما قال الراغب الابد مدة الزمان
الممتد الذي لا يتجزى ونقال ابد آبد وابيد اى دايم وحقه ان لا يثنى ويجمع ولكنه
جمع هنا لانه اريد به بعض ما هنا وله وقيل اباد مولد ليس من كلام العرب فى الاشخاص
اى يخرج من بدن لاخر من جنسه او غيره لان النسخ معناه الازالة والنقل وزعم
هولا التناسخية ان تعذيبها وتنعيمها فيها اى فى الاشخاص التى تنتقل اليها بحسب
اي مقدار زكايتها اى طيبها وطهارتها وخبثها اى كونها خبيثة غير طيبة مزكاة
انها ان كانت طيبة تنتقل لصورة حسنة مجملة منعمة وان كانت خبيثة
تنتقل لصورة كريهة معذبة كصورة كلب وحمار او ثور حراسة وهذا كله فى الدنيا
وكذلك يكفر من اعترف بالالهية والواحدانية فاقر بانه له اله منفرد عما سواه
فى ذاته وصفاته ولكنه جحد النبوة اى نفاها وانكرها من اصلها اى لم يقل
بوجودها عموما فلم يقل بنبوة نبى من الانبيا او قال بها ولكنه انكر نبوة نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم خصوصا مع قوله بنبوة غيره كاهل الكتاب او انكر
نبوة واحد من الانبيا اى نبى كان كانكار اليهود نبوة عيسى الذين نص الله
عليهم فى كتابه الكريم كاولى العزم فمن انكر واحدا منهم كان مكذبا بالله ولرسوله
بعد علمه بذلك اى اذا لم يعلمه فهو معذور بجهله كالبراهمة هم قوم من الكفرة
ذهبوا الى ابطال وجود النبوات عقلا لعدم عقلهم قالوا لان ما تجىء به اما مما
يقبله العقل اولا والاول النقل يدل عليه فما الحاجة لغيره والثانى مردود باطل
وهو المدعى ورد بانه يقبله العقل لكنه قد يخفى فيحتاج لمرشد فان ظهر تاييده
وسلم عما ينافيه وغيرهم من العقلا العقل يدل على انها لا بد منها والبراهمة نسبة
الى رجل يقال له برهام وهو مؤسس فسادهم ومذهبهم لا الى ابراهيم النبى كما
قيل لانكارهم النبوات الا ان يقال منهم طايفة تنكر غير نبوة ابراهيم ثم سموا به
مطلقا ومعظم اليهود اى اكثرهم لان منهم من قال بنبوة محمد لكنه خصه
بالعرب والاروسية بفتح الهمزة وراء مهملة مضمومة وواو وسين مهملة وياء نسبة
وهم قوم من النصارى قيل هم رهط هرقل وقيل منسوبون لرجل اسمه اريس فقيرا
واروس ومعناه ملك او عشار وصاحب صاحب الزراعة او اصله اريوس
نوب وعبر وهو صاحب مذهب فى النصرانية لانهم على فرق مختلفة قيل
انه زعم ان الله روحا اكبر من ساير الارواح واوسطه بين الاب والابن يودى
الوحى وان المسيح ابتدع جوهر الطيفا روحانيا خالصا غير مركب ولا ممتزج
بالطبايع والغرابية من الروافض لعدم بيانه واليه اشار بقوله الزاعمين
ان عليا كان هو المبعوث اليه جبريل ارسله الله اليه برسالته فغلط وبلغها

محمدا

محمدا صلى الله عليه وسلم لشبهه بعلى تشبه الغراب بالغراب وكالمعطلة الذين
جحدوا الالوهية والرسالة والاحكام والقرامطة نسبة لرجل يقال له قرمط بيانهم وانهم
سعوا فى ابطال الشريعة فحللوا المحرمات واباحوا الفروج والخمور والاسما
هم قوم من الملاحدة المعطلة وهم باطنية يأولون النصوص ويقولون
لها معنى غير ظاهرها والعنبرية من الرافضة هم اتباع عبد الله بن الحسن
عيلية
العنبري منسوب لبنى العنبر قبيلة وفى نسخة العبيدية بتصغير عبد وهم
اتباع عبيد الله المعروف من بنى عبيد بن سعد الذين ملكوا مصر
الكلام فى نسبهم معروف فى نسب الفاطميين من الشيعة الذين فضلوا
عليا وهم بحسب الظاهر شيعة وفى الباطن باطنية وان كان هولا الطوا
يف المذكورة قد اشتركوا وفى نسخة قد اشركوا ابينا المجهول فى كفر اخر
مع من قبلهم من الطوايف المذكورة وكذلك اى مثل من ذكر فى تكفيرهم
من وان اى اعتقدوا واتخذه دينا وقيل من اقر فخضع بالوحدانية اى
بالله الواحد الاحد وصحة النبوة اى بوجودها وحقيتها واقر ايضا بصحة
نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم ولكن جوز على الانبيا كلهم الكذب فيما اتوا به
اى فيما بلغوه عن الله ادعى فى ذلك اى فى الكذب الذى صدر عنهم المصلحة
بزعمه اى زعم ان كذبه كان لمصلحة اقتضته ام لم يدع ان فى ذلك الكذب
مصلحة فهو كافر بنسبته الكذب لرسل الله وهم منزهون عن مثله
باجماع علما الدين المعتد بهم وان قيل فيه مصلحة ابن عمه كالمتفلسفين
اى اصحاب علم الفلسفة وبعض الباطنية الذين زعموا ان النصوص الشريفة
باطن غير ظاهرها والروافض وهم طايفة رفضوا اهل السنة فسموا
رافضة وهم فرق مختلفة مذكورة فى المطولات وغلاة المتصوفة
اى الذين لهم غلو فى اعتقاداتهم واصحاب الاباحة اى الذين ذهبوا
لاباحة المحرمات وان من كمل نفسه وصل لمرتبة لا يضره المعاصى ثم
بين مراده بالكذب الذى جوزه فانه ليس المقصود به ظاهره فقال
فان هولا الفرق المذكورة زعموا ان ظواهر الشرع اى ما يدل عليه
صريح نصوصهم مما يتعلق بالمعاد وغيره واكثر ما جات به الرسل فيما اوحى
اليهم من الاخبار عما كان فى الامم السالفة والازمان الماضية وما يكون
فى المستقبل من امور الاخرة المبنية بقوله والحشر اى جمع الناس
بعد اخراجهم من القبور والقيامة اى مقام من حشر ليقضى بينهم
ويحاسبون والجنة والنار اى دار النعيم والعذاب فذكر الحال واريد
المحل ليس شى منها على مقتضى ظاهر من لفظها الذى بلغه الرسل لاممهم ومفهوم

خطابها اى ما يدل عليه من معناها المتبادر منها بحسب الوضع ولبس المراد
بالمفهوم ما اصطلح عليه اهل الاصول وانما خاطبوا اى خاطب الرسل اممهم بما
اتوا به منها اي بالامور التي اتوا بها عن الله الخلق الذين ارسلوا اليهم على جهة
المصلحة لهم ليتبعوهم ويكفوا عما لا يليق بهم مما يحل انفسهم التشرف اذ لم
يمكنهم اى رسل الله التصريح بكشف حقيقة الحال لهم لقصور افهامهم اى
قصور افهام الخلق عن ادراك حقيقة ما يريدونه وهذا الذى ادعاه هولا الغلا
باطل فقضى بضم الميم الاولى وفتح الضاد المعجمة وفتح الميم الثانية المشددة
اسم مفعول اى ما دل عليه مضمون مقالاتهم هذه التى زعموا انهم لم يريدوا
لكلامهم ظاهره الدال عليه صريحه ابطال الشرايع التى جا بها رسل الله لان ظاهرها
غير مراد لهم وتعطيل الاوامر والنواهي اي جعل امرهم ونهيهم معطلا غير
لازم امتثاله قال القرافي في شرح المحصول من كلام الاصوليين ان الامر بمعنى
القول المخصوص يجمع على اوامر وبمعنى الفعل والشان يجمع على امور ولم يوافقهم
عليه من اهل اللغة احد الا الجوهري واما الازهري فقال الامر ضد النهي يجمع على
امور وكذا قال ابن سيده في المحكم ولم يذكر النحاة ان فعلا يجمع على فواعل وفي شرح
البرهان ان قول الجوهري غير معروف وان الاوامر اما جمع امر بزنة اسم
الفاعل بمعنى الامر مجازا وجمع على فواعل لانه اسم او صفة لما لا يعقل ويأباه قوله
انه جمع امرا وجمع امر مجازا عن الصيغة لان الامر الشخص بعينه او مصدر كالعافية
او هو جمع الجمع فجمع على افعل كاكلب ثم على فواعل ورد بانه ليس افعل بل فواعل وقال
الاصفهاني انه لا يمتنع في النواهي لانه تكون جمع ناهية مجازا او مشاكلة تلطف اذ لم
تسمع ناهية ولان مآل تكذيب الرسل اى تكذيب رسل الله صلوات الله وسلامه
عليهم لان ما اتوا به لا يطابق الواقع لانهم لم يريدوا ظاهره ولبس بكذب حقيقي
لتاوله عندهم والارتياب اى الشك والتردد فيما اتوا به هل المراد به ظاهر ما اتوا
به ام لا لتاويله بغير ظاهره وكذلك اى مثل ما ذكر في انه كفر من اضاف اى نسب
الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم تعمد الكذب اى قصده وذكره عن قصد منه فيما بلغه
عن الله من وحيه واخبر به عن ربه او شك في صدقه للاجماع على انه معصوم
عن الكذب فيما طريقه البلاغ كما تقدم وكذا نبيا من الانبيا كما يكفر من سبه ذكره هنا
وان تقدم لان تكذيبه سب له او قال انه لم يبلغ ما وحي اليه وكتمه وحذف المفعول
اختصارا للعلم به لانه افترا عليه لقوله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل من ربك وان
لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقد تقدم ان عايشة رضى الله عنها
كاتما شيا مما اوحي كتم قوله واذ تقول للذي انعم الله عليك الاية النازلة في قصة زيد
او استخف به اى استهزا به وذكر ما فيه ازدرا بقدره او بقدر احد من الانبيا غيره صلى

الله عليه وسلم اذا ازرى عليهم الازرا الاحتقار اى ذكر ما فيه تحقير واهانة لهم
او اذاهم اى ذكر ما فيه اذيتهم في حياتهم او مماتهم كاذية بعض ذريته واقاربه
ولاجل عين القعين تكرم او قتل نبيا من الانبيا كما وقع لبني اسرايل او حاربه اى بارزه
بحرب ومقاتلة كما وقع لقريش وغيرهم فهو كافر باجماع من المسلمين بل من علما الملل
كلهم وليس من هذا ما وقع من بعض الصحابة في بعض معارضتهم له في بعض الامور كما
وقع في امارة اسامة وفي قصة الحديبية وكتابة الكتاب الذى اراد ان يكتبوه في مرض
موته فانما ذلك لخلوص قلوبهم ومحبتهم لله ورسوله كما قيل

ما ناصحتك خبايا الود من رجل ... ما لم ينلك بمكروه من العذل

وكذلك اى مثل ما تقدم في تكفير من ذكر يكفر من ذهب مذهب لقدما من
الفلاسفة والحكما الخارجين عن ملة الاسلام فيما اعتقدوه وذهبوا اليه من ان
في كل جنس من الحيوانات غير بني ادم نذيرا اى رسولا ارسلت اليهم من نوعهم لانذارهم
او نبيا ارسله الله اليهم ونوعه امته من القردة والخنازير والدواب جمع دابة
وهي كل ذي روح دب اى تحرك باختياره ثم خص في العرف اى عرف اللغة بذوات
الاربعة والدود وغير ذلك مما يمشي على بطنه ويرجع من دواب البر والبحر
ويحتج اى يستدل هذا القايل بان في كل بقوله تعالى وان من امة الا خلا
اى مضى وتقدم فيها نذير اى رسول من جنسها بقدرها والامة الجماعة فحملها على
العموم لساير الحيوانات كقوله الا امم امثالكم وجعلها امة دعوة وقال الراغب
الامة كل جماعة يجمعها امر واحد اما دين واحد او زمان واحد او مكان واحد
سوا كان الامر الجامع تسخيرا او اختيارا فان كل نوع منها على طريقة قد سخرها عليه
بالطبع فهي بين ناسجة كالعنكبوت وبانية كالسرفة ومدخرة كالنمل ومعتمدة على
قوت وقت كالعصفور والحمام الى غير ذلك من الطبايع التى يختص بها نوع
نوع انتهى وفي الايجاز لابي الحسن الاشعري مسئلة فرايض الله انما تجب على العقلا
خلافا لاهل التناسخ حيث قالوا ان فرايضه تجب على جميع الحيوانات فان جميع
الحيوان مكلفون بفرايضه وانه بعث لكل جنس رسولا منهم وخلافا لمن قال
منهم ان جميع ما خلق الله من الاجسام حتى الجماد مكلف بالفرايض ولنا اجماع الصحابة
والتابعين وغيرهم قبل ان يظهر المخالف على ان البهايم والجماد غير مكلفين انتهى
ومنه يعلم ان هذا المذهب مبني على التناسخ وان ارواح المكلفين لما انتقلت لغيرهم
بقيت على تكليفها واعلم ان الشيخ الشعراوي قال في كتابه ارشاد الطالبين
ان بعض اهل الكشف ذهب الى ان لجميع الحيوانات تكليف الهي برسول منهم لا يشعر
به الا بعض الاوليا فانه تعالى له الحجة على جميع خلقه فلا يعذب احدا الا بجرايمه
وتطهيره وهذا من الاسرار قال تعالى وان من امة الا خلا فيها نذير وكل جنس

موجود لمه ولا طاير يطير الا امم امثالكم وجوده في الحديث الكلاب والنمل امة
فعمت الرسالة الالهية جميع الامم ودخلوا تحت الخطاب على لسان نذير بعث لها حتى
الدودة قلت الجمهور على خلافه وانه يكفر من زعمه انتهى واعلم ان في
الملل والنحل جزم ان صاحب هذا المذهب احمد بن حايط البصري تلميذ النظام
واحمد بن بابوس واتباعهما يقال لهم الحايطية ومذهبه كفر لما فيه من الطعن
في النبوة وله ارا فاسدة واهية واستدل بما من طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم
وقوله وان من امة الا خلا فيها نذير ولا دليل في ذلك لان القبيلة والجماعة
من الناس واما تسبيح الحصا وكلام الحجارة للنبي صلى الله عليه وسلم فلا دليل
فيه لانه من المعجزات الخارقة للعادة كحنين الجذع وكلام الهدهد والنملة وقوله
وان من شي الا يسبح بحمده الا معناه انها لما فيها من بديع الصنعة تدل على
صانع قدير ولذا قال لا يفقهون دون تسمعون ومن الغريب ما ذهب اليه
زمن من المالكية ان من الحجارة ما له ادراك وتمييز ومما قلته في ابن حايط

قل لابن حايط الجاد ومن غدا ... اشقى الورى ان صح ما ينقول
اخش الاله فكم نبي مرسل ...

والشبه متحدث لما هو شبهه فلذاك للحسرات ابن نفضل
وذلك اي القول بان للحيوان رسلا وانبيا يودي ان يستلزم واصل معناه لوصل
ان نوصف انبيا هذه الاجناس من الحيوانات وفي نسخة الاشيا بصفاتهم
لم يقل بصفاتها لوصفهم بما خفه ان يصدر عن العقلا كقوله والشمس والقمر
رايتهم لي ساجدين المذمومة اي القبيحة من الصور والافعال المستكرهة
وهو ظاهر وفيه اي فيما ذكر من صفاتهم القبيحة من الازرا اي التحقير والاهانة
على هذا المنصب اي المقام المنيف اي العالي الشريف وهو مقام النبوة والمنصب
تقدم بيانه ما فيه اي امر ظاهر فيه من التحقير والاهانة فما موصوفة او موصولة
لنسبته امور غير لايقة بالانبيا لمن زعموا انهم انبيا مع اجماع المسلمين بل
العقلا على خلافه اي خلاف ما ادعوه وتكذيب قايله الذاهب اليه فان كل احد
يعلم انه لا فايدة في تكليف غير العقلا واما الجن فعقلا مكلفون ولكن اختلف
هل بعث لهم منهم رسول ام لا وكذلك اي تكفير من تقدم بكفر من تقدم من
الاصول الصحيحة بيان لقوله بما تقدم اي اعترف بالالوهية والوحدانية
واعترف بنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولكن قال في صفته وخلقته انه
كان اسود اللون والمتواتر من حليته انه كان ابيض مشربا بحمرة كما تقدم او مات
صغيرا قبل ان يلتحي اي قبل ان تنبت لحيته وقال ان نبينا ليس الذي كان
بمكة اي نشا بها قبل هجرته الى المدينة وليس الذي كان بالحجاز هو ارض معروفة

من

من الحجز وهو المنع والفصل سمي به لكونه حاجزا بين نجد وتهامة او قال
ليس بقرشي اي ليس من قريش وهم ولد النضر من كنانة وفي وجه
تسميتهم وجوه مشهورة فكل هذا كفر لان وصفه صلى الله عليه وسلم
بغير صفاته المعلومة سلبا واثباتا نفي له اي لوجوده لا لوصفه وتكذيب
به اي تكذيب لمن اثبته وعلم وجوده وكذلك فكفر من ادعى نبوة احد
نبوة احد مع نبينا اي في زمنه كمسيلمة الكذاب والاسود العنسي او ادعى
نبوة احد بعده فانه خاتم النبيين بنص القران والحديث فهذا تكذيب
لله ورسوله كالعيسوية وهم طايفة من اليهود نسبوا العيسى بن اسحق
ابن يعقوب الاصبهاني اليهودي وقيل في اسمه غير ذلك وكان في زمن
ابن مروان وادعى النبوة في زمن مروان الحمار وتبعه كثير من اليهود وكان
من مذهبه تجويز حدوث النبوة بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ولولا ذلك
ما ادعاها القايلين بتخصيص رسالته اي رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم
الى العرب فهو مع تجويزه نبيا بعده منكر لعموم رسالته وخالف د بن موسى
في امور كثيرة وادعى اتباعه له معجزات ثم قتل في اول الدولة العباسية
وقيل مات حتف انفه وكالخرمية اختلفوا في ضبط هذه النسبة
فقيل انه بجيم مفتوحة وراء مهملة وميم وياء نسبة وهم قوم من اهل الكفر
يقولون بتواتر الرسل اي اتباعها وتكررها وانها لا تنقطع وانه يحدث
في كل زمن رسول يوحى اليه وهذا لم يرتضه البرهان الحلبي وارتضى انهم
الخرمية بضم الخاء المعجمة وفتح الراء المهملة المشددة وميم نسبة لراس ضلالهم
ومعناه بالفارسية الفرح والسرور وهم على فرق مزدكية وبابكية وماز
يارية وكلهم يستحلون المحرمات ويبيحون الفروج وظهروا في دولة بني
العباس بنواحي اذربيجان نحو عشرين سنة في جموع وعساكر كثيرة حتى
اسر بابك واخوه وصلب بسر من راى في ايام المعتصم وقيل ان الخرمية بحاء وراء
المهملتين وهم قوم من القرامطة بكسر الحاء وسكون الراء سموا به لانهم اباحوا
المحرمات وزعموا ان النبوة تدرك بالرياضة وتصفية الباطن وترك الشهوات
وان الروح القدسي انتقل من ادم للانبيا الى ان وصل لمحمد وعلي واولاده ثم تم
الدور المحمدي فيهم وانتقلت شريعته لغيره وقال التلمساني انه يقال لهم
الخرمانية بضم الخاء المعجمة وسكون الراء وفتحها مشددة والخرمان الكذب يخفف
ويشدد وكاكثر الرافضة القايلين بمشاركة علي في الرسالة للنبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك يقولون ويعتقدون كل امام اي خليفة قرشي
عند هولا الفرقة من الرافضة يقوم مقامه في النبوة فتنتقل النبوة بعده

لغيره عند هؤلا والحجر على الخلق بتبليغ الاحكام وهؤلا من غلاة الرافضة
ولهم مقالات في الكفر والضلال ولا حاجة لذكرها كما في المقل يكفيك من
شر سماعه والحق الجلي وكالبزيعية القايلين بنبوة بزيع وبنان هؤلا طايفتان
من غلاة الرافضة يزعمون ان النبوة بل الالهية تحل في بعض ايمتهم وتنتقل اليهم
وهم اكفر من النصارى واشد ضررا منهم لانهم بحسب الصورة مسلمون يلتبس
امرهم على العوام لكن في ضبط اسمايهم اختلاف فقال البرهان الحلبي ان بزيع
بموحدة مفتوحة وزا معجمة مكسورة ومثناة تحتية وعين معجمة علم شخص نسبوا
اليه وبنان بموحدة مفتوحة وتحتية مثناة والف ونون وقيل انما هو بنون بن
وهو بنان ابن اسمعيل النهدي بنون وهو يزعم ان الله حل في علي واولاده
ويقولون بنبوة بعض ايمتهم وقيل الثاني غلط والصواب انه بيان بن
سمعان النهدي وقيل انه بموحدة ورا معجمة ومثناة وعين مهملة وقيل فيه
غير ذلك واشباه هؤلا من اهل الضلال او من ادعى النبوة لنفسه بعد نبينا صلى
الله عليه وسلم كالمختار بن ابي عبيد وغيره او جوز اكتسابها ممن يقول
ان النبوة صفة تكتسب بالرياضة والزهد وتصفية واهل الحق يقولون
انها وهبية لمن اصطفاه الله من عباده كما قال الله اعلم حيث يجعل رسالته
والبلوغ بصفا القلب اي تصفيته من الكدورات البشرية بالرياضة
الى مرتبتها كالفلاسفة وقدما الحكما وغلاة جمع غال وهو المبالغ المتجاوز للحد
المتصوفة ثم بين من ذهب لهذا من الصوفية والذي نقل فيه انما هو عن الفلاسفة
وقدما الحكما وكذلك من ادعى منهم اي من الفلاسفة والغلاة انه يوحى اليه
اي تاتيه الملايكة من الله ببعض الاوامر الالهية مما يزينه له الشيطان وان لم
يدع النبوة فلا يقول مع ذلك انا نبي او ادعى انه يصعد الى السما ويدخل
الجنة بجسده بيقظه ويوحي ويأكل من ثمارها ويعانق الحور العين التي
في الجنة معدة للمومنين فيها فهؤلا المذكورون كلهم كفار محكوم بكفرهم
لانهم يكذبون النبي صلى الله عليه وسلم لادعايهم خلاف ما قاله لانه صلى
الله عليه وسلم اخبر انه خاتم النبيين كما اعلمه الله به فيما اوحاه اليه واخبر
ايضا انه لا نبي بعده وما روي عنه في ذلك من الاحاديث الصحيحة ذكر
ما يخالفها تكذيب معنى واما ما روي عنه من انه قال لا نبي بعدي الا ما شا
الله فقال ابن الجوزي في كشف المشكل ان هذه الزيادة لا اصل لها ويرد
على ابن عبد البر في قوله ان المراد بها الرويا الصالحة لانها جزء من النبوة
وانكر عليه ذلك كما فصله فلا يغرنك من ذكره هنا لعدم وقوفه عليه
ولا يرد عليه عيسى حين ينزل لانه لم ينبا بعده ولانه يكون من امته وعلى

ابن افرس

شريعته ولا الخضر ايضا مع انه اختلف في نبوته كما تقدم واخبر صلى الله عليه
وسلم عن الله تعالى انه خاتم النبيين في قوله تعالى ولكن خاتم النبيين واخبر
ايضا عن الله انه ارسل الى كافة للناس اي الى الناس كلهم بل والى الملايكة والجن
وهذا مما خصه الله به ولا يرد عليه ادم ونوح كما تقدم قال وما ارسلناك
الا كافة للناس اي ارسالة عامة محيطة بهم مسلفة عن ان يخرج منها احد وقال
الزجاج معناه جامعا للناس في الانذار والابلاغ فجعله حالا من الكاف وتاه
للمبالغة كعلامة لا حالا من المجرور لامتناع تقدمه عليه وفيه تفصيل في العربية
وخص الناس لانهم محل النزاع وقيل ان الناس يطلق عليهم كما ذهب اليه بعضهم
في المعودتين وارتضاه السبكي واجمعت الامة اي امته صلى الله عليه وسلم
على ان هذا الكلام المذكور من الاية والحديث وانه ارسل لجميع الناس على ظاهره
من نفي النبوة بعده وعموم الرسالة وان مفهومه اي مدلوله الذي فهم منه
ما المراد منه صفة مفهومه دون تاويل اي لم ناول بما يصرف عن ظاهره
ولا تخصيص لبعض افراده فلا شك عند من يعتد به من الامة في كفر هؤلا
الطوايف كلها الذاهبين لما يخالف اجماع المسلمين قطعا اي جزما من غير
تردد فيه اجماعا اي بالاجماع وسمعا من الله ورسوله وكتابه وسنته فلا عبرة
بمن خالفه من الفرق الضالة ولا لمن نازع في حجية الاجماع كالسبابي وكذلك
وقع الاجماع من علما الدين على تكفير كل دافع اي منكر ونازع في نص الكتاب
اي ما جا به صريحا في القران كبعض الباطنية الذين يدعون لها معاني اخر غير
ظاهرها وكبعض جهلة الصوفية واما ما يروى عن بعض كبار المشايخ فليس
تفسيرا له وانما هو اشارة لبعض نكت تلوح لها لا انها معناه وضعا كما قاله
العز ابن عبد السلام او خص حديثا عاما منطوقه مجمعا على نقله عن نقاد الرواة
مقطوعا به في دلالته على نص يحكم مجمعا من الفقها والعلما على حمله ظاهره
من غير تاويل ولا تخصيص ولا نسخ فانه تلاعب موذ للفساد ولتكفير
الخوارج بعدم بيانهم بابطال الرجم للزاني والزانية المحصنين فانه مجمع عليه
صار معلوما من الدين بالضرورة ولهذا اي للقول بتكفير من خالف ظاهر النصوص
والمجمع عليه يكفر من لم يكفر من دان اي اتخذه دينا بغير ملة الاسلام من اهل
الملل جمع ملة وهي الدين وبينهما فرق بحسب المفهوم او وقف فيهم اي توقف
وتردد في تكفيرهم او شك في كفرهم او صحح مذهبهم اي اعتقد صحته كما تقدم عن
بعضهم ان الايمان انما عدم جحد وحدانية الله وقد تقدم بيانه وابطاله
والفرق بين التوقيف والشك ان التوقف ان لا يميل لشي من الطرفين
والشك الميل مع الترجيح المخالف وان اظهر الاسلام باعتقاده والتزام

رسول الله صلى الله عليه وسلم

احكامه واعتقده بقلبه واعتقد ابطال كل مذهب سواه اي غير الاسلام بان
يقول انه منسوخ باطل في الواقع غير مقبول عند الله ولكن يزعم ان من اقر بالالوهية
والتوحيد غير كافر كما تقدم من مذهب الجاحظ وقيل قوله المصنف وان اظهر
الى اخره لا بد له من تاويل لتضمنه الاقلاع عن الصحيح ظاهرا او باطنا فما معنى الحكم عليه ابن افبرس
بالكفر مع اظهاره الصحيح ويكون مع ذلك اظهاره الاسلام واعتقاده باطل ما سواه
رجوعا والا يلزم ان يكون مقبول الاسلام بعد الكفر وهو قول من لم يصل الى
العنقود فهو اي من لم يكفر وما بعده كافر باظهار ما اظهر من خلاف ذلك اي
ما يخالف الاسلام لانه طعن في الدين وتكذيب لما ورد عنه من خلافه وكذلك
اي لتكفير هو لا يقطع ويجزم بتكفير كل من قال قولا لا صدر عنه يتوصل به الى تضليل
الامة اي كونهم في ضلال عن الدين والصراط المستقيم ويؤدي الى تكفير جميع
الصحابة كقول الطايفة الكميلية سيأتي بيانهم والهم قوم من غلاة الرافضة
بتكفيرهم جميع الامة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم لانهم قالوا بالتناسخ
والحلول وان النبوة نور ينتقل من رجل لاخر وانه حق علي والصحابة كفروا لما
بايعوا ابا بكر وعلي كفر لما ترك حقه ولم يقاتل والنبي كذلك لما نص على امامة علي وقد
كفر بعده ومثله من الخرافات ولا شك في كفرهم الا انه قيل الصواب ان يقول
المصنف الكاملية لانهم نسبوا الى ابي كامل رييسهم المؤسس لكفرهم كما نص عليه
الامام الرازي ووفق بينهما بانهم صغروا كاملا على كميل ونسب اليه على خلاف القياس
بصغير تكبير فهو بضم اوله وقيل انه بفتحها نسبة لكميل بزنة قبيل بمعنى كامل
وهو بعيد ثم بين مقالتهم وسبب كفرهم وتكفيرهم للصحابة اذ لم تقدم بنا
فوقية الامة وفي نسخة اذ لم يقدموا عليا اي يجعلوه خليفة وكفرت هذه
الطايفة عليا ايضا اذ لم يتقدم بنفسه على ابي بكر ويطلب حقه من الامة في التقدم
على ابي بكر فهولا الطايفة الكميلية قد كفروا من وجوه لانهم بما قالوه ابطلوا الشريعة
اي شريعة الاسلام باسرها اي جميع احكامها اذ لزم من قولهم بكفر الصحابة ان قد
انقطع نقلها لانها لم ينقلها الا الصحابة وهم عندهم كفرة والكافر لا يقبل نقله ونقل
القران لانه لم ينقله الا الصحابة اذ ناقلوه وهم الصحابة كفرة على زعمهم الفاسد والزعم
مثلث الزاي القول الباطل والكافر لا يقبل قوله والى هذا القول بتكفير هولا وامثالهم
والله اعلم بما اراد اشار مالك في احد قوليه المرويين عنه بقتل من كفر الصحابة اي
كلهم او احد منهم لان من كفر مسلما بغير حق فقد كفر فما بالك بالصحابة وهم اساس
الاسلام وعماده ثم كفروا اي هولا اصحاب هذه المقالة من وجه اخر غير المتقدم
بما لزم مقالتهم هذه بسبهم النبي صلى الله عليه وسلم على مقتضى قولهم وزعمهم
اي ما يستلزمه قولهم هذا انه عهد الى علي اي اوصى له بالخلافة بعده على زعمهم

وهو يعلم انه يكفر بعده بتركه طلب حقه والكافر لا يكون خليفة فيكون
ما عمله كذب وهذا سبب يكفر من قاله على قولهم بالعهد وكفره وهو مقالة
متناقضة باطلة وكفر من وجوه لعنة الله عليهم اجمعين واصل الله رسوله واله
وشرفهم وكرمهم عما يقوله الكافرون وكذلك اي كما كفرنا هولا نكفر بنون
الجماعة وبنا المفعول او بالتحتية وبنا المجهول بكل فعل فعله شخص مسلم اجمع المسلمون
على انه اي ذلك الفعل لا يصدر الا من كافر حقيقة لانه من جنس افعالهم وان كان
صاحبه اي من صدر منه مسلما مصرحا بالاسلام حقيقة او حكما بشهادة ظاهر
حاله مع فعله ذلك الفعل الذي هو من افعال الكفرة كالسجود للصنم وهو الوثن
وهو ما يتخذ الها يعبد والصنم المجسم والوثن الصورة كما تقدم وكالسجود
للشمس والقمر باتخاذهما كالمعبود حقيقة والصليب واصله الخشبة التي يصلب
عليها ثم نقل الى ما يجعله النصارى على صورة الخشبة والمصلوب بعود معترض
على اخر لزعمهم انه هيئة ما صلب عليه عيسى فيعظمونه بالسجود له وكالسجود
للنار التي يسجد لها المجوس وكالسعي اي الذهاب الى الكنائس جمع كنيسة والبيع
بكسر الموحدة وفتح المثناة التحتية قبل عين مهملة جمع بيعة بكسر فسكون
مع اهلها متعلق بالسعي الى الكنائس اي يمشي معهم لمعابدهم وهو يقتضي موافقتهم
في كفرهم وهو كالتصريح بالكفر فهو كفر وقيده بقوله مع اهلها والمراد انه يذهب
معهم في وقت ذهابهم للعبادة كما يسعى المسلمون للصلاة في المساجد اذا نودي
للصلاة على هيئة تدل على موافقته لهم والا فمجرد الذهاب لكنيسته والدخول
لها ليس بكفر وانما هو مكروه ان كان لغير غرض صحيح وقيل لا يجوز اذا كان
صورة ونحوه مما لا يقرون على اظهاره والكنيسة والبيعة يقالان لمعبد
اليهود والنصارى وقيل الاول لليهود والثاني للنصارى وقيل الاول عام
والثاني مخصوص بالنصارى وهو المشهور وهما معربان وقيل الثاني عربي
قال الراغب فان كان عربيا في الاصل فهو كقوله ان الله اشترى من المومنين انفسهم
اي كانهم يبيعون انفسهم معبودهم والتزي بزيهم وفي نسخة الزي بزيهم وهو
بكسر الزا المعجمة وبا مثناة تحتية مشددة اي التحلي بحليتهم والتلبس وهو من
روي بمعنى جمع في الاصل وفي الاساس انه باي والزي الهيئة الظاهرة بلباس
ونحوه وفي نسخة بهيئتهم وبينه بقوله من شد اي ربط الزنانير جمع
زنار او زناره بضم اوله وهو حزام للنصارى يشدونه في اوساطهم وقيل
انه بكسر اوله والمعروف الاول وهو كالغيار كما ذكره الفقها وهو امر يختص بهم
ويشترط عليهم ليتميزوا عن المسلمين وقد كان ذلك امرا معروفا في الصدر
الاول وفحص روسهم بفتح الفا وحا مهملة ساكنة قبل صاد مهملة من فحص الارض

اذا كشفها اى خلق اوساطها وتركها كمفاحص القطا فى هيئتها وهو من شعايرهم
المعروفة فى ذلك الزمان وفى سنلفون افوامًا فى روسهم مفاحص فالقوها بالسيوف
اى طيروها وهو عبارة عن وفيه مبالغة وبلاغة عظيمة وتلميح لقول العرب فرخ الشيطان
وعشش فى قلبه وهو زى عبادهم فالتشبه بهم قصدًا كفر وهى رهبانية ابتدعوها
كما حكاه الله عنهم فقد اجمع المسلمون على ان هذا الفعل وهو التلبس بهيئة مخصوصة
بالكفرة لا يوجد ويصدر فعله الا من كافر حقيقة او حكما وان هذه الافعال علامة
على الكفر المضمر فى قلوبهم وان صرح فاعلها بالاسلام لانه تلاعب بالدين لكنه
ان كان مخلصًا بقلبه بنية ذلك فيما بينه وبين الله وكذلك اى كما نحكم بكفر هولا
قد اجمع المسلمون على تكفير كل من استحل اى قال انه حلال له او لغيره القتل لمسلم ظلما
او استحل شرب الخمر والزنا بزا معجمة ونون ونحوه مما حرم الله ولا بد ان يكون استحلاله
له بعد علمه بتحريمه اى بان الله حرمه شرعا كاصحاب الاباحة من الاباحية الذين
يعتقدون حل ما حرمه الله من القرامطة الذين تقدم بيانهم وبعض غلاة المتصوفة
الذين يزعمون ان الواصل الى الله يرفع عنه التكليف ولم يواخذ بما ارتكبه من المحرمات
وكذلك يقطع جزمًا بلا تردد بتكفير كل من كذب ايات الله وسنة رسوله المعلومة
وانكر قاعدة من قواعد الشريعة وفى نسخة الشرع والمراد بالقواعد ما بنى عليه
الاسلام كاقام الصلاة وايتا الزكاة وصوم رمضان والحج فليس المراد بالقاعدة
مصطلح اصحاب المعقول فلذا فسر بقوله وما عرف يقينا بالنقل المتواتر الذى
يمتنع كذب قايله من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم او كان مشهورًا عنه كحل البيع مثلا
قيل ان المصنف اطلق هذا وهو مقيد بان يكون مجمعًا عليه معلومًا من الدين بالضرورة
لانه يصير كانه جاحد مكذب للرسول ومعنى علمه بالضرورة استوا العامة والخاصة
ومعرفته حتى يصير كالضرورى والمشهور فى حكمه على الصحيح عندهم فلو كان لا يعلمه
كل احد ككون بنت الابن سهمها اذا فقد رمنكره واحترز بقوله يقينا عن حكم الاجماع
٢ الى اخره معتقد له مالهما ذكر المتصل الذى لم يتخلله عدم اجماع تعطفه عليه متعلق بالاجماع
كمن انكر وجوب الصلوات الخمس من حيث هى او انكر عدد ركعاتها وسجداتها فيكفر
فيكفر بانكار ما اجمعوا عليه يقينا وبقوله فى وجه انكاره انما اوجب الله فى كتابه
القران الصلاة على الجملة اى اجمالًا من غير بيان عدد وقوله حكاية لصورة الحال
الماضية لاستقرارها وكونها خمسًا وعلى هذه الصفات والشروط لا اعلمه وعلل
قوله بقوله اذلم فى القران نص جلى اى مفصل فى غاية الظهور والجلا وانما ورد مجملا
كقوله واقيموا الصلاة وغيرها من الايات ولما كان هذا مبينا بالسنة اشار لدفعه والخبر
الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم به اى بتبيان اجماله باظهاره وجلايه خبر
واحد لا متواتر فلا يفيد القطع واليقين وقد اجيب عنه بانه متواتر معنى وقد اوجب

علينا

[illegible]

علينا العمل به اجماعًا لقوله وما اتاكم الله فخذوه وقوله فليحذر الذين يخالفون
عن امره الاية واراد بالنص الجلى ضد الخفى وهو المتواتر وكذلك اجمع المسلمون
على كفر من قال من الخوارج ان الصلاة الواجبة طرفى النهار والمراد بطرفى النهار
اوله واخره فكانوا يجمعون الصلاة فى وقتين من غير عذر وهذا لا يجوز عند
احد من الفقها المذاهب الاربعة وفى صحيح مسلم وسنن ابو داود عن ابن
عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين جمع
المغرب والعشا بغير عذر ولا مطر بالمدينة فى غير خوف وقال ابن عباس
اراد ان لا يحرج امته وحمله بعضهم على المرض واخذه من نفى الحرج وعلى كل
حال ففيه نظر واجمعوا ايضًا على تكفير الباطنية وهم الاسماعيلية والقايلون
بان للنصوص باطنًا غير ظاهرها الذى يفهمه الناس ومعنى قولهم [illegible] ان
الفرايض كالصلاة وغيرها مما جات به النصوص القطعية اسما رجال امروا
بولايتهم بكسر الواو وفتحها مصدر كالدلالة والدلالة اى نصرتهم واتباعهم
فيقولون الصلاة الرسول والوضو موالاة الامام الذى هو الحجة والتيمم
الاخذ عن الماذون فى غيبة الامام ونحوه من الخرافات التى فصلها النويرى
فى تاريخه وفسروا الخبايث والمحارم جمع محرمة ومحرمة وهى الحرمة فالمراد
بها المحرمات اسما رجال امروا بالبراة اى بالتبرى منهم والبعد عنهم منهم
بعدا وبتهم ومخالفتهم وقول بعض الملاحدة من المتصوفة الذين يظهرون
الزهد والصلاح ان العبادة كالصوم والصلاة وطول المجاهدة اى مخالفة
النفس وملازمة الطاعة فانه الجهاد الاكبر اذا صفت بتشديد الفا اى خلصت
من الكدورات الشهوانية نفوسهم اى نفوس اصحابها افضت بها اى اوصلت
نفوسهم واصلة الادخال فى فضا واسع الى اسقاطها اى اسقاط الفرايض والتكاليف
عنهم واباحة كل شى من المحرمات لهم ورفع عهدة الشرايع عنهم اى ما عهده الله من
التكاليف وانما ذهب لهذا بعض الزنادقة وقال انه روى اذا احب الله عبدا لم
يضره الذنب وهذا لم ينقله احد ولو صح فهو ماول بانه يحفظ عن ارتكاب
الذنوب فمعنى لا يضره الذنب انه لا يفعل ذنبا حتى يضره كما ان قول بعضهم رفع عنه
التكاليف انه يلتذ بها حتى لا يعدها تكليفا او انه يغلب عليه محبة الله حتى يخرج عن
العقل فيصير مجنونا غير مكلف فهو من عقلا المجانين كما نشاهد فى بعض المجاذيب
فان ادعى رفع التكليف عمن لم يخرج من دايرة العقل فهو كافر بالاتفاق وكذلك
نحكم بكفره ان انكر مكة او البيت وهو الكعبة والبنية المعروفة والمسجد الحرام
وهو مسجد مكة او انكر صفة الحج التى ذكرها الفقها من واجباته واركانه ونحوها
او قال الحج فى القران بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا

تمسكا بقوله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار ٢

ن
القرامطة

وعوم واستقبال القبلة كذلك اي واجب في القران لقوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام الاية ولكن كونه اي المذكور من الحج والاستقبال على هذه الهيئة المتعارف شرعًا
عند ساير الناس وان البقعة المعروفة هي مكة والبيت والمسجد الحرام لا ادري
واعلمه فهي تلك او بقعة وارض غيرها وقال ايضًا لعل الناقلين ان النبي صلى الله عليه
وسلم فسرها وبينها للناس بهذه التفاسير المعلومة غلطوا في نقلها ووهموا اي وقع
في اوهامهم ما لبس كذلك فهذا القايل ما ذكر ومثله ممن يشكك في معاني النصوص
المتواترة لا مرية بكسر الميم وقد تضم اي لا شك في تكفيره اي الحكم بكفره لانكاره
ما علم من الدين بالضرورة وابطاله الشرع وتكذيبه لله ورسوله ان كان ممن
خالط المسلمين في دار الاسلام وامتدت اي طالت صحبته لهم اي للمسلمين بين اظهرهم
في ديارهم الا ان يكون ذلك القايل حديث عهده اي قريبًا جديد تلبسه باسلام
بان اسلم بعد كفره وكان في غير دار الاسلام فهو معذور لجهله بما ذكر كمن تنشأ في بادية
او جزيرة لم يسمع احكام الاسلام فيقال تعليمًا له وارشادًا له سبيلك اي طريقك الذي
يجب تمليك سلوكه ان تسأل من الناس عن هذا الذي لم يعلمه مما ذكر كله بعد طرف مبني
على الضم اي بعد ما كنت الى الان كافة المسلمين مفعول تسأل اي جميعهم فلا تجد فيهم
خلافًا اي لا تجد منهم من يخالف في تحقيق ما ذكر لعلمه بمشاهدة او تواتر كافة عن كافة
اي يرويه جميع اهل عصر بلغوه عن جميع اهل عصر قبلهم بحيث لا يخفى على احد منهم
وفي دخول الجار على كافة مع قول النحاة انها تلزم النصب الحالية تفصيل بيناه في شرح
الدرة وعن بمعنى بعد كما يقال كابرًا عن كابر اي جميع القرون قرنًا بعد قرن حتى
ينتهي الى معاصري النبي صلى الله عليه وسلم اي من كان في عصره وزمنه ان هذه الامور
التي سألتهم عنها كما قيل لك اي على هذه الهيئة التي ذكروها هنالك وعلموها هنالك وهو وان
تلك البقعة المعينة بسمائها هي مكة بلد الله الامين والبيت الذي هو مبني فيها الكعبة
سميت بها لعلوها وارتفاعها او لكونها مكعبة اي مربعة والقبلة التي يستقبلها الناس
بوجوههم كانما هو مغناطيس انفسنا فحيثما كان دارت نحوه الصور التي صلى
اليها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى اليها المسلمون كلهم بعد ما حولت القبلة عن بيت
المقدس من ساير نواحي الارض وحجوا اليها اي قصدوها من كل فج عميق وطافوا بها
تعبدًا كما امرهم الله وان الافعال التي يفعلها الحاج من الاحرام والطواف والسعي
والحلق ورمي الجمار وغيره هي صفات عبادة الحج المامور بها وانها هي ايضًا المراد به
في النصوص المنقولة لنا وهي اي تلك الافعال المذكورة التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم
وفعلها المسلمون بعده قرنًا بعد قرن وان صفات الصلاة المذكورة المشهورة المنصوص
عليها في القران هي التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم وشرح مراد الله بذلك اي بين المراد
منها بفعله ليقتدى به وابان حدودها اي عرفنا حقيقتها واوقاتها الموقتة لادائها

فيقع

فيقع لك بسؤالك عما لم تعلمه العلم بما ذكر وصفته كما وقع لهم العلم بذلك ولا ارتياب
بذلك اي يقع لك فيه شك وتردد بعد بالبنا على الضم اي بعد ما علمته بسؤالك منهم
وهذا حال من يعذر بجهله والمرتاب في ذلك المعلوم من الدين بالضرورة والمتشكك
لذلك بعد البحث عنه ومعرفته بالسؤال عنه وصحبة المسلمين كافر بالاتفاق ولا يعتذر
بقوله لا ادري بل ظاهر التستر باظهار جهله المراد بذلك ولا يصدق فيه اي في قوله لا ادري
بل ظاهره التستر باظهار جهله عن التكذيب لله ورسوله فيما نقل عنه اذ لا يمكن انه لا يدري
ذلك مع تواتره وثبوت صفاته وقد قيل عليه ان ظاهره متناقض لانه قال اولا القايل
ما ذكر كافر الا ان يكون حديث عهده باسلام وقال هنا انه يكفر بعد التعليم كما يكفر غيره
وايضًا فانه اي المنكر اذا جوز على جميع الامة الوهم والغلط فيما ينقلوه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم من ذلك المذكور من امور الحج والصلاة واجمعوا على انه قول الرسول
صلى الله عليه وسلم المروي عنه وانه صحيحة وفعله الذي فعله ليقتدى به وتفسيره صلى
الله عليه وسلم لما جاء عن الله واجمعوا انما على انه اي فعله هذا تفسير وبيان مراد الله
تعالى به اي بما دل عليه ما اجمعوا على انه قول الرسول الذي بلغه عن ربه من الصلاة والحج فبين
بفعله صفته ادخل الاسترابة استفعال من الريبة وهي الشك وهو جواب اذا في جميع
احكام الشريعة لانها تعلم بنقل الامة فاذا طعن فيهم في بعضها سرى ذلك
لجميعها اذ هم الناقلون لها وللقران بروايتها عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاذا وقعت ريبة في نقلهم انحلت عرى الدين جمع عروة وهو
ما يتمسك به من الحبل وقد استعير الحبل للدين والقران فانه يتوصل به الى
الله فعروته الادلة التي فيه فانحلالها سقوط الاستدلال لانها فهو استعارة
اخرى تصريحية او تخييلية وقوله كره هي في الاصل مصدر من الكر وهو
العطف على الشيء بالذات وبالفعل ويقال للحبل المفتول كر كما قال الراغب
اي دفعة واحدة وحمله والعروة في الاصل ما له اصل ثابت من الكلا
والدواب ترعاه اذا لم تجد غيره فاستعمل لكل ما يعتصم به ويلجا اليه
ومن موصول مبتدا صلته قال هذا بانكار ما اجمعوا عليه كافر بانكاره
المجمع عليه ولذلك اي كما كفرنا هذا نكفر من انكر القران كله او انكر حرفًا
منه وكلمة او غير شيا منه بابدال او زيادة او نقص فيه او زاد فيه كلامًا
ليس منه والمراد ان ما زاد او نقص لم يكن برواية صحيح ونقل معتمد
فلا تدخل فيه القراات كقراة تجري تحتها الانهار ومن واه من تحتها وكالبسملة
في الفاتحة عند الشافعي وغيره والظاهر انه لم يقيد المصنف كلامه هنا فلا معنى
للاعتراض به فانه سيأتي مصرح فيه لمن عنده ادنى بصيرة كفعل الباطنية
والاسماعيلية هم فرقة واحدة سموا تارة باطنية لزعمهم ان للنصوص

ابن افرس

ظاهر هو تكليف ومشقة وباطن بخلافه هو ترحمة والاول فقشر
للعوام والثاني لخواص الانام وفسروا انه قوله فضرب بينهم بسور باطنه
فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب وسموا اسماعيلية لانتسابهم لاسمعيل
ابن جعفر بن محمد الباقر قالوا هو الامام المعصوم المنصوص على امامته بعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهم خرافات ومخارقات قصدهم ابطال
الشريعة لالحادهم لا حاجة لنا بها فان بطلانها غير محتاج لدليل ومنهم
القرامطة او زعم انه اى القران ليس بحجة اى يحتج به لما فيه من الاحكام
لان ظاهره غير مراد منه فلا حجة فيه للنبي صلى الله عليه وسلم او زعم
انه ليس فيه حجة لاثبات حكم او نفيه ولا هو ايضا معجزة دالة على نبوته
لانه ينكر اعجاز القران ويزعم ان البشر لهم قدرة على مثله واليه ذهب
بعض غلاة الرافضة كالمردارية وهو مكابرة تكفل الحس ببطلانها كقول هشام
الفوطي قال في التبصرة هشام بن عمرو الفوطي من القدرية وزاد في مذهبهم
امورا باطلة وقال لجهله انه لا يسميه الله الوكيل ولم يعرف انه بمعنى الكافي
والحفيظ وانكر المعجزات وهو بضم الفاء وقبل الباء وسكون الواو وطاء مهملة
قبل ياء النسبة ومعمر بميمين مفتوحتين بينهما عين مهملة ساكنة وهو من
المعتزلة الصيمري بفتح الصاد المهملة ومثناة تحتية ساكنة وفتح الميم
وراء مهملة منسوب لصيمر موضع او بلد وفي نسخة الضمري بفتح الضاد المعجمة
منسوب لضمرة قبيلة كما قال التلمساني وفي التبصرة معمر بن عباد ينسب له المعمرية
وتنسب خرافات يملها السمع انه اى القران لا يدل على الله لانه انكر الكلام واثباته
لله وقال بعدم اعجاز القران ولا حجة فيه لرسوله لانكاره الاعجاز ولا يدل على
ثواب وعقاب ولا حلال وحرام لانه يقول ليس لله كلام ولا امر ولا نهي كما في
التبصرة ولا حكم فيه لله ولا محالة في كفرهما اى لا بد من تكفيرهما بذلك القول الذي قالاه
كما سمعته انفا وكذلك يكفر بها بانكارهما ان يكون في ساير معجزات النبي صلى الله عليه
وسلم حجة له اى معجزة بصدقه في دعواه او في خلق السموات والارض دليل على الله
لا دلالة مصنوعاته عليه وفي كل شي له اية تدل على انه واحد لانه كما في التبصرة قال
ان الله لم يخلق شيا من الاعراض وان الاجسام يفعلها بطبايعها الى غير ذلك مما ينبغي
تطهير الالسنة عن مثله لمخالفتهم الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم
باحتجاجه متعلق بالمتواتر والضمير له صلى الله عليه وسلم بهذا كله اي القران والمعجزات
وخلق الارض والسموات على وجود صانعها وعلى رسالته فانها حجج قاطعة وتصريح
القران بان يكون ما ذكر حجة ومعجزة كقوله فاتوا بسورة من مثله وكقوله اقتربت
الساعة وانشق القمر ولئن سالتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وانما الله

اله واحد ونحوه وكذلك يحكم بكفر من انكر شيا مما نص القران فيه كالقيامة بعد
علمه انه من القران حتى لا يعذر بجهله الذي في ايدي الناس ومصاحف المسلمين
يغزو في كل زمان ولم يكن جاهلا به تاكيد لما قبله ولا قريب عهد بالاسلام حتى
يجهل ذلك واحتج لانكاره شيا من القران اما يحتج بانه لا يصح النقل اى نقل القران
الينا عنده اى في اعتقاده ولا بلغه اى وصل اليه العلم به او لتجويزه الوهم
اى الخطا على ناقليه فيكفر بالتخفيف وبنا الفاعل او بالتشديد وبنا المجهول
اي يحكم بكفر هذا القايل لما ذكر بالطريقين المتقدمين اي مخالفة الاجماع والنقل
الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم لانه مكذب للقران بانكاره او انكار ما نص عليه فيه
مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم بانكار معجزته التي جابها لكنه يشير بدعواه التي لا يعذر
بها وكذلك يكفر من انكر الجنة او النار نفسها او محلها وهو جهنم اى انكر اتخادهما
يوم القيامة واما من انكر وجودها الان كبعض المعتزلة فانه خطا ايضا لكنه قيل انه
لا يكفر به لاقراره بهما وان كانت النصوص دالة على بطلان ما قاله كما بين في كتب الاصول
وكذلك يكفر من انكر البعث اى احيا الله الموتى وبعثهم اي اخراجهم من قبورهم
او انكر الحساب اى كون الله يحاسب عباده ويسالهم عن اعمالهم يوم القيامة لاقامة
الحجة عليهم واظهار حالهم وان كان عالما بذلك او انكر القيامة لاقامة الحجة عليهم
اى قيامهم في المحشر بين يديه بعد احيايهم واخراجهم من قبورهم فهو كافر باجماع للنص
عليه في القران كقوله تعالى ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون ويوم
نحشر المتقين الى الرحمن وفدا ونسوق المجرمين الى جهنم وردا ونضع الموازين
القسط ليوم القيامة يوم يقوم الحساب وغيره من النصوص وحديث الشفاعة
العظمى شاهد له واجماع الامة اى امة الاجابة المسلمين على صحة نقله اى النص به
متواترا بحيث لا يمكن النزاع فيه وكذلك يكفر من اعترف بذلك اى الجنة والنار والبعث
والحساب والقيامة ولكنه قال المراد بالجنة والنار والحشر اي جمع الناس في الموقف
والنشر اى خروجهم من القبور منتشرين والمراد بالثواب والعقاب المذكور في القران
والنصوص معنى غير ظاهره المتبادر منها وانها اى الامور المذكورة كلها لذات والام
ففيه اكتفا روحانية بضم الراء وفتحها نسبة الى الروح وهو قابل الحياة وتزاد الالف والنون
فيه سماعا على خلاف القياس ويطلق الروحانيون على الملايكة والمراد هنا امر يتعلق بالروح
من اللذة والالم والروحاني يكون بمعنى الطيب ومعاني تدرك بالعقل دون الحس باطنه
غير محسوسة كقول النصارى والفلاسفة والباطنية وبعض المتصوفة الذاهبين الى
الحشر غير جسماني بل روحاني وزعمهم الفاسد في تاويلهم النصوص فقالوا ان معنى
القيامة الموت الذي ضد الحياة او فنا محض اى عدم محض خالص وانتقاض بضاد
معجمة اى تغيير هيية الافلاك اى هي عليها الان وتحليل العالم بمثناة وحاء مهملة اى حل

تركيبة وابانة بعضه من بعض كقول بعض الفلاسفة المنكرين للقيامة والبعث
وما ذكره المصنف انهم متصوفة هم الزنادقة والملحدون المتسمون بسمتهم واما
مشايخ الصوفية فحاشاهم من مثله ولا ينبغي تسميتهم صوفية وكذلك كما كفرنا
هؤلا يقطع بتكفير غلاة الرافضة جمع غال وهو المتجاوز حده في الغلو والمبالغة
في امره في قولهم ان الايمة هم عندهم علي واولاده الذين يقولون بان الايمة حقهم
افضل من الانبيا هم طايفة تسمى نصيرية بالغون في ايمتهم بزعمهم الباطل
حتى ادعى بعضهم انهم الهة وهولا اشد كفرا من النصارى كما قدمناه في هذا
الباب واما من انكر من هؤلا ما عرف بين الناس بالتواتر من الاخبار المنقولة
عن الصحابة جمع خبر والسير بزنة عنب جمع سيرة وهو ما يتعلق بغزواتهم
واسفارهم وانكار بعض البعيدة كخراسان والعراق التي لا يرجع انكارها
الى ابطال شريعة مما شرعه الله لعباده ولا يفضي اي يوصل الى انكار قاعدة من
قواعد الدين لعدم تعلقه به كانكاره غزوة تبوك او موتة اما تبوك فاسم عين
ما وسمي به موضعها وهو من ارض الشام بقرب مدين وهي ماخوذة من باك الحمار الاتان
اذا نزا عليها او من باكت الناقة اذا سمنت بها لانه صلى الله عليه وسلم غزاها في رجب
سنة تسع فصالح اهلها على الجزية من غير قتال فاشبهت الناقة السمنة في خيرها وقيل
لان رجلين سبقاها وماوها بيض لعلة فجعلا يدخلان فيها سهما ليكثر ماوها فقال
لهما ما زلتما تبوكانها منذ اليوم وموتة بضم الميم وهمزة ساكنة وتبدل واوا وتاء
قرية من ارض البلقا بطرف الشام قريبة من الكرك على مرحلتين من القدس كان بها
غزوة لانهم قتلوا رسولا ارسله رسول الله فجهز اليهم جيشا في سنة ثمان وقيل
تسع فقتل بها جماعة ثم فتحها خالد بن الوليد وقصتها مفصلة في السير ولم يكفر منكرهما
لانه لا يترتب على انكاره امر ديني كما لا يكفر من انكر وجود ابي بكر الصديق رضي الله عنه
او وجود عمر ابن الخطاب او انكر قتل عثمان في قصة الدار المتواترة او انكر خلافة علي بن ابي
طالب ونحوه مما علم وجوده بالنقل ضرورة لان التواتر يحصل به علم ضروري
لا يشك فيه وليس في انكاره لذلك جحد شريعة اي لانه شرعي يتعلق بالدين فلا الى تكفيره
اي المنكر لما ذكره بجحد ذلك ونفي وجوده وانكاره وقوع العلم له اي ان يكون عنده علم
به اذ ليس في ذلك الانكار والجحد امر يقتضي اكثر من المباهتة هي مفاعلة من البهتان وهو
الافترا والكذب ومثله لا يعد كفرا وهي المناجاة بالتكذيب حتى يبهته ويحيره قال
فبهت الذين كفرا اي سكت لحيرته وهذا كله ظاهر فما قيل من انه يلزمه تكذيب نقل الحديث
في الغزوات لا وجه له لانه لا يعد كفرا وكذا ما قيل من ان انكار وجود ابي بكر فيه
تكذيب للقران في قوله ثاني اثنين اذ هما في الغار الاية لان انكار ذاته ليس يكفر من حيث
هو فان عرفه وانكر صحبته التي في القران فهو كفر فيدر كانكار هشام الفوطي الذي تقدم

ام

انه من غلاة الرافضة وعباد الصيمري تقدم ايضا وقعة الجمل التي كانت بالبصرة بين
علي ومعاوية رضي الله عنهما فخرجت عايشة ام المومنين على جمل لها لتصلح بين الفئتين
فكان ما كان من ذلك الحرب العظيم ولذا سميت وقعة الجمل ونسبة انكار هذه الوقعة
لابن حزم كما قال مغلطاي غلط ظاهر وكانت الوقعة سنة ست وثلاثين ووقعة
صفين سنة تسع وثلاثين وكانت عايشة في هودج على جمل تسمى عسكر وفيها قتل
جماعة من الصحابة والقصة مشهورة في التواريخ وانكار محاربة من خالفه من الخوارج الذين
كانوا بايعوه اولا ثم لما جرى امر التحكيم انكروه وقالوا لا حكم الا الله وهي كلمة حق اريد بها
باطل وتفرقوا فرقا ولهم اعتقادات مخالفة لاهل السنة فكان حروب عظيمة قد
اشتهرت حتى افردت وقصصهم واعتقاداتهم مفصلة في كتاب التبصرة لا نطيل بذكرها
ذكرها هنا فاما ان ضعف المنكر لما ذكر مع تواتره وضعف منه مبني للفاعل او المفعول
ذلك المتواتر من الاخبار التي لا تعود لامر شرعي من اجل تهمة الناقلين اي لاجل اتهامهم
بالكذب ووهم ما ض مشدد مخفف عطف على ضعف او مصدر بزنة ضرب معطوف على تهمة
المسلمين اجمع اي قال ان جميع المسلمين مخطيون في نقلهم وتكفيره بذلك الذي اعتقده
من خطا جميع المسلمين واتفاقهم على الكذب لسريانه اي افضائه وتعديه الى ابطال الشريعة
المحمدية لانا انما نعلم بنقل المسلمين فاذا جوز اتفاقهم على الكذب لم يوثق
بنقلهم في شي اصلا وتكفيره لانكاره اجماع المسلمين وهو كفر فاما من انكر
الاجماع اي اجماع المسلمين المجرد فسر المجرد بقوله الذي ليس طريقه اي ما يستند
اليه النقل المتواتر عن الشارع المراد بالمتواتر ما من شانه التواتر وقيل المراد
بالمجرد ما تجرد عن القراين التي تجعله قطعيا فاكثر المتكلمين المراد بهم هنا
العلما ولذا بينه بقوله من الفقها والنظار جمع ناظر في هذا الباب اي
في هذه المسايل المتعلقة بالتكفير قالوا اي اعتقدوا وجزموا بتكفير كل من
خالف الاجماع الصحيح اي المستجمع لشروطه المذكورة في كتب الاصول كما بينه
بقوله الجامع لشروط الاجماع المتفق عليه عموما في كل اجماع وحجتهم التي استدلوا بها
قول الله تعالى ومن يشاقق الرسول اي يخالفه ويعاديه فيكون في شق والرسول في شق اخر
من بعد ما تبين له الهدى الاية وتمامها ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله
جهنم وساءت مصيرا وسبيل المومنين طريقتهم التي اتفقوا عليها فوعيده عليه يقتضي
انه دخل طريقا غير طريق المسلمين وهو الكفر وحجتهم من السنة قوله صلى الله عليه
وسلم من فارق الجماعة اي المسلمين واهل الحق وروي من فارق الجماعة بترك
السنة واتباع البدعة والبغاة والمحاربين قيد شبر بكسر القاف
وسكون المثناة التحتية ودال مهملة والقيد والقاد بمعنى القدر وشبر بكسر الشين
المعجمة وسكون الموحدة وراء مهملة ما بين طرف   والابهام مفرجا اذا قيس به

معطوف

وهو كناية عن القتل فقد خلع ربقة بكسر الرا المهملة وسكون الموحدة وقاف وهي حبل يُقاد به وقد تقدم الاسلام من عنقه هو كناية عن مفارقة الاسلام وتركه بالكلية تشبيها له بحيوان يُقاد بحبل فترك الحبل وهرب من قايده وفيه اشارة الى انه كالانعام بل اضل والربقة في الاصل عروة كعل في يد البهيمة او عنقها تمسك بها فشبه الاسلام بمنع المجاوزة لما لا ينبغي لها واضافها اليه على طريق التشبيه المؤكد اي خلع الاسلام المانع له كالعروة المانعة لها من الضياع او شبه ما يلزمه من احكام حدوده واوامره ونواهيه المانعة له بالربقة المانعة لها على طريقة الاستعارة التحقيقية واثبت لها الخلع ترشيحا وحكوا اي الفقها والنظار في ذلك الاجماع على تكفير من خالف الاجماع لما في الاية المذكورة من الوعيد لمن لم يتبع سبيل المومنين وهو الاجماع ومثله يكون للكفرة وذهب اخرون من اهل الاصول الى الوقوف اي التوقف فيه من غير قطع بتكفير وعدمه وقد وقع في نسخة التوقف عن القطع اي الجزم بتكفير من خالف الاجماع الذي يختص بنقله العلما فلم يقطعوا بتكفير ولا عدمه وقيده بهذا ليخرج الاجماع فيما يتعلق بالصنايع لكنه يدخل فيه اجماع اهل العربية وفيه كلام في شرح المغني ظاهره انه غير مقيد به ومثله في خصايص ابن جني ولنا فيه بحث ذكرناه في السوانح وذهب قوم اخرون من العلما الى التوقف اي عدم الجزم في تكفير من خالف الاجماع الكاين عن نظر كالقياس الحاصل باجتهاد لا بد له من مستند كتكفير النظام بفتح النون وتشديد الظا المعجمة وهو ابراهيم بن سيار او ابن شيبان بمعجمة وموحدة بعد اليا المثناة التحتية والف ونون ابو اسحق مولى بني الحارث بن قيس بن ثعلبة احد فرسان المتكلمين من المعتزلة ولد احاطة بالفنون العقلية وشعره فيق كان في دولة المعتصم بانكاره الاجماع كما انكر القياس وحجيتهما لانه يقول له هذا مخالف اجماع السلف على احتجاجهم به اي بالاجماع خارق للاجماع اي مخالف للاجماع منهم ومن غيرهم والخرق كما قال الراغب القطع على سبيل الفساد من غير تدبر وهو ضد الخلق الذي هو فعل بتقدير ورفق وباعتبار القطع قيل خرق الثوب وخرق المفازة ومنه الخرق والمخرقة كما فصله في مفرداته يعني في الاجماع بالخرق لانه قطع له من غير تدبر وحكم بخلافه قال تعالى وخرقوا له بنين وبنات بغير علم واعلم ان حقيقة الاجماع العزم قال تعالى واجمعوا امركم ثم شاع في الاتفاق وهو من الجمع وهو حقيقة في الاجماع مجاز مشهور في المعاني ومعناه اتفاق مجتهدي هذه الامة وقال البغوي هو نوعان عام كاجماع الامة على الصلاة وعدد ركعاتها مما يعرفه العامة والخاصة وانكاره كفر الا ان يكون منكره حديث عهد باسلام وخاص وهو ما يعرفه الخاصة كبطلان نكاح المتعة ولا يكفر جاحده وانما يحكم بخطئه وكذا كل اجماع لا يعرفه الا

العلما

العلما كحرمة نكاح المراة على عمتها والاجماع واقع ويمكن الاطلاع عليه على الصحيح وحجة واختلفوا في حجيته هل هي قطعية او ظنية عقلية او سمعية او مركبة منهما ولم يخالف في حجيته الا من لا يعتد به كالنظام وبعض الشيعة في الحديث الذي ذكره المصنف وهو من فارق الجماعة قيد شبر رواه ابو داود في سننه وصححه وحكاية المصنف فيه يكفر من جحده الاجماع مناف لما ذكره بعده من التوقف فيه وقال شيخ والدي رحمه الله ابن حجر في فتاواه قال ابن دقيق العيد مسايل الاجماع ان صحبها التواتر كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الاجماع وان لم يصحبها التواتر فلا يكفر باتفاق وفرق الزركشي بين تكفير منكر المجمع عليه وعدم تكفير منكر اصل الاجماع بان منكر الحكم موافق على كون الاجماع حجة ثم انكر اثره المترتب عليه فكفرناه بخلاف منكر الاصل فانه لم يوافق على بين البية وفي فرقه نظر لاقتضايه ان منكر الحكم لا بد ان يسبق منه اعتراف بحجية الاجماع وهو مخالف لاطلاقهم فالذي يتجه ان ملحظ التكفير انكار الضروري سوا سبق اعترافه بحجية الاجماع ام لا فان قلت هل هي فرق بين انكار اصل الاجماع حيث لم يكن كفرا وانكار الحكم المجمع عليه الضروري حيث كان كفرا قلت نعم وله مقدمة وهي ان النظام وغيره انما انكروا كون الاجماع حجة زعما منهم انه يستحيل الخطا على اهل الاجماع وانه لا دليل على عصمتهم اذ ما استدل به على ذلك يحتمل التاويل فالاجماع الذي انكروه وهو يطابق العلما على كثرتهم على راي يطري وهذا ليس كانكار الضروري الذي هو يطابقهم على الاخبار عن محسوس على نقل التواتر وذلك قطعي بحصول العلم الضروري والقدح فيه يسري الى ابطال الشريعة من اصلها فيطابق العلما على راي واحد يطري لا يوجب العلم القطعي الا من جهة الشرع فلم يكن انكار كونه من اصله حجة ولا انكار افادته القطع مع الاعتراف بحجيته مكفرا على الاصح بخلاف انكار الضروري فانه يجري الى انكار الشريعة بل الشرايع كلها فمن ثم كان مكفرا كما تقرر فاتضح الفرق بين انكار الاجماع وكونه حجة قطعية وبين انكار الضروري وبما قررته يعلم رد بنظير الغزالي في كفر جاحد المجمع عليه بان النظام انكر كون الاجماع حجة فيصير مختلفا فيه ووجه رده ان النظام لا ينكر الحكم كما مر وعلى التنزل فهو لهذا الانكار مبتدع ضال ولا نظر لانكاره ولا لخلافه فان قلت ما في حكم الاجماع في حق الا من جاحد المجمع عليه لان الاول ليس معه اعتقاد مخالف بخلاف الثاني والحجة تقتضي سبق الاعتراف والاعتقاد قلت اذا تاملت ما سبق من التقرير علمت ان الملحظ في التكفير انما هو انكار الضروري المستلزم لانكار الاجماع من اصله وحجيته او المجمع عليه الغير الضروري فانه لا يكون كفرا خلافا لما يوهمه كلام بعض المتاخرين هنا انتهى تنبيه انكره من جزم الاستدلال بالاجماع والقياس والف بعضهم في الرد عليه تاليفا لطيفا سماه النبراس في الرد على من انكر الاجماع والحاصل ما قاله انه لا يستدل به لانه نص منع القران والحديث لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شي وقوله اليوم اكملت لكم دينكم الاية وقوله اطيعوا الله ورسوله فان تنازعتم الاية لانه لو جاز زيادة الاحكام بغير نص لو جازت جاز النقص منه وهو ممتنع اتفاقا قال السبكي هو باطل مدعى ودليلها لانه لا دليل له في الاية الاولى والثانية لان المراد انه لم يغفل شي من

احوال الامم السالفة والتوحيد وتمامات الاحكام الكلية كما لا يخفى واما الثالثة فلانا علمنا ان لا دلالة لان ردوها لمارددها بالقياس واما الزيادة والنقص فهو قياس لعله انبت ماده عاه بما انكره وقال القاضي ابو بكر الباقلاني القول المعتمد عندي ان الكفر بالله تعالى حقيقة معناه شرعا الجهل لوجوده عز وجل وان الايمان الذي هو ضد الكفر بالله تعالى معناه العلم بوجوده وانه اي الشان لا يكفر احد بقول يقوله ولا راي يعتقده الا ان يكون المذكور من قول احد اي هو الجهل بالله تعالى فيكفره بعدم العلم به او انكار وجوده وهذا القول نقله عنه شراح العقول وتقدم ايضا وذلك اما حقيقة الجهل او ما يستلزمه كما اشار اليه بقوله فان عصى الله ورسوله بقول او فعل نص اي ذكره صريحا الله تعالى او رسوله في كتاب او سنة او جمع المسلمون على انه لا يوجد بالجيم اي يصدر ويقع الا من كافر كانكار الشرع ورسالة محمد صلى الله عليه وسلم او يقوم دليل على ذلك اي على انه لا يوجد الا من كافر فقد كفر ليس بكفره والحكم به لاجل قوله او فعله الذي لا يصدر الا من كافر لكن يكفر لما علم مما يقارنه باستلزامه له من الكفر بالجهل بالله ثم فصله بقوله فالكفر بالله تعالى لا يكون الا بوجود ويتحقق الا بتلفيه امور احدها اي الامور الثلاثة الجهل بالله تعالى ووجوده والثاني ان ياتي ويفعل فعلا يصدر عنه او يقول قولا يخبر الله اي اخبر الله وعبر بالمضارع لحكاية الحال الماضية ويخبر رسوله صلى الله عليه وسلم او يجمع المسلمون على ان ذلك لا يكون الا من كافر وقد تنازع في قوله ان ذلك يخبر ويجمع كالسجود للصنم والمشي الى الكنائس اي معابد النصارى واليهود كما تقدم والمراد بالمشي الذهاب معهم على هيئتهم بالتزام الزنار وهو ما يشد بالوسط على هيئة مخصوصة بالكفر مع اصحابها اي اصحاب الكنائس والزنانير في اعيادهم المعروفة بينهم وهما حالان متداخلان ويكون ذلك القول الذي قاله او الفعل الذي فعله لا يمكن معه اي مع ذلك القول او الفعل العلم بالله تعالى قال اي ابو بكر الباقلاني فهذان الضربان اي الجهل بالله واتيان فعل او قول لا يكون الا من كافر وان لم يكونا جهلا بالله تعالى اي انه لم يقتضي قوله وفعله المذكوران جهلا بالله تعالى علم بقتضيهما اي علامة وامارة على ان فاعلهما كافر منسلخ اي خارج من الايمان بالله تعالى لان الايمان عند الاشاعرة تصديق النبي صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به ضرورة ومما جاء به الاقرار بالله ورسوله وكتبه فالكفر جحد ذلك وقد جعل الشرع بعض الامور علامة على ذلك واما سجود الملائكة لادم وسجود اخوة له فليس على طريق العبادة لانه كان تحية جائزة عندهم ثم نسخ ذلك وابدل بالسلام فانه تحية الاسلام وقال ابن الهمام الايمان نقل شرعا من معناه اللغوي وهو التصديق الى مجموع امور اعتبرت في وصفه شرعا والتصديق جزء منها فهو وضع الهي امر الله عباده بالتلبس به واعتقاده وهو عند الباقلاني على ثلاث مراتب كما فصله المص ثم قال فامن نفى صفة من صفات الله الذاتية القديمة المنسوبة بان قال انه لا يتصف بها او جحدها اي انكرها مع العلم بها والنفي المراد به ان يعتقد عدم ثبوتها له فهو مقابل للجحود ولذا عطفه باو مستبصرا اي على بصيرة دون سهو او سبق لسان فهو قيد للنفي والجحود لا للجحود فقط وتفسيره ح بمتعمدا غير متوجه وكذا تفسيره بمطلق الانكار لا وجه له مع عطفه باو كما قيل كقوله ليس بقادر ولا عالم ولا متكلم وشبه ذلك نحو ليس سميعا ولا بصيرا ونحوه من صفات الكمال الواجبة له عز وجل فقد نص ايمتنا اي صرح بعلما المالكية على الاجماع اي اتفاق المالكية على كفر من نفى عنه تعالى الوصف

نفيا

ابن اقبرس

ها واعراه اي جعل ذاته عارية عنه غير متصفة به عنها اي عن الصفات الذاتية وهذا مذهب بعض الفلاسفة ولا يدخل في هذا المعتزلة الذين قالوا لا صفات له زائدة على ذاته وانما هو عين ذاته ولا يدخل فيه ايضا بعض الصفات التي فيها الخلاف بين الاشاعرة والماتريدية وعلى هذا القول المذكور حمل قول سحنون من قال ليس لله تعالى كلام فهو كافر لانكاره صفة ثابتة بالنص كقوله حتى يسمع كلام الله ونحوه وهو اي سحنون لا يكفر المتاولين اي الذين تاولت النصوص ومن جملتهم المعتزلة النافون للكلام فانهم يقولون معنى كلام الله خلق كلاما في شجرة اسمعه موسى لان الكلام اصوات وحروف حادثة لا يقوم بذاته فخالف كلامه هنا قاعدته كما قدمناه في عدم تكفيره لمن تاول فاما من جهل صفة من هذه الصفات الذاتية كالعلم والقدرة ولم ينفها مستبصرا اي مستندا للدليل ولا جحدها عنادا فاختلف العلماء هاهنا في تكفيره وعدمه لعذره بجهله فكفره بعضهم ولم يجعل الجهل عذرا له لوجوب النظر عليه وحكي ذلك اي تكفيره عن ابي جعفر محمد بن جرير الطبري العلامة المفسر كما تقدم في ترجمته وغيره من العلما وقال به اي ذهب الى ميل راي في التكفير ابو الحسن الاشعري امام اهل السنة مرة اشارة الى انه احد قولين له في هذه المسالة وذهبت طايفة من اهل السنة الى انه هذا اي جهله بصفة من صفات الله الذاتية لا تخرجه عن اسم الايمان يعني انه مومن غير كافر فيطلق عليه اسم ماخوذ من الايمان او اسم معجم هنا كقوله الى حول ثم اسم السلام عليكما واليه اي الى هذا القول بعدم تكفيره رجع الاشعري عن قوله الاول لترجحه عنده وقيام الدليل عليه قال الاشعري انما لم يكفره لانه اي لنافي لصفة جهلها لم يعتقد ذلك اي انتفا تلك الصفة الذاتية اعتقادا يقطع بصوابه لقيام دليل عنده كالفلاسفة وانما قاله لجهله فهو معذور وبراه اي يعتقده برا بين دينا وشرعا وانما قاله توهما وجهلا وانما يكفر من اعتقد ان مقالته حق صواب موافق للبرهان ومطابق للواقع واحتج هولا الذاهبون لعدم تكفيره بحديث المراة والجارية السودا الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة وهو ان رجلا ظاهر زوجته ولزمه عتق رقبة فاتى بجارية نوبية وقال يا رسول الله اعتق هذه فقال له لا يجزيك الا ان تكون مومنة فقال سلها يا رسول الله الحديث فقال لها اين الله فاشارت الى السما فقال له اعتقها فانها مومنة وكون هذا العتق كفارة ظهار قاله التلمساني والذي في سنن ابي داود ان معاوية ابن الحكم السلمي قال يا رسول الله لي جارية صككتها فعظم ذلك على رسول الله قلت له افلا اعتقها قال ايتني بها فجيت بها فقال اين الله الى اخره فعتقها انما هو كفارة لضربها واما كون الكفارة لا يجزي فيها الا رقبة مومنة فمختلف فيه فعند مالك والشافعي والاوزاعي اشتراط الايمان فيها وعند ابي حنيفة انه يجزيه غير المومنة الا في كفارة القتل قيل في الحديث اشكال لقوله اين الله واقرار الرسول في السما او اشارتها اليه كقوله تعالى وهو الذي في السما اله ولم يجب عنه وقد اجاب ابن فورك في كتاب كشف المشكل فقال اين موضوعه للسوال عن المكان وتوسعوا فيها فقالوا اين فلان من فلان لبعد الرتبة المعنوية فقولها اين الله استعلام عن منزلته في قلبها فاشارت الى السما اي هو رفيع الشان عظيم المقدار كما يقال هو في السما لعلو الرتبة وكانت خرسا فلذا اكتفى باشارتها ومن اصحابنا من قال ان قول القايل الله في السما يريد به انه فوق من طريق الصفة لا من طريق الجهة

ابو داود في سننه

وقال لها انا فقالت رسول الله

ابن اقبرس

علي حد قوله تعالى أأمنتم من في السما لا ينكر عليه ذلك واما قوله انها مومنة فيحتمل انه علم بوحي وجعل اشارتها علامة ايمانها او سماها مومنة بطريق الظاهر حالها لانه يكفي في المطلوب وقال ابن اللبان في كتاب المتشابه كلما تنزه تعالى باسمايه وصفاته محيطة بدواير السموات والارض وفي تصرفها وسايط سفلية وعلوية هي مظاهر تجلياته فتقرير الجارية انه في السما ووصفها بالايمان لم يعتبر فيه ظاهر لفظها فانه لا يفيد التوحيد مع القول بالجهة وعدمه اما الثاني فظاهر واما الاول فلانهم موافقون علي عبادة الملايكة والكواكب وليس في اللفظ ما يخرجها فيقتضي الايمان فالاقرب ان الجارية اشرف عليها نور التوحيد في الافاق السماوية لقوله سنريهم اياتنا في الافاق فتوهها في السما اي ظهر نور توحيده فيها فقال انها مومنة دون مسلمة لان الايمان من القلب انتهى وقال الشيخ الاكبر في الفتوحات ثبت في لسان الشارع اطلاق الابنية علي ولا يتعدى ما ورد منها ولا يقاس عليه كما في حديث السودا في قبول اشارتها وقوله انها مومنة واعتقها والسايل بالاين اعلم ان الناس في تاويل ذلك وقبوله منها بانه لكون الالهة المعبودة في الارض وهو تاويل جاهل فان من العرب من عبد الشعري انتهى ان النبي صلى الله عليه وسلم انما طلب منها اي السودا النوبية التوحيد فاكتفى باشارتها الدالة علي معرفة ذات الله ولم يكلفها بشي من الصفات فدل علي ان الجهل بالصفات لا ينافي الايمان لعذرها بالخرس والجهل وكونها خرسا في بعض الروايات ما يخالفه لا غير مبني على الضم لحذف المضاف وتقديره وقال ابن هشام تبعا للسيرافي غير يلزم الاضافة وتقطع عنه وتبنى ان تقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ورد بانه سمع من العرب في قوله جوابا به تنجو اعتمد فوربنا لعن عمل اسلفت لا غير تسال وقد استعمل في مواضع عديدة وفي فيه كلام في شروح الكتاب وحديث القايل الذي رواه الشيخان عن ابي هريرة والقايل كان نباشا الا انه لم يذكر اسمه وكان لبنيه فقال احرقوني وانظروا يوما شديد الريح فذروني فيه فوالله لين قدر الله علي بتخفيف الدال من القدرة وتخفيفها بمعنى ضيق علي في الحساب والعقاب وفي رواية رواها ابن ابي حاتم عن الشعبي في تفسيره لعلي اضل الله مضارع بفتح اوله وكسر ثانيه من قولهم ضلني فلان فلم اقدر عليه اي لم اجده وخفي علي اذهابه عني وهذا موذن بنفي القدرة عليه وهو محل الشاهد لانه صفة من صفات الله والحديث عن حذيفة ابن اليمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان رجلا حضره الموت فلما ايس من الحياة اوصى اهله اذا انا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا واوقدوا فيه نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها فاطحنوها ثم انظروا يوما راحا فاذروه في اليم ففعلوا فجمعه الله عز وجل فقال له لم فعلت ذلك فقال من خشيتك فغفر الله عز وجل له وروي من طرق اخر فيها اختلاف وفي النهاية لعلي اضل الله اي افوته ويخفى عليه مكاني وقيل معناه لعلي اغيب عن عذابه يقال ضللت الشي وضللته اذا لم تدر في اي مكان هو واضللته اذا وجدته ضالا كاحمدته اذا وجدته محمودا انتهى وفيه كلام لابن فورك هذا انما قاله على سبيل الجزع وشدة الخوف والا فالله لا يخفى عليه شي وهذا ان كان القايل مسلما وفيه ما لا يخفى وفي الشرح الجديد قال ابن عقيل الحنبلي هذا اخبار عما سيقع له يوم القيامة لانه خاطب روحه لانه لا يناسب قوله في الحديث فجمعه الله بعد ما تفرق فانه انما هو في الجسد والرجل

المذكور

المذكور غلب علي طبعه الامور العادية بمقتضى طبعه وصار شعاره مع انه مومن بان الله قادر علي كل شي فظن انه يعجز الله عنه وما ذكره ابن عقيل من انه اخبار عما سيقع له يوم القيامة عدول عن الظاهر من غير مانع عنه في الدنيا فانظره فانه كلام يحتاج الى التنقيح واي الرجال المهذب قالوا اي ايمة الدين ولو بوحث بمجهول باحث بموحدة وحا مهملة ومثلثة اي فتش عما يعلمون ويعتقد اكثر الناس المسلمين عن معرفتهم الصفات اي صفات الله وكوشفوا عنها اي طلب كشف ما في قلوبهم باظهاره فانه قبل الظهاره كالشي المستور فان القلوب صناديق مقفلة لما وجد جواب لو من يعلمها الا القايل وفي نسخة الاول وهم الخواص وغيرهم من الجملة المقلدين غافلون عنها وقد اجاب الفريق الاخر الذاهب الى تكفير من نفى صفة من صفات الله ولو جاهلا عن الحديث اي حديث القايل لين قدر الله علي الخ لان قدر بالتخفيف في رواية بمعنى قدر بالتشديد من تقدير الله لا من القدرة ولا يكون شكه في القدرة علي احيايه ليجازيه علي عمله اي علي هذا التقدير لا يشك في قدرة الله بل في نفس البعث اي احيا الموتى وحشرهم الذي لا يعلم كفره من امور الاخرة التي لا تعلم الا بشرع بوحيه الله لرسله ولعله اي البعث لم يرد في زمن الرجل القايل لان رسول الله اخبرنا عن احوال الامم السالفة بوحي من الله به شرع يقطع به عليه اي يقتضي علمه يقينا قطعيا فيكون الشك حينيذ اي قبل ورودهم به اي في البعث كفرا اي يقتضي كفر الشاك فيه فهو اي البعث من مجوزات بضم الميم وفتح الجيم والواو المشددة اي ما هو جايز عقلا من غير سماع له من صاحب شريعة يجب اتباعه بل هو مما يجوزه العقول جمع عقل وهو القوة المدركة وهذا بنا علي انه من اهل الفترة او من قوم لم تبلغهم دعوة بنا علي ما عليه المحققون من انهم غير مكلفين لقوله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا والكلام فيه مفصل في محله من التفاسير والاصلين او يكون قدر مخففا بمعنى ضيق كقوله قدر عليه رزقه ويكون ما فعله هذا الرجل ما فعله بنفسه من توصية بنيه باحراقه وامره بنيه بتذريته في الهوى اذا صار رمادا ازرا اي تنقيصا وتحقيرا واهانة وغضبا علي نفسه العاصية لله لعصيانها لكثرة الفسق والمعاصي لا شكا في قدرة الله علي اعادة ما يفرق من اجزايه فلا يحكم بكفره لذلك وقيل في الجواب ايضا انه قال ما قاله مما وصى به بنيه وهو غير عاقل اي وقد اختل عقله فهو غير مكلف ولا ضابط للفظه اي لا يعرف ما لفظ لانه هذيان منه ككلام النايم والساهي مما استولى اي غلب عليه من الجزع من الموت علي هذه الحالة والخشية اي شدة الخوف من الله وعقابه التي اذهبت لبه اي عقله فلم يواخذ به لانه غير مكلف وقيل انه هذا الصادر عنه هذا القول في زمن الفترة اي انقطاع وطول الزمان الذي اندرست فيه الشرايع وحيث ينفع في الاخرة بنجاة صاحبه من النار مجرد التوحيد اي معرفة ذات الله دون غيرها من امور الشرايع فانهم معذورون بجهلهم وهذا يقتضي ان الجواب الذي سبق كان على تقدير انهم ليسوا من اهل الفترة فيشكل حينيذ قدر وهذا يقتضي ان اهل الفترة كانوا مكلفين بالتوحيد وهي مسالة اصولية قال الامام الرازي في المحصل وجوب النظر سمعي خلافا للمعتزلة وبعض الفقها من الشافعية والحنفية لنا قوله وما كنا معذبين الاستدلال

فايدة الوجوب للثواب والعقاب ولم يصح منه تعالى شيء من افعاله فلا يمكن القطع بالثواب والعقاب
من جهة العقل بالوجوب احتجوا بانه لو لم يثبت الوجوب الذي لا يعلم صحته الا بالنظر فللمخاطب ان يقول لا انظر
حتى اعرف كون السمع صدقا وذلك يقتضي افحام الانبيا الجواب هذا اللازم ايضا لان وجوب النظر وان كان عندكم
عقليا لكنه غير معلوم بضرورة العقل لما ان العلم بوجوب النظر عند المعتزلة يتوقف على العلم بوجوب معرفة الله
والنظر طريقا اليها لا طريق لها سواه وما لا يتم الواجب الا به واجب وكل هذه المقدمات نظرية والوقوف
على النظري نظري فكان العلم بالوجوب عندهم نظري فللمخاطب ان يقول لا انظر حتى اعرف وجوب النظر ثم
الجواب لا يتوقف على العلم بالوجوب والا لزم الدور بل يكفي الامكان وهو حاصل في الجملة والكلام عليه
مفصل في شرح وحد وانما اوردناه لنعلم ان توقف بعض الشراح هنا في كلام المص لا وجه له وقيل ليس
هذه الاجوبة بمرضية بل هذا اي قوله ليس في ذلك الله علي من مجاز كلام العرب المراد بالمجاز ليس معناه
الاصطلاحي بل المراد انه من طرقهم في الكلام التي يتوسعون فيها ويجوز ارادة حقيقته عند اهل
المعاني رباظاهر قوله الذي صورته الشك وهو عبارة عما يظهر من فحواه ومعناه التحقيق اي امر اخر
محقق ... وتسمي هذا النوع من الكلام يسمي عند اهل المعاني تجاهل العارف وهو نوع من البديع يساق فيه
المعلوم مساق المجهول لنكتة كقوله • ايا شجر الخابور ما لك مورقا • كانك لم تجزع على ابن طريف •
وكره بعضهم تسميته بهذا بسياق المعلوم مساق غيره لانه وقع في كلام الله ولا يليق ان يقال في حقه التجاهل والم
جري على منقار قمم فيه وتسميته به انما هو في كلام الناس واليه اشار بقوله وقد يسمي فان فقد سور الحريرية
فاذا وقع في كلام الله كقوله عز وجل لعله يتذكر او يخشى وقوله وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين ونحو ذلك
بانه او نسبا العارف عما يعلمه غير قصور لعدم صدقه على الاثنين فالصواب ان تعرف بما قدمناه وله في كل مقام
نكتة يدركها من ذاق حلاوة المعاني فالنكتة في البيت اظهار شدة الحزن بالمصاب ينبغي ان يجزع منه كل شيء حتى الجماد
وفي الاية ان قلنا ان لعل للترجي من الله لا للمقابل ولا للترجي من موسى وهارون مع علم الله بان فرعون لا يتذكر
ولا يخشى ولكنه اراد الفاسخ الملامة بعدم تعذيبه وعلى الوجهين الاخرين ليس مما نحن فيه فمن مشى عليه
لم يات بشيء وقوله انا او اياكم الخ ابهم فيه الفريق المهتدي مع علم من سياق الاية ان المومنين هم المهتدون
فان قوله قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم
فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ثم قال قل من يرزقكم من السموات والارض فعلم ان خالق هذه
المخلوقات العظيمة الرازق لمن فيهما هو الحقيق بالعبادة والوحدانية وان من يعبده هو المهتدي
فاتيانه امر انما هو لاقامة الحجة عليهم وهو كقول حسان • اتهجوه ولست له بكفو فشركما لخيركما الفدا • فليس
في كلام تهاون بالادب كما يتوهم وامن انكر الوصف اي وصف الله بصفاته الزائدة ونفي الصفة القائمة
بذاته وهم المعتزلة وبعض الفلاسفة القائلين بان صفاته عين ذاته لئلا يلزم تعدد القدما او قيام الحادث بذاته
واهل السنة اثبتوها وقالوا لا محذور في ذلك لانه انما يمتنع تعدد ذوات قدما لا ذات وصفات والكلام
عليه مفروغ عنه في علم الكلام واشهر من ان يشاع والفرق بين الوصف والصفة ان الوصف معنى مصدري
قائم بالواصف والصفة معنى قائم بالموصوف كالكسر والانكسار وهما في الاصل بمعنى واحد وقد يستعمل كل منهما
استعمال الاخر فقال قول ان الله عز وجل عالم بكل شيء من الكليات والجزئيات ولكن لا علم له زايد على ذاته كعلم
البشر فعلمه عين ذاته لما تقدم ومتكلم بكلام نفسي وبكلام حقيقي ولكن لا كلام له خارج عن ذاته وهكذا
يقول المعتزلي ومن وافقه من هذا القول في سائر الصفات فيقول مريد بلا ارادة وقادر بلا قدرة
زايدة على ذاته فهي عنده عين ذاته على مذهب المعتزلة في نفيهم الصفات دون الوصف بها ولذا لم يكفروا
لانهم مثبتون لها في الجملة وهنا ان نظر الظاهر كلامهم فمن قال من اهل السنة بالمال اي بما يؤول ويرجع اليه
كلام المعتزلة والمراد لازم مذهبهم وكلامهم الذي قالوه لما يؤدي به اليه قوله انه عالم بغير علم وقادر بغير قدرة
متكلم بغير كلام وكسوقه البد مذهبه من انه يلزم من نفي الصفة نفي الوصف بطريق برهاني قطعي عنده
كفره اي كفر القايل بهذه المقالة لما يلزمه وهذا مبني على ان لازم المذهب مذهب وفيه خلاف
في كتب اصول الفقه لانه اذا انتفى العلم اي صفة العلم الزايدة على الذات انتفى بحسب الظاهر

وصف

وصف عالم لان معنى عالم من قام به صفة العلم وهم ينفونها اذ لا يوصف بلفظ
عالم الا من ثبت له علم اي صفة غير ذاته هي العلم للزوم محض الوصف المشتق
بانتفا المشتق منه اذ لا معنى له حقيقة غير ثبوته له وكانهم اي المعتزلة النافين
للصفة المستلزمة لنفي الوصف بعالم ونحوه صرحوا عنده اي عند المكفر لهم
بما ادى اي اوصل للزومه له بادي اليه قولهم وهكذا عند هذا المكفر لان لازم
المذهب عنده مذهب فيكفر سائر فرق اهل التاويل من المشبهة المشبهين
لله صفات بتشبيه صفات عباده كما تقدم والقدرية بالمعنى الذي بيناه وغيرهم
من الفرق الضالة المبتدعة ومن لم يراعي يعتقد اخذهم اي يواخذهم بما
قولهم ولازم مذهبهم ولا الزمهم بموجب مذهبهم الدال عليه بحوي ما ذهبوا
اليه مما لا يليق برب العزة لم يروا اكفارهم ولم يحكم بكفرهم لشمول معنى الايمان
لهم بحسب الظاهر وقال انهم اي اصحاب هذا المقال اذا وقفوا على هذا
اي اطلعوا على ما لزم مذهبهم وقفوا معنى للمعلوم محقق او مبني للمجهول مشدد
اي اطلعهم من كفرهم على ما كفرهم به قالوا مجيبين له نحن لا نقول لله انه ليس
بعالم نريد به ما فهمتموه من السلب المعطل لله عن العلم بل هو عالم بعلم هو عين
ذاته وهكذا سائر الصفات عند ابي الهذيل العلاف ونحن معاشر
المعتزلة وانتم اهل السنة نبتغي افتعال من البغي سواء ضمنه معنى نتبرأ وكذا
اسند للعقلاء لا نتفاصفه المعنى من القول بالمال الذي الزمتموه لنا
معاشر المعتزلة والفلاسفة ونعتقد نحن وانتم انه كفر ان حمل على ظاهره
بل نقول قولا اسلم من هذا ان قولنا الذي اشتهر عنا لشاهد لا يؤول اليه
اي الى ما قلتم ان كلا منا يؤدي اليه على ما اصلناه بتشديد الصاد المهملة
اي اتخذناه اصلا قاعدة بنينا عليها النفي فانه لا محذور فيه اذ المحذور نفي
القول بانه لا علم له ونحن لا نقول به بل نقول بعلم هو عين ذاته وهكذا
سائر الصفات والمشبهة عند تابع المجسمة الذين ياخذون بظواهر النصوص
المتشابهة وغيرهم من اهل السنة يقولون نومن بظواهرها ونفوض علم
باطنها الى الله اذ لم يكلف بمعرفتها والمعتزلة يقولون لاهل السنة شبهه
كما قال الزمخشري عفا الله عنه

• وجماعة سموا هواهم سنة • فهم لعمري كالحمير الموكفه •
• قد شبهوه بخلقه وتخوفوا • شنع الورى فتستروا بالبلكفه •

ثم قال كما تقدم فكف هذين المأخذين من النظر لمال كلامهم والنظر لما اصلوه
من تاويلهم اختلف الناس في علما الملة واهل السنة في اكفار اهل التاويل بلازم
مذهبهم وعدمه بالنظر لمرادهم واذا فهمته اي فهمت المذكور من منشأ الخلاف

في تكفيرهم وعدمه انضح وظهر لك الموجب اسم فاعل بمعنى المقتضي لاختلاف الناس
في ذلك التكفير وعدمه والصواب عند المحققين من الفقها واهل الكلام
ترك اكفارهم والحكم بكفرهم والاعراض عن الهم بخا مهملة ومثناة فوقية
بمعنى القطع والجزم عليهم بالخسران اي بانهم خسروا بسبب كفرهم فانه
هو الخسران العظيم واجرا احكام الاسلام عليهم في الدنيا لاعتقادنا انهم
مسلمون لهم ما لنا وعليهم ما علينا من قصاصهم اي القصاص لهم ومنهم
كسائر المسلمين وسائر معاملاتهم من المناكحة واكل ذبائحهم
وغير ذلك التي بينها بقوله ورايتهم من عروق بيننا وبينهم لصدق
اسم الايمان والاسلام عليهم لكنهم يغلظ عليهم بزجرهم وتعزيرهم بوجيع
الادب من العنف والضرب والحبس وشديد الزجر بنهرهم ونهيهم
والهجر اي ترك مجالستهم ومعاشرتهم ونحوه مما يشق عليهم من انواع
الاهانة حتى يرجعوا ويتركوا امتثالهم عن بدعهم المخالفة لاهل
السنة ويتفاوت ذلك ضعفا وقوة نظرا لحالهم مما هم عليه وهذا
ليس على اطلاقه كما يعلم مما تقدم فان من حكموا بكفره وليس الكلام
فيه وهذه الامور المذكورة كانت سيرة اي الطريقة التي كان
عليها الصدر الاول المراد بهم اهل العصر الاول من الصحابة والتابعين
ومن قرب منهم وهو مستعار من صدر الشي بمعنى اعلاه واوله فيهم
اي في معاملتهم والحكم عليهم بما ذكر فقد كان نشا اي وجد وظهر على
زمان الصحابة والتابعين على بمعنى في من قال بهذه الاقوال المذكورة
من القدر اي الاعتزال كواصل بن عطا وعمرو بن عبيد ومعبد الجهني
واضرابهم وراي الخوارج الذين خرجوا على علي وجرى بينه وبينهم
ما جرى وهم مختلفة لهم اعتقادات باطلة واهواهم ومذاهبهم
مفصلة في المطولات واصحاب الاعتزال ومذاهبهم مذكورة في
كتب الكلام فما ازاحوا بزا معجمة وحا مهملة اي ازالوا لهم قبرا في الصدر
الاول ولا قطعوا اي منعوا لاحد منهم ميراثا يرثونه من غيرهم او يرثه
غيرهم منهم كسائر مواريث المسلمين لكنهم هجروهم بترك مخالطتهم وادبوهم
بالضرب والنفي تغريبا لهم باخراجهم من ديارهم والقتل هذا على
راي من يجوز التعزير بالقتل براي الامام لا قتل لمن استحق القتل منهم
بسبب اخر كما قيل فانه لا يناسب قوله على قدر احوالهم الموجبة
لتاديبهم فانهم بسبب بدعهم فساق عصاة كغيرهم من الفسقة غير الكفرة
ضلال اهل ضلال وبدع عصاة اصحاب كبائر عطف بيان مفسر لما

قبله

قبله عند المحققين الذين لا يكفرون احدا من اهل القبلة واهل السنة
عطف تفسير ممن لم يقل بكفرهم اي لم يحكم بكفر اصحاب الاراء الباطلة
لتاويلهم خلافا لمن راى غير ذلك من تكفيرهم ولم يكتف بتاديبهم بما تقدم
وبما ذكرناه علم ان من قال المراد بالقتل التاديب لا ازهاق الروح
لم يصب وكذا قول من قال انه يدخل في كلامه القرابطة ونحوهم تعين حكم
بكفره فالاحسن ان يعبر باهل القبلة وفي كلام المصنف نشر فان
مذهب القدرية والخوارج كان في زمن الصحابة والاعتزال انما فشا
في زمن التابعين وذكر من التاديب انواعا منها الهجر وقد ورد في
الحديث النهي عن هجر المسلم فوق ثلاث الا انه محمول على غير المبتدع
والمتجاهر بالظلم والفسق وعليه يحمل ما رواه ابن الصلاح من ان
سعد بن ابي وقاص هجر عمار بن ياسر حتى مات وكذا عائشة هجرت
حفصة وعثمان هجر عبد الرحمن بن عوف وكذا وقع لغيرهم واما الضرب
لبعد مفصل في بابه التعزير من كتب الفقه والنفي تغريبا عندنا ويكون
حدا عند الشافعي في الزنا على كلام وهو يكون دون الحول او هو
مفوض لراي الامام فيه واما القتل فيكون تعزيرا عند مالك
دون غيره وقال ابن تيمية انه ذهب له غيره ايضا وسموه سياسة
سبه قبل وفي بعض النسخ القتل بقاف ومثناة فوقية فتامله قال
القاضي ابو بكر الباقلاني واما مسائل الوعد والوعيد وانه لا يجوز
تخلفه عند المعتزلة لقولهم بانه يجب على الله تعذيب العاصي
واثابة الطائع على ما اوردوه في قواعدهم والرؤية اي انكار
المعتزلة لرؤية الله في الاخرة والمخلوق اي قول المعتزلة ان
العبد يخلق افعاله لا قول المفوضة ان الله فوض خلق الناس لمحمد
كما قيل فانه كفر ليس موافقا لما بعده وخلق الافعال اي قول المعتزلة
ان افعال العباد مخلوقة لهم كما ذهب اليه الجبائي واتباعه وبقا الاعراض
هذا على مذهب الاشعري من ان الاعراض لا تبقى وهو مما ذهب الى
خلافه كثير من اهل السنة حتى قال السعد في شرح المقاصد انه
مكابرة في المحسوس واغرب منه ما قاله الشيخ الاكبر في الفصوص
من ان الاجسام لا تبقى زمانين ايضا وفسر به قوله بل هم في لبس من
خلق جديد وهو على خفي على كثير من المحققين وقد اوردت بيانه
بتعليمه وتحقيقه انا نقول ان ما سوى الله وصفاته فان حالا
عند ارباب الكشف وهو معنى قوله كل شيء هالك الا وجهه كما اشار

اليد البيضاوي في تفسيره لانها من ابتدا خلقها الى ظهوره فما بها في
تبدل وتغير الا انه لتنقصه تنقصا في غاية لا يدركه الحس الا اذا اجتمع
منه بعد او يدرك الاثر كالشمعة التي تذهب اجزاوها لا يحس نقصها
في كل ان حتى يفنى بعد ازمنها له قدر كثير وهو امر محسوس الا انه
كان على المص ان لا يذكره لخفايه وهي جمع عرض بفتحتين وهو ما لا يقوم
بنفسه كالالوان والتوليد الذي ذهب اليه المعتزلة والحكما
كتولد العلم من الدليل وحصول له عقيبه كحركة المفتاح لحركة اليد
وهذا ايضا مما ينبغي تركه هنا وشبهها من الدقايق الفلسفية التي
ادخلها المعتزلة في الكلام فالمنع في اكفار المتاولين فيها اوضح
من القول باكفارهم لانها لا يترتب عليها امر ديني اذ ليس في الجهل شي منها
جهل بالله حتى يكفر الذاهب اليها ولا اجمع المسلمون على اكفار من جهل
شيا منها كما تقدم في تفسير الكفر عنه وقد قدمنا في الفصل الذي ذكر
قبله من الكلام وصورة الخلاف وسناه الذي قرره في هذا النوع
ما اغنى عن اعادته لظهوره وقرب العهد به بحول الله له وحمايته عن
مخالفة الحق فيه وفي غيره والله اعلم ادات المعتزلة مذكورة في الكلام
فلا حاجة لتكثير السواد بها كما في بعض الشروح فصل هذا اشارة لما ذكره
سابقا حكم المسلم الساب لله وما يعد سبا وغيره مما فصل قبل هذا
وسمي ما تقدمه من الفاظ الكفر سبا اما لانها متعلقة في ذكر ما يليق بجلال
الله او لانها تستلزم تكذيبه وهو سب وتسمية الساب مسلما باعتبار
ظاهر حاله وما كان عليه فلا اشكال فيه واما الذمي الكافر الذي
ذمه واما فروي عن عبد الله بن عمر لم يذكر احد هنا من رواه في رجل من
تناول اي تكلم في حق الله بما لا يجوز واصل التناول الاخذ باليد فيجوز
به عما ذكر من حرمة الله الرحمة ما يجب احترامه وترك الخوض فيه غير
ما هو عليه اي ما استحق عليه بها كفر من دينه اي مما اعتاده او اعتقد
انه دين له فانه يسمى دينا كما قال تعالى لكم دينكم ولي دين وحاج فيه
وجادل فيه وخاصمه او اقام ما هو حجة بن عمه فخرج ابن عمر من داخل بيته
عليه بالسيف يريد قتله فكانه سمعه يتكلم خارج بيته فطلبه اي قصده
ليضربه بسيفه فهرب منه لخوفه وقال مالك فيما روي عنه في كتاب بن
حبيب اسمه عبد الملك كما تقدم في المبسوط اسم كتاب وابن قاسم في
المبسوط كتاب ايضا وكتاب محمد بن سحنون في فقه مذهب مالك
من سم الله عز وجل من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر كما دعا

الولد

الولد والشريك قتل ولم يستتب اي يكلف التوبة وتطلب منه وقال
ابن القاسم انه يقتل من غير استتابة الا ان يسلم طوعا باختياره من غير
اكراه فان اسلام المكره غير مقبول وفي صحته خلاف للفقها وفرق
بعض الشافعية بين الحربي والذمي فيصح من الاول دون الثاني
قال اصبغ تقدم انه التزم لان الوجه اي الامر من قول او فعل الذي
به اي بسببه كفروا ولعل منهم ومشاهدته سمي وجها وهو دينهم اي
عادتهم ومعتقدهم وعوهدوا عليه اي اخذت عليهم العهود مع استقرارهم
عليه لانهم اخذ عليهم العهد به في نفسه فاباه لا نرضاه او هو متضمن
معتبرا لاقرار فانه مع ما قيل من انه كان ينبغي له ان يقول تركوا عليه
لقوله صلى الله عليه وسلم اتركوهم وما يدينون لان العهد يكون على ما
شرط عليهم وقوله اكره ان اقول اقر من نام عليه وانما اقول تركناهم
عين مسلم من دعوى الصاحبة والشريك والولد بيان لما كفروا به
واما غيره من الفرية بكسر الفا اي الكذب والاختلاق على الله
في غير ما كفروا به والشتم كما قال لو فيسبوا الله عدوا بغير علم فلم يعاهدوا
عليه اي لا يعوا عليه وقال ابن القاسم في كتاب محمد بن سحنون ومن
شتم الله من غير اهل الاديان اي غير المسلمين بدليل قول بعد والوجه
الذي ذكر في كتابه فانه صريح وانه من اهل الكتاب ولابد ان يراد بقوله
في كتابه كتابه الذي حرف فان الكتب الالهية ليس فيها كفر فهو على
زعمهم اذ المراد كتب احكامهم التي وضعوها باتفاقهم كما وقع لهم في
زمن قسطنطين من اجتماعهم على ان دونوها كما فصل في الملل والنحل
وهذا ابنا على ان الكفر ليس ملة واحدة وكفر اجمع الاديان او المراد
بالكتاب ما كتبوه من عند انفسهم او اتفقوا عليه يسمى فعل الحق اب
كما قيل في عبارته بنا قصا وان قوله غير اهل الاديان يقتضي انه لا كتاب
وقوله في كتابه كما له والكفر كله ملة واحدة انتهى قيل الا ان يسلم
فلا يقتل فان الاسلام يجب ما قبله فهو نقض للعهد الذي عاهد
الامام عليه اهل الذمة وهذا كله مذهب مالك ومذهب
الشافعي والخصم فيه ما حاله ومن انتقض عهده منهم تخير فيه
الامام بين القتل والرد والمن وعند بعضهم يتعين القتل وقال
المخزومي في المبسوط ومحمد بن مسلمة وابن حازم لا يقتل من سب الله
حتى يستتاب اي يعرض عليه التوبة مسلما كان الذي سب
او كافرا فان تاب ورجع عما صدر منه والا قتل لنقض عهده وقال

مطرف بن عبد الله كما تقدم وعبد الملك مثل قول مالك عبد الملك
هو ابن الماجشون وقال ابو محمد بن ابي زيد صاحب الرسالة وقد
تقدم هذا الخلاف مما تقدم فهو قول اخر من سب الله بغير الوجه
الذي به كفر قتل الا ان يسلم وقد ذكرت قول ابن الجلاب قبل هذا
وقد تقدم وبعد م تقدم ابن الجلاب البغدادي البصري واسمه
بفتح الجيم واللام المشددة واخوه بوحدة وذكرنا قول عبيد الله بن
يحيى وابن لبابة بضم اللام كما تقدم وشيوخ الاندلسيين من علما المالكية
في المراة النصرانية وفتياهم بقتلها بسبها بالوجه الذي كفرت به
مما لا تقر على مثله لله متعلق بسبها الا ان تسلم دينه عليه اشارة الى
ان في المسئلة غير الذي ذكره وفتياهم بقتل الساب للنبي صلى الله
عليه وسلم واجماعهم اي فيها الاندلسيين على ذلك اي قتل من سب
مما كفر به وهو اي هذا القول الذي اجمعوا عليه هو القول الاخر في
هذه المسئلة فيمن سبه بغير النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة
بالوجه الذي كفر به كانكار رسوته فيقتل الا ان يسلم طوعا ولا فرق
في ذلك اي قتله مما كفر به بين سب الله سبحانه وسبه صلى الله عليه
وسلم لانا عاهدناهم حين عقد الذمة لهم على ان يظهروا لنا سبا
من كفرهم وتركناهم على ما هم عليه فيما بينهم ولا ان يسمعوا سبا من ذلك
الكفر الذي كفروا به باي طريق كان فمتى فعلوا شيا من ذلك فهو
نقض لعهدهم لمخالفته لعهدهم وهذا كله اشارة الى ما في العهود
العمرية التي وقعت حين فتح المسلمين بلادهم فكل ما شرط الامام
مخالفته نقض عهدهم يوجب للقتل واختلف العلما من السلف
في الذمي اذا تزندق بظهور علما ما يدل على انه منطق لما يخالف دينه
ويخالف دين الاسلام فلا على دين اصلا فقال مالك ومطرف وابن
عبد الحكم واصبغ لا يقتل لانه خرج من كفر الى كفر يعني الزندقة
وقال عبد الملك بن الماجشون يقتل وشك في قوله هذا لانه دين
لا يقر عليه احد يعني من المسلمين فاذا قبل تيه المسلم فغيره بالطريق
الاولى وتسميته دينا تسامح فانه لا دين له ولا يوخذ عليه جزيه كمن
انتقل من اليهودية للنصرانية مثلا قال ابن حبيب ولا اعلم من قال
غيره اذ لم يقله احد من المالكية ودليله في غاية الضعف وعند
الشافعي انه لا يقر عليه والصحيح عنده انه لا يقبل منه الا الاسلام وقيل
يقبل منه كل دين يساوي دينه واذا انتقل الذمي لدين اخر فيه

خلاف

خلاف عندك مبني على ان الكفر ملة واحدة او ملل متعددة **فصل**
هذا المذكور في الفصل قد مه حكم من صرح بسبه عز وجل واضافة
اي نسب اليه والاضافة ضم شي الى شي لما لا يليق بجلاله اي عظمته
والهيبة اي كونه الاها فاما مفتري الكذب الاجوا تعمد الكذب
فهو احسن منه عليه تبارك وتعالى بادعا الالهية اي انه اله كف عون
والرسالة كمسيلمة الكذاب او النافي ان يكون الله خالقه او نفى ان
يكون الله ربه بل رب غيره او قال ليس لي رب بانكاره انه خلقه
وهو في معنى ما تقدم لكنه ازاد تعديد الفاظ الكفر او المتكلم
مما لا يعقل بالبنا للمجهول من ذلك من ادعا الالوهية او الرسالة
او نفي الخالقية والربوبية في حال سكره وغيبة عقله او غمره بفتح
الغين المعجمة وسكون الميم قبل را مهملة من غمره الما اذا غطاه ثم
استعير لكل شدة يقال غمره الموت وغمره الفتنة جنونه اي شدة
او هيت عقله فلا خلاف في كفر قائل ذلك اي شيع منه ومدعيه
اي بقوله ويدعي حقيقته مع سلامة عقله لا فترايه الكذب على الله
قال تعالى انما يفتري الكذب الذين لا يومنون بايات الله ويوم القيامة
ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة وسبق حكمه بهزال عقله
كما قد منا القول بكفره وبيان وجهه لكنه تقبل توبته على القول
المشهور وتنفعه انابته اي رجوعه الى الله وهو عبارة عن التوبة
عبر بها تعسا وتنجيه من النجاة مضارع بضم اوله من القتل اي تخلصه
فتلة بضم ما قبل بالمثناه وبجره وبا وحدة مصدر رفا بمعنى رجع وكله
ينتقي وذكو هذا النقل اشارة الى انه يبعد انابته لا يبقى عليه عهد
في الدنيا ولا في الاخرة لا للاعتبار لكنه لا يسلم في الدنيا من
عظيم النكال اي العقوبة من النكل وهو القيد ولا رفه اي يتنفس
عنه ويخفف من شدة يد العقاب ليكون ذلك النكال والعقاب زجرا
اي ردعا ما نعا لمثله ممن يتوقع منه فعل مثل قوله من قوله اي مثل قول
ذلك على الله وله اي لذلك القايل او لا عن العود لما تاب عنه لكفره
بما قاله افترا على الله مع علمه بما فيه من المحذور او لجهله منه
لتوبته انه امر واقع الامن تكرر اي وقع منه مرارا فذلك الافترا منه
وعرف استهانته اي عدم هيبة اهانته لعدم مبالاته بما اتى به
بما كفر به فهو دليل على سو طويته اي اخفاه من سو الاعتقاد وسمي المضمر
طوية لشبهها بما طوي في داخل غطا يغطيه ودليل على كذب توبته وانه

انما تاب خوفا من العقوبة وصار بما ذكر كالزنديق الذي يظهر الاسلام
ويخفي الكفر الذي لا نامن مع ما ذكر باطنه مما اخفاه من كفره فقد يضمر
فيه شيئا من ذلك ولا يتبين رجوعه لما علم من سوء عقيدته وما اخفاه مما
اذا وجد فرصته عاد اليه وحكم السكران في عقوبته وتكفيره حكم
الصاحي في مواخذته بما صدر منه لتعديه بسكره فيغلظ عليه والسكر
غيبة العقل بما تعاطاه من الخمر ونحوها فيه حد وكلها يرجع للعرف والعادة
وهو بديهي غير محتاج لتعريف السكر حالا فان له نشاء وفرح واوسط
دون ذلك يجمع سواح في الاعضاء واخره زوال العقل وسقوط الحواس كذا
اختلفوا فيه هل هو مكلف ام لا على اقوال ثلاثة ثالثها ان تعدى
بسكره تجري عليه التكليف من طلاقه وضمانه وكفره واسلامه فان لم
يتعد كان اكره او شرب لتداو او اضطر لاساغة لقمة او شدة
عطش لم يكلف ويتنزل عليه قول المص حكمه حكم الصاحي واما المجنون
وهو الذي زال عقله بالكلية وهو معلوم والمعتوه من العتة
وهو اختلال في العقل دون الجنون بحيث يكثر ذهوله ونسيانه
ويختلط كلامه احيانا حتى يشبه المجنون لكنه [illegible] له
وبعض افعال معاشه فما علم انه قال من ذلك السب ونحوه في حال غمرته
بغين معجمة مفتوحة وميم ساكنة اي ذهاب عقله بالكلية وقد سمعت
تحقيق معنى الغمرة قريبا وذهاب مميزه بفتح الميم وسكون المثناة
التحتية وزاء معجمة اي تمييزه وادراكه بالكلية بحيث لا يعقل اصلا
ولا يفهم سببا فلا ينظر فيه اي يتعرض له ولا يحكم عليه بكفر وغيره
لانه غير مكلف مواخذ بما يصدر عنه وما فعله من ذلك السب
ونحوه في حال ميزه اي تمييزه لما يصدر منه وهو من جنونه منقطع
غير مطبق وان لم يكن ذهب عقله اما ان يريد لم يكن عقله مستمر القطع
جنونه او يريد عقله الكامل بان يدرك امورا دون امور والاثنينا فقد
كلامه لانا من لا عقل له لا تمييز له وسقط تكليفه لجنونه وان كان
له تمييز ادب مبني للمجهول بضرب ونحوه على ذلك القول وزجر عنه
اي منع نهره وتخويفه كما يرى بعض المجانين يخاف من الضرب
والزجر كما يودب كل قبائح الافعال غير ذلك اذا اصدر عنه
ويوالي مبني للمجهول اي يكرر اذيه مرارا لان التكرار له شدة
تاثير حتى في البهائم وغيرها

اما ترى الحبل بتكراره ٭ في الصخرة الصماء قد اثرا

كما تؤدب البهيمة التي لا تعقل كالفرس والحمار على سوء الخلق كحرارة وفي
وغيره حتى تراض اي ينقاد ويستقيم افعالها من الرياضة في الامور
وقد حرق علي بن ابي طالب اي احرقه بالنار لكفره من ادعى الالهية
له بان قال له انت تخرقه بالنار انت اله وهو كما في تاريخ الصفدي
نصير مولى علي رضي الله عنه قال له انت تخرقه بالنار فقال وهو يحرق
او لم يكن الها لم يعذب بالنار واليه ينسب الفرقة النصيرية
وهم فرق منهم في علي واولاده غلوا من الالهية وقالوا ظهور
الروحاني بالجسماني امر معقول كظهور جبريل في صورة البشر
الى اخر ما حكاه عنهم وقول الدواهو عبد الله بن سبا واتباعه
قالوا له انت اله حقا فنفاه الى المدائن كلام متناقض الا ان
يريد نفي اتباعه ولا قرينة تدل على هذا فهو سهو فليعلم ان التحريق
بالنار لا يجوز لحديث ابن عباس عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يعذب
بالنار الا خالقها وكان امر بتحريق ناس ثم نهى عنه فهو
منسوخ فان كان قتلهم ثم احرقهم تمثيلا بهم فهو مذهب له
لان الصحابة ومن احرق رجلا ففي القصاص بمثل فعله عن
مالك روايتان وما روي عن بعض الصحابة من التحريق فيه
كلام ليس هذا محله فالصحيح المنع منه وقد قتل عبد الملك يوم
مروان هو احد الملوك من بني مروان وترجمته مشهورة في
التواريخ الحارث المتنبي اي الذي ادعى النبوة وهو الحارث
ابن سعيد الكذاب وله ترجمة في الميزان وتاريخ الذهبي
وصلبه عبد الملك ليس ممن نستدل باقواله وافعاله
فلعله استانس به لانه في عصر السلف ولم ينكروا عليه كما
يشير اليه قوله وفعل ذلك غير واحد من الخلفاء والملوك
باشباههم ممن قال مثل قولهم واجمع علماؤهم على صواب فعلهم
اي تصويبه او هو من اضافة الصفة للموصوف وذلك لكذبهم
على الله بانه نباهم وتكذيب النبي وانه خاتم الرسل وانه لا نبي
بعده واجمعوا ايضا على ان المخالف في ذلك اي تكفيرهم بما ادعوه
من كفرهم هو مفعول المخالف اي من خالف تكفيرهم في تكفيرهم
فقال لا يكفرون فهو كافر لانه رضي كفرهم وتكذيبهم لله ورسوله
واجمع فقهاء بغداد ايام المقتدر بالله ابو الفضل جعفر بن المعتضد
بالله ابي العباس احمد بن طلحة الموفق بن جعفر المتوكل بن محمد

المعتضد بن هارون الرشيد الخليفة العباسي من المالكية وقاضي
قضاتها ابو عمر المالكي محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل بن حماد
ابن زيد على قتل الحلاج الحسين بن منصور المشهور وصلبه اي
صلب الحلاج بعد قتله لسحره وامثاله واتباعه لدعواه الالاهية
اي من قوله انا الله كما هو مشهور عنه ودعواه الحلول اي ان
الله يتخلق في بعض الناس ويظهر بصورته كما ظهر جبريل بصورة
دحية او يسري فيه سريان الماء في العود الاخضر كما قاله بعض
الملحدين وهو امر باطل زينه لهم الشياطين وليس هذا وحدة
الوجود التي ذهب اليها الصوفية كما بينه الشيخ الشريف
في شرح التجريد وقوله اي الحلاج انا الحق يريد به انا الله
لما الحق من اسمائه من جملة ما هو من احواله وامور
بالشريعة ولم يقبلوا توبته لتكرر ذلك منه واعلم ان الحارث
قيل انه ابن عبد الرحمن مولى ابي الجلاس العبدري نزل دمشق
واظهر الزهد والعبادة ثم حكي بدون ولد الشيطان اعمالا
اضل الناس بها فكان يلد المسجد ويتنفس ويخاطبه فيسبح ابلغ
تسبيح حتى يسمع الحاضرون فيأخذ عليهم العهود وان يكتموا امره
ويطعم اصحابه في الشتا فاكهة الصيف وفي الصيف فاكهة الشتا
ويري الناس اشباحا على خيول ويقول هم الملائكة وادعى النبوة
وكثر اتباعه وشاع امره فطلبه عبد الملك فاختفى وذهب الى
القدس وركب اليه الخليفة واتى موصل ممن يجتمع به فاعلمه ابن نو
فارسل معه طائفة من الجند وكتب لنائبه بالقدس ان يطيع
امره واخذ معه جماعة منهم شموع وقال اذا امرتكم اوقدوها
في الطرق ثم اتى داره وقال لبوابه استاذن لي على نبي الله فقال
ليس هذا وقت اذن فصاح على من معه حتى اوقدوا شموعهم وصار
الليل كالنهار فهجم عليه فنزل سردابا اعده واختفى فقال
اصحابه انه رفع للسما فهما ان يصلوا اليه فدخل سردابه واخرجه
وسلمه للجند فاخذوه وقيدوه وسدوه في سلاسل فكانت
تسقط وهو يقول ايصلون رجلا ان يقول ربي الله فلما اتوا به
عبد الملك صلبه ومثل هذه القصة قصة المقنع وغيره مما ظهر
في صدر الاسلام واما المعتضد ابو جعفر بن المعتضد العباسي
توفي مقتولا في شوال سنة عشرين وثلثمائة وابو عمر قاضي القضاة

في

في زمن المعتضد وهو محمد بن يوسف بن يعقوب بن اسمعيل الازدي
البغدادي كان من خيار القضاة جلالة وعلما وعقلا وذكاء وصلاحا
وروي عنه وهو من المغاة توفي سنة عشرين وثلثمائة في رمضان
والحلاج الحسين بن منصور قيل كان ابوه من مجوس فارس والحلاج
في اول امره صحب الجنيد والسري والمشايخ مع الزهد ولزوم
العبادة ببغداد واختلف في امره فقيل انه ذهب في سياحته
للهند وخراسان وتعلم السحر واظهره في صورة الكرامات
فاضل به الناس وسكن ببغداد وبنى بها دارا واتخذ بها املاكا
وصار يدعو الناس بخيلي حتى شاع امره فوقع بينه وبين السبلي
وداود الظاهري والوزير علي بن عيسى لما شاع عنه من الاخبار
بالمغيبات واظهار الامور الخارقة فقيل انه ساحر وشعبذه
ويخوفه وله معرفة بالطب والكيميا وغير ذلك من علوم الحكما فقيل
انه ادعى الالوهية واظهر الزندقة وكتب عليه محضر بذلك
فقتل واحرقت جثته في يوم الثلاثا لسبع بقين من ذي القعدة
سنة سبع وثلثمائة بامر المقتدر بامر المعتضد بامر الله وذهب
كثير من المشايخ الى انه من اولياء الله منهم الغزالي واعتذر
عما صدر منه في كتاب مشكاة الانوار وافرد ابن الجوزي
ترجمته بتاليف مستقل وصح عن السبلي انه قال كنت انا والحلاج
شيا واحدا الا انه اظهر وكتمت وقد شهد بولايته كثير من كبار
المشايخ وقالوا انه عالم رباني منهم عبد القادر الجيلاني وقال
ان قوله انا الحق انما قاله لما عليه سوره وسكر من كاس حتى عاين
قدرته في كل شي

فكل شيء راه ظنه قدحا • وكل شخص راه ظنه

وهو مقام الجمع عندهم لكن اهل الشرع حفظوا حمى الشريعة وكذا
سكت عن حاله بعضهم وقال تلك امة قد خلت لها ما كسبت
ولكم ما كسبتم والاعتقاد خير من الانتقاد والكف اسلم ولذلك
اي كما حكموا في الحلاج حكموا في ابن الغرافية هو في النسخ بغين
معجمة مفتوحة وراء مهملة والف بعدها قاف وياء مثناة تحتية
ودال مهملة وروي ابن معجمة بدل الدال ياء مثناة وبعدها
وقيل انه اصوب وقال البرهان انه قيل ان صوابه ابن ابي
العواقب والصواب الاول وانه جمع غرقد او غرقدة ومنه يتبع

الغرقد وهي مقبرة المدينة والغرقد شجر معروف والمذكور هو محمد
ابن علي بن العزاقرية وكان شاع امره ببغداد وادعى الالوهية
وانه يحيي الموتى وادعى التناسخ والحلول فشاع وكثر اتباعه
وضل به ناس فطلبه الراضي فهرب وغاب سنين ثم عاد فهجم
عليه ابن مقلة وامسك بالله كفر وكتب القضاة وافتوا بقتله فقتل
واحرقت جثته في سنة اثنتين وعشرين وثلثمائة وكان على مذهب
الحلاج فيما ادعاه مما نسب اليه وقد علمت ما فيه بعد هذا اي
قبل الحلاج وصلبه ايام الراضي بالله من المعتمد بالله وله
ترجمة تعلم بعض منها قريبا وقاضي قضاة بغداد يومئذ
ابو الحسين بن ابي عمر المالكي بن يوسف بن يعقوب الازدي
الذي تقدم ذكره قريبا وقال ابن عبد الحكم محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم في المبسوط من تنبا بهمزة تبدل الفا والاكثر
اي ادعى النبوة قتل لما تقدم كما تقدم وقال ابو حنيفة واصحابه
من جحد اي نفى الكذب ونفى ان الله خالقه وربه او قال
ليس لي رب خلقني فهو مرتد فله حكم المرتد المشهور في كتب الفقه
وقال ابن القاسم في كتاب ابن حبيب المعروف عند المالكية
وفي كتاب محمد في العتبية ومحمد هو ابن سحنون وابن المواز
فيمن تنبا وادعى النبوة يستتاب تطلب توبته اسر ذلك واخفاه
واعلنه اظهره وهو كالمرتد في احكامه وقال سحنون وغيره وقاله
اشهب في حق رجل يهودي تنبا وادعى انه رسول من الله
ارسله الينا ان كان معلنا اي مظهرا لما قاله استتيب
فان تاب والا قتل لانه اظهر امرا غير ما كفر به وقال ابو محمد
ابن ابي زيد صاحب الرسالة المشهور من لعن بارئه بهمزة
تبدل يا من برا الخلق اذا اوجدهم بغير مثال وادعى ان لسانه
زل اي اخطا ولم يرد ان يقول ذلك وانما اراد ان يقول لعن
الشيطان فلا يصدق بل يقتل بكفره ولا يقبل عذره بقوله ان
لساني زل خطا لما علم من كذب اليهود وحيلهم وهذا اعلى القول
الاحق من احد القولين في مذهب مالك من انه لا تقبل توبته
وفيما ذكره عن ابي زيد ان الخطا وسبق اللسان وفي مسلم
ان رجلا اراد ان يقول اللهم انت ربي وانا عبدك فقال
انت عبدي وانا ربك واستغفر الله ولم يواخذ ولاشك ان مثله

معنى

معنى فلعله لم يتقدم قرينة على بدعا ولظهوره لم يصرح جوابه فلا يرد
عليه اعتراض كما توهم فانه اجل من يخفى عليه مثله وقد تقدمت
هذه المسالة في كلامه وكذا اخص القائل بانه يهودي اي
المسلم لا يواخذ بمثله وقال ابو الحسن القابسي الذي تقدمت
ترجمته في سكران قال في حال سكره قال انا الله انا الله فتكراره
يدل على تعمده فيما قاله في ان تاب عن مقاله وادعى عدم تعمده
ادب بينا المجهول بضربه وزجره ونحوه مما نراه ولسكره وغيبة
عقله ومبادرته بقتل فلا وجه لما قيل انه مخالف لما قيل في الحلاج
واضرابه كما لا يخفى فان عاد الى مثل قوله انا الله مكررا
طولب مطالبة الزنديق لانا لا نامن باطنه وخبث طويته
لان هذا لعوده وتكراره كفر كفر المتلاعبين بالدين المستخفين
المتهاونين كما هو داب الزناديق الذين لا يدينون بدين
اصلا وهذا بناء على ما تقدم من تعامل معاملة الصاحي كما
تقدم وهذا مذهب مالك وعند غيره فيه خلاف مبسوط
في كتب الفقه فصل واما من تكلم بشيء من سقط القول السقط
بفتحتين الخطا والامر الذي لا يعتد به حتى يستحق ان يسقط
ويطرح وبمعنى الفضيحة والوهم في الكلام وسخف اللفظ المستحق
بضم فسكون بسين مهملة وخاء معجمة وفاء فله العقل فالمراد به
ما ينشا منه من الالفاظ السخيفة الركيكة ممن لم يضبط كلامه
الاصل في الضبط انه بمعنى الامساك باليد والمراد به لم يصن
ويحفظ فهو من الكناية واهمل لسانه اي اطلقه في الكلام
فيتكلم من غير تدبر وفكر فتشبهه بدابة يهمل ولا يربط مما يقتضي
الاستخفاف اي الاهانة والتحقير من غير مبالاة واصله عد
الشيء خفيفا فعبر عما ذكر وهو متعلق بتكلم او باهمل بمعنى طلق
بعظمة ربه وجلالته والشيء العظيم لا يكون خفيفا فهو هنا في
موقع حسن مولاه اي سيده والعبد الذليل اذا استخف بسيده
الجليل حقيق بكل تذليل وبمثل مضارع مثل المشدد بعض مفعوله
وفي نسخة بمثل بمثناة ماض وبعض في بعض الا الاشياء اي الامور
غير ذات الله وصفاته ونحوها ببعض ما عظم الله من ملكوته
الملكوت مبالغة في الملك ويراد به عالم الامر وهو ما كان
مغيبا عنا من الملائكة والسموات والعرش ونحوه اي جعله مثله

كان يشبه محمد وحاله لجبريل او عدواله بملك الموت ونحوه مما يدل
على سخافة عقله ودينه او يقول قصر الملك كعبة نطوف بها او نزع
بنون وزاء معجمة مفتوحة وعين مهملة اي اخذ وذهب او مال بوصفه
لمخلوق بما لا يليق اي بحق ويناسب الا في حق الله كان يقول ياذا
الجلال والاكرام ونحوه كفر وجل غير قاصد بما قاله للكفر والاستخفاف
اي الاهانة ولا عامد اي متعمد للالحاد اي الميل عن الحق او الشرك
بالله فانه احد معانيه كما في القاموس واصل معناه الميل فانما صدر
عنه لجهله وسخافة عقله فان تكرر هذا القول منهم وعرف به اي
اشتهر بين الناس قوله لمثله دل تكرر صدوره منه على تلاعبه
اي عدم مبالاته به كاللعب واللهو بدينه فان من يعتقد بدينه
لا يقدم على مثله واستخفافه بحرمة ربه اي ما لربه من احترامه وصيانته
ودل ايضا على جهله بعظيم عزته وكبريائه هو بالمد بمعنى غاية العظم
في شانه سبحانه وتعالى اي تنزه وعلى جناب عزته عن مخلوقاته هذا
المذكور كفر لا مرية اي لا شك في كونه كفر او بعدم ان ميمه بكسر وبضم
وكذلك يكون ان كان ما اورده مما صدر عنه يوجب وفي نسخة يقتضي
الاستخفاف والاهانة وتحريه اي جسارته على عظيم عزته والتنقص
لربه اي التنقيص لكماله واهانته وقد افتى عبد الملك ابن حبيب
وقد تقدمت ترجمته واصبغ بن خليل ابو القاسم من فقهاء قرطبة
ذكره الذهبي في الميزان وقال انه كان يتهم بالكذب توفي سنة
ثلث وسبعين وقيل سنة ست وخمسين ومايتين بقتل الرجل المعروف
بابن اخي عجب وهي اخت عجب بالتحتيتين علم زوجة عبد الرحمن الاموي
ابو قرطبة ممنوع من الصرف للعلمية والتانيث المعنوي وهي عمة الرجل
المذكور لكان هذا الرجل خرج يوما من منزله فاخذه المطر اي وقع عليه
بشدة حركاته اخذ وعانه عن مقصده فقال بدا ابهرج اخوه اي شرع
وابتدا الخراز بفتح الخاء المعجمة وتشديد الراء المهملة والف وزاء معجمة
من الخرز وهو ثقب الجلود للخياطة كالخفاف والقرب وهي تبل ويرش
عليها الماء عند خرزها لتلين يرش جلوده جمع جلد وهو معروف ويرش
مضارع غايب من رشه يرشه اذا بله بالماء وروي يرش بنا المجهول فشبه
ادم السما بجلد واه يخاط حتى يمسك الماء فكان المطر نزل عليه من قربه
بالية تتوقع وفيه سخافة لا يخفى فاراد بالخراز فيوم السموات او ملايكته
وعلي كل حال فهو تلاعب وكان بعض الفقهاء بها اي بقرطبة في ذلك الزمن

ابو

ابو زيد صاحب الثمانية بوزن العدد المعروف وقيل انه ضبط بضم
المثلثة وميم والف ونون مسكورة بعدها ما مشددة ولم يفسروه
وعبد الاعلى بن وهب وابان بن عيسى توقفوا اي لم يحكموا واجمعوا عن
سفك دمه اي قتله لعدم ما يقتضيه لانه لم يصرح به باسم الله وانما شبه
السحاب بشن بال ومثله لا يعد كفرا واشاروا اي قالوا برايهم فيه الى
انه اي ما قاله عبث من القول اي كلام لا معنى له يعتد به كقول من اعتاد
الهزل والعبث بما لا يعتد به يكفي فيه الادب اي التاديب والتعزير
دون القتل وامر بمثله اي انه عبث يودب قايله القاضي حينه اي حين
وقعت هذه القضية وهو موسى بن زياد قاضي قرطبة فقال ابن حبيب
ديته في عنقي اي انا احكم بقتله واراقة دمه فان كان فيه وزر فاثمه
علي وزره واجزاوه في الدنيا والاخرة والعنق عضو معروف ويقال
ايم كذا في عنقه اذا لزمه قال تعالى طايره في عنقه فهو كناية او استعارة
ايشتم بينا المجهول ونايب فاعله وجعله شتما بناء على انه اراد بالخراز
الله عبدناه كنا عن عظمته وانه اهل للعبادة والخضوع فكيف يشتم
ولا ننتصر له اي نغار لما يخالف حقه وما يجب عليه له انا اذن اي اذ
لم ننصره لعبيد سوء اذ لم يقوموا بحق سيدهم وربهم وما ينبغي له بعابدين
له حق عبادته لرضانا بما قيل فيه وبكى لغيرته وخوفه من الله ورفع اي
ذكر واعلم بهذه الواقعة المجلس اي حرم وما وقع له فاطلق عليه كنق له
واستتب يورك بالكليب المجلس الى الامير بها بالاندلس وحاكمها
عبد الرحمن بن الحكم الاموي بضم وفتح نسبة لامية وهو عبد الرحمن
ابن الحكم بن هشام صاحب الاندلس وكان عادلا معما هذا
توفي سنة ثمان وثلاثين ومايتين وعمره سحنون وعبد الملك بن حبيب
مفتي الاندلس وعالمها صاحب الواضحة في مذهب مالك وفي تلك
السنة ايضا وكان اخذ عن اصحاب مالك وكانت اي المراة
عمة الرجل المطلوب بما قاله وقيل بخالفهم من خطاياه اي من زوجة
عبد الرحمن امير الاندلس حتى خطبه كبهيمة وهي المراة التي
تخطر عند زوجها اي وتكرم لشدة محبته لها وذكره اشارة الى
شدة دينها لانه لا امر وجهه اذ لم تسامح الا في باو التابع لها
مع شدة محبته لها وقرب الرجل منها واعلم الامر وهو مبني
للمجهول باختلاف الفقهاء في قتله فخرج الاذن لشرطته بالاخذ
بقول ابن حبيب في قتله وصاحبه اصبغ بن خليل فقتل وصلب

بحضرة الفقيهين ابن حبيب واصبغ وعزل القاضي موسى بن زياد
الذي قال يؤدب لتهمته بالمداهنة اي المسامحة في حدود
الله لقرب الرجل من خطبة الامير مع انه قال قولا بعيدا انه
يستتاب في قول آخر بحثه بعض الشراح هنا والفرق بين
المداهنة والمداراة فان الاولى مذمومة والثانية ممدوحة
ان المداهنة استحسان ما لا يجوز لغرض فاسد والمداراة
مقابلة بعض الناس بلين ورفق حتى يدفع به الضرر او يحصل به
نفع وهي باعتبار ما تؤول وان كان الظاهر مخالفته في هذه القصة
المذكورة وبخ بقية الفقهاء وسبهم لعدم حكمهم بقتله وهذا
حكم من عرف بذلك وتكرر وتوقع منه واما من صدرت عنه
اي وجدت ووقعت من ذلك القول الدال على الاستخفاف
الهنة الواحدة اي قبايحه ووقعت منه نادرا يقال فيه هنة وهنات
وهنوات خصال سوء قال لبيد   اكرمت عرضي ان ينال بنحوه
ان البريء من الهنات سعيد هو الامر الذي يقع بغتة من غير تدبر
وفاوه تقم وتفتح والبلد اعلى واصح الشاردة من شرد البهيمة
اذا اصابها فاستدارها للزلة الصادرة بغتة او النادرة
المنفردة التي لا تستغرق فكانها شاردة وليس معناها السايرة
من قولهم قافية شاردة اي سايرة في البلاد لانها اذا سارت
استمرت وانتشرت ما لم تكن نقصا وازراء اي اهانة و
فيعاقب ويؤدب عليها بزجر وتعزير دون قتل بقدر مقتضاها
بحسب مقتضاها وشنعة اي قباحة معناها وصورة حال
قايلها بحسب ما يليق بحاله وشرح سببها فان بمعرفة سببها
الباعث عليها يعلم مراد من صدرت عنه ومقارنها من احوال
قايلها المؤذية بانه يستحق مقدارا من توبيخ او ضرب وجمع او حبس
مديد وقد سيل ابن القاسم رحمه الله عن رجل نادى رجلا باسمه
نحو يا زيد ويا عمرو فاجابه بقوله لبيك اللهم لبيك فقوله اللهم
بمعنى يا الله في جواب من ناداه باسمه ومعنى لبيك المثنى اجابة
لك اجابة من لب والب بمعنى اقام بمكان وتفصيله مشهور عن ذكره
هنا فقال ابن القاسم ان كان جاهلا بمعناه او قال على وجه سفه
اي خفة وطيش من غير تامل ذلك فلا شيء عليه قال القاضي عياض
في تفسيره وشرح قوله لا شيء عليه معناه انه لا قتل رتب عليه فيما

صدر

صدر عنه ثم بين ما يستحقه اذا لم يقتل فقال والجاهل من حتى
ينتهي عما قاله يؤدب بضرب وحبس ونحوه ولو قالها اي قال لبيك
اللهم لبيك لمن ناداه باسمه على اعتقاد انزاله منادية منزلة
ربه تعالى بجعله الها لكفر ووجه ظاهر هذا الذي فصله
مقتضى قوله اي قول ابن القاسم في هذه المسالة واعلم ان المراد
بالسفيه هنا من في عقله خفة ونقص لا الذي عرفه الفقهاء بالمبذر
وهذه المسالة حكمها عند المالكية ما ذكر وغيرهم خالفهم
فيها وقال لا يعذر الا قريب عهد بالاسلام او مجنون كذا قيل
وقد تؤول عليه كلام المص فتدبر وقد اسرف اي تجاوز الحد
في قباحته وترك ادبه وهو مستعار هنا من اسراف المال
لا اسراف المال كثير من سخفاء الشعراء اي من سخف عقله وقل
دينه كالمعري في ديوانه الكبير كما يعرفه من رآه ومنهم
جمع منهم وهو من ابهم بالزندقة والالحاد كما بن عوف في هذا
الباب اي ذكر رب العزة بما لا يليق به واستخفوا اي عدوه
خفيفا هينا لا يبالي به عظيم هذه الحرمة اي احترامه الله
وجلاله فاتوا في اشعارهم من ذلك النوع بما نزه اي بعد
كتابنا هذا فانه دال لا شفا له ولساننا واقلامنا عن ذكره
وكتابته فضيه اكتفا لعيره فلما تسود به وجه قرطاس فثم
احجاب عن ذكره لبعض الالفاظ التي فيها سب لله ورسوله
كما تقدم فقال ولو انا قصدنا نص مسايل حكيناها عن الايمة
في كتبهم لما ذكرنا شيا مما ثقل اي لله تعالى بالمثلثة لشناعة
قباحته لما فيه من الازدراء بمقام الربوبية والنبوة ذكره
علينا في هذه الفصول التي تقدمت واما ما ورد في هذا
الامر لتقيل من اهل الجهالة اي من جهلة الاعراب واهل
البادية الذين لا يعرفون الله ورسوله حق معرفته ولا
يعرفون امور الدين والشريعة لبعدهم مخالطة اهل الاسلام
لجفاهم وغلظ طباعهم واغاليط اللسان اي الذين اعتادت السنتهم
الغلط في وصفهم لله ورسوله وهو جمع اغلوطة كاعجوبة وهو الغلط
الفاحش الذي ينفر عند الطباع السليمة كقول بعض الاعراب جمع
اعرابي وهو من يسكن البادية من العرب وكان قاله في سنة مجدبة
رب العباد ما لنا وما لكا قد كنت تسقينا فما بدا لكا

أنزل علينا الغيث لا أبا لكا ... فهي أشباه لهذا من كلام الجهال

رب العباد منادى مضاف منصوب أي يا رب العباد وحرف النداء محذوف وهو جائز كثير والعباد جمع عبد وقوله ما لنا وما لكا استفهام محذوف والف لكا الف الاطلاق ونادر زيادة مطردة في الشعر أي من كان لنا بما تقتضي أن تحرمنا المطر والخصب وما لك أي أي امر كان لك وأي حدثان من نوبك اقتضى منع ما عودتنا من احسانك وهي هذا بقوله قد كنت تسقينا الخ أي عودتنا من انعامك وانزال ما يناسبه لغير الحال وتسقينا بفتح تا المضارعة وضمها يقال سقاه واسقاه بمعنى وقيل سقاه اعطاه الماء واسقاه دل عليه وقوله فما بدا لك بمعنى ما ظهر لك ما حتى غضبت علينا ومنعت عوايد فضلك فقال هذا في السوال ثم جعل عبادة عن تغير الراي والرجوع عنه والبدا أمة عليه كقوله

ولو أنني أضمرت في القلب توبة ... وابصرت هذا في المنام بدا لي

ومنه النداء الذي قال اليهود وهو لا يجوز على الله فان قصد هذا وكان الاستفهام فيه وفيما قبله الكاري فهو جهل منه والسوال من أصله منات فانه لا يسال عما يفعل وما لهم وما لك يستعمله الناس في العرب ويقوله القوي الضعيف وانزال امر والمراد به الدعا والغيث المطر الا ان الاول يختص بالخير لانه يغاث به الناس وقولك لا أبا لك يجي في كلامهم كثيرا للمدح والذم واصله دعا وهو على خلاف القياس لا اعرابه بالحروف وشرطه وقوله لا أبا ل وقد سمع فيه لا اباك ولا ابك ايضا وخرج الاول على ان الاول اللام بين المضاف والمضاف فاذا مدح به فمعناه انه ينفرد بنفسك من غير حاجة لانساب وقد روي ان سليمان ابن عبد الملك لما سمع هذا حمله على محمل حسن فقال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان الله لا اب له ولا صاحبة ولا ولد وهذا مما قاله الاعرابي على دعايهم في مخاطباتهم ولم يقصد ظاهره ان كان مسلما فان لم يعرف حاله وقريب قول ابن رواحه

فاغفر فدا لك ما اتقينا فان الفدا لا يتصور في حق الله

او الكلام مع غير العبد وهذا خطاب لمن معه كما قيل في كلام ابن رواحه ويقال لا أبا لك للتعجب كما يقال للمدح والذم وفيه كلام في كتب النحو وقيل انه مبني على الفتح والفدا اسم اجرا للموصل

مجرى الوصف وليس هذا محله محل تفصيله والحاصل انه خاطب الله بما لا يليق به مما هو بحسب ظاهره كفر لكنه ناشي عن غلظ طبعه وجاهليته ان كان مسلما فان كان كافرا فحاله معلوم وجهاله جمع جاهل ومن لم تقومه أي تجعله مستقيما ثقاف بكسر المثلثة وقاف والف وبا والثقاف في الاصل تقويم الرماح والخشب المعوج بالنار ونحوها يقال رمح مثقف لما فهم الانسان من تاديب الشريعة والعلم أي تاديبه بتعليمه وارشاده لما يجب عليه ومنه قول عايشة في ابيها اقام اوده بثقافه أي اصلح امور الاسلام تدبيره في هذا الباب أي باب السخافة والتهاون او الامور المتعلقة بالله والاول انسب بقوله اذ قل ما يصدر هذا الكلام السخيف الا من جاهل بمقام الربوبية وقلما فيها كافة وكذا دخلت على الفعل وهي على اصلها او بمعنى النفي وفيه كلام مشهور فيعذر بجهله لقرب عهده بالاسلام وكونه من اهل البوادي الذين لم يخالطوا المسلمين فيجب تعليمه ما يجب عليه ويزجره والاغلاظ له بقوله بحيث انه لا يتخطى عن العود لمثله أي لسهوه عنه فان لم ينفعه بعد التعليم قال ابو سليمان الخطابي وهذا الكلام الصادر عن السخفا هو من القول الهجر مجاوزة الحد بالقول من غير مبالاة في ملك عظيم من قولهم هار البنا اذا سقط وانهار قال تعالى فانهار به في نار جهنم والله جل جلاله منزه عن هذه الامور السخيفة التي تقدم ذكرها وقد روينا عن عون ابن مالك بن عبد الله بن عتبة الهذلي الكوفي الزاهد الفقيه المحدث التابعي توفي في حدود العشرين ومائة انه قال ليعظم بلام الامر المكسورة احدكم ربه فمن هو ان يذكر اسمه في كل شي مكروه معه معبر بانه حين يقول اخزا الله الكلب وفعل به أي بالكلب كذا من قتل ونحوه فان اقتران اسمه بهات المحض اف لا تليق وان كان ذلك بحسب المعنى صحيحا وكذا اسما النبي صلى الله عليه وسلم كقول العامة في بيع امور حقيرة مما سه عليه بعض الفقها وتخلاف عادة من ادركنا من مشايخنا المالكية بالمغرب فلما يذكر اسم الله في شي من الاشيا التي يذكرها الا فيما يتصل بطاعته من امور الدين والشريعة والعبادة ولذا لم يصنفوا له السر والقبايح ومحلق المحقرات تادبا وان كان خالقا وفاعلا كل امر فلا يقال خالق الكلاب والقاذورات كما صرحوا به وكان الشبلي

ينشد اذا سيل عن هذا
ويتبع من سوال الفعل عبدي ونفعله فحسبي منك ذاكا
وكان لبعض مشايخه يقول للانسان اذا دعا له جزيت بينا المجهول
جزاد ون جزاك الله خيرا صونا لاسم الله عن الابتذال وقليلا
يقول جزاك الله خيرا مصرحا باسم الله اعظاما لاسمه تعالى عن ذكره
في غير طاعة كالصلاة والاوراد والذكر ان يمتهن افتعال من
المهانة وهي الابتذال والحقارة وعدم كثرة ذكره حقارة في غير قربة
اي امر يتقرب به الى الله من عبادته كما تقدم والدعا للمسلمين
وان كان عبادة لكنه ليس من الطاعات التي فيها تعظيم لله وتعظيم
لذكره ونية اسمه المقدس في الدعا يكفي في وجوده وكونه عبادة فلا
يرد عليه ما قيل ان الدعا للمومن على خير فعله طاعة منه وبر لقوله
تعالى هل جزاء الاحسان الا الاحسان والقربة اخص من الطاعة
فذكر الله في الدعا وان كان تعظيم له ايضا الا ان ذكره في الصلاة
ونحوها اكثر تعظيما الا انه لا يخلو عن شي وكذا قيل انه مخالف للسنة
الماثورة من التصريح باسمه في الدعا وفي الايمان وقوله في المشروع
في الافعال وعقب الطعام والشرب الحمد لله فكيف يستدل بفعل
لبعض مشايخه على ما يخالف السنة فقد بر وحدثنا الثقة اي الموثوق
به وهذا توثيق لمجهول فلا فايدة فيه وقيل ان تعريفه للعهد وان
الامام ابو بكر بن العربي وسيبويه في كتابه يقول قال لي الثقة يعني انا
تريد وما ذكر حديثا نبويا تقدح فيه جهالة راويه ان الامام ابا بكر
الشاشي هو وحده وهو الامام ابو بكر محمد بن علي بن اسمعيل القفال
الشاشي نسبة لشاش مدينة فيما وراء النهر وهو امام عظيم له تاليفات
جليلة وهو شافعي في مذهبه واختلف في وفاته فقيل سنة ست وثلثماية
وقيل سنة ست وثلاثين وقيل انه كان في اول امره معتزليا ثم
رجع عن الاعتزال كان يعيب اي ينكر عيبا سماعا اي منهي عنه
على اهل الكلام وهو علم اصول الدين كثرة خوضهم واصل معنى الخوض
الشروع في دخول الماء استعير للشروع في الامور وبما لا ينبغي وصولا
في الحديث اذا لغا وحقول فيه واكثر ما ورد في القران فيما ندم
شرعا انتهى في الله اي في البحث عن ذات الله تعالى وفي ذكر صفاته
اي ذكر حقيقة صفات الله والبحث عنها ونقول هولا الباحثون عن
ذات الله وصفاته يتمسكون بالله عز وجل تنقل من المقدسي وهو

حافظ

فرقة تمسح لها الايدي وجمعه مناديل ومنه اشتق فعل فيقال
تمندلت وتمندلت وانكر بعضهم الثانية وقال انها مولدة غير
فصيحة وهو هنا استعارة للابتذال والامتهان وقد يقال
ان مراده ذكر ما لا حاجة اليه من المباحث الكلامية والا فكيف
ينكر علم الكلام وقد قال صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي
ثلاثا وسبعين فرقة فهذه الفرق الضالة لها اعتقادات
باطلة قد يظهرونها ويذكرون لها ادلة فمقابلتهم وابطال
ادلتهم واجب وهو لا يعرف الا من علم الكلام فهو في بعض المراتب
واجب فكيف يمنع منه مطلقا فكلام المص ليس على اطلاقه وقد
يقال في قوله يتمندلون تقبيح لهم فافهمه وتنزل الكلام في
هذا الباب الذي وقع فيه مثل ما تقدم في حق الله عز وجل
تنزيله في باب ساب النبي صلى الله عليه وسلم فيجعل احكام
هذا كاحكامه على الوجوه السابقة في المسائل التي فصلناها
في هذا الكتاب كما تقدم والله الموفق للصواب فصل وحكم
من سب ساير انبيا الله عز وجل وملايكته او استخف بهم اي
ذكر ما فيه تحقير واهانة او كذبهم اي نسبهم الى الكذب
فيما اتوا به عن الله من وحيه او انكرهم اي اعتقد عدم وجودهم
او انكروا وجود النبوة والرسالة او جحدهم اي نفى وجودهم
عنادا مع علمه به كبعض اليهود والنصارى حكم من سب نبينا صلى
الله عليه وسلم وقد تقدم تفصيله وحكم الاول مبتدا وهذا خبره
على مساق اي على الحكم الذي سقناه على تفصيل ما قدمناه عن ايمة الدين
في هذا الكتاب كما سمعته ثم استدل على ان حكم ساير الانبيا كحكم
نبينا فقال قال الله عز وجل في كتابه الكريم ان الذين يكفرون بالله ورسله
من رسل البشر ورسل الملايكة ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله
ايمانا وكفرا القول ويقولون نؤمن ببعض منهم ونكفر ببعض كاليهود
كفروا بعيسى ومحمد والانجيل والقران والنصارى كفروا بمحمد والقران
الاية اي اذكروا الاية او اقراها الى ويريدون ان يتخذوا بين ذلك
سبيلا اولئك هم الكافرون فهذه الاية وما بعدها تدل على ان الايمان
لا يكون ايمانا مخلصا من الخلود في النار الا اذا امنوا بالله عز وجل
وبجميع رسله وكتبه وما جاءهم من الوحي فمن امن ببعض وكفر ببعض
كمن لم يومن بشيء اصلا وقال عز وجل قولوا امنا بالله وما انزل الينا

من القرآن وغيره من الاحكام وما انزل الى ابراهيم من الصحف وغيرها
الاية من قوله الى اسمعيل واسحق ويعقوب وما اوتي موسى وعيسى
وما اوتي النبيون من ربهم لا نفرق بين احد منهم وقال تعالى كل امن
بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين احد من رسله فهذه الايات
صريحة فيما قاله قال مالك في كتاب عبد الملك بن حبيب ومحمد بن
سحنون وقاله ابن القاسم والماجشون وابن عبد الحكم واصبغ
وسحنون تقدم تراجم هؤلاء فيمن شتم الانبيا او احدا منهم صلوات الله
وسلامه عليهم اجمعين او تنقصه اي بسب احدا منهم لشي من النقص
بما لا يليق به قتل ولم يستتب فان تاب لم تنفعه توبته لان حد القتل
ومن سبهم اي الانبيا او احدا منهم من اهل الذمة كاليهود والنصارى
قتل الا ان يسلم فلا يقتل لان الاسلام يجب ما قبله وفيه تالف لغيره
وروى سحنون عن ابن القاسم من سب الانبيا صلوات الله وسلامه
عليهم اجمعين من اليهود والنصارى بغير الوجه الذي به كفر ككون
المسيح ابن الله والعزير ابن الله ضرب عنقه ولا يستتاب لانه
لم يعاهد عليه الا ان يسلم طوعا منه كما قيد به في المبسوط وقد
تقدم الخلاف بين ايمة المدينة في هذا الاصل اي من سب الله
بغير الوجه الذي به كفر هل يستتاب ام لا وقال القاضي بقرطبة
سعيد بن سليمان في بعض اجوبته عن هذه المسالة من سب
الله عز وجل وملائكته قتل لجرايته على الله وملائكته وقال
سحنون من شتم ملكا من الملائكة فعليه القتل لانهم عباد مكرمون
بريئون مبرءون من النقايص وفي كتاب النوادر لابن ابي زيد
عن مالك ابن انس فيمن قال ان جبريل اخطا بالوحي الذي اتى
به لمحمد فوضعه في غير محله وقال انما النبي الذي امر جبريل
بانزال الوحي اليه علي بن ابي طالب لا محمد صلى الله عليه وسلم
استتيب اي عرضت عليه التوبة مما قاله فان تاب لم يقتل والا
اي ان لم يتب قتل لكذبه على جبريل ونسبته للخطا وهو لا يقتل
الا بما يومر به ونحوه عن سحنون اي مثل ما في النوادر روي عن
سحنون وهذا اي نسبة الخطا لجبريل قول الغرابية هم طايفة من
الرافضة قالوا علي اشبه بمحمد من الغراب بالغراب كما بينته بقوله
من الروافض سموا بذلك اي بالغرابية لقولهم كان النبي صلى الله
عليه وسلم اشبه بعلي اي اشد شبها بعلي من الغراب بالغراب

والذباب

والذباب بالذباب فكذا غلط جبريل في تبليغ رسالة علي الى محمد
صلى الله عليه وسلم ويسمون جبريل ذا الريش قيل وهذا معتقد
بعض اليهود فانهم صرحوا بعداوة جبريل كما رواه الترمذي عنه
صلى الله عليه وسلم ان اليهود قالوا له لكل نبي من الانبيا ملك
ياتيه برسالة ربه فمن صاحبك حتى يتبعك قال جبريل فقال
هو نزل بالحرب والقتال وهو عدونا فلو قلت ميكايل
الذي ياتيك بالقطر والرحمة اتبعناك فانزل الله قل من كان
عدوا لجبريل الاية وقال ابو حنيفة واصحابه ممن على مذهبه كمحمد
وغيره بنا على اصلهم اي قاعدة مذهبهم من كذب باحد من الانبيا
اي قال بانه كذب لا اصل له وجحده او تنقص احدا منهم اي
نسب له ما فيه نقص له او بري منه اي من محبته والايمان به او
شك في شي من ذلك فقال لا احققه فهو مرتد فحكمه حكم المرتد
في مذهبه وقد تقدم وقال القابسي الذي قدمنا ترجمته
في الرجل الذي قال لاخر من يكرهه كانه اي كان وجهه وجه
مالك خازن النار الغضبان الذي يظهر الغضب والعبوس
دايما يشبهه به في لزوم الغضب وهذا المحل فاسد والا فهو منشرح
القيام بما امره الله به وقيل انه اطلق اسم النقص على الكل مبالغة
لو عرف من حال القايل انه قصد ذم الملك قتل فان لم يعلم ذلك
لم يقتل لقصوره ان غضبه امتثالا لامر ربه في معاملة اهل
جهنم بذلك كالسحاب المشبه على من في سمعه بامر الملك
وهذا مذهب مالك وابو حنيفة واما عند الشافعية ففيه
خلاف في كتبهم قال القاضي ابو الفضل مصنف هذا الكتاب
رضي الله عنه وهذا كله اي ما ذكر في هذه المسايل فيمن تكلم
فيهم اي في الانبيا والملايكة بما قلناه مما تقدم ذكره على جملة الملايكة
والنبيين اي مجموعهم لا جميعهم او تكلم بما قلناه على واحد معين
منهم ممن حققنا اي بينا واثبتنا فيما تقدم كونه من الملايكة والنبيين
ممن نص الله عليه في كتابه بذكره باسمه صريحا في القران او حققنا
علمه بانه منهم بالخبر المتواتر الذي لا يقبل الكذب والاجماع القاطع
بوجوده والخبر المشتهر وفي نسخة المشهور وهو من رواه جمع
كثير لم يبلغوا حد التواتر المتفق عليه من يعتد به من رواة الحديث
وعلما الدين كجبريل وميكايل هما من رسل الملايكة فجبريل موكل بالوحي

وتبليغ اسرار الملكوت وميكائيل موكل بالامطار والارزاق
واحوال الملائكة فصلها السيوطي في كتاب مستقل سماه الحبائك
وهو كتاب وايل اسم من اسماء الله بالعبرانية ومعنى جبرائيل
عبد الله ومالك اسم الملك الموكل بالنار وهو ثابت بالتواتر
وخزنة الجنة كحافظ وحفظة وزنا ومعنى وهم الملائكة المقربون
الموكلون بحفظ الجنة واهلها وخزنة جهنم والزبانية وحملة
العرش وهذا مما علم بنص القرآن والتواتر اما جبريل وميكائيل
فملكان عظيمان مشهوران وفي حديث رواه الحاكم وزيراي
من اهل السماء جبريل وميكائيل ومن اهل الارض ابو بكر وعمر
ومالك خازن النار ذكره الله في قوله ونادوا يا مالك ليقض
علينا ربك وخزنة الجنة ورد ذكرهم في احاديث كثيرة وخزنة
جهنم ذكرهم الله في قوله عليها ملائكة غلاظ شداد وخزنة جهنم
تسعة عشر قال تعالى وما جعلنا عدتهم الا فتنة للذين كفروا
وقال القرطبي التسعة عشر رؤساؤهم وعدد الخزنة لا يعلمها الا
الله وجهنم علم لدار العذاب ممنوع من الصرف للعلمية
والتانيث والزبانية ملائكة العذاب ورد في الحديث
راس احدهم في السماء ورجله في الارض وهم اعظم خلقا واشدهم
من زبنه اذا دفعه لانهم يدفعون الكفار بارجلهم وواحدهم
زبنية كعفرية وقال قتادة هم الشرط في كلام العرب وحملة العرش
جمع حامل كخزنة وهم ثمانية قال تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ
ثمانية وورد في صفتهم وتسبيحهم احاديث كثيرة ولم يسم منهم
غير اسرافيل المذكورين باسمائهم في القرآن من الملائكة
الذين تقدم ذكرهم وذكر الآيات التي فيها اسماؤهم وفيه ملائكة
كثيرة ذكروا بصفاتهم دون اعلامهم ومن سمي فيها اي في
القرآن من الانبياء كآدم ونوح وابراهيم وغيرهم والعزرائيل وهو
ملك الموت ولم يذكر في القرآن باسمه وذكر فيه ملك الموت
واسرافيل لم يصرح باسمه في القرآن وذكر بصفته ورضوان بكسر
الراء وضمها وبهما قرئ ومنه نقل علم خازن الجنة سمي به لان خازن
محل الرضوان وروى ابن عساكر وغيره في اسباب النزول
ان المشركين لما عيروا النبي صلى الله عليه وسلم بالفاقة وقالوا
ما لهذا الرسول ياكل الطعام الا يترقون لذلك فنزل عليه

جبريل وقال ربك يقرئك السلام ويقول وما ارسلنا من قبلك
من رسول الا انهم لياكلون الطعام ويمشون في الاسواق فبينما
هو عنده اذ هو من جوفه فقال فتح باب من ابواب السماء لم يفتح قبل ثم
عاد لحاله وقال له ابشر هذا رضوان خازن الجنان فسلم رضوان
عليه ومعه سفط من نور يتلالا فقال يا محمد ربك يقرئك السلام
هذه مفاتيح خزائن الدنيا ان سبيحدها ولا ينقص لك مما قدر
عنده جناح بعوضة فنظر لجبريل كالمستشير له فقال له تواضع لله فقال
يا رضوان لا حاجة لي بها فقال له اصبت اصاب الله بك ويرون ان
رضوان نزل بهذه الاية تبارك الذي ان شاء جعل لك خيرا من ذلك جنات
تجري من تحتها الانهار ويجعل لك قصورا وفيه ان من الآيات ما نزل به
غير جبريل من الملائكة وهي فائدة والحفظة كتبة جمع حافظ وهم الكرام الكاتبون
قال تعالى ان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وانا اخو وهما
ملكان احدهما يكتب الحسنات والاخر يكتب السيئات وروى انه
وكل بخمسة ملكان بالليل وملكان بالنهار واخر لا يفارقه ويجتمعون في
صلاة الفجر والعصر فيسالهم الله كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم
يصلون والاحاديث في ذلك كثيرة استوفاها السيوطي في كتبه ومنكر ونكير
ومنكر بضم الميم وفتح الكاف وكسرها خطا وهما ملكا السؤال اللذان
ياتيان الميت ليسالاه في قبره كما ورد في الصحيحين وذكر بعضهم ان
الذين ياتيان المؤمن يسميان مبشرا وبشيرا وذكر القرطبي انه روي
ان السائل ملك وان السؤال قبل انصراف الناس وهو معارض لما
روي انهما ملكان وسؤالهما بعد انصراف الناس وجمع بينهما بانه باعتبار
الاشخاص فمنهم من ياتيه اثنان ومنهم من ياتيه واحد ومنهم من يساله
والناس عند قبره حتى لا يستوحش تخفيفا ومنهم من هو بخلافه او هما
اثنان والسائل احدهما قال السيوطي وهو الصواب فان ذكر الملكين
هو الوارد في غالب الحديث وفي هذين الملكين تاليف مستقل له
فيه فوائد خمسة من الملائكة المتفق بين المحدثين على قبول الخبر بهما
مما ورد في كتب السنة المعتمد عليها وقال السيوطي ان حديث ملك
السؤال متواتر وذكر من رواه وطرقه فاما من لم يثبت الاخبار بتعيينه
باسمه معينا ولا وقع الاجماع من الامة على كونه من الملائكة او الاجماع على
كونه من الانبياء والمرسلين كهاروت وماروت في الملائكة وهما علمان

العجميان وقيل انهما مشتقان من الهرت والمرت وهو المغاره والاول اصح
لمنع الصرف واختلف هل ملكان بفتح اللام او بكسرها سميا ملكين لحسن
صورتهما وسيرتهما فلا تنافي بين القرائتين والجمع بغيره اقرب وفي الحديث
انه لما طافت الملائكة على الارض فراوا بني ادم يعصون فقالوا ما اجهل هولا
بعظمتك فقال لو كنتم مثلهم عصيتم فقالوا كيف هذا ونحن لا نفتر عن عبادتك
فقال اختاروا ملكين فاختاروا هاروت وماروت فركب فيهما شهوة
بني ادم واهبطهما الي الارض ومثلت لهما امراة حسنا تسمى الزهرة
ولم تزل لا تخبر وخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الاخرة فاختارا عذاب
الدنيا لانقطاعه وهما المذكوران وانكر بعضهم هذا الحديث
لعصمة الملائكة وقال الحافظ ابن حجر والسيوطي انه روي من طرق
اكثر من عشرين فبلغ الحديث مرتبة الحسن وقد اهل قدوه بالتاويل
فلا وجه لانكاره واما عصمة الملائكة فذهب بعض الاصول الي ان
المعصوم انما هو رسلهم لا غيرهم كرسل البشر وعليه حمل قوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم وللك ان تقول انه لا يرد ولو قلنا بعصمة الجميع
لانه بتركيب الشهوة انتقلوا من الملكية الي البشرية فصار حكمهم
في التكليف وغلبة الشهوة البشرية ولا مانع وكالخضر تقدم الكلام
عليه تفصيلا ولقمان الحكيم لا لقمان ابن عاد وهو من اهل ايلة ولد
لعشر سنين خلت من ملك داود وفي اسم ابيه خلاف فقيل باعور وقيل
عنقا وكان اسود اللون نوبيا له عرق من المهابة ولم يكن عبدا وقيل كان
عبدا حبشيا او نوبيا لرجل فصار من بني اسرائيل اشتراه وقيل كان
نجارا واختلفوا هل كان نبيا او رجلا صالحا غير نبي وقال سعيد
ابن المسيب كان نبيا خياطا والاكثر على خلافه وقال حذيفة بن اليمان
من الله عليه بالحكمة ومنعه النبوة وله كلمات كثيرة في الحكمة ذكرها
في مرات الزمان وذو القرنين كان في زمن الخليل من ولد يافث
ابن نوح وقيل من ولد سام بن سام ولد الخليل وسلم فاوصاه بوصايا
واختلفوا في اسمه على اقوال فقيل عبد الله وقيل اسكندر
وقيل وهب وقيل المصعب واختلف فيه هل كان نبيا ام لا والاكثر
انه رجل صالح على دين ابراهيم وفي تسميته بذي القرنين عشرة
اقوال فقيل لانه ضرب بقوس على جانبي راسه وهما يسميان
قرنين فهلك وقيل لانه سار لقرني الارض وهما المغرب وقيل
لان جانبي راسه كالنحاس وقيل لانه راي في منامه انه اخذ بقرني

بني

الشمس فقصه على قومه فسموه به وقيل لانه كانت له ضفيرتا شعر
في راسه والضفيرة تسمى قرنا وقيل غير ذلك وقصته مفصلة في
مرات الزمان وقيل انه ملك بفتح اللام والاصح انه رجل صالح
ومريم ابنة عمران التي قص الله قصتها في القران واختلف في
نبوتها والمشهور ان النبي لا يكون الا رجلا ذكرا ورجح بعض علما
المغاربة انها كانت نبية وان الذكورة انما تشترط في الرسول
دون النبي لانه قد لا يومر بالتبليغ ورجحه القرطبي وابن السيد
البطليوسي وليس ببعيد والذي ذهب لنبوتها استدل بكلام
الملائكة لها وهو غير مسلم ومريم علم عبراني وقيل انه عربي واختلف
في وزنه هل هو فعيل او فعلل واسيه بالمد قيل سين مهملة ومثناة
تحتية وهي امراة فرعون وكانت امراة مومنة صالحة ولم تكن
نبية على الصحيح وخالد بن سنان المذكور في التواريخ وبعض التفاسير
انه نبي اهل الرس كان هو وقومه يسكنون عدن فخرجت بها نار
عظيمة اهلكت الضرع والزرع فالتجا اليه قومه في دفعها فاخذ
عصاة وطردها حتى ادخلها مغاره واطفاها وامر قومه ان يدعوه
ثلثة ايام بالمغارة فانهم ان نادوه قبلها خرج اليهم ويموت وان
تركوه خرج اليهم وكشف لهم احوال البرزخ وكان اوحي اليه
انه سيطلعه عليها ان مكث بالمغارة ثلثة ايام فاستزلهم الشيطان
حتى نادوه قبلها وصاحوا فخرج اليهم وراسه متالمة من صياحهم
وقال لهم اضعتموني اذ لم تعلموا بوصيتي واخبرهم بموته وامرهم ان
يتركوه اربعين يوما حتى يرو القطيع عند يومها انه الذئب اي مقطوعة
فاذا راوا ذلك نبشوا قبره ليخرج اليهم ويخبرهم باحوال البرزخ فلما
تم هيقانه راوا القطيع فارادوا نبش قبره ليخبر بالبرزخ فابى اولاده
نبش قبره مخافه ان تعيرهم العرب بذلك وتسميهم اولاد المنبوش فضيعوا
وصيته لغيره جاهلية منهم فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته
ابنته واخبرته بانها ابنته فقال لها مرحبا بابنة نبي ضيعه قومه وقد
اختلف في قصة خالد هذه فذكرها الراغب وابن عربي في فصوصه وغير
واحد من المحدثين وقيل انها لا اصل لها واستدل بما رواه البخاري
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال انا اولي الناس بعيسى ابن مريم والانبيا
اولاد علات وليس بيني وبينه نبي فهذا الحديث الصحيح ينافيه وهو ارجح
منه الا ان ابن حجر قال ان حديث خالد رواه الحاكم في مستدركه

١

وله طرق اخر يقتضي انه غير موضوع كما قيل وجمع بينهما بان المراد بقوله
لا نبي بيني وبينه المراد به نبي صاحب شرع بعثه واقرب منه ان يقال
انه كان وعد بالنبوة ولم يتم امره الذي وصي به قومه ولم يتم فلم يكن
نبيا كما يشير اليه قوله في الحديث ضيعه قومه فان قلت فما فائدة هذا
الوعد حينئذ قلت فائدته نشر اعلامهم بتقدمه امر البرزخ والارهاص بمعثه
نبيا الذي كشف بعض احواله والرس براء وسين مشددة مهملة
وهي بئر لم تطو اي لم تبن بالحجارة وعن كعب الاحبار ان نبي اهل الرس
هو المذكور في سورة يس القائل يا ليت قومي يعلمون بما غفر لي ربي
وان قومه قتلوه وطرحوه في بئر فقال لها الرس ما نطاكيه وهو حبيب
النجار على القول بنبوته وعن علي انهم قوم كانوا يعبدون شجرة صنوبر
فدعي عليهم نبيهم وكان من اولاد يهودا فيبست الشجرة فقتلوه ورسوه
في بئر فاظلتهم سحابة سودا احرقتهم وقيل انه كان باذربيجان وفي
اصحاب الرس اقوال اخر في التفاسير وزرادشت الذي تدعي
المجوس وتنكر الموحدون نبوته قال البرهان زرادشت بزاء معجمة
مفتوحة وراء مهملة والف ودال مهملة مفتوحة وشين معجمة ساكنة
وتاء مثناة فوقية هو صاحب كتاب المجوس هذا هو المحفوظ وقيل الزاء
المعجمة في اوله مضمومة انتهى وقيل داله مضمومة وقيل انها معجمة وقيل
انه كان نبيا حوواشي يعتقد والمجوس تزعم انه نبي وهم قوم من الكفار
الذين قالوا بالنور والظلمة ومنهم المانوية ولهم اصول فاسدة وكان
زرادشت حكيما ظهر في زمن مستاسف بن مهران واختلف في
المجوس هل لهم شريعة وكتاب ام لا والكلام فيهم وفي اخذ الجزية
منهم مفصل في كتب الفقه فليس الحكم في سابهم اي من سب هؤلاء
المختلف في نبوتهم وملكيتهم والكافر بهم اي من انكرهم وانكر
نبوتهم وملكيتهم كالحكم فيمن قدمناه ممن اتفق على انه نبي او ملك
اذ لم يثبت لهم اي لهؤلاء المختلف فيهم تلك الحرمة اي الاحترام لرفعة
مقامهم ووجوب تعظيمهم وتوقيرهم ولكن يزجر اي يمنع بزجر وتغليظ
المقال له من تنقصهم اي ذكر ما فيه ذم ونقص لهم واذاهم اي ذكر
ما فيه اذية لهم ويؤدب اي تعزير بما يليق به من ضرب وحبس ونحوه
من انواع الاهانة بقدر حال المقول فيهم على مقدار مراتبهم في الشرف
يكون مقدار الزجر والتاديب مفوضا لراي الحاكم لا سيما اي اخص
بذلك واولى بذلك من تكلم في حق من عرفت صديقيته والكلام على

سيما

سيما بعدم وشهرته يعني عن اعادته والصديقية بكسر الصاد المهملة وتشديد
الدال المهملة وياء تحتية ساكنة وقاف تليها ياء النسبة وهي صيغة مبالغة
من الصدق ضد الكذب وهو معروف قال الراغب الصديق من كثر
منه الصدق وقيل هو من صدق بقوله واعتقاده وحقق صدقه بفعله
قال تعالى في ابراهيم انه كان صديقا نبيا وقال تعالى اولئك الذين
انعم الله عليهم من النبيين والصديقين فهم قوم دون الانبياء في
الفضيلة انتهى اي من عرف بعظم تصديقه بالله واياته وشرائعه ومن
عرف فضله منهم اي ممن ذكر انفا وان لم تثبت نبوته اي كونه نبيا بنص
معلوم لكنه علم فضله وصديقيته فانها كافية في لزوم توقيره كمريم
واسية واما انكار نبوته اي نبوة من لم يتفقوا على انه نبي او انكار
كون الاخر من الذين يعني السابق ذكرهما معدودا من الملايكة
المتفق على ملكيتهم كجبريل مثلا وفي هذا تفصيل فان كان المتكلم
في ذلك المقول في حقهم ما تقدم من تنقيص او انكار من اهل العلم العالمين
بما قاله علماء السلف الثقات فلا حرج اي لا اثم عليه ولا تضييق عليه
لعلمه بما يقوله باطلاعهم لاختلاف العلماء المجتهدين والمولفين المعول
عليهم في ذلك المذكور من كونهم انبياء او ملايكة اولا وان كان الذي
ذكرهم بما تقدم من انكار ونحوه من عوام الناس الذين لم يعلموا ذلك
ولم يبلغوه عن اهله زجر وردع بمنعه عن الخوض اي التكلم والمجادلة
به واصله المشي في الماء الغير العميق فاستعير للتلبس بالامر والتصرف
فيه اي نهي ومنع عنه وعن المجادلة فيه والتكلم فيما لا يعنيه في مثل
هذا الامر الذي فيه خلاف من غير علم به لانه ليس اهلا له فقد يقع
في ورطة غرة لما يصعب عليه الخلاص منه وكذا استعار له الخوض
الذي هو المشي في الماء على سبيل الكناية والتخييل فان الخائض
لا يرى ما يمشي عليه في الارض فربما صادف ماء عميقا تغرقه فيزحف
وكذا اختصت هذه الاستعارة بما لا يجمل من الكلام فان عاد للتكلم
ولم ينته بالزجر ادب بضرب ونحوه لان اصراره على التكلم في مثله
دليل على انه منها ون بمن لا يليق به الا تعظيمه ويكون تاديبه
بحسب المقول فيه كما مر اذ ليس لهم اي للعوام الكلام في مثل هذا
لعدم اهليتهم واحتياج الناس لكلامهم وقد كره السلف اي
من تقدم من ائمة الدين الاعلام في مثل هذا الامر الذي اختلف
فيه بما ليس تحته اي في معناه وما يدل عليه فكانه امر يجب شيء

يستغرقه عمل من اعمال العبادة والطاعة فترك لا يفوت به شي اَبر وذكره
لا يترتب عليه امر من الطاعة لاهل العلم متعلق بتوله كره فكيف
بالعامة الذين لا علم لهم عندهم فهم احق بالكراهة والمنع من الخوض
في مثله والتكلم فيه فمن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكذا
قال صلى الله عليه وسلم لمعاذ من قال لا اله الا الله محمد رسول الله
صادقا حرمه الله على النار فقال الا ابشر الناس بهذا فقال اذن
يتكلوا اي يتركوا العمل والعبادة لامنهم من العذاب وموظاهر
فليس للوعاظ والعلما الاكثار من الترغيبات في العفو ومنه
الحكمة المسكوت عنها التي ذكرها المشايخ فصل اعلم ان من استخف
بالقران اي تهاون بتعظيمه وتوقيره او المصحف بضم الميم وكسرها
ونقل فيه التثليث وهو مجتمع الصحف من اصحف اذا جمع وهو
مخصوص بالقران او استخف بشي منه كبعض اجزايه او
سبهما اي سب القران والمراد به الفاظه والمراد بالمصحف
صور الفاظه المرسومة وما كتبت فيه او كذب به اي
كذب القران بتكذيب ما فيه او جحده اي انكره تبيا وعنادا
والفرق بين التكذيب والجحد ان الاول مطلق الانكار
والثاني الانكار لما يعلم حسنه عنادا او جزا منه اي كذب به
او جحد من القران كانكار سورة منه او اية اي انكر اية
منه ولا يرد الزيادة والنقص الواقع في القراءات فانه وقع
زيادة بعض حروف وكلمات فيها بل ايات كالبسملة في الفاتحة
فانه ليس زيادة ونقصا من القاري لتواتره فان ما بين دفتي
المصحف متواتر بالاجماع او كذب به اي بجزيه ملفوظ او مكتوب
او كذب بشي منه اي مما تضمنه من الاحكام وغيرها او بشي مما
صرح به كبعض الرسل المصرح بهم فيه من حكم من احكامه
الشرعية كالصلاة والزكاة والحج والعمرة او خبر مما اخبر به
كاباء ابليس السجود لادم وغيره او اثبت ما نفاه القران او نفى
ما اثبته كنفي بعض الخوارج سورة يوسف وقولهم انها ليست
قرانا على علم منه بخلاف ما اثبت او نفاه بذلك المذكور من النفي
والاثبات او شك في شي من ذلك المذكور كله فهو كافر
بسبب ما صدر منه عند اهل العلم باجماع من اهل العلم المعتد
بهم ثم استدل على ما ذكر فقال قال الله تعالى وانه اي القران

في قوله

في قوله ان الذين كفروا بالذكر لما جاءهم وانه لكتاب عزيز اي ممنع
بحماية الله كما قال انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون لا ياتيه الباطل
من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد هو مثل صور الله
لنفي تعلق الابطال به وانه لا يتوصل اليه فلا تجد طعن طاعن اليه
سبيلا لانه في غاية الاحكام والرصانة فلا يتطرق الباطل له من
جهة من الجهات فقوله من بين يديه ومن خلفه كناية عن ساير
الجهات كما في الكشاف وتحقيقه في شرحه والباطل فسر هنا
بالشيطان والسهو ثنا اختصار لحديثنا وقد يكتفي بوسمنا كما بين
في مصطلح الحديث وهو اشهر من ان يذكر الفقيه ابو الوليد
هشام بن احمد تقدم بيانه ثنا ابو علي الحافظ الغساني وقد
تقدم ثنا ابن عبد البر النمري الحافظ امام اهل المغرب
بل الدنيا كما تقدم ثنا ابن عبد المومن هو عبد الله بن محمد
ابن عبد المومن القرطبي وله ترجمة منفصلة في الميزان ثنا ابن
داسه بمهملتين مفتوحتين الامام ابو بكر راوي سنن ابي
داود عنه كما تقدم تفصيله ثنا ابو داود سليمان بن الاشعث
السجستاني صاحب السنن وقد قدمنا ترجمته ثنا احمد
ابن حنبل امام اهل السنة كما تقدم ثنا يزيد بن هرون ابو
خالد السلمي الواسطي احد الاعلام كما تقدم ثنا محمد بن عمرو
ابن علقمة بن وقاص الليثي اخرج له الشيخان وغيرهما توفي
سنة ماية واربعة واربعين عن ابي سلمة احد الفقها السبعة
عند بعضهم وفي اسمه اختلاف تقدم في ترجمته عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صحيح رواه ابو داود
واحمد في مسنده قال صلى الله عليه وسلم المرا بكسر الميم
وراء مهملة فيل مد بصيغة ما راه يماريه جزا من المرء قال الراغب
هي التردد في الامر وهي اخص من الشك قال تعالى فلا تكن
في مرية من لقائه والامر والمماراة المحاجة فيما فيه مرية قال
تعالى ما كانوا فيه يمترون وقال فلا تمار فيهم الا مرا ظاهرا واصله
من مريت الناقة اذا مسحت ضرعها للحلب انتهى في القران
كفر وفي رواية لا تماروا في القران فان مرا فيه كفر تفاعل بضم
المثناة الفوقية والهمزة وبواو مشددة ولام مجهول تاوله
اي فسره بعضهم بمعنى الشك وفسره اخرون بمعنى الجدال

الشك معلوم والجدال من الجدل وهو النزاع والمغالبة من جدلت
الحبل اذا احكمت فتله كان كل واحد يفتل صاحبه عن رايه اي
يصرفه وقيل اصله الصراع لاسقاط كل انسان صاحبه على الجدالة
وهي الارض الصلبة قال تعالى جادلتنا فاكثرت جدالنا ونحوه
قال الراغب وفي نهاية ابن الاثير تبعا للهروي المراء الجدال
والتماري والمماراة المجادلة على مذهب الشك والريبة ويقال
للمناظرة مماراة لان كل واحد يستخرج ما عند صاحبه ويمتريه
كما يمتري الحالب اللبن من الضرع وقال ابو عبيد ليس على وجه
الحديث عندنا على الاختلاف في التاويل بل على الاختلاف في
اللفظ وهو ان يقرا على حرف فيقول الاخر ليس هو هكذا
لكنه على خلافه وكلاهما منزل مقروء به فاذا جحد كل واحد قراءة
صاحبه لم يؤمن ان يكون ذلك اخرجه الى الكفر لانه نفى
حرفا انزل الله على عبده نبيه وتنكير لفظ مرا في رواية ابي
داود ايذانا بان شيئا منه كفر فضلا عما زاد عليه وقيل انما
جاء هذا في الجدال والمراء في الايات التي فيها ذكر القدر
ونحوه مما هو على مذهب اهل الكلام والاهوا والاراء
دون ما يتضمن الاحكام من الحلال والحرام فانه مما جرى
بين الصحابة والعلماء من بعدهم والغرض الباعث عليه
الحق ليتبع دون الغلبة والتعجيز انتهى والاظهر ان المراد
بالمراء الاختلاف في القراءات المتواترة كما في البخاري ولا
يخفى انه القول الاول بعينه فلا وجه لعده وجها اخر وعن
ابن عباس في حديث رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من جحد اي انكر اية من كتاب الله من المسلمين
الذين لم يقرب عهد اسلامهم فقد حل ضرب عنقه اي قتله
لتكذيبه لله ورسوله وكذلك اي مثل من جحد اية من
القران فاوجب ذلك قتله من جحد التوراة والانجيل
وساير الكتب المنزلة بجملتها اجمالا او كفر بها بانكار
نزول الوحي على الرسل او لعنها او سبها بكل ما ينقصها
او استخف بها اي اهانها وحقرها فهو كافر لانها كلها كلام
الله سوا قلنا بالكلام النفسي او بقدم الالفاظ على مذهب
السلف والشهرستاني صاحب الملل والنحل على ما نقله عنه

في

في المواقف وارتضاه المحققون وقد اجمع المسلمون على ان القران
المتلو اي المقرو بالسنتنا في جميع اقطار الارض اي نواحيها
وجهاتها المعمورة جمع قطر بضم فسكون بمعنى الناحية وبما
المكتوب في المصحف وفي نسخة في المصاحف بايدي المسلمين
مما جمعه الدفتان مثنى دفة بفتح الدال المهملة وضمها
وهو جانب الشيء الذي يقيه من جلد او خشب ونحوه ومنه
دفة السفينة لسكانها من اول الحمد لله رب العالمين
اي من اول هذه السورة فاعلم لا بالعلمية يقال قرات
الحمد لله اي هذه السورة فهو شامل لمن قال ان البسملة
اية منها ولمن قال بخلافه على الخلاف المشهور فيها وهذا
كما قيل في حديث كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
انه اسم من اسماء سورة الفاتحة اي كانوا يفتتحون السورة
المسماة بالحمد لله الخ فلا حجة فيه على ان البسملة ليست
اية منها ومثله عبارة المص فلا وجه لما قيل من انه بناء على
مذهب مالك من ان البسملة ليست اية منها فان العبارة
على المذهبين الخ قل اعوذ برب الناس ويجوز في قوله الحمد لله
الجر والرفع على الحكاية وكذا النصب على حكاية قراءة شاذة
فيه قيل ويجوز كون كسر الدال اتباعا للام ورد الى فان
بالجمع مكان التثنية انه كلام الله تعالى ووحيه المنزل به
جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع ما فيه حق اي ثابت
لا ريب فيه لفظا ومعنى من امر ونهي وخبر ومواعظ وان من
نقص منه حرفا قاصدا لذلك فان لم يقصده لنسيان ونحوه
فلا حرج فيه او بدله بحرف اخر مكانه هو كناية عن انه اسقط
ذاك واثبت هذا او زاد فيه حرفا لم يقرا به مما لم يشمل
المصحف العثماني المسمى بالامام الذي وقع الاجماع من
الصحابة عليه واجمع ببنا المجهول على انه ليس من القران اي
ما زاده فيه ولو حرفا عامدا بالقصد لكل هذا انه كافر
فان قلت ما بين الدفتين يشمل البسملة في اول كل سورة
فانها ثابتة في المصحف العثماني وبها قرا بعض القراء السبعة
فصلا ووصلا فيلزم تكفير من قال انها ليست قرانا في

اوايل السور قلت المراد بما بين الدفتين ما ثبت فيه متفقا
على قرائته وهذا ليس كذلك فهو كاسماء السور وهذا
معلوم من قوله الذي وقع الاجماع عليه فخرج به ما ذكر
والمراد بتبديل القران تغييره تبديله مع اعتقاد انه قران
فلا يدخل فيه من يترجم القران بالفارسية ويصل به العجز
عن التكلم بالعربية كما في رواية عن ابي حنيفة فان المترجم
لا يقول ان كلامه وان كلام الله وهذا مع ظهوره خفي على
بعض الشراح حتى اجاب بان ابا حنيفة رجع عن هذا القول
وهو مما يقضي منه العجب ولو كان كذلك كان حكما بكفر قايله
قبل الرجوع فتدبر ولهذا اي من اجل ان جميع ما في المصحف
حق وان من زاد فيه او نقص كافر راي الامام مالك
ان من سب عايشة ام المومنين بالفرية بكسر الفاء مصدرا
اي الافترا والكذب عليها بما قاله المنافقون في قصة
الافك المشهورة وتعريف الفرية للعهد لانه خالف القران
الذي ثبت براتها من تلك الفرية ومن خالف القران عمدا
قتل لانه كذب بما فيه فكذب الله ورسوله مع اثبات
ما نقص كلام النبوة كما لا يخفى قد اعترض على هذا المنقول
عن مالك في حق عايشة فانه لا يعم مدعى ودليلا بانه ان
اراد بتكذيب القران فيه لانه كذبه حيث قذف عايشة
فلا نص فيه على ذلك لان خصوص السبب غير معتبر في
تخصيص الحكم وان اراد ان مخالفة القران بارتكاب
ما صرح به فيه من النهي يلزم تكفير كل من ارتكب كبيرة ورد
في القران النهي عنها وليس كذلك الا ان يستحل ما ارتكبه
بعد العلم به مع انه قد صرح في الاية بانه يخلد على انه لو
سلم انه كفر يكون حكمه حكم المرتد فان اسلم لا يقتل وجوابه
ان هذا مخصوص بعايشة عند مالك قال القرطبي من سب
عايشة رضي الله عنها مطلقا كفر لقوله عز وجل يعظكم الله ان
تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين لان فيه اذية لرسول
الله بهتك عرض زوجاته فهو كفر قال هشام بن عمار سمعت
هذا من مالك وقال ابو بكر بن عربي قال اصحاب الشافعي من
سب عايشة كسائر المومنات وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي

كونه

كونه كفرا حقيقة كحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولما ان
اهل الافك رموا عايشة المطهرة بالفاحشة براها الله منها
ومن سب من براه الله بما براه منه فقد كذبه ومن كذب
الله فهو كافر فهذا طريق قول مالك وقيل عليه ان ما نقله
ابن عربي عن الشافعية ليس كذلك فانه صرح في شرح
الروض بخلافه وان من هيهم كمذهب مالك في خصوص
مالك عايشة وقال ابن القاسم من ايمة المالكية من قال
ان الله لم يكلم موسى تكليما اي بالمصدر الموكد تلميحا
للاية واشار الى انه كفر فيه ما تمنع عن تاويله وحمله على التجوز
فانه يقتل لانه كذب الله في قوله وكلم الله موسى تكليما
وهذه المسالة تقدمت في نفي صفات الله فلا تكرار
في كلامه وقال اي ما ذكر من نفي تكليم الله لموسى عبد
الرحمن بن مهدي ابن حسان ابو سعيد البصري اللولوي
الحافظ احد الاعلام في الحديث قال المديني كان اعلم
الناس بالحديث توفي عن ثلاث وستين سنة وتوفي في سنة
ثمان وتسعين ومائة واخرج له الستة وقال محمد بن سحنون
فيمن قال المعوذتان بكسر الواو المشددة وهما سورة
قل اعوذ برب الفلق وسورة قل اعوذ برب الناس سميتا
باولهما ليستا اي السورتان من كتاب الله اي القران
يضرب عنقه اي يقتل الا ان يتوب فيرجع عما قاله وهذا
اشارة الى ما اشتهر عن ابن مسعود من ان المعوذتين
ليستا من القران وانما دعاان كما يتعوذ بهما النبي صلى
الله عليه وسلم كقوله اعوذ بكلمات الله التامة من كل
هامة ولامة وقد قال ابن حزم انه افترا عليه وكيف يتوهم
في مثله من اهل اللسان من عدم الفرق بين الكلام
المعجز وغيره وسبب الغلط انه لم يكتبهما في مصحفه اكتفا
بحفظه او انه كتب مصحفه قبل نزولهما وكان لكل احد
من كبار الصحابة مصحف يخصه فلما كتب المصحف العثماني
بمعرفة الصحابة تركت تلك المصاحف كلها وكذلك كل
من كذب بحرف منه اي يضرب عنقه الا ان يتوب قاله
سحنون وكذلك اي يقتل ان لم يتب ان شهد شاهد على من

قال ان الله لم يكلم موسى كما مر وشهد اخر عليه اي على من
قال ذلك القول انه قال ايضا ان الله تعالى ما اتخذ ابراهيم
خليلا يقتل لانه نفى ما اثبته الله فهو تكذيب لله ورسوله
فانهما بما شهدا به عليهما اجتمعا على انه كذب النبي صلى الله عليه
وسلم فيما جاء به من الوحي من ورود تكليمه واتخاذه خليلا
في القران منصوصا به وفي هذا اشارة الى مسئلة ذكرها
الفقها وهي تلفيق الشهادة بان يشهد كل منهما على شيء
غير ما شهد عليه الاخر بحسب العبارة لكن المعنى المقصود
منهما واحد فهل ينظر للاول فلا تقبل الشهادة او للثاني
فتقبل كما شهد شاهد على انه وكله في اموره وشهد اخر
على انه جعله وصيا له في حياته وكله نظاير كثيرة وللفقها
فيه خلاف مفصل في كتب الفقه وقال ابو عثمان ابن الحداد
القاضي المصري الشافعي الكنانى صاحب التاليف البديعة
والاثار العجيبة توفي سنة اربع واربعين وثلثمائة
وترجمته في التواريخ عنه عن الاعاده كذا في بعض
الشروح ولست على ثقة منه جميع من انتحل التوحيد اي ادعاه
وانتسب اليه ويستعمل كثيرا بمعنى الزعم والنحلة العطية
والهبة ايضا وهو محتملة لحكاية هنا عن اهل الاسلام
الموحدين وما قيل من انه عبر به هنا لانه تصديق نوع وكيفية
نفسانية تخلقها الله من غير دخل للعبد فيها وانما هو يدعيها
لنفسه لا يخلو من تكلف متفقون على ان الجحد بحرف من
التنزيل اي القران المنزل على رسوله وعداه بالتاء وهو
متعد بنفسه او واحد او باللام التقوية لتضمنه معنى الكفر
لقول نعت كفر وقيل انه يتعدى بالباء ايضا لقوله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها انفسهم وقال ابن حجر الهيتمي في فتاواه من
خصايصه صلى الله عليه وسلم ان من زنى بحضرته كفر ونظر فيه
في الروضة واجيب بانه ظاهر في الاستخفاف فكان كفرا
فيوخذ منه ان غيره من الانبيا كذلك وكذا من انكر اية
او حرفا من القران مجمع عليه كالمعوذتين بخلاف البسملة
فان قد انكر ابن مسعود كون المعوذتين قرانا قلت
قال النووي يشبه انه كذب عليه فان قلت من جواب
على

على تقدير الصحة التي انتصر لها شيخ الاسلام ابن حجر وبين
انه جا من طريق صحيحة قلت الجواب عنه انه لم يستقر الاجماع
عند انكاره كونهما قرانا اما الان فقد انهما معلومة من الدين
بالضرورة فكفر نا منكرهما على ان ما روي من انكاره
انما هو انكار رسمهما في مصحفه لا لكونهما قرانا كما قاله
الباقلاني وغيره لانهما لم تثبت في المصحف الذي عنده الا
ما امر النبي باثباته وهو لم يجده مكتوبا عنده ولما سمع
اقره به انتهى وقال ابو العالية تقدم في ترجمته ان ابا
العالية ولا ندري المراد به هنا منهما اذا قرا عنده رجل
بقراة غير التي قرا بها لم يقل لمن قرا عنده انه ليس كما قرات
لئلا ينكر شيا من القران ويقول للقاري اما انا فاقرا
كذا انقادا عن الانكار صريحا فبلغ ذلك اي قول ابي العالية
ابراهيم الظاهر انه النخعي لشهرته كما تقدم في ترجمته
ويحتمل انه التيمي فقال ابراهيم اراه يضمرا لهمزة اي اظنه
ونحوه فيما سمع انه من بدل من الضمة اي ان من كفر
بحرف منه فقد كفر به كله اي القران وقال عبد الله ابن
مسعود فيما رواه عبد الرزاق عنه من كفر باية من القران
فقد كفر به كله لانه تكذيب لقايلها عز وجل وقال اصبغ
ابن الفرج المصري من كذب بالتشديد بعض القران
فقد كفر به كله ومن كذب كله فقد كفر به ومن كفر به
فقد كفر بالله سبحانه وقد سئل ابو الحسن القابسي الحافظ
وقد قدمنا ترجمته عمن خاصم يهوديا فحلف اليهودي
له بالتوراة فقال الاخر الذي خاصمه لعن الله التوراة
فشهد عليه شاهد واحد بذلك الذي قاله ثم شهد اخر
انه سأله عن القضية التي جرت بينهما فقال اللاعن انما
لعنت توراة اليهود المحرمة التي يقرونها بينهم فقال
ابو الحسن القابسي المسئول منه الشاهد الواحد
لا يوجب القتل لعدم تمام نصاب الشهادة عليه
والشاهد الثاني علق الامر الذي شهد به بصفة
هي توراة اليهود التي يتدارسونها بينهم والصفة التي
تحمل التاويل في كلام اللاعن لان توراة اليهود تحتمل

التي نزلت على نبيهم ويحتمل التي حرفوها وانها توراة انهم لا توراة
نبيهم وكلام الله اذ لعله اي القايل لعن الله التوراة الاتري
اي يعتقد اليهود متمسكين بشيء من عند الله مما اوحي به
لموسى صلى الله عليه وسلم لتبديلهم وتحريفهم للتوراة التي اتي
بها موسى بتبديل بعض الفاظها وتاويل بعض بما لم يرده الله
ولو اتفق الشاهد ان في شهادتهما على لعن التوراة لعنا
فالمحرر دائما قائلها بانه من تعليقه بامر وتعقيبه بصفة
يحتمله اضافتها لليهود لصادق التاويل عن صرفه عن ظاهره
لامر اخر ونقل ابن حزم ان بعضهم انكر تحريف التوراة
وقال انها وصلت اليهم تواترا وانما اخطاوا في تفسيرها
وهذا لا ينبغي لمسلم ان يعتقده بعد قوله تعالى يحرفون
الكلم من بعد مواضعه والقران والاحاديث شاهدة
بخلافه فلا حاجة لنا بالاشتغال بمثله وعلى التاويل فتعرف
التوراة في كلامه للعهد اي نسختها المحرفة المبدلة وقد
اتفق فيها ببغداد المدينة المعروفة وهي فارسية معربة
وفيها لغات فدالها تهمل وتعجم وتبدل نونا على استتابته
اي على طلب منه التوبة عما صدر منه مما سياتي ابن شنبوذ
المقري اسم فاعل من اقرأ مهموز الاخر وهو العالم بعلم
القراءات ووجوهها من كيفية الادا المعروفة وابن شنبوذ
هو ابو الحسن محمد بن احمد بن ايوب بن الصلت بن شنبوذ
بفتح الشين المعجمة وسكون النون وضم البا الموحدة
وواو ساكنة وذال معجمة علم اعجمي ممنوع من الصرف وقول
الملماني انه عربي ولا نحو به اي يصرف ويمنع من الصرف
لا وجه له وهو من مشاهير علماء القراءات من اقران بن مجاهد
وكان بينهما منافسة ومخاصمة وكان من الاعيان العلما
الا وسامح عقله فيه ولما تصدر للاقرا والقراءات انكروها
عليه فعقد له مجلس واثبت عليه ذلك فاغلظ عليه القول
وضرب بالبساط وخشي من علو الناس عليه فاخرج للمداين
او للبصرة ثم عاد لبغداد وكتب عليه محضر بعد استتابته
ان لا يقرا مما كان يقرؤه في الصلاة وغيرها من الشواذ
والذي ذكره ابن الانباري في طبقات النحاة انه كان

يروى

يروي القراءة بالراي فيما وافق العربية واليه تمثل كلام الزمخشري
والرضي والذي شدد عليه ابن مقلة الوزير من فعله فدعا عليه
ان يقطع الله يده ويشتت شمله فاستجاب الله دعاه فيه وتوفي
في سنة ثمان وعشرين وثلثماية يوم الاثنين لثلاث خلون من
صفر وكان مجاب الدعوة وفي القاموس انه احمد بن احمد بن
ابن شنبوذ وهو مخالف لما في التواريخ احد ايمة المقرين المتصدرين
للاقراء اي ببغداد مع ابن مجاهد احمد بن موسى بن العباس
ابن مجاهد التميمي الاستاذ ابو بكر البغدادي رئيس القرا
وهو اول من جمع القراءات ولد سنة خمس واربعين ومايتين
لقراءته وافق انه بشواذ من الحروف جمع حرف بمعنى الوجه
واللغة وهو احد الوجوه في حديث انزل القران على
سبعة احرف كلها كاف شاف والمصدر ان تنازعا فوله
بشواذ جمع شاذ وهو ما لم يتواتر مما ليس في المصحف
تعريفه للعهد والمراد به مصحف عثمان بن عفان المسمى
بالامام وعقد عليه العقد اصل معناه الربط مقابل الحل
والمراد به ما تعين من غير تردد فيه والعهد ايضا بالرجوع
عنه اي عما كان يذهب اليه من الاقرا بما ليس في المصحف
العثماني مما تقدم والتوبة منه باعتراف بخطاياه وبذمه
عليه مع العزم على عدم الرجوع اليه سجلا بكسر السين
والجيم وتشديد اللام وهو في الاصل اسم لما يكتب فيه
قال تعالى كطي السجل اي كطيه لما كتب فيه حفظا له ثم اخص
في العرف بما يكتب فيه حجة شرعية ووثيقة وهو المراد هنا
اشهد ببنا الفاعل اي رضي بشهادة من حضر بذلك اي
برجوعه وتوبته على نفسه في مجلس الوزير ابي علي بن مقلة
الوزير الكاتب المشهور استوزره الخليفة المقتدر
بالله سنة ستة عشر وثلثماية ثم قبض عليه سنة ثمان عشرة
وصادره ونفاه لفارس ثم استوزره القاهر بالله
وانهم بامر واستعفاه من الوزارة فلما تولي الراضي بالله
سنة اثنين وعشرين استوزره ثم غضب عليه وقطع يده
وسجنه فقال وهو مسجون
خرجت من الدنيا ونحن من اهلها فلسنا من الاحيا

اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • فرحنا وقلنا جاء هذا من الدنيا
ونفرح بالرؤيا فجل حديثنا • اذا نحن اصبحنا عن الرؤيا

ومن الحكمة السجن قبر الاحياء والوزير وكيل السلطان في تصرفاته واختلف في اشتقاقه هل هو من الوزر بالسكون او التحريك او من الازر بالهمز لكونه يشد ازره او يتحمل ثقله واوزاره واليه اشار العزفي بقوله هو الوزير ولا ازر تشد به مثل العروض له بحر بلا سبب سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة وكان فيمن افتى عليه بذلك اي بما لزمه ابو بكر الابهري المالكي احد فقهاء بغداد المشهور من بهاء ابهر بفتح الهمزة والباء وسكون الهاء قبل راء مهملة مدينة مشهورة وقيل باؤه ساكنة وهاؤه مفتوحة وغيره وافتى ابو محمد بن ابي زيد القيرواني وقد قدمنا ترجمته بالادب اي بالتاديب والتعزير بما يليق به فيمن قال لصبي يتعلم القرآن لعن الله معلمك اي الذي علمك القرآن واقرأك وما علمك اي ولعن ما علمك وهذا هو الذي يخشى لان الذي علمه معلوم لا يجوز الاستخفاف به فضلا عن لعنه فهو بحسب الاطلاق منكر حق ان اوله وقال اللاعن اردت بما المذكورة الصادقة على المعلم وصنعته التي وقع عليها فهو سوء الادب في حال قراءته وعدم تعظيم ما قرأه ووقوعه على حاله غير مستحسنة فان للقارئ ادابا ذكروها من خالفها اساء ادبه ولم ارد بما في كلام القرآن الذي تعلمه قال ابو محمد بن ابي زيد واما من لعن المصحف وفي نسخة من لعن القرآن فانه يقتل لجرأته على الله وعلى كلامه ولعنته عائدة عليه والمراد انه يكفر فيستحق القتل

فصل وسب آل بيته وازواجه واصحابه صلى الله عليه وعليهم اجمعين السب الشتم وآل النبي للفقهاء فيهم اختلاف مذكور في كتب الفروع فذهب الشافعي الى انهم علي وفاطمة وولدهما والعباس وجعفر وعقيل وآلهم وهم من لا تحل لهم الزكاة من بني عبد المطلب لحديث نحن وبنو المطلب شيء واحد لم نفترق في جاهلية ولا اسلام وشبك بين اصابعه وبقية الكلام عليه مفصل في محله وازواجه جمع زوج او زوجة وهي المنكوحة والاصحاب جمع صاحب وهو من لقيه

مسلما

مسلما وبغضهم حرام شرعا لكرامتهم عند ربهم وثناء الله عليهم في كتابه العزيز في آيات عديدة ملعون مطرود يبعد من رحمة الله فاعله ومن يبغضهم فقد اثم اوضحه بحديث صحيح رواه الترمذي فقال ثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ابو عبد الله الذهلي توفي سنة خمس وخمسين ومائتين ثنا القاضي الشهيد ابو علي هو الحسين بن محمد بن فيره الصدفي المعروف بابن سكرة كما تقدم ثنا ابو الحسين الصيرفي تقدم ايضا وابو الفضل العدل هو احمد ابن الحسين بن خيرون الحافظ كما تقدم ثنا ابو يعلى احمد بن عبد الواحد المعروف بزوج الحرة كما تقدم ثنا ابو علي السنجي احمد ابن محمد المروزي كما تقدم ثنا ابن محبوب راوي الترمذي عنه كما تقدم ثنا الترمذي صاحب السنن وقد تقدمت ترجمته ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الزهري توفي سنة مائتين وثمان واخرج له السنة كما تقدم ثنا عبيدة بن رابطة عبيدة بفتح العين المهملة تليها موحدة مكسورة عند الحفاظ كما قاله ابن ماكولا والذهبي وضم عينه كما في بعض النسخ خطأ من الناسخ كما قاله السبكي وتبعه البرهان الحلبي وهو لغة اخرج له اصحاب السنن عن عبد الرحمن بن زياد اخو عبيد الله بن زياد وهو غير معروف عن عبد الله بن مغفل اسم المفعول مفتوح الغين المعجمة مشددا الفاء قال ابن مغفل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله الله بنصبهما تحذيرا اي اتقوا الله في حق اصحابي كرره ووضع الظاهر موضع الضمير مبالغة في التحذير وتاكيدا في تعظيم شأنهم وتوقيرهم لا تتخذوهم غرضا هو الهدف الذي ينصب ليرمى بالسهام فشبه به من يذم ويطعن فيه ويلزمه تشبيه كلامه بالسهام التي يرمى كقوله سهم اصاب وراميه بذي سلم من بالعراق لقد ابعدت مرماك وعليه قول العارف بالله ابن الفارض عرضت نفسك للبلا فاستهدف قال ابن حجر في الزواجر اكد التحذير من ذلك بقوله الله الله اي احذروا احذروا الله على حد قوله ويحذركم الله نفسه كما تقول لمن تراه مشرفا على وقوعه في نار عظيمة النار النار فتامل عظيم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها حيث جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالا وشرفا لمحبهم وبغضهم عنوان محبته وبغضه ومن ثمه كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق

لبذلهم الاموال والانفس في محبته ونصرته انتهى والعامل مقدر
هنا يجوز اظهاره اذ التكرير لان اللام قائم مقام العامل وقيل
اظهاره جائز ايضا والكلام عليه مفصل في كتب النحو بعدي اي
بعد موتي فانهم في حكاية لم يصبهم ما يخصهم من ضرر وفيه اخبار
بالغيب فانهم بعد موته حل بهم امور عظيمة كقصة الدار وصفين
وقيل الفاروق فمن احبهم فبحبي اي بسبب حبه لهم على انهم
عندي احبهم لا لغرض اخر من امور الدنيا فببغضي اي بسبب
عداوتي كعداوة المشركين ومن اذاهم فقد اذاني لان المحب
المخلص يسوءه ما يسوء حبيبه ويسره ما يسرهم وتاخيره الاذية عن
البغض في محله لترتبها عليها ومن اذاني حقيقة بفعل ما يسوءه
في نفسه واتباعه فقد اذى الله الاذية ايصال الضرر فهي هنا
مجاز عن مخالفة امره ونهيه اذ لا يتصور الاذية في حقه عز وجل
ومن اذى الله اي عصاه يوشك بكسر الشين اي يقرب من ان
ياخذه اي يهلكه فقال وشك واوشك ان يخرج اي قرب
اسرع للخروج قال وصار على الاذنين كلا واوشكت صلاة
ذوي الغي ان ينكروا والاخذ كما قال الراغب الاخذ حوز
الشيء وتحصيله ونحو ذلك فتارة تكون بالتناول نحو معاذ الله
ان ناخذ الا من وجدنا متاعنا عنده وتارة بالقهر كقوله تعالى
لا تاخذه سنة ولا نوم والمؤاخذة المجازاة انتهى فياخذه هنا اما
بمعنى يقهره اي يجازيه على اذيته وفي هذا الحديث اشارة الى
شدة قربهم منه وتنزيلهم منزلة نفسه حتى كان اذيتهم اذية له
واقعة عليه ثم اظهر ذلك على وجه اكد بقوله فقد اذى الله
اذ لا يضر الله شيء فهو انما لشدة قربه من الله فهو مجاز بهذا الاعتبار
المجازي ايضا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا اصحابي
فانه يجيء قوم اي ناس من المسلمين وقال صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
اصحابي فمن سبهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين تاكيد
للعموم لا يقبل الله منه صرفا اي توبة او طاعة بصرف وجهه لجانب
الله ولا عدلا اي فدية او فريضة وقد تقدم الكلام على هذا
الحديث فتذكره في اخر الزمان يسبونهم اي يسبون الاصحاب
فلا تصلوا عليهم بعد موتهم ولا تصلوا معهم اي لا تقتدوا بهم والنهي
كما قيل بعين نهي لجواز الاقتداء بالمبتدع والصلاة خلف كل بر وفاجر

ولا تناكحوهم اي لا تزوجوهم ولا تتزوجوا منهم ولا تجالسوهم اي
لا تعاشروهم وتخالطوهم وان مرضوا وانقطعوا في بيوتهم لمرض اصابهم
فلا تعودوهم اي لا تذهبوا لعيادتهم وهو مبالغة في اهانتهم وتركهم
بالكلية زجرا لهم باظهار عداوتهم وهذا كله مما خرج مخرج التغليظ
عليهم وقيل انه يحتمل انه كشف له عن سرائرهم وانهم كفروا باطنا ولا يخفى
انه غير صحيح فانه في قوم غير متعينين والحكم بالامر الباطني لا يجوز
لامته كما تقدم فكيف يامر بغيره ظاهر هذا الحديث ان سب الصحابة
كفر مطلقا وليس كذلك فان فيه تفصيلا فاما ان يحمل على المبالغة والتغليظ
في الزجر او يقال انه من معجزاته بان يكون من الاخبار عن المغيبات فاخبر
عن بعض من وقع منه ما هو كفر كبعض الرافضة كما ورد التصريح به في بعض
الاحاديث كالحديث الذي رواه البيهقي في دلائل النبوة بسند حسن
عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يخرج قبل قيام الساعة قوم يقال لهم
الرافضة يرفضون الاسلام فاقتلوهم فانهم مشركون كما قال الصرصري
في قصيدته النونية

وكذاك اخبر ان سب صحابه خطا للمصر عليه من غير ان
علما بقوم يجهرون بسبهم ● من كل غمر فاحش لعان

وقد قيل من ابغض الصحابة من حيث هم صحابة فقد ابغضه واذاه
وايضا منهم قوم صرحوا انما هو كفر وهم كثيرة يستتروا بالرفض وحب اهل البيت
كما في الحديث صريح في كفرهم من ترك الصلاة عليهم ومناكحتهم ومجالستهم
وهم يرون ترك الجمعة والجماعة وغير ذلك مما هو كفر وعنه صلى الله عليه
وسلم في حديث اخر من سب اصحابي فاضربوه تعزيرا له واهانة ليرتدع
هو وامثاله وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم ان سبهم واذاهم من عطف
العام على الخاص يؤذيه وايذاء النبي صلى الله عليه وسلم حرام بالاتفاق
وايذا مصدر اذاه وقوله في القاموس فقال لا تؤذوني في اصحابي
ومن اذاهم فقد اذاني فتنبيه الحديث الذي رواه الترمذي وقال
انه صحيح حسن لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم انفق
مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه فيه سؤال مشهور وهو ان المخاطب
بها الصحابة والحديث يقتضي خلافه واجيب بان مراده باصحابي من اسلم
قبل الفتح من السابقين الاولين والمخاطب من اسلم بعده ويشير اليه
قوله مثل احد لقوله تعالى لا يستوي منكم من انفق من قبل الفتح الاية
فالمراد بالخطاب غيرهم وان شملت الصحبة الجميع قاله السبكي وقال

سمعت ابن عطا الله يقول في وعظه للنبي صلى الله عليه وسلم بكلمات
نرى فيهما من بعده وتخاطبه ومنه خطابه هذا وهو منزع صوفي وعليه
فالحديث شامل لجميع الصحابة وعلى غيره مخصوص بالمتقدمين ويدخل من
بعدهم في حكمهم وعليهما الحرمة ثابتة للجميع والكلام في سب بعضهم
معينا او غير معين اما سب الجميع فقيل انه كفر ولا شك كسب الصحابي
من حيث انه صحابي فانه تعريض بسب النبي وعليه حمل قول الطحاوي
بغضهم كفر فان سب صحابيا لا من حيث كونه صحابيا وكان ممن تحقق
فضيلته ممن اسلم قبل الفتح كالروافض الذين يسبون الشيخين
وهما السمع والبصر منه صلى الله عليه وسلم كما ورد في الحديث ففيه
وجهان فانه قد يكون لامر اخر دنيوي غير الصحبة وليس بكفر لانه لتقديم
علي واعتقادهم لجهلهم انهما ظلماه وهما بريان من ذلك وفي الحديث
من سب اصحابي فاجلدوه وفي كتب الحنفية ان سبهما وانكار امامتهما
كفر وفي صحة الصلاة خلفهم خلاف مبني على هذا هذا ازبدها قاله السبكي
في فتاواه ونقلت من خط القضاعي وقد سئل عن هذا الحديث فاجاب
بانه جاء في الحديث انه قال انه ياتي على الناس زمان للعامل فيه اجر
خمسين فقال الصحابة اخمسين منهم فقال بل منكم فيحمل الاول على الانفاق
خاصة والثاني على كل الحق الان له لا لانه على كمال الايمان لتوقع العزر
بقتل ونحوه لغلبة اهل الفساد والطغيان وعدم الانصار والاعوان
وههنا دقيقة وهي ان قوله تعالى لا يستوي الاية نص في ان ابا بكر
افضل من جميع الصحابة فالخلافة حقه بلا شبهة وقال صلى الله عليه
وسلم في حديث اخر لا تؤذوني في عايشة الظاهر انه مخصوص بها ويحتمل
انه شامل لجميع امهات المومنين والظاهر الاول لما روي عن ابن عباس
انها قالت اعطيت عشر خصال لم تعطهن ذات خمار قبلي صورت لرسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان اصور في رحم امي ولم يتزوج بكرا غيري
وكان ينزل عليه الوحي وهو بين سحري ونحري وتوفي بين سحري ونحري
ونزلت براءتي من السما في سبع ايات وكنت احب الناس اليه وابي احب
الرجال اليه وخيرهم وخيرني رسول الله وهو بين حاقنتي وذاقنتي وتوفي
في يومي ودفن في بيتي وفضايلها لا تحصى وقال في حق فاطمة الزهرا رضي الله
عنها هي بضعة مني قال في مختصر النهاية البضعة بالفتح القطعة من اللحم
وقد تكسر وفاطمة بضعة مني اي جزء مني كما ان البضعة قطعة من اللحم
انتهى والكسر فيه اشهر على الالسنة لانها مكونة من مايه الذي هو جزء منه

وفيه

وفيه فضيلة لا فساق بها وبهذا الاعتبار يكون تفضيلها على من سواها لان
التفضيل قد يكون من وجه وهو لا ينافي تفضيل غيره عليه من وجه اخر فلا
تعارض في مثله لمن له يد بما اذاها فيه من احكام البلاغة مرتبة عليه
فان الجسد كله يتالم بما يتالم به بعضه وحديث فاطمة في الصحيحين
وقد اختلف العلما في هذا اي فيما يستحقه من صدر عنه مثله
فمشهور مذهب مالك في ذلك النكال الذي يستحقه الاجتهاد للحاكم
فيفوض لرايه وما يقتضيه والادب الموجع بضرب ونحوه قال مالك
في شتم النبي صلى الله عليه وسلم قتل حدا او كفر انما نعتقد ومن شتم
اصحابه ادب بما يستحقه من تعزير او حد قذف كغيره وقال مالك
من شتم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر او عمر او عليا
او معاوية او عمرو بن العاص بن وايل السهمي فان قال كانوا على ضلال
او كفر قتل ولم يا وله بان قال اردت قبل اسلامهم فان فيه
تكذيبا لرسول الله ولجميع الاية وهذا مذهب مالك ولم يذكر
اسما نبه هنا وان شتمهم اي سبهم الصحابة بغير هذا المذكور
من الضلال والكفر بل شتمهم بما هو من جنس مشاتمة الناس
بعضهم لبعض فيما يجري بينهم نكل اي عوقب نكالا شديدا بما يوجعه
من ضرب مولم ونحوه وقال ابن حبيب المالكي من غلا اي بالغ في
غلوه من الشيعة المفرطين في محبة علي واعتقاد افضليته وان
الخلافة حقه ولهم مذهب وفرق مشهورة وانتهى في غلوه الى عثمان
بالوقوع في حقه والبراة منه وانه لم يكن خليفة بحق وعلى حق ادب
ادبا شديدا حتى ينزجر هو وامثاله بضرب ونحوه ومن زاد في ذلك
اي في غلوه في حق الصحابة الى بغض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
فالعقوبة عليه اشد لزيادة جرمه وتكرر ضربه ويطال سجنه
بفتح السين ويجوز كسرها حتى يموت في السجن لسقط به غيره ولا
يبلغ به في عقوبته القتل الا في سب النبي صلى الله عليه وسلم
وقال سحنون من كفر احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
عليا او عثمان او غيرهما من الصحابة اوجع ضربا وهذا قول في مذهب
مالك مخالف لما تقدم عن مالك من ان من قال انهم كانوا على ضلال
وكفر قتل عنده ولذا نقوله وحكى ابو محمد بن ابي زيد عن سحنون ومن
قال في ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم انهم كانوا على ضلال
وكفر قتل كما تقدم عن مالك وذكره لما فيه من قوله ومن شتم غيرهم

من الصحابة بمثل هذا بنسبتهم للضلال والكفر نكل اي عوقب
النكال الشديد بلا قتل للفرق بين كبار الصحابة وغيرهم وروي
عن مالك في قول اخر له من سب ابا بكر جلد تعزيرا له ونكالا
ومن سب عايشة قتل قيل له اي سيل مالك عن وجه الفرق فيما
قاله فقيل لم قلت هذا قال من رماها اي سبها وافترى عليها والوي
يستعار لما ذكر نسبها له بالرجم قال رماني بامر كنت منه ووالدي
بريا ومن اجل الطوي رماني فقد خالف القران لان الله براها فيه
من كل عيب في قصة الافك وقال ابن شعبان تقدمت ترجمته
عنه اي عن مالك في رواية عنه لان الله تعالى يقول في حق عايشة
يعظكم الله ان تعودوا لمثله ابدا ان كنتم مومنين فمن عاد لمثل هذا
كفر لقوله ان كنتم مومنين فمن عاد ليس بمومن كما تدل على المفهوم
لتذكره لهم بما تخلوا به من الايمان المانع لهم من العود عما صدر عنهم
من القبايح تهييجا لغيرتهم الحاملة لهم على الاتعاظ وقد قيل على ان
فيه بحثا لان السب اعم من الرمي وبطلان مخالفة القران لا يقتضي
الكفر كما تقدم الا انه ضم الى المخالفة مفهوم الشرط في قوله ان
كنتم مومنين كما بينه ابن شعبان وخطاب المسلمين في الاية
مختص باصحاب الافك وحكم غيرهم استفيد مما تقدم وقوله
ان تعودوا لمثله يعني عايشة بعينها او هي ومن في مرتبتها من
امهات المومنين لما فيه من اذية النبي في عرضه واهله وقوله
وروي بينا للمجهول رواية هشام بن عمار فانه نقل عنه انه قال
سمعت لم لكالخ وساق ذكر ترجمته انتهى وليس بشي اما قوله السب
مسلم ولكنه مخصوص هنا بقرينة المقام وقوله مخالفة القران لا يقتضي
الكفر هو كذلك لو بقي على اطلاقه اما اذا انضم اليه انه تكذيب
لله ورسوله فهو كفر كما بينه ابن شعبان ونقل عن ابن المغربي
المالكي هنا انه قال ان اصحاب الشافعي قالوا ان من سب
عايشة كما في ساير المومنين وقوله ان كنتم مومنين لا يقتضي انه كفر
لانه تغليظ في الزجر كقوله لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن واجاب
بان هالكا سيل عمن رمى عايشة بالافك فقال ليس هو كرمي غيرها
لان الله براها مما قالوه فرامها مكذب لله فيما اخبر به من براءتها
وهو ملحظ اخر لا تعلق له بمفهوم الشرط ويويده قول ابن عباس
من اذنب ذنبا ثم تاب قبلت توبته الا من خاض في الافك وفي كون

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم حد اصحاب الافك ام لا روايتان ذكرهما
الماوردي والكلام عليه مذكور في التفاسير والسير والكلام
في سب ابي بكر الصديق متفق بغيرا نكار صحبته فانه كفر عند الشافعية
وبعض الحنفية فانه ثابت بالنص ومجمع عليه وحكى ابو الحسن الصقلي
نسبته الى صقلية بفتح الصاد المهملة وفتح القاف وكسر اللام
المشددة وهي جزيرة من جزاير المغرب معروفة هذا هو
المشهور على الالسنة قال بعض شعرايها ذكرت صقلية والاسى
فشبهت دمع بانهارها وذكر البرهان الحلبي ان صادها مكسورة
وقيل صادها وقافها وكذا رايته في نسخ المجمع للصغاني الا انه
ضبط فلم لا يعول عليه وهو معرب من الروبانية وفي تاريخ الاندلس
ان معناها تين وزيتون وكذا قيل في مدحها كما ذكره ابن الخطيب
في الاحاطة وكيف التشاغلي من بها افسوربرب العباد معنى قوله
والتين والزيتون ان القاضي ابا بكر بن الخطيب هو الامام
الباقلاني كما تقدم في ترجمته قال اه الله تعالى اذا ذكر في القران
ما نسبه اليه المشركون سبح اي نزه وبرا نفسه اي ذاته المقدسة
بنفسه اي قاله ابتدا من غير اسناده لغيره كقوله تعالى وقالوا
اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون نزلت في خزاعة اد
قالوا الملايكة بنات الله في اي بالمد جمع اية او اسم جنس جمعي
كثير ونحوه اي هذا مذكور في القران في ايات اخر كثيرة كقوله
وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وذكر في القران ما نسبه
المنافقون الى عايشة رضي الله عنها في قصة الافك فقال ولولا
اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا اي لا يجوز ولا يصح لان ما كان ولا
ينبغي ورد في القران لمعان منها هذا ولولا بمعنى هلا وقدم
الظرف لانه هو الاهم بالانكار على سماع مثله ان نتكلم بهذا اي
نتلفظ به فضلا عن اشاعته واعتقاده سبحانك منصوب على
المصدرية والاصل فيه التعجب من صنعه ثم شاع في مطلق التعجب
وهو مصدر كالغفران وتقدم الكلام عليه مفصلا هذا
بهتان عظيم اي افترا عظيم لا يليق بعاقل التكلم به لانه كيف يكون
زوجه منسوبة لمثله والبهتان في الاصل كذب يبهت سامعه
بحيث من امثاله فكانه قال تعجبوا ايها السامعون منه ونجوز
ان يكون على اصله بان نزه واليه اشار بقوله سبح نفسه اي براها

ونزهها مبالغة في تنزيهها اي تنزيه عايشة من السوء اي الامر السيء القبيح كما سبح في تنزيهه اي تنزيه الله لذاته من السوء ووضع الظاهر موضع الضمير تفخيما لشانه وتلويحا لوجوب التنزيه منه وفيه نوه بقدرها ورفعة لمقامها حيث جعل ما لا يليق بالله لا يليق بها وهو في غاية الظهور وهذا الذي ذكره الباقلاني في تنزيهها عما نزه عنه ذاته تشهد اي تدل دلالة ظاهرة كانها مشاهدة لقول مالك المذكور انفا في قتل من سب عايشة رضي الله عنها لتهويله وجعله كسب الله بطريق التلويح واشارة النص المعلومة من عرف الاستعمال لا انه انه فلا وجه لما اورد عليه من انها وردت لمطلق التعجب كما وقع في الحديث سبحان الله ان المومن لا ينجس واليه اشار في الكشاف وانما نشا هذا من عدم التنبه لما اراده وكذا اوضحه بقوله ومعنى هذا الذي قاله الباقلاني وقيل الاشارة لقول مالك انه يقتل من سبها ان الله تعالى لما عظم سبها اي جعله عظيما في قبحه كما عظم سبه باستعماله فيه ما استعمله في حق نفسه من التنزيه بتنويها بقدرها كما تقدم وكان سبها بما نسب لها سبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لان نسبة اهله لمثله بشين عرضه ويوذيه كما لا يخفى والله عز وجل قرن سب نبيه واذاه باذاه اي اذى الله في نفسه كقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله وكان حكم موذيه تعالى شرعا القتل كان حكم موذي نبيه كذلك اي القتل لتسويته بينهما وجعلهما في قرن واحد كما قدمنا مرارا في حكم سب الله في هذا الكتاب واورد عليه انه على ما قاله لبس قتله لسب عايشة بل للازمه من سب النبي وايضا لو سلم هذا لزم قتل اصحاب الافك ولم يقع وايضا فقد تقدم الفرق بين سب الله وسب رسوله على اقوال تقدمت وايضا يلزم ذلك في سب الصحابة مطلقا لانه يوذيه وليس بشيء لما علمته من ان المراد به اذية عظيمة لما فيه من الشين الذي لا يرضاه احد في نسبة اهله للزنا والرضا واما عدم قتل اهل الافك المنافقين في حياته فلحكمة اقتضته من اثارة الفتن وصد من ضعف اسلامه باشاعة انه تقتل اصحابه كما تقدم وتشمير رجل عايشة كرمها الله بالكوفة هذا الرجل غير معروف

وقوله

وقوله كرمها اي جعلها مكرمة منزهة عن النقايص فقد صادف محمد والكوفة احد المصرين المعروفين بانها محط رجال الفضلا ويقال لها كوفة الجند اي مجتمعهم سميت بذلك لان سعد لما اراد ان يبنيها قال لهم تكوفوا بهذا المكان اي اجتمعوا فسميت كوفة لذلك ولزمته اللام او الاضافة لانه علم بالغلبة وقيل كان اسمها قديما كوفان فقدم الي موسى بن عيسى العباسي منسوب الي العباس بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم الذي في التواريخ انه عيسى بن موسى بن محمد بن علي بن عبد الله بن العباس واول من ولي الخلافة من بني العباس السفاح وجعل ولي العهد بعده اخاه المنصور وبعده عيسى بن موسى حتى خلع نفسه كرها وقيل عوضه عشرة الاف الف درهم وجعل ابنه المهدي بعده وبعده عيسى بن موسى فمات قبل المهدي سنة ثمان وستين ومائة ومات المهدي بعده بسنة فقال عيسى بن موسى الخليفة لما ادعي عليه بما صدر منه من حضر هذا الرجل لما قال ذلك اومن لم يسمع هذا الكلام منه فقال ابن ابي ليلى انا كنت حاضرا سامعا لمقالته وابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن الانصاري الفقيه المشهور كان صاحب قران وعنه اخذ حمزة احد القرا السبعة وكان افقه اهل عصره واعلمهم بالسنة حتى وصل لمرتبة الاجتهاد والشتم المراد به القذف وكانه ذكر قصة الافك بدليل قوله فجلده ثمانين لانه حد القذف ولعله شهد معه شهود اخر واقتصر على ذلك ابن ابي ليلى لجلالة قدره ولو افق لم يحتج للسؤال عمن سمع منه ذلك وحلق راسه هذا كان تعزيرا في العصر الاول لان العرب كانت لا تحلق الروس الا في نسك وكان الاسير اذا اطلق راسه عد عارا عليه وورد في الحديث ان الخوارج شعارهم حلق روسهم وجمع بين الحد والتعزير لانه يجوز الجمع بينهما عند الشافعي في مسايل ذكروها وللامام او نايبه استيفا حد القذف عن ميت لا وارث له معروف وعايشة لم يكن لها وارثا حاضرا في هذه القضية ويحتمل ان لها وارثا والمص اقتصر من القضية على محل الشاهد منها فلا اشكال في كلام المص كما قيل واسلم للحجامين لتسليمه لهم اما ليحبس عندهم او ليحجموه دما يضعفه او ليكون معهم في خطهم فهو نفي له وهذا الظهر وروى ابو ذر الغفاري المشهور وهذا انما نقله الخطيب وابن عساكر

في التاذيخ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه نذر قطع لسان عبد الله
ابن عمر اذ اشتم المقداد بن الاسود الصحابي المشهور والمراد
بالنذر هنا الزامه نفسه جزما بفعله لا النذر الشرعي هو نذر
لانه علق على شيء لقصد المنع وتسميه الفقهاء نذر اللجاج والغضب
وهو مخير بين الفعل وكفارة اليمين الا نذر على اقسام ذكرها الفقها
فكلم بالبنا للمجهول اي كلمه الناس بالشفاعة فيه والعفو عنه
فقال عمر لمن كلمه في شانه دعوني اي اتركوني افعل ذلك ولا تمنعوني
منه اقطع لسانه حتى لا يشتم احد من الناس بعد مبني على الضم
اي بعد هذا اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعبيد الله بن عمر
ابن الخطاب بالتصغير وله اخ من ابويه اسمه زيد الاصغر وامهما
مليكه بنت جرول وتكنى ام كلثوم وهي بنت لعلي بن ابي طالب
من فاطمة فمات هو وامه في وقت واحد فلم يورث احدهما من
الاخر وقيل رمي بحجر في حرب بين حيين فمات والمقداد بن الاسود
الاسود وهو عبد حبشي وتبناه فنسب له وابوه عمرو بن ثعلبة البهراني
او الحضرمي شهد بدرا والمشاهد مسلما وما بعدها ومات بالجرف
فحمل للمدينة ودفن بها وصلى عليه عثمان سنة ثلث وثلاثين وهو ابن
سبعين وقطع لسانه تعزير له لاحد فانه لا تجوز الشفاعة فيه
بخلاف التعزير وللامام ان يغلظ في الحد بما اراد فلا يقال
ان قطع اللسان لم يرد في الشرع ثم ان التعزير فيه حق للامام
ان يستوفيه بغير طلب والمقداد اذ كان من كبار الصحابة فكذا
اغضب ذلك عمر رضي الله عنه وروى ابو ذر الهروي هو عبد
ابن احمد بن محمد بن عبد الله الهروي الحافظ كما تقدم ان عمر بن
الخطاب اتي باعرابي يهجو الانصار فقال لولا ان له صحبة اي لو لم يكن
من اصحاب الرسول رسول الله لكفيتكموه الخطاب لمن عنده من
الانصار او لمن حضره اي قتلته وكفيتكم شره وهجوه ولكن
لشرف صحبته عفي عنه وهذا لم يكن بلغ مرتبة حد القذف وهذا
بنا على ان الامام له ان يبلغ باجتهاده في التعزير للقتل وهو الذي
تسميه الفقها سياسة وهذا رواه ابن قدامة عن الحذري بسند
رجاله ثقات وعن مالك في رواية عنه من انتقص احدا من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم اي ذكرهم بما فيه نقص لهم فليس له في هذا الفي
اي لا نصيب له في مال يوخذ فيئا من الكفار حق وسهم منه واستدل

عليه

عليه بان الله قد قسم الفي في ثلاثة اصناف من المسلمين فقال في قسم
منه للفقرا من المسلمين والمهاجرين الذين هاجروا من ديارهم
للمدينة لنصره نبيه وابتغا فضل الله ورضوانه ثم قال في القسم
الثاني والذين تبوؤا الدار والايمان الاية وهولاهم الانصار
الذين اووا رسول الله ونصروه ثم قال في الصنف الثالث
والذين جاوا للاسلام من غير المهاجرين والانصار من بعدهم
يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان الاية
فهولا يدعون لهم ويستغفرون لهم ويعظمونهم بسبقهم للسعادة في
الدارين فمن يبغضهم لا حق له في فيء المسلمين لخروجهم عن الاصناف
الثلاثة وهذا بنا على ان قوله للفقرا الخ بدل من قوله لذي القربى
وما بعده والمبدل منه في حكم الطرح لا متعلقا بمحذوف اي اعجبوا لهم
في تركهم اموالهم واهلهم وديارهم لرجا فضل ربه ونصرة دينه
ومدح الله لهم بالصدق في ذلك وللذين تبوؤا الدار وايثارهم
على انفسهم ولو كان بهم خصاصة وللذين جاوا من بعدهم داعين
للسابقين وهو على مذهبه من ان الفي لا يخمس كالغنيمة وعند
بعضهم يخمس والكلام فيه مفصل في كتب الفقه والتفسير والفي
ما اخذ من الكفار من غير قتال فيدخل فيه الخراج والعشر
والغنيمة وفيه خلاف هل يخمس ام لا والخمس الذي كان لرسول
الله يصرفه في مصالحه اختلف فيه بعد موته على ما فصله الفقها
وفي كتاب ابن شعبان من قال في واحد منهم اي الصحابة انه
ابن زانية وامه مسلمة حد عند بعض اصحابنا حدين حد القذف حد
له وحد لامه قيل فيه تغليب والمراد انه يحد لامهم لان الحد
حق لها وعن زله وفيه نظر لان قوله ولا اجعله كقاذف الجماعة في كلمة
يا باه لتفضله هذا اي لزيادة جرمه فالتفضل بمعناه اللغوي ومن
قذف جماعة بكلمة واحدة حد حدا واحدا عند الاكثر وللشافعي
فيه خلاف على غيره ولقوله صلى الله عليه وسلم من سب اصحابي
فاجلدوه قال ابن شعبان ومن قذف ام واحد منهم وهي كافرة
حد حد الفرية اي الكذب لا القذف بناء على انه يشترط في حدوثه
الاسلام فان كان احد من ولد هذا الصحابي الذي سبه حيا
وقد مات ابوه قام مقام ابيه بما يجب له اي يطلب حقه الواجب
بسببه لانه وارثه في ماله وحقوقه فليس لغيره حق في هذه الدعوى

والا اي ان لم يكن له ولد حي فمن قام به اي يطلب حقه ودعواه
من المسلمين لان لهم طلب مثله كان واجبا على الامام او نايبه
قبول قيامه باستماع دعواه والحكم بمقتضاه معاونة ونصرة له قال
ابن شعبان وليس هذا اي استحقاق غير الولد من المسلمين للقـ عوي
بالحد والتعزير كحقوق غير الصحابة فانها لا يستحقها غير الوارث
لحرمة هولاء اي الصحابة بنبيهم صلى الله عليه وسلم فقيه حق من
حقوق الله يستحقه كل احد من هذه الامة ولو سمعه اي سمع قوله
الامام او نايبه كان الامام ونايبه ولي القيام به اي كان يتولى
الحد واستيفاه فصل من سب غير عايشة من ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم فيه قولان احدهما يقتل كما يقتل من سب عايشة لانه يسب
زوجه ام المومنين سب النبي صلى الله عليه وسلم لتعديه عار من
له سبه حليلته اي زوجته وهي من الحلال لحلاله او من الحلول
لانها تحل حيث حل والقول الاخر في غير عايشة انه اي كساير
الصحابة فيلزمه حد المفتري بناء على ان سب غيرها قبل ساب
عايشة لتكذيبه لله ورسوله وللقران قال ابن شعبان وبالقول
الاول وهو القتل اقول لاختياره له وقوة دليله عنده وروي
ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث من زرارة بن
مصعب بن عبد الرحمن الزهري المدني الفقيه قاضي المدينة
كما نقله عن مالك في حق من انتسب الى ال بيت النبي صلى الله
عليه وسلم بغير اذن او ولا قيل او صحبة اي من سب من اهل البيت
يضرب ضربا وجيعا اذا سب نكالا له ودعا لامثاله منهم
ويشهر بالتخفيف اي يطاف به في الاسواق ليعلم الناس حاله
ويشتهر ضلاله لئلا يقتدى به غيره ويحبس حبسا طويلا مدته
حتى يظهر توبته فاذا ظهرت اطلق اي ما فعله بحق الرسول
صلى الله عليه وسلم فيجب عقوبته لذلك وحاصل قوله من انتسب
الى هنا ان من ادعى انه من اهل البيت وليس منهم واثبت له
انتسابا لهم وهو ليس منهم يستحق النكال والتشهير وقد ورد
في الحديث انه صلى الله عليه وسلم ايما رجل دعي الى غير ابيه فقد كفر
وهذا يدل على عظم هذا وانه يشدد فيه وقد كثر هذا في زماننا
هذا وتساهل الناس فيه ودخلوا في هذا النسب الطاهر وادعاه
كثير من الاشرار وتسارع القضاه الى اثبات الانساب وجعلوا

لهم

لهم علامة كما قيل
نور النبوة في كريم وجوههم يغني الشريف عن الطراز الاخضر
وافتى ابو المطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وكسر الرا المهملة
المشددة وفا الشعبي بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة
وبا موحدة ويا نسبته مشددة فقيها لقه نونه فاعله اسم فاعل
بلدة مشهورة بالمغرب بيد النصارى اعادها الله للاسلام
في رجل انكر على بعض القضاة تحليف امراة مخدرة ادعى عليها
بحق شرعي فامرها ان تحلف عنه بالليل صونا لها وقال من انكر
تحليفها ليلا لو كانت المراة بنت ابي بكر الصديق ما حلفت
الا بالنهار يعني يسوي بينها وبين غيرها وصوب ماض مشدد
الواو اي عد قوله هذا صوابا وهو انكاره تحليف النسا المخدرة
ليلا بعض المتسمين اي المتعنفين بمعرفة الفقه فقال ابو المطرف
فقيه ما لفقه ذكر هذا المنكر تحليف النسا ليلا لابنة ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما في مثل هذا الامر الذي يسوى بها
من النسا يوجب عليه شرعا التعذيب التعزير والضرب الشديد
والسجن الطويل لجرأته على بنت خليفة الله وام المومنين فان
المتبادر منها عند الاطلاق عايشة رضي الله عنها والفقيه
الذي صوب قوله في الانكار المذكور هو احق واولى باسم الفسق
اي وصفه بانه فاسق وجعل فقهه الذي ادعاه فسقا احق بالتبول
من اطلاق اسم الفقه عليه ويتقدم اليه اي يزجر لمجاهرته وبفسقه
بما قاله في ذلك المقال الذي قاله ويزجر ويوبخ على ما قاله ولا تقبل
فتواه التي افتى بها ولا شهادته بتصويب ما قاله ذلك الفاسق
الذي ظنوا فسقه فقها وهي اي فتواه بتصويبه لمقالته هذه
جرحة هي فعله بالضم من الجرح المقابل للتعديل اي قوله هذا
جارح له مسقط له من العدالة فلا تقبل ما قاله ثابتة فيه مسجلة
عليه الجرح وعدم العدالة ويبغض مضارع ترتبه بكريم المجهول
لغين وضاد معجمتين معطوف على قوله يتقدم اي يظهر بغضه وعداوة
في الله عز وجل اهانة له وتركا لمقاله وهذا اخر كلام ابي المطرف
كما نقل عنه السبكي في فتاواه وقال الغرض من هذا كله انه فاسق
مرتكب لكبيرة عظيمة لا مخلص له منها بسبيل الى العدالة ومن
كان بهذه الصفة لا تقبل شهادته قطعا ومن عمل ان لقبول ساب

الصحابة وجها وتاويلا فليعلم ان هذا وان كان فاسدا فالشيخان
خارجان عن ذلك اذ تاويلهم انما هو فيمن خاض الفتن ولابس قتل عثمان
وقاتل عليا والشيخان بريان من ذلك قطعا ولهذا اجري الخلاف في
تكفير سابهما وساب عثمان وعلي دون غيرهم من الصحابة انتهى واذا
عرفت ان ما ذكره عبارة المطرف والمقصود منه ان السلف كانوا
يحافظون على مقام الصحابة ويمنعون الجراة عليهم وكذا نقله السبكي
ولم يتعقبه فما قيل عليه من انه غير مسلم لان افاده التحليف لبلا
له وجه لان اليمين قد يقصد تغليظها ومن تغليظها اظهارها
بين الناس حتى قيل قد تحلف بعد عصر الجمعة فالاحصا لم يعهد
شرعا وايضا قوله لو كانت بنت ابي بكر ليس فيه ذكر لعايشة وله
بنت اخرى وهي اسما ولو سلم بيادرها فليس فيه تحقير لها بل هو
تعظيم لها لادعا انها في اعظم مراتب الشرف حتى لو كانت هذه
لو ثبتها لم يحلف والعرف قاض بهذا وبه افتى بعض الفقها كالسبكي
وابن ابي شريف فقال السبكي وغيره لو قال لو جاني بهذا الامر
جبريل او رسول الله ما فعلته انه تغليظ فيه تعظيم للمشبه به
وان له مرتبة لا يصل اليها احد ولو وصل لها هذا احكم عليه
ايضا لان الاحكام لا تختلف بشريف ولا وضيع ومثله ما ورد في
الحديث لو سرقت فاطمة قطعتها وقد علمت الجواب عنه وكون مثله
للتعظيم يعلم من السياق واذا كان كذلك فقد يوخذ من السياق
غيره وكذا قال المص وقال ابو عمران في رجل قال لو شهد علي ابو بكر
حذف الجواب لظهوره وعدم التصديه هنا انه اي السياق
او القول المذكور ان كان مراده ان شهادته في مثل هذه الامور
ولا يكفي وحدها بهذا الشاهد الواحد لان شهادة رجل واحد
لا تقبل مطلقا وما في قصة خزيمة ماول كما تقدم فلا شي عليه
من تعزير وغيره لانه لا يشعر باهانة وتنقيص وان اراد غير هذا
ما يقتضي الاهانة لقرينة سوق الكلام يضرب ضربا يبلغ به
اي توصله الضربة الى مرتبة الموت لذكره من هو افضل الخلق
بعد رسول الله في مقام لا يليق به فهذا يشعر بان مثل هذه
العبارة قد تكون فيها نوع من الاهانة والحقارة بتنبيه في
الخصايص الكبرى للسيوطي اخرج الطبراني عن ابي امامة
انه صلى الله عليه وسلم قال اربعة يوتون اجرهم مرتين ازواجه

امهات

امهات المومنين فقيل في الاخرة وقيل احدهما في الدنيا والاخرى
في الاخرة واختلف في حد من اعفة عفا ابهن فقيل عقاب في الدنيا وعقاب
في الاخرة وغيرهن اذا عوقب في الدنيا لا يعاقب في الاخرة لان
الحدود كفارات وقال مقاتل هذا ان في الدنيا وقال ابن
جبير ولد اعراب من قذفهن يضاعف في الدنيا فيجلد مايه
وستين وفي الشفا انه حاضي بغير عايشة لانه يقتل وقيل يقتل
من قذف واحدة من سايرهن وقال في التلخيص قال تعالى لين
اشركت ليحبطن عملك وحمل غيره انما يحبط بالموت على الكفر انتهى
وقد تقدم الكلام عليه وعلى ما في كلام ابي عمران وكون
الشاهد الواحد لا تقبل ليس على اطلاقه فقد ذكر الفقها مسايل
تقبل فيها شهادة واحد ليس محل تفصيلها هنا كما وقع في بعض
الشروح فانه يكثر للسواد ليس في محله ثم ختم كتابه بقوله
قال ابو الفضل مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه انتهى
اي تم وبلغ نهايته القول بنا اي القول المتعلق بنا فيما قصدنا
من هذا التاليف فيما عبرناه اي كتبناه محررا مهذبا من
الباعث على هذا التاليف واعذرنا اي بمحنا من احرار الوعد
الذي فيه وعد باتمامه في اول الكتاب وفي نسخة اي نجز
افتعال من النجاز وهو اتمام الغرض بمعجمتين اي المطلوب
الذي انتحيناه بحا مهملة اي قصدناه في تاليفنا هذا في ذكر
حقوق المصطفى كما تقدم في التراجم واتى بصيغة التفضل
لزيادة فضله والغرض الذي يرمى له السهام ثم عبر به عن
كل مقصود وبينه وبين الغاية عموم وخصوص مطلق وصوب
بعضهم انه وجهي فينفرد الغاية في ترتب افعال الله بنا على
انها لا تسمى غرضا وينفرد الغرض فيما لو قصد بامر ما لا يترتب
عليه خطا واجتماعهما ظاهر غني عن البيان واستوفي اي كمله
واتي به وافيا الشرط الذي شرطناه فيما تكلمه في اول الكتاب
واستوفي مبني للفاعل ويجوز كونه للمفعول والضماير لما مما ارجو
اي امل من الرجا بمعنى الامل ويكون في غير هذا المحل بمعنى الخوف
ايضا مع النفي كقوله لا ترجون لله وقارا ان تكون في كل قسم
منه اي مما حرره مقنعا مفعل بالفتح من القناعة اي كفاية
للمريد الطالب لهذه المقاصد وهو اسم مكان او مصدر

ميمي والمراد بالمريد من يطلب الوقوف على معرفة مقدار النبوة
وحقوقها وعبر بالمقنع اشارة الى انه لا يمكن الوصول الى حقيقتها
المغنية ولا الطالب يقنع بمقدار منها فلله دره وفي كل باب من
ابوابه اي كل جملة ونوع من انواعه وهي في الترتيب جملة من
المسايل يرتبط بعضها ببعض بحيث تعد امرا واحدا منهج هو كالمنهاج
الطريق الى قصده بكسر البا او ضمها وغين معجمة وهو المطلوب ومنزع
بفتح الميم والزا المعجمة محل النزع او النزاع فهو اما بمعنى مخرج
يخرج اليه او محل احاديث الذين يستاق اليه من نزع الى اهله
ووطنه اذا اشتاقه او من نزع السهم اذا اجذبه ليرميه
فالمقصود انه محل ما يهمه طلبه فيه وقد سفرت فيه اي كشفت
وبينت في هذا الكتاب بما حوزه وجمعه فيه وازلت الحجاب
عن نكت جمع نكتة وهي الامر الدقيق المستخرج بالفكر يستغرب
اي تعد غريبة نادره ويستبدع اي تعد كل نقد غير مسبوقة
بالمثل في جنسها ولو اقتصر على قوله يستغرب ربما يتوهم ان
غرابتها لعدم الف الطباع اذ ليس كل مستغرب مستبدع
فلله دره وكرعت اي احتويت بدخولها ووصولها في مشارب
اي مطالب ومقاصد من التحقيق اي اثبات الحق المعرفة الثابت
لم يورد بفتا المجهول اي يذكرها قبل اي قبل هذا الكتاب
في اكثر التصانيف التي صنفت في هذا الباب مشرع اي
محل يستفاد منه مثلها هذا هو المراد وتحقيقه ان الكرع
في الاصل شرب الدواب بفيها من الما لانها تدخل اكارعها
فيه والورود الذهاب للشرب ضد الصدر والمشرع محل
الما المورود كالمنهل والمورد والشريعة النهر ونحوه فالكل
هنا اما استعارة تمثيلية بتشبيه المسايل المطلوبة بما ينتفع
به العطاش وتشبيههم بابنا سبيل لهم حاجة له وتشبيه الصحف
بموارد انها يحط عندها الرجال وهذا ابلغ من جعلها استعارات
تصريحية او مكنية محملة من شيء ولكل وجهة فلله دره واودعته
اي جعلته فيه كانه وديعة غير ما فصل اي فصول كثيره وما
زيدت لتاكيد الكثرة وددت اي تمنيت من الود وهو
المحبة والصداقة ثم استعمل للتمني وهو المراد كقوله ربما
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين لو وجدت من بسط اي

بين

بين وشرح من غير اختصار فيه قبلي الكلام فيه اي في بيانه مستوفي
اذ وجدت مقتدي اي احدا من ايمة العلما المتقدمين وفي
نسخة مقتد بالنا من الغايات تنبيه نيته اي استفيد منه اما
من كتابته الذي صنفه في هذا الغرض او فيه اي اسمعه
من تقريره لي بفيه لاكتفي بما ارويه ضبط ارويه بما ارويه اوبه
الاول مضارع بفتح الهمزة وسكون الرا المهملة وكسر الواو
المخففة ثم يا مثناة تحتية وفاعله ضمير مستتر للمتكلم والثاني
بضم الهمزة وكسر الواو المشددة بعد را مهملة مفتوحة
اي اروي ما سمعته من فيه او اخذ من كتابه ومعنى الثاني
احمل غيري على روايته عني اي اكتفي بالاول عن الثاني
وفيه تجنيس بديع وقوله تغنيته باتصال الضميرين جوازا
وظاهر كلام سيبويه ان الانفصال في مثله لازم واختار
ابن مالك الاول كما بين في كتب النحو يعني ان بيان حق
المصطفي وما يجب له امر واجب لم ار من وفاه حقه فوجب
على بيانه ولله دره فانه قام بامر عظيم لم يقم به غيره وفسر
بعضهم ارويه المشدد بافكر فيه واتامله ويتفق فيه من
رويت في كذا وترويت اذا اعملت النظر والفكر فيه
وما ذكرناه هو المروي وجوز بعضهم في ارويه الثاني ضم
الهمزة وسكون الرا المهملة من ارواه المزيد وهو بمعنى
حمله على الرواية ايضا والى الله وحده لا الى غيره كما نبه
تقديم الجار على متعلقه جزيل الضراعة الضراعة بمعنى التذلل
والخضوع والجزيل الكثير القوي وهو صفة معنى اي الضراعة
الجزيلة وهو دعا في المنة اي الانعام والاحسان بقبول
ما حصل منه بفضله وكرمه لوجهه الكريم اي ما فعله
خالصا لله لا ريا للناس كما اشار اليه بقوله والعفو معطوف
على المنة اي وفي العفو عما تخلله اي وقع في خلال كلامه
وبين اجزايه في اثنا فصوله التي ذكرها في كتابه هذا من
تزيين اي اظهار ما فيه زينة وحلية وتصنع اي تكلف صنعه
في كلامه كالسجع والالفاظ التي قصد تحسينها مما تخشى
ان يكون ذلك ريا منه بقصد التبجح بقدرته على الكلام
البليغ لغيره اي لغير الله بل لاجل من يحكه حده من الناس وهو

دعاية طلب به من الله ان يرزقه الاخلاص في تاليفه هذا
وان يصونه عن الزنا فيما حشيه من كلامه وزينه من عباراته
وان يهب لنا ذلك اي ما وقع فيه التزين والتصنع مما فيه
شايبة ريا وهبته تجاوزا عن المواخذة به لكيلا يحبط
ما صنعه بجميل كرمه وعفوه عنه ان وقع ريا لغيره لما اودعناه
اي عفوه عما ذكر لاجل ما اورده في كتابه هذا من شرف
مصطفاه اي رسوله الذي اختاره لرسالته وتبليغ امانته
وامين وحيه الذي ايتمنه على تبليغه لخلقه فان الحسنات
يذهبن السيات وحاصله انه خشي من ان يخالط عمله ريا
يحبطه فرجا من الله ان يعفو عنه ان كان في الريا اذا خالط
العمل هل يحبطه ام لا فيه خلاف وصحح بعضهم انه ينظر فيه للباعث
عليه والاغلب فيه فان غلب الاخلاص وكان هو الباعث
له لم يحبط شي من عمله والاحوط وهو الذي عليه المحققون
وله تفصيل في كتب العراقي والعز بن عبد السلام هذا
محصله وان يعفو ذلك لاجل ما قاسيناه في تحصيله وتاليفه
والسهر بانه اي تركنا النوم والراحة فلم يغمض لنا جفوننا
جمع جفن وهو غطا العين اضاف السهر له لتوقفه عليه لتتبع
فضايله التتبع هو التعقيد اريد به التمشي والبحث عن
فضايل المصطفى من كتب القوم واعمال الفكر فيها واعلمنا
اي شغلنا واتعبنا فيه خواطرنا جمع خاطر وهو كما في الاساس
ما يتحرك في القلب من راي او معنى يقال خطر على بالي كذا
وبالي من ابواب اي اظهار وخصايصه اي ما خصه الله
به دون غيره مما يجب او يباح او يحرم ووسايله اي ما يتوسل
به الى الله مما قربه اليه او ما اكرمه به يوم القيامة كالشفاعة
العظمى والحوض ولوا الحمد وغيره مما تقدم تفصيله والكلام
عليه ونحن اي يصون اعراضنا جمع عرض بكسر فسكون وضاد
معجمة والمراد به ابداننا فان العرض يطلق على هذه او على
ما يصونه ويحميه من صفاته وادعى بعض اهل اللغة انه حقيقة
في الاول دون الثاني وفيه كلام في كتب اللغة عن ناره الموقدة
التي يعاقب بها من عصاه لحمل ابداننا اي ضمنا بعناكره عوضه
اي حوضه الكريم اي المكرم المحترم عند كل مسلم والحوض

هنا

هنا بمعنى المعروف وجعلنا ممن لا يذاد بضم المثناة التحتية وذال
معجمة والف بعدها دال مهملة اي يطرد اذ اذيد مبني للمجهول
بذال معجمة ودال مهملة اي طرد وصد المبدل اي الذي
يبدل دينه بردة ونحوها عن حوضه المورود يوم القيامة وهو
تلميح واشارة لما ورد في الحديث من انه ينادي بعض
العطاش في القيامة فيمنعون عنه فيقول ما بالهم طردوا
فيقال له انك لا تدري ما فعلوا بعدك انهم بدلوا دينهم وبه
استدل بعض الرافضة على تكفيرهم لبعض الصحابة فطلب من
الله ان يحميه عما يبدل دينه حتى يكون من المطرودين عن
الحوض وهذا الحديث في مسلم وغيره والذي في مسلم انه
اغفى اغفاه ثم رفع راسه متبسما وقال انزل علي الليلة
سورة وقرا انا اعطيناك الكوثر الخ وقال هل تدرون
ما الكوثر قالوا الله ورسوله اعلم قال نهر اعطانيه ربي
عليه خير كثير ترده امتي يوم القيامة يختلج العبد منهم
اي يجذبه الملايكة ويدفعونه فاقول يا رب انه من
امتي فيقال انك لا تدري ما احدث بعدك وفي رواية
ما زالوا بعدك مرتدين على اعقابهم قال القرطبي فالواكل
نبي من ارتد او احدث ما لا يرضاه الله فهو من المطرودين
عن الحوض واشدهم طردا من خالف جماعة المسلمين كالخوارج
والظلمة واهل الجور فهذا اصرح في ان طردهم عن الحوض
على ظاهره وقول ابن حجر انهم طردوا ليس شك كل احد الى حوض
نبيه باباه ما صرح به في الروايات الاخر وهذا اعني مناف
لما ورد من انه تعرض عليه اعمال امته في البرزخ لانه قد
ينسى او يراد اظهار ما عملوه على رؤس الاشهاد ونحو ذلك
ويجعل لنا يعني لنفسه ومن اخذ عنه ولحق بهم اي اعتنى
وتعب بكتابه اي كتابته واكتسابه اي تحصيله باي
طريق كان سببا اي وسيلة موصلة يوصلنا باسبابه
اي طرقها موصلا للامور الموصلة لقرب الله ورضاه
وذخيرة اي امرا نذخره ونعده نجدها يوم تجد كل نفس
ما عملت من خير محضرا اي تجد اجرها حاضرة عندها وهو
تجوز عن حضور صحفها او ظهورها بشهادة الاعضا ونحوها

لان الاعمال اعراض لا تنقاد ومحض وذهب بعضهم الي ان الاعمال
تتجسم حتى تشاهد واليه ذهب بعض العلما والجلال قيد رسالة
اقام فيها ادلة علي ذلك والله على كل شيء قدير وعبر باسم المفعول
لان الفاعل معلوم اذ لا يحصيها الا الله تحوز بها تحوز بحا مهملة
وزاي معجمة اي نحصل بالاعمال الصالحة اذا احضرت رضاه
وجزيل ثوابه كما وعد به من لا يخلف الميعاد وتخصصنا اي
يميزنا بما عملناه من العمل الصالح بخصيصى زمرة نبينا وجماعة
خص تتعدى بالبا وتدخل على المأخوذ كما هنا وعلى المتروك
والكلام فيه مشهور والزمرة والجماعة تتقاربان وخصيصى
بكسر الخا المعجمة وكسر الصاد المهملة المشددة ثم مثناة
تحتيه وصاد مهملة والف مقصورة وتمد كما في القاموس
وغيره وفي شرح مختصر المقرب لابي حيان ومن خطه نقلت فعيلى
للمبالغة مطرد ولم يحفظ منه البصريون شيا مما ورد الا الخصيصا
وقاس عليه الكسائي ما جاز الخليفا ونحوه انتهي وقال في اللمحة
انه مقصور والمد يمناه انتهى وهو مصدر بمعنى الاختصاص
وهو الذي جزم به السيوطي وقيل انه مثنى خصيص بوزن
صديق واليه ذهب السخاوي وغيره وفسره بابي بكر وعمر
ولما قراه بالتثنية برهان الدين النعماني في درسه والجلال
حاضر رده وقال انه خطا فلم يفعله وقال انه هو الصواب
فكتب اليه بعد ذلك ما صورته بعد البسملة الحمد لله الذي
من العلما والاشراف بمعاندة الجهال والاطراف والصلاة
والسلام على محمد واله وصحبه اولي الفضل والانصاف وبعد
فقد قرا بعض العوام في احد كتاب الشفا قوله وتخصنا
بخصيصى الخ بسكون اليا بصيغة التثنية المحذوفة النون
فقلنا له انما هي خصيصى بالف التانيث المقصورة والحنا
والعذر في ذلك بكونه مرسوم باليا فظن انها يا فادعى انها
رواية وكتب في ذلك وادعى انه الصواب وان المراد
بالمخصصين ابو بكر وعمر واقول ما ادعاه باطل رواية ولغة
ومعنى اما الرواية فان الذي تلقيناه ضبط من يرجع اليه
في النقل انه بالالف لا غير كما نبه عليه الحافظ البرهان الحلبي
في شرحه للشفا والشهير في حاشيته وكذلك قراناه عليه

وسمعناه

وسمعناه من غيره واما اللغة فلانه قال في الصحاح والقاموس والمجمل
خصه بالشيء خصا وخصوصا وخصوصية بالفتح وتخصيصا وعد
فهولاء ايمة اللغة قالوا تخصيصا بالقصر مصدر خصه ولم يقل احد منهم
ان خصيصى لا يسمى مصدرا ولا صفة واصرح منه ما في ديوان الادب
للفارابي في باب فعيلى انه سمع منه خمسة الفاظ وهي صاحب تشرحنا
وقبيس وضليل ضال وتبين ضرب ابن الحيات ورجل عنين ثم ذكر
خصيصا واخواته ولم يذكر خصيص ذا بانه سماعي لا ينقاس عليه كما هو
مقرر عند اهل العربية واما بطلانه معنى فلان المقصود من الكلام
المصدر ولا الوصف والمراد ان يخصنا بهذه الخصوصية وهو ان يكون
من جملة الجماعة المنسوبين الي النبي صلى الله عليه وسلم والزمرة
الداخلين تحت لوايه وليس المراد الاختصاص بالذوات وهذا
مما لا يخفى الا على جاهل بليد وايضا لو كان خصيصة منكر مضاف
وجب ان يضاف الي اثنين متغايرين وليس بعده الا زمره وجماعة
بمعنى واحد وما فسر به كلامه غلط يضحك منه السامع ويغتم الصديق
واي معنى لقوله ويخصنا بابي بكر وعمر والاختصاص انما يكون بالمعنى
لا بالذوات فليتامل اي متصف هذا الكلام فانه لا يساوي مثقال
ذرة والله اعلم انتهى ما قاله السيوطي وارسله لعلما عصره واستفتاهم
وطلب منهم بيان الصواب فقال السخاوي في فتاواه في الحديث انه ممن
استفتاه العلامة الامين الاقصرائي قلت له بتصويب ما قاله البرهان
وقال انكاره بغير موجب ومعناه صحيح فلا وجه لانكاره وكتب له الشمس
الباهي ان الذي سمعناه من مشايخنا قديما وحديثا وقرى عليهم ان هذه
اللفظة مبناه والمعنى عليها فلا يحل لاحد انكارها فمن انكرها وصوب غيرها
في الحقيقة ليشنع على القاضي عياض فهو دب على اساءة على العلما وكتبه النور تسمي
مثله وكذا الشيخ قاسم الحنفي وقال ان التثنية لا تمتنع رواية ودراية اما
الرواية فلانها الثابتة في الاصل المعتمد المقابل مع الحافظ الذي صححه عبد
المجيد اليمني في حاشيته وقرى ذلك على ابن حجر وناهيك به فمن نسب قايله
الي الكذب فهو كذاب يستحق التاديب كذا قاله السخاوي في فتاواه ثم قال
انه سيل عنه مرة اخرى فاجاب بان اليمنية تثبت دون غيرها كما قاله التاج
اليمني وشهد له تاج الدين السبكي بانه الفقيه يروي فروي كل ظمان ويبدي
فوايد شجرة الايمان وهو الثابت في الاصول المعتمد عليها ومما يتعجب منه
انه استدل بما في ديوان الادب لاقتصاره في فعيلى على خمسة الفاظ مع وجود

الفاظ غيرها واذا اتضح هذا فالتثنية في كلام القاضي بالنظر لشيئين وهما الزمرة
الشاملة لجميع من اتبع النبي صلى الله عليه وسلم من الصحابة وغيرهم الى يوم القيامة
والجماعة الذين هم الصحابة خصهم بعد دخولهم في العموم لشرفهم فكانه سال الله
ان يخصه بما تعاطى طريق الخواص من اصحاب نبيه ومن سار واختفى وهو كقول القائل
هب لنا ما وهبته لاوليائك واحبابك ويجوز ان يكون سال ان يخص بخصوصيتي
الامة وهما ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ورد في حديث ضعيف رواه الطبراني في الكبير
عن ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال ان لكل نبي خاصة من اصحابه وان خاصتي
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما اخرجه البيهقي في الفضائل ولا يكون من خواصهما
الا بسلوك طريقتهما وابتغا سنتهما وعاد فقد يوالتنزيل في كون الزمرة والجماعة
واحد فليس بممتنع الايتان بلفظ التثنية مع اضافة لفظ الواحد بل يقال ان يدعو
عالما البلد انتهى باختصار لا اطالة به مكررا فخفى فنا ما لا حاجة لنا به واننا
اقول ان السخاوي رحمه الله اطال لسانه على السيوطي رحمه الله وادعى ان
علماء عصره كلهم وافقوه وكتبوا خطوطهم بنصرته ولو ازما قاله في كتاب غير قنا واه
والحق احق بالقبول فان الذي يقتبله الطبع هنا قال السيوطي وهو ان خصيصو
مصدر فان النقل والعقل يشاهد له اما الاول فان الموجود في كتب اللغة كلها
ذكر خصيص وقول السخاوي انه لا حصر في كلامهم مسلم لكنه لا يفيد اما كلمة
لم يذكرها اهل اللغة ولم يسمع في كلام احد من العرب واما الثاني فان معنا
في غاية الظهور وكونه مثنى مرادا به العمرين لم يدل عليه سياق ولا نساق
وجماعته اي اتباعه من امته ويحشرنا اي يجمعنا في الحشر في الرعيل الاول
الرعيل والرعلة القطعة من الخيل وجماعة منها والرعيل الاول السابقون
من الفرسان ثم كني به عن كل سابق للخير والفعل الحسن يمتدح به قال حسان
شم الانوف من الرعيل الاول فالمراد به هنا من يبادر للفعل الخير مكرمه الله
بدخول الجنة قبل غيره وهم بنو الانبياء العلماء العاملون واهل الباب الايمن
اي اصحاب اليمين السعداء من يوتى كتابه بيمينه ويحمد تعالى على ما هدى
اليه من جمعه اي جمع ما فيه مما يتعلق بغرضه والهم الالهام القا الحسنة
في القلب وفتح التصرع اي قوة النفس المدركة في الباطن حتى لا تظهر في
الظاهر بجعلها كالبين عسلا قال فتح لدرك بفتح فسكون اي ادراك حقايق
ما اودعناه وفهم ويستقبل اي ملجا اليه عمل اسمه وعن ذاته من دعا لا يسمع
اي لا يجاب ويقبل كقوله سمع الله لمن حمده وعلم لا ينفع لعدم العمل به
والاخلاص فيه وعمل لا يرفع اي لا يقبل ويعتد به قال تعالى والعمل الصالح
يرفعه وقال ان كتاب الابرار لفي عليين فهو الجواد بتخفيف الواو بمعنى الكريم

وهو

وهو من اسماء الله كما ذكره ابن حجر وقد بين في حديث صحيح وذكره النووي
ملا قالمن اكره الذي لا يخيب من انكر بحيث يوزن تزيد اي عوجم ويجوز
تشديد فاذا الكريم لا يخيب من فضلك ولا ينقص من جلال الحق لا اضد النفرة
ومن جلاله الله لا يقدر احد ان ينقص ولا يعادي لمن اضله ولا يرد دعوة
القاصدين لسواله الراغبين لما عندك وفي الحديث ان الله يستحيي ان يرد
به عبده صفرا اذا رفعهما ولا يصلح عمل المفسدين وهو حسبنا ونعم الوكيل
وصلى الله على محمد خاتم النبيين وسلم تسليما كثيرا بفضل الله
هذا الشرح وتوفيقه قلت وهذا له ورا جيا قبول وجود
ببركته علي وعلي احبابي على يد افقر العباد
واحوجهم الحقير الذليل المعترف
بالذنب والتقصير محمد
الزيادي بن عمر
غفر الله له
ولوالديه
امين

نجاه النبي الكريم الاجل • ومن قد كسي المجد اسنى الحلل
توسلت لله ربي الذي • به لا تخيب من قد سال
فان الشفا وما فيه من • مناقبه للاماني كهل
وقد تم شرح به ارتجي • بان يشرح الله صدر العمل
يبرء السقام ويحوا الذنوب • جنابا لعيب من عظيم الزلل
فيا سيد الرسل يا من يري • مواطنه اكمل للمتمثل
تقبل هديته انها • هدية عبد لمولى اجل
فاما ل فالي قد ارحته • نشر الشفا وصح الامل
فصلى وسلم ربي على • مقامه به نوره ما افل
فلما زال مطلع شمس الهدى • ورضته قبله للمقبل